

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الشريعة  
شعبة الفقه

# كتاب الأدلة

للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس  
البيضاوي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ  
(من أوّل كتاب البيع إلى نهاية الكتاب)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة (( الماجستير )) في الفقه

إعداد الطالب

ماهر بن محمد بن عديان القرشي

الرقم الجامعي ٤٢٦٨٠١٤٠

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

سعيد بن درويش الزهراني

الجزء الأوّل

١٤٣٢ هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الشريعة  
شعبة الفقه

# كتاب الأدلة

للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس  
البيضاوي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ  
(من أوّل كتاب البيع إلى نهاية الكتاب)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة « الماجستير » في الفقه

إعداد الطالب

ماهر بن محمد بن عديان القرشي

الرقم الجامعي ٤٢٦٨٠١٤٠

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

سعيد بن درويش الزهراني

الجزء الثاني

١٤٣٢ هـ

# ملذّص الرسالة

عنوان الرسالة : (كتاب الأدلّة ، للقاضي أبي بكر محمّد بن أحمد بن العباس البيضاوي المتوفّي سنة ( ٤٦٨ هـ ) من أوّل كتاب البيع إلى نهاية الكتاب دراسةً وتحقيقًا ) .

خطّة الرّسالة : تمّ العمل وفق الخطّة التّالية :

مقدمة : تحتوي على : أهميّة المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ، والصعوبات التي واجهتني في التّحقيق .

القسم الأوّل : قسم الدّراسة . واشتمل على مبحثين :

**المبحث الأوّل : التّعريف بالمؤلّف ، وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب .**

**المبحث الثاني : التّعريف بالكتاب ، وفيه ستّة مطالب .**

القسم الثّاني : التّحقيق ، وفيه :

**وصف النسخ المعتمدة في التّحقيق ، وعرض نماذج منها .**

**النصّ المحقّق : ويشتمل على الكتب التّالية :**

( كتاب البيع ، وكتاب الفرائض ، وكتاب النّكاح ، وكتاب الطّلاق ، وكتاب الجنائيات ، وكتاب الديات ، وكتاب الجهاد ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب العتق ) .

وكانت الخطّة المتّبعة في التّحقيق : هي طريقة النّصّ المختار ، وقد اعتمدت في التّحقيق على ثلاث نسخ خطيّة :

**الأولى : نُسْخَة مكتبة بايزيد العامّة باستانبول برقم : ( ٢٢٧٩ ) .**

**الثّانية : نُسْخَة المدرسة المحمّديّة ببوماتي بالهند ، مصوّرة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربيّة المتّحدة ، برقم : ( ٢١٠٤ ) .**

**الثّالثة : نُسْخَة المتحف البريطاني ، مصوّرة بمركز الملك فيصل بالرياض برقم : ( Delhi 956 Ad ) .**

ثمّ ذيلت الرّسالة بفهارس علميّة : وهي على النحو التّالي :

فهرس الآيات القرآنيّة ، وفهرس الأحاديث النبويّة ، وفهرس الآثار ، وفهرس الأعلام المترجم لهم ، وفهرس البلدان ، والأماكن ، وفهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة ، وفهرس الأديان ، والفرق ، والقبائل ، وفهرس القواعد والضوابط الفقهيّة ، وفهرس القواعد الأصوليّة ، وفهرس المصادر ، والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

# Message Digest

Subject: ((The Book of the evidence, the judge Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abbas, who died in the Oval (468 e) of the first book sale to the end of the book study and investigation)).

Plan subject: been working according to the following plan:

Introduction: Contains: The importance of the manuscript, and the reason for his choice, and the research plan, and the difficulties I faced in the investigation.

Section I: Department of the study. And included two sections:

Section I: Definition of the author, and the boot, the seven demands.

Section II: Definition of the book, and when the six demands.

Section II: Investigation, in which:

Description of the certified copies in the investigation, and view samples.

Text Detective: It includes the following books:

(Book sales, book and obligations, and a book of marriage, divorce and a book, a book of crimes, and the book Blood Money, The Book of Jihad, and a book instead of the judge, and the Book of emancipation).

The plan was adopted in the investigation: is the method selected text, was adopted in the investigation of three written copies:

First: Copy Beyazit Library in Istanbul General number: (2279).

Second: copy the Mohammedia School Bboumati India, photographer Juma Al Majid Centre for Culture and Heritage, United Arab Emirates, number: (2104).

Third: copy the British Museum, illustrated at King Faisal in Riyadh number: (Delhi 956 Ad).

Then appended to the message catalogs scientific: It is as follows:

Index of Quranic verses, and an index of the hadith, and an index of effects, and an index of media translator for them, and an index of countries, places, and an index of terms, words and alien, and an index of religions, teams, tribes, and an index of rules and disciplines of fiqh, and an index of the rules of fundamentalism, and an index of sources and references, and Subject Index .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

## مُتَلَمَّتْ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَسْتَهْدِيهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
 مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ  
 يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ إِرَادَةِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ خَيْرًا أَنْ يُوقِّعَهُ لِلسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ  
 النَّافِعِ ، وَالتَّفَقُّهِ فِي دِينِهِ ، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
**يُرِيدُ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ** .<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى فِي  
 كُلِّ زَمَانٍ مِنْ تَشْمَلِهِ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ ، وَتَسَعَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ ، وَ « جَعَلَ فِي كُلِّ  
 زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَدْعُونَ مِنْ ضَلٍّ إِلَى الْهُدَى ،  
 وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى ، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى ، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ  
 أَهْلَ الْعَمَى ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتَهُ قَدِ هَدَوْهُ  
 ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ » .<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ( ٣٩/١ ) ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، بَابُ مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرٍ

يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ، رَقْمٌ ( ٧١ ) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ( ٧١٩/٢ ، ٧١٨ ) ، كِتَابُ

الرِّزْقَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، رَقْمٌ ( ١٠٣٧ ) .

(٢) الرَّدُّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ( ١٧٠ ) .

فهاهي دواوينهم وأسفارهم وثائق تاريخية شاهدة على ذلك ، ومن هذه الدواوين المباركة : كتاب الأدلة للقاضي أبي بكر البيضاوي ، وقد يسر الله تعالى لي أن أنفقت بضع سنين في خدمة هذا الكتاب بعد أن عثرت عليه بين ركام من نفائس الكتب ، ونوادير المخطوطات ، فوجدته منتظماً لجل أبواب الفقه على وجه الاختصار ، بعبارة متينة ، وأسلوب رصين ، ورسوخ قدم في العلم . ولا غرو ؛ فقد كان مؤلفه إماماً في الفقه والأدب ، مصنفاً فيهما ، حتى لُقّب في عصره بالشافعيّ ، فلماً رأيت كتاباً بهذه المثابة ، اشتدّت العزيمة على تحقيقه ودراسته ، وقد نفعني الله بذلك نفعاً عظيماً ، فله الحمد في الأولى والآخرة .

أسباب اختيار هذا المخطوط :

- ١ - قيمة كتاب الأدلة العلمية ، حيث إنّ مؤلفه من علماء القرن الخامس الهجري ، وفي تحقيقه نشر لترات الأُمَّة الأصيل .
- ٢ - أهميّة مسلكه في التّأليف بربط كلّ فرع بدليله ، مع بيان وجه الدّلالة إن اقتضى المقام ذلك .
- ٣ - التعريف بإمام من أئمّة الشّافعيّة المتقدّمين نسبياً ، والمساهمة بنشر شيء من كتبه التي لم تر النور بعد .
- ٤ - الرّغبة في ممارسة التّحقيق بآلياته وشروطه المعترية ؛ حيث يتيح للطّالب التّعامل مع أكثر من فنّ من فنون المعرفة ، ويمكنه من التّعامل مع كتب التراث والاستفادة منها .
- ٥ - المساهمة في العناية بالتّراث الإسلامي ، والسّعي في نشره ، وتقريبه للنّاس .

صعوبات التَّحْقِيق :

- ١ - حداثة التَّجربة ؛ حيث لم يسبق لي أن خضت غمار تحقيق النصوص بشكل عمليّ ، ممَّا جعل الأمور أوّل ما بدأت لا تخلو من صعوبة .
- ٢ - قضاء الوقت الطَّويل أمام كلمة أو جملة ؛ محاولاً قراءتها ، أو استظهار معناها ، ممَّا استدعى الرّجوع إلى المصادر الأصليّة ؛ لاستجلائها من النصوص التي هي مظنة لورود تلك الكلمات فيها .
- ٣ - كثرة الأحاديث والآثار في الكتاب حتّى بلغ مجموعها تقريباً ( ٣٤٥ ) ما بين حديث وأثر ؛ ممَّا جعل عزوها إلى مصادرها وبيان درجتها لا يخلو من مشقّة ، لا سيّما وأنّ أكثرها قد ذكره المصنّف — رحمه الله — بمعناه دون لفظه .

خطة التَّحْقِيق :

ينقسم البحث إلى مقدّمة ، وقسمين :

المقدّمة : وتشمل أهميّة المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة التَّحْقِيق .

**- القِسْمُ الأوَّل :** الدِّراسة ، وتشتمل على مبحثين :

**- المبحث الأوَّل :** التَّعْرِيفُ بِالْمَوْءُفِّ ، وفيه تمهيد ، وسبعة

**مطالب :**

**- التمهيد : عصر المؤدِّف :**

أوّلاً : الحالة السِّياسِيَّة .

ثانياً : الحالة الاجتماعيَّة .

ثالثاً : الحالة الدِّينيَّة .



- رابعًا : الحالة العلميّة .
- المطلب الأوّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
- المطلب الثّانيّ : نشأته .
- المطلب الثّالث : شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الرّابع : آثاره العلميّة .
- المطلب الخامس : حياته العلميّة .
- المطلب السّادس : مكائنه العلميّة وثناء العلماء عليه .
- المطلب السّابع : وفاته .
- المبحث الثّاني : التعرّف بالكتاب ، وفيه ستّة مطالب :
- المطلب الأوّل : دراسة عنوان الكتاب .
- المطلب الثّانيّ : نسبة الكتاب إلى مؤلّفه .
- المطلب الثّالث : منهج المؤلّف في الكتاب .
- المطلب الرّابع : أهميّة الكتاب ، وأثره فيمن بعده .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .
- أوّلًا : موارد الكتاب .
- ثانيًا : مصطلحات الكتاب .
- المطلب السّادس : تقويم الكتاب .

- القسم الثَّانِي : التَّحْقِيق ، ويشتمل على :

- وصف الدُّسُخ المعتمدة .

- بيان منهج التَّحْقِيق .

- النَّصَّ المحقَّق : ( من كتاب البيع ، إلى آخر الكتاب ) .

وفي الختام ، أحمد الله ﷻ وأشكره على توفيقه وامتنانه ، فلولا ما حباني الله ﷻ به من التَّوْفِيق لما كان هذا الجهد ، ولما تمَّ هذا العمل ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

وأنتي بالشُّكر لوالديَّ الكريمين — حفظهما الله — ، فلقد أولياني كثيرًا من اهتمامهما ونصحهما ، وهما أسعد النَّاس بهذا العمل ، فأسأل الله أن يحفظهما ، ويطيل في عمرهما على طاعته .

والشُّكر موصول لأهل بيتي الطَّيِّبين ، فلقد بذلوا كلَّ ما في وسعهم ؛ بتهيئة الأجواء المناسبة للبحث ، والتنازل عن كثير من حقوقهم في سبيل إنجاز هذا العمل .

ولا يفوتني أن أتقدِّم بخالص الشُّكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور : سعيد بن درويش الزَّهراني — حفظه الله — ؛ حيث لم يأل جهدًا ؛ لإنجاز هذا البحث على أكمل وجه ، وقد أفدت كثيرًا من ملاحظاته القيِّمة ، وتوجيهاته السَّديدة ، فأسأل الله أن يرفع قدره ، ويعلي منزلته .

والشُّكر أيضًا موصول لكلِّ من ساهم في بناء هذا العمل ، وأخصُّ بالذكر أخي وشريكي في هذا المخطوط الباحث : أحمد بن عليّ الحذيفي ،

كما أشكر كَلِيَّةَ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى مُمَثِّلَةً فِي عَمِيدِهَا ، وَوَكِيلَهَا ، وَالْقَائِمِينَ عَلَى الدِّرَاسَاتِ الْعَلِيَا ؛ لِمَا يَقْدِّمُونَهُ مِنْ خِدْمَةِ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ .

هَذَا ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ لَهُ الْقَبُولُ ، وَأَنْ يُجْعَلَ زَلْفِي تَقَرُّبِي إِلَيْهِ ، وَزَادًا يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

## الْبَاحِثُ





# القِسْمُ الأَوَّلُ الدِّرَاسَةُ

وتشتمل على مبحثين :

مبحث الأَوَّلُ التعريف بالمؤلف .

لمبحث الثاني التعريف بالكتاب .

# المبحث الأول

## التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مطالب

### : عصر المؤلف .

التمهيد

أولاً : الحالة السياسيّة .

ثانياً : الحالة الاجتماعيّة .

ثالثاً : الحالة الدينيّة .

رابعاً : الحالة العلميّة .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلامذته .

المطلب الرابع : آثاره العلميّة .

المطلب الخامس : حياته العلميّة .

المطلب السادس : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

## التّمهيد : عصر المؤلّف

### أولاً : الحالة السّياسيّة

عاش القاضي أبو بكر البيضاوي — رحمه الله — خلال فترة حياته والتي امتدّت من سنة ٣٩٢ هـ — إلى سنة ٤٦٨ هـ — في عصر ضعف الدّولة العبّاسيّة ، وكانت حالات الانشقاق عن مركز الخلافة من أبرز سمات هذا العصر ، حيث لا يكاد يخلو جزء من أجزاء دولة الخلافة إلاّ وقامت فيه دولة ، واكتفى الخليفة من السّيادة بأن يُذكر اسمه على المنابر ، ويُدعى له في المناسبات ، فتمكّن الضّعف من الأُمّة الإسلاميّة في تلك الفترة ؛ نتيجة للفرقة والاختلاف فيما بينها ، فانشغلت عن الجهاد ، ونشر الدّعوة ، ووسائل التّقّدّم والحضارة ، ممّا جعلها لقمة سائغة لكثير من القوى الخارجيّة ، فكانت الحملات الصّليبيّين المتتالية ، التي لم تنته حتّى أهدمت جسد الأُمّة الإسلاميّة ، وما إن بدأت تتعافى من هذه الحملات ، حتّى فجأها المغول باجتياح أكثر عنفاً وهمجيّة ، شمل أجزاء عريضة من المشرق الإسلامي .

وفي هذا العصر — أيضاً — كثر التّنّاحر بين القوى السّياسيّة تارة ، وبين الطّوائف الدّينيّة تارة أخرى ، فشاخ الخوف والقتل بين النّاس ، حتّى كاد يخلو الحجّ في عام ٤٣٠ هـ — من أهل العراق ، ومصر ، والشّام ، وأصيب النّاس بجوع شديد ، وغلاء فاحش ، وليس هذا وحسب ، بل

طالت الحرب وآثارها دور العلم والمكتبات ، ففي سنة ٤٥٠ هـ احترقت دار الكتب ببغداد على يد طغرلبك<sup>(١)</sup> ، وكانت تحوي أكثر من عشرة آلاف كتاب<sup>(٢)</sup> .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي أبا بكر البيضاوي قد عاصر ثلاثة من خلفاء بني العباس :

الخليفة الأَوَّلُ : القادر بالله<sup>(٣)</sup> :

تولَّى الخلافة سنة ٣٨١ هـ ، وذلك قبل ولادة القاضي البيضاوي بإحدى عشرة سنة ، وانقضت خلافته سنة ٤٢٢ هـ ، وعمر المُوَلَّفِ ثلاثون عامًا تقريبًا .

(١) أبو طالب ، مُحَمَّد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك ، كان أوَّل ملوك السَّلاجقة ، ومن أهل الحزم والرأي والشَّجاعة . توفِّي سنة ٤٥٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية ( ٩٠/١٢ ) ، النجوم الزَّاهرة ( ٧٣/٥ ) .

(٢) انظر : الكامل في التَّاريخ ( ١٥٤/٨ ) ، البداية والنهاية ( ٧٦/١٢ ) ، تاريخ الإسلام للذهبيّ ( ٢٢/٣ ) ، التَّاريخ الإسلامي ( ٢١/٦ — ٢٥ ) ، أوضاع الدُّول الإسلاميَّة في الشَّرْق الإسلامي ( ١٣ ) .

(٣) أبو العباس ، أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد البغدادي ، كان دينًا متعبدًا وقورًا ، وكانت مدَّة خلافته إحدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر ، توفي سنة ٤٢٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ( ١٢٧/١٥ ) .



الْخليفة الذَّانِي : القائم بأمر الله <sup>(١)</sup> :

عاش المصنّف أكثر سني حياته في ظلّ خلافة القائم بأمر الله ، حيث بويع بالخلافة سنة ٤٢٢ هـ ، وتوفي عنها سنة ٤٦٧ هـ ، وبلغت السّنوات الّتي قضاها المصنّف في هذه الفترة خمساً وأربعين سنة من أصل عمره البالغ ستّ وسبعين سنة .

الْخليفة الذَّالْت : المقتدي بأمر الله <sup>(٢)</sup> :

لم يدرك المصنّف سوى سنة واحدة من خلافة المقتدي بأمر الله ، فقد بويع بالخلافة سنة ٤٦٧ هـ ، وكانت وفاة المصنّف سنة ٤٦٨ هـ . وفي هذا العصر ظهرت دولتان تقاسمتا السّلطة مع الخلافة العبّاسِيَّة ، وهما :

أَوْلًا : الدَّولة البويهِيَّة ( ٣٣٤ هـ - ٤٤٨ هـ ) :

تنسب هذه الدَّولة إلى أبي شجاع بويه <sup>(٣)</sup> ، قامت في أجزاء من بلاد

(١) أبو جعفر ، عبد الله بن القادر بالله ، بويع بالخلافة سنة ٤٢٢ هـ ، وكان كريمًا ، حليماً ، محباً لأهل العلم والصّلاح ، استمرّ في الخلافة إلى أن توفّي سنة ٤٦٧ هـ .

انظر : الكامل في التّاريخ ( ٤٦٢/٨ ) ، البداية والنّهاية ( ٣٢ ، ٣١/١٢ ) .

(٢) أبو القاسم ، عبد الله بن الأمير ذخيرة الدّين محمّد بن الخليفة القائم بأمر الله ، كان حسن الخلق ، قويّ النّفس ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، استمرّ في الخلافة إلى أن توفّي سنة ٤٨٧ هـ .

انظر : الكامل في التّاريخ ( ٤٦٦/٨ ) ، البداية والنّهاية ( ١٤٦/١٢ ) .

(٣) أبو شجاع ، بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي الدّيلمِي ، كان رجلاً متوسّط الحال ، يصطاد ويحترف ، رأى في المنام كأنّ ناراً خرجت من ذكره ، فأضاءت ، وتشعّبت ، فأولّت بأنّ الملك سيكون في ولده .

الدَّيْلِم (١) ، علي يد عليّ بن بويه (٢) ، وبمساعدة أخويه : الحسن (٣) ، وأحمد (٤) ، وكانوا قادة عسكريين عند أحد ملوك الدَّيْلِم (٥) ، وكان عليّ بن بويه واليًّا على الكرخ (٦) فأحسن السَّيرة فيها ، وأحبّه النَّاس ،

- انظر : الكامل في التَّاريخ ( ٨٨/٧ ) ، تاريخ الإسلام ( ١٣٦/٢٦ ) .
- (١) الدَّيْلِم : إقليم كثير الأمطار ، مستقيم الأسعار ، وأهله أهل صناعة ، وهو عبارة عن خمس كور من قبل خراسان ؛ قومس ، ثمَّ جرجان ، ثمَّ طبرستان ، ثمَّ الدَّيْلِمَان ، ثمَّ الحرز وبحيرة متوسَّطة في هذه الكور ، وهي الآن تقع شمال غرب إيران .
- انظر : البداية والنتَّهية ( ١٧٣/١١ ) ، أطلس الحديث النَّبوي ( ١٧٨ ) .
- (٢) عليّ بن بويه بن فناخسرو ، أوَّل من ملك من إخوته ، وكان عاقلاً شجاعاً مهيباً ، ملك ستَّ عشرة سنة . توفِّي سنة ٣٣٨ هـ .
- انظر : العبر في خبر من غير ( ٢٥٣/٢ ) ، تاريخ الإسلام للذهبي ( ٤٢/٢٥ ) .
- (٣) أبو عليّ ، الحسن بن بويه بن فناخسرو الدَّيْلِمِي ، كان ملكاً جليلاً ، امتدَّ ملكه أربعاً وأربعين سنة ، توفِّي سنة ٣٦٦ هـ .
- انظر : تاريخ الإسلام ( ٣٥٧/٢٦ ) ، التُّجوم الزَّاهرة ( ١٢٧/٤ ) .
- (٤) أبو الحسين ، أحمد بن بويه بن فناخسرو ، كان شجاعاً ، يقال له : الأقطع ؛ لأنَّ يده اليُسرى قُطعت في بعض المعارك التي خاضها ، توفِّي بالبطن سنة ٣٥٦ هـ .
- انظر : البداية والنتَّهية ( ٢٦٢/١١ ) ، سير أعلام النَّبلاء ( ١٨٩/١٦ ) .
- (٥) وهو مرادويج بن زياد .
- انظر : البداية والنتَّهية ( ١٧٤/١١ ) .
- (٦) الكَرْخ — بالفتح ثمَّ السُّكون وخاء معجمة — : مواضع كلَّها بالعراق ، منها : كرخ باجادا ، كرخ البصرة ، كرخ بغداد ، كرخ جُدَّان ، كرخ الرِّقَّة ، كرخ سامراً ، كرخ ميسان ، كرخ عبرتا من نواحي التَّهروان .
- انظر : معجم البلدان ( ٤٤٧/٤ — ٤٤٩ ) ، التُّجوم الزَّاهرة ( ٥/٢ ) .

فتخوَّف منه الملك ، فبعث إليه بجيش ، فخرج منها وقصد أصفهان <sup>(١)</sup> ، فاستولى عليها ، ثمَّ عمد إلى الرِّيِّ <sup>(٢)</sup> ، ثمَّ إلى شيراز <sup>(٣)</sup> ، ثمَّ عطف على الأهواز <sup>(٤)</sup> ، وبقية بلاد فارس ، حتَّى تمكَّن أخوه أحمد من دخول العراق سنة ٣٣٤ هـ ، وأبقوا على خلافة الدَّولة العبَّاسِيَّة ؛ خوفاً من ثورة المسلمين عليهم <sup>(٥)</sup> ، وبذلك قويت شوكة بني بويه ، وفقدت الخلافة في عصرهم مكائنها <sup>(٦)</sup> .

(١) أصفهان : مدينة عظيمة مشهورة ، يقال لها : أصفهان وأصبهان ، صحيحة الهاء ، وترتبتها أصحَّ تربة ، وهي اليوم إحدى مدن جمهورية إيران الإسلاميَّة ، تبعد عن طهران حوالي ٧٠٠ كم .

انظر : معجم البلدان ( ٢٠٨/١ ) ، موسوعة المدن الإسلاميَّة ( ١٣٣ ) .

(٢) الرِّيِّ : من حواضر إقليم الجبال ، كثير والفواكه ، فسيح الأسواق ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً ، وهي الآن ضاحية من ضواحي طهران ، تبعد عنها ٦ كم .

انظر : معجم البلدان ( ١١٦/٣ ) ، موسوعة المدن الإسلاميَّة ( ١٦٢ ) .

(٣) شيراز : بلد عظيم مشهور ، قصبة بلاد فارس ، يقع وسط بلاد فارس ، بينه وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً ، عذب المياه ، صحيح الهواء ، كثير الخيرات ، تجري في وسطه القنوات ، وهو اليوم أحد المدن التَّابعة لجمهورية إيران الإسلاميَّة ، تبعد عن العاصمة ١٥٠٠ كم .

انظر : معجم البلدان ( ٣٨٠/٣ ) ، موسوعة المدن الإسلاميَّة ( ١٥٧ ) .

(٤) الأهواز : سبع كُور بين البصرة وفارس ، لكلِّ كورة منها اسم ، ويجمعهن الأهواز ، كثيرة المياه ، وسكرها أجود سكر ، وهي اليوم تابعة لجمهورية إيران الإسلاميَّة ، تبعد عن طهران ١١٥٠ كم .

انظر : معجم البلدان ( ٢٨٤/١ ) ، موسوعة المدن الإسلاميَّة ( ١٣٦ ) .

(٥) انظر : الكامل في التَّاريخ ( ٨٨/٧ ) ، البداية والنَّهاية ( ١٧٣/١١ ) .

(٦) انظر : سير أعلام النُّبلاء ( ٦٥٠/١٧ ) ، تاريخ ابن خلدون ( ٥٢٧/٣ ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — <sup>(١)</sup> : « وفي دولة بني بويه .. حصل في أهل الإسلام والسنة في أيامهم من الوهن ما لم يعرف ، حتَّى استولى النَّصارى على ثغور الإسلام » <sup>(٢)</sup> ، وقال الذهبي — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> : « وضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه وبني عبيد الرَّافضة ، وتركوا الجهاد ، وهاجت نصارى الرُّوم ، وأخذوا المدائن ، وقتلوا وسبَّوا » <sup>(٤)</sup> ، ولم يزل أمرهم كذلك حتَّى زال ملكهم على يد السَّلاجقة عام ٤٤٧ هـ <sup>(٥)</sup> .

ثانيًا : دولة السَّلاجقة ( ٤٤٧ هـ - ٥٩٠ هـ ) :

نسبة إلى سلجوق بن دقاق <sup>(٦)</sup> ، وكانت بداية ملكهم بالاستيلاء على

(١) أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني ، الإمام المجتهد ، محيي السُّنة ، وقامع البدعة ، صاحب المصنَّفات الكثيرة ، من أشهرها : درء تعارض العقل والنقل ، منهاج السُّنة النَّبويَّة ، توفي سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : العقود الدرية ( ١٨ ) ، وما بعدها ، المقصد الأرشد ( ١٣٢/١ ) .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٢٢/٤ ) .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، شيخ الجرح والتَّعديل ، ومن أئمة المحدثين ، له عدَّة مصنَّفات ، من أشهرها : سير أعلام النبلاء . توفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب ( ١٥٣/٦ ) ، مرآة الجنان ( ٣٠٨/٤ ) .

(٤) سير أعلام النبلاء ( ٢٣٢/١٦ ) .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ( ٢١/٣٠ ) ، تاريخ ابن خلدون ( ٦٥٩/٤ ) .

(٦) سلجوق بن دقاق ، من قبائل الغزّ من الترك ، وكان من قادة الجيش ، فتحوَّفه الملك ، وأراد قتله ، فهرب إلى بلاد المسلمين ، فأسلم ، وخلف ثلاثة من الأبناء : أرسلان ، وميكائيل ، وموسى ، وخلف ميكائيل ولديه : طغرل بك ، وجعفر بك ، فعظم شأنهما ، واجتمع عليهما التُّرك من المؤمنين ، وهم ترك الإيمان الذين يقال لهم تركمان .

بلاد خراسان <sup>(١)</sup> ، ثمَّ نيسابور <sup>(٢)</sup> ، سنة ٤٢٩ هـ ، ثمَّ استولوا على جرجان <sup>(٣)</sup> ، وطبرستان <sup>(٤)</sup> ، ثمَّ على خوارزم <sup>(٥)</sup> ، ثمَّ الدَّيلم ،

انظر : الكامل في التَّاريخ ( ٤٧/٨ ) ، البداية والنَّهاية ( ٤٨/١٢ ) .

(١) خراسان : بلاد واسعة تمتدَّ ممَّا يلي العراق إلى ما يلي الهند ، وتشتمل على أمَّهات من البلاد ، منها : نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وبلخ ، وطالقان ، ونسا ، وأبيورد ، وسرخس ، وهي اليوم يتقاسمها كلٌّ من جمهوريَّة أفغانستان الإسلاميَّة ، وجمهوريَّة إيران الإسلاميَّة .

انظر : معجم البلدان ( ٣٥٠/٢ ) ، موسوعة المدن الإسلاميَّة : ( ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ١٥٢ ) .  
(٢) نَيْسَابُور — بفتح النَّون ، وسكون الياء ، وفتح السَّين المهملة — : أشهر مدن خراسان ، وأجمعها للخيرات ، وهي مجمع العلماء ، ومعدن الفضلاء ، فتحت في زمن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه سنة ٢٩ هـ ، وهي الآن مدينة إيرانيَّة مشهورة ، واقعة غرب مشهد في أقصى الشَّمال الشَّرقيِّ من البلاد ، على الطَّريق الرئيِّسة الَّتِي تصل طهران بمشهد .

انظر : معجم البلدان ( ٨٦/١ ) ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميَّة ( ٢٨٦ ) .  
(٣) جرجان : مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان ، وهي قطعتان ، إحداها المدينة ، والأخرى بكر آباز ، وبينها نهر كبير ، وهي اليوم إحدى مدن جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة .

انظر : معجم البلدان ( ١١٩/٢ ) ، موسوعة المدن الإسلاميَّة ( ١٤٣ ) .  
(٤) طبرستان — بفتح أوَّلِه وثانيه وكسر الراء — : بلدان واسعة كثيرة ، يشملها هذا الاسم ، ومن أعيانها : دهستان ، وجرجان ، وإستراباذ ، وآمل ، وهي اليوم تابعة لجمهوريَّة إيران الإسلاميَّة ، وتعرف باسم بمازندران .

انظر : معجم البلدان ( ١٣/٤ ) ، أطلس الحديث النَّبويِّ ( ٢٤٥ ) .  
(٥) خوارزم : كورة على حافتي جيحون ، واسعة ، كثيرة المدن ، والمعاصر ، والمزارع ، والفواكه ، والخيرات ، أهلها أهل فهم ، وعلم ، وفقه ، وقرائح ، وأدب .

انظر : أحسن التَّقاسيم ( ٢٢٦ ) ، معجم البلدان ( ٣٩٥/٢ ) .

وكرمان<sup>(١)</sup> ، ثمَّ أصبهان ، إلى أن تمَّ لهم الأمر بدخول العراق ، وذلك بعد أن استنجد الخليفة العباسي القائم بأمر الله ، بالقائد السلجوقي طغرلبك ، ليخلصه من البويهيين ، فدخل طغرلبك العراق ، سنة ٤٧٧ هـ<sup>(٢)</sup> ، فاستقبله القائم بأمر الله بالتعظيم والاحترام ، ولقبه بركن الدين ، وأمر بالدُّعاء له في الخطبة ، وبهذا انتهت دولة البويهيين في العراق على يد السلطان السلجوقي طغرلبك<sup>(٣)</sup> .



- (١) كرمـان : ولاية مشهورة ، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة ، بين فارس ، ومكران ، وسجستان ، وخراسان ، فشمالها خراسان ، وجنوبها بحر فارس ، وشرقها مكران ، وغربها فارس ، وهي الآن إحدى المدن التابعة لجمهورية إيران الإسلامية .
- انظر : معجم البلدان ( ٤٥٤/٤ ) ، موسوعة المدن الإسلامية ( ١٧٠ ) .
- (٢) انظر : العبر في خبر من غير ( ٢١٤/٣ ) ، تاريخ الإسلام للذهبي ( ٢٠/٣٠ ) .
- (٣) انظر : الكامل في التاريخ ( ٥٥/٨ — ٢٤٢ ) ، البداية والنهاية ( ٧٢/١٢ ) ، ( ٢٢/١٣ — ٤٣ ) .

## ثانياً : الحالة الاجتماعية

من أبرز المظاهر الاجتماعية في الحقبة التي عاش فيها المؤلف :

١ - تعدد طبقات المجتمع <sup>(١)</sup> :

أ - طبقة الخاصة : وتتمثل في الخلفاء ، وكبار رجالات الدولة ، كالوزراء ، والأمراء ، والعلماء ، والأدباء ، والقضاة ، وقادة الجيش ، وكان لهؤلاء باب يدخلون معه على الخليفة يختلف عن باب العامة ، وغلب على هذه الطبقة الترف واللهو .

ب - طبقة العامة : وهي تشكل السواد الأعظم من الشعب ، وتتكون من : الصناع ، والفلاحين ، والتجار ، والجند ، ونحوهم .

ج - طبقة الرقيق : ويمثلون طبقة كبيرة في المجتمع ، حيث راج في هذا العصر سوق الرقيق ، واستكثر منهم الخلفاء وكبار رجال الدولة ، وأغلب هذه الطبقة من أسرى الحروب ، ومنهم كان يتخذ الخدم والحرس .

د - طبقة أهل الذمة : وهم اليهود والنصارى والمجوس الذين يعيشون تحل ظل الدولة الإسلامية ، وكانوا يتمتعون بقدر كبير من الحرية في ممارسة شعائهم ، وطقوسهم الدينية .

هـ - طبقة الصوفية <sup>(٢)</sup> : ابتدأت بمظهر الزهد والتقشف ، ثم دخلت

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ( ٦٢٥ — ٦٢٧ ) ، دولة السلاجقة ( ١٦١ ) .

(٢) الصوفية : حركة دينية ، ظهرت بعد المائتين من الهجرة ، واختلف في سبب تسميتها ،

عليها بعد ذلك مفاهيم خاطئة ، وتأثرت ببعض أفكار الباطنية<sup>(١)</sup> ، وغيرها من الفرق ، ولا يعنيتها من أمر الخلق شيء ، ولا تساهم في الإصلاح ، ولا تدفع عدوًّا ، بل تزعم أنَّ ذلك مناقض للقدر ، ومع ذلك كان لها حظوة عند بعض السلاطين ، لا سيَّما في العصر السلجوقي .

## ٢ مظاهر اللّهُو والتّرف :

اشتغل النَّاس في بعض التّواحي الإسلامية بوسائل اللّهُو والتّرف ، لا سيَّما في العصر السلجوقي الذي اتّسعت فيه الدّولة ، وكثر الثراء ، وانغمس السلاطين بالملذّات ، فظهرت الحانات<sup>(٢)</sup> ، وفشا شرُّب الخمر ،

ف قيل : من لبس الصُّوف الّذي يعبر عن التّقشّف ، وقيل : من التّصوّف ، وهو تجريد العمل لله ، والزّهد في الدّنيا ، وقيل : لصفاء أسرارها ، وقيل غير ذلك .  
انظر : الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ٢٤٩ ) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ( ٥٧٩/٢ ) .

(١) الباطنية : فرقة تتسرّ بالتشيع وحبّ آل البيت مع إبطان الكفر المحض ، خلطت بين الفلسفة والتّصوّف ، وترى لكلّ ظاهر باطنًا ، فالظاهر : ما جاء به النّبِيُّ ﷺ ، والباطن : ما جاء به عليّ ﷺ .

انظر : الفرق بين الفرق ( ٢٦٥ ) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ٩٨١ ) .

(٢) الحانات : جمع حانة ، وهي موضع بيع الخمر .

انظر : لسان العرب ( ٢٦/٢ ) مادّة ( حنت ) ، تاج العروس ( ٤٧٠/٣٤ ) مادّة ( حون ) .



حتَّى جُوهَر بَدَلِك ، وِشَاع سَوَق اللَّعْب بِالْحَيَوَانَاتِ وَالمَسَابِقَةُ بَيْنَهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ نَتِيجَةَ طَبِيعَةِ التَّرَفِّفِ (١) .

### ٣ - العصبِيَّاتِ العَرَقِيَّةِ :

كَثُرَ النِّزَاعُ وَالاخْتِلافُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ؛ بِسَبَبِ العصبِيَّاتِ العَرَقِيَّةِ ، وَوَصَلَ الحَدَّ إِلَى قِيَامِ حُرُوبٍ طَوِيلَةٍ عَلَى أَساسِ عَرَقِيٍّ ، تَارَةً بَيْنَ العَرَبِ أَنفُسِهِمْ ، وَتَارَةً بَيْنَ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَعْرَاقِ الأُخْرَى (٢) .

### ٤ - الأَهْتِمَامُ بِالجانبِ المادِّيِّ مِنَ الحَضارَةِ :

يَعَدُّ الأَهْتِمَامُ بِالجانبِ المادِّيِّ مِنَ الحَضارَةِ مَظْهَرًا مَهْمًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّقَدُّمِ وَالرَقِيٍّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لا يَكُونُ عَلَى حَسَابِ المَعايِ الأَساسِيَّةِ لِلحَضارَةِ . وَفِي هَذَا العَصْرِ لَمْ يَنْلِ الجانبُ المَعنَوِيّ — وَهُوَ رُوحُ الحَضارَةِ وَجُوهَرُها — العَنايَةَ الكافيَةَ مَقارَنَةً بِما تَمَّ إِنْجازه فِي الجانبِ المادِّيِّ مِنْها ، كالأَهْتِمَامِ بِشَقِّ الطَّرِيقِ ، وَتَخْطِيطِ المَدَنِ ، وَتَشْيِيدِ المَساكِنِ ، وَفنونِ النَّقْشِ وَالعِمارةِ (٣) .



(١) انظر : التَّارِخُ الإِسْلامِي ( ٣٥/٥ ) ، تَارِخُ الإِسْلامِ السِّيَاسِيِّ وَالدِّيْنِيِّ وَالثَّقافِيِّ وَالاِجْتِماعِيِّ ( ٦٣١/٤ ) .

(٢) انظر : التَّارِخُ الإِسْلامِي ( ٢٧/٥ ) .

(٣) انظر : التَّارِخُ الإِسْلامِي ( ٣٥/٥ ) ، تَارِخُ الإِسْلامِ السِّيَاسِيِّ وَالدِّيْنِيِّ وَالثَّقافِيِّ وَالاِجْتِماعِيِّ ( ٦٣٤/٤ ) .

## ثالثاً : الحالة الدّينيّة

يمكن إعطاء نبذة مختصرة للحالة الدّينيّة في ذلك العصر على النّحو التّالي (١) :

أولاً : الأديان :

كان أهل الذمّة في ذلك الوقت يتمتّعون بقدر كبير من الحرّيّة في ممارسة شعائرهم ، وطقوسهم الدّينيّة ، ويعيشون في ظلّ الدّولة الإسلاميّة بأمن وطمأنينة ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وهم ثلاث طوائف :

أ - اليهوديّة :

وهم أتباع موسى الكليم ، وكتابهم التّوراة ، وقد طالته أيديهم ، فبدّلوا فيه ، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، وهم فرق وطوائف شتى (٢) .

ب - النّصرانيّة :

وهم أتباع عيسى الكليم ، وكتابهم الإنجيل ، ولم يسلم من التّحريف والتّبديل كالتّوراة ، ودخل في دينهم كثير من المعتقدات والفلسفات الوثنيّة (٣) .

---

(١) انظر : الحياة العلميّة في العراق في العهد السّلاجوقي ( ١٢٣ ) ، دولة السّلاجقة ( ١٥٠ ) .

(٢) انظر : الملل والنحل ( ٢١٠/١ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ٤٩٥ ) .

(٣) انظر : الملل والنحل ( ٢٤٤/٢ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ٥٦٤ ) .

### ج - المجوسية :

وهي ديانة وثنية ثنوية ، تقول بإلهين اثنين : إله للخير ، وإله للشر ، وبينهما صراع دائم ، ولا تقوم الساعة — حسب زعمهم — إلاّ عند انتصار إله الخير على إله الشر<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الفرق الإسلامية :

#### أ - المذهب السنيّ :

وهم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الاعتقاد والقول والعمل<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب عامة الحنابلة آنذاك ، وبعضاً من المذاهب الفقهية الأخرى ، وكان الخليفة العباسي القائم بأمر الله على طريقة السلف في الاعتقاد ، وله مصنّفات تُقرأ على الناس<sup>(٣)</sup> .

#### ب - المذهب المعتزلي :

فرقة إسلامية ، بدأ ظهورها في أواخر العصر الأموي ، ومن أبرز عقائدها : خلق الإنسان لأفعال نفسه ، وأنّ القرآن مخلوق ، وأنّ مرتكب الكبيرة بين منزلي الإيمان والكفر في الدنيا ، ومخلّد في الآخرة في النار<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الملل والنحل ( ٢٣٣/١ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ١١٣٩ ) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ ( ٦٥ ) وما بعدها ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ٣٦ ) ، ( ٩٧٧ ) .

(٣) البداية والنهاية ( ٣١/١٢ )

(٤) انظر : الملل والنحل ( ٤٣/١ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب

وعظم شأنها في عصر بني بويه ، وعُيِّن القاضي عبد الجبار <sup>(١)</sup> — رأس المعتزلة في عصره — قاضياً على الريّ .

ج - المذهب الأشعريّ <sup>(٢)</sup> :

وهم فرقة كلامية تنتسب إلى أبي الحسن الأشعريّ <sup>(٣)</sup> الذي خرج على المعتزلة ، فوافق السلف في بعض أبواب الاعتقاد ، وخالفهم في أبواب أخرى كالصفات والإيمان ، وهو المذهب الرسميّ الذي تبنته الدولة السلجوقية ، حيث أنشأ الوزير نظام الملك <sup>(٤)</sup> ، المدارس النظامية التي اعتمدت تدريس هذا المذهب ، ومنع من سبّ الأشاعرة عى المناير ، فانتشر في كثير من البلدان الإسلامية .

المعاصرة ( ٦٤ ) .

(١) أبو الحسن ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني ، شيخ المعتزلة في عصره ، من تآليفه : طبقات المعتزلة ، الأمالي في الحديث ، دلائل النبوة ، توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٤٤/١٧ ) .

(٢) انظر : الملل والنحل ( ٨١/١ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ٨٣ ) .

(٣) أبو الحسن ، عليّ بن إسماعيل بن أبي بشير ، المتكلم البصري ، كان معتزلياً ، فتاب من ذلك بالبصرة فوق المنبر ، ثم أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم . مات سنة ٣٢٤ هـ .

انظر : العبر في خبر من غير ( ٢٠٨/٢ ) ، البداية والنهاية ( ١٨٧/١١ ) .

(٤) أبو عليّ ، الحسن بن عليّ بن إسحاق ، كان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء ، وكان يسعى لبناء المساجد والرُّبَط ، وهو أوّل من بنى المدارس ، توفي سنة ٤٨٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية ( ١٤٠/١٢ ) ، شذرات الذهب ( ٣٧٣/٣ ) .

## د - المذهب الشيعي :

الشيعية اسم علم يدلّ على المناصرة والمتابعة ، ثمّ تطوّر إلى الزعم بأنّ الإمامة من أصول الدّين ، وأنّه منصوص عليها في عليّ عليه السلام وبنيه <sup>(١)</sup> ، وهم فرق شتىّ يجمعهم ( القول بوجود التّعيين والتّنصيب ، وثبوت عصمة الأئمّة وجوباً عن الكبائر والصّغائر ، والقول بالتّوليّ والتّبرّي قولاً وفعلاً وعقداً ، لا في حال التّقية ، ويخالفهم بعض الزيدية <sup>(٢)</sup> في ذلك ) <sup>(٣)</sup> . وقويت شوكتهم في عصر بني بويه والدّولة العبديّة ، فنكّلوا بأهل السنّة ، وقتلوا كثيراً من العلماء والفضلاء <sup>(٤)</sup> .

## هـ - المذهب الصّوفيّ :

ابتدأت الصّوفيّة بمظاهر الزهد والتّقشّف ، ثمّ دخلت عليها بعد ذلك مفاهيم خاطئة ، وتأثّرت ببعض أفكار الباطنيّة ، وغيرها من الفرق ،

(١) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ١٠٨٤ ) .

(٢) الزيدية : ترجع نسبتها إلى زيد بن عليّ زين العابدين ، وكان يرى صحّة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ومن مذهبهم : جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، ولم يقل أحد منهم بتكفير الصّحابة ، إلّا أنّ فرق الزيدية انحرفت — عدا الهاديّة — عن مبادئ زيد هذه ، فرفضوا خلافة الشّيخين ، وتبرؤوا من عثمان ، وقالوا بالرجعة ، وعصمة الأئمّة .

انظر : الفرق بين الفرق ( ١٦ ) وما بعدها ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب

والأحزاب المعاصرة ( ٧٦ ) .

(٣) الملل والنحل ( ١٤٦/١ ) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ( ٢٣٢/١٦ ) .

وتشتمل على كثير من الخرافات والشركيات<sup>(١)</sup> ، وكان لهم حظوة عند الدولة السلجوقية<sup>(٢)</sup> .

ثالثًا : المذاهب الفقهيَّة :

ساد التعصّب المذهبي في تلك الفترة ، لا سيّما بين أتباع المذاهب الثلاثة : الحنفيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة ، وكان حامل لوائه آنذاك : عميد الملك الكُنْدُري الحنفي<sup>(٣)</sup> ، والوزير نظام الملك الشافعيّ ، إضافة إلى المتعصّبين من أتباع المذاهب ، وساعد على ذلك المجاورة المكانية بين هذه المذاهب في المشرق الإسلامي ، حيث كان عميد الملك الكُنْدُري شديد التعصّب على الشافعيَّة ، كثير الوقعة في الشافعيّ ، حتّى بلغ من تعصّبه أن لعنهم على المنابر ، وفي مقابل ذلك قام نظام الملك بتدبير قتل عميد الملك الكُنْدُري ، وأنشأ المدارس النظامية الشافعيَّة ؛ نصره لهذا المذهب<sup>(٤)</sup> . وجرى بين الشافعيَّة والحنابلة قريبًا من ذلك ، وقد حكى

(١) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ( ٢٤٩ ) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ( ٧١٧/٢ ) وما بعدها .

(٢) انظر : دولة السلاجقة ( ١٦١ ) وما بعدها .

(٣) أبو نصر ، محمد بن منصور بن محمد الكندري ، أول وزير للسلاجقة ، وكان كريمًا جوادًا ، وكان متعصّبًا للمذهب الحنفي ، مشغولاً بعلم الكلام ، رمي بالرفض ، وقُتل سنة ٤٥٦ هـ على يد السلطان ألب أرسلان .

انظر : المنتظم ( ٢٥١/١٦ ) ، تاريخ الإسلام للذهبي ( ١١٣/١٨ ) .

(٤) انظر : معجم البلدان ( ١١٧/٣ ) ، وفيات الأعيان ( ٢٠٨/٣ ) ، ( ١٣٨/٥ ) —

ابن عقيل — رحمه الله — <sup>(١)</sup> شيئاً ممَّا حدث بين أتباع هذين المذهبيين ، فكان ممَّا قال : « رأيت النَّاس لا يعصمهم من الظُّلم إلاَّ العجز ، ولا أقول العوام ، بل العلماء . كانت أيدي الحنابلة مبسوطةً في أيام ابنِ يُوسُف <sup>(٢)</sup> ، فكانوا يتسلَّطون بالبغيِّ على أصحاب الشَّافعيِّ في الفروع ، حتَّى لا يُمكنُوهُم من الجهرِ والقنوت ، وهي مسألة اجتهاديَّة ، فلمَّا جاءت أيام النظام ، ومات ابن يوسف ، وزالت شوكة الحنابلة ، استطال عليهم أصحاب الشَّافعيِّ استطالة السُّلاطين الظُّلمة ، فاستعدوا بالسجنِ ، وآذوا العوام بالسعايات ، والفقهاء بالتَّبزُّ بالتَّجسيم . قال : فتدبَّرت أمر الفريقين ، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم ، وهل هذه الأفعال إلاَّ أفعال الأجناد ، يصلون في دولتهم ، ويلزمون المساجد في بطالتهم » <sup>(٣)</sup> .



- (١) أبو الوفاء ، عليّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي ، شيخ الحنابلة في وقته ، برع في علوم كثيرة ، له تصانيف مشهورة ، منها : كتاب الفنون ، توفي سنة ٥١٣ هـ .  
انظر : المنتظم ( ١٤٨/١٧ ) ، الكامل في التاريخ ( ١٩٠/٩ ) .
- (٢) أبو منصور ، عبد الملك بن محمَّد بن يوسف ، كان أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، ناصرٌ للسُّنة ، قامعاً للبدعة ، استعمل الحنابلة في إقامة الديانة ، توفي سنة ٤٦٠ هـ .  
انظر : المنتظم ( ١٠٥/١٦ ) ، البداية والنهاية ( ٩٧/١٢ ) .
- (٣) انظر : الفروع ( ١٤/٢ ) ، مطالب أولي النهى ( ٦٦٣/١ ) .

## رابعاً : الحالة العلميّة

أولاً : المظاهر العامّة للحياة العلميّة :

ازدهرت الحركة العلميّة في هذا العصر ، ويتجلّى هذا الازدهار في عدّة مظاهر <sup>(١)</sup> :

### ١- الرّحلات العلميّة :

تعدّ الرّحلة في طلب العلم من أهمّ الأسباب لنقل العلم والمعرفة من بلد إلى آخر ، وقد نشطت الحركة الفكرية في ذلك العصر تبعاً لكثرة الرّحلات العلميّة ، ولا تكاد تجد عالماً إلاّ وسيرته حافلة برحلاته العلميّة المختلفة .

### ٢ - بناء المدارس :

من سمات ذلك العصر بناء المدارس النظاميّة ، نسبة إلى الوزير نظام الملك ، وهي من أهمّ المحاضن العلميّة آنذاك ، وتعتبر المدرسة النظامية أوّل مدرسة علميّة بنيت على أساس منظّم ، وكانت تحتوي على مكتبة ضخمة بها آلاف المجلّدات ، كما توجد بها صالات للقراءة والدّرس ، وكانت موقوفة على أصحاب المذهب الشّافعيّ <sup>(٢)</sup> ، وتخرّج منها ودرّس فيها كبار العلماء ، ثمّ عمّد الوزير نظام الملك — رحمه الله — إلى إنشائها

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السّياسيّ والدّينيّ والثّقافيّ والاجتماعيّ ( ٤٢٠/٤ ) وما بعدها ،

الحياة العلميّة في العراق ( ١٦٧ ) وما بعدها .

(٢) انظر : البداية والنهاية ( ٩٢/١٢ ) ، الحياة العلميّة في العراق ( ٢٥٦ — ٢٦٣ ) .



في أكثر من مدينة<sup>(١)</sup> .

### ٣- دُور العلم وحوانيت الورّاقين :

أنشأ الخلفاء والملوك دوراً للكتب في شتى أنواع المعرفة ، وكانت المساجد أيضاً غنيّة بالكتب إضافة إلى ما تحويه بيوت العلماء من مكتبات ممّا ساهم في اتّساع العلم وانتشاره .

وإلى جنب دور الكتب كانت توجد حوانيت الورّاقين ، وهي دكاكين صغيرة تقام قرب المساجد ، وتعرض فيها الكتب المختلفة ، ويلتقي فيها الفقهاء ، والأدباء ، وسائر المشتغلين بالمعرفة<sup>(٢)</sup> .

### ٤ - بناء المستشفيات وازدهار العلوم الطيِّبة :

انتشرت المستشفيات في بلاد المسلمين ، ولم تكن لعلاج المرضى وحسب ، بل كانت إضافة إلى ذلك مقراً لتعليم الطبّ وتطويره ، وقد بنت الدّولتان البويهيّة والسّلاجقيّة كثيراً من المارستانات<sup>(٣)</sup> ، من أشهرها المارستان العضدي ببغداد ، وكان موسم الحجّ آنذاك بمثابة ملتقى علمي للأطباء من نواحي البلاد الإسلاميّة ، يتبادلون فيه خبراتهم ، ويتداولون آخر

(١) يقول السُّبكيّ في الطبّقات ( ٣١٣/٤ ) : « وبني مدرسة ببغداد ، ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرمو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل ، ويقال : إنّ له في كلّ مدينة بالعراق ، وخراسان مدرسة » .

(٢) معجم البلدان ( ١١٤/٥ ) ، دولة السّلاجقة ( ١٧٢ ) .

(٣) المارستانات جمع **مارستان** — بفتح الراء — ، وهو دار المرضى .

انظر : لسان العرب ( ٢١٧/٦ ) ، مختار الصّحاح ( ٢٥٩ ) مادّة ( مرس ) .

أبحاثهم<sup>(١)</sup> ، فازدهر بذلك الطبّ وعلومه .

٥ - كثرة العلماء ونشاط حركة التّأليف :

من السّمات البارزة في هذا العصر كثرة العلماء في شتى الفنون ، وقد ساهم في ذلك سلاطين السّلاجقة حيث كانوا يجلبون العلماء ، ويشجّعونهم على جميع الفنون ، وكتب الطّبقات حافلة بذكر هؤلاء العلماء ، وكثرة مصنّفاتهم ، وتنوعها<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : الحالة الفقهيّة في عصر المؤلّف :

تتميّز الحالة الفقهيّة في الفترة التي عاش فيها المؤلّف — والتي اتّسمت باستقرار مذهب الشّافعيّة وثباته — بعدة مزايا من أبرزها<sup>(٣)</sup> :

١ - تدوين المذاهب واستقرارها :

انصرف أتباع كلّ مذهب إلى جمع آراء إمامه ، ومعرفة الأصول التي بنى عليها الإمام فقهه ، ومن ثمّ صياغة هذه الآراء وفقاً لتلك الأصول ، فاجتمع لهم بذلك تراث فقهي ضخم ، ومنهج فقهي متكامل ، وبهذا العمل تمّ حفظ فقه الأئمّة من الاندثار .

٢ - انحسار ظاهرة الاجتهاد المطلق :

لم يبرز في هذه المرحلة من فقهاء الشّافعيّة من عرف عنه الاجتهاد المطلق ، بحيث يستقلّ بأصوله عن الإمام الشّافعيّ ، واشترك معهم في ذلك

(١) انظر : البداية والنّهاية ( ٣٠٠/١١ ) ، شذرات الذهب ( ٧٨/٣ ) .

(٢) انظر : الكامل في التّاريخ ( ٤٠٩/٨ ) ، سير أعلام النّبلاء ( ٥/١٨ — ٤٠٠ ) .

(٣) انظر : المدخل الفقهيّ العام ( ٢٠٣/١ ) وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام

الشّافعيّ ( ٣٤١ ) وما بعدها .

سائر فقهاء المذاهب الأخرى ، وفي المقابل نشطت حركة الاجتهاد المقيد الذي يتَّجه نحو تعليل أحكام المذهب ، والترجيح بينها ، وجمع الأشباه والنظائر التي يمكن من خلالها استنباط الأصول التي بنى عليها الإمام مذهبه ، ومن ثمَّ إعطاء الأحكام للوقائع المستجدَّة على وفق تلك الأصول .

### ٣- التَّعصَّب المذهبي :

ساد الجمود والتقليد المحض بين أتباع المذاهب الفقهيَّة آنذاك ، ممَّا ولد حالة غير مسبوقة من التعصَّب المذهبي المقيت ، حتَّى وصل الأمر لدرجة الاقتتال والوقيعه بالمخالف ، وشهد التَّاريخ ألوانًا من الفتن والحروب نتيجة لذلك <sup>(١)</sup> .

### ٤ - المناظرات بين أتباع المذاهب :

اشتهر في هذا العصر فنُّ الجدل ، وقامت مناظرات مشهودة بين أتباع المذاهب الفقهيَّة تارة ، وبين أتباع المذهب الواحد تارة أخرى <sup>(٢)</sup> ، وقام جماعة من العلماء بالتأليف في هذا الفنِّ ببيان شروطه وآدابه <sup>(٣)</sup> .



(١) انظر : معجم البلدان ( ١١٧/٣ ) ، وفيات الأعيان ( ٢٠٨/٣ ) ، ( ١٣٨/٥ ) — ١٤٣ .

(٢) انظر : طبقات الشَّافعيَّة الكبرى ( ٢٣٧/٤ ) ، ( ٢٥٢/٤ ) ، ( ٢٤/٥ ) ، إعلام الموقعين ( ٣٧٢/٤ ) .

(٣) على سبيل المثال : المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشَّيرازي ، الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني ، المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي .



# المطلب الأوّل

## اسمه ، ونسبه ، ومولده

هو محمّد بن أحمد بن العباس البيضاوي <sup>(١)</sup> ، يكنى بأبي بكر ، وكان يعرف بالشافعي في وقته .

ولد سنة ٣٩٢ هـ ، ولم تذكر المصادر التاريخية مكان ولادته فيما وقف عليه <sup>(٢)</sup> .



---

(١) البيضاوي نسبة إلى البيضاء ، وهي مدينة مشهورة بفارس ، أكبر مدينة في كورة إصطخر ، وسميت بالبيضاء ؛ لأنّ لها قلعة تين من بعد ويرى بياضها ، وكانت معسكراً للمسلمين يقصدونها في فتح إصطخر ، وهي تامّة العمارة ، خصبة جداً ، ينتفع أهل شيراز بميرتها ، وبينها وبين شيراز ثمانية فراسخ ، والتي تبعد عن العاصمة طهران باتجاه الجنوب ١٥٠٠ كلم تقريباً .

انظر : معجم البلدان ( ٥٢٩/١ ) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ( ٢٦٨ ) .

(٢) انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن الصّلاح ( ٩١/١ ) ، طبقات الشافعيّة الكبرى ( ٩٦/٤ ) ، طبقات الشافعيّة للإسنوي ( ٢٣٠/١ ) ، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ( ٢١٦/١ ) ، هديّة العارفين ( ٧٣/٢ ) ، الأعلام ( ٣١٤/٥ ) ، معجم المؤلفين ( ٧١/٣ ) .

## المطلب الثاني

### نشأته

لم تذكر لنا المصادر التاريخية شيئاً من تفاصيل نشأته في طلب العلم ، ولكن يُمكن القول إنه ابتدأ تعليمه في الكُتاب — كعادة أهل عصره — ، وتعلّم فيها مبادئ العلوم <sup>(١)</sup> ، ثمّ لازم علماء عصره بعد ذلك حتّى بلغ المنزلة العلميّة التي أهّلته لتولّي منصب القضاء والتّدرّيس آنذاك ، وقد ظهرت فيه علامات النّضج العلميّ في وقت مبكّر ، حيث أُلّف كتابه التّذكرة وعمره وقتئذٍ ثلاثون سنة تقريباً <sup>(٢)</sup> .



---

(١) انظر : الحياة العلميّة في العراق ( ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) .

(٢) انظر : طبقات الشّافعيّة الكبرى ( ٩٧/٤ ) ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة

( ٢١٦/١ ) .

## المطلب الثالث

### شيوخه ، وتلاميذه

لم أقف على ذكر لشيوخ المؤلف أو تلامذته ، سوى ما جاء في مقدمته لكتاب الأدلة حيث ذكر أن أحد تلامذته كان سبباً لتأليفه هذا الكتاب ، فقال : « سألتني — أحسن الله توفيقك — إثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ... »<sup>(١)</sup> ، وما جاء أيضاً في كتابه التذكرة في شرح التبصرة عندما قال : « مع توفري كل يوم على التدريس »<sup>(٢)</sup> ، فهذان التقلان يؤكّدان على توافر تلاميذ المصنّف آنذاك ، وإن لم تخبر كتب التراجم عن أسمائهم ، ولم يكن المصنّف ليبلغ هذه المنزلة العلميّة دون أن يكون قد تدرّج في طريق العلم على أيدي كبار علماء عصره .



---

(١) انظر : النسخ ( أ ، ب ، ج ) اللوح الأوّل .

(٢) انظر : طبقات الشافعيّة الكبرى ( ٩٧/٤ ) .

## المطلب الرابع

### آثاره العلمية

ذكر المترجمون أنَّ القاضي البيضاوي كان عالماً بالفقه والأدب ، مصنِّفاً فيهما ، ولم تذكر كتب التراجم والأدب — فيما وقفت عليه — شيئاً من مصنَّفاتهِ في الأدب ، وأمَّا الفقه فقد بلغ مجموع ما ألّفه في هذا الفنّ أربعة كتب <sup>(١)</sup> :

١- الذبصرة :

كتاب مختصر في الفقه الشافعيّ ، وهو أصل كتاب الأدلة ، منه نسخة بالمتحف البريطاني ، مصوّرة بمركز الملك فيصل بالرياض برقم : ( Delhi 956 Ad ) .

٢- كتاب الأدلة :

وهو الكتاب المحقّق هنا ، وسيأتي مزيد من الحديث عنه في المبحث الثاني من قسم الدراسة إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن الصّلاح ( ٩١/١ ) ، طبقات الشافعيّة الكبرى ( ٩٦/٤ ) ، طبقات الشافعيّة للإسنوي ( ٢٣٠/١ ) ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ( ٧٨ ) ، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة ( ٢١٦/١ ) ، هديّة العارفين ( ٧٣/٢ ) ، الأعلام ( ٣١٤/٥ ) ، معجم المؤلّفين ( ٧١/٣ ) .



## ٣- الذّكرة في شرح التّبصرة :

قال عنه تاج الدّين السّبكيّ<sup>(١)</sup> في طبقاته ( ٩٧/٤ — ١٠١ ) : « وفقت أنا عليه ، وهو في مجلّدين ، ذكر في خطبته أنّه لما حصل بقُرْح<sup>(٢)</sup> سنة إحدى وعشرين وأربعمائة سئل فيه وقال في آخره : صنّفت هذا الكتاب بقُرْح عند رجوعي من **بارم**<sup>(٣)</sup> ، ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه ، أو أرجع في وقت إليه ، وارتفع ذلك في مدّة أربعة أشهر ، مع توفّري كلّ يوم على التّدريس ، ومذاكرة الجماعة إلى نصف النّهار ، وكفى **بالله** ، ثمّ الشّيوخ الشّاهدين تألّفني هذا الكتاب على ما قلته شهيداً ، وانتهى الكتاب في الرّابع عشر من شوّال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة

(١) أبو نصر ، تاج الدّين ، **عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي** ، فقيه شافعيّ وأصوليّ ومؤرّخ ، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشّام ، وكان يوصف بأنّه ذو بلاغة وطلاقة لسان ، وذكاء مفطر ، وذهن وقاد ، له تصانيف عدّة ، منها : الإبهاج في شرح المنهاج ، والأشباه والنّظائر ، ورفع الحاجب ، وطبقات الشّافعيّة الكبرى ، ولد سنة ٧٢٧ هـ — بالقاهرة ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : الثّجوم الزّاهرة ( ١٠٨/١١ ) ، شذرات الذهب ( ٢٢١/٦ ) .

(٢) قال محقّق الكتاب : « **قُرْح** — بالضمّ ثمّ السّكون — سوق وادي القرى ... ولعلّها ( **قُرْج** ) — بضمّ الفاء وسكون الراء — مدينة بآخر أعمال فارس » .

وانظر : معجم البلدان ( ٢٤٧/٤ ) ، ( ٣٢١/٤ ) .

(٣) قال محقّق الكتاب : « كذا بالأصول ، والموجود في معجم البلدان ( **بارما** ) جبل بين تكريت والموصل ، و ( **تارم** ) — بفتح الراء — كورة واسعة في الجبال بين قزوین وجيلان » ، وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان ( ٣٢٠/١ ) : « وبارما أيضاً قرية في شرقيّ دجلة الموصل ، وإليها نسب السنن ، فيقال : سنن بارما » ، وقال أيضاً ( ٦/٢ ) : « وبارم أيضاً بليدة أخرى ، وهي آخر حدود فارس من جهة كرمان ، وأهل شيراز يقولون : تارم — بسكون الألف والراء — تُعمل فيها أكسية خزّ يبلغ ثمن الكساء قيمة وافرة ، وبين تارم وشيراز اثنتان وثمانون فرسخاً » .

. هذا نصّ كلامه ، وهو شرح حسن فيه فوائد « ، ثمّ ذكر السبكيّ مسألة الصيغة في الشهادة على الزّني ، ونقل عن المصنّف من هذا الكتاب قوله : « قال الشّافعيّ — رحمه الله — : كدخول المروود في المكحلة . فمن أصحابنا من قال : ذلك على الوجوب ، وإذا لم يقولوا ذلك لم تتمّ الشهادة ، والأصحّ أنّه إذا قالوا : نشهد أنّه زنى بها ، ورأينا الذّكر منه قد دخل في الفرج منها تمّت الشهادة ؛ لأنّ الباقي تشبيهه ، والتّشبيه ليس من تمام الشهادة ، كما لو شهدوا أنّ ذلك ذبح فلائنا ، فلا يحتاج أن يقولوا : كما يذبح القصاب الشّاة » ، وعلّق السبكيّ على هذا النّقل ، فقال : « فخرج في المسألة وجهان مصرّح بهما بنقل هذا الإمام الثّبت ، وأصحّهما كما ذكر ، وهو الذي عزا إلى الأصحاب عدم الاحتياج ، وحمل ما وقع في كلام الشّافعيّ على الإيضاح لا التّقييد » ، والكتاب لا يزال مخطوطاً ، منه نسخة بمتحف طوب قابو سراي بتركيا برقم : ( 4497 A. 1171 ) (١) .

٤ - الإرشاد في شرح الكفاية للصّديميّ (٢) :

قال عنه أبو عمرو ابن الصّلاح (٣) في طبقاته ( ٩٢/١ — ٩٣ ) : «

- 
- (١) انظر : فهرس مخطوطات متحف طوب قابو سراي ( ٦٩٠/٢ ) .  
 (٢) أبو القاسم ، عبد الواحد بن الحسين بن محمّد الصّديميّ ، كان حافظاً للمذهب ، ومن أصحاب الوجوه ، له تصانيف عديدة ، منها : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، أدب المفتي والمستفتي ، توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ .  
 انظر : طبقات الشّافعيّة لابن الصّلاح ( ٥٧٥/٢ ) ، طبقات الشّافعيّة الكبرى ( ٣٣٩/٣ ) .  
 (٣) أبو عمرو ، تقيّ الدّين ، عثمان بن عبد الرّحمن بن موسى الشهرزوريّ ، كان متبحراً في الفقه ، متفتناً في الحديث ، زاهداً ورعاً ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .  
 انظر : سير أعلام النّبلاء ( ١٤٣/٢٣ ) ، طبقات الشّافعيّة الكبرى ( ٣٢٦/٨ ) .

ومّا يفاد منه أنّه حكى وجهين في جريان الرّبا في الماورّد<sup>(١)</sup> ، وكذا في الصّمع العربيّ<sup>(٢)</sup> ، وحكى عن الشّافعيّ قولاً فيما إذا حضر السلطان دار رجل أنّ ربّ الدار أولى بالإمامة منه ، وذكر أنّه الأصحّ ، وذكر أنّه ينبغي للخطيب إذا أراد صعود المنبر أن يصعد على الرّفق والتّودة ، ويقف على كلّ مرقة وقفه خفيفة ، وهو يسأل الله تعالى المعونة والتّسديد ، ولا ينبغي له أن يلتفت يميناً وشمالاً ، بل ينبغي أن يكون رامياً ببصره إلى من بين يديه ، ولا يُقبل على يمينه ولا على يساره في شيء من خطبته ، وما يفعله الخطباء في زماننا هذا فبدعة « ، ولم أقف على مكان وجود هذا الكتاب بعد طول البحث في فهارس المخطوطات .



(١) أي : ماء الورد .

انظر : الحاوي في الطبّ ( ١٧٠/٢ ) ، الأنساب ( ١٨١/٥ ) ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ( ٣٩/٣ ) .

(٢) الصّمع : ما يسيل من الشّجرة إذا جمد ، والصّمع العربيّ : صمغ الطّلح .  
انظر : العين ( ٣٧٥/٤ ) ، مختار الصّحاح ( ١٥٥ ) مادة ( صمغ ) .

## المطلب الخامس

### حياته العلميّة

لم تذكر لنا المصادر التّاريخيّة شيئاً من تفاصيل الحياة العلميّة للمؤلف ،  
عدا تولّيه منصب القضاء ، واشتغاله بالتّصنيف في حقله : الفقه والأدب <sup>(١)</sup>  
ويمكن لنا أن نسلط الضوء على شيء من حياته العلميّة الأخرى بعد  
استدعاء خطبتي كتابيه : التّذكرة في شرح التّبصرة ، وكتاب الأدلّة ، حيث  
جاء في خطبة الكتاب الأوّل — كما نقلها لنا السّبكيّ في كتابه الطّبقات  
( ٩٧/٤ ) — : « صنّفت هذا الكتاب بقُرُح عند رجوعي من بارم ،  
ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه ، أو أرجع في وقت إليه ، وارتفع  
ذلك في مدّة أربعة أشهر ، مع توفّري كلّ يوم على التّدريس ، ومذاكرة  
الجماعة إلى نصف النّهار » ، وجاء في خطبته لكتاب الأدلّة : « سألتني  
— أحسن الله توفيقك — إثبات ما يجري في درسك من الأدلّة على مسائل  
التّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك » ، فهذان التّقلان يضيفان — كما أسلفت —  
شيئاً من تفاصيل حياة المؤلّف الأخرى ، فمن ذلك :

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشّافعيّة لابن الصّلاح ( ٩١/١ ) ، طبقات الشّافعيّة الكبرى  
( ٩٦/٤ ) ، طبقات الشّافعيّة للإسنوي ( ٢٣٠/١ ) ، العقد المذهب في طبقات حملة  
المذهب ( ٧٨ ) ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبه ( ٢١٦/١ ) ، هديّة العارفين  
( ٧٣/٢ ) ، الأعلام ( ٣١٤/٥ ) ، معجم المؤلّفين ( ٧١/٣ ) .

— رحلاته العلميّة ؛ لنشر العلم والمعرفة ، وما تنقل المصنّف بين قُرح وبارم إلاّ مثلاً على ذلك ، فقد كانت الرّحلات العلميّة سمة بارزة في ذلك العصر ، وقلّما نجد عالماً في وقته إلاّ وسيرته حافلة برحلاته العلميّة المختلفة<sup>(١)</sup> .

— تولّيه لمنصب التدريس وانقطاعه للتّعليم حتّى في أيّام سفره ، في وقت برز فيه ثلّة من كبار علماء الشّافعيّة ، كأبي إسحاق الشّيرازي<sup>(٢)</sup> ، وأبي المعالي الجويني<sup>(٣)</sup> ، ورغم ذلك فقد كان علماً بارزاً يتنادى التّلاميذ على حلقات دروسه في حضره وسفره .

— حضوره مجالس المذاكرة ، وملاقة العلماء .

وبعد : فهذه الحالة العلميّة — ما بين القضاء والتّدريس والتّصنيف والمذاكرة مع ما قد يتخلّل ذلك من رحلات علميّة — أثمرت عالماً فذاً استطاع — على سبيل المثال — أن يؤلّف كتابه التّذكرة في أحد أسفاره ،

(١) انظر : الحياة العلميّة في العراق ( ٢٤٤ ) .

(٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي ، إمام الشّافعيّة في وقته ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، له تصانيف منها : المهذب ، اللّمع ، توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : سير أعلام النّبلاء ( ٤٥٢/١٨ ) ، طبقات الشّافعيّة الكبرى ( ٢١٥/٤ ) .

(٣) أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، يلقب بإمام الحرمين ؛ لمحاورته فيهما ، النظّار الأصولي المتكلم ، له مصنّفات عديدة ، منها : نهاية المطلب ، البرهان ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشّيرازي ( ٢٣٨ ) ، تاريخ الإسلام للذهبي ( ٢٣٠/٣٢ ) .

دون أن يكون معه كتاب يعتمد عليه ، أو يرجع في وقت إليه ، في غضون أربعة أشهر فقط ، ومع ذلك فقد لقي ثناءً جميلاً ممّن اطّلع عليه بعده ، وحفل بفوائد لا توجد في غيره .



## المطلب السادس

### مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

شهد القرن الخامس الهجري ثلّة من أجلة علماء الفقه الشافعيّ ، كالإمام أبي الحسن الماورديّ <sup>(١)</sup> ، والإمام أبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وسواهم ، وقد بلغ الإمام أبو بكر البيضاوي — رحمه الله — منزلة رفيعة بين أولئك العلماء ، حتّى إنّه كان يُعرف بالشافعيّ في وقته ، ووصف بالإمامة في الفقه والأدب ، والتّصنيف فيهما ، ومن الأئمة الأثبات في نقل المذهب ، وكان مشغولاً بالتّدريس في غالب أحيانه ، مع ما أسند إليه من ولاية القضاء ، وقد حظي بثناء العلماء عليه ، وإشادتهم بعلمه وفضله ، فمن ذلك :

— قال أبو عمرو ابن الصّلاح في طبقاته ( ٩١/١ ) : « يعرف بالشافعيّ ، جليل ، من العلماء بالفقه والأدب ، مصنّف فيهما » .

— وقال تاج الدّين السبكيّ في طبقاته ( ٩٦/٤ ) : « كان إماماً جليلاً ، له الرّتبة الرّفيعة في الفقه ، وله معرفة بالأدب ، صنّف في كلّ منهما ،

---

(١) أبو الحسن ، عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي ، قاضي القضاة ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيّة ، وكان إماماً جليلاً ، عظيم القدر ، له تصانيف عديدة منها : الحاوي الكبير ، الأحكام السّلطانيّة ، أدب الدّنيا والدّين ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن الصّلاح ( ٦٣٦/٢ ) ، طبقات الشافعيّة الكبرى ( ٢٦٧/٥ ) .

وكان يعرف بالشافعيّ ، ووصفه أيضاً بالإمام الثَّبت ، وأشاد بتصحيحاته في أكثر من موضع <sup>(١)</sup> .

— وقال جمال الدين الإسنوي <sup>(٢)</sup> في طبقاته ( ٢٣٠/١ ) : « ويعرف أيضاً بالشافعيّ ، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب » .

— وذكر ابن قاضي شهبه <sup>(٣)</sup> في طبقاته ( ٢١٦/١ ) نحواً ممّا قاله جمال الدين الإسنوي <sup>(٤)</sup> .



(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٩٨/٤ — ١٠١ ) .

(٢) أبو محمد ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الأموي الإسنوي المصري ، شيخ الشافعية في عصره ، متفنن في الأصول والفقه والعربية ، له تصانيف عدّة ، منها : جواهر البحرين في تناقض البحرين ، نهاية السؤل ، الهداية في أوهام الكفاية ، توفي سنة ٧٧٢ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ( ٣٧٠/٢ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ( ٩٨/٣ — ١٠٠ ) .

(٣) أبو بكر ، تقيّ الدين بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه الشافعيّ ، كان إماماً علامة ، تفقه على والده وغيره ، وسمع من أكابر أهل عصره ، وأفتى ودرّس ، وجمع وصنّف ، له مصنّفات عديدة ، منها : طبقات الشافعية ، شرح المنهاج ، لباب التّهذيب ، توفي سنة ٨٥١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ( ٢٦٩/٧ ) ، معجم المؤلفين ( ٥٧/٣ ) .

(٤) للاستزادة ممّا ذكره المترجمون عنه انظر : العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ( ٧٨ ) ، هدية العارفين ( ٧٣/٢ ) ، الأعلام ( ٣١٤/٥ ) ، معجم المؤلفين ( ٧١/٣ ) .





# المطلب السّابع

## وفاته

توفّي القاضي أبو بكر البيضاوي — رحمه الله — سنة ٤٦٨ هـ<sup>(١)</sup> ،  
وله من العمر ستّ وسبعون سنة .



---

(١) انظر : إيضاح المكنون ( ٥٢/١ ) ، هديّة العارفين ( ٧٣/٢ ) ، الأعلام ( ٣١٤/٥ ) ،  
معجم المؤلّفين ( ٧١/٣ ) .

# المبحث الثاني

## التعريف بالكتاب

وفيه ستة مطالب

- |               |                                    |
|---------------|------------------------------------|
| المطلب الأول  | : دراسة عنوان الكتاب .             |
| المطلب الثاني | : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .          |
| المطلب الثالث | : منهم المؤلف في الكتاب .          |
| المطلب الرابع | : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده . |
| المطلب الخامس | : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .       |
|               | أولاً : موارد الكتاب .             |
|               | ثانياً : مصطلحات الكتاب .          |
| المطلب السادس | : تقويم الكتاب .                   |

# المطب الأول

## دراسة عنوان الكتاب

أثبت المصنّف في مقدّمته عنوان الكتاب ، فقال : « وسمّيته كتاب الأدلّة <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> ، وهو المثبت على غلاف نسخة ( أ ) <sup>(٣)</sup> ، وقد جاء مفهرسًا بهذا الاسم في بطاقة نسخة ( ج ) ، وفي الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط ( ٢٧١/١ ) .

وذكرت كتب التّراجم أسماء أخرى للكتاب <sup>(٤)</sup> — وهي مثابة البيان والإيضاح للعنوان ؛ استنادًا إلى ما ذكره المصنّف في مقدّمته حين قال :

- 
- (١) الأدلّة في اللّغة : جمع دليل ، وهو المرشد إلى الشّيء .  
انظر : مقاييس اللّغة ( ٢١١/٢ ) مادّة ( دل ) ، لسان العرب ( ٢٤١/١١ ) مادّة ( دلدل ) .  
واصطلاحًا : ما يمكن التوصل بصحيح التّظنّ فيه إلى مطلوب خبريّ .  
انظر : الإحكام للآمدي ( ٢٧/١ ) ، إرشاد الفحول ( ٢١ ) .
- (٢) انظر : التّسخ ( أ ، ب ، ج ) اللّوح الأوّل .
- (٣) وهي التّسخة الوحيدة الّتي بقيت فيها ورقة الغلاف من بين التّسخ الّتي وصلت إلينا .
- (٤) قال حاجي خليفة في كشف الظّنون ( ١٦٦٧/٢ ) : « مسائل أهل البصرة فيما كتبوا إلى محمّد بن الحسن ، وفي تعليلها وأدلّتها كتاب لأبي بكر محمّد بن أحمد البيضاوي » ، وهذا سهو منه — رحمه الله — فإنّ اسمه كتاب التّبصرة ، وهو للمؤلّف أيضًا ، كما سبق في آثاره العلميّة .

« سألتني — أحسن الله توفيقك — إثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة ، فأجبتك إلى ذلك » — على النحو التالي :

— الأدلة في تعليل مسائل التبصرة :

ذكره بهذا الاسم ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية ( ٩١/١ ) ،  
والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ( ٩٧/٤ ) ، وغيرهما <sup>(١)</sup> .

— أدلة التبصرة في الفروع :

جاء مفهراً بهذا العنوان في كتاب إيضاح المكنون في الذيل على  
كشف الظنون ( ٥٢/١ ) ، وفي بطاقة نسخة ( ب ) .

— الأدلة في المسائل الفقهية :

وهو المثبت في تاريخ الأدب العربي في القسم الرابع ص ( ٨٧ ) .



---

(١) انظر : العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ( ٧٨ ) ، طبقات الشافعية لابن هداية  
الله الحسيني ( ١٥٧ ) ، معجم المؤلفين ( ٧١/٣ ) .

## المطلب الثاني

### نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا ريب في صحّة نسبة هذا الكتاب إلى القاضي أبي بكر البيضاوي — رحمه الله — ، ومن الأدلّة على ذلك :

— تصريح النسخ الثلاث في المقدمة <sup>(١)</sup> على أنّه من تأليفه ، فقد جاء فيها : « قال القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي الشافعيّ — رضي الله عنه — سألتني — أحسن الله توفيقك — إثبات ما يجري في درسك من الأدلّة على مسائل التّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ... » .

— اتّفاق المترجمين له على أنّ كتاب الأدلّة أحد مؤلّفاته <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ، وقد اطّلع عليه أبو عمرو ابن الصّلاح ، وذكر نبذاً من فوائده .

(١) انظر : التسخ ( أ ، ب ، ج ) اللوح الأوّل .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن الصّلاح ( ٩١/١ ) ، طبقات الشافعيّة الكبرى ( ٩٦/٤ ) ، طبقات الشافعيّة للإسنوي ( ٢٣٠/١ ) ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ( ٧٨ ) ، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبه ( ٢١٦/١ ) ، هديّة عارفين ( ٧٣/٢ ) ، الأعلام ( ٣١٤/٥ ) ، معجم المؤلّفين ( ٧١/٣ ) .

(٣) جاءت نسبة هذا الكتاب — على سبيل الخطأ — في طبقات الشافعيّة لابن هداية الله ( ١٥٧ ) إلى أبي محمد أحمد بن ميمون بن عباس الفارسي ، وقد اتّفق المترجمون ممّن تقدّمه أو تأخّر عنه على نسبته إلى القاضي أبي بكر البيضاوي ، بل إنّ ابن الصّلاح اطّلع عليه ونسبه للمصنّف ، إضافة إلى أنّ النسخ في مقدّمها اتّفقت على ذلك — كما سبق بيانه — ، وإنّما ذكرت ذلك للتنبية .

— عزو المسائل المنقولة من الكتاب إلى المؤلف — رحمه الله — ،  
كاختياره بأنَّ الحائض يجرم عليها أن تتبرَّع بقضاء الصَّلوات الَّتِي كانت في  
زمن حيضها <sup>(١)</sup> ، فقد جاء هذا النَّصُّ منسوبًا إليه في أسنى المطالب ( ١٠٠/١ ) ،  
ومغني المحتاج ( ٩٩/١ ) ، ونهاية المحتاج ( ٣٣٠/١ ) ، وغير ذلك من الكتب .



---

(١) انظر : لوح رقم : ( ١٧ ) من نسخة ( أ ) ، ولوح رقم : ( ٤١ ، ٤٢ ) من نسخة  
( ب ) ، ولوح رقم : ( ١٦٦ ) من نسخة ( ج ) .

## المطلب الثالث

### منهج المؤلف في الكتاب

أولاً : مقدمة الكتاب :

افتتح المؤلف مقدمة كتابه بذكر سبب التأليف ، ومنهجه من حيث التّطويل والاختصار ، واسم الكتاب ، فقال : « سألتني — أحسن الله توفيقك — إثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ، معتمداً للاختصار ؛ إشفافاً من الملل والإضجار ، وسميته كتاب الأدلة ؛ إذ كان كذلك » (١) .

ثانياً : ترتيب الكتاب :

رتّب المصنّف كتابه على أبواب الفقه مبتدأ — بحسب القسم الذي قمت بتحقيقه — بكتاب البيع ، ثمّ كتاب الفرائض ، ثمّ كتاب النّكاح ، ثمّ كتاب الطّلاق ، ثمّ كتاب الجنائيات ، ثمّ كتاب الديّات ، ثمّ كتاب الجهاد ، ثمّ كتاب أدب القاضي ، وختم بكتاب العتق ، وقسم هذه الكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى مسائل ، وهناك أبواب أخرى زائدة على ذلك ، وهي كالآتي :

— باب المرتدّ ، وباب قتال أهل البغي ، وباب حدّ الزّنى ، وباب

---

(١) انظر : التّسخ ( أ ، ب ، ج ) اللّوح الأوّل .



حدّ القذف ، وباب السرقة ، وباب قطاع الطريق ، فقد ذكر هذه الأبواب بعد كتاب الديّات ، وقبل كتاب الجهاد .

— باب ضمان ما أتلفت البهائم، وباب الأيمان ، وباب النذر ، وباب الصيّد ، وباب الأضحية ، وباب السبق والرّمي ، فقد ذكرها المصنّف بعد كتاب الجهاد ، وقبل كتاب أدب القاضي .

ثالثاً : منهجه في عرض المسائل :

— يبدأ بعنوان الكتاب أو الباب الفقهيّ .

— ثمّ يتبع ذلك بذكر الأصل فيه من الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة — بحسب ما يتوفّر له من أدلّة — (١) .

— ثمّ يعرض المسائل الفقهيّة المنضوية تحت الكتاب أو الباب ، مبتدأً بالمذهب الشافعيّ .

— يستند في بيان المذهب إلى أقوال الإمام الشافعيّ — رحمه الله — في مواضع كثيرة من الكتاب ، منبّهاً على المعتمد منها (٢) .

— يشير في مسائل عديدة (٣) إلى القديم من أقواله والجديد منها .

— بعد ذلك يقوم بذكر أقوال المخالفين ، مقتصرًا على خلاف

(١) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٨٨ ) ، ( ١٩٦ ) ، ( ٣٢٦ ) ، ( ٤٢٤ ) ، ( ٧١٧ ) .

(٢) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١١٦ ) ، ( ٢٣٢ ) ، ( ٣١٤ ) ، ( ٣٧٧ ) ، ( ٥٢٥ ) .

(٣) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٤٨٨ ، ٤٨٩ ) ، ( ٥٠١ ) ، ( ٥٣٥ ، ٥٣٦ ) .

الإمامين : أبي حنيفة ومالك — رحمهما الله — <sup>(١)</sup> ، وإن كان ذكره لخلاف أبي حنيفة أكثر إذا ما قورن بخلاف مالك ، وفي بعض المسائل لا يتعرّض لأقوال المخالفين للمذهب الشافعيّ مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

— وأمّا مذهب الإمام أحمد — رحمه الله — فلا يعرض له البتّة .

— بعد ذكره لأقوال المخالفين للمذهب الشافعيّ يبدأ بسرد أدلّة المذهب الشافعيّ من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وآثار الصحابة ، والمعقول — بحسب ما يتوفّر له من أدلّة — <sup>(٣)</sup> .

— وفي ثنايا ذلك قد يوجّهه معنى آية <sup>(٤)</sup> ، أو حديث <sup>(٥)</sup> ، أو يذكر سبباً لنزول آية <sup>(٦)</sup> ، أو يبيّن غريباً من الألفاظ <sup>(٧)</sup> .

— ينه في سياق بعض المسائل إلى قواعد أصوليّة <sup>(٨)</sup> ، أو قواعد وضوابط فقهية <sup>(٩)</sup> متعلّقة بها .

(١) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٢٦٧ ) ، ( ٢٧٥ ) ، ( ٣٥٩ ) ، ( ٤٩٥ ) ، ( ٦٨٩ ) .

(٢) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١٠٦ ) ، ( ١٧٥ ) ، ( ١٨٥ ) ، ( ٢٣٢ ) ، ( ٤٧٥ ) .

(٣) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١١٤ ) ، ( ١٦٣ ) ، ( ٤٢٢ ) ، ( ٤٩٢ ) ، ( ٧٢٩ ) .

(٤) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١٨٠ ) ، ( ٣٨٩ ) ، ( ٣٩٦ ) ، ( ٥١٥ ) ، ( ٦٥٨ ) .

(٥) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٢٠٦ ) ، ( ٥٤٨ ) ، ( ٥٥٣ ) ، ( ٦٠٥ ) ، ( ٦٣٨ ) .

(٦) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٣٩٨ ) ، ( ٤٠٩ ) .

(٧) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٣٥٧ ) ، ( ٥٥٣ ) ، ( ٥٥٦ ) ، ( ٥٥٩ ) ، ( ٦٤٠ ) .

(٨) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٢٢٧ ) ، ( ٢٣٢ ) ، ( ٤٠٣ ) ، ( ٥٢٠ ) .

(٩) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١١٧ ) ، ( ٣٤٩ ) ، ( ٤٧٧ ) ، ( ٦٣١ ) ، ( ٦٨٣ ) .

— بعد أن ينتهي من ذكر أدلة المذهب الشافعيّ ، ينتقل إلى مسألة جديدة دون أن يعرض لأدلة المخالفين .

رابعاً : طريقته في عرض الأحاديث والآثار :

فيما يخصّ الأحاديث النبويّة ، وآثار الصحابة — بحسب الجزء الذي قمت بتحقيقه — ، فعالباً ما يرويها بالمعنى <sup>(١)</sup> ، ويصدرها بصيغة المبني للمجهول ، حتّى الصّحيح منها <sup>(٢)</sup> ، دون ذكر أسانيدها أو من أخرجها ، فيقول في الحديث مثلاً : « روي عن النبيّ ﷺ » ، وفي الأثر مثلاً : « روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه » ، وهكذا ، إلّا في مواضع يسيرة ، فيأتي بها على صيغة الجزم على نحو : « قال النبيّ ﷺ » ، أو « نهى النبيّ ﷺ » ، ونحو ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويذكر رواة الأحاديث في بعض المواضع <sup>(٤)</sup> ، وإن كان لا يفعل ذلك في الأكثر .



- 
- (١) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٢٩٢ ) ، ( ٣٦٧ ) ، ( ٤٤٨ ) ، ( ٤٨٩ ) ، ( ٥٧٦ ) .
- (٢) انظر : على سبيل المثال : ص ( ٢٠٦ ) ، ( ٢٢١ ) ، ( ٣٥٤ ) ، ( ٦٢٢ ) ، ( ٧٠٠ ) .
- (٣) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١٠٩ ) ، ( ٢٩٠ ) ، ( ٥١٧ ) ، ( ٦٠٦ ) ، ( ٧١٩ ) .
- (٤) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١٠٤ ) ، ( ١٥٨ ) ، ( ٢١٨ ) ، ( ٣٠٠ ) ، ( ٣٠٩ ) .

## المطلب الرابع

### أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده

يعتبر كتاب الأدلة من المصنّفات المهمّة في الفقه الشافعيّ ، ويمكن الإشارة إلى أهميته وأثره فيمن بعده من خلال النقاط التالية :

— جلاله مؤلّفه ، ورسوخ قدمه في العلم ، وسبق الحديث عن ذلك في المبحث الأوّل عند التعريف بالمؤلّف .

— عناية المصنّف — رحمه الله — في هذا الكتاب بنقل أقوال الإمام الشافعيّ — رحمه الله — سواء في مذهبه الجديد أم القديم ، مع بيان صحيح المذهب من ذلك ، ولا ريب أنّ ذلك ممّا يزيد من قيمة الكتاب ، ويرفع من رتبته .

— ربط الفروع الفقهيّة بأدلتها التفصيليّة من النقل والعقل ، وقد أفصح المصنّف في خطبة كتابه بهذا المسلك من التأليف ، حتّى سمّاه : كتاب الأدلة<sup>(١)</sup> ، ولا غنى للفقهاء عن هذا النوع من التصنيف ، فهو الذي ينمي الملكة الفقهيّة لديه ، مع ما فيه من نبذٍ للتقليد والتعصّب ، والاتّجاه نحو المصادر الأصيلة في استنباط الأحكام الشرعيّة .

— اشتمال الكتاب على خلاف الإمامين : أبي حنيفة ومالك — رحمهما الله — ، وهو بهذا قد تضمّن الخلافين : المذهبي ، والعالِي .

---

(١) انظر : النسخ ( أ ، ب ، ج ) اللوح الأوّل .

— حسن الترتيب ، وجزالة اللفظ ، ووضوح المعاني ، وقد كان المؤلف — رحمه الله — من العلماء في الفقه والأدب <sup>(١)</sup> ، ويعتبر هذا الكتاب مثلاً تطبيقياً على ذلك .

— انفراد المؤلف في هذا الكتاب بقول لا يعرف عن غيره ، وقد تناقله الشافعية من بعده <sup>(٢)</sup> ، وعزوه إليه وحده ، وعدوه أحد الأقوال في هذه المسألة ، وهو اختياره بأن الحائض يحرم عليها أن تبرع بقضاء الصلوات التي كانت في زمن حيضها <sup>(٣)</sup> .

— أهمية كتاب التبصرة — وهو أصل كتاب الأدلة — ، حيث نقل الشافعية عن التبصرة وشرحها مسائل عديدة ، منها :

— حكايته ثلاثة أوجه في جواز التيمم بالحصص <sup>(٤)</sup> .

— عدّه من الرواتب أربعاً بعد المغرب <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ( ٩١/١ ) ، طبقات الشافعية الكبرى ( ٩٦/٤ ) ، طبقات الشافعية للإسنوي ( ٢٣٠/١ ) ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ( ٧٨ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢١٦/١ ) ، هدية العارفين ( ٧٣/٢ ) ، الأعلام ( ٣١٤/٥ ) ، معجم المؤلفين ( ٧١/٣ ) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ( ٩١/١ ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( ١٠٠/١ ) ، حاشية عميرة ( ١٣٩/١ ) ، مغني المحتاج ( ٩٩/١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٣٠/١ ) ، حواشي الشرواني ( ٣٨٨/١ ) .

(٣) انظر : لوح رقم : ( ١٧ ) من نسخة ( أ ) ، ولوح رقم : ( ٤١ ، ٤٢ ) من نسخة ( ب ) ، ولوح رقم : ( ١٦٦ ) من نسخة ( ج ) .

(٤) انظر : المجموع ( ٢٣٩/٢ ) .

— عدم جواز قبول القاضي للهدية إلا ممن كان يهاديه قديماً ،  
ولا حكومة له ، أو من ذي رحمه ولا حكومة له (٣) (٣) .



- 
- (١) انظر : طرح التّشريب ( ٣٠/٣ ) .  
(٢) انظر : حاشية الرّملي ( ٣٠١/٤ ) .  
(٣) انظر : ص ( ٦٧٢ ) .

## المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته

### أولاً : موارد الكتاب

اعتمد المصنّف — رحمه الله — عند تأليفه لهذا الكتاب على كتابه الآخر : التّبصرة ، حيث قال : « سألتني — أحسن الله توفيقك — إثبات ما يجري في درسك من الأدلّة على مسائل التّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ... »<sup>(١)</sup> ، إلا أنّ المصنّف لم يتقيّد بعبارة متن التّبصرة ، وزاد عليه مسائل عديدة<sup>(٢)</sup> ، وصاغ الكتاب على هيئة تأليفٍ مستقلٍّ ، بحيث لا يتبيّن للقارئ أنّه متعلّق بكتاب آخر ، لولا ما صرّح به في مقدّمة الكتاب من أنّه استدلال على مسائل التّبصرة ؛ استجابة لطلب أحد تلامذته آنذاك .

هذا ، وقد اعتمد المصنّف في الاستدلال للمذهب على كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، والاستدلال بالقياس والنظر ،

---

(١) انظر : التّسخ ( أ ، ب ، ج ) اللّوح الأوّل .

(٢) انظر : نسخة كتاب التّبصرة بمركز الملك برقم : ( Delhi 956 Ad ) مصوّرة من

المتحف البريطاني ، من لوح رقم ( ١٩٤ ) إلى لوح رقم ( ١٩٦ ) .

فعلى سبيل المثال ليس في هذا المتن : كتاب الفرائض ، ولا كتاب الجنائيات ، ولا كتاب الدّيّات ، ولا كتاب الجهاد — بحسب هذه النسخة — ، إضافة إلى أنّ صياغة المسائل تختلف كليّاً عن كتاب الأدلّة الذي بين أيدينا .

وأكثرَ من ذكر أقوال الإمام الشَّافعيِّ — رحمه الله — ، والنقل من مذهبي :  
 أبي حنيفة ومالك — رحمهما الله — ، مع الانتصار للمعتمد من أقوال  
 الإمام الشَّافعيِّ — رحمه الله — ، ونقل في موضع واحد من الكتاب اختياراً  
 للمُزنيِّ — رحمه الله — (١) (٢) ، وكذا قولاً عن الخليل بن أحمد (٣) (٤)  
 — رحمه الله — ، دون أن يسمِّي شيئاً من الكتب التي اعتمد عليها في ذلك

(١) أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المُزنيِّ المصري ، كان معظماً بين أصحاب الشَّافعيِّ ،  
 وكان ورعاً زاهداً ، وهو من رواة المذهب الجديد ، له تصانيف عدَّة ، منها : المبسوط ،  
 والمختصر ، والوثائق ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشَّيرازي ( ١٨٩ ) ، الأنساب ( ٦٧٨/٥ ) .

(٢) وهو من زيادات نسختي ( ب ) ، ( ج ) .

انظر : لوح رقم : ( ٤٨ ) من نسخة ( ب ) ، ولوح رقم : ( ١٦٨ ) من نسخة ( ج )

(٣) أبو عبد الرَّحمن ، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي ، واضع علم العروض ،  
 وسيّد الأدباء في علمه وزهده ، كان يحدِّث عاماً ويغزو عاماً ، له تصانيف عدَّة ، منها :  
 كتاب الإيقاع ، وكتاب العروض ، وكتاب العين ، توفي سنة ١٦٠ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ( ١٦٩/١٠ ) ، شذرات الذهب ( ٢٧٥/١ ) .

(٤) قال المصنّف : « روي عن الخليل بن أحمد أنّه قال : الشَّفَقُ الأبيض لا يغيب ، وإنَّما  
 ينتقل من جانب إلى جانب ، حتَّى يصير فجراً » .

انظر : لوح رقم : ( ١٧ ) من نسخة ( أ ) ، ولوح رقم : ( ٤٠ ) من نسخة ( ب )

، ولوح رقم : ( ١٦٦ ) من نسخة ( ج ) .





## ثانياً : مصطلحات الكتاب (١)

**القول** : ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله .

**القول القديم** : يطلق على ما قاله الإمام الشافعي — رحمه الله — في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر ، تصنيفاً أو إفتاءً ، سواء رجع عنه أم لا ، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم (٢) .

**القول الجديد** : يطلق على ما قاله الإمام الشافعي — رحمه الله — في مصر ، تصنيفاً أو إفتاءً ، ويسمى أيضاً بالمذهب الجديد (٣) ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه العمل ، واستثنى جماعة من الشافعية نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يُفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها .

**الأوجه** : آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله ، وقد يجتمع للواحد منهم وجهان كالقولين .

**الصحيح** : الرَّاجح من القولين ، أو الوجهين ، ويقابله الضعيف .

---

(١) انظر : المجموع ( ١٠٤/١ — ١١٢ ) ، منهاج الطالبين ( ٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٢/١ — ١٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٥/١ — ٥٠ ) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ( ٥٠٥ — ٥١٣ ) .

(٢) من رواية المذهب القديم : الإمام أحمد ، الزعفراني ، الكرايسي ، أبو ثور .

(٣) من رواية المذهب الجديد : البويطي ، المزي ، الربيع .

**الأصمّ** : الرَّاجِح من القولين ، أو الوجهين ، إلاَّ أنَّه يشعر بقوة الخلاف في المسألة .

**الأشبه** : الحكم الأقوى شبهًا بالعلّة ، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، تكون العلة في أحدهما أقوى شبهًا بالأصل .

**الأظهر** : هو الرَّاجِح من أقوال الإمام الشَّافعيّ — رحمه الله — ؛ وذلك إذا كان الخلاف قويًّا من حيث الدليل .

**المذهب** : هو الرَّاجِح من الطُّرق في حكاية أقوال الإمام ، أو وجوه الأصحاب .



# المطلب السادس

## تقويم الكتاب

أولاً : مزايا الكتاب :

- ١ — عناية المؤلف بنقل أقوال الشافعيّ — رحمه الله — في مذهبيه القديم والجديد .
- ٢ — اهتمام المؤلف ببيان صحيح المذهب عند نقله لأقوال الشافعيّ في المسألة ، وقد وُفقَ في غالب تصحيحاته واختياراته <sup>(١)</sup> .
- ٣ — ربط الفروع الفقهيّة بأدلتها التفصيليّة من المصادر الأصيلّة في الفقه الإسلامي .
- ٤ — يُعدّ مرجعاً لمعرفة أدلّة المذهب الشافعيّ ؛ حيث اعتنى مؤلفه بذكر الأدلّة النقليّة والعقليّة لصحيح المذهب .
- ٥ — تخرجه للأحكام الشرعيّة في مواضع من الكتاب على القواعد الأصوليّة ، والقواعد والضوابط الفقهيّة .
- ٦ — اشتمال الكتاب على خلاف الإمامين : أبي حنيفة ومالك — رحمهما الله — ، إضافة لذكره للخلاف داخل المذهب ، وهو بهذا قد تضمّن الخلافين : المذهبي ، والعالي .

---

(١) انظر : على سبيل المثال : ص ( ١١٦ ) ، ( ٢٣٢ ) ، ( ٣١٤ ) ، ( ٣٧٧ ) ، ( ٥٢٥ ) .

٧ — أمانة المؤلف العلميّة في نسبته للأقوال خارج المذهب وداخله .

٨ — سلاسة الأسلوب ، ووضوح العبارة .

ثانياً : المآخذ على الكتاب :

لا يخلو العمل البشريّ من النقص ، فالعصمة لكتاب الله تعالى وسنة

وَلَوْ كَذَّبْتَ بِمَا نَزَّلْنَا لَكَدَّتْ يَاقُنُوعٌ {عَزْدُ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} (١)

، ويمكن الحديث عن هذه المآخذ في النقاط التالية :

١ — ذكره لبعض المسائل في غير مظانّها من الفقه الشافعيّ (٢) .

٢ — تركه لبعض القيود والتفصيلات المهمّة في بعض المسائل من الكتاب (٣) .

٣ — إطلاقه خلاف الإمامين : أبي حنيفة ومالك — رحمهما الله — في كثير من المسائل دون أن يبيّن تفصيل ما ذهب إليه (٤) .

٤ — يروي غالب أحاديث الكتاب بالمعنى دون اللفظ ، وقد يتسبّب ذلك

(١) سورة النساء ، آية ( ٨٢ ) .

(٢) فمثلاً ذكر المصنّف ( باب قسم الفيء والغنيمة ) بعد كتاب الفرائض ، والشافعيّة عادة ما يذكرونه بعد كتاب الوديعة أو بعد كتاب الجهاد ، والأخير أنسب ، كما قاله الشريبي في مغني المحتاج ( ٩٢/٣ ) . وكذلك ذكر ( باب العيب الذي يوجب الخيار في النكاح ) بعد باب الظهار ، ومحلّه كتاب النكاح .

(٣) انظر : ص ( ١١٦ ) ، ( ٢١٢ ) ، ( ٢٢١ ) ، ( ٤٥٠ ) ، ( ٦٩٣ ) .

(٤) انظر : ص ( ٢١١ ) ، ( ٢٤٢ ) ، ( ٢٧٥ ) ، ( ٣٥٩ ) ، ( ٤٠٤ ) .

في الزيادة في معنى الحديث <sup>(١)</sup> ، أو الجمع بين حديثين أو أكثر في لفظ واحد <sup>(٢)</sup> .

ويورد الأحاديث في الأكثر مجردة من رواها من الصحابة ، ويصدر الكثير منها بصيغة التضعيف ( روي ) ، حتّى ولو كان الحديث صحيحاً .

ولا يخلو الكتاب من الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة <sup>(٣)</sup> ، أو التي لا أصل لها <sup>(٤)</sup> .



- 
- (١) انظر الحديث : ص ( ٢٩٣ ) ، ( ٣٦٧ ) ، ( ٤٤٧ ) ، ( ٤٨٩ ) ، ( ٥٧٦ ) .  
 (٢) انظر الحديث : ص ( ١٢٠ ) ، ( ٣٧٣ ) ، ( ٥٥٤ ) ، ( ٥٩٦ ) .  
 (٣) انظر الحديث : ص ( ١٣٢ ) ، ( ٥٤١ ) ، ( ٥٦٠ ) ، ( ٦٠٧ ) .  
 (٤) انظر الحديث : ص ( ١٣٩ ) ، ( ٣٨٨ ) ، ( ٦١٩ ) .

# التَّحْقِيقُ

ويشمل :

وصف الدُّسُخِ المعتمدة .

منهج التَّحْقِيقِ .

النصَّ المحقَّق .

## وصف النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نُسخ<sup>(١)</sup> :

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة بايزيد العامة باستانبول برقم : ( ٢٢٧٩ ) .

الوصف :

- اسم الناسخ : لم أقف عليه .
- تاريخ النسخ : في القرن السابع الهجري<sup>(٢)</sup> .
- عدد الأسطر : ( ١٧ ) سطرًا .
- عدد ألواح الدراسة فيها : ( ٥٦ ) لوحًا .
- المخطوط كامل ، عدا المسألة الأخيرة من الكتاب ، فقد سقط منها ما يعادل خمسة أسطر تقريبًا ، من قوله : « في غير ملكه » إلى قوله : « كالأمة القرن » .
- على اللوح رقم ( ٨٧ ) ، ( ١١٦ ) ختم : « وَقَفَ هذا الكتاب عمر آغا المشهور باسبان زاده » .

---

(١) يوجد نسخة رابعة للكتاب بمتحف طوب قبو سراي برقم : ( ١١٧١ A. ٤٤٩٧ ) ، ولم يتيسر لي الحصول عليها بعد بذل محاولات عديدة ، وفي النسخ الثلاث التي بين يدي غنية عنها والله الحمد .

(٢) انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط ( ٢٧١/١ ) .



- تمتاز هذه النسخة بجودة خطّها ، ومقابلتها على نسخة أخرى ، وبإثبات عنوان الكتاب على غلافها ، وبالتشكيل الإعرابي للكلمات ، ووجود حواشٍ في مواضع منها ، ومع ذلك ففيها سقط يسير ، وأخطاء قليلة ، وبياض في بعض المواضع ، وقد تمّ تدارك ذلك من النسخ الأخرى .
- الرّمز المحدّد لها في الدّراسة : ( أ ) .

#### النسخة الثّانية :

نسخة المدرسة المحمّديّة ببوماتي بالهند ، مصوّرة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربيّة المتّحدة ، برقم : ( ٢١٠٤ ) .

#### الوصف :

- اسم الناسخ : عبد القادر بن محمّد طاهر <sup>(١)</sup> .
- تاريخ النسخ : لم أقف عليه .
- عدد الأسطر : ( ١٥ ) سطرًا .
- عدد ألواح الدّراسة فيها : ( ١١٥ ) ورقة .
- هذه النسخة كاملة <sup>(٢)</sup> ، وتمتاز بوضوح خطّها ، ووجود تصحيحات واستدراكات في بعض المواضع ، وحواشٍ قليلة ، ومع ذلك فلا تخلو من السّقط والبياض ( وصل في أحد المواضع إلى

(١) انظر : بطاقة المخطوط الصّادرة من مركز جمعة الماجد .

(٢) أقصد بكمال النسخة هنا أنّها موجودة من أوّلها إلى آخرها ، لا أنّها لا تشتمل على سقط أو بياض .

صفحة كاملة <sup>(١)</sup> ، وتكثر فيها الأخطاء الواضحة في رسم الكلمات ، مثل :

- ( كم <sup>(٢)</sup> ) وصوابها : ( كلِّكم ) .
  - ( قلف <sup>(٣)</sup> ) وصوابها : ( قلت ) .
  - ( الذكورين <sup>(٤)</sup> ) وصوابها : ( الذكرين ) .
  - ( أودها <sup>(٥)</sup> ) وصوابها : ( أولادها ) .
  - ( وللعامد الحجر <sup>(٦)</sup> ) وصوابها : ( وللعاهر الحجر ) .
- الرَّمز المحدد لها في الدِّراسة : ( ب ) .

الدُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ :

نُسخة المتحف البريطاني ، مصوَّرة بمركز الملك فيصل بالرياض برقم : ( Delhi 956 Ad ) .

الوصف :

- اسم الناسخ : محبوب شاه .

- 
- (١) انظر : ورقة رقم : ( ٢٣٩ ) من المخطوط .
  - (٢) انظر : ورقة رقم : ( ١٣١ ) من المخطوط .
  - (٣) انظر : ورقة رقم : ( ١٤٦ ) من المخطوط .
  - (٤) انظر : ورقة رقم : ( ١٩٣ ) من المخطوط .
  - (٥) انظر : ورقة رقم : ( ١٩٥ ) من المخطوط .
  - (٦) انظر : ورقة رقم : ( ٢٤٤ ) من المخطوط .

- تاريخ النَّسخ : ١١٤٠ هـ .
- عدد الأسطر : ( ٣٧ ) سطرًا .
- عدد ألواح الدِّراسة فيها : ( ١٦ ) لوحًا .
- هذه النُّسخة كاملة ، ولكنَّ خطَّها دقيق ، تصعب قراءته ، ويوجد بها طمس وسقط في مواضع كثيرة ، وتكثر فيها الأخطاء الواضحة في رسم الكلمات ، مثل :
- ( سعة <sup>(١)</sup> ) وصواها : ( سلعة ) .
- ( الشركة الأبد <sup>(٢)</sup> ) وصواها : ( شركة الأبدان ) .
- ( أيضًا روي <sup>(٣)</sup> ) وصواها : ( أنصاري ) .
- ( عن فوع <sup>(٤)</sup> ) وصواها : ( عنه مرفوع ) .
- ( وأمالغون <sup>(٥)</sup> ) وصواها : ( وأمَّا البالغون ) .
- الرَّمز المحدد لها في الدِّراسة : ( ج ) .



- 
- (١) انظر : ورقة رقم : ( ١٨٠ ) من المخطوط .
  - (٢) انظر : ورقة رقم : ( ١٨٠ ) من المخطوط .
  - (٣) انظر : ورقة رقم : ( ١٨٢ ) من المخطوط .
  - (٤) انظر : ورقة رقم : ( ١٨٣ ) من المخطوط .
  - (٥) انظر : ورقة رقم : ( ١٨٣ ) من المخطوط .

## منهج التّحقيق

١ - الاعتناء بنصّ الكتاب ، وإخراجه كما أراده مؤلّفه — قدر الإمكان — ، سالكاً طريقة النّصّ المختار في المقابلة بين النّسخ ؛ حيث لم أجد نسخة صالحة لأن تكون أمّاً .

٢ - ربّيت النّسخ على النّحو التّالي :

أ ■ نسخة ( أ ) ؛ لكونها متقدّمة نسبياً ، فقد كتبت في القرن السّابع الهجري ، ومكتوبة بخطّ واضح جدّاً ، وعليها حواش وتعليقات ، وقليلة الأخطاء مقارنة بالنّسخ الأخرى .

ب ■ نسخة ( ب ) ؛ لوضوح خطّها ، ولكونها أقلّ أخطاءً وسقطاً من نسخة ( ج ) .

ج ■ نسخة ( ج ) .

ولذلك فقد قدّمت نسخة ( أ ) إذا لم أجد مُرَجِّحاً لتقدّم غيرها من النّسخ الأخرى .

٣ - عند اختلاف النّسخ ؛ أختار في صلب النّصّ العبارة الصّواب ، أو الرّأجحة — في نظري — ، وأشير في الحاشية إلى ما يخالفها ، ولا أعلّل للاختيار إلّا عند الحاجة .

٤ - إذا اتّفقت النّسخ على خطأ ، فإنّي أرجع إلى المصادر المعتمدة ؛ لإثبات الصّواب في صلب النّصّ ، وأضعه بين معقوفتين ، وكذلك إذا أضفت

شيئاً ليستقيم به المعنى<sup>(١)</sup> .

٥ - في حال وجود سقط في إحدى النسخ ، فإنني أكمله من النسخ الأخرى إذا ترجّح لديّ أنّ هذا السقط من أصل الكتاب ، وإلاّ أشرت في الحاشية إلى أنّه زيادة من نسخة كذا .

٦ - إذا كان في إحدى النسخ طمس ، أو بياض ، أو كلام غير مقروء ، ونحو ذلك ، فإنني أثبت ما في النسخة الكاملة ، وأمّا إن كان ذلك في كلّ النسخ ، فأقوم باستدراكه من المصادر المعتبرة ، وأجعله بين معقوفتين ، وأضع نقاطاً مكان ما لم أستطع استدراكه ، أو قراءته .

٧ - إذا ظهر لي أنّ الحواشي المتعلقة بالنص من أصل الكتاب ، أضفتها في صلب النصّ ، منبّهاً على أنّها بخطّ النصّ ، أو مغايرة له ، وإلاّ اجتهدت في تحديد مواضع تعلقها بالنصّ ، وأثبتتها في الحاشية ، مُشيراً إليها بالرمز : ( \* ) ، مع بيان مكانها من نسختها .

٨ - إذا كان في الآية القرآنيّة خطأ أو سقط من إحدى النسخ ، فإنني أثبت ما في النسخة الصّحيحة دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

٩ - أثبتُ ألفاظ الصّلاة والسّلام ، والترضي ، والترحمّ ، على نحوٍ كامل<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : تحقيق النصوص ونشرها ( ٧٩ ) ، منهج البحث وتحقيق النصوص ( ١٤٠ ) ، في تحقيق النصّ ( ٤٠١ ) .

(٢) محافظة على سلامة النصّ من التشويه ، حيث جاءت هذه الصّيغ في بعض المناسبات دون بعض ، وكثر اختلاف النسخ في صياغتها ، وقد تتفق جميع النسخ في بعض المواضع على وجه ناقص ؛ ممّا رجّح لدى الباحث أنّها من تصرّفات النسخ ، وليست من المؤلّف نفسه . والله أعلم .

١٠ - لم أثبت الفروق الطفيفة غير المؤثرة في المعنى ، كما هو الحال في بعض حروف العطف ، ونحو ذلك .

١١ - تكثر في نسختي : ( ب ) و ( ج ) الأخطاء الواضحة في رسم الكلمات ، كزيادة حروف ، ونقاط ، أو نقصهما ، ونحو ذلك <sup>(١)</sup> ، مما لا يترتب عليه أثر في المعنى .

وكذلك يكثر اختلاف النسخ في الصيغ التالية : [ ( أن النبي ﷺ ) ، عن النبي ﷺ ) ، ( يقول الله تعالى ، قوله تعالى ) ، ( قال النبي ﷺ ) ، قال ﷺ ) ] ونحو ذلك .

وحيث إن هذه الفروق كثيرة جداً ، وليس لها أثر في المعنى ، ولا فائدة من ذكرها في كل موضع ؛ فقد أهملت إثباتها .

١٢ - قمت بوضع عناوين جانبية للمسائل الجزئية في الهامش الأيسر مع ترقيمها ، وقد بلغ مجموع المسائل ( ٤٥٤ ) مسألة .

١٣ - وضعت أرقام ألواح النسخ في الهامش الأيمن ، وأشارت إليها في صلب النص بين خطين مائلين هكذا // ، إلا أن يكون ذلك ضمن آية قرآنية كريمة ، فأكتفي بوضع رقم اللوح في الهامش الأيمن فقط .

١٤ - التزمت بالرسم الموافق للقواعد الإملائية الحديثة ، مع الضبط بالشكل للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وما تشكل قراءته ، أو

(١) سبق ذكر أمثلة على ذلك عند وصف النسخ الخطية من هذا القسم .

تَلْتَبِسُ ، مع عدم الإشارة إلى الأخطاء النحويّة ، والإملائيّة ، وما جاء من الرّسم مخالفاً للقواعد المعهودة .

١٥ - اعتنيت بعلامات التّرقيم ، ووضعت الأقواس المزهّرة للآيات القرآنيّة ، والأقواس المزدوجة للأحاديث النّبويّة ، والأقواس الصّغيرة لما سوى ذلك إذا كان التّقل بالنّص حرفياً .

١٦ - قمت بعزو الآيات القرآنيّة الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم ؛ بذكر اسم السّورة ، ورقم الآية ، فإن كانت الآية في أكثر من موضع ، اكتفيت بأوّل موضع ترد فيه من القرآن الكريم ، مراعيّاً الرّسم العثماني عند كتابتها .

١٧ - خرّجت الأحاديث النّبويّة والآثار من مصادرها المعتمدة ، مع بيان الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، ورقم الجزء ، والصّفحة ، فإن كان في الصّحاحين ، أو أحدهما ، اقتصرت عليه ، وإلاّ أخرجته من بقيّة الكتب الستّة ، فإن لم يكن اجتهدت في تخريجه من كتب الحديث المشهورة ، مع ذكر كلام علماء أهل الشّأن في الحكم عليه — إن وجد — ، وأثبت من النّسخ ما هو موافق للفظ الحديث ، أو قريب منه .

١٨ - وثّقت المسائل الفقهيّة على النّحو التّالي :

أ ■ إذا ذكر المؤلّف قولاً ، أو وجهاً ، أو أكثر عند الشّافعيّة ، وثّقت ذلك من الكتب المعتمدة في المذهب ، وإذا كان في المسألة أقوالٌ ، أو أوجهٌ ، أو طرقٌ أخرى ، فإنّي أذكر ما وقفت عليه ، مع بيان الأصحّ منها — قدر الإمكان — .

ب ■ وثّقت ما نسبته المؤلّف إلى الإمامين أبي حنيفة ، ومالك

— رحمهما اللهُ — من الكتب المعتمدة في مذهبيهما ، فإن كان ما ذكره المؤلّف على خلاف المشهور من المذهبين بيّن ذلك .

ج ■ لم أشر إلى مذهب الإمام أحمد — رحمه اللهُ — ؛ لعدم تعرّض المؤلّف لذلك .

د ■ حرصت — قدر الإمكان — على توثيق ما استدلّ به المؤلّف على صحّة مذهبه من كتب الفقه الشافعيّ .

١٩- إذا اختلفت النسخ بين كلمتي ( كتاب ) ، و ( باب ) ، فيأتي اختار ( كتاب ) إذا كان من أمّات الكتب الفقهيّة ، وأختار ( باب ) فيما سوى ذلك <sup>(١)</sup> .

٢٠- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب باختصار عند أوّل موضع يُذكرون فيه ، دون الإشارة في الحاشية إلى من سبقت ترجمته منهم ، وأهملت التعريف بالأنبياء — عليهم الصلّاة والسّلام — ، والخلفاء الرّاشدين ، وأمّهات المؤمنين ، والصّحابة الكثيرين من الرواية <sup>(٢)</sup>

(١) وذلك لأنّ النسخ اتّفقت على ( كتاب ) في البيع ، والطلاق ، والعنق فقط . واتّفقت على ( باب ) في مواضع كثيرة منها : السّلم ، والصّلح ، والضّمان ، والقرض ، والشّركة ، والإقرار ، والهبات ، والوقف ، والإيلاء ، والطّهارة ، والحضانة ، والأيمان ، والتّذر ، والصّيّد ، والشّهادات ، والولاء . واختلفت بين ( كتاب ) ، و ( باب ) فيما سوى ذلك كما في الرّهن ، والحجر ، والغصب ، والفرائض ، والنّكاح ، والخلع ، واللّعان ، والجنايات ، والديّات ، والجهاد ، وأدب القاضي ، وغير ذلك ، فسلكت هذا المنهج توفيقاً بين ذلك . والله أعلم .

(٢) وهم على التّرتيب : أبو هُريرة ، ثمّ عائشة ، ثمّ أنس ، ثمّ ابن عبّاس ، ثمّ ابن عمر ، ثمّ جابر بن عبد الله ، ثمّ أبو سعيد الخدريّ ، وقد جمعهم السيوطي في ألفيته بقوله :



- رضي الله عنهم أجمعين — ، وأئمة المذاهب الفقهيّة المتبوعة —  
رحمهم الله — ؛ لشهرتهم .
- ٢١- قمت بالتَّعريف بالمصطلحات الفقهيّة في المواضع التي عقد لها المؤلّف  
كُتِبًا أو أبوابًا خاصّة بها ، وما سوى ذلك ، فأعرّفه في أوّل موضعٍ  
يُذكر فيه ، دون الإشارة إلى مواضع تكرارها .
- ٢٢- عرّفت بالأماكن والبلدان الواردة في النّصّ ، مع ذكر ما يميّزها في  
العصر الحاضر .
- ٢٣- عرّفت بالأديان والفرق الواردة في النّصّ .
- ٢٤- بيّنت المقادير الشرعيّة والمسافات الواردة في المتن بما تساويه في العصر  
الحاضر .
- ٢٥- بيّنت الغريب والكلمات التي تحتاج إلى توضيح في أوّل موضع تُذكر  
فيه ، دون الإشارة إلى مواضع تكرارها .
- ٢٦- عند الإحالة أكتفي بذكر اسم الكتاب ، أو ما اشتهر به ، إلاّ أن  
يلتبس بغيره ، فأتبعه بذكر اسم المؤلّف .
- ٢٧- التّعليق على كلام المؤلّف إذا اقتضى المقام ذلك .
- ٢٨- وضعت فهارس تفصيليّة على النّحو التّالي :

والمكترون في رواية الأثر \* أبو هريرة يليه ابنُ عمر  
وأنسٌ والبحرُ كالخدريّ \* نابِرٌ وزوجةُ الدّبيّ  
انظر : ألفيّة الحديث للسيوطي في الحديث ( ١٠٨ ) .

- ١ — فهرس الآيات القرآنيّة .
- ٢ — فهرس الأحاديث النبويّة .
- ٣ — فهرس الآثار .
- ٤ — فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥ — فهرس البلدان ، والأماكن .
- ٦ — فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة .
- ٧ — فهرس الأديان ، والفِرَق ، والقبائل .
- ٨ — فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة .
- ٩ — فهرس القواعد الأصوليّة .
- ١٠ — فهرس المصادر ، والمراجع .
- ١١ — فهرس الموضوعات .



نماذج من النُّسخ الخطيَّة  
المعتمدة

صورة الغلاف من نسخة (أ)

صورة اللوح الأول من نسخة ( أ )

صورة اللّوح الأوّل من القسم المحقّق من نسخة (أ)

صورة اللأوح الأخير من نسخة ( أ )

صورة اللّوح الأوّل من نسخة ( ب )



صورة اللّوح الأوّل من القسم المحقّق من نسخة ( ب )

صورة اللّوح الأخير من نسخة ( ب )

صورة اللّوح الأوّل من نسخة (ج)

صورة اللّوح الأوّل من القسم المحقّق من نسخة ( ج )

صورة اللّوح الأخير من نسخة ( ج )

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

## كتاب البيع <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

١- الأصل في البيع

والأصل في جواز البيع <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> قوله تعالى **لَنْ يَبْعَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ**  
**الرِّبَا** { <sup>(٥)</sup> ، وقوله **تُعَلِّقُونَ** <sup>(٦)</sup> **أَمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا** <sup>(٧)</sup> **بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ**  
**وَنَ تَجْكَرَهُ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** { <sup>(٨)</sup> ، وقال تعالى **لَنْ يَبْعَ اللَّهُ** <sup>(٩)</sup> **شَيْئًا**  
**نَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أُذِفَسِدَتْ وَأَمْوَالَهُمْ بِرَأْسٍ لَّهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**  
**فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ** { <sup>(١٠)</sup> ، وقال الله تعالى : **فَإِذَا قُضِيَتِ**  
**الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** { <sup>(١١)</sup> ، وروي عن  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **يَا ثَجَارُ ، كُلُّكُمْ فَجَارٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ ،**

- 
- (١) في (ب) « البيوع » ، وفي (ج) زيادة « والبيوع » .
- (٢) **البيع** لغة : مصدر بعث ، يقال : باع يبيع بمعنى ملك ، ومعنى اشترى .  
 انظر : مختار الصحاح ( ٢٩ ) مادة ( بيع ) ، المطالع على أبواب المقنع ( ٢٢٧ ) .  
 واصطلاحاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .  
 انظر : روضة الطالبين ( ٣٣٦ / ٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٢ ) .
- (٣) في (ب) « البيوع » .
- (٤) انظر : الام ( ٣ / ٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٥ / ٣ - ٥ ) ، المجموع ( ١٣٦ / ٩ ) ، مغني  
 المحتاج ( ٣ / ٢ ) .
- (٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .
- (٦) « وقوله تعالى » ليست في (ج) .
- (٧) سورة النساء ، آية ( ٢٩ ) .
- (٨) سورة التوبة ، آية ( ١١١ ) .
- (٩) سورة الجمعة ، آية ( ١٠ ) .

وَأَعْطَى الْحَقَّ» (٣) ، وروى عنه عليه السلام : **إِشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ (٤) قَرَسًا**  
(٥) ، وروى

(١) في (ب) و (ج) زيادة « كل تاجر فاجر » ، وما بعدها يغني عنها ؛ لأن لفظ الأثر  
: « التَّاجِرُ فَاجِرٌ ، إِلَّا مِنْ أَخَذَ الْحَقَّ ، وَأَعْطَاهُ » .

(٢) **الفَجَّارُ** : جمع فاجر ، وهو المنبعث في المعاصي والمخارم .

انظر : المطلع على أبواب المنع ( ٣٢١ ) ، لسان العرب ( ٤٦/٥ ) مادة ( فجر ) .

(٣) هذا من قول علي عليه السلام كما أسنده ابن سعد في الطبقات الكبرى ( ٢٤٠/٦ ) ،  
وحنبل بن إسحاق في الفتن ( ٢٥٣ ) ، رقم ( ٧٥ ) ، وابن جرير الطبري في تهذيب  
الآثار ( ٤٦/٣ ، ٤٧ ) ، رقم ( ٨٩ ، ٩١ ) ، وقال : « الَّذِي فِيهِ مِنْ ذِكْرِ التَّاجِرِ إِنَّمَا  
رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، والخلال في السنة  
( ٣٥٢/٢ ) ، رقم ( ٤٦٩ ) ، وابن عساكر في ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام في تاريخ  
دمشق ( ٤٠٩/٤٢ ) ، وابن حجر في المطالب العالية ( ٥٣/٧ ) ، كتاب البيوع ، باب  
آداب الصَّحْبَةِ ، رقم ( ١٤٣٥ ) .

(٤) **الأعرابي** : هو البدوي المتبع للكأ ومساقت الغيث ، سواء كان من العرب ، أو من  
مواليهم .

انظر : تهذيب اللغة ( ٢١٨/٢ ) ، مختار الصحاح ( ١٧٧ ) مادة ( عرب ) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ( ٣٠٨/٣ ) ، كتاب الأقضية ، باب إذا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ

الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، رقم ( ٣٦٠٧ ) ، ولفظه : **أَلَّا الدَّيْبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتِنَاعَ**

**سَاءَ مَرْفُزٍ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَدْبَعَهُ لِلْيَقِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّنَ قَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْدِي ،**

**أُ الْعَرَابِيُّ وَأَفْطِقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ ، فَيُسْأَلُونَ بِالْقَرَسِ ، وَيَلَاغُرُونَ أَنْ**

**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُدْتِنَاعًا هَذَا الْقَرَسِ ، وَإِلَّا بَعَثْتُهُ ،**

**فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْمَعٌ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ بَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا**

**وَاللَّهِ مَا بَعَثْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلْ لَمْ شَهِيدًا ، فَقَالَ**

**خُرَيْمَةُ بَلْ نُنَاشِئُهُ أَنْتَكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ الدَّيْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرَيْمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ :**

**بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » ، وأخرجه**



الذَّبِيَّ ﷺ (بِإِعَاعٍ قَدَحًا) <sup>(٢)</sup> وَحَدَسًا <sup>(٣)</sup>، فَيَمَنُ يَزِيدُ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

النَّسَائِي فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى ( ٣٠١/٧ ) ، كِتَابُ الْبَيْوعِ ، بَابُ التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ ، رَقْمٌ ( ٦٢٤٣ ) ، بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٢١/٢ ) ، وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ ( ٥٤٥/٣ ) ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَحْفَةِ الطَّلَبِ ( ٢٩٠ ) ، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ( ٤٦٢/٧ ) ، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ( ٣٢٠/٩ ) .

- (١) فِي ( ب ) زِيَادَةُ « أَنَّهُ » .
- (٢) الْقَدَحُ : مِنْ الْآنِيَةِ الَّتِي يُشْرَبُ فِيهَا .  
انظُرْ : تَهْدِيبُ اللَّغَةِ ( ٢١/٤ ) ، مَخْتَارُ الصَّحَّاحِ ( ٢١٩ ) مَادَّةُ ( قَدَح ) .
- (٣) الْحَلْسُ : كَسَاءٌ يَكُونُ تَحْتَ الْبِرْدَعَةِ ، وَيَسُطُّ فِي الْبَيْتِ تَحْتَ حَرِّ الثِّيَابِ .  
انظُرْ : مَقَائِيسُ اللَّغَةِ ( ٩٧/٢ ) ، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ( ٦٩٤ ) مَادَّةُ ( حَلْس ) .
- (٤) فِي ( ب ) زِيَادَةُ « بَتْمَرٌ وَزَيْدٌ » ، وَفِي ( ج ) زِيَادَةُ « بَتْمَرٌ وَزَيْبٌ » ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْحَدِيثِ .
- (٥) « فَيَمَنُ يَزِيدُ » لَيْسَتْ فِي ( ب ) .
- (٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ ( ٥٢٢/٣ ) ، كِتَابُ بَيْوعِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، رَقْمٌ ( ١٢١٨ ) ، وَحَسَّنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى ( ٢٥٩/٧ ) ، كِتَابُ الْبَيْوعِ ، بَابُ الْبَيْعِ فَيَمَنُ يَزِيدُ ، رَقْمٌ ( ٤٥٠٨ ) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيفِ ( ١٥/٣ ) : « وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِجَهْلِ حَالِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ » ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّأْيَةِ ( ٢٢/٤ ) : « وَإِنَّمَا حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي قُبُولِ الْمَشَاهِيرِ » .

مسألة : وبيع الصبي المراهق <sup>(١)</sup> لا يجوز وإن أذن له وليه <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه // غير مكلف ، فلم يجز بيعه ، كالمجنون <sup>(٤)</sup> .

- (١) المراهق : الغلام الذي قارب الحلم .  
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ١٨٦ ) ، لسان العرب ( ١٣٠/١٠ ) مادة ( ر ه ق )
- (٢) وفي بيع الاختبار وجه شاذ أنه يصح ، والمذهب بطلانه .  
وبيع الاختبار : هو ما يمتحنه الولي به عند مناهزته الحلم ؛ ليستبين رشده .  
انظر : المهذب ( ٢٥٧/١ ) ، فتح العزيز ( ١٠٦/٨ ) ، المجموع ( ١٤٨/٩ ) ، كفاية الأخبار ( ٢٣٢ ) .
- (٣) وهو جواز بيع الصبي الذي يعقل موقوفاً على إجازة وليه .  
انظر : شرح فتح القدير ( ٦٩/٧ ) ، البحر الرائق ( ٢٦٩/٥ ) ، رد المحتار ( ٥٠٤/٤ ) ، ٥٠٥ ، الفتاوى الهندية ( ٢/٣ ) .
- (٤) من « مسألة : وبيع الصبي » إلى « كالمجنون » ليست في ( أ ) .

٣- بيع خيار  
٤- البيعان بالخيار  
ما لم يتفرقا عن  
مكانهما

مسألة: ولا يجوز بيع (١) خيار (٢) الرؤية (٣) على أصح القولين (٤) ؛  
لأن النبي ﷺ عَنِ الْغَرَرِ (٥) (٦) ، وهذا غرر ، وأيضاً نهى  
حكيمًا عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ (٨) .

- (١) في (ج) « البيعة » .
- (٢) في (ب) و (ج) « بخيار » .
- (٣) خيار الرؤية: هو أن يشتري ما لم يره ، ويردّه بخياره .  
انظر: التّعريفات (١٣٧) ، جامع العلوم في اصطلاح الفنون (٦٦/٢) .
- (٤) قال الربيع: « قد رجح الشافعي عن بيع خيار الرؤية » . الأم (٣٨/٣) .  
قال النووي في المجموع (٢٧٦/٩) : « وهو الأصح ، وعليه فتوى الجمهور من  
الأصحاب » . وانظر: الحاوي الكبير (١٤/٥ - ١٦) ، المهذب (٢٦٣/١ ، ٢٦٤) .
- (٥) الغرر: ما تردّد بين متضادين أغلبهما أخوفهما ، وقيل: ما انطوت عنّا عقابته .  
انظر: الحاوي الكبير (٣٢٥/٥) ، مغني المحتاج (١٢/٢) .
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة  
والبيع الذي فيه غرر ، رقم (١٥١٣) .
- (٧) أبو خالد ، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب  
القرشي ، من مسلمة الفتح ، ومن المؤلفة قلوبهم ، أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة  
بعير ، ثمّ حسُن إسلامه ، عاش مائة وعشرين سنة ، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة  
سنة ، وتوفي سنة ٥٤ هـ .
- انظر: معرفة الصحابة (٧٠١/٢) ، أسد الغابة (٥٩/٢) .
- (٨) أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٢/٣) ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس  
عنده ، رقم (٣٥٠٣) ، والترمذي في السنن (٥٣٤/٣) ، كتاب البيوع ، باب ما  
جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم (١٢٣٣) وحسنه ، والنسائي في السنن

مسألة : والمتبايعان بالخيار <sup>(١)</sup> ما لم <sup>(٢)</sup> يتفرقا عن مكانهما <sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمة الله عليه — <sup>(٤)</sup> ، والدليل على صحة قولنا <sup>(٥)</sup> : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **الْبَائِعُ عَيْنِ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** <sup>(٦)</sup> ،

الصُّغْرَى ( ٢٨٩/٧ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، رقم ( ٤٦١٣ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٧٣٧/٢ ) ، كتاب التَّجَارَاتِ ، باب النَّهْيِ عن بيع ما ليس عندك ، رقم ( ٢١٨٧ ) . قال الترمذي في السنن ( ٥٦٣/٣ ) : « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ؛ كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده » ، وقال جمال الدين الظاهري الحنفي في مشيخة ابن البخاري ( ٥٩٢/١ ) : « وهذا حديث حسن ، رواه الأئمة في كتبهم » ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ( ٤٨٨/٦ ) .

(١) الخيار لغة : اسم مصدر من اختار يختار اختياراً .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٢٣٤ ) ، لسان العرب ( ٢٦٥/٤ ) مادة ( خير ) . واصطلاحاً : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد ، أو فسخه .

انظر : مغني المحتاج ( ٤٣/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٤ ) .

(٢) « لم » ليست في ( ج ) .

(٣) انظر : الام ( ٤/٣ — ٥ ) ، المهذب ( ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ ) ، منهاج الطالبين ( ٤٧ ) ، مغني المحتاج ( ٤٥/٢ ) .

(٤) قال المرغيناني في الهداية : « وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية » ( ٢١/٣ ) . وانظر : بدائع الصنائع ( ٢٢٨/٥ ) ، العناية شرح الهداية ( ٢٥٧/٦ ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ( ١٥٧/٦ ) .

(٥) انظر : الأم ( ٤/٣ ) ، المهذب ( ٢٥٨/١ ) ، الحاوي الكبير ( ٣١/٥ ، ٣٢ ، ٣٦ ) .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « المتبايعان » .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٣٢/٢ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ) ، كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، رقم ( ١٩٧٣ ) ، وباب ما يحق الكذب والكتمان في البيع ، رقم ( ١٩٧٦ ) ، وباب كم يجوز الخيار ، رقم ( ٢٠٠٤ ) ، وباب

المُتَبَايِعِينَ كِلْهُمَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ  
يَتَفَرَّقَا<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> : هَلَا لَمْ يُفْتَرَقَا<sup>(٤)</sup> عَنْ  
مَكَانِهِمَا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ — رضي الله عنهما — إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا  
مَشَى قَلِيلًا ، ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٧)</sup> ؛ لِيُوجِبَ الْبَيْعَ<sup>(٨)</sup> ، وهو راوي الخبر ، وأيضاً فإنه

- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم ( ٢٠٠٨ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠/٥ ) ، كتاب  
البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، رقم ( ١٥٣٢ ) .
- (١) من « وروي » إلى « ما لم يتفرقا » ليست في ( أ ) و ( ج ) ، وهي مستدركة في  
( ب ) بجانب الصفحة بخط الناسخ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٤٣/٢ ) كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم  
يتفرقا ، رقم ( ٢٠٠٥ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٦٣/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب  
ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، رقم ( ١٥٣١ ) .
- (٣) الأخبار : جمع خبر ، والخبر في اصطلاح المحدثين مرادف للحديث ، وقيل : الحديث  
ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ،  
فكل حديث خبر ، من غير عكس .
- انظر : نزهة النظر في توضيح الفكر ( ٤١ ) .
- (٤) « ما لم » ليست في ( ب ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « يتفرقا » .
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه ( ٥٠/٣ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ٢٠٧ ) ، والبيهقي في  
السنن الكبرى ( ٢٧١/٥ ) ، كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع  
الخيار ، رقم ( ١٠٢٢٩ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد صحح  
الدارقطني في ذيل روايته هذه سماع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسماع شعيب من جده  
عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — . قال ابن الملقن في البدر المنير ( ١٥٦/٢ ) :  
« وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم » .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) « يرجع » .

عقد معاوضة<sup>(٢)</sup> محضة ، فوجب أن يكون للتفرّق فيه تأثير ، كالصّرف<sup>(٣)</sup>

٥- اختيار أحد المتبايعين الإمضاء

مسألة<sup>(٤)</sup> : وإذا تبايعا ، وهما جالسان ، فخير أحدهما الآخر ، فاختار الإمضاء<sup>(٥)</sup> ، سقط الخيار ، وإن لم يفترقا<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، والدليل على ذلك ما روي أنّ النبي ﷺ اشترى من<sup>(٨)</sup> أعرابي فرسا ، وهما جالسان ، فقال له<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ( ٧٤٢/٢ ) ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، رقم ( ٢٠٠١ ) ، ولفظه : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ » ، ومسلم في صحيحه ( ١١٦٣/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، رقم ( ١٥٣١ ) ، ولفظه : « فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ ؛ قَامَ فَمَشَى هَنِيئًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ » .

(٢) عقد المعاوضة : هو عقد يعطي كلّ طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر .

انظر : معجم لغة الفقهاء ( ٣٤/٢ ) ، المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة ( ٤٤ ) .

(٣) الصّرف : بيع الأثمان بعضها ببعض ، وسمّي بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المائلة ، والتّقابض ، والحلول ، ومنع الخيار ، وقيل : لصريفه ، وهو صوته في كفة الميزان .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه ( ١٧٥ ، ١٧٦ ) ، التّوقيف على مهمّات التّعريف ( ٤٥٤ ) .

(٤) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( ب ) « فاختارا مضيّ البيع » ، وفي ( ج ) « إمضاء البيع » .

(٦) في ( ب ) « يتفرّقا » .

(٧) انظر : الأم ( ٥/٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٥/٥ ) ، منهاج الطّالبيين ( ٤٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٧/٤ ) .

(٨) « من » ليست في ( ج ) .

النَّبِيُّ ﷺ : «لَذَنْزِرٌ» ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمَرَكَ اللَّهُ (٢) ، مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَإِنِّي  
 طُفْتُ الْعَرَبَ ، فَمَا رَأَيْتُ أَكْرَمَ مِنْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَا الْمَلَكُ وَ مِنْ  
 قُرَيْشٍ» (٤) (٥) ، فلولاً أن الاختيار

(١) « له » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٢) عَمَرَكَ اللَّهُ : أي أسأل الله تعميرك ، وأن يطيل عمرك .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢٩٨/٣ ) ، لسان العرب ( ٦٠٢/٤ )  
 مادة ( عمر ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « إئي » .

(٤) قريش : قبيلة عربية مشهورة من ذرية إسماعيل عليه السلام ، وسميت بقريش نسبة إلى القرش ،  
 وهو الكسب ، والجمع ؛ لأنهم كانوا أصحاب تجارة ، ومن هذه القبيلة بعث النبي ﷺ ،  
 ومن أهم بطونها : هاشم ، وأمّية ، ونوفل ، وزهرة ، وسهم ، ومخزوم ، وأسد ،  
 وجُمَح ، وتيم ، وعدي .

انظر : المنمق في أخبار قريش ( ١٩ ) وما بعدها ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٥١ ) ،  
 أطلس الحديث النبوي ( ٣٠٦ ) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ( ٧٣٦/٢ ) ، كتاب التّجارات ، باب بيع الخيار ، رقم ( ٢١٨٤ )

من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : «لَا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ  
 الْأَعْرَابِ حَمَلٌ خَبَطَ ، فَلَمَّا وَجَبَ الدَّبِيعُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَبْرُوكَ اللَّهِ  
 بَيْعًا» .

وأخرجه الشافعي في المسند ( ١٣٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٧٠/٥ ) ،  
 كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، رقم ( ١٠٢٢٤ ) من  
 طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ رسلاً : «خَالِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَعْدَ  
 الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَبْرُوكَ اللَّهِ ، مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «امرؤ من قريش» ، قال  
 : فكان أبي يخلف ما الخيار إلا بعد البيع ، ورجح الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق  
 ( ٢٢٩/٣ ) إرساله .

يقطع <sup>(١)</sup> الخيار <sup>(٢)</sup> لما خيَّره ، وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال <sup>(٣)</sup>:  
بِاللَّبِيخَانِ <sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يَفْتَرِ قَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ « <sup>(٥)</sup> . يعني ما ذكرناه .

٦ - خيار أكثر من  
ثلاثة أيام

مسألة : ولا يجوز خيار أكثر من ثلاثة أيام <sup>(٦)</sup> ، بخلاف قول مالك

بِاللَّبِيخَانِ // <sup>(٧)</sup> — رحمه الله — <sup>(٧)</sup> ، والدليل على ذلك <sup>(٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغَرَرِ <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، والخيار غرر ، فلا ينبغي أن يُخيَّر <sup>(١١)</sup> ، إلا ما ورد به  
الشرع ، وأيضاً روي <sup>(١٢)</sup> أَنَّ أَهْلَ حَبَانَ بْنِ مُتَدِبِ الْأَوَارِسُ دَوْلَ اللَّهِ ﷺ

ب/١٣٢

- (١) « الاختيار يقطع » ليست في ( ج ) .
- (٢) في ( أ ) « بالخيار » .
- (٣) « أنه قال » ليست في ( ج ) .
- (٤) في ( ب ) « البائعان » و في ( ج ) « المتبايعان » .
- (٥) سبق تخريجه ص ( ٩٣ ) .
- (٦) هذا هو المشهور من المذهب ، وفي المسألة وجه آخر : أنه يجوز خيار أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدّة معلومة .
- انظر : مختصر المُرْنِيّ ( ٣٦ ) ، التّشبيه ( ٨٧ ) ، المجموع ( ١٨١/٩ ) ، مغني المحتاج ( ٤٥/٢ )
- (٧) وهو أنّ الخيار يشترط بحسب الحاجة في كلّ مبيع على حسبه .
- انظر : التّلقين في الفقه المالكي ( ٣٦٤/٢ ) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ( ٤٨٣/٦ ، ٤٨٦ ) ، الذّخيرة ( ٢٤/٥ ) ، مواهب الجليل ( ٤١٠/٤ — ٤١٢ ) .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٦٦/٥ ) .
- (٩) في ( أ ) « الغررة » .
- (١٠) سبق تخريجه ص ( ٩١ ) .
- (١١) في ( ب ) و ( ج ) « يختار » .
- (١٢) « روي » ليست في ( ج ) .



يَحْفَلُ رَبِّفَعْلَانِيهِ، وَالْكَنْ جَعَلَ لَهُ خِيَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا يَشْتَرِي بِهِ ،  
أَوْ يَبِيعُهُ<sup>(٣)</sup> ، فعلمنا أن ذلك أكثر ما يجوز من الخيار ، وأيضاً

(١) هو حَبَّان — بفتح أوله ، وتشديد الموحدة — بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء  
بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجَّار الأنصاري الخزرجي ، كان رجلاً  
ضعيفاً ، وكان قد سقع في رأسه مأمومة ، فجعل له النبي ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً ،  
واختلف في هذه القصة هل وقعت له ، أو لأبيه منقذ بن عمرو ، وكانت وفاته في  
خلافة عثمان ؓ .

انظر : أسد الغابة ( ٥٣٤/١ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ( ١١/٢ ) .

(٢) « عليه » ليست في ( ب ) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ( ٥٤/٣ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ٢٢١٦ ) ، والبيهقي  
في سننه الكبرى ( ٢٧٤/٥ ) ، كتاب البيوع ، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار  
في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، رقم ( ١٠٤٢ ) عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كَلَّم عمر  
بن الخطاب في البيوع ، قال : « ما أحد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحَبَّان  
بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام ، إن رضي  
أخذ ، وإن سخط ترك » . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ٣٣٨/٤ ) : « مداره  
على ابن لهيعة ، وهو ضعيف » . وأصله في صحيح البخاري ( ٨٥١/٢ ) ، كتاب  
الخصومات ، باب من ردَّ أمر السَّفِيهِ والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه ، رقم  
( ٢٢٨٣ ) ، من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : كَلَّانَ رَجُلٌ  
يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَابَةَ ، فَكَانَ يَقُولُهُ ، ومسلم في  
صحيحه ( ١١٦٥/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب مَنْ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، رقم ( ١٥٣٣ ) من  
حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : كَرَّ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَدِّعُ فِي  
الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَابَةَ إِذَا بَايَعْتَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ .

جعل في المَصْرَاةِ (٢) خِيَارَ (٣) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٥) .

- (١) « جعل » ليست في ( ب ) .
- (٢) المَصْرَاةُ : من الصري ، وهو الحبس ، وهي الشاة أو البقرة أو الناقة يترك حلبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فيُزَادُ في ثمنها ، حتى إذا حلبها كَرَّةً بعد أخرى ، تبين له النقص والتدليس .
- انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٦٥ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٢٩٣/٢ ) .
- (٣) « خيار » ليست في ( ب ) .
- (٤) في ( ج ) « غرر » بدل « خيار » .
- (٥) أخرج حديث المَصْرَاةِ البخاريّ في صحيحه ( ٧٥٥/٢ ) ، كتاب البيوع ، باب التَّهْيِي لِلبَّائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ ، وَالْمُطْمَئِنُّونَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتِئَاعَهَا بَعْدَ النَّظَرِ فَلَيْدٌ يُجْزَأُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ « ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ » . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٦/٥ ) ، كتاب البيوع ، باب حُكْمِ الْمَصْرَاةِ ، رقم ( ٣٩٠٩ ) ، ولفظه : « لَنْزِلِ الْأَيْقَانِ تَحْلِيلُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

٧- شرط خيار  
أكثر من ثلاثة أيّام

مسألة (١) : وإذا شرط (٢) خيار (٣) أكثر // من ثلاثة أيّام ، فالبيع (٤) باطل (٥) (٦) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إن أبطل (٧) (٨) الزيادة قبل

- (١) « مسألة » ليست في ( ج ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « اشترط » .
- (٣) « خيار » ليست في ( ب ) .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « فإنّ البيع » .
- (٥) الباطل في العبادات : عبارة عن عدم ترتّب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر الشرعيّ . والباطل في المعاملات : عبارة عند عدم ترتّب الأثر عليها .
- والباطلان والفساد مترادفان عند الجمهور إلّا في مسائل كالحجّ ، والعارية ، والخلع ، والكتابة ، قال الزركشيّ في البحر المحيط ( ٢٥٩/١ ) : « وهو ممنوع ، بل يجري ذلك في سائر العقود » ، وقال ابن النجّار في شرح الكوكب المنير ( ٤٧٤/١ ) : « وفرّق أصحابنا وأصحاب الشافعيّ بين الباطل والفساد في الفقه في مسائل كثيرة » . وفرّق الحنفيّة بين الباطل والفساد باعتبار أنّ الباطل ما لم يشرع بأصله كبيع الحرّ ، وأنّ الفاسد ما شرع بأصله لا بوصفه كالرّبا .
- وانظر في هذه المسألة : المستصفى ( ٢٢١ — ٢٢٣ ) ، غمز عيون البصائر ( ٢٧٤/٢ ) ، الأصول من علم الأصول ( ١٥ ، ١٦ ) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة ( ٣٢٣ ) .
- (٦) انظر : فتح العزيز ( ٣١١/٨ ) ، المجموع ( ١٨١/٩ ) ، مغني المحتاج ( ٤٧/٢ ) ، حاشية الجمل على شرح المنهج ( ١١٤/٣ ) .
- (٧) في ( أ ) « أبطلوا » .
- (٨) أي من له الخيار .

مضىّ الثلاث ، صحّ البيع ، وإلّا بطل البيع <sup>(١)</sup> . دليلنا <sup>(٢)</sup> : أنّه عقدٌ <sup>(٣)</sup> شرط فيه خيار أكثر من ثلاثة أيّام <sup>(٤)</sup> ، فوجب أن يكون // باطلاً ؛ دليل ذلك : إذا مضت <sup>(٥)</sup> الثلاث <sup>(٦)</sup> ، ولم تُفسخ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> الزيادة ، وأيضاً فإنّ العقد لا يخلو من وقوعه صحيحاً <sup>(٩)</sup> ، أو فاسداً <sup>(١٠)</sup> ، فإن لم يصحّ

(١) قال السرخسي : « خيار الشرط يتقدّر بثلاثة أيّام وما دونها ، ولا يجوز أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة وزُفر — رحمهما الله تعالى — ، وقد قال أبو يوسف ومحمّد — رحمهما الله تعالى — وابن أبي ليلى : يجوز إذا كانت المدّة معلومة ، طالت أو قصرت ... وإن شرط الخيار أربعة أيّام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزُفر — رحمهما الله تعالى — ، فإن أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع ، صحّ العقد عند أبي حنيفة ، ولم يصحّ عند زُفر » المبسوط ( ٤١/١٣ ، ٤٢ ) . وانظر : بدائع الصنائع ( ١٧٨/٥ ) ، شرح فتح القدير ( ٣٠٠/٦ — ٣٠٢ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٦٧/٥ ، ٦٨ ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « بيع » .

(٤) في ( ب ) « ثلاث » .

(٥) في ( أ ) « مضى » .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « ثلاثة » .

(٧) في ( ب ) « تنفسخ » .

(٨) من الفسخ ضدّ العقد ، وهو : رفع العقد بإرادة من له حقّ الرّفْع ، وإزالة جميع آثاره .

انظر : جامع العلوم في اصطلاح الفنون ( ٢١/٣ ) ، معجم لغة الفقهاء ( ٤١٦/١ ) .

(٩) العقد الصّحيح : ما ترتّب عليه آثاره ، وحصل المقصود منه .

انظر : روضة الناظر ( ٥٨/١ ) ، القواعد التّوراتيّة ( ١٩٧ ) ، الأصول من علم الأصول ( ١٤ ، ١٥ ) .

بإبطال<sup>(٢)</sup> الزيادة كان فاسدًا ، وإن<sup>(٣)</sup> كان صحيحًا لم يبطل بترك الإبطال .

٨ - حكم الخيار لمن  
غُيِّنَ بغير غشٍّ  
ولا تدليس

مسألة : ولا خيار لمن غُيِّنَ<sup>(٤)</sup> بغير غشٍّ ، ولا تدليس<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ،  
بخلاف قول مالك — رحمه الله — حين قال : إن<sup>(٧)</sup> كانت العيّنة<sup>(٨)</sup>  
بقدر الثلث ، فما دون<sup>(٩)</sup> ، فلا خيار ، وإن كان أكثر ، فله الخيار<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر في بيان العقد الفاسد ص ٩٩ ، حاشية رقم (٥) .

(٢) في (ب) و (ج) «إبطال» .

(٣) «إن» ليست في (ج) ، وفي (ب) «أو» بدل «وإن» .

(٤) الغين : هو الخديعة ، يقال : غبنه في البيع أي خدعه .

انظر : مختار الصحاح (١٩٦) مادة (غبن) ، أنيس الفقهاء (٢٠٦) .

(٥) التدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

انظر : مختار الصحاح (٨٧) ، تاج العروس (٨٤/١٦) مادة (دلس) .

(٦) مجرد الغبن لا يثبت فيه الخيار وإن كان فاحشًا ، وفي المسألة وجه شاذّ : أنه كسواء الغائب ، وتكون الرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة . وفي مسألة التجش : لا خيار له إن لم يكن ما فعله التّاجش عن مواطأة البائع ، وإن كان عن مواطأة ، فوجهان .

انظر : الحاوي الكبير (٣٤٣/٥) ، المهذب (٢٩١/١) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٣) ،

فتح المعين (٢٦/٣) .

(٧) في (ب) طمس على موضع «إن» .

(٨) الغبينة : اسم من الغبن ، كالتّشيمة من الشّتم .

انظر : مختار الصحاح (١٩٦) ، المصباح المنير (٤٤٢/٢) مادة (غبن) .

(٩) في (ب) و (ج) «فما دونها» .

(١٠) الرّاحح من مذهب المالكية أنه لا خيار في الغبن ولو خالف العادة إلا في بيع الاستئمان والاسترسال ، وهو أن يقول : اشتري مني كما تشتري من الناس فأني لا أعلم القيمة ،

دليلنا : قوله وتعالى إِنَّ لِلَّهِ الْأَبْيَعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا {<sup>(١)</sup> ، وقال النبي ﷺ : «دَعْوَالِدَائِلَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّ ذَلِكَ غِيْبَةٌ بغير خيانة ، فلم تُوجِب الخيار ، كما لو كانت بأقل من الثُّلث . والله أعلم .



أو بعني كما تباع الناس ، وقيل : يثبت الخيار للمغبون . وفي القدر الذي يثبت به الخيار قيل : حيث يغبن بالثلث ، وقيل : ما شهدت العادة أنه ليس من الغبن الذي يقع بين التجار .

انظر : التلقين ( ٣٦٤/٢ ) ، الذخيرة ( ١١٢/٥ - ١١٣ ) ، التاج والإكليل ( ٤٦٨/٤ ) ، مواهب الجليل ( ٤٧٠/٤ - ٤٧٣ ) .

- (١) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « دع » .
- (٣) « الله » لفظ الجلالة ليس في ( ج ) .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١١٥٧/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، رقم ( ١٥٢٢ ) .

## باب الربا<sup>(١)</sup>

٩ - الأصل في  
تحريم الربا

والأصل في تحريم<sup>(٢)</sup> الربا<sup>(٣)</sup> قوله **وَتَعْلَىٰ حَانَ {اللَّهُ} الْأُبَيْعَ وَحَرَّمَ**  
**الرَّبَا { (٤) ، وقال تَلَا الَّذِينَ {يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا**  
**يَقُومُ الَّذِي يَتَذَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ { (٥) أي من (٦) الجنون (٧) ،**

(١) **الرَّبَا** في اللغة : من الزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، وأرْبَى الرَّجُلُ إذا عامل بالربا .

انظر : تهذيب اللغة ( ١٩٥/١٥ ) مادة ( ربا ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ١٧٨ ) .  
واصطلاحاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما .

انظر : معني المحتاج ( ٢١/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٤/٣ ) .

(٢) **التَّحْرِيم** : أصله من المنع ، من قولك : حرمت فلاناً عطائه أي منعته إياه .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ٨٥ ) .

وال**حرام** اصطلاحاً : ما يذم فاعله شرعاً .

انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ( ٢٠٤/١ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٣٨٦/١ ) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٧٣/٥ ، ٧٤ ) ، المهذب ( ٢٧٠/١ ) ، كفاية الأختيار ( ٢٣٩ )

، الإقناع للشريبي ( ٢٨٧ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .

(٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .

(٦) « من » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٧) انظر : المفردات في غريب القرآن ( ٤٦٧ ) ، التبيين في تفسير غريب القرآن ( ١٣٩ )

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : **للعن الله<sup>(١)</sup> آكل الربا ، وآخذ الربا ، وحامل الربا ، وحاضر الربا \* وكاتب الربا وحاسب الربا** (٢) ،  
وروي عن **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> **عنه** <sup>(٤)</sup> **قال** : « لا

(١) لعن : من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من الخير .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ٣٠٤/١ ) ، مختار الصحاح ( ٢٥٠ ) مادة ( لعن ) .

\* ( ١٣٤/ب ) أي شاهد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٣٩٣/١ ، ٤٠٢ ) ، برقم ( ٣٧٢٥ ، ٣٨٠٩ ) ،

وأبو يعلى في مسنده ( ٣٩٦/٨ ) ، برقم ( ٤٩٨١ ) كلاهما بلفظ **عَنْ اللَّهِ آكِلَ الرَّبِّا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ** » ، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الكبير ( ٢٩٤/٢ ) :

« وإسناده صحيح » . وأخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٢٢٣٥/٥ ) ، كتاب اللباس ،

باب من لعن المصور ، رقم ( ٥٦١٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢١٨/٣ ) ، كتاب

المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، رقم ( ١٥٩٧ ) ، بلفظ : **لِللَّعْنِ الذَّبِيُّ آكِلَ**

**الرِّبَا وَمُوكِلَهُ** » ، ومسلم زيادة **وَلَقَاتِبِيهِ ، وَشَاهِدِيهِ** » برقم ( ١٥٩٨ ) ، وقوله :

**حَامِلَ الرَّبِّا ، وَحَاضِرَ الرَّبِّا ، وَحَاسِبَ الرَّبِّا** » لم أجد لها فيما وقفت عليه من طرق الحديث .

(٣) « عن » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) « بن » ليست في ( ج ) .

(٥) أبو الوليد ، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن

عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري ، شهد العقبة الأولى ، والثانية ، وشهد

بدرًا ، وأحدًا ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من ولي قضاء

فلسطين ، وممن جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ ، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وقيل

: مات ببيت المقدس .

انظر : أسد الغابة ( ١٥٨/٣ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ( ٦٢٤/٣ ، ٦٢٥ ) .



تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الْفُضَّةِ (١) وَالْأُبْرَ بِالْأُبْرِ ، وَلَا  
 الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ لِتَبِيعُوا (٢) الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً  
 بِسَوَاءٍ ، وَيَلْكَرُ بِدَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفُضَّةِ ، وَالْفُضَّةَ بِالذَّهَبِ ،  
 وَالْأُبْرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ وَالذَّبَابُورَ (٣) بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالْقُرِّ (٤) ،  
 كَيْفَ شَرْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ (٥) .

(١) « لا » ليست في ( ج ) .

(٢) « ولا التمر بالتَّمْرِ » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) « يدًا بيد » ليست في ( ب ) .

(٤) في ( أ ) « بالتَّمْرِ » .

(٥) « والملح بالتَّمْرِ » ليست في ( أ ) .

(٦) أخرجه بلفظ المصنّف : الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ ( ١٤٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى

( ٢٧٦/٥ ) ، كِتَابُ الْبَيْعِ ، بَابُ الْأَجْناسِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِجَرِيانِ الرِّبَا فِيهَا ، رَقْمُ

( ١٠٢٥٦ ) ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ( ٧٦١/٢ ) ، كِتَابُ الْبَيْعِ ، بَابُ بَيْعِ

الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، رَقْمُ ( ٢٠٦٦ ) ، بَلْفِظًا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ،

ضَدًّا ، وَالْفُضَّةَ بِالْفُضَّةِ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفُضَّةِ ، وَالْفُضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَرْتُمْ ،

وَأَخْرَجَهُ مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ فِي بَابِ بَيْعِ الْفُضَّةِ بِالْفُضَّةِ ، رَقْمُ ( ٢٠٦٨ ) ، وَمُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ ( ١٢٠٨/٣ ) ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ ، بَابُ الرِّبَا ، رَقْمُ ( ١٥٨٤ ) كِلَاهِمَا بَلْفِظٍ :

بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تُشْرَفُوا بِعُضِّهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ

بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْرَفُوا بِعُضِّهَا عَطْلًا ، وَلَا تَبِيعُوا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،

وَمُسْلِمٌ ( ١٢٠٩/٣ ) فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ، رَقْمُ

الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفُضَّةَ بِالْفُضَّةِ ، وَالْأُبْرَ بِالْأُبْرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالذَّبَابُورَ

بِالْمِلْحِ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا

كَيْفَ شَرْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِالْفِظِ الْأُخْرَى مُتَقَابِرَةً .

١٠ - الافتراق قبل  
القبض في بيع  
الذهب والفضة

مسألة : وإذا باع الذهب بالفضة ، وافترقا قبل القبض ، بطل الصِّرف<sup>(١)</sup> ؛ لما روي أَنَّ طَلْحَةَ بنَ [ عبيد الله ]<sup>(٢)</sup> اشترى من مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ<sup>(٤)</sup> كُرَّةً من ذهب<sup>(٥)</sup> ، فقال له طَلْحَةُ<sup>(٣)</sup> : ارجع إليَّ<sup>(٦)</sup> إذا رجعت غلامي ؛ لأدفع إليك الدرَّاهم<sup>(٧)</sup> ، وكان عمر<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : الأم ( ٢٩/٣ ، ٣١ ) ، الحاوي الكبير ( ٧٩/٥ ) ، المهذب ( ٢٧٢/١ ) ، روضة الطالبين ( ٣٧٩ ، ٣٧٨/٣ ) .

(٢) في جميع النسخ « عبد الله » ، والصواب ما أثبتته من مصادر الحديث .

(٣) أبو محمد ، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي ، من المهاجرين الأولين ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر<sup>(٩)</sup> فيهم الشورى ، قُتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وله أربع وستون سنة .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ( ٧٦٤/٢ - ٧٦٦ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ( ٥٢٩/٣ - ٥٣٢ ) .

(٤) أبو سعيد ، وقيل : أبو سعد ، مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ بن الحارث بن عوف بن ربيعة من بكر بن هوازن ، اختلف في صحبته ، ولم تثبت له رواية عن النبي<sup>(١٠)</sup> ، روى عن العشرة المهاجرين ، وعن العباس رضي الله عنهم أجمعين ، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ( ١١/٥ ، ١٢ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ( ٧٠٩/٥ ، ٧١٠ ) .  
(٥) جاء في الحديث أَنَّ مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوينا حتى اصطرف منِّي ، فأخذ الذهب يقبلها في يده ... إلخ ، وليس فيه : كرة من ذهب . انظر في مصادر الحديث الآتية .

(٦) « إليَّ » ليست في ( ج ) .

(٧) الدرَّاهم : جمع درهم ، وهو اسم للمضروب من الفضة ، وهو لفظ فارسيّ معرَّب ، ويساوي عند الجمهور ( ٢٠٩٧٥ ) جراماً تقريباً ، وعند الحنفية ( ٣٠١٢٥ ) جراماً تقريباً .

حاضرًا ، فقال له : لا تفارقه حتى يعطيك ورقك <sup>(١)</sup> ، أو يرُدَّ عليك ذهبك <sup>(٢)</sup> ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **الذَّهَبُ بِرِالْفِضَّةِ رِبًا ، وَإِلَّا هَاءَ (٤) وَهَاءَ (٥) (( (٦) \* .**

انظر : مختار الصحاح ( ٨٦ ) مادة ( درهم ) ، المصباح المنير ( ١٩٣/١ ) مادة ( دره ) ، المكايل والموازين الشرعية ( ٩ ) .

(١) الورق : الدراهم المضروبة ، وقيل : الفضة كانت مضروبة كدراهم ، أو لا .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ٢٨١/١ ) ، تاج العروس ( ٤٥٨/٢٦ ) مادة ( ورق ) .

(٢) « ذهبك » ليست في ( ج ) .

(٣) « بالفضة » ليست في ( ج ) .

(٤) هاء : صوت بمعنى خذ .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٨٧/٤ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢٣٦/٥ ) .

(٥) في ( ج ) « يدًا بيد » بدل « هاء وهاء » .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٢٠٩/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب الصَّرف وبيع الذهب

بالورق نقدًا ، رقم ( ١٥٨٦ ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ : أُقْبِلْتُ أَقُولُ :

مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ — وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ — :

أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ؛ نُعْطِكَ وَرِقَّكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا

وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الذَّهَبُ بِرِالْفِضَّةِ رِبًا**

**نَاءَ ، وَإِلَّا بُهَاءَ بِرِالْفِضَّةِ رِبًا ، وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِرِالْفِضَّةِ رِبًا ، وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالذَّمْرُ**

**بِرِالذَّمْرِ رِبًا ، وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** ، وأخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٦١/٢ ) ، كتاب البيوع ،

باب بيع الشعير بالشعير ، رقم ( ٢٠٦٥ ) ، **وَالْفِضَّةُ بِرِالذَّهَبِ رِبًا ، وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** «

**الذَّمْرُ بِرِالذَّهَبِ رِبًا ، وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** » ، وفي أوَّلِه أن مالك بن أوس التمس صرفًا بمائة

دينار .

**مسألة:** ولا يجوز أن يُباع ذهب وِعوض<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، بذهب بحال<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ،  
والدليل على ذلك : ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا بَاعَ عِقْدًا<sup>(٥)</sup> مِنْ  
حَرَزٍ<sup>(٦)</sup> مُفَصَّلٍ<sup>(٧)</sup> بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لِمَ يَبِيزُ (أَوْ هَذَا مِنْ هَذَا ؛ هَذَا  
عَيْنُ الرَّبِّبَا) (٨)** .

\* (١٣٤/ب) أي يدا بيد .

- (١) في (ب) و (ج) « عرض » ، ولعلّ الصَّوَاب ما أثبتته .  
والمراد عوض من غير جنس الذَّهَب . انظر : الحاوي الكبير ( ١١٣/٥ ) .
- (٢) **العوض** : ما يبذل من مقابلة غيره .  
انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٢١٦ ) .
- (٣) في (ج) « حالة » ، ولعلّ الصَّوَاب ما أثبتته . انظر : الحاوي الكبير ( ١٣٠/٥ ) .
- (٤) انظر : الأم ( ٣١/٣ ، ٣٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٣/٥ ، ١١٤ ) ، المهذب  
( ٢٧٣/١ ) ، روضة الطالبين ( ٣٨٤/٣ ) .
- (٥) **العقد بالكسر** : القلادة .  
انظر : مختار الصحاح ( ١٨٦ ) ، تاج العروس ( ٣٩٦/٨ ) مادّة ( عقد ) .
- (٦) الحَرَز — بفتح الحاء — الذي يُنظَّم ، والحاء والراء والراء يدلّ على جمع الشّيء إلى الشّيء  
، ومنه : **الحرز** ؛ لأنّه يُنظَّم بعضه إلى بعض .  
انظر : مقاييس اللغة ( ١٦٦/٢ ) ، مختار الصحاح ( ٧٣ ) مادّة ( حرز ) .
- (٧) **عقد مُفَصَّل** : أي جعل بين كلِّ لؤلؤتين حرزة .  
انظر : مختار الصحاح ( ٢١١ ) ، تاج العروس ( ١٦٣/٣٠ ) مادّة ( فصل ) .
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٢١٣/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها حرزٌ  
وذهب ، رقم ( ١٥٩١ ) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ  
دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ،  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **لَا تُبَاغِ حَتَّى تُفْصَلَ** « ، وفي سنن أبي داود ( ٢٤٩/٣ )

١٢ - هل في  
المطعومات ربا؟

مسألة (١) : والمطعومات كلّها فيها الربا (٢) ؛ لأنّ النبي ﷺ عَنِ

بَابِ ١٣٤/بِ لَلطَّعَامِ بِرِالطَّعَامِ ، إِلَّا سَدَوَاءً بِسَدَوَاءٍ (٣) // ، وَالطَّعَامِ اسْمٌ  
لِكُلِّ (٤) مَطْعُومٍ ، كَانَ قَوْتًا (٥) ، أَوْ دَوَاءً ، مَكِيلًا (٦) كَانَ ،

، كتاب البيوع ، باب في حلية السيف تُباع بالدرهم ، رقم ( ٣٣٥١ ) بلفظ : « لا ،  
حَدَّثِي ثَمِيرَ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ لِمَقَالِ الرَّذِّ الْحَجَارَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّتِي ثَمِيرَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ :  
فَرَدَّهُ حَدَّثِي مُيِّزَ بَيْنَهُمَا » .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) قال النووي في الروضة ( ٣٧٧/٣ ) : « إنّما يحرم الربا في المطعوم ، والذهب والفضة ،  
فأمّا المطعوم فسواء كان تماً يكال أو يوزن أم لا ، هذا هو الحديد ، وهو الأظهر ،  
والقديم أنّه يشترط مع الطعم الكيل أو الوزن ... والمراد بالمطعوم : ما يعدّ للطعم غالباً ،  
تقوُّتاً أو تأدماً أو تفكّهماً أو غيرها ، فيدخل في الفواكه والحبوب والبقول والتوابل  
وغیرها ، وسواء ما أكل نادراً كالبلوط والطرثوث ، وما أكل غالباً ، وما أكل وحده ،  
أو مع غيره » .

وانظر : المهذب ( ٢٧٠/١ ، ٢٧١ ) ، الوسيط ( ٤٧/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٢/٢ )

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٢١٤/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعَامِ بِالطَّعَامِ  
مِثْلًا بِمِثْلٍ ، رقم ( ١٥٩٢ ) بلفظ: «عَالِمٌ بِرِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « كل » .

(٥) القوتُ بالضمّ : وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعَامِ .

انظر : مختار الصحاح ( ٢٣١ ) ، تاج العروس ( ٤٨/٥ ) مادة ( قوت ) .

(٦) المكيل : من الكيل ، والذي يعرف به أصل الكيل أنّ كلّ من لزمه اسم المختوم ،  
والقفيز ، والمكوك ، والصّاع ، والمدّ ، فهو كيل .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٤١/٣ ) ، النّهاية في غريب الحديث

والأثر ( ٢١٨/٤ ) .

أو موزوناً<sup>(١)</sup> ، أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٣ - بيع الرُّطْب  
بالرُّطْب ، والدَّمْر  
بالرُّطْب

مسألة : ولا يجوز بيع الرُّطْب بالرُّطْب ، ولا التَّمْر بالرُّطْب<sup>(٣)</sup> (٤) ،  
بخلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٥)</sup> ، والدليل على صحّة قولنا<sup>(٦)</sup> :

ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ سئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ // النَّبِيُّ ﷺ :  
أَيَذْفُقُ الرُّطْبُ إِذَا بَدِسَ ؟ « قَالُوا (٧) : نَعَمْ ، فَقَالَ ﷺ : فَلَا إِذَا »<sup>(٨)</sup>

(١) الموزون : من الوزن ، والذي يعرف به أصل الوزن أن كل من لزمه اسم الأرتال ،  
والأمناء ، والأواق ، فهو وزن .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٤١/٣ ) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢١٨/٤ )

(٢) انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ١٢٦/٣ ) ، تاج العروس ( ١٤/٣٣ ) مادّة ( طعم )

(٣) في ( ب ) « بالتَّمْر » .

(٤) انظر : الأم ( ٢٠/٣ ) ، الحاوي الكبير ( ١٣٠/٥ ، ١٣٤ ) ، منهاج الطالبين ( ٤٥ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٤٣٥/٣ ، ٤٣٦ ) .

(٥) يجوز بيع الرُّطْب بالتَّمْر عند أبي حنيفة إذا كان مثلاً بمثل ، وقال أبو يوسف ، ومحمد :  
لا يجوز . وأمّا بيع الرُّطْب بالرُّطْب فيجوز عندهم جميعاً كيلاً متمثلاً .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٨٤/١٢ ، ١٨٥ ) ، بدائع الصناعات ( ١٨٨/٥ ) ،  
تبيين الحقائق ( ٩٢/٤ ) ، شرح فتح القدير ( ٢٧/٧ ، ٢٨ ) .

(٦) انظر : الأم ( ١٩/٣ ، ٢٠ ) ، الحاوي الكبير ( ١٣٠/٥ ، ١٣٤ ) ، المهذب ( ٢٧٤/١ )

(٧) في ( أ ) « فقيل » .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٥١/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب في التَّمْر بالتَّمْر ،

، فراعى النَّبِيُّ ﷺ حال الانتهاء ، وهذا المعنى موجود في بيع <sup>(١)</sup> الرُّطْبِ بالرُّطْبِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا جَفَا رُبَّمَا <sup>(٢)</sup> كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ .

١٤ - حكم العرايا

مسألة : وَأَمَّا الْعَرِيَّةُ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> فَتَجُوزُ <sup>(٥)</sup> ، وَصُورَتُهَا أَنْ يَبِيعَ الرَّطْبُ عَلَى رَأْسِ النَّخْلِ <sup>(٦)</sup> بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ عَلَى الْحَرَصِ <sup>(٧)</sup> <sup>(١)</sup> ، وَلَكِنْ أَقْلٌ

رقم ( ٣٣٥٩ ) ، والترمذي في السنن ( ٥٢٨/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، رقم ( ١٢٢٥ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٢٦٨/٧ ) ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، رقم ( ٢٢٦٤ ) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فُضِّلَ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قُلْتُمْ : فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ** . قال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

- (١) « بيع » ليست في ( أ ) .
- (٢) « ربما » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « العرايا » .
- (٤) **العريّة** في اللغة : كلّ شيء أفرد من جملة ، وسميت بذلك ؛ لِأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حَكْمِ بَاقِي الْبِسْتَانِ .
- انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ١٨٠ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٤١ ) ، لسان العرب ( ٤٩/١٥ ، ٥٠ ) مادة ( عرا ) .
- (٥) انظر : الأم ( ٥٣/٣ ، ٥٤ ) ، المهذب ( ٢٧٥/١ ) ، روضة الطالبين ( ٥٦١/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ١٥٧/٤ ، ١٥٨ ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « الشجرة » .
- (٧) **الحرص** : مصدر حرص يحرص - بضمّ الراء ، وكسرهما - ، والحرص للثمار أي الحزر والتقدير لثمرتها .
- انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ١١٢ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ١٣٢ ) ، لسان

من (٢) خمسة أوسق (٣) (٤) ، رخصة (٥) من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والدليل على ذلك ما روي أَنَّ (٦) الأنصار (٧) قالوا (٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي ،

العرب (٢١/٧) مادّة (خرص) .

(١) كَيْلاً ، أو العنب في الشجر بزبيب في الأرض على الخرص كَيْلاً . انظر : معني المحتاج (٩٣/٢) .

(٢) «أقلّ من» ليست في (ب) و (ج) .

(٣) **أوسق** : جمع وسق ، والوسق — بفتح الواو ، وكسرها ، والفتح أشهر — ستون صاعاً ، ويساوي (١٩٥) كيلو جرام عند الجمهور ، و (١٢٢.٤) عند الحنفية . انظر : المطلاع على أبواب المقنع (١٢٩) ، لسان العرب (٣٧٨/١٠) مادّة (وسق) ، المكاييل والموازين الشرعية (٢٣) .

(٤) قال النوويّ في الرّوضة (٥٦١/٣) : « ويجوز فيما دون خمسة أوسق من الثمر ، لا فيما زاد على الخمسة قطعاً ، ولا في خمسة على الأظهر » . وانظر : معني المحتاج (٩٤/٢) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٤) .

(٥) **الرخصة في اللغة** : اليسر والسهولة ، وفي الشرع : ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرّم .

انظر : مقاييس اللغة (٥٠٠/٢) مادّة (رخص) ، التعريفات (١٤٧) ، التقرير والتحرير (٢٠١/٢) .

(٦) «أَنَّ» ليست في (ج) .

(٧) **الأنصار** : لقب قبيلتي الأوس ، والخزرج ، وهم من ذرية كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأمّ الأوس والخزرج قبيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد ؛ ولذلك يقال لهم : أبناء قبيلة ، سمّاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ بالأنصار لما هاجر إليهم ، ومنعوه ، ونصروه .

انظر : البدء والتاريخ (١٢٠/٤) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥١٦/١) .

(٨) في (ج) «الأنصاري قال» .



وَلَا نَقْدَ <sup>(١)</sup> بِأَيْدِينَا ، وَعِنْدَنَا فُضُولٌ مِّنْ قُوتِنَا مِّنَ التَّمْرِ <sup>(٢)</sup> ، أَفَنَشْتَرِي  
 بِهَذَا <sup>(٣)</sup> الرُّطْبَ قَرِيبًا لِّهَمُّ الذَّبِيُّ <sup>(٤)</sup> الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ  
 أَوْسُقٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) النَّقْدُ : في الأصل مصدر نقد الدرّاهم إذا استخراج منها الزّيف ، وهو هنا بمعنى المنقود ، وهي الدرّاهم والدنانير .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ١١٤ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٦٥ ) ، لسان العرب ( ٤٢٥/٣ ) مادة ( نقد ) .

(٢) « من التمر » ليست في ( ج ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « بها » .

(٤) « فيما » ليست في ( أ ) .

(٥) ذكره الشافعي في الأمّ ( ٥٤/٣ ) معلقاً دون إسناد ، وأخرجه البخاريّ مختصراً في صحيحه ( ٧٦٤/٢ ، ٨٣٩ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضّة ، رقم ( ٢٠٧٨ ) ، وكتاب المساقاة ، باب الرّجل يكون له ممرّ أو شرب من حائط أو في نخل ، رقم ( ٢٢٥٣ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٧١/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرّطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم ( ١٥٤١ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ — يَشْكُ دَاوُدُ ( أحد رواة الحديث ) — قَالَ : خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ ، قَالَ : نَعَمْ » .

وانظر : البدر المنير ( ٥٨٦/٦ ) ، تلخيص الحبير ( ٢٩/٣ ) .

مسألة: ولا يجوز بيع حيوانٍ بلحم<sup>(١)</sup>، والدليل على ذلك<sup>(٢)</sup>: ما روي عن نبي الله ﷺ **عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ**<sup>(٣)</sup>، وأيضاً روي أن

(١) إن كان الحيوان مأكولاً، وإن كان غير مأكولٍ فقولان، قال المزني في مختصره (٧٨، ٧٩): «إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ، فالقياس عندي أنه جائز»، وقال النووي في الروضة (٣٩٤/٣): «بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل، خلافاً للمزني، وإن باعه بحيوان مأكول من غير جنسه، كلحم غنم ببقرة، فإن قلنا: اللحوم جنس؛ بطل، وإن قلنا: أجناس، بطل أيضاً على الأظهر، وإن باعه بحيوان غير مأكول، بطل على الأظهر».

وانظر: الأم (٨١/٣)، الحاوي الكبير (١٥٩/٥)، نهاية المحتاج (٤٤٤/٣).

(٢) «على ذلك» ليست في (ج).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢)، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، رقم (١٣٣٥)، والدارقطني في سننه (٧١/٣)، كتاب البيوع، رقم (٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥)، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، رقم (١٠٣٥٠) من طريق زيد بن أسلم عن ساعد بن المسيب يرفعه. قال البيهقي في السنن الصغرى (٨١/٥): «هكذا روي مرسلاً، وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد موصولاً، وهو باطل»، وله شاهد مسند يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ **فَلِهَى عَنْ بَيْعِ الشَّدَاةِ بِاللَّحْمِ**. أخرجه الحاكم في المستدرک (٤١/٢)، كتاب البيوع، رقم (٢٢٥١). قال الحاكم: «صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة»، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبتته، فهو مرسل جيد».

جزوراً<sup>(١)</sup> نُجِرَ<sup>(٢)</sup> على عهدِ **أبي بكر** رضي الله عنه ، فأتى رجل بعناق<sup>(٣)</sup> ، وقال : أعطوني بها جزءاً<sup>(٤)</sup> من الجزور<sup>(٥)</sup> ، وكان **أبو بكر** رضي الله عنه حاضراً ، فقال رضي الله عنه : ( **لَا يَصْلُحُ**<sup>(٦)</sup> **هَذَا** )<sup>(٧)</sup> ، ولم ينكره واحد<sup>(٨)</sup> من الصَّحابة ، فكان ذلك إجماعاً<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> .

- (١) **الجزور** : اسم لما ينحر من الإبل خاصّة ، وأصل الجزر القطع .  
انظر : طلبة الطلبة ( ١١٩ ) ، تهذيب الأسماء واللغات ( ٤٧/٣ ) ، لسان العرب ( ١٣٤/٤ ) مادة ( جزر ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « جزر » .
- (٣) **العناق** : هي الأنتى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة .  
انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٢٨٩ ) ، تحرير ألفاظ التّنبية ( ١٤٥ ) ، لسان العرب ( ٢٧٥/١٠ ) مادة ( عنق ) .
- (٤) في ( أ ) ، ( ج ) « جزوراً » ، والصّواب ما أثبتّه . انظر : مختصر المزنّيّ ( ٧٨ ) .
- (٥) في ( ج ) « جزورها » .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « لم يصحّ » .
- (٧) أخرجه الشّافعيّ كما في مختصر المزنّيّ ( ٧٨ ) ، والبيهقيّ في معرفة السنن والآثار ( ٣١٦/٤ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع اللّحم بالحيوان ، رقم ( ٣٣٨٠ ) ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف .  
انظر : سنن الدارقطني ( ١٣٤/٣ ) ، نيل الأوطار ( ٣١٤/٥ ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « ولم ينكر أحد » .
- (٩) **الإجماع** في اللّغة : العزم ، والاتّفاق .  
انظر : مختار الصّحاح ( ٤٧ ) ، تاج العروس ( ٤٦٣/٢٠ ) مادة ( جمع ) .  
واصطلاحاً : اتّفاق المجتهدين من أمة محمّد صلّى الله عليه وآله في عصر على أمر ديني .  
انظر : كشف الأسرار ( ٣٣٧/٣ ) ، التّعريفات ( ٢٤ ) .
- (١٠) انظر : مختصر المزنّيّ ( ٧٨ ) ، الاستدكار ( ٤٢٦/٦ ) .

مسألة : والقسمة <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> بيع على أصح القولين <sup>(٣)</sup> // ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إذا كان بين اثنين ، فإنَّهما شريكان في كلِّ جزءٍ منه ، فإذا تقاسما ، فإنَّ <sup>(٤)</sup> كلَّ واحدٍ <sup>(٥)</sup> منهما كأنه باع حقه مِمَّا <sup>(٦)</sup> حصل في يد <sup>(٧)</sup> صاحبه بما لصاحبه <sup>(٨)</sup>

- (١) القسمة : تمييز بعض الأنصاء من بعض ، وإفرازها عنها .  
انظر : طلبة الطلبة ( ٢٥٦ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٤٠٢ ) ، لسان العرب ( ٤٧٨/١٢ ) مادة ( قسم ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « والقسم » .
- (٣) ما لا يعظم الضَّرر في قسمته ثلاثة أنواع :
- النوع الأوَّل : القسمة بالأجزاء ، وتسمَّى قسمة المتشاهمات . النوع الثاني : القسمة بالتَّعديل ، بأن تعدل السَّهام بالقسمة ، كأرض تختلف قيمة أجزائها . النوع الثالث : القسمة بالردِّ ، بأن يحتاج في القسمة ردُّ من أحد الشَّرِيكين أو الشركاء .
- فالنوع الأوَّل : إفراز حقِّ في الأظهر ، والقول الثاني : أنها بيع ، وصحَّحه جمع من الأصحاب ، واستظهره النووي . وأمَّا النوع الثاني : بيع على المذهب ، وقيل : فيه القولان . والنوع الثالث : بيع على المشهور ، وقيل : بيع في القدر المقابل بالردود ، وفيما سواه الخلاف في قسمة التَّعديل .
- انظر : الحاوي الكبير ( ١٢٦/٥ ، ١٢٧ ) ، روضة الطَّالبيين ( ٢٠٤/١١ ، ٢١٥ ) ، مغني المحتاج ( ٤٢١/٤ — ٤٢٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٨٦/٨ — ٢٩٠ ) .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « كان » .
- (٥) في ( ج ) « أحد » .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « بما » .
- (٧) « يد » ليست في ( ج ) .
- (٨) « بما لصاحبه » ليست في ( ج ) .

في يده ، فإذا كان كذلك <sup>(١)</sup> ، فكلّ شيء لا يجوز <sup>(٢)</sup> في البيع ، ففي  
القسمة <sup>(٣)</sup> مثله <sup>(٤)</sup> .



---

(١) في (أ) « ذلك » .

(٢) « لا يجوز » ليست في (ج) .

(٣) في (ج) « القسم » .

(٤) انظر : جمهرة القواعد الفقهية ( ١٨٤٦/٢ ) .

## باب ما يدخل في البيع<sup>(١)</sup>

١٧ - خول التمر  
في بيع الأرض التي  
فيها شجر

وإذا باع أرضاً فيها أشجار ، وعليها ثمر ، فإن شرط الثمر للبائع ، فهو له ، وإن شرط أن يكون للمشتري ، فهو له ، وإن أطلقا ذلك نُظِرَ ، فإن كان قبل التأبير ، فهو للمشتري على حكم البيع ، وإن كان بعد التأبير — وهو انشقاق الطَّلَع<sup>(٢)</sup> ، وظهور الثمرة<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> — فذلك<sup>(٥)</sup> للبائع<sup>(٦)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —<sup>(٧)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه

- 
- (١) في (أ) بياض بمقدار كلمة في موضع «باب ما يدخل في البيع» .
- (٢) **الطَّلَع** : نَوْرُ النَّخْلَةِ ما دام في الكافور ، وهو أوّل ما ينشقّ من ثمر النَّخْلِ .  
انظر : لسان العرب (٢٣٨/٨) مادة (طلع) ، طلبه الطَّلِبَة (١٧٢) .
- (٣) في (ب) «التمر» ، وفي (ج) «التمر» .
- (٤) قال الشَّافِعِيُّ في الأم (٤١/٣) : «الإبار : التَّلْقِيحُ ، وهو أن يأخذ شيئاً من طلع الفحل ، فيدخله بين ظهراي طلع الإناث من النَّخْلِ ، فيكون له بإذن الله صلاحاً» .  
وانظر : روضة الطَّالِبِينَ (٥٤٨/٣) ، مغني المحتاج (٨٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٤٠/٤) .
- (٥) في (ب) و (ج) «فهو» .
- (٦) انظر : الأم (٤١/٣ ، ٤٢) ، الحاوي الكبير (١٦١/٥) ، روضة الطَّالِبِينَ (٥٤٨/٣) ، مغني المحتاج (٨٦/٢) .
- (٧) وهو أنَّ التَّمْرَ لا يدخل في بيع الشَّجَرِ ، سواء كان مؤبَّراً ، أم غير مؤبَّر ، إلا بشرط دخوله في البيع .  
انظر : بدائع الصَّنَائِعِ (١٦٤/٥) ، شرح فتح القدير (٢٨٣/٦) ، البحر الرائق (٣٢٢/٥) ، مجمع الأثر (٢٤/٣) .

مَنْ بَاعَ نَخَالًا: بَلَّوْدَ أَنْ تُوْبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا  
الْمُبْتَاعُ <sup>(١)</sup> (( <sup>(٢)</sup> .



(١) المبتاع : أي المشتري ، من ابتاع الشيء إذا اشتراه .

انظر : لسان العرب ( ٢٥/٨ ) مادة ( بيع ) ، المصباح المنير للفيومي ( ٦٩ ) مادة  
( باع ) .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ( ٧٦٨/٢ ، ٨٣٨ ، ٩٦٨ ) ، كتاب البيوع ، باب إذا  
باع نخلاً قد أُبْرِت ، رقم ( ٢٠٩٠ ) ، وكتاب المساقاة ، باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ  
شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ، رقم ( ٢٢٤٩ ) ، وكتاب الشُّرُوطِ ، باب إذا باع نخلاً  
قد أُبْرِتْ ، رقم ( ٢٥٦٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٧٢/٣ ، ١١٧٣ ) ، كتاب  
البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، رقم ( ١٥٤٣ ) .

## باب بيع الثمار<sup>(١)</sup>

١٨ - بيع الثمرة  
دون النخل والشجر

و<sup>(٢)</sup> إذا باع الثمرة دون النخل والشجر ، فإن كان ذلك<sup>(٣)</sup> بعد بُدُوِّ الصَّلَاحِ ، فيجوز بكلِّ حال ، وإن كان قبل بُدُوِّ الصَّلَاحِ ، فلا يجوز إلا بشرط القطع<sup>(٤)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي عن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لَثْمَارٍ بِيَعْتِي يَبْدُو صِلَاحُهَا ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَتَى يَبْدُو صِلَاحُهَا ؟ فَقَالَ : (حَدَّثَنِي تَنْجُو مِنْ الْعَاهَةِ<sup>(٥)</sup>) ، فَقِيلَ : وَمَتَى تَنْجُو مِنْ الْعَاهَةِ ؟ فَقَالَ : (حَدَّثَنِي تُزْهِي<sup>(٦)</sup>) ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَتَى تُزْهِي ؟ فَقَالَ ﷺ : (حَدَّثَنِي تَصَدْفَرٌ أَوْ تَحْمَرٌ) ،

- 
- (١) في (أ) «مسألة» .  
(٢) في (ج) زيادة «بيع الثمار» ، وهو خطأ ظاهر .  
(٣) «ذلك» ليست في (أ) و (ب) .  
(٤) انظر : الأم (٤٣/٣ ، ٤٧) ، الحاوي الكبير (١٦١/٥) ، منهاج الطالبين (٥١) ،  
نهاية المحتاج (١٤٥/٤ ، ١٤٦) .  
(٥) «حتى» ليست في (ج) .  
(٦) العاهة : أي الآفة التي تصيبها ، فتفسدها .  
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٣/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر  
(٣٢٤/٣) .  
(٧) تُزْهِي : أي تصير زهواً ، وهو ابتداء طيبها ، يقال : زهت الثمرة إذا بدا طيبها .  
انظر : تهذيب اللغة (١٩٧/٦) مادة (زها) ، مشارق الأنوار (٣١٢/١) .  
(٨) «يا رسول الله» ليست في (أ) .



وقال **رَبِّتْ**: **«إِنَّ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ رَبِّبَمَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»** (٢) .

١٩- بيع الثمر قبل أن يُخلق

مسألة (٣) : ولا يجوز بيع الثمار قبل // أن تُخلق (٤) ؛ لما روي

ب/١٣٦

(١) في (ج) «القطر» .

(٢) جمع المصنّف هنا بين عدّة روايات في حديث واحد ، وكلّها في الصّحّاحين .

انظر : صحيح البخاريّ ( ٥٤١/٢ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ) ، كتاب الرّكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة ، فأدى الرّكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة ، رقم ( ١٤١٥ ) ، وكتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ، ثمّ أصابته عاهة فهو من البائع ، رقم ( ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦ ) بلفظ : **لِلْهَيْعِ الذَّبِيْبِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحِهَا ، وَكَانَ إِذَا سُدِّلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَتْ بِي تَذْهَبُ عَاهَتُهُ** ، ولفظ : **لِلْهَيْعِ الذَّبِيْبِ بِيْبَاعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ ، فَيَقِيلُوْا مَا تُشَقَّحُ لِحَقْلِكَ ، وَتَصْدُقُ ، وَيُوْكَلُ مِنْهَا** ، ولفظ **بِهَيْعِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحِهَا ، وَعَنْ الذَّبِيْبِ يَزْهُو ، فَيَقِيلُوْا مَا يَزْهُو ؟ قَالَ يَجْمَرُ ، أَوْ يَصْدُقُ** ، **فَهَلْ يَبْعُ الثَّمَارَ حَتَّى تَزْهِيَ ، فَيَقِيلَ لَوْ مَا تَزْهِيَ ؟ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ** ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الذَّمْعُ لِلَّهِ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ** . وانظر : صحيح مسلم ( ١١٦٥/٣ — ١١٦٧ ) ، كتاب البيوع ، باب التّهي عن بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها بغير شرط القطع ، رقم ( ١٥٣٤ — ١٥٣٨ ) ، وكتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، رقم ( ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ) بألفاظ قريبة من البخاريّ .

(٣) «مسألة» ليست في (ب) و (ج) .

(٤) انظر : الأم ( ٤٩/٣ ، ٦٥ ) ، ( ٢٢٠/٧ ، ٢٢١ ) ، الإقناع للماوردي ( ٩١ ) ، المهذب ( ٢٦٢/١ ) .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْهَى عَنِ بَيْعِ «الْغَرَرِ» (٢) ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ لَنْهَى (٣) عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ (٤) ، وَأَيْضًا رَوَى أَنَّهُ ﷺ عَنِ بَيْعِ السَّدَنِ (٥) (٦) .



(١) « بيع » ليست في ( أ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٩١ ) .

(٣) « أَنَّهُ » ليست في ( ب ) .

(٤) لم أحده بهذا اللفظ ، ولكن السُّنَّةُ قد دلت على معناه ، كأحاديث النَّهْيِ عن بيع الغرر ، وبيع السنين ، وبيع ما ليس عندك ، ونحو ذلك . وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ( ٣١٤/١٣ ) الإجماع على عدم جواز بيع ما لم يخلق ، وقال ابن حزم في المحلى ( ٤٠٧/٨ ) : « ولا يجلُّ بيع ما لم يظهر بعد من المقائي ، والياسمين ، والتَّوْر ، وغير ذلك ، ولا جزءة ثانية من القصيل ؛ لأنَّ كلَّ ذلك بيع ما لم يُخْلَقْ ، ولعلَّه لا يُخْلَقْ ، وإنَّ خُلِقَ ، فلا يدري أحدٌ غيرُ الله تعالى ما كميتُه ، ولا ما صفاته ، فهو حرامٌ بكلِّ وجهٍ ، وبيعُ غررٍ ، وأكلُ مالٍ بالباطلِ » .

(٥) بيع السنين : هو بيع الثمر سنين ، وهو من بيع الثمر قبل وجوده .

انظر : مشارق الأنوار ( ٢٢٢/٢ ) ، لسان العرب ( ٥٠٢/١٣ ) مادة ( سنة ) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١١٧٥/٣ ، ١١٧٨ ) ، كتاب البيوع ، باب النَّهْيِ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ وعن المُخَابِرَةِ وبيع الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيعُ السنين ، رقم ( ١٥٣٦ ) ، وباب كراء الأرض ، رقم ( ١٥٣٦ ) .

## باب (١) ما ورد به النهي عن رسول الله ﷺ (٢) \*

(١) في (ج) زيادة «النهي»، وهي خطأ

(٢) «باب ما ورد به النهي عن رسول الله ﷺ» ليست في (أ).

\* (٦٢/أ) الاحتكار حرام، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويجسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة، ولا بأس بالشراء وقت الرخص لبيع في وقت الغلاء، ويحرم أن يبيع حاضر لباد، وهو أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلة يريد بيعها بسعر الوقت، ويرجع إلى وطنه، فيأتيه البلدي، فيقول: ضع متاعك عندي؛ لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر. ولتحريمه شروط: أحدها: أن يكون عالماً بالنهي فيه، وهذا شرط يعم جميع المعاصي. والثاني: أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة، ونحوها، فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فلا يدخل في النهي. والثالث: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي، ويدعوه إليه. أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجاً، أو قصد الإقامة في البلد؛ لبيعه كذلك، فيسأل البدوي تفويضه إليه، فلا بأس.

في تلقي الركبان، وهو حرام، وهو أن يتلقى طائفة يحملون الطعام إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، وشرط تحريمه أن يعلم النهي، ويقصد التلقي، فلو خالف، وتلقى، واشترى، أثم، وصح البيع.

يحرم السوم على سوم أخيه، وهو أن يأخذ شيئاً يشتريه، فيجيء إليه غيره، ويقول: رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن، أو يقول للملكه: استرده؛ لأشتره منك بأكثر، وإنما يحرم بعد استقرار الثمن، فأما ما.... فيمن يزيد، وطلبه طالب، فغيره الدخول عليه، والزيادة فيه.

في النجش، وهو حرام، وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وهو غير راغب فيها؛ ليغتر غيره، فإن اغتر به إنسان، فاشتراها، صح البيع، ثم الخيار له إن لم يكن الذي فعله الناجش بمواطأة من البائع، وكذا إن كان.... في التفريق بين الأم، وولدها

روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ (١) ، وَمِنَ الْغَرْرِ : بَيْعُ (٢)  
الطَّيْرِ // في الهواء ، والسَّمَك في الماء ، والعبد الآبق (٣) ، وبيع العين الغائبة  
على خيار الرؤية ، ونحو ذلك (٤) .

١/٦٢

يُحْرَم التَّفْرِيق بين الجارية ، وولدها الصَّغِير بالبيع ، والقسمة ، والهبة ، ونحوها ، ويمتدَّ  
التَّحْرِيم التَّفْرِيق إلى بلوغه سنَّ التَّمْيِيز : سبع سنين ، أو ثمان سنين تقريباً لا إلى البلوغ .  
نقل من الفرووس .

(١) سبق تخريجه ص ( ٩١ ) .

(٢) « بيع » ليست في ( أ ) .

(٣) الآبق : أي الهارب .

انظر : طلبة الطلبة ( ٢١٠ ) ، المطلع على أبواب المنع ( ١٣٨ ) ، مختار الصحاح  
( ١ ) مادَّة ( أبق ) .

(٤) بيع الطَّيْرِ في الهواء اعتماداً على ععادة عودها في الليل وجهان في المذهب ، أصحَّهما عند  
جمهورهم : عدم صحَّة البيع . وإذا باع سمكاً مملوكاً له في بركة لا يمكنه الخروج منها ،  
أو الطَّيْرِ في برج مغلق ، وأمكن أخذهما بلا تعب ، جاز بيعهما بلا خلاف ، وإن  
لم يمكن أخذهما إلا بتعب ؛ فوجهان ، أصحَّهما عدم صحَّة البيع .

انظر : الحاوي الكبير ( ٣٢٥/٥ — ٣٢٨ ) ، المهذب ( ٢٦٢/١ ) ، فتح العزيز  
( ١٢٦/٨ ) ، المجموع ( ٢٧١/٩ ) .

وفي بيع العين على خيار الرؤية قولان : أصحَّهما ما ذهب إليه المؤلِّف — رحمه الله —  
، وقد سبقَت هذه المسألة ص ( ٩١ ) .

٢١- بيع المجر

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْمَجْرِ (١) (٢) ، وهو : (٣) الْحَمْلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (٤) .

٢٢- بيع النَّجَسِ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْسِ (٥) (٦) ، وهو : أن يزيد في ثمن السلعة

- (١) انظر : الإقناع للماوردي ( ٩٨ ) ، المهذب ( ٢٦٥/١ ) ، المجموع ( ٣٠٥/٩ ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( ٣١/٢ ) .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٩٠/٨ ) ، كتاب البيوع ، باب أجل بأجل ، رقم ( ١٤٤٤٠ ) من طريق الأسلمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر — رضي الله عنهما — به ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣٤١/٥ ) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع جبل الحبله ، رقم ( ٢١٠٨ ) كلاهما من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر — رضي الله عنهما — به . قال البيهقي في ذيل روايته لهذا الحديث : « وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة . قال يحيى بن معين : فأنكر على موسى هذا ، وكان من أسباب تضعيفه » ، وأما الأسلمي في رواية عبد الرزاق فقد قال ابن حجر في التلخيص ( ١٦/٣ ) : « الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور » .
- (٣) في ( ج ) زيادة « بيع » .
- (٤) انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٣٤٥/٣ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢٩٨/٤ ) .
- (٥) مختصر الزني ( ٨٨ ) ، فتح العزيز ( ٢٢١/٨ ) ، روضة الطالبين ( ٤١٤/٣ ) ، حاشية الجمل على شرح المنهج ( ٩٢/٣ ) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٥٣/٢ ، ٩٧١ ) ، ( ٢٥٥٤/٦ ) ، كتاب البيوع ، باب التجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، رقم ( ٢٠٣٥ ) ، وكتاب الشروط ، باب الشروط في الطلاق ، رقم ( ٢٥٧٧ ) ، وكتاب الخيل ، باب ما يكره من التناجش ، رقم ( ٦٥٦٢ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٥٥/٣ ، ١١٥٦ ) ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم التجش وتحريم التصرية ، رقم ( ١٥١٥ ، ١٥١٦ ) .

وهو لا يريدھا (١) (٢) .

٢٣ - بيع الكالئ  
بالكالئ

نَهَوْرَ سُدُولِ اللَّهِ ﷻ بِبَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ (٣) (٤) ، وهو : بَيْعُ الدِّينِ  
بِالدِّينِ (٥) (٦) .

- (١) من « ونهى رسول الله ﷺ » إلى « وهو لا يريدھا » ليست في (ب) و (ج) .
- (٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٦/٣) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٩/١) .
- (٣) « بالكالئ » ليست في (ج) .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٠/٨) ، كتاب البيوع ، باب أجل بأجل ، رقم (١٤٤٤٠) من طريق الأسلمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر — رضي الله عنهما — به ، والدارقطني في السنن (٧١/٣ ، ٧٢) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التَّهْيِ عن بيع الدِّينِ بالدِّينِ ، رقم (١٠٣١٦ — ١٠٣٢٠) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار وعن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — به ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥/٢) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٣٤٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، وعن عبد الله بن دينار ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » . قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) : « وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ » . قال الإمام أحمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠١/٢) : « ليس في هذا حديث صحيح ، وإتباع إجماع الناس على أنّه لا يجوز دين بدين » .
- وانظر : البدر المنير (٥٦٧/٦) ، التلخيص الحبير (٢٦/٣) .
- (٥) « بالدِّينِ » ليست في (ب) .
- (٦) انظر : الوسيط (١٥١/٣) ، فتح العزيز (٤٣٩/٨) ، التَّهْيِ في غريب الحديث والأثر (١٩٤/٤) .

٢٤ - حكم المحاقلة

نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ **عَنِ الْمُحَاقَلَةِ** ، وهو : بيعُ الحنطة <sup>(١)</sup> في سنبليها بالحنطة <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

٢٥ - حكم المزابنة

نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ **عَنِ الْمُزَابَنَةِ** <sup>(٤)</sup> ، وهو : بيعُ الرُّطْبِ على <sup>(٥)</sup> رأس النَّخْلِ بتمر <sup>(٦)</sup> في الأرض <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وذلك لا يجوز إلا في العرايا على ما تقدّم <sup>(٩)</sup> .

(١) الحنطة : هي البُرّ .

انظر : مختار الصَّحاح ( ٦٦ ) ، تاج العروس ( ٢١٥/١٩ ) مادَّة ( حنط ) .

(٢) « بالحنطة » ليست في ( ج ) .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ١٩٤/١ ) ، التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ( ٤١٦/١ ) .

(٤) جاء النَّهْيُ عن المحاقلة والمزابنة عند البخاريِّ في صحيحه ( ٧٦٣/٢ ، ٧٦٨ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، وهي بيع الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وبيع الزَّيْبِ بِالكَرْمِ وبيع العرايا ، رقم ( ٢٠٧٥ ) ، وباب بيع المخاضرة ، رقم ( ٢٠٩٣ ) ، ومسلم ( ١١٧٤/٣ — ١١٧٩ ) ، كتاب البيوع ، باب النَّهْيِ عن المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَبَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، رقم ( ١٥٣٦ — ١٥٤٥ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « في » .

(٦) في ( أ ) « الشَّنَجْرَةُ بِثَمَرَةٍ » .

(٧) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ١٩٣/١ ) ، تفسير غريب ما في الصَّحِيحِينَ ( ١٠٤ ) .

(٨) انظر في المحاقلة والمزابنة : الأم ( ٦٢/٣ ، ٦٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٢١١/٥ ، ٢١٢ ) ، منهاج الطَّالِبِينَ ( ٥١ ، ٥٢ ) ، منهج الطَّالِبِ ( ٤٤ ) .

(٩) انظر : ص ( ١١١ ) .

٢٦- بيع الرَّجُل  
على بيع أخيه ،  
وسومه على سوم  
أخيه

أَنْفَهُمْ بَيْعَ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَنْ يَسْؤِمَ عَلَى سَوْمٍ (٢)  
أَخِيهِ (٣) ، فَأَمَّا الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٤) : فَأَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا  
بِعَشْرَةٍ ، فَيَقُولُ وَاحِدٌ (٥) لِلْمَشْتَرِيِّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ : أَنَا أُبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهُ  
بِتِسْعَةٍ (٦) ، فَيَفْسَخُ الْمَشْتَرِيُّ الْبَيْعَ ، وَيَشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا السَّؤْمُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢/٢ ، ٧٥٨) ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على  
بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، رقم (٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣) ،  
وباب لا يبيع حاضر لباد بالسَّمْسرة ، رقم (٢٠٥٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠٣٢/٢ — ١٠٣٤) ،  
(١١٥٤/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة  
أخيه حتى يأذن ، أو يترك ، رقم (١٤١٢ — ١٤١٤) ، وكتاب البيوع ، باب تحريم  
بيع الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ ، رقم (١٤١٢) .

(٢) السَّؤْمُ : هو طلب المبيع بالثمن الذي تقرّر به البيع .

انظر : تهذيب اللغة (٧٥/١٣) مادة (سوم) ، التعريفات (١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧١/٢) ، كتاب الشُّرُوط ، باب الشُّرُوطِ فِي  
الطَّلَاقِ ، رقم (٢٥٧٧) ، ومسلم في صحيحه (١٠٢٩/٤ ، ١٠٣٣) ، (١١٥٤/٣) ،  
كتاب النِّكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النِّكاح ، رقم (١٤٠٨) ،  
(١٤١٣) ، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، رقم (١٤١٣) ،  
وكتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ ، وتحريم التحش  
وتحريم التصرية ، رقم (١٥١٥) .

(٤) من «وأن يسوم» إلى «أخيه» ليست في (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) «وهو أن» .

(٦) في (ب) و (ج) «الرَّجُل» .

(٧) قال الماوردي في الحاوي (٣٤٣/٥ ، ٣٤٤) : « فيعرض على المشتري مثل تلك  
السَّلعة بأرخص من ثمنها ، أو يعرض عليه خيرًا منها بمثل ثمنها » .

وانظر في هذه المسألة : الأم (١٠/٣) ، المهذب (٢٩١/١) ، روضة الطالبين (٤١٤/٣)



**سوم أخيه** : <sup>(١)</sup> أن يقول للبائع — وقد أنعم <sup>(٢)</sup> لغيره في سلعة بعشرة <sup>(٣)</sup> —  
: أنا أشتري منك هذا بأحد عشر ، فيفسخ البيع ، ويبيع <sup>(٤)</sup> الثاني <sup>(٥)</sup> ،  
فعل هذا الفساد فهو عاصٍ ؛ لأن النبي ﷺ هُي عن ذلك <sup>(٦)</sup> .

وأيضاً روي عن النبي ﷺ // أنه قال : « **لَا تَقَاطِعُوا ، وَلَا تَدَاسِدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا** <sup>(٨)</sup> ، وَكُونُوا

ب/١٣٧

- (١) في (ب) و (ج) زيادة « فهو » .  
 (٢) **أنعم لغيره** : أي قال له : نعم .  
 انظر : لسان العرب ( ٥٩٠/١٢ ) ، مختار الصحاح ( ٢٧٨ ) مادة ( نعم ) .  
 (٣) « وقد أنعم لغيره في سلعة بعشرة » ليست في (أ) . وكلمة « أنعم » مستدركة في (ب) بجانب الصفحة بخط الناسخ .  
 (٤) في (ب) و (ج) زيادة « على » .  
 (٥) قال النووي في معنى السوم على سوم أخيه : « وهو أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيجيء إليه غيره ، ويقول : ردّه حتّى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن ، أو يقول للمالكة : استردّه لأشتره منك بأكثر » ، وقال أيضاً : « وإنما يحرم بعد استقرار الثمن ، فأما ما يطاف به فيمن يزيد ، وطلبه طالب ، فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه ، وإنما يحرم إذا حصل التراضي صريحاً » . روضة الطالبين ( ٤١٣/٣ ، ٤١٤ ) .  
 وانظر في مسألة السوم على سوم أخيه : الحاوي الكبير ( ٣٤٤/٥ ) ، المهذب ( ٢٩١/١ ) ، فتح العزيز ( ٢٢١/٨ — ٢٢٣ ) .  
 (٦) انظر : مختصر المزني ( ٨٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٤٣/٥ ) ، المهذب ( ٢٩١/١ ) .  
 (٧) في (ب) و (ج) زيادة « لا تغاضبوا » ، ولم أجد لها في ألفاظ الحديث .  
 (٨) « ولا تجسسوا » ليست في (أ) و (ب) .

عَلَيْبَادَ إِخْوَانَا»<sup>(١)</sup> ، وهذا يؤدي إلى جميع ذلك .

٢٧- بيع المنابذة ،  
واللامسة

وَنَهَى ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَلَامَسَةِ<sup>(٣)</sup> ، وصورة المنابذة<sup>(٤)</sup> أن يقول : بعتك<sup>(٥)</sup> ما في كمّي<sup>(٦)</sup> بما في كمك ؛ لأنبذ إليك ، وتنبذ إليّ ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٢٥٣/٥ ، ٢٢٥٥ ) ، ( ٢٤٧٤/٦ ) ، كتاب الأدب ، باب ما يُنهي عن التّحاسد والتّدابير ، وقوله تَوَالَمَيْنُ {شَرٌّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [ الفلق : ه ] ، رقم ( ٥٧١٨ ، ٥٧١٧ ) ، وبإيضا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} [ الحجرات : ١٢ ] ، رقم ( ٥٧١٩ ) ، وباب المهجرة ، وقول النَّبِيِّ ﷺ {لَا تَجْرُلُوا الرِّجْلَ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ} ، رقم ( ٥٧٢٦ ) ، وكتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، رقم ( ٦٣٤٥ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٩٨٥/٤ ، ١٩٨٣ ) ، كتاب البرِّ والصّلة والأدب ، باب تحريم التّحاسد والتّباغض والتّدابير ، رقم ( ٢٥٥٩ ) ، وباب تحريم الظنِّ والتّجسس والتّنافس والتّناحش ونحوها ، رقم ( ٢٥٦٣ ) ، وباب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله ، رقم ( ٢٥٦٤ ) .

(٢) « المنابذة » ليست في ( ج ) .

(٣) المنابذة : مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه إذا ألقاه .

انظر : مختار الصّحاح ( ٢٦٨ ) مادة ( نبذ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٣١ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٥٤/٢ ) ، ( ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة ، رقم ( ٢٠٣٧ ) ، وباب بيع المنابذة ، رقم ( ٢٠٣٩ ، ٢٠٤٠ ) ، وكتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء ، رقم ( ٥٤٨٢ ، ٥٤٨١ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٥٢/٣ ، ١١٥١ ) ، كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة ، والمنابذة ، رقم ( ١٥١١ ، ١٥١٢ ) .

(٥) في ( ج ) زيادة « عن المنابذة وهي » .

(٦) في ( أ ) « بعث عليك » .

(٧) الكُمُّ : مدخل اليد ومخرجها من الثوب .

ولا خيار لنا ، فهذا بيع باطل ؛ للنَّهْي الوارد ، ولأنَّه غرر ، وأمَّا <sup>(١)</sup> الملامسة : فإن يدفع إليه ثوبًا في ظلمة ، أو <sup>(٢)</sup> يجعله في كمِّه ، ويقول : تلمسه وتشتريه ، فهذا <sup>(٣)</sup> لا يجوز <sup>(٤)</sup> .

انظر : تاج العروس ( ٣٧٧/٣٣ ) مادة ( كمم ) .

(١) « وأمَّا » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٢) في ( أ ) « و » ، والصَّواب ما أثبتته . انظر : الحاوي الكبير ( ٣٣٧/٥ ) .

(٣) في ( ب ) « فذلك » ، وفي ( ج ) « فكذلك » .

(٤) قال التَّووي في روضة الطَّالبيين ( ٣٩٦/٣ ) في معنى بيع الملامسة : « وفيه تأويلات :

أحدها : تأويل الشَّافعيّ رحمته الله ، وهو أن يأتي بثوب مطويّ ، أو في ظلمة ، فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه : بعته بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأته . والثاني : أن يجعل نفس اللبس بيعًا ، فيقول : إذا لمستهُ فهو مبيع لك . والثالث : أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ، ولزم البيع . وهذا البيع باطل على التأويلات كلّها ، وفي الأوّل احتمال للإمام ، وقاله صاحب التَّمتة ... والمذهب : الحزم بالبطلان على التأويلات » ، ثم ذكر في بيع المنابذة التأويلات التَّالية : « أحدها : أن يجعل نفس التَّبذ بيعًا ، قاله الشَّافعيّ رحمته الله ، وهو بيع باطل . قال الأصحاب : ويجيء فيه الخلاف في المعاطاة ، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة . والثاني : أن يقول : بعته على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع ، وهو باطل . والثالث : أن المراد نبذ الحصة » .

وانظر : الحاوي الكبير ( ٣٣٧/٥ ، ٣٣٨ ) ، المجموع ( ٣٢٣/٩ ، ٣٢٤ ) ، مغني

المحتاج ( ٣١/٢ ) .

وروي **النهي عن البيعتين في بيعة** ، وعن **عقدين في عقد** <sup>(٢)</sup> ،  
، وصورة ذلك <sup>(٣)</sup> أن يقول : أبيعك هذه الدار بكذا على أن أبيعك داري  
الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك أو عبدك <sup>(٤)</sup> بكذا ، أو يقول :  
بعتك <sup>(٥)</sup> داري <sup>(٦)</sup> بكذا على أن تؤاجرنى <sup>(٧)</sup> عبدك ، ونحو ذلك ، فكل  
ذلك باطل <sup>(٨)</sup> .

- (١) في (ب) «يجوز» بدل «عن» .
- (٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/٦٠٠ ، ٥٣٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في  
النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم (١٢٣١ ، ١٣٠٩) ، والنسائي في السنن الصغرى (٢٩٥/٧) ،  
كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، رقم (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : **نهى رسول الله ﷺ ببيعين في بيعة** . قال الترمذي : « حديث حسن  
صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .
- (٣) في (ج) «وصورته» .
- (٤) «أو عبدك» ليست في (ج) .
- (٥) في (ب) و (ج) «أبيعك» .
- (٦) «داري» ليست في (أ) .
- (٧) في (ب) و (ج) «تؤاجرنى» ، وكلاهما صحيح .
- انظر : الأم (١١٦/٢) ، الحاوي الكبير (٥/٣٤٢) ، الكليات (٤٨) ، تاج  
العروس (٢٦/١٠) مادة (أجر) .
- (٨) ذكر الشافعي في تفسير بيعتين في بيعة وجهين : أحدهما : أن يقول : قد بعتك هذا  
العبد بألف نقداً ، أو بألفين إلى سنة . والثاني : أن يقول : بعتك بمائة مثلاً على أن تبيعني  
دارك بكذا . قال النووي : « والأول أشهر ، وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع » .  
المجموع (٩/٣٢٠) ، وانظر : الأم (٧/٢٩١) ، الحاوي الكبير (٥/٣٢٠ ، ٣٤١)  
، نهاية المحتاج (٣/٤٥٠) ، السراج الوهَّاج على متن المنهاج (١٨٠) .

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** <sup>(١)</sup> ، وذلك مثل <sup>(٢)</sup> أن يقول : أبيعك عبدي على أن لا تبيعه ، أو على أن تبيعه <sup>(٣)</sup> ، أو على أن لا تبيعه <sup>(٤)</sup> إلاَّ عليَّ <sup>(٥)</sup> ، أو على أن لا خسارة عليك <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> في ثمنه ، ونحو ذلك ، فالبيع في جميع ذلك باطل <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه الطُّبرانيُّ في الأوسط ( ٣٣٥/٤ ) ، برقم ( ٤٣٦١ ) ، وأبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة ( ١٦٠ ) ، وابن عبد البرِّ في التَّمهيد ( ١٨٦/٢٢ ) ، وغيرهم . قال ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى ( ١٣٢/٢٩ ) : « ذكره جماعة من المصنِّفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث ، وقد أنكره أحمد ، وغيره من العلماء ، وذكروا أنَّه لا يُعرف ، وأنَّ الأحاديث الصَّحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه من غيرهم أنَّ اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتبًا ، أو صانعًا ، أو اشتراط طول الثَّوب ، أو قدر الأرض ، ونحو ذلك شرط صحيح » ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ( ٤٩٧/٦ ) : « هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السُّنن والمسانيد » . وانظر : بيان الوهم والإيهام ( ٥٢٧/٣ ) ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة ( ٧٠٣/١ ) .

(٢) « مثل » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) « أو على أن تبيعه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) « أو على أن لا تبيعه » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « بكذا » .

(٦) في ( ج ) « خيار لك » ، والصَّواب ما أثبتته . انظر : مختصر المُزَنِّي ( ٨٧ ) .

(٧) « عليك » ليست في ( ب ) .

(٨) الشُّروط الفاسدة في البيع نوعان : ما لا يتعلَّق به غرض يورث تنازعًا ، وما لا يتعلَّق ، فالنَّوع الأوَّل لا يفسد العقد ، بل يلغو ، وقيل : لو شرط التزام ما ليس بلازم فالبيع باطل . أمَّا النَّوع الثاني فيفسد البيع إلاَّ الإعتاق ، قال التَّوويُّ : « وحكى إمام الحرمين

## ٣٠- بيع وسلف

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ وَسَدَافٍ<sup>(١)</sup> ، والسَّلْفُ ههنا : القرض ،  
وصورته أن يقول : أبيعك هذا الثوب بألف درهم على أن أقرضك ألفاً ،  
أو على أن تقرضني ألفاً ، فكل ذلك باطل<sup>(٢)</sup> .

## ٣١- حكم التصرية

ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّصْرِيَةِ<sup>(٣)</sup> ، وقال لِأَصْدَرُ وَاإِبِلَ<sup>(١)</sup> ،

والرَّافِعِي وغيرهما قولاً غريباً حكاه أبو ثور عن الشَّافِعِيِّ : أنَّ البَيْعَ لا يفسد بالشَّرْطِ  
الفاسدة بحال ، بل يلغو الشَّرْطُ ، ويصحَّ البَيْعُ ؛ لقصة بريرة — رضي الله عنها — وهذا  
ضعيف . « المجموع ( ٣٥١/٩ ) ، وانظر : الحاوي الكبير ( ٣١٢/٥ ، ٣١٣ ) ، نهاية  
المطلب ( ٣٧٦/٥ — ٣٧٨ ) ، فتح العزيز ( ١٩٤/٨ ، ١٩٥ ) ، روضة الطالبين  
( ٣٩٨/٣ — ٤٠٤ ) .

(١) أخرجه أبو داود في السُّنَنِ ( ٢٨٣/٣ ) ، كتاب الإجارة ، باب في الرَّجُلِ يبيعُ ما ليس  
عنده ، رقم ( ٣٥٠٤ ) بلفظ لا يِلْحُلُ سَيْلِفٌ ، وَلَا يَشْرِي طَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ  
تُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ، وبنحوه عند الترمذي في السُّنَنِ ( ٥٣٥/٣ ) ، كتاب  
اليوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم ( ١٢٣٤ ) ، والنسائي في  
الصُّغْرَى ( ٢٨٨/٧ ، ٢٩٥ ) ، كتاب اليوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، وباب  
سلف وبيع ، وهو أن يبيع على أن يُسَلِّفَهُ سلفاً ، رقم ( ٤٦١١ ، ٤٦٢٩ ) ، قال  
الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) قال الماوردي : « المراد بالنَّهْيِ : بيع شرط فيه قرض ، وصورته : أن يقول : قد بعثك  
عبدي هذا بمائة على أن تقرضني مائة ، وهذا بيع باطل ، وقرض باطل » الحاوي الكبير  
( ٣٥١/٥ ) ، وانظر : الأم ( ٧٦/٣ ) ، روضة الطالبين ( ٣٩٨/٣ ) ، حاشية  
عميرة ( ٣٢٣/٢ ) .

(٣) قال الشَّافِعِيُّ : « والتَّصْرِيَةُ : أن تُرْبِطَ أخلاف التَّاقَةِ ، أو الشَّاةِ ، ثُمَّ تترك من الحلاب  
اليوم ، واليومين ، والثلاثة حتَّى يجتمع لبنها ، فيراه مشتريها كثيراً ، فيزيد في ثمنها لذلك  
، ثُمَّ إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أنَّ ذلك ليس بلبنها ؛ لنقصان كلِّ  
يوم عن أوَّلِهِ ، وهذا غرور للمشتري ، والعلم يحيط أنَّ ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة

وَالْأَعْنَمَ لِلْإِبْيَعِ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ الذُّظَرَيْنِ تِلْكَ ، إِنْ رَضِيَهَا  
 مَسَدَكُهَا // إِنْ سَخَطَهَا لَهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا لِمَنْ تَمُرُّ « (٤) .  
 بدلًا من لبن (٥) مثله (٦) .



- والأثمان ، فجعل النبي ﷺ بدلًا ثمنا واحدا صاعًا من تمر « مختصر المُرْنِي ( ٨٢ ) .  
 وفي خيار التصرية وجهان ؛ أصحهما أنه على الفور ، والوجه الثاني أنه يمتد إلى ثلاثة  
 أيام . انظر : روضة الطالبين ( ٤٦٦/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٦٣/٢ ) .
- (١) في (ب) و (ج) زيادة « والبقر » ، ولم أجد في ألفاظ الحديث .
- (٢) في (أ) « التطيرين » ، وأكثر ألفاظ الحديث موافق لما أثبتته . والمعنى : خير الأمرين  
 له . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٧٦/٥ ) .
- \* (١٣٩/ب) أي كرهها .
- (٣) الصَّاع : الذي يكال به ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي ( ٢٠٠٤ ) كيلو جرام عند  
 الجمهور ، و ( ٣٠٢٥ ) كيلو جرام عند الحنفيَّة .
- انظر : مختار الصحاح ( ١٥٦ ) مادة ( صوع ) ، المكايل والموازين الشرعيَّة ( ٢٠ ) .
- (٤) سبق تخريجه ص ( ٩٨ ) .
- (٥) « بدلًا من لبن » ليست في (أ) .
- (٦) « مثله » ليست في (أ) و (ب) .

## باب الردّ بالعيب<sup>(١)</sup>

٣٢- ردّ المبيع  
بعيب قبل العقد

١/٦٣

وإذا اشترى شيئاً ، ثُمَّ ظهر على<sup>(٢)</sup> عيب كان به عند البائع<sup>(٣)</sup> ، ولم يكن علمه عند العقد ، ولا رضي به<sup>(٤)</sup> بعد ذلك ، فله أن // يرده ، فإن كان له<sup>(٥)</sup> غلّة<sup>(٦)</sup> أو منفعة في الأيام التي أقامت بيده ، فليس عليه ردّ المنافع ؛ لأنّ النبي ﷺ قضى في مثل هذا أنّ «الأخْرَاجَ بِالضَّمَانِ»<sup>(٩)</sup> ،

(١) في (أ) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع «باب الردّ بالعيب» .

(٢) في (ج) زيادة «فيه» .

(٣) في (ج) «البيع» .

(٤) في (ب) و (ج) «ولا رضيه» .

(٥) في (ج) «به» .

(٦) الغلّة: كلّ ما يحصل من ريع الأرض ، أو كرائها .

انظر: لسان العرب (٥٠٤/١١) مادة (غلل) ، أنيس الفقهاء (١٨٥) .

(٧) في (ب) و (ج) «وقال» بدل «أن» .

(٨) الخراج: أصله الغلّة .

انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (٢٠٨) ، تحرير ألفاظ التّنبيه (٣٢٢) .

(٩) أخرج أبو داود في سننه (٢٨٤/٣) ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً

فاستعمله ثمّ وجد به عيباً ، رقم (٣٥٠٨ — ٣٥١٠) ، والترمذيّ في سننه (٥٨١/٣)

، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثمّ يجد به عيباً ، رقم (

١٢٨٥ — ١٢٨٦) ، والتّسائي في سننه الصّغرى (٢٥٤/٧) ، كتاب البيوع ، باب

الخراج بالضّمان ، رقم (٤٤٩٠) ، وابن ماجه في سننه (٧٥٤/٢) ، كتاب التّجارات

، باب الخراج بالضّمان ، رقم (٢٢٤٢ — ٢٢٤٣) . قال الترمذيّ: «حديث حسن

صحيح غريب» ، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل (١٥٩٠/٨) عن أبيه قوله: «



يعني أنّ<sup>(١)</sup> المنفعة له<sup>(٢)</sup> ، كما أنّ الضّمان كان عليه ؛ لأنّه لو تلف كان تالفاً من ماله<sup>(٣)</sup> .

٣٣ - قضاء الحاكم  
في الردّ بالعيب

مسألة : وإذا ظهر على عيب كان به عند البائع<sup>(٤)</sup> ، فله ردّه بغير حضرة الحاكم وإن لم يرض البائع<sup>(٥)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمة الله عليه —<sup>(٦)</sup> ؛ لأنّ ذلك عيب بالمبيع ، فكان له ردّه على الإطلاق ، كما لو كان

وليس هذا إسناد تقوم به الحجّة — يعني الحديث الذي يروي مخلص بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنّ الخراج بالضّمان — غير أنّي لا أقول به ؛ لأنّه أصلح من آراء الرّجال ، والحديث اختلف المحدثون فيه ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ( ١٧/٢ ) : « ضعّفه البخاريّ ، وأبو داود ، وصحّحه الترمذيّ ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حيّان ، والحاكم ، وابن القطان » .

وانظر : التّاريخ الكبير ( ٢٤٣/١ ) ، المتقى من السّنن المسندة ( ١٥٩ ) ، صحيح ابن حيّان ( ٢٩٨/١١ ) ، المستدرک ( ١٨/٢ ) ، بيان الوهم والإيهام ( ٢١٢/٥ ) .

(١) « أنّ » ليست في ( ج ) .

(٢) « له » ليست في ( ج ) .

(٣) انظر : مختصر المزيّنيّ ( ٨٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٤٤/٥ ، ٢٤٥ ) ، المهذّب ( ٢٨٤/١ ) ، روضة الطّالبيين ( ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ ) .

(٤) في ( ج ) « البيع » .

(٥) انظر : فتح العزيز ( ٣٤٧/٨ ) ، روضة الطّالبيين ( ٤٧٦/٣ ) ، أسنى المطالب ( ٦٦/٢ ) ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ( ١٨٨ ، ١٨٩ ) .

(٦) وهو أنّ الردّ بالعيب قبل القبض يثبت بدون قضاء القاضي ، وأمّا بعد القبض فلا يثبت عند عدم التّراضي منهما إلّا بقضاء القاضي .

انظر : المسوّط للسرخسيّ ( ٢٠٨/٧ ) ، ( ٧٥/١٣ ) ، بدائع الصّنائع ( ٣١٧/٢ ) ، العناية شرح الهداية ( ٤٨/٩ ) ، ردّ المختار ( ٦/٥ ) .

قبل القبض <sup>(١)</sup> .

٣٤ - لزني والبخر  
في العبد

مسألة <sup>(٢)</sup> : وإذا اشترى عبداً ، فظهر زانياً ، أو أبخر <sup>(٣)</sup> ، كان له أن يردّه بالعيب <sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمة الله عليه — <sup>(٥)</sup> ؛ لأنّ كلّ عيب يُوجبُ الردّ إذا <sup>(٦)</sup> كان في الجارية ، فإذا وُجدَ ذلك العيب في العبد <sup>(٧)</sup> أوجب <sup>(٨)</sup> الردّ كالسرقة <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : المهذب ( ٢٨٤/١ ) .

(٢) « مسألة » ليست في ( أ ) .

(٣) من البخر ، وهو نتن رائحة الفم .

انظر : طلبة الطلبة ( ٢٤٠ ) ، المطلع على أبواب المنع ( ٣٢٤ ) ، تاج العروس ( ١٣٣/١٠ ) مادة ( بخر ) .

(٤) انظر : المهذب ( ٢٨٦/١ ) ، فتح العزيز ( ٣٢٧/٨ ) ، روضة الطالبين ( ٤٥٩/٣ ) ، تحفة الحبيب ( ٣٢٥/٣ — ٣٢٧ ) .

(٥) وهو أنّ الزني والبخر عيبان في الجارية دون الغلام ، إلّا أن يكون البخر فاحشاً ، والزني عادة له .

انظر : المسوّط للسرّحسي ( ١٠٦/١٣ ، ١٠٧ ) ، تبين الحقائق ( ٣٢/٤ ) ، شرح فتح القدير ( ٦٣٠/٦ ) ، البحر الرائق ( ٤٥/٦ ) .

(٦) في ( ب ) « إن » .

(٧) « في العبد » ليست في ( ب ) ، وتوجد علامة استدراك ، ولم يتّضح المستدرك .

(٨) في ( ج ) « وجب » .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٥٣/٥ ) .

## ٣٥- اختلاف

المتبايعين في عيب ،  
ومثله يحدث

**مسألة :** إذا اختلفا في عيب ، ومثله يحدث <sup>(١)</sup> ، فالقول قول البائع مع يمينه ، يحلف **بالله** أنني بعثتك <sup>(٢)</sup> وأقبضتكَ برئياً من هذا <sup>(٣)</sup> العيب <sup>(٤)</sup> ، وإنما قلنا إن <sup>(٥)</sup> القول قوله لأمرين : أحدهما : أن الأصل صحّة العقد ، والمشتري يريد إبطاله ، والثاني : أننا على يقين من حدوث العيب ، وفي شك من تقدمه <sup>(٦)</sup> .

## ٣٦- اختلاف

المتبايعين في الثمن

**مسألة :** إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، تحالفا ، وفسخ البيع بينهما <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(١) أي يمكن حدوثه بعد البيع .

انظر في هذه المسألة : مختصر المُرْنِيّ ( ٨٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٥٨/٥ ) ، روضة الطالبيين ( ٤٨٨/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٦١/٢ ) .

(٢) في ( أ ) « أبعثتك » .

(٣) « هذا » ليست في ( ج ) .

(٤) قال النووي : « فإن ادّعى المشتري أن بالمبيع عيباً كان قبل القبض ، فأراد الردّ ، فقال في جوابه : ليس له الردّ عليّ بالعيب الذي يذكره ، أو لا يلزمي قبوله ، حلف على ذلك ، ولا يكلف التّعرض لعدم العيب يوم البيع ، ولا يوم القبض ؛ لجواز أنّه أقبضه معيّناً وهو عالم به ، أو أنّه رضي به بعد البيع ، ولو نطق به لصار مدّعياً مطالباً بالبيّنة . وإن قال في الجواب : ما بعته إلاّ سليماً ، أو ما أقبضته إلاّ سليماً ، فهل يلزمه أن يحلف كذلك ، أم يكفيهِ الاقتصار على أنّه لا يستحقّ الردّ ، أو لا يلزمي قبوله ، فيه وجهان : أصحّهما يلزمه التّعرض لما تعرّض له في الجواب ؛ لتطابق اليمين الجواب « روضة الطالبيين ( ٤٨٨/٣ ) .

(٥) « إن » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٥٩/٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٤١٨/٣ ) .

(٧) « بينهما » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٨) إذا لم يكن ثمّ يبيّة ، وإلاّ قضي بها .

انظر : الأم ( ٢١/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٩٦/٥ — ٢٩٨ ) ، فتح العزيز ( ١٤٩/٩ )

ب/١٣٩ ، والدليل على ذلك ما روي // عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **إِذَا اخْتَلَفَ** (١) **الْمُتَّبَاعِينَ ؛ تَحَالَفَا ، وَتَرَادَا** (٢) .



، (١٥٠) ، روضة الطالبين (٥٧٥/٣) .

(١) في (أ) «أحلف» .

(٢) أورده الغزالي في الوسيط (٢٠٥/٣) ، والرّافعي في فتح العزيز (١٥٠/٩) . قال ابن الملقّن في البدر المنير (٥٩٧/٦) : « وهذه رواية غريبة ، لم أجد لها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام ، والرّافعي تبع فيها الغزالي ، فإنّه أوردها كذلك في وسيطه ، والغزالي تبع إمامه ، فإنّه استدللّ بها في أساليبه ، وأفاد الرّافعي في كتابه التّذنيب أنّ هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث ، وإنّما توجد في كتب الفقه ، والعجب منه أنّه استدللّ بها في شرحه مع قوله هذا الكلام » . وأخرج قريباً من ذلك أبو داود في السّنن (٢٨٥/٣) ، كتاب الإجارة ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، رقم (٣٥١١) **إِذَا اِبْتِغَى بِلَيْعَتَيْهِمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ السِّلْعَةَ ، أَوْ يَتَنَارَكَانِ .** ، وكذا التّسائي في السّنن الصّغرى (٣٠٢/٧) ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، رقم (٤٦٤٨) وفيه « يتركاً » بدل : « يتناركان » ، وأخرجه ابن ماجه في السّنن (٧٣٧/٢) ، كتاب التّجارات ، باب البيعان يختلفان ، رقم (٢١٨٦) بلفظ : **إِنَّمَا اِخْتَلَفَ لَيْسَ لِيَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْأَبْيَعُ قَائِمٌ بَعْدِيهِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ اللَّعْبُدُ ، أَوْ يَتَرَادَانِ .** الأبيع » .

قال الحاكم في المستدرک (٥٢/٢) : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال البيهقيّ في السّنن الكبرى (٣٣٢/٥) : « رواه أبو داود في كتاب السّنن عن محمّد بن يحيى عن عمر بن حفص ، هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً » .



## باب ما لا يجوز بيعه<sup>(١)</sup>

٣٧ - بيع الكلب

ولا يجوز بيع<sup>(٢)</sup> الكلب<sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —<sup>(٤)</sup> لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَثُرَتْ حَرَمَاتُ حَرَمَ تَمَنَّهُ**»<sup>(٥)</sup> ، فحرم الله الكلب ، وحرم ثمنه ، وحرم الخنزير ، وحرم ثمنه ، وحرم الخمر ، وحرم ثمنها ، وروي عن النبي ﷺ **عَنْ تَمَنِّهِ عَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ** ، **وَعَسْرِيْبِ الْفَحْلِ** ، **وَحِدْلَوَانَ الْكَاهِنِ** .<sup>(٦)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ؛ و<sup>(٥)</sup> لأنه

(١) في (أ) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع «باب ما لا يجوز بيعه» .

(٢) «بيع» ليست في (ج) .

(٣) انظر في هذه المسألة وأدلتها : الأم (٢٣٠/٢) ، (١١/٣ — ١٣) ، (٢٢١/٧) ، الحاوي الكبير (٣٧٥/٥) ، فتح العزيز (١١٢/٨ — ١١٣) ، المجموع (٢١٤/٩) .

(٤) وهو جواز بيع الكلب معلماً كان أو غير معلّم .

انظر : الحجّة على أهل المدينة (٧٥٥/٢) ، المبسوط للسرخسي (٢٣٥ ، ٢٣٤/١١) ، بدائع الصنائع (١٤٢/٥ ، ١٤٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٩/٢ ، ١٠) .

(٥) «إذا» ليست في (ج) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٠/٣) ، كتاب البيوع ، باب ثمن الخمر والميتة ، رقم (٣٤٨٨) ، وصحّحه ابن حبان (٣١٢/١١) ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٠٤/٢) .

(٧) **مهر البغي** : هو ما تعطى الزانية على الزنى بها .

انظر : غريب الحديث للحري (٦٠٤/٢) ، مشارق الأنوار (٩٨/١) .

حيوان نجس ، فلم يجز بيعه ، كالتنزيير .

- (١) **عسب الفحل** : هو الكراء الذي يؤخذ في ضرباب الفحل .  
 انظر : تهذيب اللغة ( ٦٨/٢ ) ، مختار الصحاح ( ١٨١ ) مادة ( عسب ) .  
 \* ( ١٤٠/ب ) ، أي الأجرة .
- (٢) **حلوان الكاهن** : هو ما يعطى على الكهانة .  
 انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٥٢/١ ) ، مختار الصحاح ( ٦٤ ) مادة ( حلو ) .
- (٣) **الكاهن** : هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار .  
 انظر : لسان العرب ( ٣٦٣/١٣ ) مادة ( كهن ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢١٤/٤ ) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٧٩/٢ ، ٧٩٧ ) ، ( ٢٠٤٥/٥ ، ٢١٧٢ ) ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، رقم ( ٢١٢٢ ) ، وكتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، رقم ( ٦١٦٢ ) ، وكتاب الطلاق ، باب مهر البغي والتكاح الفاسد ، رقم ( ٥٠٣١ ) ، وكتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم ( ٥٤٢٨ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٩٨/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ، رقم ( ١٥٦٧ ) . وانفرد البخاري بالنهي عن عسب الفحل ( ٧٩٧/٢ ) ، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ، رقم ( ٢١٦٤ ) .
- (٥) « و » ليست في ( أ ) .

مسألة : و جلد الميتة قبل الدِّبَاغ <sup>(١)</sup> لا يحلُّ <sup>(٢)</sup> بيعه <sup>(٣)</sup> ، بخلاف <sup>(٤)</sup> قول

أبي حنيفة — رحمه الله — <sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّه جلد نجس ظاهراً وباطناً ، فلم يجوز //

بيعه ، كجلد الخنزير <sup>(٦)</sup> .

ج/١٧٩

(١) الدِّبَاغ : من دبع الإهاب يدبغه دبغاً ، ودبأغاً ، ودبأغة ، وهو نزع الفضلات عن الجلد .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ١٠ ) ، لسان العرب ( ٤٢٤/٨ ) مادة ( دبغ ) ، معجم مقاليد العلوم ( ٤٩ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « لا يجوز » .

(٣) انظر : الأم ( ٢٤٠/٦ ) ، الوسيط ( ٢٠/٣ ) ، المجموع ( ٢١٨/٩ ) .

(٤) في ( ج ) طمس على موضع « بيعه بخلاف » .

(٥) قال ابن نجيم : « وأما بيعه قبل الدِّبَاغ ، فقد نقل النَّوَوِيُّ في شرح المهذب أنَّ أبا حنيفة يقول بجواز بيعه ورهنه كالتَّوْب النَّجْس ، وهو سهو منه ، فإنَّ مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدِّبَاغ » . البحر الرائق ( ١١٢/١ ) ، وانظر : الجامع الصَّغِير للشَّيْبَانِي مع شرحه النَّافِع الكبير ( ٣٢٩ ) ، بداية المبتدي ( ١٣٥ ) ، ملتقى الأبحر ( ٨٥/١ ) ، وانظر : المجموع ( ٢٨٤/١ ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٨٣/٥ ) ، قال النَّوَوِيُّ : « ولنا وجه شاذٌّ منكر في التَّمَّة : أنَّ جلد الميتة لا ينجس » . روضة الطَّالِبِينَ ( ٤١/١ ) ، وانظر : المجموع ( ٢٦٩/١ ) ، ( ٢٨٤ ، ٢٧٠ ) .



٣٩ - بيع الدهن  
التجس

**مسألة:** الدهن التجس لا يجوز بيعه <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مائع نجس ، فأشبهه الخمر .

٤٠ - حكم الانتفاع  
بالدهن التجس

**مسألة:** ويجوز <sup>(٣)</sup> إيقاد الدهن التجس <sup>(٤)</sup> ، ولا يجوز أن تُدهن به الجلود ، ولا تُطلى <sup>(٥)</sup> به السفن <sup>(٦)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ <sup>(٧)</sup> **أَبَاحَ**

(١) الدهن التجس ضربان : ضرب نجس العين ، فلا يجوز بيعه بلا خلاف ، والضرب الثاني : المنتجس بالمجاورة كالزيت والسمن ، ودهن الحيوان ، وغير ذلك ، فهل يجوز بيعها بناءً على طهارتها بالغسل ، أم لا ؟ وجهان مشهوران ؛ أحدهما : يظهر كل ذلك ، والثاني : لا يظهر ، وفي المسألة وجه ثالث أنه يظهر الزيت ونحوه ، وهو شاذ ، والصحيح عند الأصحاب أنه لا يظهر شيء من الأدهان بالغسل .

انظر : الحاوي الكبير ( ٣٨٤/٥ ) ، المجموع ( ٢٢٣/٩ ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ( ٢٣٥/٤ ) ، حاشية الحمل ( ٢٣/٣ ) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ( ١١٨/٧ ) ، البحر الرائق ( ١٨٧/٦ ) ، رد المختار ( ٧٣/٥ ) .

(٣) في ( ب ) « ولا يجوز » .

(٤) الصحيح من مذهب الشافعية جواز الاستصباح بالدهن التجس مع الكراهة ، وفي المسألة قول آخر ، وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يحرم .

انظر : الحاوي الكبير ( ١٦٠/١٥ — ١٦٢ ) ، حلية العلماء ( ٣٦٢/٣ ) ، فتح العزيز ( ٦٥٥/٤ ) ، المجموع ( ٣٨٨/٤ ) .

(٥) **تُطلى** : من الطلى ، وهو لطح شيء بشيء .

انظر : مقاييس اللغة ( ٤١٦/٣ ) مادة ( طلى ) ، تاج العروس ( ٥٠٢/٣٨ ) مادة ( طلو ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ١٦١/١٥ ) ، وقال النووي : « ويجوز طلي السفن بشحم الميتة » ، المجموع ( ٣٨٧/٤ ) ، وقال في موضع آخر : « الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المنتجس ، وشحم الميتة في الاستصباح ، ودهن السفن » المجموع ( ٣٨٨/٤ ) ، وانظر : مغني المحتاج ( ٣٠٩/١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٨٤/٢ ) .

(٧) في ( ج ) « لأنه » .

الاستِطْدَهْلَجَ النَّجَاسِ ، وَنَهَى أَنْ نُطْلَى بِهِ السُّفُنُ<sup>(٢)</sup> .

٤١ - اقتناء الكلب

مسألة<sup>(٣)</sup> : ولا يجوز اقتناء<sup>(٤)</sup> الكلب ، إلا لصاحب زرع ، أو ماشية ، أو صيد<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ؛ لما<sup>(٧)</sup> روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ مِمَّنْ أَقْتَنَى كِلَابًا ، إِلَّا كَأَنَّ مَاشِيَةً ، أَوْ صَيْدًا ، أَوْ زَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِمَّنْ

(١) الاستصباح : أي إيقاد الصباح ، وهو السراج .

انظر : طلبه الطلبة ( ٧٩ ) ، لسان العرب ( ٥٠٦/٢ ) مادة ( صبح ) .

(٢) لم أحده بهذا اللفظ ، وأخرج البخاري في صحيحه ( ٧٧٩/٢ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم ( ٢١٢١ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٠٧/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، رقم ( ١٥٨١ ) كلاهما عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ إِنَّ اللَّهَ وَبِمَكَوَلَاتِهِ لِحَرَمَ بَيْعِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَيْسَ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْدَبُجُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ .

(٣) « مسألة » ليست في ( ب ) .

(٤) الاقتناء : أي الاتخاذ ، والاكتساب .

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٤٠٥ ) ، مشارق الأنوار ( ١٨٧/٢ ) .

(٥) في ( أ ) « صائد » .

(٦) قال النووي في المجموع ( ٢٢١/٩ ) : « قال الشافعي والأصحاب : ويجوز اقتناء الكلب للصَّيد ، أو الزَّرع ، أو الماشية بلا خلاف ... ، وفي جواز إيجاده لحفظ الدُّور والدُّروب وجهان مشهوران ... أصحُّهما الجواز » .

وانظر : الحاوي الكبير ( ٣٧٧/٥ ) ، معني المحتاج ( ١١/٢ ) .

(٧) « لما » ليست في ( ج ) .

(٨) « كلَّ يوم » ليست في ( ج ) .

## أَجْرُهُ قَيْرَاطَانِ (١) (( ٢) .



- (١) قال ابن حجر في فتح الباري ( ٧/٥ ) : « واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصَّلَاة على الجنابة ، واُتباعها ، فقيل بالتسوية ، وقيل : اللذان في الجنابة من باب الفضل ، واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره » . وقال النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم ( ٢٣٩/١٠ ) : « وأما القيراط هنا ، فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد : نقص جزء من أجر عمله » .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨١٧/٢ ) ، ( ١٢٠٧/٣ ) ، ( ٢٠٨٨/٥ ) ، كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، رقم ( ٢١٩٧ ) ، وكتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، رقم ( ٣١٤٦ ) ، وكتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، رقم ( ٥١٦٣ ، ٥١٦٥ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٠١/٣ — ١٢٠٤ ) ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا للصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، رقم ( ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ) ، وفي بعض ألفاظهما ( قيراط ) بدل ( قيراطان ) .

## باب (١) السَّلْم (٢)

٤٢ - الأصل في جواز السَّلْم

١٤٠/ب

والأصل في جواز السَّلْم (٣) قوله تعالى: **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** أَمْ نُوَا إِذَا تَدَايَدْتُمْ بَرْدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَدَّمٍ فَاكَذُّبُوهُ { (٤) ، قال ابن عباس — رضي الله عنهما — : **نزلت هذه الآية // في السَّلْم** (٥) ، وروي عن النبي ﷺ

(١) في (ج) زيادة « بيع » .

(٢) **السَّلْم** في اللغة : من سلم ، وأسلم ، ويقال : سلّمت الشيء إلى فلان ، فتسلّمه ، أي أخذه .  
انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٢١٧ ) ، تهذيب الأسماء واللّغات ( ١٤٥/٣ ) ، ( ١٤٦ ) .

واصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمّة ببدلٍ يعطى عاجلاً .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبية ( ١٨٧ ) ، كفاية الأخيار ( ٢٤٧ ) .

(٣) انظر : الأم ( ٨٩/٣ — ٩٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٨٨/٥ ) ، المهذب ( ٢٩٦/١ ) ، فتح العزيز ( ٢٠٦/٩ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٢ ) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ( ٤٨١/٤ ) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب السَّلْم في الطّعام والتّمر ، رقم ( ٢٢٣١٩ ) ، وابن جرير في تفسيره ( ١١٦/٣ ) ، والطّبرانيّ في معجمه الكبير ( ٢٠٥/١٢ ) ، برقم ( ١٢٩٠٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٣١٤/٢ ) ، في تفسيره ( ١١٦/٣ ) ، والطّبرانيّ في معجمه الكبير ( ٢٠٥/١٢ ) ، برقم ( ١٢٩٠٣ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٨/٦ ) ، كتاب البيوع ، باب جواز السَّلْم المضمون بالصفّة ، رقم ( ١٠٨٦٤ ) ، وغيرهم ، بلفظ : « **أشهد أنّ السَّلْم المضمون إلى أجل مسمّى إن الله وكتابه أحله ، وأذن فيه ، وقرأ هذه الآية: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** أَمْ نُوَا إِذَا تَدَايَدْتُمْ بَرْدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَدَّمٍ فَاكَذُّبُوهُ { » ، وعند ابن جرير بلفظ المصنّف أيضاً .  
قال الحاكم في ذيل روايته لهذا الأثر : « هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه » .

أَنَّهُ (١) ؟ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ : **أَسَلِّمَ فَلَا يُسَكِّلُنِي فِيهِ عِلْوَمٌ** ، وَوَزَنَ مَعْلُومٌ ، إِلَى  
**أَجَلٍ مَعْلُومٍ** (٢) « (٣) .

٤٣ - أخذ بدل  
 المسلم فيه

مسألة : ومن أسلم في تمر ، فلا يجوز أن يأخذ بدله زيبياً (٤) ؛ لأنَّ  
 هذا (٥) بيع شيء (٦) قبل القبض ، ولا يجوز على مذهب الشافعيّ — رحمة  
 الله عليه — بيع شيء قبل القبض (٧) (٨) ؛ لأنَّ (٩) النَّبِيُّ ﷺ **عَنْ بَيْعِ مَا  
 لَمْ يُقْبَضْ ، وَرَبِحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ** (١٠) ، وأيضاً روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى

(١) « أَنَّهُ » ليست في ( أ ) .

(٢) « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ليست في ( أ ) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ( ٧٨١/٢ ) ، كتاب السَّلْم ، باب السَّلْم في كيل  
 معلوم ، رقم ( ٢١٢٤ ) ، وباب السَّلْم في وزن معلوم ، رقم ( ٢١٢٥ ) ، ومسلم في  
 صحيحه ( ١٢٢٦/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب السَّلْم ، رقم ( ١٦٠٤ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٤١٥/٥ ) ، فتح العزيز ( ٤٣٢/٨ ) ، روضة الطَّالِبِينَ  
 ( ٣١/٤ ) ، مغني المحتاج ( ١١٥/٢ ) .

(٥) في ( أ ) « هذه » .

(٦) « شيء » ليست في ( أ ) .

(٧) من « ولا يجوز » إلى « قبل القبض » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٨) انظر : الأم ( ٦٩/٣ ، ٧٠ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٢٠/٥ ) ، فتح العزيز ( ٤١٣/٨ ) ،  
 ( ٤١٤ ) ، روضة الطَّالِبِينَ ( ٥٠٦/٣ ) .

(٩) في ( ب ) و ( ج ) « ولأنَّ » .

(١٠) سبق تخريجه ص ( ١٣٤ ) .

عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ (١).

٤٤ السلم في  
الحيوان

مسألة : ويجوز السلم (٢) في الحيوان (٣) بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله — (٤) ، والدليل على ذلك ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَى عَبْدًا  
بِعَبْدَيْنِ نَسِيئَةً (٥) (٦) (٧) ، وهذا سلف (٨) في الحيوان ، وأيضاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٠ ، ٧٥١) ، كتاب البيوع ، باب ما يُذكر في  
بيع الطعام والحكرة ، رقم (٢٠٢٦) ، وباب بيع الطعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس  
عندك ، رقم (٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩) ، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٠ ، ١١٦١) ،  
كتاب البيوع ، باب بلان بيع المبيع قبل القبض ، رقم (١٥٢٦ ، ١٥٢٥) كلاهما بلفظ  
مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا قَلِيلًا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

(٢) في (ب) و (ج) «السلم» .

(٣) انظر في المسألة بأدلتها : الأم (٣/١١٧ ، ١١٨) ، الحاوي الكبير (٥/٣٩٩) ، فتح  
العزیز (٩/٢٨٥ ، ٢٨٦) ، منهاج الطالبین (٥٣) ، مغني المحتاج (٢/١١٠) .

(٤) وهو عدم جواز السلم في الحيوان .

انظر : الحجة على أهل المدينة (٢/٤٧٩) ، بدائع الصنائع (٥/٢٠٩) ، شرح فتح  
التقدير (٧/٧٨) ، البحر الرائق (٦/١٧١) .

(٥) النسيئة : أي التأخير .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٠٠) ، أنيس الفقهاء (٢١٥) .

(٦) في (ج) زيادة «إلى أجل معلوم» ، ولم أجدتها في ألفاظ الحديث .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٥) ، كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان

بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، رقم (٤١٩٧) بلفظ جَاءَ عَبْدٌ قَبَايِعَ الذَّبِيَّ ﷺ عَلَى  
، وَاللَّهِ جَسْرٌ أَتَاهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَدِيدُهُ بِرُيْدِهِ ، فَقَالَ لَهُ الذَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ  
أَسْوَدَ لَيْثٍ يُبَايِعُ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَ لَهَا عَبْدٌ هُوَ ؟ .

(٨) في (ب) و (ج) «سلم» .

روي أن عليَّ بن أبي طالب عليه السلام باعَ راحلةً <sup>(١)</sup> — يقال لها : العُصيفير —  
بعشرين راحلةً إلى أجل <sup>(٢)</sup> ، وباعَ ابنُ عُمَرَ — رضي الله عنهما —  
راحلةً بأربع رواحل إلى أجل <sup>(٣)</sup> ، وأيضاً فكلَّ شيءٍ جاز أن

(١) الرَّاحِلَةُ : هي النَّاقَةُ ، وتطلق على كلِّ ما يركب من الإبل ، ذكرًا كان أو أنثى ، وهذا الثاني هو مراد الفقهاء .

انظر : الزَّاهِر في غريب ألفاظ الشَّافعيِّ ( ٢١٧ ) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه ( ١٣٥ ) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ( ٦٥٢/٢ ) ، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان  
بعضه ببعض والسَّلَف فيه ، رقم ( ١٣٣٠ ) ، والشَّافعيُّ في مسنده ( ١٤١ ) ،  
وعبد الرزَّاق في مصنَّفه ( ٢٢/٨ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، رقم  
( ١٤١٤٢ ) ، والبيهقيُّ في سننه الكبرى ( ٢٨٨/٥ ) ، ( ٢٢/٦ ) ، كتاب البيوع ،  
باب بيع الحيوان وغيره ممَّا لا ربا فيه ، بعضه ببعض نسيئةً ، رقم ( ١٠٣١٠ ) ، وباب  
من أجاز السَّلْم في الحيوان بسنِّ وصفة وأجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه ، رقم  
( ١٠٨٨٢ ) من طريق الحسن بن محمد بن عليٍّ عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام به ، وهذا  
منقطع ، فالحسن لم يلق جدَّه عليَّ بن أبي طالب عليه السلام . انظر : المجموع ( ٣٨٦/٩ ) ،  
البدر المنير ( ٦١٨/٦ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ( ٧٧٦/٢ ) ، كتاب البيوع ، باب  
بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئةً ، وأخرجه مسنداً مالك في الموطأ ( ٦٥٢/٢ ) ،  
كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسَّلَف فيه ، رقم ( ١٣٣١ ) ،  
والشَّافعيُّ في مسنده ( ١٤١ ) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ( ٣٠٥/٤ ) ، كتاب البيوع  
والأفضية ، باب في العبد بالعبد ، والبعير بالبعيرين ، رقم ( ٢٠٤٢٨ ) ، والبيهقيُّ في  
السُّنن الكبرى ( ٢٨٨/٥ ) ، ( ٢٢/٦ ) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره ممَّا  
لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئةً ، رقم ( ١٠٣١١ ) ، وباب من أجاز السَّلْم في الحيوان  
بسن وصفة وأجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه ، رقم ( ١٠٨٨٣ ) . قال الحافظ  
ابن حجر في التَّلخيص ( ٣٣/٣ ) : « علَّقه البخاريُّ ، ورواه مالك في الموطأ عن نافع

يثبت (١) في الذمة (٢) مستقراً (٣) جاز السلم فيه ، كالحنطة والشعير (٤) .



عن ابن عُمرَ ، والشَّافعيَّ عن مالك كذلك . تنبيه : رُوي عن ابن عمر ما يُعارض هذا ، رواه عبد الرزَّاق عن معمر عن طاووس عن أبيه أنَّه سأل ابن عمر عن يعير ببعيرين ، فكرهه ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين ، قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل ، فكرهه ، ويمكن الجمع بأنَّه كان يرى فيه الجواز ، وإن كان مكروهاً على التَّنزيه ، لا على التَّحريم .

وانظر : البدر المنير ( ٦١٧/٦ ) ، تعليق التعليق ( ٢٧٠/٣ ) .

(١) في ( ج ) « يباع نسيئة » بدل « يثبت » ، والصَّواب ما أثبتته .

انظر : الحاوي الكبير ( ٤٠٠/٥ ) ، مغني المحتاج ( ١١٠/٢ ) .

(٢) الذِّمَّة : هي الذات والنَّفْس في اصطلاح الفقهاء ؛ لأنَّ الذِّمَّة في اللِّغة تكون بمعنى العهد والأمان ، ومحلهما الذات والنَّفْس ، فسَمِّي محلَّها باسمها .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٣٤٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٢١ ) ، لسان

العرب ( ٢٢١/١٢ ) مادة ( ذمم ) .

(٣) في ( أ ) و ( ب ) « مهراً » .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٠٠/٥ ) .



## باب (١) الرَّهْن (٢)

٤٥ - الأصل في  
الرَّهْن

والأصل في جواز الرَّهْن (٣) (٤) قوله تعالى : **فَلِرَّهْنِ قَبُوضَةٍ** { (٥)  
، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ **رَهْنٌ دِرْعَةٌ** (٦) **عِنْدَ أَبِي شَحْمٍ** (٧) (٨)

- 
- (١) في (أ) « كتاب » .
- (٢) الرَّهْن في اللُّغة : النَّبُوت ، والدَّوام ، يقال : ماء رهن أي راكد ، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة .
- واصطلاحاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذُّر وفائه .
- انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ ( ٢٢١ ) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه ( ١٩٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٤٧ ) .
- (٣) في (ب) و (ج) « جوازه » .
- (٤) انظر : الأم ( ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٣/٦ ، ٤ ) ، المهذب ( ٣٠٥/١ ) ، مغني المحتاج ( ١٢١/٢ ) .
- (٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٣ ) .
- (٦) الدَّرْع : درع الحديد ، وهي مؤنثة ، وقال أبو عبيدة : يذكر ، ويؤنث ، ودرع المرأة قميصها ، وهو مذكّر .
- انظر : مختار الصَّحاح ( ٨٥ ) ، تاج العروس ( ٥٣٧/٢٠ ) مادّة ( درع ) .
- (٧) في (ب) « أبي شحمة » .
- (٨) **أبو الشَّحْمِ** — بفتح المعجمة ، وسكون المهملة — اسمه كنيته ، وهو يهودي من بني ظَفَرٍ — بفتح المعجمتين — بطن من الأوس ، وكان حليفاً لهم .
- انظر : مسند الشَّافعيّ ( ١٣٩ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ١٤٠/٥ ) .

اليهودي<sup>(١)</sup> (٢) ، وروي عن النبي ﷺ أنه<sup>(٣)</sup> قال : لا يَغْلَقُ<sup>(٤)</sup> الرهنُ ،

(١) اليهودي : نسبة إلى اليهود ، وهم أمة موسى ﷺ ، وكتايبم التوراة ، وفيه خمسة أسفار : التكوين ، والخروج ، والتثنية ، والعدد ، واللاويين ، وقد تعرض للتحرير ، والتبديل ، وهم متفقون على أن النسخ غير جائز ، والغالب عليهم التشبيه ، ويسمّون إلههم يهوه ، وهو غير معصوم ، وغير ذلك من العقائد .

انظر : الملل والنحل ( ٢٠٩/١ ) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ( ٨٢ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ( ٤٩٥/١ — ٥٠٥ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٢٩/٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٨٤١ ، ٨٨٨ ) ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالتسيئة ، رقم ( ١٩٦٢ ) ، وكتاب السلم ، باب الكفيل في السلم ، رقم ( ٢١٣٣ ) ، وباب الرهن في السلم ، رقم ( ٢١٣٤ ) ، وكتاب الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ، رقم ( ٢٢٥٦ ) ، وكتاب الرهن ، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ، رقم ( ٢٧٥٩ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٢٦/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر ، رقم ( ١٦٠٣ ) .

وأما اسم اليهودي ( أبو الشحم ) فقد جاء عند الشافعي في المسند ( ١٣٩ ، ١٤٨ ، ٢٥١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣٧/٦ ) ، كتاب الرهن ، باب جواز الرهن ، رقم ( ١٠٩٧٨ ) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه . قال البيهقي بعد ذكره لهذه الرواية : « هذا منقطع » ، وجاء مصرحاً باسمه في دواوين السيرة ، كما عند الواقدي في المغازي ( ١١٤/٢ ) ، وابن سعد في الطبقات ( ٤٨٨/١ ) ، ونص عليه بعض علماء الحديث ، كما عند الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ( ١٤١/٢ ) ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ( ٥٨٢/٢ ) .

وانظر : نصب الرأية ( ٣١٩/٤ ، ٤ ) ، البدر المنير ( ٦٢٩/٦ ، ٦٢٨ ) .

(٣) من قوله : « رهن درعه » إلى « أنه » مستدركة في ( ب ) بجانب الصفحة بخط الناسخ

(٤) يغلق : من غلق غلوقاً ، إذا بقي في يد المرهن لا يقدر رهنه على تخليصه .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٧٢/٣ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣٧٩/٣ ) .

( ١٤١/ب ) أي لا يذهب . \*

الرَّهْنُ (أ) هُوَ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غُذْمُهُ (٢) ، وَيَبَعُ غُرْمُهُ (٣) ((٤) .

- (١) «الرهن» ليست في (ج) .
- (٢) الغنم عند العرب : ضد الغرم ، والأصل في الغنم الرّيح والفضل .  
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ( ٢٨٠ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣٩٠/٣ ) .
- (٣) الغرم في اللغة : الخسران ، والتقص .  
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ١٩٢/١ ) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ( ٢٢٥ ) .
- (٤) أخرجه الشافعيّ في المسند ( ٢٥١ ، ١٤٨ ) ، وعبد الرزاق في المصنّف ( ٢٣٧/٨ ) ، كتاب البيوع ، باب الرهن لا يغلق ، رقم ( ١٥٠٣٤ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٥٢٥/٤ ) ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في الرّجل يرهن الرّجل فيهلك ، رقم ( ٢٢٨٠٠ ) ، وأبو داود في المراسيل ( ١٧٠ ، ١٧٢ ) ، برقم ( ١٨٦ ، ١٨٧ ) ، والبيزّار في المسند ( ١٨٩/١٤ ) ، برقم ( ٧٧٤١ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ٢٥٨/٣ ) ، كتاب الرهن ، ذكر ما يحكم للرهن والمرهن في الرهن إذا كان حيواناً ، رقم ( ٥٩٣٤ ) ، والدارقطني في السنن ( ٣٢/٣ ، ٣٣ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ١٢٥ — ١٣٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٥٨/٢ — ٦٠ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ٢٣١٥ — ٢٣٢١ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٤٠/٦ ، ٣٩ ) ، كتاب الرهن ، باب ما جاء في زيادات الرهن ، رقم ( ١٠٩٩٢ ) ، وباب الرهن غير مضمون ، رقم ( ١١٠٠٠ — ١١٠٠٤ ) ، وأخرجه ابن ماجه ( ٨١٦/٢ ) ، كتاب الرّهون ، باب لا يغلق الرهن ، رقم ( ٢٤٤١ ) ، بلفظ : « لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ » . قال ابن الملقن في البدر المنير ( ٧٣٦/٦ ) : « هذا الحديث روي متصلاً ، ومرسلاً ، أمّا المتصل ، فمن طريق أبي هريرة ، وأمّا المرسل ، فمن طريق سعيد بن المسيّب » ، وقال ابن حجر في البلوغ ( ٢٩/٢ ) : « رواه الدارقطني ، والحاكم ، ورجاله ثقات ، إلا أنّ المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله » .

٤٦- قبض الرهن

مسألة : ولا يتم الرهن إلا بالقبض<sup>(١)</sup> ؛ لقوله تعالى : **فَرِهَانٌ** مَقْدُوبَةٌ<sup>(٢)</sup> ، فوصف الرهن بالقبض .

٤٧- تقديم الرهن على الحق

مسألة<sup>(٣)</sup> : لا يجوز تقديم الرهن على الحق<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : يجوز<sup>(٥)</sup> . دليلنا<sup>(٦)</sup> : أن الرهن إنما هو وثيقة على الحق ، فإذا لم يكن هناك حق ، // فلا حاجة بنا إلى الرهن ، وأيضاً فإن ذلك وثيقة يمكن أن يُتوثقَ بها مع وجوب الحق وبعده<sup>(٧)</sup> ، فلم يجز تقديمها<sup>(٨)</sup> على الحق ، كالشهادة .

ب/١٤١

- (١) انظر : الأم ( ١٣٩/٣ ) ، المهذب ( ٣٠٥/١ ) ، منهاج الطالبين ( ٥٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٥٣/٤ ) .
- (٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٣ ) .
- (٣) « مسألة » ليست في ( ج ) .
- (٤) انظر : الأم ( ١٣٩/٣ ) ، المهذب ( ٣٠٥/١ ) ، منهاج الطالبين ( ٥٥ ) ، مغني المحتاج ( ١٢٦/٢ ، ١٢٧ ) .
- (٥) وذلك أن الرهن في مذهب أبي حنيفة يصح بالدين الموعود ، حيث لا يشترط لصحة الرهن وجوب الدين حقيقة ، بل يكفي وجوبه ظاهراً .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ٩٦/٢١ ) ، تبيين الحقائق ( ٧١/٦ ) ، العناية شرح الهداية ( ١٥٦/١٠ ) ، الدر المختار ( ٤٩٥/٦ ) .
- (٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٦/٦ ) .
- (٧) في ( ب ) « وبعدها » .
- (٨) في ( ج ) « فلا يجوز تقديمها » .

٤٨ - هل تدخل  
منافع الرهن مع  
الأصل؟

مسألة : ومنافع الرهن للرهن لا تدخل في الرهن <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول  
أبي حنيفة — رحمة الله عليه — <sup>(٢)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال :  
الرَّمْهَنُ أَهْدِيهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، (وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) <sup>(٣)</sup> ، <sup>(٤)</sup> ،  
وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال : «مَحْلُوبٌ ، وَمَرَكُوبٌ» <sup>(٥)</sup> ،

(١) للرهن استيفاء المنافع التي لا تضرّ بالرهن ، ولا تنقص المهرن ، ولا يدخل في الرهن  
الزيادة المنفصلة كثمر وولد .

انظر : منهاج الطالبين ( ٥٥ ، ٥٦ ) ، مغني المحتاج ( ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٢٦٥/٤ ، ٢٨٩ ) ، السراج الوهّاج ( ٢١٦ ، ٢١٩ ) .

(٢) وهو أنّ نماء الرهن يكون رهناً مع الأصل ، وليس للرهن أو المرهن الانتفاع بالرهن .

انظر : بدائع الصنائع ( ١٣٩/٦ ، ١٤٥ ) ، الهداية شرح البداية ( ١٢٨/٤ ) ، ردّ  
المختار ( ٤٨٢/٦ ) ، تنقيح الفتاوى الحامدية ( ٢٣٥/٢ ) ، درر الحكام شرح مجلة  
الأحكام ( ١٢٣/٢ ) .

(٣) في ( ج ) « وغنمه له » .

(٤) سبق تخريجه ص ( ١٥٤ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ( ٢٤٤/٨ ) ، كتاب البيوع ، باب ما يحلّ للمرهن من

الرهن ، رقم ( ١٥٠٦٦ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٢٨٨/٧ ) ، كتاب الردّ على

أبي حنيفة ، رقم ( ٣٦١٥٥ — ٣٦١٥٦ ) ، والدارقطني في سننه ( ٣٤/٣ ) ، كتاب

البيوع ، رقم ( ١٣٦ ) ، والحاكم في مستدركه ( ٦٧/٢ ) ، كتاب البيوع ، رقم

( ٢٣٤٧ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٣٨/٦ ) ، كتاب الرهن ، باب ما جاء في

زيادات الرهن ، رقم ( ١٠٩٩٠ ، ١٠٩٩١ ) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

( ١٤٣/٥ ) : « أخرجه الحاكم ، وصحّحه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

مرفوعاً ، قال الحاكم : لم يخرجاه ؛ لأنّ سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، انتهى .

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجّح الموقوف ، وبه جزم الترمذي

« .

وانظر : العلل للدارقطني ( ١١٢/١٠ ) ، تلخيص الحبير ( ٣٦/٣ ) .

يعني أن صاحبه يحل به ، ويركبه (١) (٢) .

٤٩- ضمان الرهن  
إذا تلف من غير  
تفريط

مسألة (٣) : لا ضمان على المرتهن إذا تلف الرهن بيده (٤) بغير تفريط منه (٥) ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — حين قال : يضمن قدر الحقّ الحقّ منه (٦) (٧) . دليلنا (٨) : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **الرهن من رآه نبيه الذي رآه غنمته ، وعلايه غرمته** (٩) ، وأيضاً فإن ذلك مرهون ، فوجب أن لا يجب ضمانه على المرتهن من غير تفريط ، قياساً على القدر الزائد على قدر (١٠) الحقّ .



- (١) انظر : مشارق الأنوار ( ١٩٤/١ ) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٤٢٢/١ ) .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ ) ، المهذب ( ٣١٠/١ ، ٣١١ ) ، مغني المحتاج ( ١٣١/٢ ) .
- (٣) في ( أ ) بياض بمقدار ستّ كلمات في موضع « مسألة » .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « في يده » .
- (٥) انظر : فتح العزيز ( ١٣٨/١٠ ) ، روضة الطالبين ( ٩٦/٤ ) ، مغني المحتاج ( ١٣٦/٢ ) ، ( ١٣٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٨١/٤ ) .
- (٦) « منه » ليست في ( ب ) .
- (٧) لأنّ مذهب أبي حنيفة أنّ الرهن مضمون بالأقلّ من قيمته ومن الدّين .
- انظر : بدائع الصّنائع ( ١٧٥/٧ ) ، الهداية شرح البداية ( ١٢٨/٤ ) ، تبين الحقائق ( ٦٣/٦ ) ، مجمع الصّمانات ( ٢٤٣/١ ) .
- (٨) انظر : الأم ( ١٦٧/٣ ، ١٦٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٥٤/٦ ، ٢٥٨ ) .
- (٩) سبق تخريجه ص ( ١٥٤ ) .
- (١٠) « قدر » ليست في ( ج ) .

## باب الفلاس (١) (٢)

٥٠ - الأصل في  
الفلاس

والأصل فيه (٣) ما روي أن (٤) **أبا هريرة** رضي الله عنه رأى رجلاً قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ **جُلّ مات ، أو أفلس ، فصادربُ الأمتلحُ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِبِعَائِهِ** (٥) .

- (١) في (ب) «التفليس» ، وفي (ج) «الفلاس» ساقطة .
- (٢) **الفلاس** في اللغة : مأخوذ من الفلوس التي هي من أحسن الأموال ، وكأنه إذا حجر عليه منع من التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به .  
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ٢٢٦ ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ١٩٥ ) .  
واصطلاحاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله .  
انظر : أسنى المطالب ( ١٨٣/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٤٦/٢ ) .
- (٣) انظر : الأم ( ١٩٩/٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٦٤/٦ ) ، فتح العزيز ( ١٩٦/١٠ ) ، ( ١٩٧ ) .
- (٤) « أن » ليست في (أ) .
- (٥) **المتاع** : هو السلعة ؛ لأنه يتمتع بها ، وهو في الأصل : كل شيء ينتفع به .  
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٠٤ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٣٢ ) ، لسان العرب ( ٣٢٩/٨ ) مادة ( متع ) .
- (٦) في (أ) « وجد » .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٤٦/٢ ) ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به ، رقم ( ٢٢٧٢ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٩٣/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، رقم ( ١٥٥٩ ) بلفظ **«أَدْرَكَ مَالَهُ بِبِعَائِهِ عِنْدَ مَشْتَرِيهِ إِذَا قَدَّ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** ، وأخرجه بلفظ

٥١- الرجوع على  
المفلس المحجور  
عليه بعين السلعة

مسألة (١): وإذا حُجِرَ عليه بالفلس (٢)، وهناك رجل قد باع عليه سلعةً، فوجدها بعينها (٣) عند المفلس (٤)، فهو أحقُّ بها: إن شاء فسخ البيع وانصرف (٥)، وإن شاء ترك وضرب مع // الغرماء بالثمن (٦) (٧)،

ب/١٤٢

المصنّف — بزيادة ذكر الموت — : أبو داود في سننه ( ٢٨٧/٣ ) ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يُفلسُ فيجدُ الرجلُ متاعهُ بعينه عنده ، رقم ( ٣٥٢٣ ) ، وابن ماجه في سننه ( ٧٩٠/٢ ) ، كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، رقم ( ٢٣٦٠ ) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هُريرة به . قال الحاكم في المستدرک ( ٥٨/٢ ) : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » ، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ ( ٣١٢ ) : « وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت » ، وقال الألباني في إرواء الغليل ( ٢٧٢/٥ ) : « قال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ السنن : « من يأخذ بهذا !؟ أبو المعتمر من هو !؟ » ، أي لا يعرف . وقال الحافظ في التّقریب : « مجهول الحال » ، وقلت : بل هو مجهول العين ؛ لأنّه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب » .

وانظر : تقریب التّهدیب ( ٦٧٤ ) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « لفلس » .

(٣) في ( ج ) « بعينه » .

(٤) في ( ب ) من « وهناك » إلى « المفلس » مستدرکة بجانب الصّفحة بخطّ النّاسخ .

(٥) « وانصرف » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « في الثمن » .

(٧) قال الشريبي في مغني المحتاج ( ١٦٠/٢ ) : « شروط الرجوع تسعة : الأوّل : كونه في المعاوضة المحضة كالبيع ، الثّاني : أن يرجع عقب العلم بالحجر ، الثّالث : أن يكون رجوعه بقوله : فسخت البيع ونحوه ... ، الرّابع : أن يكون عوضه غير مقبوض ، فإن كان قبض شيئاً منه ثبت الرجوع فيما يقابل الباقي ، الخامس : أن يكون عدم استيفاء



٥٣- رفع الحجر  
عن المفلس إذا ثبت  
إعساره

٥٢- الملازمة  
والمطالبة بالدين

بجلاف قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - <sup>(١)</sup> ؛ لقوله **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ** **الْأَمْتَاعُ** **أَبْرِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِرِعْيَيْهِ** <sup>(٢)</sup> « <sup>(٣)</sup> ، وأيضاً // فَإِنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يُقْبَضْ ثَمَنُهُ ، فكان له أن يفسخ العقد عند فلّس المشتري ، كما لو كان قبل القبض <sup>(٤)</sup> .

**مسألة** : ومن له دينٌ <sup>(٥)</sup> على غيره ، فله ملازمته ، ومطالبته به <sup>(٦)</sup> ؛ لما روي عن النبي **ﷺ** أَنَّهُ **قَالَ: الْبَيْعُ بِالْحَقِّ يَدُّ ، وَوَمَقَالٌ** <sup>(٧)</sup> .

- العوض لأجل الإفلاس ، السادس : كون العوض ديناً ، فإن كان عيناً قدم بها على الغرماء ، السابع : حلول الدين ، الثامن : كونه باقياً في ملك المفلس ، التاسع : أن لا يتعلّق به حقّ لازم كرهن . وانظر : الأم ( ١٩٩/٣ ) ، فتح العزيز ( ٢٣٣/١٠ ) ، ( ٢٣٤ ) ، روضة الطالبين ( ١٤٨/٤ ، ١٤٩ ) .
- (١) مذهب أبي حنيفة أن من اشترى متاعاً ، فأفلس ، والمتاع قائم في يده ، فالذي باعه المتاع أسوة الغرماء ، وذلك بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع .
- انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ٧١٤/٢ ) ، بداية المتدي ( ٢٠٣ ) ، تبين الحقائق ( ٢٠١/٥ ) ، الفتاوى الهندية ( ٦٤/٥ ) .
- (٢) في ( أ ) و ( ج ) « وجد » .
- (٣) سبق تخريجه ص ( ١٥٨ ) .
- (٤) أي قبض المشتري للمبيع . انظر : الحاوي الكبير ( ٢٦٩/٦ ) .
- (٥) **الدين** : اسم لما في الذمّة ، وهو مشترك بين الإقراض ، والاستقراض .
- انظر : طلبة الطلبة ( ١٦٤ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٣٢٦ ) ، مختار الصحاح ( ٩١ ) مادّة ( دين ) .
- (٦) إذا كان الدين حالاً ، ولم يثبت إعساره .
- انظر : الحاوي الكبير ( ٣٣٣/٦ ، ٣٣٥ ) ، المهذب ( ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ) ، فتح العزيز ( ٢٢٨/١٠ ) ، فتح المعين بشرح قرّة العين ( ٦٧/٤ ) .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٠٩/٢ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ) ، كتاب

مسألة (١) : وإذا ثبت إعسار (٢) المفلس وجب (٣) رفع الحجر عنه

الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون ، رقم ( ٢١٨٣ ) ، وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب استقراض الإبل ، رقم ( ٢٢٦٠ ) ، وباب لصاحب الحق مقال ، رقم ( ٢٢٧١ ) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ، رقم ( ٢٤٦٥ ) ، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، رقم ( ٢٤٦٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٢٥/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، **وَيُؤْتِيكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً** ، رقم ( ١٦٠١ ) بلفظ **لِصَّاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً** .

وأخرج زيادة ( اليد ) الدارقطني في سننه ( ٤٠٨/١٠ ) ، برقم ( ٩٧ ) من طريق ثور عن يزيد عن مكحول يرفعه . قال الزيلعي في نصب الرأية ( ١٦٦/٤ ) : « وهو مرسل » ، وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل ( ٢٧٨/٦ ) من طريق أحمد بن عبد المؤمن عن محمد بن معاوية عن بقة عن محمد بن زياد عن أبي عنبه الخولاني ، وقال : « وهذه الأحاديث الذي لم أتكلم عليها أنكر من الذي تكلمت عليها ، ولحمد بن معاوية غير ما ذكرت مما أنكرت عليه ، وهو بين الضعف يتبين على رواياته » .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) **الإعسار** : من العسر ، ضد اليسر ، وهو الضيق والشدة والصعوبة ، والإعسار : قلة ذات اليد .

انظر : مختار الصحاح ( ١٨١ ) ، تاج العروس ( ٢٧/١٣ ، ٢٩ ) مادة ( عسر ) .

(٣) **الواجب** في اللغة : من اللزوم ، والسقوط ، والثبات ، والاستقرار .

انظر : مختار الصحاح ( ٢٩٥ ) ، المصباح المنير ( ٦٤٨/٢ ) مادة ( وجب ) .

واصطلاحاً : ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً .

انظر : الإبهام في شرح المنهاج ( ٥٢/١ ) ، التحبير شرح التحرير ( ٩٤٦/٢ ) ،

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ( ٢٩٦ ) .

وإطلاقه إلى أن يوسر<sup>(١)</sup> ؛ لقوله وتعالى: كَمَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ<sup>(٢)</sup>  
إِلَى مَا يَسْرَعُ<sup>(٣)</sup> .



(١) يوسر : من اليسر ، والمراد إمهاله إلى الغنى والمقدرة .

انظر : طلبية الطلبة ( ١٤٢ ) ، لسان العرب ( ٢٩٧/٥ ) مادة ( يسر ) .

(٢) انظر : الأم ( ٢١٢/٣ ، ٢١٣ ) ، فتح العزيز ( ٢٢٨/١٠ ) ، فتح المعين ( ٦٧/٣ ) ،  
إعانة الطالبين ( ٣١١/٤ ) .

(٣) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٠ ) .

## باب (١) الجبر (٢)

٥٤ - الحجر على  
البالغ

وإذا كان الرَّجُلُ العاقلُ مَبْدُرًا (٣) لماله ، عادلاً به عن وجه الحِظِّ (٤) ، فَإِنَّهُ  
يجب (٥) على الحاكم أن يحجر عليه (٦) ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله  
— (٧) ، والدليل على صحّة قولنا (١) : قوله تعالى ﴿ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ

- 
- (١) في (أ) « كتاب » .
- (٢) الحجر في اللّغة : المنع ، يقال : حجر الحاكم على المفلس إذا منعه من التصرّف فيه .  
انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٢٢٩ ) ، تحرير ألفاظ التّنبية ( ١٩٧ ) .  
واصطلاحاً : المنع من التصرّفات الماليّة .  
انظر : أسنى المطالب ( ٢٠٥/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٦٥/٢ ) .
- (٣) مَبْدُرًا : من التّبذير ، وهو صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء .  
انظر : تحرير ألفاظ التّنبية ( ٢٠٠ ) ، لسان العرب ( ٥٠/٤ ) مادّة ( بذر ) .
- (٤) الحِظُّ : هو النّصيب ، أو خاصّ بالنّصيب من الخير والفضل ، وهو المراد هنا .  
انظر : لسان العرب ( ٤٤٠/٧ ) مادّة ( حظّ ) ، الكليات ( ٤٠٨ ) .
- (٥) في (ب) و (ج) « وجب » بدل « فَإِنَّهُ يجب » .
- (٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز ( ٢٨٤/١٠ ) : « وبالجملة فالتبذير — على ما نقله معظم  
الأصحاب — محصور في التّضييعات ، والإنفاق في الحرّمات » . وانظر : روضة الطّالبيين  
( ١٨٠/٤ ) .
- وانظر في هذه المسألة : الأم ( ٢١٨/٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٥٤/٦ ) ، المهذب  
( ٣٣١/١ ) ، منهاج الطّالبيين ( ٥٩ ) .
- (٧) عند أبي حنيفة : لا يحجر على الحرّ العاقل البالغ بسبب السّفه والدّين والفسق ، وعند  
أبي يوسف ، ومحمّد : يجوز بغير الفسق .  
انظر : بداية المبتدي ( ٢٠١ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٠٣/٢ ) ، تبين الحقائق

الْحَقُّ سَدْفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلَا يُمِلُّ وَلَا يُهَى  
 بِرِالْعَدْلِ { (١) ، فعلمنا أَنَّ السَّفِيهَ يَقُومُ مَقَامَهُ الْوَلِيُّ (٢) ، وَالسَّفِيهَ هُوَ الْمُبْدِرُ  
 لِمَالِهِ (٤) ، وَأَيْضًا رَوَى (٥) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَحْجِرَ  
 عَلِيَّ أَخِيهِ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) فَلَمْ يَنْكُرْ عَثْمَانُ ذَلِكَ (٧) ، فَكَانَ

(١٩٢/٥) ، رَدَّ الْمُخْتَارَ (١٤٧/٦) .

(١) انظر : الأم ( ٢١٩/٣ ، ٢٢٠ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٢ ) .

(٣) من « فعلمنا » إلى « الولي » ليست في ( أ ) .

(٤) قال الماوردي في الحاوي ( ٣٤٠/٦ ) : « أما السَّفِيهَ ففيه تأويلان : أحدهما : أَنَّهُ الْجَاهِلُ بِالصَّوَابِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْمُبْدِرُ لِمَالِهِ الْمَفْسُدِ لَهُ فِي الْجِهَاتِ الْحَرَمَةِ ، وَهَذَا أَصَحُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ » .

وانظر : مختصر المُزَنِيِّ ( ١٠٥ ) ، فتح العزیز ( ٢٧٦/١٠ ) ، معني المحتاج ( ١٦٥/٢ ) .

(٥) « روي » ليست في ( ج ) .

(٦) أبو يزيد ، عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ مَوْتَةَ ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَرِيشَ بِالنَّسَبِ ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

انظر : الاستيعاب ( ١٠٧٨/٣ ) ، أسد الغابة ( ٧٠/٤ — ٧٣ ) .

(٧) أخرجه الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ ( ٣٨٤ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ ( ٢٦٧/٨ ) ، كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ الْمَفْلَسِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، رَقْمٌ ( ١٥١٧٦ ) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْآثَارِ ( ٣٣٤/١٢ ) ، بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْيِ الْحَجْرِ عَنْهُ ، رَقْمٌ ( ٤٨٥٩ ) ، وَالدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَنِهِ ( ٢٣١/٤ ) ، بِرَقْمٍ ( ٩٦ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٦١/٦ ) ، كِتَابُ الْحَجْرِ ، بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِينَ بِالسَّفِهِ ، رَقْمٌ ( ١١١١٧ ، ١١١١٨ ) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي

إجماعاً منهما على جواز الحجر على البالغ ، ولا <sup>(١)</sup> يُعلم لهما مخالف ، فكان ذلك <sup>(٢)</sup> إجماعاً <sup>(٣)</sup> .

٥٥ - الحجر على  
الغلام والجارية

مسألة : والغلام <sup>(٤)</sup> والجارية <sup>(٥)</sup> تحت الحجر <sup>(٦)</sup> ما لم يبلغا رشيدين <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه ، وفيه أنّ عليّ طلب من عثمان أن يحجر على ابن أخيه عبد الله بن جعفر ، وليس عقيل بن أبي طالب — رضي الله عنهم أجمعين — قال الألباني في إرواء الغليل ( ٢٧٣/٥ ) : « وهذا سند جيّد ، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير يعقوب بن إبراهيم ، فوثقه جماعة ، وضعّفه آخرون » .  
وانظر : الكامل في الضعفاء ( ١٤٥/٧ ) ، البدر المنير ( ٦٧٧/٦ ) .

- (١) في (ب) و (ج) « ولم » .
- (٢) « ذلك » ليست في (ب) و (ج) .
- (٣) خالف أبو حنيفة في هذه المسألة كما مرّ ، قال ابن حزم في المحلّي ( ٢٨٠/٨ ) : « لا نعلم أحداً قال بما قبله » . وانظر : الإقناع في مسائل الإجماع ( ١٦١٦/٣ ) .
- (٤) الغلام : يقع على الصبيّ من حين يولد إلى أن يبلغ .
- انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٤٣/٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٣٥ ) ،  
القاموس المحيط ( ١٤٧٥ ) مادة ( غلم ) .
- (٥) الجارية : الفتية من النساء ، والأمة وإن كانت عجزاً ، والمراد هنا : المعنى الأوّل .  
انظر : المحكم ( ٥٠٦/٧ ) ، المعجم الوسيط ( ١١٩/١ ) مادة ( جري )
- (٦) في (ب) و (ج) « يجب الحجر عليهما » .
- (٧) الرشد : صلاح الدّين والمال ، فلا يفعل محرّماً يبطل العدالة ، ولا يبذّر بأن يضيع المال  
باحتمال غبن فاحش في المعاملة .
- انظر : منهاج الطالبين ( ٥٩ ) ، مغني المحتاج ( ١٦٨/٢ ) .
- (٨) انظر : المهذب ( ٣٣٠/١ ) ، منهاج الطالبين ( ٥٩ ) ، الإقناع للشريبي ( ٣٠٠/٢ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٣٥٦/٤ ، ٣٥٧ ) .

لَقَوْلِ الْبَنَاتِ إِلَىٰ أَبِي يَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ \*  
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ { (١) .



---

\* (١٤٣/ب) أي علمتم .

(١) سورة النساء ، آية (٦) .

## باب الصُّلْحِ (١)

٥٦ - الأصل في  
الصلح

١٤٣/ب

والأصل فيه (٢) قوله **تَخَالُفٌ**: **فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ**  
**أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** { (٣) ، وروي عن **عمر**  
**بن الخطاب** (٤) ، // ومنهم من يرفعه إلى النبي ﷺ (٥) أنه قال :  
**الصلحُ جائزٌ بينَ (المُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا أَحَدٌ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا** )  
(٦)

(١) **الصلح** لغة : قطع المنازعة ، مأخوذ من صلح الشيء — بفتح اللام وضمها — إذا كمل ، وهو خلاف الفساد .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٠١ ) ، مختار الصحاح ( ١٥٤ ) مادة ( صلح ) .  
واصطلاحاً : عقد يحصل به قطع المنازعة .

انظر : أسنى المطالب ( ٢١٤/٢ ) ، حاشية عميرة ( ٣٨٢/٢ ) .

(٢) انظر : الأم ( ٢٢١/٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٦٥/٦ ) ، مغني المحتاج ( ١٧٧/٢ ) ،  
غاية البيان ( ٢٠٠ )

(٣) سورة النساء ، آية ( ١١٤ ) .

(٤) « بن الخطاب » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٥) « ومنهم من يرفعه إلى النبي ﷺ » ليست في ( أ ) .

(٦) روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ ، ومن حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن  
جدّه ، فحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أبو داود في السنن ( ٣٠٤/٣ ) ، كتاب الأقضية ،  
باب في الصلح ، رقم ( ٣٥٩٤ ) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي  
هريرة ﷺ به . قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ( ٨٩ ) : « كثير بن زيد ضعيف » ،  
وانظر : نصب الرأية ( ١١٢/٤ ) ، والبدر المنير ( ٦٨٥/٦ ) . وأمّا حديث عمرو بن  
عوف ، فقد أخرجه الترمذي في السنن ( ٦٣٤/٣ ) ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكّر  
عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم ( ١٣٥٢ ) ، وقال : « حديث حسن  
صحيح » ، وابن ماجه في السنن ( ٧٨٨/٢ ) ، كتاب الأحكام ، باب الصلح ، رقم



( ٢٣٥٣ ) . قال ابن حجر في البلوغ ( ٣٤/٢ ) : « رواه الترمذي ، وصححه . وأنكروا عليه ؛ لأن روايه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه » . وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، كما في السنن للدارقطني ( ٢٠٧/٤ ) ، برقم ( ١٦ ) ، والبيهقي في السنن الصغرى ( ٤٨/٩ ) ، كتاب أدب القاضي ، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ، رقم ( ٤١٨١ ) بلفظ : « أمّا بعد : فإنّ القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنّه لا ينفع تكلم بحقّ لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، ووجهك ، وعدلك ، حتّى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف جورك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيتّه بالأمس راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحقّ ؛ فإنّ الحقّ قسيم ، وإنّ الحقّ لا يظله شيء ، ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل ... » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ( ٧١/٦ ) : « رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء ، وبنوا عليها ، واعتمدوا على ما فيها من الفقه ، وأصول الفقه ، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطّة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان » ، وقال الحافظ ابن عبد البرّ في الاستذكار ( ١٠٤/٧ ) : « وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة ، من رواية أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل الشام ، ومصر . والحمد لله » ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ( ٨٦/١ ) : « وهذا كتاب جليل ، تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم ، والشهادة ، والحاكم ، والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمله ، والتّفقه فيه » .

مسألة: الصُّلْح على <sup>(١)</sup> الإنكار <sup>(٢)</sup> لا يصح <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمة الله عليه — <sup>(٥)</sup> ؛ لأن ذلك عينٌ قد جَحَدَه <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، فلم يجز له أخذ العوض عليه ، كما لو أخذ عليه العوض من غير <sup>(٨)</sup> الذي <sup>(٩)</sup> بيده <sup>(١٠)</sup> .

- (١) في ( ج ) « عن » .
- (٢) أو السُّكُوت ، كأن ادَّعى عليه شيئاً ، فأنكر ، أو سكت ، ثمَّ صالح عنه .  
انظر : فتح الوهَّاب ( ٣٥٦/١ ) ، مغني المحتاج ( ١٨٠/٢ ) .
- (٣) في ( ب ) « لا يصح » مستدركة بجانب الصَّفحة بخطِّ النَّاسِخ .
- (٤) « فيبطل إن جرى على نفس المدَّعى ، كأن يدَّعى عليه داراً ، فيصالح عليها ..... وكذا يبطل الصُّلْح إن جرى على بعضه في الأصحَّ ... كما لو كان على غير المدَّعى »  
مغني المحتاج ( ١٨٠/٢ ) . وانظر : الأم ( ١١٢/٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٦٩/٦ ) ،  
منهاج الطالبين ( ٦٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٨٨/٤ ) .
- (٥) انظر : التَّنْف في الفتاوى ( ٥٠٤ ) ، المبسوط للسرَّحسي ( ١٣٩/٢٠ ) ، بدائع الصَّنائع ( ٤٠/٦ ) ، تبيين الحقائق ( ٣٠/٥ ) .
- (٦) في ( أ ) « جحد » .
- (٧) جحد من الجحود ، وهو : الإنكار مع العلم .  
انظر : لسان العرب ( ١٠٦/٣ ) ، مختار الصحاح ( ٤٠ ) مادة ( جحد ) .
- (٨) في ( ج ) « غيره » .
- (٩) في ( ج ) زيادة « هو » .
- (١٠) قال الشَّافعيُّ في الأم ( ١١٢/٧ ) : « ولا يصلح أن يكون العوض إلماً بما تصادقا عليه المعوِّض والمعوِّض » ، قال الشيرازي في المهذب ( ٣٣٣/١ ) : « لأنَّ المدَّعى اعتاض عمماً لا يملكه ، فصار كمن باع مال غيره ، والمدَّعى عليه عاوض على ملكه ، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله » . وانظر : فتح العزيز ( ٣٠٧/١٠ ) ، روضة الطالبين ( ١٩٨/٤ ) .

مسألة : له أن يَشْرَعَ <sup>(١)</sup> بَابًا إِلَى الشَّارِعِ التَّأْفَذِ ، وَيَشْرَعَ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> جَنَاحًا <sup>(٣)</sup> إِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ ضَرَرٌ <sup>(٤)</sup> ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ — رَحِمَهُ اللهُ — <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup> اِرْتِفَاقٌ <sup>(٧)</sup> بِالطَّرِيقِ التَّأْفَذِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ ضَرَرٌ لِأَحَدٍ لَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ <sup>(٨)</sup>

- (١) يَشْرَعُ بَابًا : أَي يَفْتَحُهُ ، وَيَشْرَعُ جَنَاحًا أَي يَخْرُجُهُ .
- (٢) انظر : تَحْرِيرَ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ( ٢٠١ ) ، المَطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ المَقْنَعِ ( ٢٥١ ) ، لِسَانِ العَرَبِ ( ١٧٧/٨ ) مَادَّةُ ( شَرَعَ ) .
- (٣) فِي ( ب ) « عَلَيْهِ » .
- (٤) المَرَادُ بِالجَنَاحِ هُنَا : مَا يَخْرُجُ إِلَى الطَّرِيقِ مِنَ الخَشْبِ .
- (٥) انظر : تَحْرِيرَ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ( ٢٠١ ) ، المَطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ المَقْنَعِ ( ٢٥١ ) ، القَامُوسُ المَحِيْطُ ( ٢٧٦ ) مَادَّةُ ( جَنَحَ ) .
- (٦) انظر : الأَمُّ ( ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ ) ، دَقَائِقُ المُنْهَاجِ ( ٦٢ ) ، أَسْنَى المَطَالِبِ ( ٢١٩/٢ ) ، مَغْنَى المَحْتَاكِ ( ١٨٢/٢ ) .
- (٧) مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ بَابًا أَوْ جَنَاحًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ التَّأْفَذِ إِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ ضَرَرٌ ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ وَضْعِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ المُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَطَالِبَ بِالرَّفْعِ بَعْدَ الوَضْعِ سِوَاءَ كَانِ فِيهِ ضَرَرٌ أَمْ لَا .
- (٨) انظر : المَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ ( ١٤٤/٢٠ ) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ( ٤٩/٦ ) ، الهُدَايَةُ شَرَحَ البِدَايَةِ ( ١٩١/٤ ) ، البَحْرُ الرَّاغِقُ ( ٣٩٥/٨ ) .
- (٩) فِي ( أ ) زِيَادَةٌ « لَهُ » .
- (١٠) الِارْتِفَاقُ : هُوَ الِانْتِفَاعُ .
- (١١) انظر : لِسَانِ العَرَبِ ( ١١٨/١٠ ) ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ( ١٠٥ ) مَادَّةُ ( رَفَقَ ) .
- (١٢) فِي ( ب ) وَ ( ج ) « فَلَمْ يَكُن لِأَحَدٍ مَنَعُهُ » بَدَلُ « وَإِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ ضَرَرٌ لِأَحَدٍ لَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ » .

، كالمشي فيه <sup>(١)</sup> .



---

(١) قال الشّيرازي في المهذب ( ٣٣٤/١ ) : « واختلفوا في علته ، فمن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأنّه ارتفاق بما لم يتعيّن عليه ملك أحد من غير إضرار ، فجاز كالمشي في الطّريق . ومنهم من قال : يجوز ؛ لأنّ الهواء تابع للقرار ، فلمّا ملك الارتفاق بالطّريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار » . وانظر : الحاوي الكبير ( ٣٧٥/٦ ) .

## باب الضمان<sup>(١)</sup>

٥٩ - الأصل في  
الضمان

والأصل فيه<sup>(٢)</sup> قول الله تعالى **بِإِذْنِهِ وَآتَا بِرِهِ** **زَعِيمٌ** {<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، أي : وأنا له<sup>(٥)</sup> ضامن<sup>(٦)</sup> ، وروى عن النبي ﷺ أنه **لِلْإِعَارِ مَضْمُونَةٌ ، وَالْمِنْحَةِ** <sup>(٧)</sup> \* **مَرْدُودَةٌ** ،

- (١) الضمان في اللغة : مصدر ضمنته أضمنه ضماناً إذا كفلته .  
انظر : مقاييس اللغة ( ٣/٣٧٢ ) مادة ( ضمن ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٠٣ ) .  
واصطلاحاً : التزام حقّ ثابت في ذمّة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة ، ويطلق أيضاً على العقد الذي يحصل به ذلك .  
انظر : فتح الوهاب ( ١/٣٦٤ ) ، معني المحتاج ( ٢/١٩٨ ) .  
(٢) انظر : مختصر المزنيّ ( ١٠٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٦/٤٣٠ ) .  
(٣) سورة يوسف ، آية ( ٧٢ ) .  
(٤) قال الشريبي في معني المحتاج ( ٢/١٩٨ ) — تعليقاً على الاستدلال بهذه الآية — :  
« وإنما لم استدلو بـ **لِيُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهِمْ** { **بِإِذْنِهِ وَآتَا بِرِهِ** **زَعِيمٌ** } [ يوسف : ٧٢ ] ؛ لأنه شرع من قبلنا ، وهو ليس بشرع لنا على الصحيح ، وإن ورد في شرعنا ما يقرّره ، خلافاً لبعض المتأخرين »  
(٥) في ( ب ) و ( ج ) « به » .  
(٦) انظر : تذكرة الأريب في تفسير الغريب ( ٢٦٥ ) ، التبيان في تفسير غريب القرآن ( ٢٤٧ ) .  
(٧) المنحة : أي منحة اللّبن ، وهو أن يعير أحاه ناقته أو شاته ، فيحتلبها مدّة ، ثمّ يردها .  
انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٣/٣٨٩ ) ، التّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٤/٣٦٤ ) .  
\* ( ١٤٤ ب ) من البقر ، والغنم .

وَالزَّعِيمُ (غَارِمٌ) (٢) .

٦٠- الضَّمان عن الميت

مسألة : ويجوز الضَّمان عن الميت (٣) ، بخلاف قول أبي حنيفة (٤) — رحمة الله عليه — (٥) ؛ لِمَا روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ

(١) الزَّعِيمُ غَارِمٌ : أي الكفيل ضامن .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ٤٣٦/١ ) ، التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ( ٣٠٣/٢ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٩٦/٣ ) ، كتاب الإجارة ، باب فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ، رقم ( ٣٥٦٥ ) ، والترمذي في سننه ( ٤٣٣/٤ ) ، كتاب الوصايا ، باب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رقم ( ٢١٢٠ ) ، وابن ماجه في سننه ( ٨٠١/٢ ، ٨٠٤ ) ، كتاب الصَّدَقَاتِ ، باب العارية ، وباب الكفالة ، رقم ( ٢٣٩٨ ، ٢٤٠٥ ) بلفظ : **اللاعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْإِمْنَحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** . قال الترمذي : « وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وصحَّحه ابن حَبَّانَ ( ٤٩٢/١١ ) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( ١٤٩/٦ ) .

(٣) انظر : الوسيط ( ٢٣٣/٣ ) ، فتح العزيز ( ٣٥٦/١٠ — ٣٥٨ ) ، روضة الطالبين ( ٢٤٠/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٢٠٠/٢ ) .

(٤) فِي (ب) وَ (ج) « خَلَاْفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ » .

(٥) إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا ، لَمْ تَجْزِ الْكِفَالَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ وَفَاءً جَازَتِ الْكِفَالَةُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٠٨/٢٠ ) ، الاختيار لتعليق المختار ( ١٨٢/٢ ) ، العناية شرح الهداية ( ٢٠٤/٧ ) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوُضِعَتْ <sup>(١)</sup> جَنَازَةٌ <sup>(٢)</sup> ؛ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ ﷺ :  
**« هَلْ صَلَّيْتُ بِكُمْ مِنْ دَيْنٍ ؟ »** فَقِيلَ <sup>(٤)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دِرْهَمَانِ ،  
 فَقَالَ ﷺ : **« لَوْ أَرَادُوا عَلَيَّ صَدَاحَ بَرَكْتِكُمْ »** ، فَقَالَ **عَلِيٌّ** ﷺ : هُمَا <sup>(٥)</sup> عَلَيَّ ،  
 وَأَنَا

لَهُمَا ضَامِنٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ // عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ **إِعْلِيٌّ** ﷺ :  
**« لِيُزَالَ الْكَلْبُ الْإِسْلَامَ خَوْفُكَ رَهَانُكَ ، كَمَا فَكَرْتِ هَانَا أَخْرِيكَ »**  
 . <sup>(٧)</sup>

١/٦٦

- (١) في (أ) « فوضع » .
- (٢) **الجَنَازَةُ** بفتح الجيم : الميت نفسه ، وبكسرهما السَّرِير إذا سوَّى عليه الميت ، وقيل بالعكس ، وقيل : الجنَازة بفتح الجيم وكسرهما ؛ اسم للميت والسَّرِير .
- انظر : الزَّاهِر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ ( ١٢٥ ) ، المَطْلَع على أبواب المقنع ( ١١٣ ) ، لسان العرب ( ٣٢٤/٥ ) مادَّة ( جنز ) .
- (٣) في (أ) « عليه » .
- (٤) في (ب) و (ج) « فقالوا » .
- (٥) « هما » ليست في (ج) .
- (٦) « عليه » ليست في (ب) .
- (٧) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ( ٢٨١ ) ، برقم ( ٨٩٣ ) ، والدَّارِقُطَنِي في سننه ( ٤٦/٣ ، ٧٨ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ١٩٤ ، ٢٩١ ) ، والبيهقيّ في السُّنَنِ الكُبْرَى ( ٧٣/٦ ) ، كتاب الضَّمان ، باب وجوب الحقِّ بالضَّمان ، رقم ( ١١١٨٠ ) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ بلفظ : **« كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْجَنَازَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ ، وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، كَفَّ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، صَلَّيْتُ بِهِ عِلْفًا تُتَى بِجَنَازَةٍ ، فَلَمَّا قَامَ لِيَكْبُرَ ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : دِينَارَانِ ، فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ »**

مسألة : وتصحّ كفالة الوجه <sup>(١)</sup> على الصّحيح من المذهب <sup>(٢)</sup> ؛

صاحبكم ، فقال ههنا يا رسول الله ، برئ من ذنبي ، فتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى عليه ، ثمّ قال لعليّ بن أبي طالب رضيك الله خيراً ، فكفّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنّه ليس من ميت يموت ، وعليه دين ، إلاّ وهو مرتين بدينه ، ومن فكّ رهان ميت فكّ الله رهانته يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعليّ رضي الله عنه ، أم للمسلمين عامّة ، فقال : بل للمسلمين عامّة ، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (حضرت جنازة فيها النّبيّ ﷺ ، فلمّا وضعت سألت النّبيّ ﷺ : بأعليه دينٌ؟ قالوا : نعم ، قال : فعدّل عدّاً ، وقال : صلّوا على صاحبكم ، فلمّا رآه عليّ يقفّ ، قال : يا نبيّ الله ، برئ من ذنبي ، أنا ضالم على ، فأقبل نبيّ الله ﷺ ، فصلّى ، ثمّ انصرف ، فيقال لعليّ ، جزاك الله والإسلام خيراً ، فكفّ الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم ، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلاّ فكّ الله رهانته يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، ألعليّ هذه خاصّة ، قال : لا ، بل لعامّة المسلمين . قال البيهقيّ بعد إيراد حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « والحديث يدور على عبيد الله الوصافي ، وهو ضعيف جدّاً ، وقد روي من وجه آخر عن عليّ بن أبي طالب بإسناد ضعيف » ، ثمّ قال بعد ذكره لحديث عليّ رضي الله عنه : « والرّوايات في تحمّل أبي قتادة دين الميت أصحّ . والله أعلم » . وانظر : البدر المنير ( ٧١٢/٦ ) .

(١) كفالة الوجه : أي كفالة البدن ، ومعناها : إلزام إحضاره .

انظر : فتح العزيز ( ٣٧٢/١٠ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٥٣/٤ ) .

(٢) للشّافعيّة في هذه المسألة طريقتان : الأولى : — وهي الأشهر — أنّ فيها قولان ، أصحّهما جواز كفالة الوجه ، والقول الثّاني : المنع . الطريقة الثّانية : القطع بالصّحة . قال التّوويّ في روضة الطّالبيين ( ٢٥٣/٤ ) : « فإن كان عليه عقوبة ، فإن كانت لآدمي كالفصاص وحدّ القذف صحّت الكفالة على الأظهر ، وقيل : لا تصحّ قطعاً ، وإن كانت حدّاً لله — تعالى — لم تصحّ على المذهب ، وقيل : قولان » . وانظر : مختصر المزنبيّ ( ١٠٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٦٢/٦ ) ، فتح العزيز ( ٣٧٢/١٠ ، ٣٧٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٠٣/٢ ) .

.(



لما روي أنّ حفصة — رضي الله عنها — قالت لعليّ رضي الله عنه : أنا (١)  
أكفل لك

بأخي (٢) (٣) ، فعلمنا // أن الكفالة

١٤٤/ب

(١) في (ج) «ألا» .

(٢) في (أ) «بل أخي» .

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي ( ٤٦٢/٦ ) دون إسناد ، بلفظ : « روي أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أخذ من عبد الله بن عمر كفيلاً بنفسه حين توقّف عن بيعته ، فكفلت به أمّ كلثوم بنت عليّ ؛ لأنّها كانت زوجة عمر ، وقيل : بل كفلت به أخته حفصة » ، وذكر سيف بن عمر الضبي في الفتنة ووقعة الجمل ( ١٠٩ ) قصّة كفالة أمّ كلثوم بنت عليّ لعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ولفظه : « فبعث ( أي عليّ رضي الله عنه ) إلى عبد الله بن عمر كميلاً التّخعي ، فجاء به ، فقال : انهض معي ، فقال : أنا مع أهل المدينة ، إنّما أنا رجل منهم ، وقد دخلوا في هذا الأمر ، فدخلت معهم ، فلا أفارقهم ، فإن يخرجوا أخرج ، وإن يقعدوا أقعد ، قال : فأعطني زعيماً بأن لا تخرج ، قال : ولا أعطيك زعيماً ، قال : لولا ما أعرف من سوء خلقك صغيراً وكبيراً لأنكرتني ، دعوه ، فأنا به زعيم ، فرجع عبد الله بن عمر إلى المدينة ، وهو يقولون : لا والله ، ما ندرى كيف نصنع ، فإنّ هذا الأمر لمشبهه علينا ، ونحن مقيمون حتّى يضيء لنا ويسفر ، فخرج من تحت ليلته ، وأخبر أمّ كلثوم بنت عليّ بالذي سمع من أهل المدينة ، وأنّه يخرج معتمراً مقيماً على طاعة عليّ ، ما خلا التّهوض ، وكان صدوقاً ، فاستقرّ عندها ، وأصبح عليّ ، فقيل له : حدث البارحة حدث ، هو أشدّ عليك من طلحة ، والزبير ، وأمّ المؤمنين ، ومعاوية ، قال : وما ذاك ؟ قال : خرج ابن عمر إلى الشّام ، فأتى عليّ السّوق ، ودعا بالظّهر ، فحمل الرّجال ، وأعدّ لكلّ طريق طلاباً ، وماج أهل المدينة ، وسمعت أمّ كلثوم بالذي هو فيه ، فدعت بيغلتهما ، فركبتها في رحل ، ثمّ أتت عليّاً ، وهو واقف في السّوق يفرّق الرّجال في طلبه ، فقالت : مالك لا تزند من هذا الرّجل ؟ إنّ الأمر على خلاف ما بلّغته وحدثته ، قالت : أنا ضامنة له ، فطابت نفسه ، وقال : انصرفوا ، لا والله ما كذبت

كانت معروفة<sup>(١)</sup> عندهم .



---

ولا كذب ، وإنه عندي ثقة ، فانصرفوا» ، وعنه الطبري في تاريخه ( ٥/٣ ) ، وابن الجوزي في المنتظم ( ٧٩/٥ ) وسيف بن عمر ضعيف .

انظر : الكامل في الضعفاء ( ٣٥١/٣ ) ، تهذيب الكمال ( ٣٢٦/١٢ ) ، تقريب التهذيب ( ٢٦٢ ) .  
(١) في (أ) «معروفًا» .

## باب الحوالة<sup>(١)</sup>

٦٢ - الحوالة بغير  
رضا المحال عليه

وتصحُّ الحوالة بغير<sup>(٢)</sup> رضا المحال عليه<sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة**  
— رحمه الله —<sup>(٤)</sup> ؛ لقول النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> : **مَلَأْتُ لِعَدُوِّي ظُلْمًا ، وَإِذَا**

(١) **الحوالة في اللغة** : مشتقة من التحوّل ، من قولك : تحوّل فلان عن داره ، وهو نقل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٠٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٤٩ ) ، لسان العرب ( ١٩٠/١١ ) مادة ( حول ) .

واصطلاحًا : عقد يقتضي نقل دين من ذمّة إلى ذمّة .

انظر : فتح الوهّاب ( ٣٦٢/١ ) ، مغني المحتاج ( ١٩٣/٢ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « من غير » .

(٣) إن كانت الحوالة على من عليه دين للمحيل ، فوجهان : أحدهما : يشترط رضاه ، والوجه الثاني : — وهو الأصحّ — لا يشترط رضاه . وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه ؛ لم تصحّ إلا برضاه ، وإن رضي ، ففي صحّة الحوالة وجهان .

انظر : الحاوي الكبير ( ٤١٨/٦ ) ، المهذب ( ٣٣٨/١ ) ، فتح العزيز ( ٣٣٨/١٠ ) ، ٣٣٩ ( ٢٢٨/٤ ) ، روضة الطالبين ( ٢٢٨/٤ ) .

(٤) وهو أنّ الحوالة لا تصحّ إلا برضا المحال عليه .

انظر : بدائع الصنائع ( ١٦/٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤/٣ ) ، شرح فتح القدير ( ٢٣٩/٧ ، ٢٤٠ ) ، البحر الرائق ( ٢٧١/٦ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « دليلنا قوله ﷺ » .

(٦) **المطل** : إطالة المدافعة والتسويق بوعد الوفاء مرّة بعد مرّة .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ( ٢٣١ ) ، التوقيف على مهمّات التّعريف ( ٦٦٣ ) .

أَلْحِيلُكُمْ عَلَى مَالِيءٍ فَلَا يَدْتَلُّ<sup>(١)</sup> ، وفي خبر آخر : فَالْيَا أَلْحِيلُكُمْ  
 أَحَدَكُمْ عَلَى مَالِيءٍ ، فَلَا يَدْبَعُ<sup>(٢)</sup> ، ولم يقل : إِنَّ رِضًا<sup>(٣)</sup> الْحَالِ عَلَيْهِ \*  
 شرط<sup>(٤)</sup> .



- (١) الملىء : الغني .  
 انظر : الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ ( ٢٣١ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٥٠ ) .  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤٨٩/٤ ) ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في مطل  
 الغني ودفعه ، رقم ( ٢٢٨٤٥ ) ، والإمام أحمد في مسنده ( ٤٦٣/٢ ) ، برقم ( ٩٩٧٤ )  
 ، وأبو عوانة في مسنده ( ٣٤٨/٣ ) ، برقم ( ٥٢٤٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى  
 ( ٧٠/٦ ) ، كتاب الحوالة ، باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على الخيل ،  
 رقم ( ١١١٧١ ) ، وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ٤٦٥/٤ ) : «  
 رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد ، وأخرج البيهقي مثله  
 من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه ، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ، ولم  
 يتفرد به كما تراه » . وانظر : تلخيص الحبير ( ٤٦/٣ ) .  
 (٣) في ( أ ) زيادة « لِي الْوَاحِدِ ظَلَمَ » ، وهي ليست ضمن ألفاظ هذا الحديث .  
 (٤) في ( ب ) و ( ج ) « إن رضي » .  
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٩٩/٢ ) ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة ، وهل  
 يرجع في الحوالة ، رقم ( ٢١٦٦ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٩٧/٣ ) ، كتاب  
 المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على  
 مليء ، رقم ( ١٥٦٤ ) .  
 (٦) في ( ب ) و ( ج ) « إن رضي » .  
 \* ( ١٤٥/ب ) أي الغني .  
 (٧) « شرط » ليست في ( ب ) و ( ج ) .



## باب (١) العارِيَّة (٢)

٦٣ - الأصل في  
العارية

والأصل فيها (٣) قوله **افعلوا على ذوي الأذى خيرَ لعلَّكم تُفْلِحُونَ** { (٤) ،  
وقوله **تعالوا عابوا على الأبرار والتَّقوى** { (٥) ، وقوله تعالى :  
**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** { (٦) ، قيل : الماعون (٧) المُجِلَّات (٨) ، وهي

- 
- (١) في (أ) «كتاب» .
  - (٢) **العارية** في اللّغة : من عار الشيء يعبر إذا ذهب وجاء ، وقيل : منسوبة إلى العار ؛ لأنّ طلبها عار وعيب ، وقيل : مشتقة من التّعاور ، وهو التّداول .  
انظر : طلبه الطّلبة ( ٢١٨ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٧٢ ) ، لسان العرب ( ٦١٩/٤ ) مادّة ( عور ) .  
واصطلاحاً : إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به ، مع بقاء عينه .  
انظر : أسنى المطالب ( ٣٢٤/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٣/٢ ) .
  - (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ١١٥/٧ ، ١١٦ ) ، فتح العزيز ( ٢٠٩/١١ ) ، فتح الوهّاب ( ٣٩٠/١ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٣/٢ ) .
  - (٤) سورة الحجّ ، آية ( ٧٧ ) .
  - (٥) سورة المائدة ، آية ( ٢ ) .
  - (٦) سورة الماعون ، آية ( ٧ ) .
  - (٧) **الماعون** : في الجاهليّة : كلّ عطية ومنفعة ، وفي الإسلام : الزّكاة والطّاعة . وقيل : هو ما ينتفع به المسلم من أخيه ، كالعارية ، والإعانة ، ونحو ذلك .  
انظر : غريب القرآن للسجستاني ( ٤٣٠ ) ، التّبيان في تفسير غريب القرآن ( ٤٧٨ ) .
  - (٨) في (ب) «المخلاة» .

الأدوات التي تكون مع المسافر<sup>(١)</sup> ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال :  
**الْعَارِبِيَّةُ مَضْمُونَةٌ ، وَالْمِنْهَجِيُّ ذُو دَةٍ ، وَالزَّعِيمُ عَارِمٌ** <sup>(٢)</sup> .

٦٤ - ضمان  
 العاربية

مسألة : والعاربية مضمونة ، و<sup>(٣)</sup> إن تلفت بغير تفريط منه <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ،  
 بخلاف قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - <sup>(٦)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال :  
**الْعَارِبِيَّةُ مَضْمُونَةٌ** <sup>(٧)</sup> ، فأخبر أن جنس <sup>(٨)</sup> العاربية مضمونة ، وأيضاً <sup>(٩)</sup>  
 وأيضاً <sup>(٩)</sup> **أَنْزَوِي عَضَ أَرْوَاجِ الذَّبِي لَعْنَتُ عَارَتِ قَصْدَةَ** <sup>(١)</sup> ،

(١) تُسَمَّى الْعَرَبُ الدَّلْوُ ، وَالْقِرْبَةُ ، وَالْجَفْنَةُ ، وَالسَّكِينُ ، وَالْفَأْسُ ، وَالْقِدْرُ ، وَالزَّوْدُ :  
**الْحَلَّاتُ** ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ مَعَهُ حَلَّ حَيْثُ شَاءَ .

انظر : جمهرة اللغة ( ١٣١١/٣ ) ، المخصّص ( ١٥٠/٤ ) .

\* ( ١٤٥/ب ) أي العطية .

(٢) سبق تخريجه ص ( ١٧٢ ) .

(٣) « و » ليست في ( أ ) .

(٤) « منه » ليست في ( أ ) .

(٥) ولا يضمن بالاستعمال المأذون فيه ، هذا هو المشهور في المذهب ، وحكي قول ضعيف  
 أنها لا تضمن إلا بالتعدّي .

انظر : الأم ( ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ ) ، المهذب ( ٣٦٣/١ ) ، فتح العزيز ( ٢١٧/١١ ) ،  
 ( ٢١٨ ) ، روضة الطالبين ( ٤٣١/٤ ) .

(٦) انظر : المبسوط للسرّحسي ( ١٣٤/١١ ) ، تبين الحقائق ( ٨٤/٥ ) ، مجمع الأثر  
 ( ٤٨٢/٣ ) .

(٧) سبق تخريجه ص ( ١٧٢ ) .

(٨) « جنس » ليست في ( ب ) و ( ج ) ، و**الجنس** : اسم دالّ على كثيرين مختلفين بأنواع  
 . انظر : التعريفات ( ١٠٧ ) ، معجم مقاليد العلوم ( ١١٩ ) ، تاج العروس  
 ( ٥١٥/١٥ ) مادة ( جنس ) .

(٩) « أيضاً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

فَأَنْذَكَ سَدْرَتَ ، (فَعَرَّ مَهَا الذَّبِيُّ ﷺ) (٣) ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ (٤)  
عَوْضٍ ، فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كَالْغَاصِبِ (٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



- (١) القصة — بفتح القاف — هي الصَّحْفَةُ تشيع العشرة .  
انظر : طلبة الطلبة ( ١٢٧ ) ، تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٧٣/٣ ) ، لسان العرب ( ٢٧٤/٨ ) مادة ( قضع ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « فتكسرت » .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٧٧/٢ ) ، ( ٢٠٠٣/٥ ) ، كتاب المظالم ، باب إذا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِعَيْرِهِ ، رقم ( ٢٣٤٩ ) ، وكتاب النِّكَاحِ ، باب الغيرة ، رقم ( ٤٩٢٧ ) من حديث أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَضَ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الذَّمِّ وَيُفَعِّينُ عَمَةً فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ لَهَا وَقَالَ حَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ لَهَا سُورَةَ « .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « على غير » .
- (٥) انظر : الأم ( ٢٤٤/٣ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٩/٧ ) ، ( ١٢٠ ) .



## باب القرض<sup>(١)</sup>

٦٥- الأصل في  
القرض

والأصل فيه<sup>(٢)</sup> قوله **افعلوا** **والأخيرا** **لعلكم تفلحون** **{**<sup>(٣)</sup> ،  
وقوله **وتعللوا** **بوا** **على البر** **والتقوى** **{**<sup>(٤)</sup> .

٦٦- شرط الرد  
ببيلد آخر ، أو الزيادة  
في القرض

مسألة<sup>(٥)</sup> : ومن استقرض على أن يردّ بيلد<sup>(٦)</sup> آخر ، كان  
القرض فاسداً ، وكذلك<sup>(٧)</sup> إن شرط أن يردّ عليه<sup>(٨)</sup> خيراً منه ، أو أكثر<sup>(٩)</sup>

---

(١) القرض في اللغة : القطع ، من قرض الشيء يقرضه ، إذا قطعه ، وهو ما تعطيه من  
المال ؛ لتقضاه .

انظر : تهذيب اللغة ( ٢٦٦/٨ ) مادّة ( قرض ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٤٦ ) .  
واصطلاحاً : تمليك الشيء على أن يردّ بدله .

انظر : أسنى المطالب ( ١٤٠/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١١٧/٢ ) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ( ١١٧/٢ ) ، حاشية الرّملي ( ١٤٠/٢ ) .

(٣) سورة الحجّ ، آية ( ٧٧ ) .

(٤) سورة المائدة ، آية ( ٢ ) .

(٥) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « نقداً » .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) « وكذا » .

(٨) « عليه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٩) في ( أ ) « وأكثر » .

منه (١) ؛ لما روي عن النبي ﷺ **قَرَضٍ جَرٍّ مَنفَعَةٍ** (٢) (٣) .

١٤٥/ب

٦٧- لزيادة في  
القرض من غير  
شرط

مسألة: وإن (٤) استقرض على غير شرط ، جاز أن يردّ أحسن منه ،  
أو أكثر منه (٥) (٦) ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ استقرض صاعاً ،

(١) إن شرط زيادة في القدر ، حرم إن كان المال ربوياً ، وإن كان غير ربوي ، فوجهان :  
أصحهما أنه يحرم ، وحكي أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي ، وهو شاذ .  
ويفسد القرض بشرط من هذه الشروط على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يفسد .  
انظر : المهذب ( ٣٠٤/١ ) ، فتح العزيز ( ٣٧٠/٩ — ٣٧٥ ) ، روضة الطالبين  
( ٣٤/٤ ) ، مغني المحتاج ( ١١٩/٢ ) .

(٢) في (ب) و (ج) «يجر المنفعة» .

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند ( ٥٠٠/١ ) ، برقم ( ٤٣٧ ) ، وغيره من  
طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن عليّ ﷺ مرفوعاً . قال الموصلي في المغني  
عن الحفظ والكتاب ( ٤٠٣ ) : « لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ » ، وقال ابن حجر  
في التلخيص ( ٣٤/٣ ) : « وفي إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك ، ورواه البيهقي  
في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً **بِالْفَقْرِ جَرٍّ مَنفَعَةٍ فَهِيَ وَجَةٌ مِنْ وَجُوهِ  
الرَّبَا** » ، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ،  
وابن عباس ﷺ موقوفاً عليهم . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ( ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ ) ،  
تنقيح التحقيق ( ٨/٣ ) ، نصب الرأية ( ٦٠/٤ ) ، البدر المنير ( ٦٢١/٦ ) .

(٤) في (ب) «وإذا» .

(٥) في (أ) «وأكثر منه» ، وهي ساقطة من (ج) .

(٦) «ولا فرق بين الربوي وغيره ، ولا بين الرجل المشهور بردّ الزيادة أو غيره على  
الصحيح» روضة الطالبين ( ٣٤/٢ ) ، وفي المسألة وجه أنه لا يجوز ردّ الزيادة في  
الربويات ، ووجه أنه لا يجوز إقراض الرجل المشهور بردّ الزيادة .

وَرَدَّ صَاعَيْنِ ، وَتَعَالَى: كَلِمٌ أَحَدُ سَدَنُكُمْ قَضَاءً ۖ» (١) .

٦٨ - قرض  
الحيوان

مسألة : ويجوز قرض الحيوان (٢) ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَرَّرَ بِرُكُورِ الْإِلَامِ سَاكِرِينَ (٤) . **وبالله التَّوْفِيقُ .**

- انظر : فتح العزيز ( ٣٧٦/٩ ، ٣٧٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٣١/٤ ) ، نهاية الزين ( ٢٤٢ ) .
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٠٩/٢ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٩٢٠ ) ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون ، رقم ( ٢١٨٣ ) ، وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب استقراض الإبل ، رقم ( ٢٢٦٠ ) ، وباب لصاحب الحق مقال ، رقم ( ٢٢٧١ ) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة ، رقم ( ٢٤٦٥ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٢٥/٣ ) ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ، و « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » ، رقم ( ١٦٠١ ، ١٦٠٠ ) من حديث أبي هريرة **قَالَ: لِلْإِبِلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَصَادِحِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ مَقَالًا ، فَقَالَ اشْتَلْتُمْ وَإِلَيْهِ سِدًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ إِنَّمَا الْإِبِلُ سِدًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِدِّهِ ، قَالَ فَبَانَدَتْ رُوهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ كَحَيْرِ أَحَدِنُكُمْ قَضَاءً ۖ» ، ولمسلم في لفظ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَبَا رَافِعٍ عَنْ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَاهِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْبَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خَيْبَارَ النَّاسِ أَحَدُنُهُمْ قَضَاءً ۖ» . وأما قول من تقرر صاعاً ورد صاعين ، فقد ذكر الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب ( ٤٠٣ ) أنه في الصحيحين ، وتبعه ابن الملقن في البدر المنير ( ٦٢٢/٦ ) ، ولم أقف على ذلك ، والله أعلم .**
- (٢) انظر : فتح العزيز ( ٣٥٨/٩ ) ، روضة الطالبين ( ٣٢/٤ ) ، مغني المحتاج ( ١١٨/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٢٥/٤ ) .
- (٣) **البكر** — بكسر الباء — الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة . انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٣٩٠ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١٤٩/١ ) .
- (٤) سبق تخريجه في الحديث قبله ، وليس فيه « للمساكين » .



## باب الودیعة<sup>(١)</sup>

٦٩ - الأصل في الودیعة

والأصل فيها<sup>(٢)</sup> قوله تعالى **تَعَالَوْا نُوا عَلَى الْأَبْرُو النَّقْوَى** {<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى **إِفْعَلُوا الْإِخَيْرَ** {<sup>(٤)</sup> .

٧٠ - السدفر بالودیعة

مسألة : ومن سافر بودیعة بغير إذن صاحبها ، فهو متعدُّ ، وعليه الضمان<sup>(٥)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **إِنَّ الْمُسْفِرَ وَمَا لَهُ لَعَلَى لَعَلَى قَلَّتِ إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ تَعَالَى** {<sup>(٦)</sup> .

- (١) الودیعة في اللغة : على وزن فعيلة ، بمعنى مفعولة من الودع ، وهو الترك .
- (٢) انظر : تهذيب اللغة ( ٨٧/٣ ) مادة ( ودع ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٧٩ ) . واصطلاحاً : العقد المقتضي للاستحفاظ ، أو العين المستحفظة به ، حقيقة فيهما . انظر : نهاية المحتاج ( ١١٠/٦ ) ، حاشية الجمل ( ٧٤/٤ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « فيه » .
- (٤) انظر : مغني المحتاج ( ١١٧/٢ ) ، حاشية الرملي ( ١٤٠/٢ ) .
- (٥) سورة المائدة ، آية ( ٢ ) .
- (٦) سورة الحج ، آية ( ٧٧ ) .
- (٧) وذلك إذا لم يعجز عن ردّها إلى مالکها أو وكيله ، أو ردّها إلى الحاكم عند فقدهما ، أو ردّها إلى أمين عند فقد الحاكم ، فإن عجز عن ذلك لم يضمن على الأصح . انظر : مختصر المزنيّ ( ١٤٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٥٧/٨ ) ، منهاج الطالبين ( ٩٢ ) ، مغني المحتاج ( ٨٣/٣ ) .
- (٨) في ( أ ) زيادة « هو » .
- (٩) في ( ج ) « خطر » .
- (١٠) القلّت — بفتحيتين — الهلاك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٩٨/٤ ) ، مختار الصحاح ( ٢٢٨ ) مادة ( قلت ) .

مسألة : إذا أمره بدفع الودیعة إلى رجل ، فقال : قد دفعت إليه ، ولم يكن له بيّنة ، وأنكر ربُّ الودیعة <sup>(٢)</sup> ، فالقول قول ربِّ الودیعة <sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ المودِعَ إنَّما ائتمنه على نفسه لا على جميع النَّاسِ ، فلا يُقبلُ قوله بدفعها إلى الغير ، إلاَّ بيّنة <sup>(٥)</sup> .



(١) قال ابن الملّقن في البدر المنير ( ٣٠٥/٧ ) : « هذا الحديث غريب ؛ ليس في الكتب الستّة ، ولا في المسانيد » ، وقال التّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات ( ٢٧٩/٣ ) : « ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ ، إنَّما هو من كلام بعض السّلف ، قيل : إنَّه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وذكر ابن السّكّيت والجوهری في صحاحه أنَّه لبعض الأعراب » . وانظر : تلخیص الحبير ( ٩٨/٣ ) ، كشف الخفاء ( ٢٩٦/١ ) .

(٢) من « إلى رجل » إلى « ربِّ الودیعة » ليست في ( ج ) .

(٣) انظر : مختصر المزنّي ( ١٤٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٧٢/٨ ) ، منهاج الطّالبيين ( ٩٣ ) ، نهاية المحتاج ( ١٣١/٦ ) .

(٤) مذهب أبي حنيفة أنَّ من دفع الودیعة إلى رجل آخر ، وادّعى أنَّ ربَّ الودیعة أمره بذلك ، لم يُصدّق إلاَّ بيّنة ، فإن كان ربُّ الودیعة أمره أن يدفعها إلى رجل ، فقال : قد دفعتها ، وقال الرَّجُلُ : لم أقبضها منك ، وقال ربُّ الودیعة : لم تدفعها ، فالقول قول المستودِع مع يمينه ؛ لأنَّ دعواه الدّفع إلى من أمره المالك بالدّفع إليه بمنزلة دعواه الدّفع إلى المالك .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٢١/١١ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣٠/٣ ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٩/٨ ، ٣٧١ ) ، المهذب ( ٣٦١/١ ) .

## باب الوكالة<sup>(١)</sup>

٧٢- الأصل في  
الوكالة

// والأصل فيه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> قَوْلُهُمْ: «أَلَدَدَكُمْ بِرَوَرِكِكُمْ هَذِهِ إِلَى  
الْمَدِينَةِ»<sup>(٤)</sup> ، وهذه وكالة ، و<sup>(٥)</sup> روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ :  
«إِذَا هَبَّ إِلَيَّ وَكَبِلِي لَخَذْ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٦)</sup> .

١/٦٧

- (١) الوكالة في اللغة : التَّفويض ، يقال : وكله أي فَوَّضَ إليه ، وتأني بمعنى الحفظ .  
انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٢٥٨ ) ، تاج العروس ( ٩٧/٣١ ) مادة ( وكل ) .  
واصطلاحاً : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل التَّيابة شرعاً .  
انظر : حاشية الرَّملي ( ٢٦٠/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ١٥/٥ ) .
- (٢) في ( ج ) « فيها » .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٩٣/٦ ، ٤٩٤ ) ، كفاية الأختيار ( ٢٧١ ) ، أسنى المطالب  
( ٢٦٠/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢١٧/٢ ) .
- (٤) سورة الكهف ، آية ( ١٩ ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « لما » .
- (٦) في ( أ ) زيادة « جابر » ، وهي خطأ ، فإنَّ جابراً ﷺ هو الرَّجُل الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ هَذَا الْقَوْلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٧) أخرجه أبو داود في السنن ( ٣١٤/٣ ) ، كتاب الأقضية ، باب الوكالة ، رقم  
( ٣٦٣٢ ) من طريق ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما أَرَادَ بِقَالَ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَدَأَمْتُ  
عَلَيْهِ ، وَقَالَتِي لِلرُّبَدَاتِ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ إِذْ فَقَالَتِي وَكَبِلِي ، فَخَذْتُ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ  
وَسَدَقًا ، فَلِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعُ يَدَكَ عَلَى ثَرَفَاتِي » . قال ابن القَطَّان في بيان الوهم  
والإيهام ( ٤٩١/٤ ) : « وهو من رواية ابن إسحاق ، ولم يبين ذلك » يعني التَّحديث ؛  
لتدليسه ، إلاَّ أنَّ ابن عبد الهادي في المحرَّر ( ٥٠٠ ) ، برقم ( ٩٠٥ ) نصَّ على أنَّ ابن

٧٣- إذا وكله

بشراء عبد بمائة ،

فاشترى عبدين

بالمائة

مسألة : وإذا وكله بشراء عبد بمائة<sup>(١)</sup> ، فاشترى عبدين بالمائة<sup>(٢)</sup> ، فإن كان فيهما واحد<sup>(٣)</sup> يساوي المائة ، فالشراء لازم للموكل<sup>(٤)</sup> ، والدليل ذلك ما روي عن النبي ﷺ // أنه<sup>(٥)</sup> دَفَعَ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ<sup>(٦)</sup> الْبَارِقِيِّ<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه

ب/١٤٦

إسحاق في رواية ابن أبي عاصم صرح بالتحديث عن وهب بن كيسان ، وكذلك نصّ الزُّبَيْعِيُّ في نصب الرّاية ( ٩٤/٤ ) على التّحديث في رواية أبي داود ، وقال : « وأعلّه ابنُ القَطَّانِ بابن إسحاق ، وأنكر على عبد الحقّ سكوته عنه ، فهو صحيح عنده » ، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ٥١/٣ ) .

(١) « بمائة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « بمائة » .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « عبد » .

(٤) في هذه المسألة طريقتان : الطّريق الأوّل : ما ذكره المؤلّف من أنّ الشّراء لازم للموكل ، وهو الأظهر . والطّريق الثّاني : أنّ الشّراء لا يلزم الموكل في كلّ واحد منهما . ويشترط في كلّ ذلك أن يكون العبد موصوفاً ، فإن لم يوصف لم يصحّ التّوكيل .  
انظر : روضة الطّالبيين ( ٣١٨/٤ ، ٣١٩ ) ، مغني المحتاج ( ٢٢٩/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٦/٥ ) .

(٥) « أنّه » ليست في ( أ ) .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « أبي عروة » ، بدل « عروة بن الجعد » .

(٧) عروة بن الجعد البارقى ، ويقال : ابن أبي الجعد ، وصوّب الثّاني ابن المديني ، وبارق من الأزدي ، استعمله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة ، وذلك قبل أن يستقضي شريحاً ، وكان في داره سبعين فرساً مربوطة في سبيل الله .  
انظر : الاستيعاب ( ١٠٦٥/٣ ) ، الإصابة ( ٤٨٨/٤ ) .



دِينَارًا<sup>(١)</sup> ، وَوَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ \* ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup> بِدِينَارٍ ، وَحَمَلَ الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لَكَ (فِي صَدَقَتِكَ)<sup>(٥)</sup> . قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَمَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا بَعْتُ ، إِلَّا رِبَحْتُ فِيهِ<sup>(٦)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الدِّينَارُ : اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالثقال ، ويساوي ( ٤.٢٥ ) جراماً

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ١١٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ١٣٤ ) ، المكابيل والموازن الشرعية ( ٩ ) .

\* ( ١٤٧/ب ) أي الشاة .

(٢) في ( ج ) « أحدهما » .

(٣) في ( ج ) « الآخر » .

(٤) « مع دينار » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٥) « لك » ليست في ( ج ) .

(٦) الصَّفَقَةُ : المرّة من الصَّفَقِ ، يقال : صفق له بالبيعة والبيع ، أي : ضرب بيده على يده ، والصَّفَقَةُ : عقد البيع .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ١٦٨/٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٣٢ ) ، مختار الصحاح ( ١٥٣ ) مادة ( صفق ) .

(٧) أخرجه بنحوه : عبد الرزاق في المصنّف ( ١٨٩/٨ ) ، كتاب البيوع ، باب البضاعة

يخالف صاحبها ، رقم ( ١٤٨٣١ ) ولفظه : أرسلني رسولُ الله ﷺ بدينارٍ اشتري له أضحية ، ثمّ لقيني إنساناً ، فبعثها إليّاه بدينارين ، ثمّ اشتريت له أخرى بدينارٍ ، فأتيت به وبالدينار ، وأخبرته بالذي صنعت ، فدعاني ، وبارك في صفق يميني ، قال : فما اشتريت شيئاً إلاّ ربحت فيه ، والترمذي في السنن ( ٥٥٩/٣ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ١٢٥٨ ) ، ولفظه : (إِلْقَيْ رَسِيْلًا لِلَّهِ ﷻ لِي لَهُ شاةٌ ، فاشترَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا



بدينار، وَجَدْتُ بِالشَّاةِ وَالدينارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لِبُرِكَ اللَّهِ لَكَ فِي كَلْفِ قَيْدِيَوْمِيكَبَعْدَكَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فِيرَبِحُ الرِّبْحِ العَظِيمِ، فَكُلْنِي أَكْثَرَ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالًا». قال الثَّوويُّ في المَجموع (٢٤٩/٩): «رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهذا لفظ الترمذي، وإسناد الترمذي صحيح، وإسناد الآخريين حسن، فهو حديث صحيح»، والحديث في صحيح البخاري (١٣٣٢/٣)، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٤٤٣)، من طريق علي بن عبد الله عن سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنَةِ أَبِي بَرْزَةَ الأَشَدِّيِّ لهُ بِهِ شاةٌ، فَاشْتَرَى لهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا، وَبِحَيْلَوُهُ بِدينارٍ وَشاةٍ، فَدَعَا لهُ فِي البَيْتِ هَذِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى الذَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ». قال سفيان: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَوِّحُ بِذُنِّهِ (لَمَعْفُودٌ بِنَوَاصِي الأَخْيَلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لهُ شاةً كَأَنَّهَا أَصْحِيَّةٌ.

## باب الشَّرْكََة<sup>(١)</sup>

٧٤- الأصل في  
جواز الشَّرْكََة

والأصل في جواز الشَّرْكََة<sup>(٢)</sup> قوله قَبْلَهُ: كَمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ {<sup>(٣)</sup> ، وقال الله تَعَالَى: بِالْإِصْدَاقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ { الآية<sup>(٤)</sup> . فجعلهم شركاء ، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَدْأُ اللَّهُ مَالَهُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا<sup>(٥)</sup> ، وقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

- (١) الشَّرْكََة في اللُّغَة: الخلطة ، والشَّرْكَ — بدون الهاء — النَّصِيب .  
انظر: طلبه الطَّلَبَة ( ٢٢٠ ) ، لسان العرب ( ٤٤٨/١٠ ) مادَّة ( شرك ) .  
واصطلاحًا: ثبوت الحقِّ في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشُّيُوع .  
انظر: أسنى المطالب ( ٢٥٢/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢١١/٢ ) .
- (٢) انظر: مختصر المَزْنِيِّ ( ١٠٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٦٩/٦ ، ٤٧٠ ) ، فتح العزيز ( ٤٠٤/١٠ ) ، مغني المحتاج ( ٢١١/٢ ) .
- (٣) سورة النَّسَاء ، آية ( ١٢ ) .
- (٤) سورة التَّوْبَة ، آية ( ٦٠ ) .
- (٥) أخرجه أبو داود ( ٢٥٦/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب في الشَّرْكََة ، رقم ( ٣٣٨٣ ) من طريق محمد بن الزُّبَيْرِ قَانِ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: تَاللَّهِ لَشَرِيكِي كَيْفَ أَحَدُهُمَا صَادِحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا ، وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطَنِيُّ ( ٣٥/٣ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ١٤٠ ) من طريق جرير عن أبي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لِحَزَنِكَ أَحَدُهُمَا صَادِحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَادِحِبَهُ؛ رَفَعَهَا عِنْدَهُ» . قال الدَّارِقُطَنِيُّ في العِلَلِ ( ٧/١١ ) عن هَاتَيْنِ الرَّوَاتِيْنِ: «يرويه ابن حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، واختلف عنه ، فوصله أبو هَمَّامِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وحالفه جرير بن عبد الحميد وغيره ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، » وقال ابن القَطَّانِ في بيان الوهم

(١) كُنْتُ شَرِيكِي ، فَكُنْتُ (٢) نَعَمَ الشَّرِيكُ ، لَا تُدَارِي (٣) ،  
وَلَا تُمَارِي (٤) (٥) .

- والإيهام ( ٥٦٨/٣ ) : « والرَّجُلُ الْمَذْكُورُ — يعني والد أبي حَيَّان — لا تعرف له حال »  
. وانظر : تلخيص الحبير ( ٤٩/٣ ) .
- (١) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « لو » .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « كنت » .
- (٣) تُدَارِي : من المِدَارَاة ، وهو مهموز ، أي : لا يشاغب ، ولا يخالف .  
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٣٣٧/١ ) ، النَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ  
( ١١٠/٢ ) .
- (٤) تُمَارِي : من المِمَارَاة ، وهي المجادلة ، والمخالفة .  
انظر : تفسير غريب ما في الصَّحِيحِينَ ( ٣٨١ ) ، النَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ  
( ٣٢٢/٤ ) .
- (٥) أخرج أبو داود في السُّنَنِ ( ٢٦٠/٤ ) ، كتاب الأدب ، باب في كراهية المراء ، رقم  
( ٤٨٣٦ ) ، وابن ماجه في السُّنَنِ ( ٧٦٨/٢ ) ، كتاب التَّجَارَاتِ ، باب الشَّرْكَةِ  
والمضاربة ، رقم ( ٢٢٨٧ ) من قول السائب بن أبي السائب رضي الله عنه . قال ابن عبد البر في  
الاستيعاب ( ٥٧٣/٢ ) : « مضطرب جدًّا ؛ منهم من يجعل الشَّرْكَةَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
للسائب بن أبي السائب ، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه ... ، ومنهم من  
يجعلها لقيس بن السائب ، ومن يجعلها لعبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يثبت  
به شيء ، ولا تقوم به حجة ، والسائب بن أبي السائب من جملة المؤلِّفَةِ قُلُوبِهِمْ ،  
ومَن حَسَنَ إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ » . وانظر : الرَّوْضُ الْأَنْفُ ( ١٧٢/٣ ) ، نَسَبُ الرَّأْيَاةِ  
( ٤٧٤/٣ ) .

٧٥ - شركة الأبدان

٧٦ - شركة  
المفاوضة

ج/١٨٠

مسألة : ولا يجوز شركة الأبدان <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمة الله عليه — <sup>(٣)</sup> ، وهكذا <sup>(٤)</sup> شركة // المفاوضة <sup>(٥)</sup> ، وصورتهما :  
أن يشتركا على أن كل <sup>(٦)</sup> ما حصل لهما <sup>(٧)</sup> من جميع الوجوه <sup>(٨)</sup> كان  
بينهما <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، والدليل على بطلان ذلك <sup>(١)</sup> : قوله تعالى **وَإِنَّ لَيْسَ**

- (١) شركة الأبدان : أن يتفق محترفان على أن ما يكتسبان بأبداهما بينهما متساوياً  
أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها .  
انظر : أسنى المطالب ( ٢٥٥/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤/٥ ) .
- (٢) انظر : الإقناع للماوردي ( ١٠٨ ) ، التنبية ( ١٠٧ ) ، منهاج الطالبين ( ٦٣ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٤/٥ ، ٥ ) .
- (٣) وهو جواز شركة الأبدان ، وتسمى شركة التقبيل ، وشركة الصنائع ، وهي : أن  
يشترك صانعان في تقبيل الأعمال كالحياطة ونحو ذلك ، وتسمى شركة الأبدان ؛ لأنَّهما  
يعملان بأبداهما ، وشركة الصنائع ؛ لأنَّ رأس مالهما هو صنعتهما .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٥١/١١ ، ١٥٢ ) ، تحفة الفقهاء ( ١١/٣ ) ، بدائع  
الصنائع ( ٥٧/٦ ) ، شرح فتح القدير ( ١٩١/٦ ) .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « وكذا » .
- (٥) انظر : الأم ( ٢٢٤/٦ ) ، المهذب ( ٣٤٦/١ ) ، روضة الطالبين ( ٢٨٠/٤ ) ، مغني  
المحتاج ( ٢١٢/٢ ) .
- (٦) « كل » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٧) « لهما » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٨) « الوجوه » ليست في ( ب ) .
- (٩) في ( ب ) « كان بينهما » بعد قوله : « حصل » .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين ( ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ ) ، أسنى المطالب ( ٢٥٥/٢ ) .

لِإِلَيْنَا نَسْتَدِينُ إِلَّا مَا سَدَعَى }<sup>(٣)</sup> ، وروى <sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغَرَرِ<sup>(٤)</sup> ،  
وهذا من أعظم الغرر .



- 
- (١) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٧٥/٦ ، ٤٧٩ ) ، فتح العزيز ( ٤١٤/١٠ ، ٤١٥ ) ، فتح  
الوَهَّاب ( ٣٦٩/١ ) ، مغني المحتاج ( ٢١٢/٢ ) .
- (٢) سورة النَّجْم ، آية ( ٣٩ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « أيضًا » .
- (٤) سبق تخريجه ص ( ٩١ ) .

## باب المضاربة<sup>(١)</sup>

٧٧- الأصل في جواز المضاربة

والأصل في جواز المضاربة<sup>(٢)</sup> ما رويَنَّ الذَّبِيَّ خَبْرًا مَالًا مُضَارَبَةً من خديجة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> ، وأيضاً روي أَنَّ عبد الله وعبيد الله<sup>(٤)</sup> ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وردا العراق<sup>(٥)</sup> في رفقة ، فأقرضهما أبو موسى

١٤٧/ب

(١) المضاربة في اللغة : من الضرب ، سُميت بذلك ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يضرب في الرِّيح بسهم ، وقيل : من الضَّرْب في الأرض للتجارة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ١٧٣/٣ ) ، لسان العرب ( ٥٤٤/١ ) مادة ( ضرب ) .

واصطلاحاً : عقد يتضمَّن دفع مالٍ لآخر ؛ ليتجر له فيه ، والرَّبح بينهما .

انظر : أسنى المطالب ( ٣٨٠/٢ ) ، معني المحتاج ( ٣٠٩/٢ ) .

(٢) انظر : مختصر المزيّني ( ٢٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٠٦/٧ ) ، المهذب ( ٣٨٤/١ ) ، فتح العزيز ( ٢/١٢ ، ٣ ) .

(٣) ذكرها ابن إسحاق في سيرته ( ٥٩/٢ ) ، وابن هشام في السيرة النبوية ( ٥/٢ ) ، والطبري في تاريخه ( ٥٢١/١ ) ، والبيهقي في دلائل النبوة ( ٦٦/٢ ) ، وابن الأثير في أسد الغابة ( ٩٠/٧ ) ، والذهبي في تاريخ الإسلام ( ٦٣/١ ) ، وابن كثير في سيرته ( ٢٦٢/١ ) ، وفي البداية والنهاية ( ٢٩٣/٢ ) ، وغيرهم من طريق ابن إسحاق رسلاً .

(٤) أبو عيسى ، عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وكان من شجعان قريش ، وفرسانهم ، شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه ، وقتل فيها سنة ٣٧ هـ .

انظر : أسد الغابة ( ٥٤٥/٣ ، ٥٤٦ ) ، الإصابة ( ٥٢/٥ ) .

(٥) العراق : البلاد المعروفة ، أرض بابل ، بلاد الرافدين ، الجزيرة والسَّواد ، وهي الآن دولة عربية مستقلة في غرب آسيا ، يحدها من الشمال تركيا ، وإيران ، ومن الغرب

// الأشعري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه مالاً<sup>(٢)</sup> ؛ ليردّا إلى بيت المال بالمدينة ، فأتجرا بذلك المال<sup>(٣)</sup> وربحاً ، فلمّا حصلّا بالمدينة قال عمر رضي الله عنه : أخذ منكما الربح ؛ لأنّه ما<sup>(٤)</sup> أقرضكما إلّا<sup>(٥)</sup> لأنكما ابنا أمير المؤمنين ، وكان عليّ رضي الله عنه حاضراً<sup>(٦)</sup> ، فقال : لو جعلته قراضاً ، ففعل<sup>(٧)</sup> . فهذا يدلُّ على أنّ

سوريا ، والأردن ، ومن الجنوب السعوديّة ، والكويت ، ومن الشّرق إيران ، ولها منفذ وحيد على مياه الخليج العربيّ ، وتبلغ مساحتها ( ٤٤٤.٤٤٢ ) كلم<sup>٢</sup> ، وعاصمتها بغداد .

انظر : معجم البلدان ( ٩٣/٤ ) ، أطلس دول العالم الإسلامي ( ٧٣ ) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ( ٦٨ ) .

(١) أبو موسى ، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري ، من ولد كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى المدينة بعد فتح خيبر ، وكان حسن الصّوت بالقرآن ، توفي بالكوفة سنة ٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ( ٥٦٩/٣ ) ، الإصابة ( ٢١١/٤ ، ٢١٢ ) .

(٢) « مالاً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) « المال » ليست في ( ج ) ، ومستدركة في ( ب ) فوق السّطر .

(٤) في ( ب ) « إنّما » .

(٥) « إلّا » ليست في ( ب ) .

(٦) « وكان عليّ رضي الله عنه حاضراً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ( ٦٨٧/٢ ) ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض ، رقم ( ١٣٧٢ ) ، والشّافعيّ في مسنده ( ٢٥٢ ) ، والدّارقطني في سننه ( ٦٣/٣ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ٢٤١ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ١١٠/٦ ) ، كتاب القراض ، رقم ( ١١٣٨٥ ) ، وصحّحه الحافظ ابن حجر في التّليخيص ( ١٣٨/٣ ) ، والإصابة ( ٥٣/٥ ) ، وفيه : « فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين لو جعلته



القِرَاضُ كان جائزاً معروفاً عندهم ، والقِرَاضُ هو المضاربة <sup>(١)</sup> . **وبالله**  
التَّوْفِيقُ .



**قراضاً** ، وليس عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، بل قال الحافظ ابن حجر في التلخيص  
( ١٣٩/٣ ) : « الرَّجُلُ الَّذِي قال لعمر ذلك قيل : إنه عبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ . هكذا  
حكاه ابن داود شارح المختصر ، وتبعه القاضي حسين ، والإمام الغزالي ،  
وابن الصَّلَاحِ » . وانظر : غوامض الأسماء المهمة ( ٥٩٧/٩ ) ، تهذيب الأسماء  
واللغات ( ٥٨٢/٢ ) .

(١) قال الماورديّ في الحاوي ( ٣٠٥/٧ ) : « اعلم أنّ القراض والمضاربة اسمان لمسمّى  
واحد ، فالقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق . وفي تسميته قراضاً  
تأويلان : أحدهما : — وهو تأويل البصريين — أنّه سُمِّيَ بذلك ؛ لأنّ ربّ المال قد قطعه  
من ماله ، والقطع يسمّى قراضاً .... والتأويل الثاني : — وهو تأويل البغداديين — أنّه  
سُمِّيَ قراضاً ؛ لأنّ لكلّ واحد منهما صنفاً كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ،  
ووجود العمل من الآخر ، مأخوذ من قولهم : قد تقارض الشاعران إذا تناشدا . وأمّا  
المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان : أحدهما : أنّها سُمِّيَت بذلك ؛ لأنّ كلّ واحد  
منهما يضرب في الرِّبْحِ بسهم . والثاني : أنّها سُمِّيَت بذلك ؛ لأنّ العامل يتصرّف فيها  
برأيه واجتهاده ، مأخوذ من قولهم : فلان يضرب الأمور ظهر البطن » . وانظر : تهذيب  
اللغة ( ٢٦٦/٨ ) مادّة ( قرض ) ، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) ،  
تحرير ألفاظ التّنبيه ( ٢١٥ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٦١ ) ، لسان العرب ( ٥٤٤/١ )  
( مادّة ( قرض ) ) .

## باب (١) الغضب (٢)

٧٨ - حكم الغضب

والغضب حرام (٣) ؛ لقوله تعالى: **تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِرَآءِ بَاطِلٍ** { (٤) ، وقوله **لِعَلِّيَّ: الرَّبِّيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ** { (٥) ، وروي عن النبي ﷺ **أَنَّهُ لَقَالَ لِلَّهِ تَعَالَى حَرَّمَ مِنْ الْمُسْلِمِ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَنْ يُلْطَنَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**» (٦) ، وروي عن النبي

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) **الغضب** في اللغة : أخذ الشيء ظلماً .

انظر : تهذيب اللغة ( ٦٢/٨ ) ، لسان العرب ( ٦٤٨/١ ) مادة ( غضب ) .  
واصطلاحاً : الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

انظر : أسنى المطالب ( ٣٣٦/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢٧٥/٢ ) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ١٣٥/٧ ) ، المهذب ( ٣٦٧/١ ) ، فتح العزيز ( ٢٣٩/١١ ) ،  
مغني المحتاج ( ٢٧٥/٢ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ١٨٨ ) .

(٥) سورة الشورى ، آية ( ٤٢ ) .

(٦) « لا » ليست في ( أ ) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ( ١٢٩٧/٢ ) ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ،

رقم ( ٣٩٣٢ ) من حديث عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — قال : رأيتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: **لَا أَطُيْبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ**

**حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَتِكَ مُؤْتَدَةٌ لِلَّهِ حُرْمَةٌ مِثْلُكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ**

**نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**» ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ( ٤٣٥/٥ ) ، كتاب الديات ،

باب في تعظيم دم المؤمن ، رقم ( ٢٧٧٥٤ ) موقوفاً على ابن عباس — رضي الله عنهما

— **أنَّهُ نَظَرُ «إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَ حَرْمَتَكَ، وَمَا أَعْظَمَ حَقَّكَ، وَالْمُسْلِمَ أَعْظَمَ**

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **بِأَلَمِ الْكَلْبِ** (١)؛ **وَأَمْوَالِكُمْ** ، **وَأَعْرَاضِكُمْ** (٢) **حَرَامٌ عَلَيْكُمْ** ، **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا** ، **فِي شَهْرِكُمْ هَذَا** ، **فِي بِلَادِكُمْ هَذَا** (٣) .

حرمة منك ، حرّم الله ماله ، وحرّم دمه ، وحرّم عرضه ، وأذاه ، وأن يظنّ به ظنّ سوء» . قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار ( ٤٧٥/١ ) : « ورجاله ثقات ، إلا أنّ أبا عليّ النيسابوري قال : ليس هذا عندي من كلام النبي ﷺ ، إنما هو عندي من كلام ابن عباس ، ولاين ماجه نحوه من حديث ابن عمر ، ولمسلم من حديث أبي هريرة **الرئيسيّم** (على المسدّيم حرامٌ ؛ دمه ، وماله ، وعرضه ) ، وقال في موضع آخر ( ٨٢٣/٢ ) : « ولاين ماجه نحوه بسند ضعيف من حديث ابن عمرو » . وانظر : المقاصد الحسنة ( ٦٨٤ ) ، كشف الخفاء ( ٣٨٥/٢ ) .

(١) في (ب) «إنما» .

(٢) في (ج) «عرضكم» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣٧/١ ، ٥٢ ) ، ( ٦٢٠/٢ ، ٦١٩ ) ، ( ١٥٩٩/٤ ) ، ( ١٥٩٨ ، ٢٢٤٧/٥ ) ، ( ٢١١٠ ، ٢٧١٠/٦ ) ، ( ٢٥٩٣ ، ٢٤٩٠ ) ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ **هَذَا بِلَاغٌ أَوْعَى مِنْ سَمَاعٍ** ، رقم ( ٦٧ ) ، وكتاب العلم ، باب **لِيَلْبَغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** ، رقم ( ١٠٥ ) ، وكتاب الحجّ ، باب الخطبة أيام منى ، رقم ( ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ) ، وكتاب المغازي ، باب حجّة الوداع ، رقم ( ٤١٤١ ) ، ( ٤١٤٤ ) ، وكتاب الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النحر ، رقم ( ٥٢٣٠ ) ، وكتاب الأدب ، باب قول **اللَّهُمَّ تَعَالَى: الَّذِينَ أَمَدُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ** { ، رقم ( ٥٦٩٦ ) ، وكتاب الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ ، رقم ( ٦٤٠٣ ) ، وكتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ **لَا تَلْرَجِعُوا بَعْدِي كَقَفَّارٍ** ، **يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** ، رقم ( ٦٦٦٧ ) ، وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ لِّئِي رَبِّهَا نَاطِرَةٌ** { ، رقم ( ٧٠٠٩ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٨٨٩/٢ ) ، ( ١٣٠٥/٣ — ١٣٠٧ ) ، كتاب الحجّ ، باب حجّة النبي ﷺ ، رقم ( ١٢١٨ ) ، وكتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم

قاله <sup>(١)</sup> في خطبة الوداع بمكة .

٧٩-ردّ  
المغصوب

مسألة <sup>(٢)</sup> : ومن غضب شيئاً وجب عليه ردّه <sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال // **عَلَى الْيَدَا فَبُضَتْ حَدَّتِي تُؤَدِّيَهُ** <sup>(٥)</sup> .

١/٦٨

الدّماء والأعراض والأموال ، رقم ( ١٦٧٩ ) .

- (١) في ( أ ) « فقال ذلك » .
- (٢) « مسألة » مستدركة في ( ب ) بجانب الصّفحة بخطّ النَّاسِخ .
- (٣) « وإن كان مما مثله أجرة ، كالدّواب والآلات ، فعليه مع ردّ العين أجرة المثل إن كان لمثل زمان الغضب أجرة ، وعليه مؤنة الردّ إن كان لردّه مؤونة » الحاوي الكبير ( ١٣٦/٧ ) . وانظر : فتح العزيز ( ١٣٦/٧ ) ، منهاج الطالبين ( ٧٠ ) ، نهاية المحتاج ( ١٥٠/٥ ) .
- (٤) في ( أ ) و ( ب ) زيادة « ردّ » ، ولم أجدّها في ألفاظ الحديث .
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٩٦/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، رقم ( ٣٥٦١ ) ، والترمذي في السنن ( ٥٦٦/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة ، رقم ( ١٢٦٦ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٤١١/٣ ) ، كتاب العارية ، باب المنيحة ، رقم ( ٥٧٨٣ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٠٢/٢ ) ، كتاب الصّدقات ، باب العارية ، رقم ( ٢٤٠٠ ) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قَالَ: الْيَدَا مَا أَخَذَتْ حَدَّتِي تُؤَدِّيَهُ** ، وعند النسائي ، وابن ماجه : **لِحَدَّتِي تُؤَدِّيَهُ** . قال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وقال النووي في خلاصة الأحكام ( ٣٥٧/١ ) : « رواه أبو داود بإسناد حسن » ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٥٣/٣ ) : « والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وزاد فيه أكثرهم : ثم نسي الحسن ، فقال : هُوَ أَمِينُكَ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

٨٠ - ضمان  
الزيادة في  
المغصوب

مسألة (١) : وما حدث (٢) من الزيادة في المغصوب ، فإنه في ضمان الغاصب ، وإن تلفت (٣) بغير فعل منه (٤) ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمة الله عليه — (٥) ؛ لأن ذلك زيادة في المغصوب ، ولو أتلّفها الغاصب ضمن ، فكذلك إن (٦) تلفت بغير فعل منه ، قياساً على الزيادة الموجودة (٧) حال الغصب (٨) .

٨١ - ضمان منافع  
المغصوب

مسألة : والمنافع تُضمن بالغصب ، سواء كان المغصوب أرضاً (٩) ، أو عبداً (١٠) ، بخلاف // قول أبي حنيفة — رحمه الله — (١) (٢) ؛ لأن كل

- (١) « مسألة » ليست في ( أ ) .
- (٢) في ( أ ) « أحدث » ، ولعلّ الصواب ما أثبتّه ؛ لأنه يشمل ما كان بفعل الغاصب ، وما كان بغير فعله . انظر : المهذب ( ٣٧٠/١ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « ولو تلف » .
- (٤) انظر : مختصر المزنيّ ( ١١٧ ) ، المهذب ( ٣٧٠/١ ) ، منهاج الطالبين ( ٧١ ، ٧٢ ) ، الحاوي الصّغير ( ٣٣٥ ) .
- (٥) مذهب أبي حنيفة أن زوائد المغصوب متّصلة كانت أو منفصلة أمانة في يد الغاصب ، ولا ضمان عليه في هلاكها إلا بالتعدّي ، أو أن يطلبها ربّها فيمنعها إياه .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ٥٤/١١ ، ٥٥ ) ، بداية المبتدي ( ٢٠٦ ) ، مجمع الضمانات ( ٣١٢/١ ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « إذا » .
- (٧) في ( ج ) زيادة « في » .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٦/٧ ) .
- (٩) في ( ج ) « عرضاً » .
- (١٠) إذا كانت المنفعة يعاوض عليها ، وبقيت في يده مدة لها أجرة .

شيء جاز أن يُضمن بالعقد الفاسد<sup>(٣)</sup> ، فإنه يجوز<sup>(٤)</sup> أن يُضمن بالغصب<sup>(٥)</sup> ، كالأعيان<sup>(٦)</sup> (٧) .

٨٢ - حكم ضمان  
ما لا يجوز بيعه

مسألة: وما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير ونحو ذلك<sup>(٨)</sup> إذا أتلفه على نصراني<sup>(٩)</sup> ، فلا قيمة<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله —

انظر: مختصر المزني ( ١١٧ ) ، المهذب ( ٣٦٧/١ ) ، روضة الطالبين ( ١٣/٥ ) ،  
مغني المحتاج ( ٢٨٦/٢ ) .

(١) في (ب) و (ج) «خلافاً لأبي حنيفة» .

(٢) وهو أن منافع المغصوب لا تُضمن سواء استوفاه أم عطّلها .

انظر: تبيين الحقائق ( ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤ ) ، العناية شرح الهداية ( ٣٥٤/٩ ) ، ردّ  
المختار ( ٢٠٦/٦ ) .

(٣) «الفاسد» ليست في (ج) .

(٤) في (ب) و (ج) «جاز» بدل «فإنه يجوز» .

(٥) «بالغصب» مستدركة في (ب) فوق السطر .

(٦) الأعيان: جمع عين ، ولها معانٍ كثيرة في اللغة ، ولعلّ المراد هنا هو ذات الشيء ؛ لأنّ  
سياق الأعيان في هذه المسألة جاء فيما يقابل المنافع . والله أعلم .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٣٥/٣ ) ، مختار الصحاح ( ١٩٥ ) مادة (عين) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ( ١٦٠/٧ ، ١٦١ ) ، المهذب ( ٢٦٧/١ ) ، الأشباه والنظائر

لابن السبكي ( ٣١٤/١ ) ، جمهرة القواعد الفقهية ( ٨٢١/٢ ) .

(٨) في (ب) و (ج) «ونحوهما» .

(٩) نصراني: نسبة إلى النصارى ، وهم أمّة عيسى عليه السلام ، وكتابهم الإنجيل ، وهناك أربعة

أناجيل: متى ، ومرقس ، ولوقا ، ويوحنا ، وقد تعرّضت للتّحريف ، والتّبديل ،  
فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى ؛ لامتزاجها بمعتقدات ، وفلسفات وثنية . ومن أبرز

(٣) ؛ لأنَّ ذلك عين نجسة (٤) ، فلم يُضمن (٥) بالإتلاف كالبول ،  
وكما لو أتلفه (٦) على مسلم (٧) .



عقائدهم : التلث ، والصَّلب ، والفداء .

انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ( ٤٧/١ — ٦٠ ) ، الملل والنحل ( ٢٢٠/١ )  
— ( ٢٢٨ ) ، الموسوعة الميسرة في الأديان ( ٥٦٤/٢ — ٥٨٢ ) .

(١) القيمة هي : الثمن الحقيقي للشيء .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ٤٢/٣ ) ، تاج العروس ( ٣١٢/٣٣ ) مادة ( قوم ) ،  
العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع ( ٧٦ ) ، معجم لغة الفقهاء ( ١٥٤/١ ) .

(٢) انظر : مختصر المُرْنِيَّ ( ١١٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٢١/٧ ) ، روضة الطالبين  
( ١٧/٥ ) ، السراج الوهَّاج ( ٢٦٩ ) .

(٣) وهو أنَّ من غصب خمراً أو خنزيراً لذيِّ فهلِك في يده فإنَّه يُضمن .

انظر : بدائع الصَّنَائِع ( ١٤٧/٧ ) ، بداية المبتدي ( ٢٠٧ ) ، الاختيار لتعليل المختار  
( ٧٤/٣ ) ، البحر الرائق ( ١٤٠/٨ ) .

(٤) نجسة : من النَّجَاسَةِ ، وهي في اللُّغة الشَّيءُ المستقذر .

انظر : تهذيب اللُّغة ( ٣١٣/١٠ ) ، لسان العرب ( ٢٢٦/٦ ) مادة ( نجس ) .

واصطلاحاً : كلَّ عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها ، لا حرمتها ،  
أو استقذارها ، أو ضرر في بدن ، أو عقل .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنْبِيهِ ( ٤٦ ) ، كفاية الأخيار ( ٦٥ ) .

(٥) في ( ج ) « فلا تضمن » .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « أتلفها » .

(٧) انظر : معني المحتاج ( ٢٨٥/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ١٦٧/٥ ) .





## باب الشفعة<sup>(١)</sup>

٨٣ - الأصل في  
الشفعة

والأصل فيها<sup>(٢)</sup> ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **الْأَجَارُ** — أي الشَّرِيكَ<sup>(٣)</sup> **(أ) حَقُّ بِرِصْدَقِبِهِ** <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، وقال ﷺ **لَا الشَّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُفْسَمْ ، فَإِذَا ضُرِبَتِ الْأُحْدُودُ ، وَحَرِيزَتِ الْأَنْصِبَاءُ** <sup>(٩)</sup> ،

- (١) **الشفعة** في اللغة : الزيادة ، ومقارنة الشئين ، وسميت شفعة ؛ لأنه يشفع بها ماله .  
انظر : تهذيب اللغة ( ٢٧٨/١ ) ، مقاييس اللغة ( ٢٠١/٣ ) مادة ( شف ) .  
واصطلاحاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .  
انظر : أسنى المطالب ( ٣٦٣/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢٩٦/٢ ) .
- (٢) انظر : مختصر المزني ( ١١٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٢٦/٧ ) .
- (٣) « أي الشريك » ليست في ( أ ) و ( ب ) .
- (٤) انظر : الأم ( ١١٠/٧ ) ، مشارق الأنوار ( ٥١/٢ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣٧٧/٢ ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « بشفعته » .
- (٦) **بصقبه** — بفتح الصاد ، والقاف — أي : بجواره ، وملاصقه ، وما يقرب منه .  
انظر : مشارق الأنوار ( ٥١/٢ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٤١/٣ ) .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٣٥٦٠/٦ ، ٢٥٥٩ ) ، كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، رقم ( ٦٥٧٧ ، ٦٥٧٦ ) ، وباب احتيال العامل ليهدى له ، رقم ( ٦٥٨٠ ) .
- (٨) **حيزت** : من التحوز ، أو التحيز ، وهو التنحي ، والحوز من الأرض أن يتخذها رجل ، ويبين حدودها ، فيستحقها ، فلا يكون لأحد فيها حق معه .  
انظر : تهذيب اللغة ( ١١٥/٥ ) ، لسان العرب ( ٣٤١/٥ ) مادة ( حوز ) .
- (٩) **الأنصباء** : جمع نصيب ، وهو الحظ من كل شيء .  
انظر : مقاييس اللغة ( ٤٣٤/٥ ) ، لسان العرب ( ٧٦١/١ ) مادة ( نصب ) .

فَالشُّفْعَةُ فِيهِ <sup>(١)</sup> (( <sup>(٢)</sup> .

٨٤ - استحقاق  
الشُّفْعَة

مسألة : الشُّفْعَة تُسْتَحَقُّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ — رَحِمَهُ اللهُ —  
بِالشَّرْكَةِ لَا بِالْجَوَارِ <sup>(٣)</sup> ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٤)</sup> — رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ — <sup>(٥)</sup>  
<sup>(٥)</sup> ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **إِنَّ لِلدَّائِلِ الشُّفْعَةَ مَا لَمْ يُفْسِدْ ، فَإِذَا  
ضُرِبَتِ الْأَحْدُودُ ، وَحَرِيزَتِ الْأَنْصَبَاءُ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ** <sup>(٦)</sup> )) ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ

(١) « فيه » ليست في (أ) و (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٧٠/٢ ، ٧٨٧ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ) ، ( ٢٥٥٨/٦ ) ،  
كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، رقم ( ٢٠٩٩ ) ، وباب بيع الأرض  
والدور والعروض مُشاعًا غير مقسوم ، رقم ( ٢١٠٠ ) ، وكتاب الشُّفْعَة ، باب الشُّفْعَة  
في ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، رقم ( ٢١٣٨ ) ، وكتاب الشركة ،  
باب الشركة في الأرضين وغيرها ، رقم ( ٢٣٦٣ ) ، وباب إذا اقتسم الشركاء الدور أو  
غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، رقم ( ٢٣٦٤ ) ، وكتاب الحيل ، باب في الهبة  
والشفعة ، رقم ( ٦٥٧٥ ) ، من حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قَالَ :  
**إِذْمَلَا جَعَلَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسِدْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْأَحْدُودُ ، وَضُرِبَتِ الطَّرِيقُ ،  
فَالشُّفْعَةُ** . وبألفاظ أخرى متقاربة .

(٣) انظر : الأم ( ١٠٩/٧ ) ، المهذب ( ٣٧٧/١ ) ، كفاية الأخيار ( ٢٨٤ ) ، مغني  
المحتاج ( ٢٩٦/٢ ) .

(٤) في ( ج ) « خلافًا لقول أبي حنيفة » .

(٥) وهو أَنَّ الشُّفْعَةَ تُسْتَحَقُّ عَلَى مَرَاتِبٍ : أَوَّلًا بِالشَّرْكَةِ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ ، ثُمَّ بِالشَّرْكَةِ فِي  
حَقُوقِ الْمَبِيعِ ، ثُمَّ الْجَارِ الْمَلِصِقِ بَعْدَهُمَا .

انظر : المبسوط للسرْحَسِيِّ ( ٩٤/١٤ ) ، تحفة الفقهاء ( ٤٩/٣ ) ، الهداية شرح  
البداية ( ٢٤/٤ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤٥/٢ ) .

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة .

مَحْوزٌ ، فلم تجب فيه الشُّفْعة ، كما لو كان بينهما زُقَاقٌ <sup>(١)</sup> \* نافذ <sup>(٢)</sup> .

٨٥ - الشُّفْعة في  
مهر المرأة إذا كان  
شقصاً من دار

مسألة : إذا تزوّج امرأة <sup>(٣)</sup> على شِقْصٍ <sup>(٤)</sup> من دار <sup>(٥)</sup> ، كان للشَّريك  
للشَّريك الشُّفْعة بأخذه <sup>(٦)</sup> . بمهر مثل المرأة <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله — حين قال : لا شفْعة فيه <sup>(٩)</sup> ؛ لأنَّ النِّكاح عقد معاوضة  
يُملك به ما تجب فيه الشُّفْعة ، فجاز أن تثبت فيه <sup>(١٠)</sup> الشُّفْعة <sup>(١١)</sup> ، كالبيع  
<sup>(١٢)</sup> .

(١) الزُّقَاق : السكّة ، يذكر ، ويؤنث .

انظر : لسان العرب ( ١٤٣/١٠ ) ، مختار الصحاح ( ١١٥ ) مادّة ( زقق ) .

\* ( ١٤٩/ب ) أي طريق .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢٨/٧ ، ٢٢٩ ) .

(٣) « امرأة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) الشَّقْصُ : طائفة من الشّيء ، ويطلق على النَّصيب المعلوم غير المفروز ، ويجوز أن يسمّى شقصاً  
بعد الفرز . انظر : تهذيب اللّغة ( ٢٤٥/٨ ) ، مقاييس اللّغة ( ٢٠٤/٣ ) مادّة ( شقص )

(٥) « من دار » ليست في ( ج ) .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « وهو أن يأخذ » .

(٧) في ( ب ) « بمثل مهر المرأة » ، وفي ( ج ) « بمهر المثل » .

(٨) انظر : الأم ( ١٠٨/٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٤٩/٧ ) ، منهاج الطالبين ( ٧٢ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٢٠٠/٥ ) .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ( ٥٠/٣ ) ، بداية المبتدي ( ٢١٠ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤٥/٢ ) .

(١٠) في ( ج ) « به » .

(١١) « فجاز أن تثبت فيه الشُّفْعة » ليست في ( أ ) .

(١٢) في ( ب ) « كالبيع » .



## باب الإجارة (١)

٨٦- الأصل في  
جواز الإجارة

والأصل في جوازها (٢) (٣) قوله تعالى **لَا يُدْأَىٰ أَنْ تُكَدِّكَ إِحْدَىٰ ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَتْلِي جَمَانِي حَرَجٍ** { (٤) ، وقوله تعالى : **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ وَأُجُورَهُنَّ** { (٥) ، وقال النبي ﷺ **يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٦) أَتَبْلَخُصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** (٧) **كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمَتُهُ - رَجُلٌ حُرٌّ أَقْلَمُكَلِّ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ جَرَّاجِيرًا ، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ ، وَلَمْ يُوفِهِ (٩) حَقُّهُ جَلُّ أَعْطَانِي بَيْعَةَ يَمِينِهِ ، ثُمَّ (١) تَحَدَّرَ \* (٢) ،**

(١) **الإجارة في اللغة** : من الأجر ، وهو الثواب ، وسميت بذلك ؛ لأنَّ المستأجر يثيب المؤجر عوضًا عن بدل المنافع .

انظر : تهذيب اللغة ( ١٢٣/١١ ) مادة ( أجر ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢١٩ ) .  
واصطلاحًا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم .  
انظر : مغني المحتاج ( ٣٣٢/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٦١/٥ ) .

(٢) في ( ج ) « وجوبها » .

(٣) انظر : الأم ( ٢٥/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٨٨/٧ — ٣٩٠ ) .

(٤) سورة القصص ، آية ( ٢٧ ) .

(٥) سورة الطلاق ، آية ( ٦ ) .

(٦) « يقول الله تعالى » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٧) « يوم القيامة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٨) في ( أ ) « أجر » .

(٩) في ( ب ) « يوف » .

(١٠) « حقه » ليست في ( أ ) .

وروي عنه عليه السلام أنه قال : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مُقْبِلًا أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» <sup>(٥)</sup> ، وفي رواية أخوطين : «أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ» <sup>(٦) (٧) (٨)</sup> .

(١) «ثمَّ» ليست في (ج) .

\* (١٥٠/ب) أي خان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٢/٢ ، ٧٧٦) ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرًا ، رقم (٢١١٤) ، وكتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير ، رقم (٢١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ أَطَّلَقْنَا مَيْمَنِي وَمَجْلَدِي وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوَفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** .

وزياده: **لَوْذَتْ خَصَمَهُ خَصَمَتُهُ** «أخرجها ابن ماجه (٨١٦/٢) ، كتاب الرّهون ، باب أجر الأجراء ، رقم (٢٤٤٢) ، وحسنها الترمذي في التيسير بشرح الجامع الكبير (٤٧٤/١) .

وقوله **أَطَّلَقْنَا مَيْمَنِي** أي : عاهد عهدًا ، وحلف عليه **بِاللَّهِ** ، ثم نقضه ، كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٨/٤) .

(٣) في (أ) «أعطى» ، وأكثر روايات الحديث بلفظ «أعطوا» .

(٤) في (أ) «أجرته» .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨١٧/٢) ، كتاب الرّهون ، باب أجر الأجراء ، رقم (٢٤٤٣) ، وغيره ، وضعفه الزيلعي في نصب الرّاية (١٢٩/٤) ، وابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٧) ، وابن حجر في التلخيص (٥٩/٣) .

(٦) من «وفي رواية» إلى «رشحه» ليست في (ب) و (ج) .

(٧) **رشحه** : أي عرقه ؛ لأنّه يرشح من البدن .

انظر : غريب الحديث للحري (٢٨٨/١) ، مشارق الأنوار (٣٠٠/١) .

(٨) أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٥/١٢) ، برقم (٦٦٨٢) . قال الهيثمي في

٨٧ - موت المتعاقدين أو أحدهما في الإجارة

مسألة : ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما جميعاً<sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها<sup>(٣)</sup> عقد لازم<sup>(٤)</sup> ليس لأحدهما فسخه بغير عذر ، فلم يفسخ بالموت ، كالبيع .

٨٨ - ما تلف في يد الأجير من غير تفريط

مسألة<sup>(٥)</sup> : وإذا تلف<sup>(٦)</sup> في يد الأجير شيء من غير تفريط منه<sup>(٧)</sup> ، فلا ضمان عليه<sup>(٨)</sup> ، سواء كان بفعله تلف ،

بجمع الزوائد ( ٩٧/٤ ) : « وفيه عبد الله بن جعفر بن نجیح ، والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » .

(١) انظر : مختصر المُنزنيّ ( ١٢٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٠٠/٧ ، ٤٠١ ) ، منهاج الطالبين ( ٧٨ ) ، حاشية عميرة ( ٨٥/٣ ) .

(٢) وهو أنّ الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا عقدها لنفسه ، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ .

انظر : بداية المبتدي ( ١٩٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٨٩/٣ ) ، ردّ المختار ( ٨٦/٦ ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « لأنّه » .

(٤) **العقد اللازم** : هو ما لا يستقلّ أحد طرفي العقد بفسخه ، كالخلع والعتق .

انظر : الحاوي الكبير ( ٤٠١/٧ ) ، المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة ( ٢٩٠ ) .

(٥) « مسألة » ليست في ( أ ) .

(٦) في ( ج ) « أتلف » .

(٧) « منه » ليست في ( أ ) .

(٨) « عليه » ليست في ( ج ) .

أو بغير فعله <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ الشيء الشيء تلف <sup>(٤)</sup> بيده ؛ لمنفعته ومنفعة صاحبه <sup>(٥)</sup> ، فلم يجب عليه ضمانه

- (١) في ( ج ) « بغير فعله أو بفعله » بدل « بفعله تلف أو بغير فعله » .
- (٢) قال التَّوَوِّيُّ في روضة الطَّالِبِينَ ( ٢٢٨/٥ ) : « فإذا تلف والأجير منفرد باليد ، فهو إمَّا أجير مشترك ، وإمَّا منفرد ، والمشارك : هو الَّذِي يتقبَّل العمل ذمَّته كما هو عادة الخِيَّاطِينَ والصَّوَّاعِينَ ، فإذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل ، فكأنَّه مشترك بين النَّاسِ ، والمنفرد : هو الَّذِي أجَّر نفسه مدَّة مقدَّرة لعمل ، فلا يمكنه تقبُّل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدَّة ، وقيل : المشارك هو الَّذِي شاركه في الرَّأي ، فقال : اعمل في أيِّ موضع شئت ، والمنفرد : هو الَّذِي عيَّن عليه العمل ، وموضعه . أمَّا المشترك ، فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعدُّ ، ولا تقصير . فيه طريقتان : أصحُّهما ، قولان : أحدهما : يضمن ، كالمستعير والمستام ، وأظهرهما لا يضمن ، كعامل القراض . والثَّاني : لا يضمن قطعًا . وأمَّا المنفرد ، فلا يضمن على المذهب ، وقطع به جماعة . أما إذا لم يكن الأجير منفردًا باليد ، كما إذا قعد المستأجر عنده حتَّى عمل ، أو حمَّله إلى بيته ليعمل ، فالمذهب وبه قطع الجمهور : لا ضمان ؛ لأنَّ المال غير مسلَّم إليه حقيقة ، وإمَّا استعان به المالك ، كالاتعانة بالوكيل . وعن الإصطخري ، والطبري طرد القولين » . وانظر : مغني المحتاج ( ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٣١٠/٥ ، ٣١١ ) .
- (٣) يد الأجير المشترك عند أبي حنيفة يد أمانة ، وعند أبي يوسف ومحمَّد يد ضمان إلاَّ في الحرق ، أو الغرق الغالبيين ، أو لصوص مكابرين . وأمَّا الأجير الخاص فيده يد أمانة في قولهم جميعًا .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ٩/١٦ ، ١٠ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣٥٢/٢ ) ، بدائع الصَّنَائِع ( ٢١٠/٤ ، ٢١١ ) ، ردِّ المختار ( ٦٥/٦ ) .
- (٤) « تلف » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٥) في ( ج ) « لمنفعة صاحبه » ، والصَّوَاب ما أثبتَّه . انظر : المهذَّب ( ٤٠٨/١ ) .



بغير تعدُّ ، كمال المضاربة <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .



---

(١) في ( ج ) زيادة « ... فعله والمضاربة » ، ولم يظهر لي معناها ، والسِّيَاق يستقيم بدونها

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٢٧/٧ ) .

## باب الكراء<sup>(١)</sup>

٨٩ - الأصل في  
جواز كراء البهائم

١/٦٩

// والأصل في جواز كراء البهائم<sup>(٢)</sup> ما روي أن قومًا قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْرِي الْإِبِلَ، وَنَحْضُرُ مَعَ النَّاسِ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>، أَلْنَا حَجٌّ؟ فَقَالَ ﷺ: أَلَسَدْنُمْ<sup>(٤)</sup> تَصُونُكُمْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ<sup>(٥)</sup>؟ «؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَلَاكُمْ حَجٌّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ: ﴿لَكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

- (١) الكراء: ممدود؛ لأنه مصدر كاريت، ويسمى الأجر كراءً، والكراء هو أجرة الإبل ونحوها، ويستعمل فيما لا يعقل، وتستعمل الأجرة فيما يعقل.  
انظر: تهذيب اللغة (١٨٨/١٠)، مقاييس اللغة (١٧٣/٥) مادة (كرى)،  
كفاية الطالب الرباني (٢٥٢/٢)، الكليات (٧٧٣).
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (٤١٠/٧)، المهذب (٣٩٤/١).
- (٣) «الحج» ليست في (أ).
- (٤) في (ج) «ألم».
- (٥) في (ب) و (ج) «تفعلون كما يفعل الحاج».
- (٦) سورة البقرة، آية (١٩٨).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٣٢٦/١)، كتاب المناسك، باب الكري، رقم (١٧٣٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرَمُ، وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ. قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. جَاءَ الرَّجُلُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَدَّكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْرِبُهُ

٩٠- تمكّن من  
استيفاء المنفعة

مسألة : وإذا اكرى دابة<sup>(١)</sup> ؛ ليركبها إلى موضع بعينه ،  
فقبض الدابة ، ولم يركبها حتى مضى<sup>(٢)</sup> عليها مدة المسافة ، فعليه  
ردّها ، وتلزمه<sup>(٣)</sup> الأجرة<sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله —<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَالَ لَكَ حَجٌّ . قال الحاكم في المستدرک ( ٦١٨/١ )  
: « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . وأخرج البخاري في صحيحه ( ٧٢٣/٢ )  
( ، ( ١٦٤٢/٤ ) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى : فَلَمَّا كُنْتُمْ فِي  
الصَّلَاةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ \* وَأَوْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفِضُّوا وَأُولَئِكَ قَائِمًا قَلْ مَا عِنْدَ  
اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ التَّجَارَةَ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } ، وقوله : لِأَنْ تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } ، رقم ( ١٩٤٥ )  
( ، وكتاب التفلين بعليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } ،  
رقم ( ٤٢٤٧ ) من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : « كَانَتْ عُكَاظٌ  
وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ، فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ ،  
لَيْسَ فَرَعْلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ { فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ » .

(١) الدابة : اسم لما دبّ من الحيوان ، مميّزة وغير مميّزة ، وقد غلب هذا الاسم على ما  
يُركب من الدواب .

انظر : لسان العرب ( ٣٦٩/١ ) ، تاج العروس ( ٣٩٣/٢ ) مادة ( دب ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « أتى » .

(٣) « وتلزمه » ليست في ( أ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٣٩/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٢٤٧/٥ ) ، تحفة المحتاج بشرح

المنهاج ( ١٩٧/٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٢٦/٥ ) .

(٥) وهو عدم وجوب الأجرة عليه ، ويضمنها لو هلك .

دليلنا <sup>(١)</sup> : أَنَّهُ تَمَكَّنَ من استيفاء المنفعة ، فجرى ذلك مجرى استيفائها في باب <sup>(٢)</sup> وجوب // الأجرة <sup>(٣)</sup> ، كما لو استأجرها إلى موضع فساقها إليه ، ولم يركبها .



انظر : المسوط للسرْحسي ( ٢٨/١٦ ) ، البحر الرائق ( ٥/٨ ) ، ردّ المختار ( ٣٤/٦ )

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٣٩/٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٢٦/٥ ) .

(٢) « باب » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) انظر : المعني لابن قدامة ( ٨٠/٨ ) ، جمهرة القواعد الفقهيّة ( ٦٩٦/٢ ) .

## باب المخابرة (١) (٢) \*

٩١ - حكم المخابرة

والمخابرة لا تجوز على مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>

(١) في (ج) «مسألة» .

(٢) المخابرة في اللغة : مأخوذة من الخبير ، وهو الأكار — بتشديد الكاف — وهو الفلاح الحراث ، وقيل : من الخبار ، وهي الأرض اللينة ، وقيل : من الخبر — بضم الخاء — وهو التصيب ، وقيل : مشتقة من خبير .

انظر : مقاييس اللغة ( ٢٤٠/٢ ) مادة ( خبر ) ، تهذيب الأسماء واللغات ( ٨٣/٣ ) ،  
التهامية في غريب الحديث والأثر ( ٧/٢ ) .

واصطلاحاً : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل .

انظر : معني المحتاج ( ٣٢٣/٢ ) ، غاية البيان ( ٢٢٣ ) .

\* ( ٧٠/أ ) المزارعة والمخابرة هما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل . والمزارعة : هي هذه المعاملة ، والبذر من مالك الأرض . وقد يقال : المخابرة : إكراء الأرض ببعض ما يخرج منها . والمزارعة : اكتراء الأرض ، والعامل ؛ ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يتخلف . والمخابرة ، والمزارعة باطلتان ، فمضى ... .. الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد ، فإن كان البذر للمالك ، فالغلة له ، وللعامل أجره مثل عمله ، وأجرة البذرة ، والآلات إن كانت له ، وإن كان البذر للعامل ، فالغلة له ، وللمالك الأرض عليه أجره مثلها ، وإن كان لهما ، فالغلة لهما ، ولكل واحد على الآخر أجره مثل ما انصرف من منافعه إلى حصّة صاحبه . من الفردوس .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين ( ١٦٨/٥ ، ١٦٩ ) : « قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي .... والمختار جواز المزارعة والمخابرة ... والمعروف في المذهب إبطاهما » . وانظر في هذه المسألة وأدلتها : مختصر المزيّني ( ١٢٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٥٠/٧ — ٤٥٢ ) ، فتح العزيز ( ١٠٩/١٢ — ١١٢ ) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ( ٥٠٠/٣ ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ( ٣١٦ ) ، الفواكه الدواني ( ١٢٤/٢ ) .

— رحمة الله عليهم — ، والدليل على ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :  
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُؤَجِّرْهَا ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا (١) أَوْ يُعْرِضْهَا (٢) ، وَلَا  
 يُخَابِرْ (٤) عَلَيَّهَا (٥) (٦) ، وروي عن ابن عمر (٧) — رضي الله عنهما —  
 أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى أَخْبَرَنَا

- (١) مذهب أبي حنيفة بطلانها ، وقال أبو يوسف ومحمد بالجواز .  
 انظر : الهداية شرح البداية ( ٥٣/٤ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٨٥/٣ ) ، تبين  
 الحقائق ( ٢٧٨/٥ ) ، رد المختار ( ٢٧٥/٦ ) .  
 (٢) في ( ب ) و ( ج ) « يزرعها » .  
 (٣) في ( ب ) و ( ج ) « يغرستها » ، ولم أجدها في ألفاظ الحديث .  
 (٤) في ( ب ) « ولا تخابروا » .  
 (٥) « عليها » ليست في ( ب ) و ( ج ) .  
 (٦) غريب بهذا التمام ، وأخرج البخاري في صحيحه ( ٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ ، ٩٢٧ ) ،  
 كتاب المزارعة ، باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ  
 وَالثَّمَرَةِ ، رقم ( ٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب فضل المنيحة ،  
 رقم ( ٤٨٩٤ ) كَمَا بَلَغَ لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي ،  
 فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » ، ومسلم في صحيحه ( ١١٧٦/٣ — ١١٧٨ ) ، كتاب البيوع ، باب  
 كراء الأرض ، رقم ( ١٥٣٦ — ١٥٤٤ ) ، بلفظن ( كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُؤَجِّرْهَا ، فَإِنْ  
 نَزَلَتْ عَلَيْهِ طَيْمُورُ الْكَجَرِ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَجِّرْهَا لِإِيَّاهُ » ، ولفظ :  
 مَنْ كَانَتْ لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَهَا » ، ولفظ ( كَانَتْ لَهُ  
 أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا لِأَخِيهَا ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » ، ولفظ : كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا ،  
 أَوْ لِيُعْرِضْهَا لِمَنْ وَكُنْتَ : اللَّهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا لِمَنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ  
 أَرْضَهُ » ، وبألفاظ أخرى متقاربة .  
 (٧) « ابن » ليست في ( ب ) .

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ ، فَتَرَكْنَاهَا ؛ لِقَوْلِ (٢)  
رَافِعٍ (٣) .

٩٢ - إجارة  
الأرض  
بالمزروعات

مسألة : وتجاوز إجارة الأرض بالحنطة ، والشعير ، وسائر  
المزروعات (٤) ، بخلاف قول مالك — رحمه الله — (٥) ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يجوز

(١) أبو عبد الله ، وقيل : أبو خديج ، رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم  
النخاري الخزرجي ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد ،  
فخرج بها ، وشهد ما بعدها ، وكان عريف قومه بالمدينة ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل :  
٧٣ هـ بالمدينة .

انظر : أسد الغابة ( ٢٢٤/٢ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ( ٤٣٦/٢ ) .

(٢) في (ب) و (ج) « بقول » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١١٨٠/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، رقم  
( ١٥٤٧ ) من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه كان يُكرِي مزارعه على  
عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرًا من خلافة معاوية  
، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ،  
فدخل عليه وأنا معه ، فسأله ، فقال كان رسول الله ﷺ كراء المزارع . «  
فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سُئِلَ عنها بعدُ قال : « زعم رافع بن خديج أن رسول  
الله ﷺ نهى عنها » . واللفظ الذي ذكره المصنف قريب من لفظ الشافعي في المسند ( ٢٤٢  
، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٧٢/١ ) ، وأحمد في المسند ( ٢٣٤/١ ) ،  
والتسائي في الصغرى ( ٤٨/٧ ) ، وغيرهم .

(٤) انظر : مختصر المزني ( ١٢٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٥٣/٧ ) ، فتاوى السبكي  
( ٤٢٦/١ ) .

(٥) وهو عدم جواز كراء الأرض بالطعام على المشهور من المذهب ، سواء كان الطعام مما  
تنبت الأرض ، أم لا ، وكذلك لا يجوز كراؤها بما تنبت ، سواء كان ذلك طعامًا ، أم لا ،  
إلا أن يكون ما تنبت الأرض مما يطول مكثه فيها حتى يعد كآئه أجني ، كالخشب

يجوز أن يكون ثمنًا جاز<sup>(١)</sup> أن يكون أجره للأرض ، قياسًا على الدرهم  
والدنانير<sup>(٢)</sup> .



ونحوه .

انظر : جامع الأمّهات ( ٤٣٥ ) ، شرح ميارة ( ١٤٣/٢ ) ، شرح الخرشي على  
مختصر خليل ( ٦/٧ ، ٧ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٧/٤ ) .

(١) « أن يكون ثمنًا جاز » ليست في ( أ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٥٥/٧ ) ، بداية المتدي ( ١٨٦ ) ، حاشية الرّملي  
( ٤٠٥/٢ ) ، جمهرة القواعد الفقهيّة ( ٩٠٥/٢ ) .



## باب المساقاة<sup>(١)</sup>

٩٣ - حكم المساقاة

وهي جائزة<sup>(٢)</sup> بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —<sup>(٣)</sup> ، والدليل على جوازها<sup>(٤)</sup> : ما روَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ **أَهْلَ خَيْبَرَ**<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، ولأنَّ

- 
- (١) **المساقاة** في اللّغة : من السَّقَى ، وسمّيت بذلك ؛ لأنَّ سقّيتها من أهمِّ أمرها .  
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ ( ٢٤٩ ) ، شرح حدود ابن عرفة ( ٣٨٦ ) .  
واصطلاحاً : معاملة على تعهّد شجر بجزء من ثمرته .  
انظر : نهاية المحتاج ( ٢٤٤/٥ ) ، حواشي الشرواني ( ١٠٦/٦ ) .
- (٢) في النَّخل والعنب خاصّة على القول الجديد ، وعلى القول القديم : تجوز المساقاة في سائر الأشجار المثمرة ، واختاره النَّوويّ ، وأمّا ما لا ساق له فلا تجوز المساقاة عليها ، فإن كانت تنبت في الأرض ، وتجرّ مرة بعد مرّة ، فالمذهب المنع ، وقيل : وجهان ، أصحُّهما المنع .  
انظر : المهذب ( ٣٩٠/١ ) ، روضة الطَّالبيين ( ١٥٠/٥ ) ، مغني المحتاج ( ٣٢٣/٢ ) .
- (٣) وقال أبو يوسف ومحمّد بجوازها .  
انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ١٤١/٤ ) ، بدائع الصَّنائع ( ١٨٥/٦ ) ، مجمع الأئمّر ( ١٤٨/٤ ) .
- (٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٨/٧ — ٣٥٩ ) .
- (٥) **خيبر** هي أرض على ثمانية برد شمال المدينة ( ١٧٠ كلم ) لمن يريد الشَّام ، وبها حصون كبيرة ، منها : ناعم ، والقموص ، والشَّق . فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة في أوّل الحرمّ سنة ٧ هـ .  
انظر : الرّوض المعطار ( ٢٢٨ ) ، أطلّس الحديث النَّبويّ ( ١٦٨ ) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٢٠/٢ ) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة

التَّخْلَ عَيْنٌ يُطْلَبُ نَمَاؤُهَا <sup>(١)</sup> بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا لَمْ تَجْزِ إِجَارَتُهَا ، جَازَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup> بِبَعْضِ نَمَائِهَا <sup>(٣)</sup> ، كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فِي الْمَضَارِبَةِ .

مسألة : فإذا كانت الأرض بين ظَهْرَانِي <sup>(٤)</sup> التَّخْلَ ، وَالكَرْمِ <sup>(٥)</sup> ، فلا بأس أن يساقي على الشَّجَرِ ، ويخاير على الأرض في عقد واحد ، وتكون الأرض <sup>(٦)</sup> تَبَعًا <sup>(٧)</sup> ؛ لما رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الدَّخْلِ** ،

بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ، رَقْم ( ٢٢٠٣ ) ، وَبَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارِعَةِ ، رَقْم ( ٢٢٠٤ ) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ( ١١٨٦/٣ ) ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ ، رَقْم ( ١٥٥١ ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — **(أَنَّ عَامًا لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ) .**

- (١) فِي (ب) وَ (ج) « ثَمَارَهَا » .
- (٢) « عَلَيْهَا » لَيْسَتْ فِي (ج) .
- (٣) فِي (ج) « ثَمَارَهَا » .
- (٤) **ظَهْرَانِي التَّخْلُ** : أَي وَسْطُهُ ، يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَانَ وَسْطَ شَيْءٍ هُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ .  
انظُر : تَهْدِيبُ اللَّغَةِ ( ١٣٧/٦ ) ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( ٣٨٧/٢ ) مَادَّةُ ( ظَهْر ) .
- (٥) **الكَرْمُ** — بِسُكُونِ الرَّاءِ — شَجَرُ الْعَنْبِ ، وَاسْمُ كَرْمًا ؛ لِكْرَمِ شَجَرَتِهِ ، وَثَمَرَتِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْخَمْرَ الْمَتَّخَذَ مِنْهُ يَحْتَّ عَلَى السَّخَاءِ ، وَالكَرْمِ ، وَيَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَاشْتَقُّوا لَهُ اسْمًا مِنَ الْكَرْمِ لِلْكَرَمِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَمَّى أَصْلُ الْخَمْرِ بِاسْمِ مَا خُوذَ مِنَ الْكَرْمِ ، وَجَعَلَ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ أَوْلَى بِهَذَا الْاسْمِ الْحَسَنِ .  
انظُر : تَهْدِيبُ اللَّغَةِ ( ١٣٣/١٠ ) ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ( ٢٣٧ ) مَادَّةُ ( كَرْم ) .
- (٦) فِي (ج) « وَيَكُونُ الْأَصْلُ » .
- (٧) فِي مَسْأَلَةِ الْمَخَابِرَةِ ، قِيلَ : تَجُوزُ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ كَالْمَزَارِعَةِ ، وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمَزَارِعَةِ دُونَ الْمَخَابِرَةِ ، وَلِأَنَّ الْمَزَارِعَةَ أَشْبَهَ بِالْمَسَاقَاةِ .  
انظُر : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ( ١٧١/٥ ) ، مَغْنِي الْمَخْتِاجِ ( ٣٢٥/٢ ) .

وَعَامًا لَهُمُ الْفَالُ الْفَالُ الْآتِي بَيْنَ ظَهْرَانِيهَا (٢) (٣) .



---

(١) في (ج) « عن » .

(٢) في (ج) « النَّحْلُ » بدل الضَّمير المتَّصل .

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة .

## باب الإقرار<sup>(١)</sup>

٩٥- الأصل في  
وجوب الإقرار

ب/١٥١

والأصل في وجوب الحكم<sup>(٢)</sup> بالإقرار<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: // **فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ** {<sup>(٤)</sup>، **عَظَمَ اللَّهُ تَعَالَى ثَمَّ لَوْ أَخَذَ ثَمَّ عَلَيَّ ذَلِكَمُ إِصْدَرِي** {<sup>(٥)</sup>، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: **مَنْ أَتَمَّنْ هَذَا الْقَاذُورَاتِ** {<sup>(٦)</sup>

- (١) **الإقرار** في اللغة: الاعتراف، يقال: أقرَّ يقرُّ إقراراً إذا اعترف.
- انظر: مختار الصحاح (٢٢١) مادة (قرر)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٢).
- واصطلاحاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر.
- انظر: مغني المحتاج (٢٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٦٤/٥).
- (٢) **الحكم** في اللغة: المنع.
- انظر: تهذيب اللغة (٦٩/٤)، تاج العروس (٥١٤/٣١) مادة (حكم).
- وفي الشرع: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وقيل: مقتضى الخطاب.
- انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩١/١)، المختصر في أصول الفقه (٥٧).
- (٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٧، ٤)، المهذب (٣٤٣/٢)، مغني المحتاج (٢٣٨/٢).
- (٤) سورة الملك، آية (١١).
- (٥) سورة آل عمران، آية (٨١).
- (٦) «من» ليست في (ج).
- (٧) **القاذورات**: من قدر الشيء إذا كرهه واجتنبه، والمراد بالقاذورات ههنا: الفعل القبيح والقول السيء، ومن ذلك الزنى والشرب.
- انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨/٤).

شَدِيدًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَنْ يُبَدِي لَنَا صَفْحَتَهُ ، أَدُقِمَ عَلَيْهِ  
 اللَّهُدَّ تَعَالَى عَلَيْهِ ۝ (٢) ، وروى أَنَّ مَاعِزًا كَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَى ،

- (١) **صفحة الرجل** : عُرض وجهه ، وصفح كل شيء جانبه .  
 انظر : تهذيب اللغة ( ١٤٩/٤ ) ، لسان العرب ( ٥١٣/٢ ) مادة ( صفح ) .
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ ( ٨٢٥/٢ ) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، رقم ( ١٥٠٨ ) من طريق زيد بن أسلم مرسلاً ، وعنه الشافعي في الأم ( ١٤٥/٦ ) ، وقال : « هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به ، فنحن نقول به » ، وقال في موضع آخر ( ١٣٨/٦ ) : « حديث معروف عندنا ، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف » ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ( ٤٩٧/٧ ) : « لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه » . وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ٨٦/١ ) ، باب بيان مُشكَل ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قوله : **إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ** ، رقم ( ٩١ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢٧٢/٤ ) ، كتاب التوبة والإنابة ، رقم ( ٧٦١٥ ) ، وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣٣٠/٨ ) ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الاستتار بستر الله ﷻ ، رقم ( ١٧٣٧٩ ) كلهم من حديث ابن عمر — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — . قال ابن الملقن في البدر المنير ( ٦١٨/٨ ) : « وقال الدارقطني في علله : هذا الحديث روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ، وعن عبد الله بن دينار عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مرسلاً ، وهو أشبه » .
- وانظر : العلل للدارقطني ( ٣٨٥/١٢ ) ، تلخيص الحبير ( ٥٧/٤ ) .
- (٣) **ماعر بن مالك الأسلمي** ، معدود في المدنيين ، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى تائباً منيباً ، وكان محصناً ، فرُجم ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً .

فَرَجَمَهُ<sup>(١)</sup> وَاَعْتَرَفَتِ الْغَامِدِيَّةُ بِالزَّنَى ، فَرَجَمَهَا<sup>(٣)</sup> .

٩٦ - إذا قال : له  
علي ألف ودرهم

مسألة : وإذا قال : له علي ألف ودرهم ، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ<sup>(٤)</sup> الْأَلْفِ  
إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَكُونُ الْكَلِّ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> دَرَاهِمَ<sup>(٧)</sup> .  
دَلِيلُنَا<sup>(٨)</sup> : هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ<sup>(٩)</sup> ، فَلَا تَلْزِمُهُ<sup>(١٠)</sup> إِلَّا بَيِّقِينَ<sup>(١)</sup> ،

انظر : الاستيعاب ( ١٣٤٥/٣ ) ، الإصابة ( ٧٠٥/٥ ) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٥٠٢/٦ ) ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام  
للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت ، رقم ( ٦٤٣٨ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٣١٨/٣ ) ،  
كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم ( ١٦٩٢ - ١٦٩٥ ) .

(٢) اسم الغامديّة سبيعة ، وقيل : أبيّة ، واختلف هل هي من غامد الأزدي ، أم من غامد جهينة .

انظر : شرح صحيح مسلم للنوّوي ( ٢٠١/١١ ) ، البدر المنير ( ٢٥٦/٨ ) ، مرقاة  
المفاتيح ( ١٣١/٧ ) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٣٢٣/٣ ) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه  
بالزنى ، رقم ( ١٦٩٥ ) .

(٤) « تفسير » ليست في ( أ ) .

(٥) انظر : الأم ( ٢١٧/٦ ) ، الوسيط ( ٣٣٥/٣ ) ، روضة الطالبين ( ٣٧٧/٤ ) ، مغني  
المحتاج ( ٢٤٩/٢ ) .

(٦) « عليه » ليست في ( أ ) .

(٧) انظر : المبسوط للسرّحسي ( ٩٩/١٨ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٢٢/٧ ) ، الدرّ المختار  
( ٥٩٧/٥ ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ( ١٨/٧ ) ، المهذب ( ٣٤٩/٢ ) .

(٩) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ( ٥٣ ) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ( ٥٩ ) ،  
موسوعة القواعد الفقهيّة ( ٢٤٣/١ ) .

(١٠) في ( أ ) « يلزمه » ، في ( ج ) زيادة « المقرّ » .

وأيضاً فإنه أقرَّ بمبهم<sup>(٢)</sup> ، وعطف<sup>(٣)</sup> عليه بمعلوم ، فوجب أن لا<sup>(٤)</sup> يكون حكمُ المعطوف عليه<sup>(٥)</sup> حكمَ المعطوف<sup>(٦)</sup> ، كما لو أقرَّ بالألف وداره<sup>(٨)</sup> .

٩٧ - إذا قال : له

عليّ ألف إلاّ درهماً

مسألة : وإذا قال : له عليّ ألف إلاّ درهماً ، رُجع إليه في تفسير الألف<sup>(٩)</sup>

، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الكلّ دراهم ؛ لأنّ الاستثناء<sup>(١٠)</sup> من //

١٧٠/أ

- (١) في (أ) « اليقين » .
- (٢) مبهم : أي مشتبه ، لا يُدرى كيف يؤتى له .
- انظر : مختار الصّحاح ( ٢٧ ) ، تاج العروس ( ٣١٠/٣١ ) مادّة ( بهم ) .
- (٣) عطف الشيء عطوفاً : إذا حناه ، وثناه ، وأماله .
- انظر : مختار الصّحاح ( ١٨٥ ) ، تاج العروس ( ١٧١/٢٤ ) مادّة ( عطف ) .
- (٤) « لا » ليست في ( ج ) .
- (٥) في ( ج ) « الحكم » .
- (٦) « حكم المعطوف عليه » ليست في ( أ ) .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) « العطف » .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « بألف ودار » .
- (٩) ويفسّره بما فوق الدرهم ، فإن فسّره بما قيمته درهم فما دون بطل التفسير ، وفي بطلان الاستثناء وجهان : أصحّهما عند النّوويّ بطلانه .
- انظر : مختصر المزيّنيّ ( ١١٢ ) ، التّنبية ( ٢٧٦ ) ، روضة الطّالبيين ( ٤٠٧/٤ ، ٤٠٨ ) ، مغني المحتاج ( ٢٥٨/٢ ) .
- (١٠) الاستثناء في اللّغة : من الشيء ، وهو الأمر يعاد مرّتين ؛ لأنّه قد تثنّى ذكره ، مرّة في الجملة ، ومرّة في التّفصيل ؛ لأنّك إذا قلت : خرج التّاس ، ففي التّاس زيد وعمرو ، فإذا قلت : إلاّ زيّداً ، فقد ذكرت به زيّداً مرّة أخرى ذكرًا ظاهرًا .
- انظر : مقاييس اللّغة ( ٣٩٢/١ ) ، مختار الصّحاح ( ٣٧ ) مادّة ( ثني ) .
- واصطلاحاً : الإخراج بإلّا أو إحدى أخواتها من متكلّم واحد .
- انظر : البحر المحييط في أصول الفقه ( ٤٢١/٢ ) ، التّحبير شرح التّحريير ( ٢٥٣٦/٦ )

غير الجنس لا يجوز<sup>(١)</sup> (٢) . وهذا غلط<sup>(٣)</sup> ؛ قال الله<sup>(٤)</sup> تعالى : ﴿سَجَدَ  
 الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال الشاعر<sup>(٦)</sup> :  
 وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا الْيَعَافِيرُ<sup>(٨)</sup> وَإِلَّا الْعَيْسُ<sup>(٩)</sup> (١٠) (١)

(١) عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف : لا يصحّ استثناء المكييل والموزون من غير جنسه ،  
 ويصحّ استثناء ما ليس كذلك ، وعند محمد وزفر : لا يصحّ الاستثناء من غير  
 الجنس بحال .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٨٧/١٨ ) ، بدائع الصنائع ( ٢١٠/٧ ) ، الهداية شرح  
 البداية ( ١٨٤/٣ ) .

(٢) انظر في هذه القاعدة : قواطع الأدلة ( ٢١٣/١ ) ، المستصفى ( ٢٥٨ ) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ١٩/٧ ) ، المهذب ( ٣٤٩/٢ ) .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « لقلوه » .

(٥) سورة الحجر ، آية ( ٣٠ — ٣١ ) .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « قول » .

(٧) « بها » ليست في ( ج ) .

(٨) أنيس : أي أحد يؤنس به .

انظر : مختار الصحاح ( ١١ ) ، تاج العروس ( ٤١٣/١٥ ) مادة ( أنس ) .

(٩) اليعافير : جمع يعفور — بفتح الياء وضمّها — الظبي في لون التراب ، وقيل : هو الظبي  
 عامة .

انظر : لسان العرب ( ٥٨٥/٤ ) ، تاج العروس ( ٨٥/١٣ ) مادة ( عفر ) .

(١٠) « إلا » ليست في ( ج ) .

(١١) العيس بالكسر : الإبل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة .

انظر : مختار الصحاح ( ١٩٥ ) ، تاج العروس ( ٢٩٧/١٦ ) مادة ( عيس ) .



٩٨ - إذا قال : له  
عليّ درهم ، بل  
درهمان

مسألة : وإذا قال : له <sup>(٢)</sup> عليّ درهم ، بل درهمان ، كان عليه درهمان <sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : ثلاثة دراهم <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> . وهذا غلط

(١) هذا البيت من الرّجز للشّاعر العربيّ المعروف بجِرّانِ العَوْدِ ، وهو من بني نُمَيْرٍ ، واختلف في اسمه ، فقيل : المستورد ، وقيل : عامر بن الحارث ، لُقّب بجِرّانِ العَوْدِ لقوله — يخاطب امرأته — :

حَدَّرًا يَا خُلَّتِيَّ فإِدْنِي \* جِرَّانَ العَوْدِ كَادَ يَصْلِحُ

والعَوْدُ : المسنّن من الإبل ، الجِرَّانُ : مقدّم عنقه من مذبحه إلى منحره .

وهذا البيت هو رواية النُّحَاة ، وهو غير الوارد في ديوانه ، فقد جاء في ديوانه :

بُ أَوْ ذُو لِبْدٍ هَمُّوسُ \* بسابِسًا لَيْسَ بِهِ أَنَيْسُ  
إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ \* وَبَقْرٌ بَعَّ كُدُّوسُ

ومحلّ الشّاهد هنا : جواز الاستثناء من غير الجنس ، فاستثنى اليعافير ، والعيس من الأنيس .  
انظر : ديوان جران العود ( ٥٢ ) ، التّبصرة في أصول الفقه ( ١٦٦ ) ، لسان العرب ( ٣٠٤/٥ ) مادّة ( أيز ) ، أوضح المسالك ، ومعه عدّة السّالك ( ٢٢٩/١ ) ، خزانة الأدب ( ٢٠/١٠ ) .

(٢) « له » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) « كان عليه درهمان » ليست في ( أ ) .

(٤) انظر : الإقناع للماوردي ( ٢٠٠ ) ، التّنبيه ( ٢٧٥ ) ، الوسيط ( ٣٤٣/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٩٨/٥ ) .

(٥) « دراهم » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٦) مذهب أبي حنيفة فيمن قال : لفلان عليّ ألف درهم لا بل ألفان ، لزوم ألفين استحسانًا ، والقياس أن يلزمه ثلاثة آلاف ، وهو قول زُفر . انظر : تحفة الفقهاء ( ٢٠٠/٣ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٤٣/٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٢٣/٥ ) .

تنبيه : عبّر في الأم ( ٢٢١/٦ ) ، وروضة الطّالبيين ( ٣٨٨/٤ ) بـ « لا بل درهمان » بزيادة « لا » قبل « بل » .

لأنَّ قوله : بل درهمان <sup>(١)</sup> إخبارٌ عن <sup>(٢)</sup> زيادة على الدرّاهم ، فلم يلزمه كلّ واحدٍ منهما على الانفراد <sup>(٣)</sup> ، كما لو قال له <sup>(٤)</sup> : عليّ درهم <sup>(٥)</sup> درهمان <sup>(٦)</sup> .

٩٩- الإقرار  
بشيء في ظرف

مسألة <sup>(٧)</sup> : وإذا أقرّ بثوب في صندوق ، أو ديس <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> \* في جرّة <sup>(١٠)</sup> لم يلزمه الظرف <sup>(١١)</sup> <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول // **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٢)</sup> ؛

- (١) من « وقال أبو حنيفة » إلى « بل درهمان » ليست في ( ج ) .
- (٢) في ( أ ) « من » .
- (٣) « على الانفراد » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) « له » ليست في ( ج ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « لا » ، ولعلّ الصّواب عدم إثباتها ، وأنّ المراد أنّه أمسك بعد قوله له : عليّ درهم ، ثمّ قال له بعد انفصال كلامه : درهمان ، فيلزمه — والحال هذه — درهمان لا غير . والله أعلم . انظر : الحاوي الكبير ( ٥٧/٧ ) .
- (٦) انظر : المهذب ( ٣٤٨/٢ ) ، فتح العزيز ( ١٥٣/١١ ) .
- (٧) « مسألة » ليست في ( ج ) .
- (٨) في ( أ ) « كيس » .
- (٩) **الديس** — بالكسر — عسل التّمرة وعصارته ، وما يسيل من الرّطب . انظر : مختار الصّحاح ( ٨٣ ) ، تاج العروس ( ٤٨/١٦ ) مادة ( ديس ) .
- \* ( ١٥٢/ب ) أي العسل والعنب .
- (١٠) **الجرّة** : آنية من خزف . انظر : تهذيب اللّغة ( ٢٥٤/١٠ ) مادة ( جر ) ، تاج العروس ( ٣٩٤/١٠ ) مادة ( جرر ) .
- (١١) **الظرف** : وعاء كلّ شيء .

لأنَّهُ أَقْرَّ بِمَسْتَقَرٍّ فِي مَقَرٍّ (٣) ، فلم يلزمه المقرُّ (٤) ، كما لو أقرَّ ببغل (٥) في اصطبل (٦) (٧) \* .

١٠٠ - إذا قال : له  
عليّ ألف إلاّ  
خمسمائة إلاّ ثلاثمائة

مسألة : وإذا قال : له عليّ ألف (٨) ، إلاّ خمسمائة ، إلاّ ثلاثمائة ، كان عليه ثمانمائة (٩) ؛ لأنّ الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات (١) .

انظر : تهذيب اللغة ( ٢٦٨/١٤ ) ، مختار الصحاح ( ١٧٠ ) مادة ( ظرف ) .

(١) انظر : الأم ( ٢٢٣/٦ ) ، روضة الطالبين ( ٣٨١/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٩٤/٥ ) ، حاشية قليوبي ( ١١/٣ ) .

(٢) وهو لزوم الظرف ، وأمّا إذا أقرّ بدأية في اصطبل ، لزمته الدأية فقط ، والأصل في جنس هذه المسائل : أنّ الظرف إن أمكن جعله ظرفاً حقيقة ، لزمه الظرف والمظروف إن أمكن نقله ، وإن لم يمكن نقله ؛ لزمه المظروف خاصّة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : لزمه جميعاً .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٩٣/١٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٢١/٧ ) ، تبين الحقائق ( ٩/٥ ) .

(٣) « في مقرّ » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) في ( ب ) « المستقرّ » .

(٥) البغل هو : المولّد من بين الحمار والفرس .

انظر : تاج العروس ( ٩٦/٢٨ ) مادة ( بغل ) .

(٦) الاصطبل : موقف الدأية ، وقيل : موقف الفرس .

انظر : لسان العرب ( ١٨/١١ ) ، مختار الصحاح ( ٧ ) مادة ( اصطبل ) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٥/٧ ) ، مغني المحتاج ( ٢٥١/٢ ) .

\* ( ب / ١٥٣ ) أي مريبط الدّواب .

(٨) « ألف » ليست في ( ج ) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٤٠٤/٤ ) ، أسنى المطالب

قَالَ تَعَالَى رَبُّنَا إِلَهُنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا عَالَ لُوطٌ وَإِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَمْرًا تَأْتُهُ<sup>(٢)</sup> .

١٠١- الإقرار  
للورثة في المرض

مسألة : وإذا أقرّ لوارثه في مرضه<sup>(٣)</sup> ، لزمه الإقرار على<sup>(٤)</sup> أصحّ القولين<sup>(٥)</sup> ؛ لأنّ كلّ من<sup>(٦)</sup> لزم<sup>(٧)</sup> الإقرار له<sup>(٨)</sup> في الصّحة ، لزم<sup>(٩)</sup> في المرض ، كالأجنبي<sup>(١٠)</sup> .

(٢) (٣١٥/٢) ، نهاية المحتاج (١٠٥/٥) .

(١) انظر في هذه القاعدة : أصول السرخسي (٣٦/٢) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣٠/٢) .

(٢) سورة الحجر ، آية (٥٨ — ٦٠) .

(٣) في (ج) « وصيّة » .

(٤) في (ج) « في » .

(٥) في (ج) « الوجهين » .

(٦) في إقرار المريض مرض الموت لوارثه طريقان : أحدهما : يقبل مطلقاً ، وأصحهما — كما ذكر التّووي — أنّ في المسألة قولان ، أظهرهما : القبول .

انظر : الأم (٢٢٤/٦) ، الحاوي الكبير (٣٠/٧) ، فتح العزيز (٩٦/١١) ، روضة الطّالبيين (٣٥٣/٤) .

(٧) من « لزمه الإقرار » إلى « لأنّ كلّ من » ليست في (أ) .

(٨) في (ب) « تلزم » .

(٩) « له » ليست في (ج) .

(١٠) في (ج) « لزمه » .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٣٠/٧) .

١٠٢ - إقرار  
بعض الورثة بوارث  
، وتكذيب البعض  
لهم

**مسألة :** وإذا أقرَّ بعض الورثة بوارث يرث معهم ، وكذَّبه البعض ، لم يثبت نسبه ، وعندنا أنَّه لا <sup>(١)</sup> يأخذ شيئاً من المصدِّقين <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول قول **أبي حنيفة** — رحمة الله عليه — <sup>(٣)</sup> ؛ **لأنَّ الميراث تبع للنَّسب** ، فإذا لم يثبت نسبه <sup>(٤)</sup> لم يستحقَّ الميراث <sup>(٥)</sup> .



(١) « لا » ليست في ( ج ) .

(٢) هذا هو الصَّحيح من مذهب الشَّافعيَّة ، والوجه الثَّاني : يرث وإن لم يثبت نسبه ، فيشارك المقرَّ في حصَّته دون المنكر .

انظر : الأم ( ٢٢٥/٦ ) ، روضة الطَّالبيين ( ١٢٣/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٢/٢ ) .

(٣) قال المرغيناني في البداية ( ٧٥ ) : « ومن أقرَّ بنسب من غير الوالدين والولد ، نحو الاخ والعمِّ ، لا يُقبل إقراره في النَّسب ، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد ، فهو أولى بالميراث من المقرَّ له ، وإن لم يكن له وارث ، استحقَّ المقرُّ له ميراثه » . وانظر : بدائع الصَّنائع ( ٢٢٩/٧ ) .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « النَّسب » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٨٩/٧ ، ٩٠ ) ، المهذب ( ٣٥٢/٢ ) ، فتاوى الرَّملي

( ٢٤١/٢ ) .

## باب إحياء الموات<sup>(١)</sup>

١٠٣ - الأصل في إحياء لموات

والأصل فيها<sup>(٢)</sup> ما روي عن النبي ﷺ أنه قال مَنْ « أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا<sup>(٣)</sup> فَهِيَ لَهُ<sup>(٤)</sup> » ،

- (١) الموات : الأرض التي لا مالك لها ، ولا يتنفع بها أحد ، وهي الخربة التي لم تعمر قط .  
انظر : طلبه الطلبة ( ٣١٥ ) ، مختار الصحاح ( ٢٦٦ ) مادة ( موت ) ، مغني المحتاج ( ٣٦١/٢ ) .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٧٤/٧ ، ٤٧٥ ) ، كفاية الأختيار ( ٣٠٠ ) ، فتح الوهاب ( ٤٣٤/١ ) .
- (٣) في ( أ ) « أرض موات » ، وما أثبتته أقرب للفظ الحديث .  
\* ( ١٥٣/ب ) أي قديمة التي لم تملك في زمان .
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن ( ١٧٨/٣ ) ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في إحياء الموات ، رقم ( ٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ) ، والترمذي في السنن ( ٦٦٢/٣ ) ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، رقم ( ١٣٧٨ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ ) ، كتاب إحياء الموات ، باب الحث على إحياء الموات ، رقم ( ٥٧٦٠ — ٥٧٦٢ ) بلفظ « أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ » ، وللنسائي في بعض ألفاظه زيادة « لِيَلِدَتْ لِأَحَدٍ » . قال ابن الملقن في البدر المنير ( ٧٦٦/٦ ) : « وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح » ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ( ٤٩/٢ ) : « رواه الثلاثة ، وحسنه الترمذي ، وقال : روي مرسلًا . وهو كما قال ، واختلف في صحايه ، فقيل : جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل : عبد الله بن عمرو ، والراجح الأول » ، وقال في فتح الباري ( ١٩/٥ ) عن هذه الروايات : « وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » . والحديث في صحيح البخاري ( ٨٢٣/٢ ) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضًا مواتًا ، رقم ( ٢١٠٠ ) بلفظ « أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ » ، قال عروة : « قضى

وقال النبي ﷺ : « (١) عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَرْنِي (٤) » (٥) .

به عمر رضي الله عنه في خلافته .

- (١) في ( ج ) زيادة « موتان » ، والحديث مروى إما بلفظ : « عادي الأرض » ، أو بلفظ : « موتان الأرض » كما سيأتي ص ( ٢٣٨ ) . انظر : البدر المنير ( ٥٥/٧ ، ٥٧ ) .
- (٢) **عادي الأرض** : أي القديم من الأرض الموات التي لا مالك لها ، نسبة إلى عاد ، وهم كانوا في قديم الزمان .
- انظر : الأموال لابن زنجويه ( ٦٢٤/٢ ) ، طلبه الطلبة ( ٣١٣ ) ، المصباح المنير ( ٤٣٦/٢ ) مادة ( عاد ) .
- (٣) « ولرسوله » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) « منّي » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٥) أخرجه الشافعي في المسند ( ٣٨٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٤٣/٦ ) ، كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحميه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحيأها من المسلمين ، رقم ( ١١٥٦٣ — ١١٥٦٥ ) . قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ( ٨٣/٣ ) : « مرسل ، وإسناده قوي » . وانظر : تلخيص الحبير ( ٦٢/٣ ) .

١٠٤ - الأرض  
الآتية جرى عليها  
ملك مسلم ، ولم  
يعرف لها مالك

مسألة : وإذا كانت (١) هناك أرض قد جرى عليها ملك المسلمين (٢) ،  
ثمَّ خربت ، ولم يعرف لها مالك ، فهي لبيت المال ، ولا تملك بالإحياء (٣)  
؛ لأنَّ ذلك أرض جرى عليها ملك مسلم (٤) ، فلم يملكها أحد (٥)  
بالإحياء ، كما لو كان لها مالك معروف .

١٠٥ - الإحياء  
بغير إذن الإمام

مسألة : ويجوز الإحياء بغير إذن الإمام (٦) ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله عليه — (٧) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال مَنَّ «أَحَدِيَا أَرْضًا  
مَوَاتًا لِقَهْرِي لَهَا» (١) ، وأيضًا (٢) فإنَّ ذلك سبب (٣) يُتَمَلَّكُ به ، فلم (٤)

ب/١٥٣

(١) في (ب) و (ج) «كان» .

(٢) في (ج) «للمسلمين» .

(٣) لأنَّ حكمها حكم الأموال الضائعة ، والأمر فيها إلى الإمام ، إن رأى حفظها إلى أن

يظهر مالكتها ، أو يبيعها وحفظ ثمنها ، أو أن يستقرضها على بيت المال ، هذا هو مذهب  
الشافعية .

انظر : الحاوي الكبير (٣/٣٤١) ، (٤/٤٧٧ ، ٤٧٨) ، التنبية (١٢٩) ، روضة  
الطالبيين (٥/٢٧٩) ، مغني المحتاج (٢/٣٦٢) .

(٤) في (ب) و (ج) «للمسلمين» .

(٥) «أحد» ليست في (ج) .

(٦) انظر : الأم (٤/٤١) ، روضة الطالبيين (٥/٢٧٨) ، كفاية الأختيار (٣٠١) ،  
غاية البيان (٢٢٨) .

(٧) وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز الإحياء بغير إذن الإمام .

انظر : بداية المبتدي (٢٢٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/٧٦) ، ردَّ المختار  
(٦/٤٣٢) .

(٨) في (أ) «أرض موات» .



يفتقر إلى إذن // الإمام ، كالاحتشاش<sup>(٥)</sup> والاصطياد<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) سبق تخريجه ص ( ٢٣٤ ) .
- (٢) « وأيضاً » ليست في ( ج ) .
- (٣) « سبب » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) في ( ج ) « فلا » .
- (٥) في ( أ ) « كالأجناس » ، وهي خطأ . والاحتشاش : طلب الحشيش وجمعه ، والحشيش الكأ اليابس .
- انظر : لسان العرب ( ٢٨٣/٦ ) ، القاموس المحيط ( ٧٦١ ) مادة ( حشش ) .
- (٦) الاصطياد : طلب الصيّد .
- انظر : تهذيب اللّغة ( ١٥٤/١٢ ) ، لسان العرب ( ٢٦١/٣ ) مادة ( صيد ) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٧٩/٧ ) .

مسألة : ولا يجوز لذمّي<sup>(١)</sup> الإحياء في دار الإسلام<sup>(٢)</sup> (٣) ؛ لأنّ  
النبيّ ﷺ قال : **مَلَأَوْتَانُ الْأَرْضِ ضَرَّ اللَّهُ ، وَلرَسُولُهُ نَزَمٌ ، هِيَ لَكُمْ  
مَرْتَبِي** (٧) ، فخطب بذلك أمته ، وأيضاً روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال (٨) :

(١) **الذمّي** في اللغة : من الذمّة ، وهي العهد والأمان ، وأهل الذمّة هم أهل العقد ، ومعنى  
عقد الذمّة : أي إقرار بعض الكفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملّة

انظر : مختار الصحاح ( ٩٤ ) مادّة ( ذم ) ، المبدع في شرح المقنع ( ٤٠٤ / ٣ ) ،  
شرح منتهى الإرادات ( ٦٥٨ / ١ ) ، تاج العروس ( ٢٠٥ / ٣٢ ) مادّة ( ذم ) .

(٢) « في دار الإسلام » ليست في ( ب ) و ( ج ) . **ودار الإسلام** : هي ما يجري فيها  
حكم المسلمين ، أو ما غلب فيها المسلمون ، وكانوا آمنين .

انظر : أحكام أهل الذمّة ( ٧٢٨ / ٢ ) ، الكليات ( ٤٥١ ) .

(٣) ولا يملك ما أحياه قطعاً إذا كان بغير إذن الإمام ، وإن كان بإذنه لم يملك على الأصحّ ،  
وقيل : يملك . انظر : الحاوي الكبير ( ٤٧٦ / ٧ ) ، المهذب ( ٤٢٣ / ١ ) ، ( ٤٢٤ ) ،  
الوسيط ( ٢١٨ / ٤ ) ، روضة الطالبين ( ٢٧٨ / ٥ ) .

(٤) في ( ب ) « موات » .

(٥) **موتان** — بفتح الميم ، وإسكان الواو أو فتحها — أي مواتها الذي ليس ملكاً لأحد .

انظر : مشارق الأنوار ( ٣٩٠ / ١ ) ، التّنهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣٧٠ / ٣ ) .

(٦) « ولرسوله » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٧) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٤٣ / ٦ ) ، كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك

ذمّيّ يحييه ؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ جعلها لمن أحيها من المسلمين ، رقم ( ١١٥٦٦ ) من

طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس — رضي الله

عنه — به . قال ابن حجر في التلخيص ( ٦٢ / ٣ ) : « تفرد به معاوية متصلاً ، وهو

مما أنكر عليه » .

(٨) « أنّه قال » ليست في ( أ ) .

أَلَجِدُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ» (١).



(١) أخرجه بنحو لفظ المصنّف : البيهقيّ في السُّنن الكُبرى ( ١٣٦/١٠ ) ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكلّ واحد منهما حتّى تنفذ حجّته ، وحسن الإقبال عليهما ، رقم ( ٢٠٢٥٢ ) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ( ٢٣/٢٣ ) ، وضعفه البيهقيّ . والحديث في صحيح مسلم ( ١٧٠٧/٤ ) ، كتاب السّلام ، باب التّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام ، وكيف يُردّ عليهم ، رقم ( ٢١٦٧ ) ، بلفظ **لَا لِقْدَاءَ وَالْإِيْهُودَ الْوَصْلَاءَ رَأَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ** .

## باب الهبات<sup>(١)</sup>

١٠٧ - الأصل في  
الهبات

والأصل فيها<sup>(٢)</sup> قوله **تَعَالَى وَهُوَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** {<sup>(٣)</sup> ،  
وقوله **تَعَالَى: افْعَلُوا الْخَيْرَ** {<sup>(٤)</sup> ، وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
﴿تَهَادَوْا تَحَابُّوا﴾<sup>(٥)</sup> ، وروي<sup>(٦)</sup> عن عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن

- 
- (١) الهبات في اللغة : جمع هبة ، وهي العطية ، يقال : وهبته الشيء هبة إذا أعطيته .  
انظر : تهذيب اللغة ( ٦ / ٢٤٤ ) ، لسان العرب ( ١ / ٨٠٣ ) مادة ( وهب ) .  
واصطلاحاً : التَّمْلِيك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوُّعاً .  
انظر : فتح الوهَّاب ( ١ / ٤٤٦ ) ، مغني المحتاج ( ٢ / ٣٩٦ ) .
- (٢) الحاوي الكبير ( ٧ / ٥٣٤ ) ، المهذب ( ١ / ٤٤٦ ) ، كفاية الأخيار ( ٣٠٧ ) ، مغني  
المحتاج ( ٢ / ٣٩٦ ) .
- (٣) سورة المائدة ، آية ( ٢ ) .
- (٤) سورة الحج ، آية ( ٧٧ ) .
- (٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ( ٢٠٨ ) ، برقم ( ٥٩٤ ) ، وأبو يعلى في مسنده  
( ٩ / ١١ ) ، برقم ( ٦١٤٨ ) ، والقضاعي في مسند الشهاب ( ١ / ٣٨١ ) ، برقم  
( ٦٥٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ١٦٩ ) ، كتاب الهبات ، باب التَّحْرِيس  
على الهبة والهدية صلة بين النَّاس ، رقم ( ١١٧٢٦ ) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر  
في التَّلْخِيس ( ٣ / ٦٩ ) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ( ٧ / ١١٧ ) : « أصح ما ورد في  
هذا الباب هذا الحديث ، مع الاختلاف عليه » .
- (٦) « روي » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

أبيها — أنها قالت : ( اللِّطْفَةُ عَطْفَةٌ <sup>(١)</sup> ) <sup>(٢)</sup> ، يعني : أن من تلاطفه بشيء ، فإنك تعطف بقلبه <sup>(٣)</sup> عليك <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

١٠٨ - القبض في الهبة

مسألة : وإذا وهب رجل لرجل <sup>(٦)</sup> شيئاً ، وقبل منه ، فمن تمام الهبة الإقباض ، وله أن يرجع فيه ما لم يُقبِضَ <sup>(٧)</sup> ، والدليل على ذلك <sup>(٨)</sup> : ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل <sup>(٩)</sup> عائشة // — رضي الله عنها —

أ/٧١

- (١) « عطفة » ليست في ( ب ) .
- (٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ( ٢٨٤/١٦ ) ، وقال : « وقد روي عن عائشة موقوفاً ، ورواه بعضهم مُسنداً » ، ولم أجده موقوفاً ولا مرفوعاً فيما وقفت عليه من كتب السنّة ، وهو مذكور في بعض الكتب دون إسناد ، كما عند الجاحظ في المحاسن والأضداد ( ٢٣٧ ) ، والزنجشيري في ربيع الأبرار ( ٣١٦/٥ ) ، والوطواط في غرر الخصائص الواضحة ( ٥٦٦ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « بقلبك » .
- (٤) في ( ب ) « عليه » .
- (٥) انظر : غرر الخصائص الواضحة ( ٥٦٦ ) .
- (٦) « لرجل » ليست في ( ج ) .
- (٧) قال التّووي في روضة الطّالين ( ٣٧٥/٥ ) : « هذا هو المشهور ، وفي قول قديم : يملك بال عقد كالوقف ، وفي قول : مخرج الملك موقوف ، فإن قبض تبيّن أنّه ملك بالعقد » . وانظر : التّنبيه ( ١٣٨ ) ، الوسيط ( ٢٦٩/٤ ) ، كفاية الأحيار ( ٣٠٨ ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « عليه » .
- (٩) نحل : أي أعطى بلا عوض .
- انظر : مختار الصّحاح ( ٢٧١ ) ، تاج العروس ( ٤٦٢ ) مادّة ( نحل ) .
- (١٠) « عائشة — رضي الله عنها — » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

جَدَادٌ <sup>(١)</sup> شيء من التمر ، فلم تقبضه عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — حتَّى مرض أبو بكر رضي الله عنه ، فقال لها <sup>(٢)</sup> : ( وددت أنك كنت قبضتيه ، وذلك اليوم مال <sup>(٣)</sup> الوارث ) <sup>(٤)</sup> .

- (١) جداد — بفتح الجيم ، وكسرهما — ما يجدد من ثمر التخل ، أي يصرم ويقطع .  
 انظر : تهذيب اللغة ( ٢٤٦/١٠ ) ، لسان العرب ( ١١٢/٣ ) مادة ( جدد ) .
- (٢) « لها » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٣) في ( ج ) زيادة « وهب » ، ولم أحدها في ألفاظ الحديث .
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ ( ٧٥٢/٢ ) ، كتاب الأفضية ، باب ما لا يجوز من التخل ، رقم ( ١٤٣٨ ) ، وعبد الرزاق في المصنّف ( ١٠١/٩ ) ، كتاب الوصايا ، باب التخل ، رقم ( ١٦٥٠٧ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٢٨١/٤ ) ، كتاب البيوع والأفضية ، باب من قال : لا تجوز الصدقة حتّى تُقبض ، رقم ( ٢٠١٣٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٦٩/٦ ، ٢٥٧ ) ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة ، رقم ( ١١٧٢٨ ) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث الحمل ، رقم ( ١٢٢٦٧ ) ، من حديث عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — زوج النبي ﷺ أنها قالت : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللَّهِ يَا بِنْتَهُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَرَيْتِيهِ ؛ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً » . هذا لفظ مالك ، وروي بألفاظ أخرى متقاربة ، ولفظ ابن أبي شيبة على نحو لفظ المؤلف . قال ابن الملقن في البدر المنير ( ١٤٣/٧ ) : « هذا الأثر صحيح » .

١٠٩- الرجوع  
في الهبة؛ للولد،  
وللأجنبي

مسألة: ومن وهب لولده <sup>(١)</sup> شيئاً ، وأقبض <sup>(٢)</sup> ، فله أن يرجع فيه متى <sup>(٣)</sup> وجدته // بعينه عنده <sup>(٤)</sup> ، وإذا وهب <sup>(٥)</sup> لأجنبي ، وأقبض <sup>(٦)</sup> ، فلا رجوع له فيها <sup>(٧)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمة الله عليه — <sup>(٨)</sup> ،

ج/١٨١

- (١) في ( ج ) « ولده » .
- (٢) على موضع الحرفين الأولين من « وأقبض » طمس في ( ج ) ، وفي ( ب ) « قبض » .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « إذا » .
- (٤) فإن كان ناقصاً فله الرجوع ، وليس على المتهب أرش التقص ، وإن كان زائداً فلا يخلو من أن تكون الزيادة متصلة ، أو منفصلة ، فإن كانت متصلة رجع فيه مع الزيادة ، وإن كانت منفصلة ، رجع في الأصل ، وبقيت الزيادة للمتهب .
- انظر : روضة الطالبين ( ٣٨٢/٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٠/٥ ، ٤٢١ ) .
- (٥) في ( ج ) « أوهب » .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « قبض » .
- (٧) « للأب الرجوع في هبته لولده ، وعن ابن سريج أنه إنما يرجع إذا قصد هبته استحلاب برّ ، أو دفع عقوق ، فلم يحصل ، فإن أطلق الهبة ، ولم يقصد ذلك ، فلا رجوع ، والصحيح : الجواز مطلقاً . وأمّا الأم ، والأجداد ، والجدات من جهة الأب والأم ، فالمذهب أنهم كالأب ، وفي قول : لا رجوع لهم ، وقيل : ترجع الأم ، وفي غيرها قولان » . روضة الطالبين ( ٣٧٩/٥ ) . وانظر : التنبية ( ١٣٨ ) ، مغني المحتاج ( ٤٠١/٢ ، ٤٠٤ ) .
- (٨) وهو أن من وهب لذي رحم محرم عليه ، فقبضها ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب لأجنبي ، فله أن يرجع فيها إلا أن يعوّضه عنها ، أو تزيد زيادة متصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له .
- انظر : المسوط للسرخسي ( ٤٩/١٢ ) ، بدائع الصنائع ( ١٢٧/٦ — ١٣٣ ) ، بداية المبتدي ( ١٨٤/١ ، ١٨٥ ) .

والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> : ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال :  
**لَا يَحِلُّ لِلْأَوْهَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ ، إِلَّا الْأَوْلَادَ فِيمَا وَهَبَ لِوَالِدِهِ** <sup>(٣)</sup>

١١٠- هبة الغنيّ  
 للفقير ، أو لذي  
 رحمه ، وهبة الفقير  
 للغنيّ ، أو الغنيّ  
 للغنيّ

مسألة : إذا وهب غنيّ لفقير ، أو وهب <sup>(٤)</sup> رجل لذي رحمه <sup>(٥)</sup> ، فلا  
 تجب المكافأة ، وأمّا إذا وهب فقير لغنيّ ، أو غنيّ لغنيّ ، فعلى // قولين :  
 أحدهما : تجب المكافأة <sup>(٦)</sup> ؛ لقوله تعالى **إِذْ ذُكِّرْتُمْ بَرْتَحِيَّةٍ فَذَيُّوا**

١٥٤/ب

- (١) في ( ب ) « مذهبنا » ، وفي ( ج ) « ما ذكرناه » .  
 (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٥٤٦/٧ ) ، الوسيط ( ٢٧٢/٤ ) ، كفاية الأختيار ( ٣٠٩ ) .  
 (٣) أخرجه أبو داود في سننه ( ٣٩١/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، رقم  
 ( ٣٥٣٩ ) ، والترمذي في سننه ( ٤٤٢/٤ ) ، كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في  
 كراهية الرجوع في الهبة ، رقم ( ٢١٣٢ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٢٦٥/٦ ) ،  
 كتاب الهبات ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، رقم ( ٣٦٩٠ ) ، وابن ماجه في  
 سننه ( ٧٩٥/٢ ) ، كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، رقم ( ٢٣٧٧ )  
 كلّهم من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : قال  
**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، إِلَّا الْأَوْلَادَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) .**  
 ولأبي داود زيادة : « أو يهب هبة » قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال  
 الحاكم في المستدرک ( ٥٣/٢ ) : « صحيح الإسناد » ، وقال الدارقطني في العلل  
 ( ٤٤١/١٢ ) : « يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عنه ، فرواه حسين المعلم عن  
 عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو  
 بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ولعلّ الإسنادين محفوظان » .

(٤) في ( ج ) « أو هب » .

(٥) في ( ج ) « رحم » .

(٦) من « وأمّا إذا وهب » إلى « المكافأة » ليست في ( ج ) .



بِرَأْدِ سَدَنَ مِنْهَا }<sup>(١)</sup> ، وأيضاً روي<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً<sup>(٤)</sup> ، فَكَافَأَهُ ، فَلَمْ يَرْضَ ، فَكَافَأَهُ ، فَلَمْ يَرْضَ ، فَكَافَأَهُ<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، فَرَضِي<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ ﷺ **لَا أَتَّهَبُ**<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> **شَيْئًا**<sup>(١٠)</sup> ، **إِلَّا مِنْ فُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ**<sup>(١١)</sup> . والقول الثاني — وهو

- (١) سورة النساء ، آية ( ٨٦ ) .
- (٢) « روي » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « لرسول » .
- (٤) في ( أ ) « شيئاً » .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « فأعطاه بدلها ثلاثاً ، فلم يرض » بدل « فكافأه ، فلم يرض ، فكافأه ، فلم يرض ، فلم يرض ، فكافأه » .
- (٦) في ( ب ) زيادة « ثم أعطاه ثلاثاً » .
- (٧) « فرضي » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٨) في ( ج ) « أتتهبت » .
- (٩) **أتتهب** : أي أقبل هبة .
- انظر : تهذيب اللغة ( ٦ / ٢٤٤ ) .
- (١٠) « شيئاً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (١١) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « أو هاشمي » ، ولم أجد لها في ألفاظ الحديث ، وفي الحديث زيادة « أو ثقفى » ، ولعل كلمة « أو هاشمي » تحريف عنها . والله أعلم .
- (١٢) أخرجه بنحو لفظ المؤلف : عبد الرزاق في المصنف ( ١٠٥ / ٩ ) ، كتاب المواهب ، باب الهبات ، رقم ( ١٦٥٢١ ) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا ، وأحمد في المسند ( ١ / ٢٩٥ ) ، برقم ( ٢٦٨٧ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ١٤ / ٢٩٦ ) ، كتاب التاريخ ، باب من صفته ﷺ وأخباره ، رقم ( ٦٣٨٤ ) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس — رضي الله عنهما — به . قال الدارقطني في

العلل ( ٣٣/١١ ) : « يرويه عمرو بن دينار ، واختلف عنه ، فرواه حماد بن زيد ، واختلف عنه أيضاً ، فقال سليمان بن حرب ، وأبو الربيع ، والقواريري عن حماد عن عمرو عن طاوس مرسلاً عن النبي ﷺ ، وهو الأصح » . وأخرجه أبو داود في السنن ( ٢٩٠/٣ ) ، كتاب الإجارة ، باب في قبول الهدايا ، رقم ( ٣٥٣٧ ) ، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **لَا أَقْبَلُ بَعْضَ هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا ، أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ دَوْسِيًّا ، أَوْ ثَقَفِيًّا** » ، وأخرجه الترمذي في السنن ( ٣٧٠/٥ ) ، كتاب المناقب ، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ، رقم ( ٣٩٤٦ ، ٣٩٤٥ ) ، من طريق يزيد بن هارون عن أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرةً ، فعوضه منها سبت بكراتٍ ، فتسخطه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال **لَا تَأْتِيَنِي هَدِيَّةٌ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، وَلَا ثَقَفِيٍّ ، سَاخِطِكُمْ ، وَإِلَّا فَتَقَطُّ مَتُّ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً ، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، وَلَا ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ** » ، ومن طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : أهدى رجلٌ من بني فزارةٍ إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالعبابة ، فعوضه منها بعض العوض ، فتسخطه ، فسمعت رسول الله ﷺ على هذا الرجل يقول : **إِنِّي لَأُبْهِدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ ، فَأَوْعُضُهُ مِنْهَا بِقَدْرٍ مَا عَزَدَنِي ، ثُمَّ يَتَسَخَطُهُ ، فَيُظَلُّ يَتَسَخَطُ عَلَيَّ ، وَيَأْتِي بِلِلَّهِ بَعْدَ مَا قَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً ، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ** » . قال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَيُّوبَ » ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ( ٢٧٩/٦ ) ، كتاب الهبة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، رقم ( ٣٧٥٩ ) ، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال **قَدْ أَقْبَلْتُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ** » . قال الحاكم في المستدرک ( ٧١/٢ ) : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ » ، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في السلسلة الصحيحة ( ٢٥٣/٤ ) .

الأصح<sup>(١)</sup> — : أن المكافأة<sup>(٢)</sup> غير<sup>(٣)</sup> واجبة<sup>(٤)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْتَدْلِمٍ عَلَيَّ لَا طَيْبَ نَفْسٍ مَرْنُهُ »<sup>(٦)</sup> ، وأيضاً روي عن

- (١) في (ب) و (ج) « الصحيح » .
- (٢) « أن المكافأة » ليست في (ب) و (ج) .
- (٣) في (ب) و (ج) « ليست » .
- (٤) إذا وهب الأعلى للأدنى فلا ثواب عليه ، وفي عكس ذلك قولان ، أظهرهما عند جمهور الشافعية أنه لا ثواب — كما صححه المؤلف — . وأما إذا وهب لمثله ، فالمذهب القطع بأن لا ثواب ، وقيل : فيه القولان فيما إذا وهب للأدنى للأعلى . قال النووي : « وعن صاحب التقریب طرد القولين في هبة الأعلى للأدنى ، وهو شاذ . قلت : وحكى صاحب الإبانة والبيان وجهاً أنه إذا وهب لنظيره ونوى الثواب استحقه ، وإلا فقولان ، فإن اختلفا في النية ، فأيهما يقبل قوله ، وجهان . والمذهب أنه لا يجب الثواب في جميع الصور » . روضة الطالبين ( ٣٧٦/٥ ) . وانظر : الحاوي الكبير ( ٥٤٩/٧ ، ٥٥٠ ) ، الوسيط ( ٢٧٦/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٢/٥ ، ٤٢٣ ) .
- (٥) في (ج) « من » بدل « امرئ » .
- (٦) أخرجه أحمد في المسند ( ٧٢/٥ ، ١١٣ ) ، برقم ( ٢٠٧١٤ ) ، ( ٢١١١٩ ) ، وأبو يعلى في مسنده ( ١٤٠/٣ ) ، برقم ( ١٥٧٠ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ٢٥٢/٧ ) ، باب بيان مُشْكِل ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الضيافة من إيجابه إياها ومما سوى ذلك ، وابن حبان في صحيحه ( ٣١٧/١٣ ) ، باب الجنائيات ، رقم ( ٥٩٧٨ ) بلفظ ( عصا ) بدل ( مال ) ، والدارقطني في السنن ( ٢٦/٣ ) ، كتاب البيوع ، رقم ( ٩٢ ، ٩١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩٧/٦ ، ١٠٠ ) ، ( ١٨٢/٨ ) ، كتاب الغضب ، باب لا يملك أحد بالجنابة شيئاً حتى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، رقم ( ١١٣٠٥ ) ، وباب من غضب لو حاد فادخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ، رقم ( ١١٣٢٥ ) ، وكتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يستمتع بشيء من أموالهم ،

النَّبِيِّ ﷺ **أَلَيْقَالَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِدْرِي الزَّكَاةِ** (١) (( ٢) .

- رقم ( ١٦٥٣٣ ) ، وغيرهم . وذكر ابن الملقن في البدر المنير ( ٦٩٣/٦ ) خمس طرق لهذا الحديث ، ثم حكى عن البيهقي في الخلافيات بأن إسناده هذا الحديث حسن في بعض طرقه ، وضعف ابن حجر بعض أسانيده في تلخيص الحبير ( ٤٥/٣ ) ، وأطال الألباني فيها النَّفْسَ في إرواء الغليل ( ٢٧٩/٥ ) ، وصحَّحها بمجموع هذه الطرق . وانظر : مختصر خلافيات البيهقي ( ٤١٩/٣ ) ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ( ٥٠/٣ ) .
- (١) **الزَّكَاةُ** في اللغة : التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ، يقال : زكا الزَّرْعَ إذا نما وزاد .  
انظر : مختار الصحاح ( ١١٥ ) ، تاج العروس ( ٢٢٠/٣٨ ) مادَّة ( زكو ) .  
واصطلاحًا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط .  
انظر : المجموع ( ٢٨٨/٥ ) ، مغني المحتاج ( ٣٦٨/١ ) .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ( ٥٧٠/١ ) ، كتاب الزَّكَاةِ ، باب ما أُدِّي زكاته ليس بكنز ، رقم ( ١٧٨٩ ) من طريق شريك عن أبي حمزة ميمون الأعور عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس — رضي الله عنها — به ، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف . انظر : العلل للدارقطني ( ٣٧٦/١٥ ) ، تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف ( ١٠٧/١ ) ، تلخيص الحبير ( ١٦٠/٢ ) .

مسألة<sup>(١)</sup> : ومن كان له أولاد ، فأراد أن يهب لهم ، فيكره<sup>(٢)</sup> أن يخصّ بعضهم دون بعض<sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **(ساووا)**<sup>(٤)</sup> بين الذكور والإناث ، **فلو كُذتُ مفضلاً لفضلت البنات**<sup>(٥)</sup> ، وأيضاً

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) يُكرهُ : مبني لما لم يسمّ فاعله ، والكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدلّ على خلاف الرضا والمحبة .

انظر : مقاييس اللغة ( ١٧٢/٥ ) ، لسان العرب ( ٥٣٥/١٣ ) مادّة ( كره ) .  
والمكروه اصطلاحاً : ما يمدح تاركه ، ولا يذمّ فاعله .

انظر : الإجماع في شرح المنهاج ( ٥٩/١ ) ، إرشاد الفحول ( ٢٤ ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ( ٣٧٨/٥ ) ، أسنى المطالب ( ٤٨٣/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤٠١/٢ ) .

(٤) في ( ج ) « ساو » .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « الإناث » ، ولعلّ الصواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير ( ٥٤٤/٧ ) ، البدر المنير ( ١٣٣/٧ ) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ١١٩/١ ) ، كتاب ولاية العصابة ، باب من قطع ميراثاً فرضه الله ، رقم ( ٢٩٣ ) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير — مرسلًا — قال رسول الله ﷺ **« لا يبين أولادكم في العطية ، وكذت مؤثراً أحداً لا ترضت النساء على الرجال »** ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ٣٥٤/١١ ) برقم ( ١١٩٩٧ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٣٨٠/٣ ) ، برقم ( ٨٠٨ ) ، والبيهقي ( ١٧٧/٦ ) ، كتاب الهبات ، باب السنّة في التسوية بين الأولاد في العطية ، رقم ( ١١٧٨٠ ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ( ١٠٧/١١ ) ، برقم ( ٥٨٠١ ) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ( ٣٣٣/٢١ ) ، برقم ( ٢٥٧٣ ) كلّهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن سعيد بن يوسف اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال ، قال رسول الله ﷺ **« لا يبين أولادكم في العطية ، فلو »**

روي عن **نعمان بن بشير** <sup>(١)</sup> — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ قَالَ : حَمَلَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَنِّي نَحَلْتُ \* ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكُلٌ وَوَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ ﷺ : أَبَيْلِدْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْأَبْرِ سَوَاءً ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ ﷺ : فَلِلَّ جِيعُهُ ، أَوْ قَالَ <sup>(٣)</sup> **بِهَلَا أَظْلَامٌ** <sup>(٤)</sup> .

كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لِقَضَاتِ النَّسَاءِ » . وإسماعيل بن عيَّاش وسعيد بن يوسف ضعيفان .

انظر : تنقيح التحقيق للذهبي ( ١٤٧/٢ ) ، نصب الرأية ( ١٢٢/٤ ) .

(١) أبو عبد الله ، **التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ جَلَّاسِ بْنِ زَيْدِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ** ، له ولأبيه صحبة ، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا ، استعمله معاوية بن أبي سفيان — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — على الكوفة ، ثم على إمرة حمص ، ولما استخلف معاوية بن يزيد ، ومات عن قرب ؛ دعا التَّعْمَانُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ ، فَوَاقَعَهُ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَقُتِلَ فِي سَنَةِ ٦٥ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ١٤٩٦/٤ ) ، الإصابة ( ٤٤٠/٦ ) .

\* ( ١٥٥/ب ) أي أعطيته .

(٢) « لك » ليست في ( أ ) .

(٣) في ( ج ) « وقال » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٩٣٨/٢ ، ٩١٣ ) ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، رقم ( ٢٤٤٦ ) ، وكتاب الشَّهَادَاتِ ، باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ ، رقم ( ٢٥٠٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٤١/٣ ) ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم ( ١٦٢٣ — ١٦٢٤ ) من حديث التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكُلٌ وَوَلَدِكَ تَحْمِلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : بَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَلِلَّ جِيعُهُ ، وفي رواية لا : **الْتِهْدُ عَلَى جَوْرِ** ، ولمسلم في رواية : **لَا لِي**

**مسألة:** وكان رسول الله ﷺ تحرم عليه صدقة الفريضة <sup>(١)</sup> والنافلة <sup>(٢)</sup> جميعاً <sup>(٣)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي أن **سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ** <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

لا أشهدُ إلاَّ على حقٍّ ، وفيه أيضاً في رواية أخرى : قال أَيْبَلَارُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الأَبْرِ سَوَاءً .

ولفظه : **هَلَا ظُلْمٌ** لم أقف عليها ، نعم جاء بلفظ : **هَذَا جَوْرٌ** عند أبي داود في السنن ( ٢٩٢/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب في الرَّجُلِ يُفَضَّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي التُّحْلِ ، رقم ( ٣٤٤٢ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٤٩٣/٣ ) ، كتاب قضاء رسول الله ﷺ ، باب ذكر التَّهْيِ عن قبول الشَّهَادَةِ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ ، رقم ( ٦٠٢٣ ) .

(١) **الفريضة** : اسم من فرض يفرض ، والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في الشيء من حز أو غيره ، واشتق منه الفرض الذي أوجبه الله تعالى ، وسمي بذلك ؛ لأن له معالم وحدوداً .

انظر : مقاييس اللغة ( ٤٨٨/٤ ) ، مختار الصحاح ( ٢٠٩ ) مادة ( فرض ) .

والفرض مرادف للواجب عند الجمهور ، وهو : ما يذم تاركه شرعاً .

والفرض عند الحنفيَّة : ما ثبت بقطعي ، والواجب ما ثبت بظني .

انظر : المحصول في علم الأصول للرازي ( ١١٧/١ ، ١١٨ ) ، روضة الناظر ( ٢٦/١ ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ( ٤٩٤/١ ) ، كشف الأسرار ( ٤٤٠/٢ ) .

(٢) **النافلة** : اسم شرع زيادة على الفرائض ، والواجبات . وحدّ الثفل — وهو المسمّى

بالسنة ، والندوب ، والمستحب ، والتطوع — ما يمدح على فعله ، ولا يذم على تركه .

انظر : نهاية السؤل ( ٥٠/١ ) ، كشف الأسرار ( ٤٣٩/٢ ) ، البحر المحيط في أصول

الفقه ( ٢٣٠/١ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٤٠٥/١ ) ، تاج العروس ( ١٨/٣١ ) مادة

( نفل ) .

(٣) في صدقة التطوع قولان مشهوران أصحهما عند الشافعيَّة أنها تحرم على النبي ﷺ .

انظر : الحاوي الكبير ( ٥١٦/٧ ، ٥١٧ ) ، الوسيط ( ٥٦٦/٤ ) ، المجموع

( ٢٣٢/٦ ) ، فتاوى الرَّملي ( ٥٣/٢ ) .

أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَبِقَ<sup>(٣)</sup> رُطْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا هَذَا؟) فَقَالَ : صَدَقْتُهُ ، فَقَالَ ﷺ نَحْلِنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَحِلُّ

ب/١٥٥ نَا الصَّدَقَةُ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ طَبِقًا // آخَرَ ، فَقَالَ ﷺ : (مَا هَذَا؟) فَقَالَ سَلْمَانُ : هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ ﷺ : (مَا عَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَذَكَافِي \* عَلَيْهَا) (٤) ، وَأَيْضًا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى

(١) « الفارسي » ليست في (أ) .

(٢) أبو عبد الله سلمان الفارسي ، ويُعرف بسلمان الخير ، مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان إذا سُئِلَ عَنْ نَسَبِهِ يَقُولُ : أَنَا سَلْمَانُ بْنُ الْإِسْلَامِ ، أَصْلُهُ مِنْ فَارِسٍ ، مِنْ رَامَهْرُمُزٍ ، وَقِيلَ : مِنْ أَصْفَهَانَ ، كَانَ مَجُوسِيًّا ، ثُمَّ تَنَصَّرَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ ، وَأَوَّلَ مَشَاهِدِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ مَشْهَدٍ بَعْدَ الْخَنْدَقِ ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ ، وَزُهَّادِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِدَلَامَانُ مَرْدًا آلَ الْبَيْتِ» ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٥ هـ .

انظر : الاستيعاب (٢/٦٣٤) ، أسد الغابة (٢/٤٨٧) .

(٣) الطَّبِقُ : مَا يُؤْكَلُ عَلَيْهِ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي تُوَضَعُ عَلَيْهِ الْفَوَاكِهِ .

انظر : لسان العرب (١٠/٢١٠) ، تاج العروس (٢٦/٥٠) مادة (طبق) .

\* (ب/١٥٦) أي نجازي عليها .

(٤) لم أجده بلفظ المصنّف ، وذكر ابن حجر جُمْلًا مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْخَبَرِ وَأَسَانِيدِهِ ، قَالَ فِي الدَّرَايَةِ (٢/٢٤٠ ، ٢٤١) : « حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَدِيَّةِ سَلْمَانَ حِينَ كَانَ عَبْدًا : ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ الْكُبْرَى ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَلْمَانَ مَطْوَلًا ، وَفِيهِ : فَبَاعُونِي مِنْ يَهُودِيٍّ ، وَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : بَلِغْنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، وَأَصْحَابُكَ غُرَبَاءُ ، وَهَذَا شَيْءٌ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ ، وَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ ، ثُمَّ قَرَّبْتَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كَلُوا ، وَأَمْسِكْ يَدَهُ » ، ثُمَّ جِئْتُ مِنَ الْغَدِ ، وَمَعِيَ شَيْءٌ آخَرَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي



رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هديّة أكرمتك بها ، فأكل ﷺ ، وأمر أصحابه فأكلوا . الحديث .. وأخرجه ابن حبان من طريق أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان ، فذكر قصة إسلامه بطولها ، وأنه استأذن مواليه أن يهبوا له يوماً ، ففعلوا ، قال : فاحتطبت فبعت ، فصنعت طعاماً ، وأتيته يعني النبي ﷺ به ، فقال : « ما هذا ؟ » ، فقلتُ : هديّة ، فقال بيده :  **(بِسْمِ اللَّهِ ، كُلُوا )** ، فأكل وأكلوا معه . الحديث .. وأخرجه الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان : كيف كان بدء إسلامك ؟ فذكر الحديث بطوله ، ومن طريق عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان نحوه . وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطوّلاً ، وفيه ألفاظ منكّرة ، ومخالفات كثيرة ، وله طريق أخرى صحيحة ، أخرجه الحاكم ، والبزار ، والطبراني ، وإسحاق ، وأبو يعلى من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب ، فقال له :  **« ما هذا يا سلمان ؟ »** ، قال : صدقة تصدّقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال :  **« إنّنا لا نأكل الصدقة »** ، حتّى إذا كان من الغد جاء بمثلها . الحديث .. وفيه : قال له :  **« لمن أنت ؟ »** ، قال : لقوم ، قال :  **« فاطلب إليهم أن يكتوبوك »** . وروى أبو نعيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن سلمان كان خالط ناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ وصفته منهم ، فإذا في حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة . الحديث .. وفيه : فأخبر النبي ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال :  **« كاتبهم يا سلمان »** . وهذا إن كان سعيد سمعه من سلمان أصحّ طرقه . والله أعلم .

انظر : ابن إسحاق في سيرته ( ٦٨/٢ ) في خبر إسلام سلمان الفارسي ﷺ ، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية ( ٤٤/٢ ) ، وابن سعد في الطبقات ( ٨٢/٤ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣٤١/٧ ) ، كتاب المغازي ، باب إسلام سلمان ﷺ ، رقم ( ٣٦٦٠٥ ) ، وأحمد في مسنده ( ٤٤٢/٥ ، ٤٣٨ ) ، برقم ( ٢٣٧٦٣ ) ، ( ٢٣٧٨٨ ) ، وابن حبان في الثقات ( ٢٤٩/١ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٢٢٤/٦ — ٢٥٩ ) ، برقم ( ٦٠٦٥ — ٦١٥٥ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٦٩٢/٣ — ٦٩٨ ) ، كتاب معرفة الصحابة ، رقم ( ٦٥٤٣ ) ، ( ٦٥٤٤ ) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ( ١٩١/١ — ١٩٤ ) ،

**عائشة** — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — ، فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ خُبْرًا بَعِيرٍ أُدْمٍ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ ﷺ : **«لِمَ أَرَعْتُمْ ذَلِكَ لِحِمَامٍ فِي بُرْمَةٍ؟»** <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَتْ <sup>(٣)</sup> : ذَلِكَ لِحِمِّ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ <sup>(٤)</sup> **بُرَيْرَةَ** <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **لِللَّهِ صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** <sup>(٦)</sup> ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الصَّدَقَتَيْنِ ، عَاوَضَهُ اللهُ بِمَالَيْنِ : خُمْسٍ <sup>(٧)</sup> .

والبيهقي في دلائل النبوة (٩٥/٢) ، (٩٩/٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦٨/١) ، (١٩٨/٩) ، برقم (١٢) ، (٤٧٧٧) ، والأصبهاني في دلائل النبوة (٤٠) ، برقم (١٦) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٧٩/٢١ — ٤٠٠) ، والميمني في مجمع الزوائد (٣٤٣/٩) ، باب ما جاء في سلمان الفارسي ﷺ ، وغيرهم ، وصححه ابن حبان (٦٥/١٦) ، والحاكم في المستدرک ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٥/٢) .

(١) في (ج) «آدم» ، والأدم : ما يؤكل مع الخبز ، ويصطبغ به من أي شيء كان . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٢/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١/١) .

(٢) في (ب) و (ج) «إني أرى» ، وفي (أ) «المار» بوصل الميم بالألف ، ولفظ الحديث «ألم أر» بالفصل .

(٣) البرمة : القدر مطلقاً ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

انظر : مشارق الأنوار (٨٥/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/١) .

(٤) في (ب) «فقلت» .

(٥) «علي» ليست في (ج) .

(٦) **بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ** ، كانت مولاة لبعض بني هلال ، وقيل :

لقوم من الأنصار ، فكاتبوها ، ثم باعوها من عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق ، وعتقت تحت زوج ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فكانت سنة .

انظر : الاستيعاب (١٧٩٦/٤) ، الإصابة (٥٣٥/٧) .

(٧) «ولنا هدية» ليست في (ج) .

الخمس من الفيء ، والغنيمة <sup>(١)</sup> ، وأربعة أخماس الفيء <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٩٧١/٢ ، ٩١٠ ، ٥٤٣ ) ، ( ٢٠٧٠/٥ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٢ ، ١٩٥٩ ) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، رقم ( ١٤٢٢ ) ، وباب إذا تحوّلت الصدقة ، رقم ( ١٤٢٤ ) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية ، رقم ( ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩ ) ، وكتاب النكاح ، باب الحرّة تحت العبد ، رقم ( ٤٨٠٩ ) ، وكتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، رقم ( ٤٩٧٥ ) ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، رقم ( ٤٩٨٠ ) ، وكتاب الأطعمة ، باب الأدم ، رقم ( ٥١١٤ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٤٤/٢ ، ١١٤٣ ، ٧٥٥ ) ، كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، رقم ( ١٠٧٤ — ١٠٧٦ ) ، وكتاب العتق ، باب إنّما الولاء لمن أعتق ، رقم ( ١٥٠٤ ) .

(٢) في (ب) و (ج) «عوضه بخمس الخمس من الغنيمة» ، والصواب ما أثبتّه .

انظر : المهذب ( ٢٤٤/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) .

(٣) انظر : الأم ( ١٣٩/٤ — ١٥٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٨٥/٨ — ٣٨٩ ) ، المهذب

( ٢٤٤/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) .

مسألة (١) : بنو هاشم وبنو المطلب (٢) // حرامٌ عليهم الصدقة المفروضة ، دون صدقة (٣) التطوع (٤) ، والدليل على ذلك : ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له العباسُ ﷺ (٥) : لَوْ جَعَلْتَ لَنَا سَهْمًا (١) فِي الزَّكَّاتِ (١) ، فقال النَّبِيُّ ﷺ

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) بنو هاشم : بطن من قريش ، ومنهم النبي ﷺ ، واسم هاشم عمرو بن عبد مناف جدَّ النبي ﷺ ؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم .

وبنو المطلب : أيضًا بطن من قريش ، وهو المطلب بن عبد مناف بن قصي ، عمَّ عبد المطلب جدَّ النبي ﷺ ، وله ثلاثة إخوة ؛ هاشم جدَّ النبي ﷺ ، وعبد شمس ، أمهما عاتكة بنت مرة ، ونوفل بن عبد مناف أمه واقدة بنت عمرو المازنية .

انظر : أنساب الأشراف ( ٥٧/١ ) وما بعدها ، المطلع على أبواب المقنع ( ٤٥٦ ) ، الكليات ( ٩٦٢ ) .

(٣) « صدقة » ليست في ( أ ) .

(٤) وهل يجوز كون العامل على الزكاة هاشميًا ، أو مطلقًا ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما عند جمهور الشافعية عدم الجواز . قال النووي في المجموع ( ١٥٢/٦ ) : « قال أصحابنا الخراسانيون : هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجرة ، أو صدقة ، وفيه وجهان ، إن قلنا : أجرة جاز ، وإلا فلا » . وفي صحة صدقة التطوع لبني هاشم وبنو المطلب طريقان ، أصحهما : أنها تحل ، والطريق الثاني : أن في المسألة قولان ، أصحهما : أنها تحل ، والقول الثاني : تحرم .

انظر في المسألة بأدلتها : الأم ( ٥٦/٤ ) ، المهذب ( ١٧٤/١ ، ١٧٦ ) ، الوسيط ( ٥٦٦/٤ ) ، المجموع ( ٢١٦/٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٢ ) .

(٥) أبو الفضل ، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عمَّ النبي ﷺ ، وولد قبله بسنتين ، وكان إليه في الجاهلية السقاية ، والعمارة ، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهاً ، فأسر ، وافتدى نفسه ، أسلم بمكة ، ثم هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، مات

أَلَيْسَ فِي خُمُسِ الْخُمَّلِيِّ زِكَاكُمْ عَنْ أَوْسَدَاخِ النَّاسِ ؟»

(٥)

بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

- انظر : معرفة الصحابة ( ٢١٢٠/٤ ) ، الإصابة ( ٦٣١/٣ ) .
- (١) « سهمًا » ليست في ( ب ) و ( ج ) ، و **السَّهْمُ** : هو الحظّ والتّصيب . انظر : مختار الصحاح ( ١٣٤ ) ، تاج العروس ( ٤٣٩/٣٢ ) مادّة ( سهم ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « الرّكّاة » .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « أما » .
- (٤) « الخمس » ليست في ( ج ) .
- (٥) لم أفق عليه بهذا اللفظ ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ( ١٧٠٥/٥ ) ، برقم ( ٩٠٩٣ ) من طريق إبراهيم بن مهدي المصيبي عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غَسَالَةِ الْأَيْدِي ؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خَمْسِ الْخَمْسِ مَا يَغْنِيكُمْ ، أَوْ يَكْفِيكُمْ » . وأخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير ( ٢١٧/١١ ) ، برقم ( ١١٥٤٣ ) من طريق مسدّد عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قال : بَعَثَ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا : انْطَلِقَا إِلَى عَمَّكُمَا ؛ لَعَلَّهُ يَسْتَعِينُ بِكُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ ، لَعَلَّكُمْ تُصَيِّبَانِ شَيْئًا ، فَتَرْوِجَانِ ، فَلَقِيَا عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَيْنَ تَأْخُذَانِ ؟ فَحَدَّثَاهُ بِحَاجَتِهِمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : ارْجِعَا ، فَارْجِعَا ، فَلَمَّا أَمْسَا أَمْرَهُمَا أَنْ يَنْطَلِقَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى الْبَابِ اسْتَأْذَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : أُرْهِمِي عَلِيَّكَ سَجْفَكَ ، أَدْخِلِي عَلَيَّ ابْنِيَّ عَمِّي » ، فَحَدَّثَنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِحَاجَتِهِمَا ، فَقَالَ لَهُمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ : يَا لَيْلَى لَكُمْ مَا أَهَلَ الدَّيْبَ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ عَوَّلَا غَسَالَةَ الْأَيْدِي ، إِنَّ لَكُمْ فِي خَمْسِ الْخَمْسِ لِمَا يَغْنِيكُمْ ، أَوْ يَكْفِيكُمْ » . قال ابن كثير في تفسيره ( ٣١٤/٢ ) بعد ذكره لرواية ابن أبي حاتم : « هذا حديث حسن الإسناد ، وإبراهيم بن مهدي هذا وثقه أبو حاتم ، وقال يحيى بن معين : يأتي بمناكير » ، وقال في موضع آخر عن ( حنش ) أحد رواة هذا

الحديث : « حنش هو أبو عليّ الرّحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره : متروك » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٩١/٣ ) : « فيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير » . وانظر : العلل للإمام أحمد ( ٤٨٦/٢ ) ، ( التاريخ الكبير ( ٣٩٣/٢ ) ، الكامل في الضعفاء ( ٣٥٢/٢ ) ، نصب الرّاية ( ٤٢٤/٣ ) ، ( البدر المنير ( ٣٩١/٧ ) .

وأخرج مسلم في صحيحه ( ٧٥٢/٢ ) ، كتاب الزّكاة ، باب ترك استعمال آل النبيّ ﷺ على الصدقة ، رقم ( ١٠٧٢ ) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعبّاس بن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بعثنا هذين العلامين — قالاً لي وللفضل بن عباس — إلى رسول الله ﷺ ، فكلمناه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأدّيا ما يؤدّي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك ، جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلوا ؛ فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ ، فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فأنطلقا ، واضطجع علي ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرية ، فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بأذاننا ، ثم قال : أخرجنا ما نضرران ، ثم دخل ، ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله ، أنت أبرُّ الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجننا لثؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدّي إليك ، كما يؤدّي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب : أن لا نكلمه ، قال الصّائم قال لا تلابي لال محمد؛ إن ما هي أو ساخ الناس ، ادعوا لي محمية ، وكان على الخمس ، وتوقل بن الحارث بن عبد المطلب ، قالوا له ، فقال لمحمية أنكح العلام ابنتك هؤلاء فضل بن عباس - فأكدته ، وقال لتوقل بن الحارث أنكح هذا العلام ابنتك - لي - فأكدني ، وقال لمحمية بئذهما من الخمس كذا وكذا .

وأيضاً روي أن **جعفر الصادق** عليه السلام <sup>(١)</sup> كان يشرب من سقايات <sup>(٢)</sup> بين مكة والمدينة ، فقيل له : أليس قد حرم عليكم الصدقة <sup>(٣)</sup> ؟ فقال **جعفر** عليه السلام : **( تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ )** <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>



(١) أبو عبد الله ، **جعفر بن محمد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي القرشي** ، من عترة سيّد ولد آدم عليه السلام ، وأمه أمّ فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر عليه السلام ، روى عن أبيه ، وعن الزُّهريّ ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع ، والقاسم بن محمد ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وسفيان بن عيينة ، توفي بالمدينة سنة ١٤٨ هـ .  
انظر : الأنساب ( ٥٠٨/٣ ) .

(٢) **السَّقَايَات** : جمع سقاية ، وهي الموضع الذي يتخذ فيه الشُّراب ، ويسقي منه الناس .  
انظر : تهذيب اللغة ( ١٨١/٩ ) ، مقاييس اللغة ( ٨٥/٣ ) مادة ( سقي ) .

(٣) « الصَّدَقَةُ » ليست في ( ج ) ، وفي ( أ ) « الصَّدَقَات » .

(٤) في ( أ ) « الصَّدَقَات الْمَفْرُوضَات » ، ولعلّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : تلخيص الحبير ( ١١٥/٣ ) .

(٥) أخرجه الشَّافعيّ في الأم ( ٨١/٢ ) ، ( ٥٦/٤ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٨٣/٦ ) ، كتاب الهبات ، باب إباحة صدقة التَّطَوُّع لمن لا تحلّ له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب ، رقم ( ١١٨١٩ ) من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة ، وهي لا تحلّ لك ؟ فقال : **( إِنَّمَا حَرَّمْتُ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ )** .

## باب الوقف<sup>(١)</sup>

١١٤ - الأصل في  
الوقف

والأصل فيه<sup>(٢)</sup> ما روي أن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، إِنِّي أَصَبْتُ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ<sup>(٥)</sup>، لَمْ أُصِبْ مَالًا مِثْلَهُ قَطُّ، وَأُرِيدُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لِلْحَبْسِ**<sup>(٦)</sup> **الْأَصْدَلُ، وَوَسَدْبَلُ «الذَّمْرَةَ»<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.**

- (١) **الوقف** في اللغة: الحبس، يقال: وَقَفَ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِذَا حَبَسَهَا .  
انظر: تهذيب اللغة (٢٥١/٩)، تاج العروس (٤٦٩/٢٤) مادة (وقف) .  
واصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .
- انظر: مغني المحتاج (٣٧٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥) .
- (٢) انظر: المهذب (٤٤٠/١)، الوسيط (٢٣٧/٤)، مغني المحتاج (٣٧٦/٢) .
- (٣) «بن الخطاب» ليست في (أ) و (ج) .
- (٤) «الله» لفظ الجلالة ليس في (ج) .
- (٥) «من خير» ليست في (ب) و (ج) .
- (٦) **حَبْسٌ**: أي اجعله حبساً وقفاً مؤبداً .
- انظر: الفائق في غريب الحديث (٢٥٤/١)، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/١) .
- (٧) **سَبَلٌ**: من السبيل، وهو الطريق، أي اجعل ثمرته في طرق الخير .  
انظر: الفائق في غريب الحديث (٢٥٤/١)، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢) .
- (٨) في (ب) و (ج) «التمر» .
- (٩) أخرجه بنحو لفظ المصنف: الشّافعيّ في المسند (٣٠٨)، والحميدي في



مسألة : ويصحّ الوقف في حال الحياة ، وإن لم يقض به حاكم <sup>(١)</sup> ،  
بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٢)</sup> ؛ لما روي **أن علياً** رضي الله عنه وافى إلى

مسنده ( ٢٨٩/٢ ) ، برقم ( ٦٥٢ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٢٣٢/٦ ) ،  
كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ، رقم ( ٣٦٠٤ ) ، والطحاوي في مشكل  
الآثار ( ٢٤١/٢ ) ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : « لا طلاقَ  
إلا من بعد نكاحٍ ولا عتاقَ إلا من بعد ملكٍ » ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٦٢/٦ ) ،  
كتاب الوقف ، باب وقف المشاع ، رقم ( ١١٦٨٤ ، ١١٦٨٥ ) . والحديث في  
الصحيحين بلفظ : « أَلطَّابَ أَعْمَضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ فِيهَا ، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَأُحِبُّكَ ، وَأُحِبُّكَ وَأُحِبُّكَ ، وَأُحِبُّكَ وَأُحِبُّكَ ، وَأُحِبُّكَ وَأُحِبُّكَ ،  
إِنْ قَالَتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا تَصَوَّدَتْ بِهَا تَعَالَى بِهَا عُمْرٌ ، أَذْهُ لَا يُبَاغِ أَصْلَهَا ، وَلَا  
يُبْتَاعُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ نَفْسُهُ قَوْلَ عُمَرَ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الرَّقَابِ ،  
وَفِي سَدَيْلِ اللَّهِ ، وَاللَّطِبْنَفَالِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ  
يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَثْمَوْلٍ فِيهِ » ، وبألفاظ أخرى متقاربة .

انظر : صحيح البخاري ( ٩٨٢/٢ ) ، ( ١٠١٩/٣ ، ١٠١٧ ) ، كتاب الشروط ،  
باب الشروط في الوقف ، رقم ( ٢٥٨٦ ) ، وكتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن  
يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عاملته ، رقم ( ٢٦١٣ ) ، وباب الوقف كيف  
يكتب ، رقم ( ٢٦٢٠ ) ، وصحيح مسلم ( ١٢٥٦/٣ ، ١٢٥٥ ) ، كتاب الوصية ،  
باب الوقف ، رقم ( ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ) .

(١) انظر : مختصر المزني ( ١٣٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٥١١/٧ — ٥١٣ ) ، الوسيط  
( ٢٥٥/٤ ) ، روضة الطالبين ( ٣٤٢/٥ ) .

(٢) ملك الوقف لا يزول عن الواقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم ، أو يعلقه  
بموته ، وقال أبو يوسف : يزول ملكه بمجرد القول ، وقال محمد : لا يزول حتى يجعل  
لوقف ولياً ويسلمه إليه .

انظر : بداية المبتدي ( ١٢٨ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤٦/٣ ) ، شرح فتح القدير  
( ٢٠٣/٦ ) .

ضبعة<sup>(١)</sup> له تعرف<sup>(٢)</sup> بالبُعَيْغَةِ<sup>(٣)</sup> ، فقطف<sup>(٤)</sup> منها يقطينة<sup>(٥)</sup> ، وشواها بالنَّار ، // ثُمَّ أَكَلَهَا<sup>(٦)</sup> بِالْمَلْح ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، وَأَخَذَ الْمَاءَ بِكَفَيْهِ ، وشرب ، وقال : تعس عبد حملة<sup>(٧)</sup> بطنه إلى النَّار ، ثُمَّ اسْتَدْعَى قِطْعَةَ<sup>(٨)</sup> أَدِيم<sup>(٩)</sup> ،

ب/١٥٦

- (١) الضَّيْعَةُ : العقار ، قال الأزهرى في تهذيب اللغة ( ٤٧/٣ ) : « الضَّيْعَةُ وَالضَّيَاعُ عِنْدَ الْحَاضِرَةِ : مَالُ الرَّجُلِ مِنَ النَّخْلِ ، وَالكَرْمِ ، وَالْأَرْضِ . وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ الضَّيْعَةَ إِلَّا الْحِرْفَةَ وَالصَّنَاعَةَ . وَانظُرْ : مَخْتَارُ الصَّحَّاحِ ( ١٦٢ ) ، تَاجُ الْعُرُوسِ ( ٤٣٣/٢١ ) مَادَّةُ ( ضَيْع ) .
- (٢) فِي ( ب ) زِيَادَةٌ « لِه » ، وَهِيَ خَطَأٌ .
- (٣) البُعَيْغَةُ : بَضْمٌ أَوْلَاهُ عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ ، مَاءٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَيْنِعَ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَاءٌ بَغِيغٌ أَيْ قَرِيبٌ الرَّشَاءِ . انظُرْ : مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ ( ٢٦٢/١ ) ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ( ٤٦٩/١ ) .
- (٤) فِي ( ج ) « قَطْعٌ » .
- (٥) اليقطينة : القرعة الرطبة ، واليقطين : شجر القرع ، وقيل : كل شجر لا يقوم على ساق ، نحو الدُّبَاءِ ، والقرع ، والبَطِيخِ . انظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ( ٣٤٥/١٣ ) ، مَخْتَارُ الصَّحَّاحِ ( ٢٢٧ ) مَادَّةُ ( قَطْن ) .
- (٦) فِي ( ج ) « أَكَلَ بِهَا » .
- (٧) فِي ( ب ) وَ ( ج ) « حَمَلْتَهُ » .
- (٨) فِي ( ب ) وَ ( ج ) « بَقِطْعَةً » .
- (٩) فِي ( أ ) « أَدِمٌ » . وَالْأَدِيمُ : الطَّعَامُ الْمَادُومُ ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الْجِلْدِ مَا كَانَ ، وَقِيلَ : الْأَحْمَرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُدْبُوغُ ، وَقِيلَ : هُوَ بَعْدَ الْأَفْيَاقِ ، وَذَلِكَ إِذَا تَمَّ وَاحْمَرَّ . انظُرْ : الْحَكْمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ ( ٣٨٨/٩ ) ، تَاجُ الْعُرُوسِ ( ١٩٢ ، ١٩١/٣١ ) مَادَّةُ ( أَدِم ) .

ووقف تلك الضيعة<sup>(١)</sup> ، وأيضاً فإن<sup>(٢)</sup> جماعة من الصحابة والتابعين وقفوا<sup>(٣)</sup> ، ولم يُوقف شيء من ذلك على إجازة حاكم ، وأيضاً فإن ذلك أحد أبواب البرّ يلزم<sup>(٤)</sup> بالوصية بعد الموت ، فوجب أن يلزم في الحياة ، كالعق<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .



(١) أخرجه المبرّد في الكامل ( ١٥٣/٣ ) ، وأبو عبيد البكري في معجم ما استعجم ( ٦٥٧/٢ ، ٦٥٨ ) ، وغيرهما بلفظ : « قال أبو نيزر — وهو مولى لعليّ — : جاءني عليّ وأنا أقوم بالضّيعتين : عين أبي نيزر والبُغيعة ، فقال : هل عندك من طعام ، قلت : طعام لا أرضاه لأمر المؤمنين ، قرع من قرع الضّيعة صنعته بإهالة سنخة ، فقال : عليّ به ، فقام إلى الرّبيع ، فغسل يديه ، ثمّ أصاب من ذلك شيئاً ، ثمّ رجع إلى الرّبيع ، فغسل يديه بالرّمْل حتّى أنقاهما ، ثمّ ضمّ يديه كلّ واحدة منهما إلى أختها ، وشرب بهما حساً من الرّبيع ، ثمّ قال : يا أبا نيزر ، إنّ الأكفّ أنظف الآنية ، ثمّ مسح كفيه على بطنه ، وقال : من أدخله بطنه التّار فأبعده الله ، ثمّ أخذ المعول ، وانحدر في العين ، وجعل يضرب ، وأبطأ عليه الماء ، فخرج وقد تفضّج جبينه عرقاً ، فانتكف العرق عن جبينه ، ثمّ أخذ المعول ، وعاد إلى العين ، فأقبل يضرب فيها ، وجعل يهيمهم ، فانتالت كأنها عنق جزور ، فخرج مسرعاً ، وقال : أشهد الله أنّها صدقة ... » إلى آخر القصة .

(٢) « فإنّ » ليست في ( أ ) .

(٣) انظر في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في الأوقاف : مصنّف ابن أبي شيبة ( ٣٥٠/٤ ) ، صحيح البخاريّ ( ١٠١٢/٣ — ١٠٢٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٢٥٥/٣ ) ، سنن أبي داود ( ١١٦/٣ ) ، سنن الترمذيّ ( ٦٥٩/٣ ) ، السنن الكبرى للبيهقي ( ١٥٨/٦ ) ، وما بعدها ، نصب الرّاية ( ٤٧٦/٣ ) ، البدر المنير ( ٩٩/٧ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ٣٥٥/٥ — ٤١٤ ) ، تلخيص الحبير ( ٦٧/٣ ) ، وغيرها .

(٤) في ( ج ) « يلزمه » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٥١٣/٧ ) .



## باب اللَّقْطَةِ (١)

١١٦ - الأصل في  
اللَّقْطَةِ

والأصل فيها (٢) (٣) ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فقال  
للسَّائِلِ اجْرَأْ فُ عِرْ فَاصِدْهَا (٤) ، وَكَأَنَّهَا (٥) ، وَسَدَكَّتْهَا (٦) ، وَحَدَلَتْهَا (٧)

- 
- (١) اللَّقْطَةُ فِي اللَّغَةِ : مِنْ لَقَطَ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذَهُ ، وَاللَّقْطَةُ : الشَّيْءُ الْمَأْخُوذُ .  
انظر : مختار الصحاح ( ٢٥١ ) ، تاج العروس ( ٧٥/٢٠ ) مادة ( لقط ) .  
واصطلاحاً : ما وجد من حقٍّ محترم غير محرز ، لا يَعْرِفُ الواحد مستحقَّه .  
انظر : فتح الوهَّاب ( ٤٤٩/١ ) ، معني المحتاج ( ٤٠٦/٢ ) .
- (٢) فِي ( ب ) وَ ( ج ) « فِيهِ » .
- (٣) انظر : مختصر المزني ( ١٣٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٣/٨ ) ، معني المحتاج ( ٤٠٦/٢ ) .
- (٤) العِفَاصُ : هُوَ الوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفْقَةُ ، مِنْ جَلِدَ ، أَوْ حَرَقَهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .  
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢٠١/٢ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٦/٣ ) .
- (٥) الوِكَاءُ : هُوَ الخِيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ السَّقَاءُ وَنَحْوَهُ .  
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢٣٩/١ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٦/٣ ) .
- (٦) سَكَّتْهَا : مِنْ السَّكَّةِ ، وَهِيَ الحَدِيدَةُ الَّتِي تَطْعَمُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ ، ثُمَّ قِيلَ لِلدَّرَاهِمِ  
المضروبة : سَكَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا ضَرِبَتْ بِهَا .  
انظر : غريب الحديث للخطَّابي ( ٤٥٦/١ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٩٠/١ ) .
- (٧) حَلِيَّتُهَا : مِنَ الحَلِيَّةِ ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتْرَيْنُ بِهِ مِنْ مِصَاغِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَتُطْلَقُ  
الحلية على الصَّفَّةِ أَيْضًا .  
انظر : مشارق الأنوار ( ١٩٨/١ ) ، التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ ( ٤٣٥/١ ) .

ثُمَّ اَكْتُبْ عَلَيْهَا ، وَأَشْهَدْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا <sup>(٢)</sup> سَنَةً لِأَقْبَانِ جَاءَ صَادِحُهَا ، وَإِلَّا فَهَلِكِي يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ )) ، وفي خبر آخر :  
فَلْتَدَأَنَّكَ بِرَبِّهَا )) <sup>(٥)</sup> .

- (١) « عليها » ليست في ( أ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « وعرفها » .
- (٣) « سنة » ليست في ( ج ) .
- (٤) في ( أ ) « فإن ذلك » ، وانظر : ص ( ٢٦٧ ) .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٣٦/٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ) ، كتاب المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأثمار ، رقم ( ٢٢٤٣ ) ، وكتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل ، رقم ( ٢٢٩٥ ) ، وباب ضالة الغنم ، رقم ( ٢٢٩٦ ) ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، رقم ( ٢٢٩٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٣٤٧/٣ — ١١٣٥٠ ) ، كتاب اللقطة ، رقم ( ١٧٢٢ ) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ ابْرَأْ لِفُ عَقْلُصَوْرٍ كَأَنَّهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَادِحُهَا ، وَإِلَّا فَتَدَأَنَّكَ بِرَبِّهَا ، فَالْقَضَاءُ لَكَ وَاللَّعْنَةُ لِمَنْ هَيَّأَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ ، فَالْقَضَاءُ لِلْإِبِلِ ؟ قَالَ لَكَ وَلَهَا ، مَهَامَا وَيَخْلِقُ أَوْهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وزيادة : « سَكَّنَهَا ، وَحَلَيْتَهَا ، ثُمَّ اَكْتُبْ عَلَيْهَا » جاءت عن الشافعي في الأم ( ٦٦/٤ ) حيث قال : « إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يُحْمَلُ وَيَحُولُ ، فإذا التقط الرجل لقطة قلت أو كثرت عرفها سنة ، ويُعرفها على أبواب المساجد ، والأسواق ، ومواضع العامة ، ويكون أكثر تعريفه إيّاها في الجماعة التي أصابها فيها ، ويُعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، ووزنها ، وحليتها ، ويكتب ، ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي له بعد سنة » . وأمّا الإشهاد على اللقطة ، ولفظة : فَذَلِكَ مَلَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ )) فقد أخرجهما أبو داود في سننه ( ١٣٦/٢ ) ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، رقم ( ١٧٠٩ ) ، والنسائي في سننه الكبرى ( ٤١٨/٣ ) ، كتاب اللقطة ، باب الإشهاد على اللقطة ، رقم ( ٥٨٠٨ ) ، وابن ماجه في سننه

١١٧- فع الأقطعة  
لمن وصفها ، ولم  
تكن له بيّنة

مسألة (١) : وإذا عرّف اللقطة ، فجاء رجل ، ووصفها ، ولم تكن له بيّنة ، لم (٢) يحكم بالدفع إليه (٣) (٤) ، بخلاف قول (٥) مالك — رحمه الله — (٦) ؛ لأن النبي ﷺ قال **عَطِيَّ الدَّاسُ بِرَدِّ عَوَاهِمُ** (٧) **لَا دَعَى قَوْمٌ قَوْمٍ دِمَاعَهُمْ** (٨) **وَأَمْوَالَهُمْ** ، **وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْإِيمِينُ**

(٨٣٧/٢) ، كتاب الأحكام ، باب اللقطة ، رقم (٢٥٠٥) ، بلفظ **وَجَدَ لِقْطَةً فَلَا يَشْهَدُ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمُ يَبْوَ لِقَاطِئٍ وَجَدَ صَاحِبَهَا ، فَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ ، فَهُوَ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** ، وصحّ الحديث ابن حبان (٢٥٦/١١) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٠٨/٣) ، وابن الملّقن في البدر المنير (١٥٣/٧) .

(١) «مسألة» ليست في (ج) .

(٢) في (ج) «لا» .

(٣) «إليه» ليست في (ب) .

(٤) وإن وصفها مدّعيها ، وظنّ ملتقطها صدقه ، جاز الدّفع إليه ، وهل يجب ؟ في المسألة طريقتان : أحدهما : عدم الوجوب ، وهو المذهب . والثاني : وجهان ، أحدهما وجوب ذلك .

انظر : الأم (٦٦/٤) ، المهذب (٤٣١/١) ، روضة الطالبين (٤١٣/٥) ، نهاية المحتاج (٤٢٧/٥ ، ٤٢٨) .

(٥) «قول» ليست في (أ) .

(٦) مذهب مالك : وجوب ردّ اللقطة بالبيّنة ، وبالإخبار بصفتها .

انظر : المدونة (١٧٤/١٥) ، جامع الأمّهات (٤٥٩) ، مواهب الجليل (٧٤/٦) .

(٧) في (أ) «بدعاويهم» ، وما أثبتته هو الموافق للفظ الحديث .

(٨) في (أ) و (ب) «عند» .

عَلَى مَنْ أَنْذَرَ<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>»، وأيضًا ما لم يُحْكَمْ به في غير اللقطة، لم يحكم به في اللقطة<sup>(٣)</sup>، كشهادة الفاسق<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

- (١) «من أنكر» مستدركة في (ج) بجانب الصفحة من نسخة أخرى بخط النَّاسِخِ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦٥٦)، كتاب التفسير، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ** {، رقم (٤٢٧٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٣٦)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَزَلَ بِاللَّوْعِ يُعَاهَلُمُ؛ لِأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ عَلَى الْأُمْدَعَى عَلَيْهِ** . واللفظ لمسلم . وللبیهقي (١٠/٢٥٢) كتاب الدعوى والبيئات، باب **الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ**، رقم (٢٠٩٩٠) بإسناد صحيح: **الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْذَرَ** .
- انظر: المحرر لابن عبد الهادي (٦٤١)، البدر المنير (٩/٤٥٠)، تلخيص الحبير (٢/١٩٣) .
- (٣) في (ج) كلمة لم أستطع قراءتها بدل «به في اللقطة»، وتحتل: «به فيها» .
- (٤) **الْفَاسِقُ** في اللغة: من الفسق، وهو التَّركُ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، والعصيان، والخروج عن طريق الحق .
- انظر: تهذيب اللغة (٨/٣١٥)، تاج العروس (٢٦/٣٠٢) مادة (فسق) .
- واصطلاحًا: مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، أَوْ أَصْرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ .
- انظر: المطلع على أبواب المقنع (٥١)، البحر الرائق (٧/٩٢)، رد المحتار (٥/٤٨٣)، تحفة الأحوذى (٦/٤٧٧) .
- (٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣، ٢٤) .



١١٨ - ملك  
الأقطعة بعد تعريفها  
سنة

مسألة : وإذا عرّف اللقطة سنةً ، ولم يجئ صاحبها ، فله أن يتملكها ، سواء كان غنياً ، أو فقيراً<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : الغني لا يتملك<sup>(٢)</sup> ، وقال مالك — رحمه الله — : الفقير لا يتملك<sup>(٣)</sup> . دليلنا : قوله **لِلْفَقِيرِ إِذَا عُرِفَ بِالسَّنَةِ** ، وأيضاً **كُلٌّ مِنْ جِزَائِهِ بِالْقَرْضِ ، جَازٌ أَنْ يَمْلِكَ بِاللُّقْطَةِ ، قِيَاسًا عَلَى الْفَقِيرِ مَعَ مَالِكٍ — رحمه الله — ، وَعَلَى الْغَنِيِّ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ —** رحمة الله عليه —<sup>(٤)</sup> .

ب/١٥٧

١١٩ - ضوأل  
الإبل ، والخيل ،  
والبغال ، ونحوها

مسألة : وإذا وجدَ<sup>(٥)</sup> الإبل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها في الصحاري ، لم يتعرض لها<sup>(٦)</sup> ، بل تُترك حتى يلحقها<sup>(٧)</sup>

- (١) انظر : الأم (٦٥/٤ — ٦٩) ، الحاوي الكبير (٤/٨ ، ٩) ، مغني المحتاج (٤١٥/٢) ، مغني المحتاج (٨٣) .
- (٢) قال المرغيناني في بداية المبتدي (١٢٥) : « وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها ، وإن كان الملتقط فقيراً فلا بأس بأن ينتفع بها » . وانظر : البحر الرائق (١٧٠/٥) ، الفتاوى الهندية (٢٩١/٢) .
- (٣) في (ج) « لا يملك » .
- (٤) قال الشيخ محمد عlish في منح الجليل (٢٣٤/٨) : « والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن ينتفع بها غنياً كان أو فقيراً ، وهذا مذهب الجمهور أيضاً » . وانظر : الاستذكار (٢٤٩/٧) ، مواهب الجليل (٧٤/٦) .
- (٥) سبق تخريجه ص (٢٦٤) .
- (٦) انظر : الحاوي الكبير (٩/٨ ، ١٠) ، شرح فتح القدير (١٣١/٦) .
- (٧) في (أ) « وجدت » .
- (٨) في (ب) و (ج) « لأخذها » .
- (٩) في (ج) « ثم » .

صاحبها<sup>(٢)</sup> ؛ لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَوَالِّ<sup>(٣)</sup> الإِبِلِ ، فَقَالَ ﷺ  
 للسائل: **الْأَلَكُ وَلاَئِهَا ، مَعَهَا // بِدِقَاؤُهَا<sup>(٤)</sup> ، وَحِرْدَاؤُهَا<sup>(٥)</sup> هَاتِرِدُ<sup>(٦)</sup> الأَمَاءِ  
 وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ** «<sup>(٧)</sup> .

- (١) في (ب) و (ج) « يلقاها » .
- (٢) إن كان الغرض من أخذها التَّمَلُّك ، وأَمَّا إن كان للحفظ ، فللحاکم ونوابه أخذها ،  
 وفي جواز أخذها لآحاد النَّاس وجهان ، أصحَّهما جواز ذلك .
- انظر : الأم ( ٦٥/٤ — ٦٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٥/٨ ، ٦ ) ، المهذَّب ( ٤٣١/١ ) ،  
 روضة الطالبين ( ٤٠٢/٥ ) .
- (٣) في (ج) « حيوان » . **والضوَالِّ** : جمع ضالَّة ، وهي الضائعة من كلِّ ما يقتنى من  
 الحيوان وغيره .
- انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٣٤٦/٢ ) ، النَّهْاية في غريب الحديث والأثر  
 ( ٩٨/٣ ) .
- (٤) في (ج) زيادة « ووكاؤها » ، وليست في ألفاظ الحديث .
- (٥) **سقاؤها** : أي أنَّها تقوى على ورود المياه ، فتشرب منها .
- انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢٠٣/٢ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٧/٣ ) .
- (٦) **حداؤها** : أي أخفافها ، والمراد أنَّها تقوى على السَّير ، وقطع البلاد .
- انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢٠٣/٢ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٧/٣ ) .
- (٧) سبق تخريجه ص ( ٢٦٤ ) .

مسألة : فإن <sup>(١)</sup> وجد شاة في الصَّحراء كان له أخذها ، وأكلها <sup>(٢)</sup> ،  
فإن جاء صاحبها <sup>(٣)</sup> غرمها ، وإلا فلا شيء عليه ، والدليل على ذلك ما  
روي أن النبي ﷺ سئل <sup>(٤)</sup> عن ضوَالٍ <sup>(٥)</sup> العنم ، فقال ﷺ للسائل <sup>(٦)</sup> :  
هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ <sup>(٧)</sup> « <sup>(٨)</sup> .



- 
- (١) في (ب) و (ج) « وإذا » .  
(٢) وله أيضاً تعريفها ثم تملكها ، أو بيعها وحفظ ثمنها ، ويعرفها ثم يملك ثمنها .  
انظر : الأم ( ٦٥/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٦/٨ ) ، روضة الطالبين ( ٤٠٣/٥ ) ، مغني  
المحتاج ( ٤١٠/٢ ) .  
(٣) في (ب) و (ج) « فإن أكلها وجاء صاحبها » ، والمعنى واحد .  
(٤) « سئل » ليست في (ج) .  
(٥) في (ج) « حيوان » .  
(٦) « للسائل » ليست في (ب) و (ج) .  
(٧) في (أ) « الذب » .  
(٨) سبق تخريجه ص ( ٢٦٤ ) .

## باب الْجَعَالَةِ (١)

١٢١- الأصل في  
الجعالة

والأصل فيها (٢) **قَوْلُهُ تَعَالَى جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** { (٣) ، وقال تعالى **وَقُوا بِاللْعُقُودِ** { (٤) .

١٢٢- من ردَّ  
ضلالةً لغيره بغير  
إذنه

مسألة : ومن ردَّ ضلالةً لغيره (٥) بغير إذنه (٦) ، لم يستحقَّ أجره (٧) ، وقال **أبو حنيفة** — رحمه الله — : إن كان عبداً فإنه يستحقُّ ، وإن كان غيره فلا (٨) ، وقال **مالك** — رحمه الله — : إن كان الرجلُ معروفاً بردِّ الضَّوَالِّ ،

- (١) الجعالة في اللُّغة : اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء .  
انظر : مختار الصحاح ( ٤٥ ) ، تاج العروس ( ٢٠٩/٢٨ ) مادَّة ( جعل ) .  
واصطلاحاً : التزام عوض معلوم على عمل معيَّن ، أو مجهول عسر علمه .  
انظر : أسنى المطالب ( ٤٣٩/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤٢٩/٢ ) .
- (٢) انظر : المهذب ( ٤١١/١ ) ، كفاية الأخيار ( ٢٩٧ ، ٢٩٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٦٥/٥ ) .
- (٣) سورة يوسف ، آية ( ٧٢ ) .
- (٤) سورة المائدة ، آية ( ١ ) .
- (٥) « لغيره » ليست في ( ج ) .
- (٦) في ( ج ) « إذن » .
- (٧) انظر : الأم ( ٧١/٤ ) ، روضة الطالبيين ( ٢٦٨/٥ ) ، حاشية عميرة ( ١٣٢/٣ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٤٦٧/٥ ، ٤٦٨ ) .
- (٨) مذهب أبي حنيفة أن من ردَّ الأبق على مولاه ، فله أربعون درهماً إذا كان الردُّ من مسيرة ثلاثة أيَّام فصاعداً ، وبحسابه إن نقصت المدَّة ، فإن كانت قيمة العبد أقلَّ من أربعين درهماً ، فله قيمته إلَّا درهماً ، وقال أبو يوسف : له الجعل كاملاً .  
انظر : المبسوط للسرخسي ( ٣٢/١١ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣٥٦/٣ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣٩/٣ ، ٤٠ ) ، شرح فتح القدير ( ١٣٤/٦ ، ١٣٥ ) .

فله الأجرة ، وإلا فلا <sup>(١)</sup> . دليلنا <sup>(٢)</sup> : ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سِرْوَى الزَّكَاةِ** <sup>(٣)</sup> ، وأيضاً فإنه ردّ ضالة من غير أن  
يُجعل له فيها شيء ، فلم يستحقّ الأجرة ، كما لو كانت الضالة غير عبدٍ  
، ولم يكن الرجل معروفاً بذلك <sup>(٤)</sup> . **والله أعلم** .



(١) مذهب مالك فيمن عادته التكسب في ذلك أن له أجرة مثله بقدر تبعه ، وإن لم يكن ذلك عادته ، فله نفقته فقط ، إلا أن يتركه ربّه ، فلا يلزمه أن يعطي نفقته .  
انظر : جامع الأمّهات ( ٢٤٢ ) ، الذخيرة ( ٦/٦ ، ٧ ) ، مواهب الجليل ( ٤٥٥/٥ )

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٩/٨ ، ٣٠ ) ، المهذب ( ٤١١/١ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٢٤٧ ) .

(٤) « بذلك » ليست في ( أ ) .

## باب اللَّقِيطِ (١) (٢)

١٢٣- لَطَّفَ إِذَا  
وَجَدَ عَلَى طَرِيقِ

١٥٨/ب

وَإِذَا وُجِدَ طِفْلٌ (٣) عَلَى طَرِيقٍ // وَجِبَ أَخْذُهُ ، وَحَفِظَهُ (٤) ؛ لِقَوْلِهِ  
وَمَنْعَالِي أَحْبَابِهَا فَكَمَا تَمَّ مَا أَحْدَى النَّاسَ جَمْرِيْعًا { (٥) .

- (١) فِي (ب) «بَابِ التَّقَاطِ» ، وَبَعْدَهُ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ ، وَفِي (ج) زِيَادَةُ «الْمَنْبُودِ»
- (٢) اللَّقِيطُ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي يَنْبِذُ عَلَى الطَّرْقِ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ .  
انظُر : مَخْتَارَ الصَّحَّاحِ ( ٢٥١ ) ، تَاجَ الْعُرُوسِ ( ٧٥/٢٠ ) مَادَّةُ ( لَقَطَ ) .  
وَاصْطِلَاحًا : كَلَّ صَبِيٍّ مَنْبُودٍ لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٍ ، وَلَوْ مُمَيِّزًا ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّعَهُّدِ .  
انظُر : أَسْنَى الْمَطَالِبِ ( ٤٩٦/٢ ) ، مَغْنِي الْحَتَّاجِ ( ٤١٧/٢ ) .
- (٣) الطُّفْلُ : هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَوْ الْمَوْلُودُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .  
انظُر : مَخْتَارَ الصَّحَّاحِ ( ١٦٥ ) ، تَاجَ الْعُرُوسِ ( ٣٦٨/٢٩ ) مَادَّةُ ( طِفْلٌ ) .
- (٤) وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
انظُر : الْحَاوِي الْكَبِيرَ ( ٣٤/٨ ) ، الْمَهْدَّبَ ( ٤٣٤/١ ) ، الْوَسِيطَ ( ٣٠٣/٤ ) ،  
رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ ( ٤١٨/٥ ) .
- (٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ ( ٣٢ ) .

١٢٤ - دعوى  
المسلم والذميّ  
والحرّ والعبد في  
نسب لقيط

مسألة : والمسلم والذميّ والحرّ والعبد إذا ادّعوا نسب لقيط ،  
فهم في الدّعى سواء <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٢)</sup> ؛  
لأنّهم لما <sup>(٣)</sup> كانوا في الفراش <sup>(٤)</sup> سواء — و <sup>(٥)</sup> يجوز أن يكون لهم فراش —  
— كانوا في الدّعى سواء كالمسلمين <sup>(٦)</sup> . **وبالله التّوفيق** .



- (١) وذلك إذا قيل بصحّة استلحاق العبد ، وهو المذهب ، وإلاّ فيقدم عليه الحرّ .  
انظر : روضة الطّالبيين ( ٤٣٧/٥ ، ٤٣٨ ) ، مغني المحتاج ( ٤٢٨/٢ ) ، نهاية المحتاج  
( ٤٦٣/٥ ) .
- (٢) الحرّ أولى في دعواه نسب لقيط من العبد ، والمسلم أولى من الذميّ على قول أبي حنيفة .  
انظر : الهداية شرح البداية ( ١٧٤/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣٤/٣ ) ، شرح  
فتح القدير ( ١١٥/٦ ) .
- (٣) «لما» ليست في (ب) و (ج) .
- (٤) **الفراش** : زوجة الرّجل ، وإثما سمّيت بذلك ؛ لأنّ الرّجل يفترشها .  
انظر : مختار الصّحاح ( ٢٠٨ ) ، تاج العروس ( ٣٠٥/١٧ ) مادّة (فرش) .
- (٥) «و» ليست في (أ) .
- (٦) في (ب) و (ج) زيادة « وغيرهم » ، وعبارة الماورديّ في الحاوي ( ٥٥/٨ ) :  
« كالحريّين المسلمين » ، وما أثبتّه أقرب إلى تعبير الماورديّ . **والله أعلم** .

## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup> (٢) (٣)

١٢٥ - نسخ  
الوصية بالميراث

كانت الوصية واجبة في صدر الإسلام ؛ لقوله تعالى **يُنْفِقْ عَلَيْكُمْ** **أَحْضَرَ أَحَدَكُمْ أَمَوْتُ** **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا** **الْوَصِيَّةُ لِلأَوْلِيَّةِ** **وَالأَقْرَبِينَ** {<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ نسخ<sup>(٥)</sup> الله تعالى ذلك<sup>(٦)</sup> بقوله تعالى **يُؤْتِيكُمُ اللهُ** **فِي** **أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ** **مِثْلُ حَظِّ** **الأنثيين** {<sup>(٧)</sup> ، وقوله تعالى **وَاللَّامُ نِصْفُ**

(١) في (ب) و (ج) «باب» .

(٢) في (أ) «الوصايا» ، وفي (ج) «الوصية» ، والصواب ما أثبتته ، وقد عقد المصنّف بابًا مستقلًا للوصايا ص (٢٩٧) .

(٣) **الفرائض في اللغة** : جمع فريضة ، وهي مشتقة من الفرض الذي أوجبه الله تعالى ، وتطلق في اللغة على عدة معانٍ ؛ منها : الواجب ، والحز ، والتقدير ، والتبيين ، والتصيب ، وسمي الفرض فرضًا ؛ لأن له معالم ، وحدودًا .

انظر : تهذيب اللغة (١٢/١٢) ، مقاييس اللغة (٤٨٩/٤) مادة (فرض) .  
واصطلاحًا : علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها .

انظر : التعريفات (٢١٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٩٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٠) .

(٥) **التسخ** في اللغة : الرفع ، والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا أزالته .

انظر : مقاييس اللغة (٤٢٤/٥) ، مختار الصحاح (٢٧٣) مادة (نسخ) .  
واصطلاحًا : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخ عنه .

انظر : روضة الناظر (٦٩/١) ، التّحبير شرح التّحرير (٢٩٧٤/٦) .

(٦) «ذلك» ليست في (ب) و (ج) .

(٧) سورة النساء ، آية (١١) .



مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من آيات المواريث .

١٢٦ - ميراث  
القاتل

مسألة : والقاتل لا يرث من المال ، ولا<sup>(٢)</sup> من الدية ، سواء كان عامداً ، أو خاطئاً<sup>(٣)</sup> ، صغيراً كان ، أو بالغاً<sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة**<sup>(٥)</sup> ، و**مالك**<sup>(٦)</sup> — رحمة الله عليهما — ؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا هَرِيرَاتَ لِقَاتِلٍ<sup>(٧)</sup> ((<sup>(٨)</sup>)) ، ولم يفرّق ، وأيضاً **كلّ**

(١) سورة النساء ، آية ( ١٢ ) .

(٢) في ( أ ) أثر رطوبة بمقدار كلمتين في موضع « المال ولا » .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « عمدًا أو خطأ » .

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : إن كان القتل غير مضمون ، كأن وقع قصاصاً أو حداً ، فإنَّ القاتل يرث .

انظر : منهاج الطالبين ( ٨٧ ) ، أسنى المطالب ( ١٦/٣ ، ١٧ ) ، معني المحتاج ( ٢٥/٣ ) ، حاشية قليوبي ( ١٥٠/٣ ) .

(٥) وهو أنَّ القاتل مباشرة بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً ، سواء قتله عمدًا أم خطأ ، إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ٤٧/٣٠ ، ٤٨ ) ، تحفة الملوك ( ٢٥٧ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٢٤/٥ ) ، رد المختار ( ٧٦٧/٦ ) .

(٦) وهو أنَّ القاتل لا يرث من المال ولا من الدية إذا كان القتل عمدًا ، ويرث من المال دون الدية إذا كان خطأ .

انظر : المدونة ( ٣٤/١٥ ) ، الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني ( ١٤٣ ) ، الفواكه الدواني ( ١٩٨/٢ ) ، حاشية العدوي ( ٤٩٠/٢ ) .

(٧) في ( ج ) « للقاتل » ، ولعلَّ الصواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٠/١٣ ) .

(٨) رواه أهل السنن بعدة ألفاظ :

الأول: **لَيْلَى لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ** « أخرجه ابن ماجه ( ٨٨٤/٢ ) ، كتاب الديات ، باب القتال لا يرث ، رقم ( ٢٦٤٦ ) من طريق عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ، فذكره ، وفيه انقطاع . انظر : نصب الرأية ( ٣٢٩/٤ ) ، تحفة الطالب ( ٣١٧ ) ، إرواء الغليل ( ١١٥/٦ ) .

الثاني: **الْإِقَاتِلُ لِمَسِيكِيٍّ ، لَوْ لَوَّارِثٌ ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا** . أخرجه أبو داود ( ١٨٩/٤ ) ، كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، رقم ( ٤٥٦٤ ) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن أبيه عن جدّه به . قال الزبلي في نصب الرأية ( ٣٢٨/٤ ) : « ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال » ، وحسن إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الكبير ( ٣٢٧/٢ ) .

الثالث: **الْبَقَاتِلُ لَا يَرِثُ** « أخرجه الترمذي ( ٤٢٥/٤ ) ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القتال ، رقم ( ٢١٠٩ ) ، وابن ماجه ( ٩١٣/٢ ) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القتال ، رقم ( ٢٧٣٥ ) كلاهما من طريق إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به . قال الترمذي : « هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل » .

الرابع : **حَدِيثُ لَيْلَى لِقَاتِلِ شَيْءٍ** « ، وحديث لَيْلَى لِقَاتِلِ شَيْءٍ » أخرجهما النسائي في الكبرى ( ٧٩/٤ ) ، كتاب الفرائض ، باب توريث القتال ، رقم ( ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ) ، الأول من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريح ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به ، والثاني من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه به . قال النسائي : « وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ » ، قال ابن كثير في تحفة الطالب ( ٣١٧ ) : « قلت : وهذا منقطع ، عمرو بن شعيب لم يسمع عمر » . وانظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ( ١٢١/٣ ) ، نصب الرأية ( ٣٢٨/٤ ) .

من <sup>(١)</sup> وقع <sup>(٢)</sup> عليه اسم القاتل وجب أن لا يرث ، كالعامة <sup>(٣)</sup> البالغ <sup>(٤)</sup> .



- 
- (١) في (ب) و (ج) زيادة « وجب » ، وهي خطأ .  
(٢) في (ب) « يقع » .  
(٣) في (ب) و (ج) « كالعاقل » ، ولعله تحريف .  
(٤) انظر : الأم ( ٢٢٦/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٨٥/٨ ) .

## باب العصبان (١) (٢)

١٢٧ - الأصل في  
العصبان

والأصل فيه (٣) ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحِبْرَتَيْهِ قِرَاةً لِقَوْلِهِمَا «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِضْرَافٌ» وَمَا أَقْبَلُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِضْرَافٌ لِقَوْلِهِمَا «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِضْرَافٌ» . **وَاللَّهُ**

- (١) في (أ) «كتاب الفرائض»، وفي (ج) «باب الفرائض»، وقد سبق قريباً .
- (٢) **العصبان** : جمع عصب، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به إحاطة حمائية ودفاع .  
انظر: تهذيب اللغة (٣٠/٢)، مختار الصحاح (١٨٣) مادة (عصب) .  
واصطلاحاً: هم من يرثون بلا تقدير .  
انظر: الفوائد الشنشورية (٧٢)، العذب الفاضل (٧٤/١) .
- (٣) انظر: الوسيط (٣٣١/٤)، فتح الوهاب (٣/٤)، مغني المحتاج (٢/٣) .
- (٤) «ذكر» ليست في (ج) .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٦/٦ - ٢٤٨٠)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٣٥١)، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم (٦٣٥٤)، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم (٦٣٥٦)، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج، رقم (٦٣٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣) ، كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **الْأَحْقَوُا الْقُرْآنَ إِضْرَافًا بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْقُرْآنَ إِضْرَافًا فَلَا وَلِيَ رَجُلٍ ذَكَرَ** . وفي بعض الألفاظ: **فَمَا بَيَّ قَهُوَ لِأَوْلَى** «بلفظ» **تَرَكَتِ الْقُرْآنَ لِأَوْلَى** . وأمَّا لفظه (عصبة)، فقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٣٤/٥): «ذكر أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام له عن أبي طالب الأنباري عن محمد بن أحمد البريري عن بشر بن هارون، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس بمكة، فقلت: روى أهل العراق عن طاوس عنك موقولاً **لَقَبْتَهُ الْقُرْآنَ إِضْرَافًا فَلَا وَلِيَ عَصَبَةَ ذَكَرَ**»،

التَّوْفِيقُ .



---

فقال : أبلغ أهل العراق أنّي ما قلت هذا ، ولا رواه طاوس عنّي ، قال حارثة : فلقيت طاوساً ، فقال : لا والله ما رويت هذا ، وإنما الشَّيْطَانُ ألقاه على ألسنتهم ، قال : ولا أراه إلاّ من قبل ولده ، وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك « . وانظر : البدر المنير ( ٢٠٣/٧ ) ، تلخيص الحبير ( ٨١/٣ ) .

## باب ميراث الجد<sup>(١)</sup> (٢) (٣)

١٢٨ - ميراث  
الجد

والجدّ يقاسم<sup>(٤)</sup> الإخوة والأخوات كأنّه أخ لهم ما لم تُنقصه المقاسمة من الثلث ، فإن نقصته فُرض للجدّ<sup>(٥)</sup> الثلث<sup>(٦)</sup> (٧) ، بخلاف // قول أبي حنيفة - رحمه الله - حين<sup>(٨)</sup> قال : تسقط الإخوة والأخوات مع الجدّ<sup>(٩)</sup>

ب/١٥٩

- (١) الميراث في اللغة : من الورث ، وهو أن يكون الشيء لقوم ، ثمّ يصير إلى آخرين بنسب ، أو سبب .  
انظر : مقاييس اللغة ( ١٠٥/٦ ) ، لسان العرب ( ٩٩/٢ ) مادّة ( ورت ) .  
واصطلاحاً : حقّ قابل للتجزؤ ، ثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك ؛ لقرابة بينهما ، أو زوجيّة ، أو ولاء .  
انظر : حاشية البقري على شرح الرّحبيّة ( ٣٠ ) ، الفوائد الشّشوربيّة ( ٢٨ ) .
- (٢) في ( أ ) و ( ج ) « مسألة » .
- (٣) المراد به هنا : الجدّ من النسب ، وهو الجدّ الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ، وهو أب الأب وإن علا .  
انظر : مغني المحتاج ( ١٥/٣ ) ، الخلاصة في علم الفرائض ( ١٩٣ ) .
- (٤) في ( أ ) زيادة « مع » .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « له » بدل « للجدّ » .
- (٦) « الثلث » ليست في ( ج ) .
- (٧) هذا هو الصّحيح من المذهب إذا كان مع الجدّ إخوة ، أو أخوات من الأبوين ، أو من الأب ، ولم يكن معهم ذو فرض ، واختار المُرنيّ وغيره أنّ الجدّ يُسقط الإخوة والأخوات .  
انظر : مختصر المُرنيّ ( ١٤٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٣/٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٥/٦ ) .
- (٨) « حين » ليست في ( ج ) .
- (٩) وعند أبي يوسف ومحمّد لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بالجدّ ، بل يقاسمونه .

. دليلاً : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **أَفْأَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** <sup>(١)</sup> (( <sup>(٢)</sup> ) ،

انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ٢٠٥/٤ ) ، المبسوط للسرخسي ( ١٨٠/٢٩ ) ،  
جمع الأثر ( ٥١١/٤ ) ، ردّ المحتار ( ٧٨١/٦ ) .

(١) أبو سعيد ، وقيل غير ذلك ، **زيد بن ثابت بن الضحّك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاري الخزرجي** ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحداً ، ويقال : أوّل مشاهده الخندق ، وكان من علماء الصحابة ، وكتب الوحي للنبي ﷺ ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر ، وعثمان رضي الله عنهما ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ( ٣٣٣/٢ ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ( ٥٩٤/٢ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ( ٦٦٥/٥ ) ، كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ، رقم ( ٣٧٩١ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٦٧/٥ ، ٧٨ ) ، كتاب المناقب ، مناقب أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار والنساء ، رقم ( ٨٢٤٢ ، ٨٢٨٧ ) ، وابن ماجه في سننه ( ٥٥/١ ) ( باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، رقم ١٥٤ ، ١٥٥ ) بلفظ **أَرَأَيْتُمْ أُمَّتِي رِ ، وَأَتَيْدُهُمْ فِي بُلُومِيكَ . اللهُ عَمْرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَدُومَانُ ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكَلِمَةِ اللهِ . أَبِي بَنُ كَعْبَيْبٍ بَنُو لَقِيْبِرٍ صَدَقَهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِإِلْحَالِ الْإِحْرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أَمْرِيئًا ، وَإِنَّ أَمْرِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ .** ، وزاد ابن ماجه **وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ** ، واقتصر البخاري على ذكر فضل أبي عبيدة رضي الله عنه فقط ، كما في صحيحه ( ١٥٩٢/٤ ) ، ( ٢٦٤٩/٦ ) ، كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران ، رقم ( ٤١٢١ ) ، وكتاب التمتني ، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، رقم ( ٦٨٢٨ ) ، وكذا مسلم في صحيحه ( ١٨٨١/٤ ) ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، رقم ( ٢٤١٩ ) .

والحديث بطوله صححه الترمذي ، وقال الحاكم في المستدرک ( ٤٧٧/٣ ) : « هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السبب ، وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط » ، ورجح الدارقطني في العلل ( ٢٤٨/١٢ ) ، والبيهقي في

وهذا مذهب **زيد** رضي الله عنه (١) \* ، وأيضاً فإن الأخت امرأة فرضها النصف ، فلم

السُّنن الكُبرى ( ٢١٠/٦ ) ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج ( ٦٨٧/٢ )  
إرساله سوى ما جاء في فضل أبي عبيدة ، وقال ابن حجر في الفتح ( ٩٣/٧ ) :  
« وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصَّواب في أوَّل الإرسال ، والموصول ما  
اقتصر عليه البخاريّ » .

(١) قال البخاريّ في صحيحه ( ٢٤٧٧/٦ ) : « باب ميراثِ الجدِّ مع الأبِّ والإخوة ،  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ : الْجَدُّ أَبُو ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ **يَا بَنِي آدَمَ** {  
وَأَتَّبَعَتْ مُلَاةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا  
بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ  
إِخْوَتِي ، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي ؟! وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ أَقَاوِيلُ  
مُخْتَلِفَةٌ » ، وقال ابن حجر في الفتح ( ٢٢/١٢ ) : « وأمّا زيد بن ثابت ، فأخرج  
الدَّارِمِيُّ من طريق الحسن البصري : « **أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةَ إِلَى  
الثُّلُثِ** » . وأخرج البيهقيّ من طريق وهب بن وهب ، أخبرني عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزُّنَادِ  
قال : أخذ أبو الزُّنَادِ هذه الرِّسَالَةَ من خارِجَةِ بن زيد بن ثابت ، ومن كبراء آل زيد بن  
ثابت ، فذكر قصّة فيها : قال زيد بن ثابت : « **وكان رأيي أن الإخوة أولى بميراث  
أخيهم من الجدِّ ، وكان عمر يرى أن الجدَّ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته** » . وأخرجه  
ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزُّنَادِ عن أبيه  
عن خارِجَةِ بن زيد عن أبيه قال : « **كان رأيي أن الإخوة أحقَّ بميراث أخيهم من الجدِّ ،  
وكان أمير المؤمنين — يعني عمر — يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الإخوة ،  
وقلتهم** » . قلت : فاحتلف التّقل عن زيد » . وانظر في الآثار الواردة عن زيد رضي الله عنه في  
ذلك : مصنّف عبد الرزّاق ( ٢٦٧/١٠ ، ٢٦٨ ) ، مصنّف ابن أبي شيبة ( ٢٦٠/٦ ) —  
٢٦٦ ) ، سنن الدَّارِمِيِّ ( ٤٥٤/٢ ) ، السُّنن الكُبرى للبيهقيّ ( ٢٤٦/٦ — ٢٥٠ ) ،  
البدر المنير ( ٢٣٦/٧ — ٢٤٤ ) .

\* ( ٧٤/أ ) أي زيد بن ثابت الصَّحَابِيُّ .



تسقط مع الجد ، كالبنّت (١) .



---

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ١٢٣/٨ ) .

## باب ميراث الجدّات (١) (٢)

ليس للجدّة (٣) في كتاب الله تعالى شيء (٤) ، ورُوي أنّ الجدّة (٥) أمّ الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق - رضي الله // عنه - وطلبت الميراث ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا أجد لك في كتاب الله - تعالى - شيئاً ، فارجعي (٦) حتى أسأل الناس ، فأخبر أنّ (٧) النبي صلى الله عليه وآله أعطاهم السُدُسَ ، فدفع إليها أبو بكر رضي الله عنه السُدُسَ ، فلمّا كان في (٨) أيام عمر رضي الله عنه جاءت (٩)

- (١) في (أ) « باب الجدّ » وفي (ج) « مسألة » .
- (٢) ويراد بها : الجدّة التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر مسبق بأنتى .  
انظر : شرح الرّحبيّة للمارديني ( ٧٢ ) ، العذب الفائض ( ٦٤/١ ) ، الخلاصة في علم الفرائض ( ٢٠٠ ) .
- (٣) في (ب) و (ج) « للجدّات » .
- (٤) قال الشّافعي - كما في مختصر المزنيّ - ( ١٣٩ ) : « وللجدّة ، والجدّتين : السُدُس » ، وقال التّوويّ في المنهاج ( ٨٦ ) : « ويرث منهنّ أم الأم ، وأمّهاتها المدليات بإنات خلّص ، وأم الأب ، وأمّهاتها كذلك ، وكذا أم أب الأب ، وأم الأجداد فوقه ، وأمّهاتهنّ على المشهور » .
- وانظر : الحاوي الكبير ( ١١٠/٨ ) ، المهذب ( ٢٦/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٠/٣ ) .
- (٥) في (أ) و (ب) « جدّة » ، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه . انظر : البدر المنير ( ٢٠٦/٧ ) - ( ٢٠٩ ) .
- (٦) « فارجعي » ليست في (أ) .
- (٧) « أنّ » ليست في (ج) .
- (٨) « في » ليست في (ب) و (ج) .
- (٩) « جاءت » مستدرّكة في (ب) بجانب الصّفحة بخطّ النّاسخ .

أُمُّ الْأَبِ ، وَطَلَبْتُ <sup>(١)</sup> الْمِيرَاثَ ، فَقَالَ لَهَا **عُمَرُ** <sup>(٢)</sup> ﷺ : لَا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ — تَعَالَى — شَيْئًا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَعْطَى **أَبُو بَكْرٍ** <sup>(٣)</sup> ﷺ الْجَدَّةَ السُّدُسَ ، فَقَالَ **عُمَرُ** <sup>(٤)</sup> ﷺ : تِلْكَ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ ، وَأَنْتِ أُمُّ الْأَبِ ، فَقَالَتْ : أَتَدْفَعُونَ <sup>(٥)</sup> إِلَى أُمِّ الْأُمِّ ، وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا ابْنُ بِنْتِهَا ، وَلَا تَدْفَعُونَ إِلَيَّ ، وَلَوْ مِتُّ لَوَرِثَنِي ابْنُ ابْنِي ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا <sup>(٦)</sup> .

(١) في (ج) « في طلب » .

(٢) « عمر » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) من « لا أحد لك » إلى « فقال عمر ﷺ » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) و (ج) « تدفعون » .

(٥) « بينهما » ليست في (ب) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ( ١٢١/٣ ) ، كتاب الفرائض ، باب في الجدّة ، رقم ( ٢٨٩٤ ) ، والترمذي في السنن ( ٤٢٠/٤ ) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدّة ، رقم ( ٢١٠١ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٧٣/٤ ) ، كتاب الفرائض ، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، رقم ( ٦٣٤٠ ) ، وباب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهريّ بينه وبين قبيصة بن ذؤيب ، رقم ( ٦٣٤٦ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٩٠٩/٢ ) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدّة ، رقم ( ٢٧٢٤ ) من حديث قبيصة بن ذؤيب قال : « جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ ﷺ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَيَّ عُمَرَ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ

مسألة : ولا ترث أم الأب مع الأب ؛ لأنها تُدلي<sup>(١)</sup> بذكر وارث ،  
فلم ترث معه ، كبنت الابن مع الابن<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .



شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَائْتِكُمَا حَلَّتْ بِهِ  
فَهُوَ لَهَا » ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قِصَّةَ الْجَدَّةِ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه ، وَفِي رِوَايَةِ  
لِلتِّرْمِذِيِّ : « جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ  
ابْنَ بَنِي مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : مَا أَجِدُ  
لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ  
، قَالَ : فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ ،  
قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه ، قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، ثُمَّ  
جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا ،  
وَائْتِكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ( ٣٩١/١٣ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرَكِ ( ٣٧٦/٤ ) ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ( ٨٢/٣ ) : « وَإِسْنَادُهُ  
صَحِيحٌ ؛ لثِقَةِ رَجَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ صَوْرَتَهُ مَرْسَلٌ ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصَحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصَّدِيقِ » .  
(١) تُدلي في اللغة : من دلى ، والدال واللام والحرف المعتل أصل يدل على مقارنة الشيء  
ومدانته بسهولة ورفق ، ومن ذلك : أدلى فلان بحجته إذا أتى بها ، وأدلى بماله إلى  
الحاكم إذا دفعه إليه ، ولا يكون التدلي إلا من علو إلى استفال .

انظر : مقاييس اللغة ( ٢٩٣/٢ ) ، لسان العرب ( ٢٦٦/١٤ ) مادة ( دلى ) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ( ٢٦/٦ ) ، مغني المحتاج ( ١٢/٣ ) ، غاية البيان ( ٢٤٠ ) .

## باب المشتركة (١) (٢)

١٣١ - مسألة  
المشتركة

وإذا ماتت امرأة (٣) ، وخلفت زوجًا ، وأمًّا ، واثنين من (٤) ولد الأم ، وإخوة ، وأخوات (٥) لأب وأم ، فإن (٦) للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقي بين ولد الأم ، وولد الأب والأم (٧) بالسوية ؛ لأن أمهم واحدة (٨) ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — حين // قال (٩) :

ب/١٦٠

- (١) في (أ) «مسألة» .
- (٢) **المسألة المشتركة** : نسبة إلى التّشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في فرض الإخوة لأم ، وتسمّى أيضًا العُمريّة ، واليَميّة ، والحجريّة ، والحماريّة .  
وأركانها : زوج ، وصاحبة سدس ؛ أم أو جدّة ، واثنين من الإخوة لأم فأكثر ، وأخ شقيق فأكثر ، سواء كانوا ذكورًا فقط ، أم ذكورًا وإناثًا .  
انظر : الفوائد السنشوريّة ( ٩٠ — ٩٣ ) ، العذب الفائض ( ٧٩/١ ) ، الخلاصة في علم الفرائض ( ٢٦٣ ) .
- (٣) «امرأة» ليست في (ب) و (ج) .
- (٤) في (أ) «وابنين مع» ، والصّواب ما أثبتّه . انظر : الإقناع للماوردي ( ١٢٧ ) .
- (٥) «وأخوات» ليست في (ب) و (ج) .
- (٦) في (ب) و (ج) «كان» .
- (٧) في (ج) «لولد الأب والأم ، وولد الأم» .
- (٨) انظر : الأم ( ٨٨/٤ ) ، التّنبيه ( ١٥٤ ) ، الوسيط ( ٣٤٣/٤ ) ، روضة الطّالبيين ( ١٥/٦ ) .
- (٩) «قال» ليست في (ج) .

يسقط ولد الأب والأم<sup>(١)</sup> . دليلاً : أنه<sup>(٢)</sup> مذهب زيد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، وقد<sup>(٤)</sup> قال النبي ﷺ : « أَفْزَارَ ضُدُّكُمْ زَيْدٌ »<sup>(٥)</sup> .



(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ( ١٩١/٤ — ١٩٥ ) ، المسوط للسرخسي ( ١٥٤/٢٩ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٣٤/٥ ) ، مجمع الأثر ( ٥٠٨/٤ ، ٥٠٩ ) .

(٢) « أنه » ليست في ( أ ) و ( ب ) .

(٣) اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المشركة ، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٥٦/٦ ) ، كتاب الفرائض ، باب المشركة ، رقم ( ١٢٢٦١ ، ١٢٢٥٣ ) الأثرين الواردين عنه في ذلك : الأول : من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال : هبوا أباهم حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً ، وأشرك بينهم في الثلث . والثاني : من طريق محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك ، كان يجعل الثلث للإخوة للأب دون الإخوة من الأب والأم . قال البيهقي : « الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى ، وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم ، وليس بالقوي » ، وأخرج الأثر الأول أيضاً الحاكم في المستدرک ( ٣٧٤/٤ ) ، كتاب الفرائض ، رقم ( ٧٩٦٩ ) ، وقال : « هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٨٦/٣ ) : « وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف » .

(٤) « قد » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٥) سبق تخريجه ص ( ٢٨١ ) .

مسألة : وإذا طلق زوجته ثلاثاً في مرضه ، ثم مات ، لم ترثه على أصح الأقاويل <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ؛ لأنها مطلقة بائن <sup>(٣)</sup> ، فلم ترث زوجها ، كما لو طلقها في الصحة ، ثم مات ، أو كما لو كان الطلاق <sup>(٤)</sup> باختيارها <sup>(٥)</sup> .



- (١) في (ب) و (ج) « في أصح الأقوال » .
- (٢) قال النووي في روضة الطالبين (٧٢/٨) : « ولو طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً ، ففي كونه قاطعاً للميراث قولان : الجديد يقطع ، وهو الأظهر ، والقديم لا يقطع » . وانظر : الأم (٢٢٥/٥ ، ٢٥٤) .
- (٣) **مطلقة بائن** : أي التي وقع عليها الطلاق البائن ، وهو الحرّم للوطئ ، ودواعيه ، فيحتاج إلى عقد ومهر جديدين إن لم يستكمل عدد الطلقات ، وإلا فيحتاج مع ذلك إلى أن تنكح زوجاً غيره .
- انظر : منهاج الطالبين (١٠٧) ، مغني المحتاج (٢٩٣/٣) ، جامع العلوم في اصطلاح الفنون (٢٠٣/٢) ، قواعد الفقه (٣٦٣) .
- (٤) في (أ) « وكل الطلاق » بدل « كان الطلاق » .
- (٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٥/١٠) ، المهذب (٢٥/٢) .

## باب ميراث ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>

١٣٣ - ميراث  
ذوي الأرحام

وذووا الأرحام<sup>(٢)</sup> لا يرثون بحال<sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ،  
— رحمة الله عليه —<sup>(٥)</sup> ، والدليل على صحّة قولنا<sup>(٦)</sup> : قول النبي ﷺ :

- (١) « ميراث » ليست في ( أ ) و ( ج ) . وبعدها في ( ب ) بياض بمقدار كلمتين .
- (٢) **الأرحام** : جمع رَحِم ، وهي علاقة القرابة وسببها ، وأصلها الرَّحِم التي هي منبت الولد .  
انظر : مختار الصحاح ( ١٠٠ ) ، تاج العروس ( ٢٣٠/٣٢ ) مادة ( رحم ) .  
وفي اصطلاح الشّرع : الأقارب مطلقاً ، سواء أكانوا وارثين أم لا .  
انظر : تفسير الطّبري ( ٥٧/١٠ ) ، العذب الفائض ( ١٥/٢ ) .  
وفي اصطلاح علماء الموارث : كلّ قريب لا يرث بفرض ، ولا تعصيب .  
انظر : شرح الرّحبيّة للمارديني ( ١٦٨ ) ، العذب الفائض ( ١٥/٢ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « الذين » .
- (٤) « بحال » ليست في ( ج ) .
- (٥) هذا هو الصّحيح من المذهب ، وقيل : إن لم يخلف الميت إلّا ذا فرض لا يستغرق ، ردّ الباقي عليه إلّا الزّوج والزّوجة فلا ردّ عليهما ، فإن لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبه ، ورث ذوو الأرحام .  
انظر : التّنبيه ( ١٥٤ ) ، الوسيط ( ٣٣٣/٤ ) ، روضة الطّالبيين ( ٦/٦ ) ، نهاية المحتاج ( ١١/٦ ) .
- (٦) فإنّه قال بتوريث ذوي الأرحام ، ولا يرثون إلّا إذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزّوج والزّوجة ولا عصبه . انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ٢٢٨/٤ ) ، المبسوط للسرخسي ( ١٩٣/٢٩ ) ، تحفة الملوك ( ٢٥٩ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١١٢/٥ ) .
- (٧) « قولنا » ليست في ( ج ) .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٧٤/٨ ، ٧٥ ) ، أسنى المطالب ( ٧/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٦/٣ )



إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ۖ ۗ (٣) ، فذكر  
 أَنَّ (٤) اللَّهُ — تعالى — أعطى كلَّ (٥) ذي حقِّ حقَّه ، وما وجدنا لأحد من  
 ذوي الأرحام (٦) شيئاً في كتاب الله — تعالى — غير أصحاب الفروض (٧)

(١) في (ب) و (ج) « لكلّ » .

(٢) « ذي » ليست في (ج) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٩٦/٣ ، ١١٤ ) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، رقم ( ٢٨٧٠ ) ، وكتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ، رقم ( ٣٥٦٥ ) ، والترمذي في السنن ( ٤٣٣/٤ ) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، رقم ( ٢١٢٠ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٩٠٥/٢ ) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، رقم ( ٢٧١٣ ) من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق ( ١٥٧/٢ ) ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٩٢/٣ ) : « حسن الإسناد » ، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه ( ٤٣٤/٤ ) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، رقم ( ٢١٢١ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٢٤٧/٦ ) ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، رقم ( ٣٦٤١ ) ، ( ٣٦٤٣ ) من حديث عمرو بن خارجة ؓ ، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه ( ٩٠٦/٢ ) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، رقم ( ٢٧١٤ ) من حديث أنس بن مالك ؓ .

(٤) « أن » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « لكلّ » .

(٦) في (ب) و (ج) « الفروض » .

(٧) الفروض : جمع فرض ، والمراد هنا : نصيب مقدّر شرعاً لوارث خاص ، لا يزيد إلا بالردّ ، ولا ينقص إلا بالعول .

انظر : مغني المحتاج ( ٢/٣ ) ، العذب الفائض ( ٤٧/١ ) .

وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال في العمّة ، والخالة<sup>(١)</sup> : **أَلَذْبَرَ نَذِي**  
**جَبْرَيْلُ اللَّهِ لَا شَيْءَ لَهُمَا**<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً : فَإِنَّ العمّة امرأة لا تترث  
 مع أخيها بحال ، فوجب أن لا تترث إذا انفردت ، كنبت المولى<sup>(٣)</sup> .



(١) في ( ب ) زيادة « أنه قال » ، وهي خطأ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢٨١/١٠ ) ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمّة  
 وميراث القرابة ، رقم ( ١٩١١٠ ) ، وسعيد ابن منصور في سننه ( ٩٠/١ ) في  
 الفرائض ، باب العمّة والخالة ، رقم ( ١٦٣ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٢٤٩/٦ ) ،  
 كتاب الفرائض ، باب في الخالة والعمّة من كان يورثهما ، رقم ( ٣١١٢٥ ) ، وأبو داود في  
 المراسيل ( ٢٦٣ ) ، باب ما جاء في الفرائض ، رقم ( ٣٦١ ) ، والطبراني في المعجم  
 الصغير ( ١٤١/٢ ) ، برقم ( ٩٢٧ ) ، والدارقطني في سننه ( ٩٩/٤ ، ٨٠ ) ، كتاب  
 الفرائض ، رقم ( ٩٨ ، ٤٢ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٣٨١/٤ ) ، كتاب الفرائض ،  
 رقم ( ٧٩٩٧ ، ٧٩٩٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢١٢/٦ ) ، كتاب الفرائض ،  
 باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، رقم ( ١١٩٨٤ ) ، والحديث روي موصولاً ،  
 ومرسلاً ، ورحح الدارقطني إرساله ، وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق ( ١٥٨ ) ، وابن  
 حجر في التلخيص ( ٨١/٣ ) .

(٣) في ( ج ) « المولى » .

مسألة : والأصل في ميراث المولى <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> : قوله تعالى :  
 وَإِذِي خِفْتُ الْأَمْرَ إِلَىٰ مَنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ  
 ذَكَرَكَ وَيَرْثُكَ وَإِيرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ } <sup>(٣)</sup> ، وروي عن النَّبِيِّ  
 // أَنَّهُ قَالَ :

الْوَلَاءُ لِكُلِّ حَمَلَةٍ ، الذَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ » <sup>(٥)</sup>

- (١) في ( ج ) « المولى » . والمولى في اللغة : ابن العم ، والعصبة ، والنَّاصر ، والحليف ، ويُطلق على المعتق ، وعلى العتيق أيضًا ، والمراد هنا المعتق .  
 انظر : تهذيب اللغة ( ٣٢٤/١٥ ) ، مقاييس اللغة ( ١٤١/٦ ) مادة ( ولي ) .  
 والمولى من الولاء ، وهو عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .  
 انظر : الفوائد الشنشورية ( ٢٩ ) ، العذب الفائض ( ١٨/١ ) .
- (٢) قال النَّوَوِيُّ في المنهاج ( ٨٥ ) : « فيرث المعتق العتيق ، ولا عكس » . وانظر في هذه المسألة : مختصر المُزَنِّي ( ٣٢١ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٧/٨ ) ، روضة الطالبين ( ٢١/٦ ) ، مغني المحتاج ( ٤/٣ ) .
- (٣) سورة مريم ، آية ( ٥ - ٦ ) .
- (٤) اللُّحْمَةُ — بالضم — القرابة ، يقال : بينهم لحمة نسب ؛ أي قرابة ، وهو مجاز ، أي أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث ، كما تحالط اللُّحْمَةُ سَدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة .  
 انظر : التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ( ٢٤٠/٤ ) ، تاج العروس ( ٤٠٣/٣٣ ) مادة ( لحم )
- (٥) أخرجه الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ( ٣٣٨ ) ، وابن حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ( ٣٢٥/١١ ) ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، رقم ( ٤٩٥٠ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٣٧٩/٤ ) ، كتاب الفرائض ، رقم ( ٧٩٩٠ ) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ( ١٥٩٣/٣ ) ، برقم ( ٤٠١٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٩٢/١٠ ) ، كتاب العتق ، باب من أعتق مملوكًا له ، رقم ( ٢١٢٢٢ - ٢١٢٢٦ ) ، بلفظ: **الْوَلَاءُ لِكُلِّ حَمَلَةٍ الذَّسَبِ ، لِإِبَاعٍ ، وَلَا يُوهَبُ** ، وصححه الحاكم ، وضعفه البيهقي ، وقال ابن حجر في التلخيص

، و [إنّما] <sup>(١)</sup> يورث <sup>(٢)</sup> به <sup>(٣)</sup> .  
 مسألة : وإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم <sup>(٤)</sup> ، وبقيت بقيّة ،  
 فعلى مذهب **عليّ بن أبي طالب** عليه السلام يُردّ <sup>(٥)</sup> على كلّ ذي فرض بقدر  
 فرضه <sup>(٦)</sup> ، وأمّا

- (٤/٢١٤) : « ورواه أبو جعفر الطّبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطّبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصّحّة ، وهو يُعكّر على البيهقيّ حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يُروى بأسانيد أحرّ كلّها ضعيفة » ، وقال الزّيلعيّ في نصب الرّاية (٤/١٥٢) : « ولم أجده في شيء من طرق الحديث : ولا يورث » . وانظر : الجوهر التّقني (١٠/٢٩٤) ، البدر المنير (٩/٧١٥) .
- (١) في (أ) « أيضًا » ، والصّواب ما أثبتّه من كلام المصنّف في باب الولاء ص (٧١٧) ، حيث جاء في نسختي (أ) و (ب) في باب الولاء : « الولاء لحمة كلحمّة النسب ، لا يُباع ، ولا يُوهب ، ولا يُورث » ، وإنّما يورث به .
- (٢) « وإنّما يورث » ليست في (ب) .
- (٣) انظر : فتاوى السّبكيّ (٢/٢٣١) ، أسنى المطالب (١/٣٣) ، نهاية المحتاج (٨/٣٩٥) .
- (٤) « فروضهم » ليست في (ج) .
- (٥) يردّ : من الردّ ، وهو في اللّغة مصدر من ردّ الشيء إذا صرفه ، وأرجعه . انظر : لسان العرب (٣/١٧٢) ، تاج العروس (٨/٨٨) مادّة (ردد) . واصطلاحًا : نقص من سهام المسألة ، وزيادة في أنصباء الورثة . انظر : العذب الفائض (٢/٣) .
- (٦) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١٠/٢٨٦) ، كتاب الفرائض ، باب ذوو السّهام ، رقم (١٩١٢٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (١/٧٩) في الفرائض ، باب ما جاء في الردّ ، رقم (١١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/٢٥٣) ، كتاب الفرائض ، باب في الردّ واختلافهم فيه ، رقم (٣١١٦٨ ، ٣١١٦٩) ، الدّارميّ في السّنن

على مذهب زيد رضي الله عنه <sup>(١)</sup> // ، وهو <sup>(٢)</sup> مذهب الشافعي — رحمة الله عليه — أن الباقي يُصرف إلى بيت المال ، ومصالح المسلمين <sup>(٣)</sup> ، والدليل على

(٢/٤٥٨) ، كتاب الفرائض ، باب قول عليّ وعبد الله وزيد في الردّ ، رقم (٢٩٤٩) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٦/٢٤٤) ، كتاب الفرائض ، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبه ولا مولى في بيت المال ولم يردّ على ذي فرض شيئاً ، رقم (١٢١٨٧) ، وفي إسناده محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف ، عدا رواية ابن أبي شيبه فإنها من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم به ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور قال : بلغني عن عليّ رضي الله عنه . انظر : تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٨) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢/١٧٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٨٧) ، كتاب الفرائض ، باب ذؤوب السهام ، رقم (١٩١٣٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (١/٧٩) في الفرائض ، باب ما جاء في الردّ ، رقم (١١٣ ، ١١٤) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٦/٢٧٥) ، كتاب الفرائض ، باب في الردّ واختلافهم فيه ، رقم (٣١١٧٦) ، الدارمي في السنن (٢/٤٥٨) ، كتاب الفرائض ، باب قول عليّ وعبد الله وزيد في الردّ ، رقم (٢٩٥٠) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٦/٢٤٤) ، كتاب الفرائض ، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبه ولا مولى في بيت المال ولم يردّ على ذي فرض شيئاً ، رقم (١٢١٨٧ ، ١٢١٨٦) ، وفي إسناده محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف .

انظر : تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٨) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢/١٧٣) .

(٢) «مذهب زيد رضي الله عنه وهو» ليست في (ج) .

(٣) هذا فيما إذا استقام بيت المال بأن وليه إمام عادل ، وأمّا إذا لم يكن إمام ، أو لم يستجمع شرائط الإمامة ، ففي مال من لا عصبه له ، ولا ذا فرض مستغرق ،

صحّة (١) مذهب زيد رضي الله عنه قوله (٢) **تَجَلَّى نَفْسُ نَزْرِكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَرِكُمْ**  
**فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا**  
**تَرَكَ** { (٤) ، فجعل للأخت عند انفرادها النصف ، وأيضاً فإن الأخت  
 شخص (٥) فرضها النصف ، فوجب أن لا تأخذ عليه (٦) زيادة ، كالزّوج .



وجهان : الأوّل : لا يصرف إلى الرّد ، ولا إلى ذوي الأرحام . الثّاني : يرّد ويصرف إلى  
 ذوي الأرحام . قال التّوويّ في روضة الطّالبيين ( ٦/٦ ) : « وهو الأصحّ أو الصّحيح  
 عند محقّقي أصحابنا » . وانظر : الأم ( ٨٠/٤ ) ، ( ٣١/٢ ) ، كفاية الأختيار ( ٣٣١ )  
 ، مغني المحتاج ( ٦/٣ ، ٧ ) .

- (١) في ( ج ) زيادة « قولنا » .
- (٢) انظر : الأم ( ٨١/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٧٧/٨ ) .
- (٣) في ( ج ) « وقوله » .
- (٤) سورة النّساء ، آية ( ١٧٦ ) .
- (٥) « شخص » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٦) « عليه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

## باب الوصايا (١) (٣)

١٣٦ - الأصل في  
الوصايا

١/٧٥

والأصل فيها (٣) أن الوصايا كانت // واجبة في صدر الإسلام ؛ لقوله  
يَكُفِّرُ عَنْكَ ذُنُوبَكَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَعَدَّ دَعْوَتَكَ إِنَّمَا تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ  
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ { (٤) ، وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ  
لِأَمْرٍ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَدِيكَ لِيَلْتَمِسَنَّ ، إِلَّا وَوَضَائِعَ كَثُوبَةٍ  
تَدْتَرَأُ سِرَّهُ » (٦) ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْوَصَايَا بِآيَاتِ الْفَرَائِضِ (١) ؛ قَالَ

- (١) في (أ) « كتاب الوصية » .
- (٢) الوصايا جمع وصية ، وهي ما أوصيت به ، وسميت وصية ؛ لارتباطها بأمر الميت ، وذلك أن الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شيء بشيء .  
انظر : تهذيب اللغة ( ١٨٧/١٢ ) ، مقاييس اللغة ( ١١٦/٦ ) مادة ( وصى ) .  
واصطلاحاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت .  
انظر : أسنى المطالب ( ٢٩/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣٩/٣ ) .
- (٣) انظر : الأم ( ٩٨/٤ ، ٩٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٦٩/٨ ) ، كفاية الأخيار ( ٣٤٠ ) ،  
مغني المحتاج ( ٣٩/٣ ) .
- (٤) سورة البقرة ، آية ( ١٨٠ ) .
- (٥) « يؤمن بالله واليوم الآخر » ليست في ( ج ) .
- (٦) أخرجه بنحو لفظ المصنف : الطحاوي في مشكل الآثار ( ٢٦١/٩ ) ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لا ينبغي أو لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة ، رقم ( ٣٦٢٧ ) ، وابن حبان في الثقات ( ١٩٧/٦ ) ، برقم ( ٧٣٤٣ ) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٠٠٥/٣ ) ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ، رقم ( ٢٥٨٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٤٩/٣ ) ، كتاب الوصية ، رقم ( ١٦٢٧ ) ،

يُوصِيكُمْ تَعَالَى: فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ { (٣) ،  
وقال **الله تَعَالَى** ذِطْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ { (٣) ، وغير ذلك من  
الآيات .

١٣٧- وصية من  
يعقل من الصبيان

وفي وصية من يعقل من الصبيان قولان : أحدهما : لا تصحّ ؛ لأنّ القلم  
مرفوع عنه ، فأشبهه المجنون (٤) ، والقول (٥) الثاني : أنّه تصحّ ؛ لأنّ **عمر بن  
الخطّاب** رضي الله عنه أجاز ذلك (٦) .

بَلْفِظِهِ بِسَلَامٍ حَقٌّ سَلِيمٌ يُوصِي فِيهِ ، يَدْبِيتُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عَدَدُهُ .

(١) قال الشافعيّ في أحكام القرآن ( ١٤٩/١ ) : « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنّ  
الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة ، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين ، فأكثر  
من لقيت من أهل العلم ، وممن حفظت عنه قال : الوصايا منسوخة ؛ لأنّه إنّما أمر بها إذا  
كانت إنّما يورث بها ، فلمّا قسم الله الميراث كانت تطوّعاً » . وانظر : التّاسخ والمنسوخ  
للسدوسي ( ٣٥ ) ، التّاسخ والمنسوخ للقاسم بن سلّام ( ٢٣٠ ، ٢٣١ ) ، التّاسخ  
والمنسوخ للنحّاس ( ٨٨ ، ٨٩ ) .

(٢) سورة النّساء ، آية ( ١١ ) .

(٣) سورة النّساء ، آية ( ١٢ ) .

(٤) قال التّوويّ في روضة الطّالبيين ( ٩٧/٦ ) : « ولا تصحّ وصية الصّبيّ المميّز وتدبيره  
على الأظهر » . وانظر : الحاوي الكبير ( ١٨٩/٨ ، ١٩٠ ) ، المهذب ( ٤٥٠/١ ) ،  
الوسيط ( ٤٠٣/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢/٦ ) .

(٥) « القول » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ( ٧٦٢/٢ ) ، كتاب الوصية ، باب جواز وصية الصّغير  
والضعيف والمصاب والسّفيه ، رقم ( ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ) ، وعبد الرزّاق في المصنّف  
( ٧٨/٩ ) ، كتاب الوصايا ، باب وصية الغلام ، رقم ( ١٦٤١١ ) ، وسعيد بن منصور  
في سننه ( ١٥١/١ ) ، كتاب الوصايا ، باب وصية الصّبيّ ، رقم ( ٤٣٠ ، ٤٣١ ) ،



وابن أبي شيبه في المصنّف ( ٢٢٠/٦ ) ، كتابا الوصايا ، باب من قال : تجوز الوصية ، رقم ( ٣٠٨٤٨ ) ، والدّارمي في السنن ( ٥١٥/٢ ) ، كتاب الوصايا ، باب الوصية للغلام ، رقم ( ٣٢٨٧ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ( ٢٨٢/٦ ) ، ( ٣١٧/١٠ ) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في وصية الصّغير ، رقم ( ١٢٤٣٧ ) ، وكتاب المدبر ، باب ما جاء في تدبير الصّبي ووصيته ، رقم ( ٢١٣٨٧ ، ٢١٣٨٨ ) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، تارة مرسلًا ، وتارة عن عمرو بن سليم « **أنّه قيل لعمر بن الخطّاب ؓ : إنّ ههنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسّان ، ووارثه بالشّام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلاّ ابنة عمّ له ، فقال عمر بن الخطّاب ؓ : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بئر حشم** » ، قال عمرو بن سليم : فبعث ذلك المال بثلاثين ألفًا ، وابنة عمّه التي أوصى لها هي أمّ عمرو بن سليم . قال ابن حجر في التلخيص ( ٩٥/٣ ) : « وقال البيهقيّ : علّق الشّافعيّ القول بجواز وصية الصّبيّ وتدييره بثبوت الخبر عن عمر ؛ لأنّه منقطع ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر . قلت : ذكر ابن جيّان في ثقافته أنّه كان يوم قُتل عمر ؓ جاوز الحُلْمَ ، وكانّه أخذه من قول الواقديّ : إنّّه كان حين قُتل عمر راهق الاحتلام » .

وانظر : الثّقات لابن جيّان ( ١٦٧/٥ ) .

١٣٨- الوصية  
للوارث

مسألة : ولا تجوز (١) الوصية (٢) للوارث (٣) ؛ لما روي عن النبي ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ - تَعَالَى - أَعْطَى لِرَبِّهِ حَقَّ حَقِّهِ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ  
لِوَارِثٍ (٤) (٥) . (٦)

١٣٩- أكثر ما  
تجوز به الوصية

مسألة : وأكثر // ما يجوز به الوصية (٧) : الثلث (٨) ؛ لما روي عن  
سعد بن عبد الله (٩) أَنَّهُ قَالَ : مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أُوصِي

ب/١٦٢

- (١) في (ب) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « ولا تجوز » ، وفي (ج) « ولا تصح » .
- (٢) « الوصية » ليست في (ب) و (ج) .
- (٣) وعلى الأظهر من المذهب : صحة الوصية لوارث خاص ، غير حائز ، بغير قدر إرثه ، إن أحازه باقي الورثة المطلقين التصرف ، والقول الثاني : أن الوصية للوارث باطلة ، وإن أحازها باقي الورثة .
- انظر : الحاوي الكبير ( ١٨٨/٨ ) ، الوسيط ( ٤١١/٤ ) ، روضة الطالبين ( ١٠٨/٦ ) ، ( ١٠٩ ) ، مغني المحتاج ( ٤٣/٣ ) .
- (٤) في (ب) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « إن الله — تعالى أعطى » .
- (٥) « لوارث » ليست في (ج) .
- (٦) سبق تخريجه ص ( ٢٩١ ) .
- (٧) في (ب) تم تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « ما يجوز به الوصية » .
- (٨) الوصية بالزائد على الثلث مكروهة على المذهب ، وقيل : بحرمتها ، فإن زاد بالوصية على الثلث ، ولم يجزه الوارث الخاص المطلق التصرف ، بطلت في الزائد على الثلث ، وإن أحازه ، فإجازته تنفيذ لتصرف الموصي ، وفي قول : عطية مبتدأة ، فيعتبر فيها شروطها .
- انظر : الحاوي الكبير ( ١٩٤/٨ ) ، المهذب ( ٤٤٩/١ ) ، ( ٤٥٠ ) ، روضة الطالبين ( ١١٦/٦ ) ، ( ١٢٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٥٤/٦ ) .
- (٩) أبو إسحاق ، سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أسلم بعد

بِحَمِيحِ مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: أُوصِي بِثُلثِي<sup>(١)</sup> مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا»  
 فَقُلْتُ: أُوصِي بِثُلثِ مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا» وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، لِأَنَّ  
 تَدَاعٍ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ<sup>(٤)</sup> عَالَةً<sup>(٥)</sup> يَتَكَفَّفُونَ<sup>(٦)</sup> (الذَّاسِ)<sup>(٧)</sup>

سنة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة  
 المبشرين بالجنة، وأحد السنة الذي جعل فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشورى بعده،  
 شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيمًا، وهو أول من أراق دمًا  
 في سبيل الله، وأول من رمى سهمًا في سبيل الله، وكان أميرًا للجيش الذين هزموا  
 الفرس بالقادسية، وهو الذي فتح مدائن كسرى بالعراق، توفي بالعقيق سنة ٥٥ هـ،  
 وقيل غير ذلك، وحُمل إلى المدينة، ودفن بها.

انظر: معجم الصحابة (٢٤٧/١)، أسد الغابة (٤٣٣/٢).

- (١) في (ب) و (ج) زيادة «جميع».
  - (٢) في (ج) زيادة «خير».
  - (٣) «والثلث» ليست في (ج).
  - (٤) في (ب) و (ج) «تركهم».
  - (٥) **عالة**: أي فقراء، يقال: عال الرجل يعيل، إذا افتقر.
- انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر  
 (٣٣٠/٣).
- (٦) **يتكففون**: أي يسألون، وهو مأخوذ من الكفّ، كأنهم يسطون أكفهم للناس  
 يسألوهم.
  - انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر  
 (١٩٠/٤).
  - (٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥/١)، (١٤٣١/٣)، (١٠٠٦)، (١٦٠٠/٤)،  
 (٢٣٤٣/٥)، (٢١٤٥)، (٢٠٤٧)، (٢٤٧٦/٦)، كتاب الجنائز، باب رثى النبي  
صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، رقم (١٢٣٣)، وكتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير

مسألة (١): ويجوز أن يوصي لرجل (٢) بالولاية (٣) على أطفاله (٤)؛ لما روي أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه (٥) أوصى إلى قدامة بن مظعون رضي الله عنه (١)

من أن يتكفّفوا الناس ، رقم ( ٢٥٩١ ) ، وكتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَمَرِئِيَّتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ، رقم ( ٣٧٢١ ) ، وكتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم ( ٤١٤٧ ) ، وكتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، رقم ( ٥٠٣٩ ) ، وكتاب المرضى ، باب ما رخص للمريض أن يقول : إِنَّ وَجِعٌ ، أَوْ وَارَأْسَاهُ ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ ، رقم ( ٥٣٤٤ ) ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، رقم ( ٦٠١٢ ) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث البنات ، رقم ( ٦٣٥٢ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٥١/٣ - ١٢٥٣ ) ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم ( ١٦٢٨ ) .

(١) في (أ) «باب آخر» ، وليس في الوصايا من هذه النسخة سوى هذا الباب .

(٢) في (ب) و (ج) «الرجل» .

(٣) الولاية في اللغة : من الولي — بإسكان اللام — وهو القرب ، والدنو .

انظر : مختار الصحاح ( ٣٠٦ ) ، تاج العروس ( ٢٤١/٤٠ ) مادة ( ولي ) .

واصطلاحاً : تنفيذ القول على الغير شاء الغير ، أم أبي .

انظر : التعريفات ( ٣٢٩ ) ، أنيس الفقهاء ( ١٤٨ ) .

(٤) يسن الإيصاء بالنظر في أمر الأطفال ، كما ذكر ذلك النووي ، وغيره .

انظر : منهاج الطالبين ( ٩١ ) ، حاشية عميرة ( ١٧٨/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٧٣/٣ ) ،

نهاية المحتاج ( ١٠٠/٦ ) .

(٥) أبو السائب ، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ،

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر المهجرتين ، وشهد بدرًا ، وكان أول رجل مات

بالمدينة من المهاجرين ، توفي سنة ٢ هـ ، وهو أول من دفن بالبقيع .

أخيه (٢) .

١٤١- ولاية  
الوصي في النكاح

مسألة: ولا يجوز للوصي أن يزوّج الصّغيرة (٣) ، ولا الكبيرة ، وليس له في الولاية (٤) نصيب (٥) ، بخلاف قول مالك (٦) — رحمه الله — (٧) ؛ لأنّه

انظر: الاستيعاب (١٠٥٣/٣) ، أسد الغابة (٦٢٠/٣) .

(١) أبو عمرو ، قدامة بن مطعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، كان أحد السّابقين الأوّلين إلى الإسلام ، وهاجر المجرتين ، وشهد بدرًا ، توفي سنة ٣٦ هـ .

انظر: أسد الغابة (٤١٧/٤) ، الإصابة (٤٢٣/٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٢) ، برقم (٦١٣٦) ، والدّارقطني في السّنن (٢٣٠/٣) ، كتاب النّكاح ، رقم (٣٦ ، ٣٧) ، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصّحابة (٢٣٤٧/٤) ، برقم (٥٢٠١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٣/٧) ، (١٢١) ، كتاب النّكاح ، باب لا ولاية لوصي في نكاح ، رقم (١٣٤٣٤) ، وباب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، رقم (١٣٤٧٠) . قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٢٨٠/٤) : « رجاله ثقات » ، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٣٤/٦) .

وهذه الوصي بها هي : زينب بنت عثمان بن مطعون ، كما في الأسماء المبهمة (٥٢١/٨) ، وغوامض الأسماء المبهمة (٨٠٧/١٢) .

(٣) أي التي دون سنّ البلوغ . انظر: مغني المحتاج (٧٦/٣) .

(٤) في (ب) « الولاء » .

(٥) لا يجوز الإيضاء بتزويج طفل ، أو بنت ، ولو مع عدم وليّ على المذهب .

انظر: مختصر المزيّني (١٦٣) ، الحاوي الكبير (٥٠/٩ ، ٥١) ، روضة الطّالبيين

(٩٢) ، مغني المحتاج (٧٦/٣) .

(٦) في (ب) و (ج) « خلافاً لمالك » .

(٧) وهو أنّ الوصيّة بالنّكاح جائزة .

ليس بعصبة<sup>(١)</sup> ، فكان القاضي أولى منه ، كأمين القاضي<sup>(٢)</sup> .

مسألة : للولي أن يتجر في مال اليتيم<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال اتجروا في أموال اللئيماء ؛ لا تأكلوها الزكاة<sup>(٥)</sup> .  
وبالله التوفيق .

١٤٢-تجار  
الولي في مال اليتيم

انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢٣٤ ) ، الذخيرة ( ٢٢٣/٤ ، ٢٢٤ ) .

(١) في (ب) و (ج) « غير عصبة » .

(٢) انظر : الأم ( ٢٠/٥ ) .

(٣) اليتيم في اللغة : من اليتيم — بالضم — وهو الانفراد ، والمراد هنا : من مات أبوه قبل سن البلوغ .

انظر : مختار الصحاح ( ٣٠٩ ) ، تاج العروس ( ١٣٤/٣٤ ) مادة ( يتيم ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ( ٨٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٦١/٥ ) ، فتح العزيز ( ٢٩١/١٠ ) ، ( ٢٩٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٢٢/٦ ، ٣٢٣ ) .

(٥) في (ب) و (ج) « مال » .

(٦) أخرجه الشافعي في المسند ( ٩٢ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٦٦/٤ ) ، كتاب

الزكاة ، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ، رقم ( ٦٩٨٢ ) ،

والطبراني في الأوسط ( ٢٩٨/١ ) ، ( ٢٦٤/٤ ) ، برقم ( ٤١٥٢ ، ٩٩٨ ) ،

والدارقطني في السنن ( ١١٠/٢ ) ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي

واليتيم ، رقم ( ٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠٧/٤ ) ، ( ٢/٦ ) ، كتاب

الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة ، رقم ( ٧١٣٠ ) ، وكتاب البيوع ، باب تجارة

الوصي بمال اليتيم أو إقراضه ، رقم ( ١٠٧٦٤ ، ١٠٧٦٥ ) ، وضعفه ابن الجوزي في

التحقيق في أحاديث الخلاف ( ٣٠/٢ ) ، وتبعه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق

( ١٨٥/٢ ) ، وكذا الألباني في الإرواء ( ٢٥٨/٣ ) ، وصحح البيهقي وقفه على

عمر رضي الله عنه . وانظر : البدر المنير ( ٤٦٧/٥ ) ، تلخيص الحبير ( ١٥٨/٢ ) .



باب قسم الفيء والغنمية (١) (٢) (٣) ، والغنمية (٤) (٥) (٦)

١٤٣ - الأصل في  
قسم الفيء والغنمية

والأصل في ذلك (٧) : ما روي أن النبي ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَعْضَ أَمْوَالِ  
الرِّكَوَاتِ (٨) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **ثَلَاثُكَ** \* (٩)

- (١) في (ب) «قسمة» .
- (٢) «قسم الفيء» ليست في (ج) .
- (٣) الفيء في اللغة : الرجوع ، يقال : فاء يفيء ، إذا رجع .  
انظر : تهذيب اللغة (٤١٤/١٥) ، مقاييس اللغة (٤٣٥/٤) مادة (فاء) .  
واصطلاحاً : ما أخذ من الكفار بلا قتال ، ولا إيجاب خيل ، أو ركاب ، أو نحوهما .  
انظر : كفاية الأخيار (٥٠٧) ، أسنى المطالب (٨٧/٣) .
- (٤) «والغنيمة» ليست في (أ) و (ج) .
- (٥) الغنيمة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من الغنم ، وهو الربح .  
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٨٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٦) .  
واصطلاحاً : ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاب الخيل والركاب .  
انظر : التنبيه (٢٣٥) ، روضة الطالبين (٣٥٤/٦) .
- (٦) ذكر المزنّي وغيره هذا الباب بعد كتاب الوديعة ، وذكره صاحب التنبيه وغيره بعد  
كتاب الجهاد . قال الشريبي في معني المحتاج (٩٢/٣) : «وهو أنسب» . وانظر :  
مختصر المزنّي (١٤٧) ، حبايا الزوايا (٣٣٩) ، نهاية المحتاج (١٣٣/٦) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير (٣٨٧/٨) ، أسنى المطالب (٨٧/٣) ، معني المحتاج (٩٢/٣) ،  
نهاية المحتاج (١٣٤/٦) .
- (٨) في (ب) و (ج) «الزكاة» .
- \* (١٦٣/ب) أي فقدتك .
- (٩) ثكلتك : أي فقدتك ، من الثكل ، وهو فقد الولد .  
انظر : مشارق الأنوار (١٢٩/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/١) .



أَمْكًا ، فَمَنْ الَّذِي يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَلْمِزْكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الصَّدَقَاتِ <sup>(٣)</sup> ، وَآيَةَ

(١) سورة التوبة ، آية ( ٥٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٣٢١/٣ ، ١١٤٣ ) ، ( ٢٢٨١/٥ ) ، ( ٢٥٤٠/٦ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِتَوَائِبِ المُسْلِمِينَ : مَا سَأَلَ هُوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ ، فَتَحَلَّلَ مِنْ المُسْلِمِينَ ، رقم ( ٢٩٦٩ ) ، وكتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم ( ٣٤١٤ ) ، وكتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : وبيك ، رقم ( ٥٨١١ ) ، وكتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ولتلا ينفر الناس عنه ، رقم ( ٦٥٣٤ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٧٤٠/٢ ، ٧٤٤ ) ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، رقم ( ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ) ، من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ﷺ ، بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ، ( وفي رواية : يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ ) جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ : اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ : «لَا مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟! قُلْ غَمْبِنُ الْخَطَّابُ دَعَانِي أَضْرِبُ غُدُقَهُمْ قَالَ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفِرُونَ أَحْدَكُمْ صَلَاتَهُ مَرِحًا صَاحِبًا يَتَّبِعُ صَوِيصِيهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يُنْظَرُ فِي قَدْنِيهِ قَلْبِي يُوجَدُ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ قَلْبِي يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ قَلْبِي يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ فِي نَصْرِيهِ قَلْبِي يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَدَّقَ الْفَرْتَّحَ وَالْدَّمَ ، لَّهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ تَدْوِيَةً قَلْبِي تَدْوِي الْمَرْءُ أَوْ مِثْلُ قَلْبِي ضَعْفَةٌ تَدْرُدُّ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حَرِينِ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيهِ : ﴿ وَمَنْ يَلْمِزْكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، وبألفاظ أخرى متقاربة .

(٣) « آية الصَّدَقَاتِ » ليست في ( ج ) . وهي قوله تَعَالَى : ﴿ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْكَاثِرِينَ وَالْأَعْمَالِ الَّذِينَ سَدَّ عَلَيْهِمْ وَالْأَمْوَالَ فَمَنْ قَدَّوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَنْعَامِ مَرِينٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ التوبة : ٦٠ ] .

الغنائم <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وآية الفيء <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ: **اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِقِسْمَةِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بِرِنْبِيِّ مُرْسَلٍ ، وَلَا مَلَكَ مُقَرَّبٍ ، حَتَّى تَوَلَّى** <sup>(٥)</sup> **قِسْمَتَهَا بِتَفْسِيرِهِ** <sup>(٦)</sup> .

(١) في (ب) و (ج) « المغنم » .

(٢) **وَأَوْعَىٰ مَوْلَاهُ أَتَعَلَّىٰ: غَلِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ ۖ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ** **وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالذِّيئَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۖ إِنَّ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا** **أَعَلَىٰ عَبْدِنَا يَأْتُنَا لِلنَّفَرِ قَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** { الأنفال : ٤١ } .

(٣) **وَهِيَ الْقَوْلُ عَمَّا لِلَّهِ ۖ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** **الْقُرْبَىٰ وَالذِّيئَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ** **أَعْمَارِكُمُ الْأَمْغَانِيَاتِكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ۗ** **إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** { الحشر : ٧ } .

(٤) لم أقف على ما ذكره المصنف في آيتي الغنائم والفيء ، والذي وقفت عليه ما جاء في آية الصدقات ، والحديث المذكور كان سنة ثمان ، أو تسع للهجرة ، وآيتي الغنائم ، والفيء قبل ذلك .

انظر : تفسير الطبري ( ١٥٥/١٠ — ١٥٧ ) ، ( ٣٥/٢٨ ، ٣٦ ) ، تفسير ابن أبي حاتم ( ١٨١٧/٦ ) ، حلية الأولياء ( ١٠٢/٧ ، ١٠٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٧٠/٨ ) ، السنن الكبرى للبيهقي ( ٣١٥/٦ ) ، تفسير ابن كثير ( ٣٦٥/٢ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ٢٩٢/١٢ ) .

(٥) من « بقسمة » إلى « تولى » ليست في (ب) .

(٦) في (ب) « بقسمتها » .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ( ١١٧/٢ ) ، كتاب الزكاة ، باب من يُعطى من الصدقة ، وحد الغني ، رقم ( ١٦٣٠ ) **إِنَّ لِلنَّظِّ تَعَالَىٰ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي** **الصدقات حتى حُكِمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَوَزَ لَهَا تَمَقَابِرَهُ كَذَتْ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ** «

مسألة : وأوّل ما يُخْرَج من الغنيمة : السَّلْبُ (١) (٢) // للقاتل (٣) ،  
بخلاف قول أبي حنيفة — رحمة الله عليه — (٤) ؛ لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ: قَتَلْتُ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ (٥) (( (٦) ،

. وفي إسناده عبد الرَّحْمَنِ بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف .

انظر : تهذيب الكمال ( ١٠٥/١٧ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٥٧/٦ ) ، التيسير بشرح  
الجامع الصغير ( ٢٥٩/١ ) .

(١) في (أ) «الثلث» ، وهو خطأ .

(٢) السَّلْبُ : هو ما على المقتول من لباس ، وآلة حرب .

انظر : تفسير غريب ما في الصحاحين ( ٤٣٨ ) ، لسان العرب ( ٤٧١/١ ) مادة  
( سلب ) .

(٣) وفي تخميسه قولان : أحدهما : لا يَحْمَسُ ، والثاني : يَحْمَسُ . قال النَّوَوِيُّ :  
« المشهور : لا يَحْمَسُ » روضة الطالبين ( ٣٧٥/٦ ) . وانظر : مختصر المزني ( ١٤٨ ) ،  
الحاوي الكبير ( ٣٩٣/٨ ، ٣٩٤ ) ، الوسيط ( ٥٤١/٤ ) .

(٤) وهو أنّ القاتل لا يستحقّ السَّلْبَ بالقتل من غير تفيل الإمام .

انظر : المبسوط للسرْحَسِيِّ ( ٤٧/١٠ ) ، بدائع الصنائع ( ١١٥/٧ ) ، شرح فتح  
القدير ( ٥١١/٥ ، ٥١٢ ) ، ردّ المختار ( ١٥٧/٤ ) .

(٥) في (أ) «سمله» ، وهو تحريف .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١١٤٤/٣ ) ، كتاب الخمس ، باب من لم يَحْمَسُ  
الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً فله سلْبُهُ من غير أن يَحْمَسَ وحكم الإمام فيه ، رقم ( ٢٩٧٣ ) ،  
وكتاب المغازي ، بابوقولِي ﷺ: { ذَا عَجَبٍ بَدَّكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُدْعِنِ

عَنْكُمْ شَدِيدًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ

اللَّهُ سَدَكَيْنَتَهُ { إلى قوله غَوُورٌ رَحِيمٌ } ، رقم ( ٤٠٦٦ ) ، وكتاب الأحكام ، باب

الشَّهَادَةِ تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، رقم ( ٦٧٤٩ ) ، ومسلم

في صحيحه ( ١٣٧٠/٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتل ،

وروى **خالد بن الوليد** <sup>(١)</sup> ، **وعوف بن مالك** <sup>(٢)</sup> — **رضي الله عنهما** <sup>(٣)</sup> —  
**أَنَّ الذَّبِيَّ فَهَيْدَى بِالسَّيِّدِ لِأَقَاتِلِ** <sup>(٤)</sup> .

رقم ( ١٧٥١ ) .

(١) أبو سليمان ، **خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي** ،  
 سيف الله ، كان أحد أشرف قريش ، وإليه أعتة الخيل في الجاهلية ، وشهد مع كفار  
 قريش الحروب إلا عمرة الحديبية ، أسلم سنة سبع بعد خيبر ، وشهد مع رسول الله ﷺ  
 فتح مكة ، وحنينا ، والطائف ، وأرسله أبو بكر ﷺ في خلافته إلى قتال أهل الردة ، ثم  
 ولاءه حرب فارس ، والروم ، توفي سنة ٢١ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ٤٢٧/٢ ) ، الإصابة ( ٢٥١/٢ ) .

(٢) **عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي** ، مختلف في كنيته ، قيل : أبو عبد الرحمن ،  
 وقيل : أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، أسلم عام خيبر ، وشهد الفتح ، وكانت معه راية  
 أشجع ، توفي سنة ٧٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ١٢٢٦/٣ ) ، الإصابة ( ٧٤٢/٤ ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « وصفوان بن مالك » ، وهي خطأ .

(٤) في ( أ ) « بالثلث » ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب

استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم ( ١٧٥٣ ) من حديث **عوف بن مالك** ﷺ قال :

**قَتَلْتُ رَجُلًا لِمَنْ حَلَمْتُ دُونَهُ ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ ، فَمَنْعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِيًا لَهُمْ ،**

**فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لِمَخَالِبِ نَبْعِكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ قَالَ :**

**اسْتَكْذَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَعَدْتُهُ بِاللَّيْلِ ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِيَعُوفٍ ، فَجَرَّ بَرْدَانِيَهُ ثُمَّ قَالَ : أَنْجَزْتُ**

**لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ**

**تُعْطِيهِ ، يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَانِي ، إِذْ مَا مَذَلَّكُمْ ، وَكَهَذَا رَجُلٌ اسْتَكْذَرْتُهُ عِيَابًا**

**عَاهَا أَوْعَتْهُمْ لِحَيْوَتِهِمْ سَقِيئًا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ ،**

**وَتَرَكْتُ ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ » .** وفي رواية : **قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ،**

مسألة : ثُمَّ يُخْرِجُ الْخُمْسَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ (١) (٢) ؛ قَالَ اللَّهُ (٣) تَعَالَى (٤)  
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي  
الْقُرْبَىٰ [١/٧٦] يَتَامَىٰ وَالْأَمْسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ { (٥) ، فَيُجْعَلُ الْخُمْسُ عَلَى  
خمسة أسهم : سهم لرسول الله ﷺ ، كان له (٦) في حياته ، وهو الذي (٧)  
يبد الإمام ؛ لمصالح المسلمين (٨) ، والثاني : لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم  
وبنو المطلب دون غيرهم من قريش (٩) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى سَهْمَ ذَوِي  
(١٠) الْقُرْبَىٰ : (١) بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمَطْلَبِ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ **عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ .

- (١) في (ب) و (ج) « خمس الخمس » بدل « الخمس لأهل الخمس » .
- (٢) قال النووي في روضة الطالبين ( ٣٧٦/٦ ) : « ويقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس ؛ لأنهم حاضرون محصورون » . وانظر : الحاوي الكبير ( ٤١٤/٨ ) ، المهذب ( ٢٤٤/٢ ) .
- (٣) في (ج) « لقوله » .
- (٤) « الله تعالى » لفظ الجلالة ليس في (ب) .
- (٥) سورة الأنفال ، آية ( ٤١ ) .
- (٦) « له » ليست في (ج) .
- (٧) في (ب) و (ج) « اليوم » .
- (٨) ذكر النووي في الروضة ( ٣٥٥/٦ ) أن بعض الأصحاب جعل للشافعي قولاً في أن هذا السهم يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى ، وأيضاً نقل وجهاً بصرف هذا السهم إلى الإمام ، ثم قال : « وهذان الثقلان شاذان مردودان » .
- (٩) انظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير ( ٤٢٩ — ٤٣٥ ) ، المهذب ( ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ) ، الوسيط ( ٥٢٢/٤ ، ٥٢٣ ، ٥٣٢ ) ، منهاج الطالبين ( ٩٣ ) .
- (١٠) في (ب) و (ج) « سهماً لذوي » .

مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ <sup>(٢)</sup> ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تُنَكِّرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ ؛ لِمَا جَعَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ ،  
 وَلَكِنْ حِينَ <sup>(٥)</sup> أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ <sup>(٦)</sup> ، وَقَرَّابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ <sup>(٧)</sup> ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **إِذَا لَمْ يَطُوبِ وَبَدُو هَاشِمٍ شَدِيءٌ وَوَاحِدٌ هَكَذَا ، لَمْ  
 يَفْتَرِقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا إِسْلَامٍ وَتَدْبُكٍ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** <sup>(١٠)</sup> ، وَذَلِكَ

- (١) في ( ج ) زيادة « من » .  
 (٢) انظر : ص ( ٢٥٤ ) .  
 (٣) أبو محمد جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ الْقُرَشِيِّ النَّوْفَلِيِّ ، كَانَ مِنْ حُلَمَاءِ قُرَيْشٍ ،  
 وَسَادَاتِهِمْ ، وَمِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ النَّسَبِ ، أَسْلَمَ بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ ،  
 أَوْ ثَمَانٍ ، أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهَجْرَةِ .  
 انظر : الاستيعاب ( ٢٣٢/١ ) ، الإصابة ( ٤٦٢/١ ) .  
 (٤) انظر : ص ( ٢٥٤ ) .  
 (٥) « حين » ليست في ( ب ) و ( ج ) .  
 (٦) في ( أ ) و ( ج ) « عبد المطلب » .  
 (٧) في ( أ ) « واحد » .  
 (٨) في ( أ ) « كشيء » .  
 (٩) في ( ج ) « في الإسلام » .  
 (١٠) أخرجه بنحو لفظ المصنّف : أبو داود في السنن ( ١٤٦/٣ ) ، كتاب الخراج والإمارة  
 والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، رقم ( ٢٩٨٠ ) ،  
 والنسائي في السنن الصغرى ( ١٣٠/٧ ) ، كتاب قسم الفيء ، رقم ( ٤١٣٧ ) ، وهو  
 في صحيح البخاريّ ( ١١٤٣/٣ ، ١٢٩٠ ) ، ( ١٥٤٥/٤ ) ، كتاب الخمس ، باب  
 ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ  
 لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير ، رقم ( ٢٩٧١ ) ، وكتاب المناقب ، باب

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْرَجْتَهُ قَرِيشٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَنَزَلَ (١) الشَّعْبَ (٢) ، خَرَجَ مَعَهُ بَنُو هَاشِمٍ كُلُّهَا (٣) (٤) ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ كُلُّهَا ، وَأَكْثَرَهُمْ كَفَّارٌ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا مَعَهُ تَعْصَبًا وَمَحَبَّةً ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ (٥) ، وَلَا بَنُو نَوْفَلٍ (٦) (٧) .

مناقب قريش ، رقم ( ٣٣١١ ) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم ( ٣٩٨٩ ) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُطَّلِبُ ، وَيَدُّو هَاشِمًا شَيْءٌ وَاحِدٌ) .

- (١) في ( ج ) « أنزل » .
- (٢) الشَّعْبُ : ما انفرج بين جبلين ، وهو أيضًا مسيل الماء في بطن من الأرض ، له حرفان مشرفان ، وعرضه بطحة رجل .
- انظر : تهذيب اللغة ( ٢٨٣/١ ) ، لسان العرب ( ٤٩٩/١ ) مادة ( شعب ) .
- (٣) « كلُّها » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٤) قال ابن الأثير في الكامل في التاريخ ( ٦٠٤/١ ) : « وخرج من بني هاشم أبو هب بن عبد المطلب إلى قريش » . وانظر : تاريخ ابن خلدون ( ٤١٤/٢ ) .
- (٥) في ( أ ) زيادة « كلُّها » .
- (٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٣٥/٨ ) .
- (٧) أخرج حادثة الشَّعْب : ابن إسحاق في السِّيرة ( ١٣٧/٢ — ١٤٧ ) ، برقم ( ٢٠٣ — ٢١٠ ) ، وعنه ابن هشام في سيرته ( ١٩٥/٢ — ٢٢١ ) ، وابن سعد في الطبقات ( ٢٠٨/١ ) ، والبيهقي في دلائل النبوة ( ٣١١/٢ ) ، والسُّنن الكُبرى ( ٣٦٥/٦ ) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ، رقم ( ١٢٨٥٥ ) ، والأصبهاني في دلائل النبوة ( ١٩٧ — ٢٠٠ ) ، برقم ( ٢٦٥ — ٢٦٧ ) ، والذهبي في تاريخ الإسلام ( ٢٢١/١ ) ، وابن كثير في البداية والنهاية ( ٨٤/٣ ) ،

مسألة : وأمّا اليتامي <sup>(١)</sup> فهم // أيتام <sup>(٢)</sup> المسلمين ، فإذا بلغ الغلام ، أو الجارية ، فقد خرج عن <sup>(٣)</sup> اليتم <sup>(٤)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

وأصل القصة عند البخاريّ في صحيحه ( ٥٧٦/٢ ) ، كتاب الحجّ ، باب نزول النبي ﷺ مكة ، رقم ( ١٥١٣ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٩٥٢/٢ ) ، كتاب الحجّ ، باب استحباب التزول بالمحصب يوم التفرّ والصلاة به ، رقم ( ١٣١٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ — وَنَحْنُ بَيْنِي كِنَانَةَ نَحَالَفَتْ عَلَى بَنِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَلِبِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسْأَلُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْأُمِّحَصَبِ . قال ابن حجر في الفتح ( ١٩٣/٧ ) : « ولما لم يثبت عند البخاريّ شيء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبي هريرة ؛ لأنّ فيه دلالة على أصل القصة ؛ لأنّ الذي أورده أهل المغازي من ذلك ، كالشرح لقوله في الحديث **تَقَابَلُوا عَلَى الْكُفْرِ** »

(١) هذا هو السهم الثالث ، وأمّا سهماً : المساكين ، وابن السبيل ، فلم يذكرهما المؤلف هنا ، ولعلّ سبب ذلك أنّه سبق بيانهما في كتاب الزكاة لوح ( ٤٧ ) ، كما هو صنيع التّوويّ في روضة الطّالبيين ( ٣٥٦/٦ ) حيث قال : « السهم الرابع والخامس : المساكين ، وابن السبيل ، وقد سبق بيانهما في الزكاة » . وانظر : المهذب ( ٢٤٧/٢ ) ، الوسيط ( ٥٢٥/٤ ) .

(٢) في (ب) « أبناء » .

(٣) في (ب) و (ج) « من » .

(٤) قال التّوويّ في روضة الطّالبيين ( ٣٥٦/٦ ) : « ويشترط فيه الفقر على المشهور ، وقيل : على الصّحيح » ، والوجه الثاني : لا يشترط .

انظر : الأم ( ١٤٧/٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٣٧/٨ ) ، مغني المحتاج ( ٩٤/٣ ، ٩٥ )



لَا يُبْلَغُ بَعْدَ الدُّلْمِ (١) (( ٢) .

١٤٧- إخراج  
الرَّضِخ

مسألة : ويُخْرَج الرَّضِخُ (٣) لأصحاب الرِّضِخِ (٤) (٥) من الأربعة  
الأخماس (٦) الباقية على (٧) أصحِّ القولين ، وفيه قول آخر : أنَّ الرَّضِخَ يخرج  
قبل الخمس ، والأوَّلُ أصحُّ (٨) (٩) ؛ لأنَّهُم يُعْطَوْنَ للمشاركة في القتال ،

(١) في ( ج ) « البلوغ » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ( ١١٥/٣ ) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع  
اليتيم ، رقم ( ٢٨٧٣ ) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال **خَذَلْتُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ادْتَلَامَ ، وَلَا صُدِّمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّائِلِ** ، وذهب الدَّارِقُطِيُّ في العلل  
( ١٤١/٤ ) إلى أنَّ المحفوظ منه أنَّه موقوف على عليّ رضي الله عنه ، وضعف الحديث ابن القطان  
في بيان الوهم والإيهام ( ٥٣٦/٣ ) ، وحسنه النَّوَوِيُّ في المجموع ( ٣٩٦/٦ ) ،  
وصحَّحه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل ( ٧٩/٥ ) . وانظر : البدر المنير  
( ٣٢٠/٧ ) ، تلخيص الخبير ( ١٠١/٣ ) .

(٣) الرَّضِخُ : العطية القليلة ، وأصله في اللغة الكسر اليسير ، فكأنه كسر له من ماله كسرة .

انظر : مقاييس اللغة ( ٤٠٢/٢ ) ، تاج العروس ( ٢٥٨/٧ ) مادة ( رضخ ) .  
واصطلاحاً : شيء دون سهم الغنمية لراجل يجتهد الإمام في قدره .

انظر : أسنى المطالب ( ٩٣/٣ ) ، مغني المحتاج ( ١٠٥/٣ ) .

(٤) « لأصحاب الرِّضِخِ » مستدركة في ( ج ) بجانب الصَّفحة بخط النَّاسِخِ .

(٥) وهم : الصَّيِّ ، والعبد ، والمجنون ، والمرأة ، والخنثى ، والذميّ ، والرِّضِخُ مستحقّ على  
المشهور من المذهب ، وقيل : يستحبّ .

انظر : روضة الطالبيين ( ٣٧٠/٦ ) ، مغني المحتاج ( ١٠٥/٣ ) .

(٦) في ( أ ) « أربعة أخماس » .

(٧) في ( ج ) « في » .

(٨) « الأوَّلُ أصحُّ » ليست في ( ج ) .

(٩) وفي المسألة قول ثالث وهو : إخراج الرِّضِخِ من خمس الخمس ، والقول الأوَّلُ هو

فوجب أن يكون رضخهم<sup>(١)</sup> بعد التّخميمس ، كالجيش<sup>(٢)</sup> .

١٤٨ - الباقي من  
الغنيمة بعد السّدّاب ،  
والخمس ، والرّضخ

مسألة : وما بقي فهو<sup>(٣)</sup> للجيش ، لقوله تعالى **الْحَالِمُوا أَنْتُمْ مَا  
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** {<sup>(٤)</sup> ، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين<sup>(٥)</sup> ، وأيضاً روي عن  
النبي ﷺ **أَللَّعَالِمُ: لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ** {<sup>(٦)</sup> .

الأظهر عند الشّافعية .

انظر : الحاوي الكبير ( ٤١٤/٨ ) ، الوسيط ( ٥٣٦/٤ ) ، روضة الطالبين

( ٣٧١/٦ ) ، مغني المحتاج ( ١٠٥/٣ ) .

(١) في (أ) « حظهم » .

(٢) في (ب) و (ج) « كالخمس » .

(٣) « فهو » ليست في (أ) و (ب) .

(٤) سورة الأنفال ، آية ( ٤١ ) .

(٥) في (ب) و (ج) « للغانمين » .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الدرّاية في تخرّيج أحاديث الهداية ( ١٢٠/٢ ) : « المشهور

وقفه على عمر ، أمّا المرفوع فلم أجده » ، وقال الشّوكاني في السّيل الجرّار ( ٥٤٧/٤ ) :

« وأمّا ما يروى بلفظ ( الغنيمة لمن شهد الوقعة ) ، فلم يصحّ رفعه » ، وهو موقوف

على عدد من الصحابة ، كأبي بكر ، وعمر ، وعليّ ؓ ، كما في مصنّف عبد الرزّاق

( ٣٠٢/٥ ) ، كتاب الجهاد ، باب لمن الغنيمة ، رقم ( ٩٦٨٩ ) ، وسنن سعيد بن

منصور ( ٣٣١/٢ — ٣٣٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح ، رقم

( ٢٧٩١ ) ، ومصنّف ابن أبي شيبة ( ٤٩٣/٦ — ٤٩٤ ) ، كتاب السّير ، باب من

قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ، رقم ( ٣٣٢٢٥ ، ٣٣٢٢٦ ) ، والمعجم الكبير

للطّبراني ( ٣٢١/٨ ) ، برقم ( ٨٢٠٣ ) ، والسّنن الكُبرى للبيهقيّ ( ٣٣٥/٦ ) ،

( ٥٠ ، ٥١/٩ ) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن

ينقطع الحرب ، أو لم يأتوا حتّى ينقطع الحرب ، وما روي في الغنيمة إنّها لمن شهد

١٤٩ - مقدار ما  
يُسهم للفارس  
وللرّاجل

مسألة : وَيُسَهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ (١) سَهْمٌ وَاحِدٌ (٢) ،  
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : سَهْمَانِ (٣) . دَلِيلُنَا (٤) بِمَا رَوَى أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ سَدَرَى سِتْرَهُ بِمِائَةِ فَارِسٍ ، وَمِائَةِ رَاجِلٍ ، فَغَنِمُوا ،  
فَجَالَطُوا بِمِائَةِ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ سَهْمٍ : لِلرَّاجِلِ (١) ،

الوقعة ، رقم ( ١٢٧٠٥ ) ، وكتاب السير ، باب الغنمة لمن شهد الوقعة ، رقم  
( ١٧٧٣٠ - ١٧٧٣٥ ) ، وصحح البيهقي وقفه على عمر ﷺ من رواية شعبة عن  
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به ، وكذا ابن حجر في الفتح ( ٢٢٤/٦ ) .  
وانظر : نصب الرّاية ( ٤٠٨/٣ ) ، البدر المنير ( ٣٥٧/٧ ، ٣٣٢ ) ، تلخيص الحبير  
( ١٠٢/٣ ) .

- (١) الرّاجل : ضدّ الفارس ، وهو الماشي على قدميه .  
انظر : مختار الصحاح ( ٩٩ ) ، تاج العروس ( ٣٧/٢٩ ) مادة ( رجل ) .  
(٢) انظر في هذه المسألة ، والتي قبلها : الأم ( ٩٠/٢ ) ، المهذب ( ٢٤٤/٢ ) ، روضة  
الطّالبيين ( ٣٨٣/٦ ) ، نهاية المحتاج ( ١٤٨/٦ ، ١٤٩ ) .  
(٣) للفارس وللرّاجل سهم ، وعند أبي يوسف ومحمّد : للفارس ثلاثة أسهم ، وللرّاجل سهم .  
انظر : المبسوط للشيباني ( ١٧٨/٢ ) ، بدائع الصّنائع ( ١٢٦/٧ ) ، بداية المتبدي  
( ١١٧ ) ، شرح فتح القدير ( ٤٩٣/٥ ) .  
(٤) انظر : الأم ( ١٤٥/٤ ) ، ( ٣٣٧/٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٤١٥/٨ ، ٤١٦ ) .  
(٥) في ( ب ) و ( ج ) « أرسل » .  
(٦) السّرّيّة : قطعة من الجيش ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ؛ لأنّها تسري ليلاً في خفية ؛ لئلاّ  
ينذر بهم العدو ، فيحذورا ، أو يمتنعوا ، وهي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، أو هي من  
الخيل نحو أربعمائة .  
انظر : تهذيب اللّغة ( ٣٩/١٣ ) ، تاج العروس ( ٢٦٤/٣٨ ) مادة ( سري ) .  
(٧) « فجعل » ليست في ( أ ) .  
(٨) « مائة » ليست في ( ج ) .

وَتَلَاثِمَائَةٍ لِلْفُرْسَانِ (٢) ، وأيضاً روي أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه (٣) كان يضرب بأربعة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وسهم (٤) لأمه صفية — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — (٥) (١) ؛ لأنها كانت من ذوي القربى .

(١) في (أ) و (ب) « للرجال » .

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق ، وأخرج البخاري في صحيحه ( ١٥٤٥/٤ ) ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم ( ٣٩٨٨ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٣٨٣/٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين ، رقم ( ١٧٦٢ ) من حديث ابن عمر — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي لِلْفَرَسِ سَهْمًا بَيْنَ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . قَالَ : فَسَرَّهُ نَافِعٌ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ ، فَلَهُ سَهْمٌ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِظَنِّ مَسْلَمٍ : فَلِلْفَرَسِ فِي النَّقْلِ لِدْفَرَسٍ سَهْمًا بَيْنَ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

(٣) أبو عبد الله ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قَصِيٍّ بْنِ كِلَابِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ ، حواري رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وهاجر المهجرتين ، قتل غدراً بعد تركه لقتال علي بن أبي طالب يوم الجمل على يد رجل من بني تميم يقال له : عمرو بن جرموز ، وكان ذلك سنة ٣٦ هـ .

انظر : أسد الغابة ( ٢/٢٩٥ ) ، الإصابة ( ٢/٥٥٣ ) .

(٤) في (ب) و (ج) « ضرب » .

(٥) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، عمّة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ووالدة الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه ، وهي شقيقة حمزة رضي الله عنه ، أمها هالة بنت وهب حالة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية ، ثم هلك ، فخلف عليها العوّام بن خويلد بن أسد ، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين ، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ٤/١٨٧٣ ) ، الإصابة ( ٧/٧٤٣ ) .

مسألة : وأربعة أخماس الفيء كان لرسول الله في حياته ؛ لقوله تعالى :  
**مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى** <sup>(١)</sup> ، فأضاف إلى  
 رسول الله ﷺ ، فأما بعد رسول الله ﷺ ، فأصح قول **الشافعي** <sup>(٢)</sup> — رحمه  
 الله — أن ذلك يكون <sup>(٣)</sup> بيد الإمام ؛ لمصالح المسلمين <sup>(٤)</sup> ، والدليل على  
 ذلك : ما روي عن **عمر** <sup>(٥)</sup> أنه قال : ( كَانَتْ أَمْوَالُ // بَنِي النَّضِيرِ

ب/١٦٥

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ( ٢٢٨/٦ ) ، كتاب الخيل ، باب سهمان الخيل ،  
 رقم ( ٣٥٩٣ ) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن  
 جده — رضي الله عنهما — أنه كان يقول لضرب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِزُبَيْرِ بْنِ  
 عَوَّامٍ أَرْبَعَةَ أَسْلُهُمْ ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى ؛ لِصَفِيَّةَ عَيْدُتِ الْمُطَلِّبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ،  
 وَسَهْمَيْنِ لِلْقُرَسِ . وروى الحديث من عدة طرق ، وقد قال الدارقطني في العلل ( ٢٣٠/٤ ) :  
 « وهو حديث رواه إسحاق بن إدريس الأسواري — وكان ضعيفاً — عن  
 إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، وخالفه الهيثم بن خارجة  
 ، فرواه عن إسماعيل عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير مرسلاً ،  
 وأصحاب إسماعيل الحفاظ عنه يروونه عن هشام عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير  
 مرسلاً ، وهو الصحيح » .

(٢) سورة الحشر ، آية ( ٧ ) .

(٣) في ( ج ) « القولين للشافعي » .

(٤) « يكون » ليست في ( ج ) .

(٥) هذا هو القول الأول ، والقول الثاني : تصرف للمرتزقة ، وهم الأجناد المرصدون للجهاد ،  
 وهو الأظهر عند الشافعية ، وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن تقسم كما يقسم الخمس .

انظر في هذه المسألة : الأم ( ١٣٩/٤ — ١٤٠ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٨٩/٨ ، ٣٩١ ) ،

المهذب ( ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) ، روضة الطالبين ( ٣٥٨/٦ ) .

(٦) « عمر » ليست في ( ج ) .

(١) مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ (٢) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ،  
وَلَا رِكَابٍ (٣) ، فَكَانَ (٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ (٥) يُنْفِقَ مِنْهَا // عَلَى نَفْسِهِ  
(٦) ، وَنَفَقَةً عِيَالِهِ

١/٧٧

سَنَةً (٧) ، ثُمَّ يَجْعَلُ (٨) الْبَاقِي فِي الْكِرَاعِ (٩) ، وَالسَّلَاحِ ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
، ثُمَّ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ (١٠) ، ثُمَّ تُؤْفَى

(١) **بنو النَّضِير** : اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة المنورة ، وقد أحلهم النبي ﷺ  
من المدينة سنة ٤ هـ ؛ لكنهم عهدهم ، وتآمرهم على قتل النبي ﷺ بإلقاء صخرة عليه  
، فأحلهم مع متاعهم باستثناء السَّلَاحِ ، فنزلوا خيبر بعد ذلك .

انظر : معجم البلدان ( ٢٩٠/٥ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ٣٦٠ ) .

(٢) **يوجف من الإيجاف** ، وهو سرعة السير .

انظر : مشارق الأنوار ( ٢٨٠/٢ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١٥٦/٥ ) .

(٣) في ( أ ) **يباض** بمقدار كلمة في موضع « ولا رِكَابٍ » ، **والرِّكَاب** : هي الرِّوَاهِلُ من الإبل

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٢٠٠ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١٥٦/٢ ) .

(٤) في ( ب ) « فكانت » ، وفي ( ج ) « وكانت » .

(٥) « أن » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) في ( أ ) و ( ب ) زيادة « وبعد نفقته » .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) « ستين » ، وهي خطأ .

(٨) في ( أ ) « جعل » .

(٩) **الكرَاع** : اسم لجميع الخيل .

انظر : مشارق الأنوار ( ٣٣٩/١ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١٦٥/٤ ) .

(١٠) من « ثُمَّ تُؤْفَى » إلى « بمثل ذلك » ليست في ( ج ) .

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَوَلَّيْتَهَا <sup>(١)</sup> بِمِثْلِ مَا وَلَّيَهَا <sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> ) ، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ عَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ <sup>(٤)</sup> ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ( أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي يَأْذِنُهُ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ ) ، فَقَالُوا : ( نَعَمْ ) <sup>(٥)</sup> ، فَثَبِتَ

(١) في ( أ ) و ( ب ) « فوليتها عمر » .

(٢) في ( ج ) « تولّاها » .

(٣) من « يمثل ذلك » إلى « أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ليست في ( ب ) .

(٤) أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر المهجرتين ، وشهد بدرًا ، وسائر المشاهد ، توفي سنة ٣٢ هـ

انظر : الاستيعاب ( ٨٤٥/٢ ) ، الإصابة ( ٣٤٦/٤ ) .

(٥) أخرجه بلفظ المصنّف إلى قوله : « فَتَوَلَّيْتَهَا بِمِثْلِ مَا وَلَّيَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » الشّافعيّ في المسند ( ٣٢٢ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٢٩٥/٦ ) ، كتاب قسم الفي والغنمية ، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رقم ( ١٢٥٠٤ ) .

وجاء في الصحيحين تارة مختصراً **كَمَا لَقِطَ أَمْوَالُ الْبَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِمْ لَمْ يُوجُوهَا لِلْبُهَيْدِ بِذَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صِدْقَةً ، يُذْفَقُ هِيَ نَفَقَاتِي سَائِلِيهِ هُنَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْأَكْرَاعِ ؛ عِدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ** ، وتارة مطوّلاً بذكر القصّة بتمامها ، وهو في معنى لفظ المصنّف ، وفيه أنّه قال لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صِدْقَةً ؟ قَالَا : نَعَمْ » ، وفي لفظ البخاريّ : « أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ » .

أَنَّ (١) الفيء كان لرسولِ الله ﷺ ، وأنَّ (٢) ما كان يفضل منه كان يصرفه في المصالح .

١٥١ - حكم قتل  
نساء المشركين  
وأولادهم

مسألة (٣) : ولا يُقتل (٤) نساء المشركين ، ولا أولادهم (٥) ؛ لما روي عن النبي ﷺ (عَنْ قَدَلِ الذِّسَاءِ الْوَوْلَادَانَ) (٦) .

انظر : صحيح البخاري ( ١١٢٦/٣ ، ١٠٦٣ ) ، ( ١٨٥٢/٤ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب المِجَنِّ ومن يتترس بترس صاحبه ، رقم ( ٢٧٤٨ ) ، وكتاب الخمس ، باب فرض الخمس ، رقم ( ٢٩٢٧ ) ، وكتاب التفسير من سورة الحشر ، باب قوله : { مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } ، رقم ( ٥٠٤٣ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٣٧٦/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب حكم الفيء ، رقم ( ١٧٥٧ ) .

(١) « أن » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « وأيضاً » .

(٣) هذه المسألة سيذكرها المؤلف مرّة أخرى في كتاب الجهاد ص ( ٥٨٠ ) ، ولعلّ الأليق بها وبالمسألة التي بعدها أن تؤجّل إلى كتاب الجهاد الآتي ص ( ٥٦٧ ) ؛ لمناسبتها له .

انظر : الحاوي الكبير ( ١٧٣/١٤ ) المهذب ( ٢٣٣/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٣٧ ) ، كفاية الأخبار ( ٥٠٠ ) ، فتح الوهاب ( ٣٠٠/٢ ) .

(٤) من « منه » إلى « ولا يقتل » ليست في ( ب ) .

(٥) ذكر الشريبي أنه يُستثنى من ذلك أربعة مسائل : الأولى : إذا لم يجد المضطر سواهم ، فله قتلهم وأكلهم على الأصحّ ، الثانية : إذا قاتلوا ، الثالثة : حال الضرورة عند تترس الكفّار بهم ، الرابعة : إذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب ، كالدّهريّة وعبدة الأوثان ، وامتنعن عن الإسلام . وذكر الرّمليّ أنه لا يجوز قتل المرأة ولو لم يكن لها كتاب .

انظر في هذه المسألة : روضة الطالبين ( ٢٤٣/١٠ ) ، أسنى المطالب ( ١٩٣/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٦٤/٨ ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٠٩٨/٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، رقم ( ٢٨٥٢ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٣٦٤/٣ ) ، كتاب الجهاد



**مسألة :** وأما البالغون <sup>(١)</sup> ، فالإمام فيهم <sup>(٢)</sup> بالخيار على ما يؤدّي اجتهاده ، إن شاء قتلهم ، وإن شاء منّ <sup>(٣)</sup> عليهم ، وإن شاء فادى <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> بهم <sup>(٦)</sup> ، وإن شاء استرقّهم <sup>(٧)</sup> ؛ قال الله تعالى: ﴿ذُنُوبُهُمْ وَإِذَا بَعَدُوا إِيمَانًا فِدَاءً﴾ <sup>(٨)</sup> ،

والسّير ، باب تحريم قتل النّساء والصبيان في الحرب ، رقم ( ١٧٤٤ ) من حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ .

(١) يخيّر الإمام بالأحظّ للمسلمين في الرّجال الأحرار المكلفين على ما ذكره المؤلّف ، وفي خيار الاسترقاق قال التّوويّ في روضة الطّالبيين ( ٢٥١/١٠ ) : « وسواء في الاسترقاق كان الأسير كتابياً ، أو وثنيّاً ، وقال الاصطخري : يحرم استرقاق الوثنيّ ؛ لأنّه لا يُقرّ بالجزية ، والصّحيح الأوّل ، وسواء كان الكافر من العرب ، أو غيرهم على الجديد المشهور ، وفي القديم : لا يجوز استرقاق العرب » . وانظر : الحاوي الكبير ( ١٧٣/١٤ ) ، ( ١٧٤ ) ، المهذب ( ٢٣٦/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٦٨/٨ ) .

(٢) « فيهم » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) المنّ : الإحسان والإنعام ، يقال : منّ عليه يمنّ منّا ، أي أحسن وأنعم .

انظر : لسان العرب ( ٤١٧/١٣ ) ، تاج العروس ( ١٩٤/٣٦ ) مادّة ( منن ) .

(٤) في ( ج ) « أفدى » .

(٥) فادى : من المفاداة ، وهي أن تدفع رجلاً ، وتأخذ رجلاً ، والفداء أن تشتريه ، وقيل : هما واحد ، وفاداه مفاداة وفداء ؛ أي أعطى شيئاً ، فأنقذه ، وقيل : فاداه أطلقه وأخذ فدية .

انظر : تهذيب اللّغة ( ١٤٠/١٤ ) ، تاج العروس ( ٢٢١/٣٩ ) مادّة ( فدي ) .

(٦) « بهم » ليست في ( ج ) .

(٧) استرقّهم : أي أدخلهم في الرّقّ ، وهو بالكسر ، أي الملك والعبوديّة ، وسمّي العبد رقيقاً ؛ لأنّه يرقّ للملكه ويدلّ ويخضع .

و ﴿فَمَا قَدْ تَلَعُوا لِي الْإِيمَانَ كَرِينًا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٣) ، ووري  
 عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (٤) مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ (٥) ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ  
 لِقِتَالِهِ (٦) ، فَعَادَ إِلَى مُحَارَبَةِ (٧) النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ  
 أَوْقِعْهُ» (٨) ، فَأُسِرَ (٩) مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ (١٠) وَحَدَّهُ (١١) ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (١)

انظر : لسان العرب ( ١٠ / ١٢٣ ، ١٢٤ ) ، تاج العروس ( ٢٥ / ٣٤٧ ) مادّة ( رقق )

- (١) سورة محمد ، آية ( ٤ ) .
- (٢) « و » ليست في ( ج ) .
- (٣) سورة التوبة ، آية ( ٥ ) .
- (٤) « أَنَّهُ » ليست في ( أ ) .
- (٥) أبو عزّة ، عمرو بن عبد الله الجمحي ، منّ عليه رسول الله ﷺ يوم بدر ، وكان فقيراً  
 ذا عيال وحاجة ، فقال له صفوان بن أمية : يا أبا عزّة ، إنك امرؤ شاعر ، فأعنا بلسانك  
 ، فاحرج معنا ، فقال : إن محمدًا قد منّ عليّ ، فلا أريد أن أظهر عليه ، قال : بلى ،  
 فأعنا بنفسك ، فلك الله عليّ إن رجعت أن أغنيك ، وإن أصبت أن أجعل بناتك مع  
 بناقي يصيبهنّ ما أصابهنّ من عسر ويسر ، فخرج معه أبو عزّة ، فأسر وضربت عنقه .  
 انظر : السيرة النبوية لابن هشام ( ٤ / ٦ ) ، تاريخ الطبري ( ٢ / ٥٨ ) ، السيرة النبوية  
 لابن كثير ( ٣ / ٢٠ ) .
- (٦) « لقتاله » ليست في ( أ ) .
- (٧) في ( ج ) « لمحاربة » .
- (٨) « فقال رسول الله ﷺ : اللهم أوقعه » ليست في ( ج ) .
- (٩) في ( ب ) و ( ج ) « فأسره » .
- (١٠) في ( ب ) و ( ج ) « المشركين » .
- (١١) « وحده » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

، فَقَالَ : مَنْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يُسَالِعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مَنْ (٣)  
جُدْرٍ مَرَّتَيْنِ. » ، وَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ (٤) ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) « فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) يلسع : أي يلدغ ، يقال : لسعته العقرب إذا لدغته .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٣١٥/٣ ) ، النّهية في غريب الحديث والأثر  
( ٢٤٨/٤ ) .

(٣) في (ب) و (ج) « في » .

(٤) جاءت قصّة أبي عزة الجمحي عند الواقدي في المغازي ( ١١١/١ ) ، وابن إسحاق في  
السيرة ( ٣٠٢/٣ ) ، وابن هشام في السيرة النبوية ( ٥٥/٤ ) ، وابن سعد في الطبقات  
( ٤٣/٢ ) ، والطبري في تاريخه ( ٥٨/٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣٢٠/٦ ) ،  
( ٦٥/٩ ) ، كتاب قسمة الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من  
الرجال البالغين من أهل الحرب ، رقم ( ١٢٦١٨ ) ، وكتاب السير ، باب ما يفعله  
بالرجال البالغين منهم ، رقم ( ١٧٨٠٨ ) ، والذهبي في تاريخ الإسلام ( ١٦٨/٢ ) ،  
وابن كثير في البداية والنّهاية ( ٣١٣/٣ ) ، وغيرهم . قال البيهقي عقب روايته الأولى  
لهذه القصّة : « هذا إسناد فيه ضعف ، وهو مشهور عند أهل المغازي » .

وَأَمَّا حَلَالِيئُ سَنَعِ «الْمُؤْمِنُ مِنْ جُدْرٍ مَرَّتَيْنِ. » ، فقد أخرج البزار في مسنده  
( ٢٦٥/١٢ ) ، برقم ( ٦٠٤١ ) ، وابن حبان في المجروحين ( ١٥٣/٢ ) ، برقم ( ٧٦٦ )  
، وضعفه ، وأبو نعيم الحلية ( ١٢٦/٦ ) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ( ٩٧/٥٥ ) ،  
٣٧٢ ، ٣٧٣ ) ، وأعله الذهبي في سير أعلام النبلاء ( ٤٢٨/١٤ ) ، وفي ميزان الاعتدال  
( ٣٥١/٤ ) ، وابن حجر في لسان الميزان ( ١٥/٤ ) .

وصحّ الحديث بِلَاظِلِ دَلْعِ الْمُؤْمِنِ مِنْ جُدْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ. » من طريق الزهري عن  
سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ؓ ، كما عند البخاري في صحيحه ( ٢٢٧١/٥ ) ،  
كتاب الأدب ، باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُدْرٍ مَرَّتَيْنِ ، رقم ( ٥٧٨٢ ) ، ومسلم في

استرقَّ العُقَيْلِيَّ (١) (٢) . وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .



صحيحه ( ٢٢٩٥/٤ ) ، كتاب الزُّهد والرفائق ، باب لا يُلدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ  
مَرَّتَيْنِ ، رقم ( ٢٩٩٨ ) .

(١) لم أقف على ترجمته سوى أنه رجل بن بني عُقَيْل ، وكانوا حلفاء لتقيف ، كما سيأتي  
في تخريج الحديث . وانظر : الأم ( ٢٥٥/٢ ) ، عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي  
( ١٠٤/٩ ) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج مسلم في صحيحه ( ١٢٦٢/٣ ) ، كتاب النذر ،  
باب لا وفاء لِنَذْرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، رقم ( ١٦٤١ ) من حديث  
عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَتَلْتُ قَتِيلًا حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسْرَتُهُ تَقِيْفٌ رَجُلٌ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ  
الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْوَتَاقِ ، فَلَمَّا مُحَمَّدٌ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟  
فَقَالَ لِمَ أَخَذْتَنِي أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ عَهْقَلًا لِيذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلَفَائِكَ  
تَقِيْفًا ، ثُمَّ انصرفت عنه ، فَنَادَاهُ يَا فَطْلَمُدُّ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَقِيْبًا  
، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ ، قَالَ إِنِّي مَسْلُوبٌ لِيَتَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ أَمْرًا أَفْلَحَتْ كُلُّ  
الْأَفْلَاحِ ، ثُمَّ انصرفت ، فَنَادَاهُ فَقَالَ جَمُدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ إِنِّي جَانِعٌ  
، فَأَطْعَمَنِي وَظَمَانُ فَأَسْقَنِي هَتَقَالِحًا بِجَنَّتِكَ ، ففُدري بالرجلين .

## كتاب (١) النكاح (٢)

١٥٣ - الأصل في  
الدكاح

ب/١٦٦

والأصل فيه (٣) // قوله تعالى: أَبْلُغَهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً { الآية (٤) ، وفي الخبر الله (إِنَّ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - شَدَّكَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - (لَوْ كُنَّا لَتَقَى عَلَيْهِ الدَّوْمَ ، ثُمَّ خَلَقَ حَوَاءَ - عَلَيْهَا السَّلَامَ - مِنْ أَحَدِ أَضْلاعِهِ الْأَيْسَرِ ، وَزَوْجَهُ بِرِهَا )) (٥) ؛ وَلِهَذَا

- (١) في (ب) «باب» .
- (٢) النكاح في اللغة: الضم والجمع ، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ويطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء .  
انظر: المصباح المنير (٦٢٤/٢) ، تاج العروس (١٩٦/٧) مادة (نكح) .  
واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو ترجمته .  
انظر: أسنى المطالب (٩٨/٣) ، مغني المحتاج (١٢٣/٣) .
- (٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩ - ٥) ، المهذب (٣٣/٢) ، فتح الوهاب (٥٣/٢) ، مغني المحتاج (١٢٤/٣) .
- (٤) سورة النساء ، آية (١) .
- (٥) في (ب) و (ج) «إليه» .
- (٦) الوَحْشَةُ: ضد الأُنس ، وهي الخلوة والهَمَم ، وقيل: الفَرْقُ الحاصل من الخلوة .  
انظر: لسان العرب (٣٦٨/٦) ، تاج العروس (٤٤٣/١٧) مادة (وحش) .
- (٧) هذا الخبر أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٩/١) ، وفي تاريخه (٦٩/١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٥/١) ، (١٤٤٨/٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٩/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٢/٧) ، وابن كثير في تفسيره (٨٠/١) من طريق إسماعيل السُّدِّي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا —

يُقَالُ  
 المرأة (١) ضِلْعٌ أَعْوَجُ ، إن قَوْمَتَهُ انكسر ، وقال تعالى : ﴿لَا تَذْكُرُوا  
 لِأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ  
 اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢) ، وقال اللهُ تعالى : ﴿لَا تَذْكُرُوا وَلَطَلَبًا لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ  
 مَذْنِي وَثَلَاثُونَ رُبَاعًا ﴾ (٣) ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَحَبُّ فِطْرَتِي ،  
 فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، أَلَا وَهِيَ (٤) النَّكَاحُ » (٥) ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «يَا

وعن مرة بن شراحيل الهمداني عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وعن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 قال : وأسكن آدم الجنة ، فكان يمشي فيها وحشيًا ليس له زوج يسكن إليها ، فنام نومة  
 ، فاستيقظ ، وإذا عند رأسه امرأة قاعدة ، خلقها اللهُ من ضلعه ، فسألها : من أنت ؟  
 فقالت : امرأة ، قال : ولم خلقت ؟ قالت : تسكن إلي . قالت له الملائكة — ينظرون ما  
 بلغ علمه — : ما اسمها يا آدم ؟ قال : حواء ، قالوا : لم سميت حواء ؟ قال : لأنها  
 خلقت من شيء حي ، فقال **بِاللَّهِ أَنْطَلِقُ ابْتِدَاجًا أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا**  
**مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا** .

- (١) في (ب) و (ج) « للمرأة » .  
 (٢) سورة التور ، آية ( ٣٢ ) .  
 (٣) سورة النساء ، آية ( ٣ ) .  
 (٤) في (أ) « هو » .  
 (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٦٩/٦ ) ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح  
 وفضله ، رقم ( ١٠٣٧٨ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ١٦٣/١ ، ١٦٤ ) ، في  
 النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم ( ٤٩٢ ) ، وأبو يعلى في مسنده ( ١٣٣/٥ ) ،  
 برقم ( ٢٧٤٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٢٢/٥ ) ، كتاب النكاح ، باب  
 الرغبة في النكاح ، رقم ( ١٣٢٢٩ ) ، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد  
 يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ** . قال البيهقي  
 في معرفة السنن والآثار ( ٢٢١/٥ ) ، وفي السنن الصغرى ( ٧٨/٦ ) : « هذا مرسل »

مَعْتَدِرَ الشَّدَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلَا يَنْزِ، وَوَجَّحَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (٢)  
 ، فَلَا يَصُمُّ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَوْ جَاءَ (٣) ((٤)) (٥) ، وقال ﷺ : (تَنَاقَرُوا

، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ( ١٢/٤ ) : « حديث عبيد بن سعد رجاله رجال الصَّحيح ، إلا أنه مرسل » . وأخرج الحديث أيضاً ابن عدي في الكامل ( ٨٧/٧ ) ، برقم ( ٢٠١٠ ) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ( ٢٣٩/٦١ ) ، برقم ( ٧٧٦٥ ) من طريق أبي حرة واصل بن عبد الرَّحْمَنِ عن الحسن عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً . قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ( ٢١٧٧/٤ ) : « وواصل هذا ضعيف الحديث » ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ( ١٢/٦ ) : « والحديث محفوظ بلفظ : هَلَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُؤْتَيْهِ فَلَيْسَ مِنِّْي » . أخرجه الشَّيْخَان ، وغيرهما من حديث أنس .

انظر : صحيح البخاري ( ١٩٤٩/٥ ) ، كتاب النكاح ، باب التَّرجيب في النكاح ، رقم ( ٤٧٧٦ ) ، وصحيح مسلم ( ١٠٢٠/٢ ) ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصَّوم ، رقم ( ١٤٠١ ) .

(١) الباءة : النكاح ، والقدرة على الجماع ، وهو من المباءة أي المنزل ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل : لأن الرَّجُلَ يَتَبَوَّأُ مِنْ أَهْلِهِ ، أي يستمكن ، كما يتبوأ من منزله .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين ( ٩٣ ) ، النَّهْاية في غريب الحديث والأثر ( ١٦٠/١ )

(٢) في ( أ ) « ومن لا » .

(٣) في ( ج ) « أولى » .

(٤) الوجاء : هو رضُّ الأنثيين ، والمراد أنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ ؛ لأنَّ المَوْجُوءَ لَا يَضْرِبُ .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٧٣/٢ ، ٧٤ ) ، النَّهْاية في غريب الحديث والأثر ( ١٥١/٥ ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٩٥٠/٥ ) ، كتاب النكاح ، باب قول النَّبِيِّ ﷺ :

تَكَثَّرُوا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى بِالسَّقَطِ (٣) ((٤) .

مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيُفْرَجْ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنْ لِلْفَرْجِ ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النَّكَاحِ ، رقم ( ٤٧٧٨ ) ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم ( ٤٧٧٩ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠١٨/٢ ، ١٠١٩ ) ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ، رقم ( ١٤٠٠ ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْتَلِرَ الشَّدَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ، فَإِنَّهُ أَفْقَهٌ وَلِجَنَّةٍ ، وَأَحْصَنْ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، يَهْجَبِ الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

(١) المباحة : أي المفاخرة .

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٤١٩ ) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ١٦٩/١ ) .

(٢) « يوم القيامة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) السَّقَطُ — بالكسر ، والفتح ، والضمّ ، والكسر أكثرها — الولد يسقط من بطن أمّه قبل تمامه .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ١٨٧/٢ ) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣٧٨/٢ ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ( ١٧٣/٦ ) ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ، رقم ( ١٠٣٩١ ) ، والدّيلميّ في مسند الفردوس ( ١٣٠/٢ ) ، برقم ( ٦٦٣ ) أنا جلفظنا تكثروا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ( ١١٦/٣ ) ، وقال البيهقيّ في المعرفة ( ٢٢٠/٥ ) ، كتاب النكاح ، باب التّرجيب في النكاح ، رقم ( ٤٠٥٠ ) : « قال الشّافعيّ : وبلغنا أنّ رسول الله ﷺ جلفظنا تكثروا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ ، حَتَّى بِالسَّقَطِ » . وأخرج ابن ماجه في سننه ( ٥٩٩/١ ) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الحرائر والولود ، رقم ( ١٨٦٣ ) ، بلفظنا تكثروا ، فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ » ، قال ابن الملقن في البدر المنير ( ٤٢٣/٧ )



( « وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد ضعّفوه » . وأخرج الروياني في مسنده )  
 ( ٢٧٤/٢ ) ، برقم ( ١١٨٨ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٧٨/٧ ) ، كتاب النكاح ، باب  
 الرّغبة في النكاح ، رقم ( ٣٢٣٥ ) **لَنْ وَتَلْهُظَا ؛ فَلَانِي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،**  
**وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى** » ، ثمّ قال البيهقي : « وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدنا  
 ضعف » ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ١١٦/٣ ) : « وفيه محمّد بن ثابت ، وهو  
 ضعيف » . وأخرج الطبراني في الأوسط ( ٤٤/٦ ) ، برقم ( ٥٧٤٦ ) بلفظ : **لَنْ وَجُوا**  
**، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ إِنِ السَّقَطَ لِيرَى مُحِبِّنًا بِبَابِ الْجَنَّةِ ،** فيقال له : ادخل ، فيقول : **حَتَّى**  
**يَدْخُلَ أَبُوَاي** » ، قال زين الدّين العراقي في طرح التّريب ( ٢٢٨/٣ ) : « وفيه موسى بن  
 عبيدة الربذي ضعيف » . وأخرج ابن حبان في المحروحين ( ١١١/٢ ) ، برقم ( ٦٨٧ )  
 ، وقال : « وهذا حديث منكر لا أصل له » ، والطبراني في الكبير ( ٤١٦/١٩ ) ، برقم ( ١٠٠٤ )  
 : « **سَوْدَاءُ وَوَلَدٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا أَكَلِي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ،**  
**حَتَّى إِنِ السَّقَطَ لِيُظَلَّ مُحِبِّنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ،** فيقال له : ادخل ، فيقول : أنا وأبواي ، فيقال :  
 أنت وأبوك » ، وأخرج ابن قانع في معجم الصحابة ( ٢٧٨/٢ ) ، برقم ( ٨٠٤ ) ،  
 والطبراني في الكبير ( ٣٦٨/١٧ ) ، برقم ( ١٠٠٨ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٣٢٩/٣ )  
 ، كتاب معرفة الصحابة ، رقم ( ٥٢٧٠ ) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ( ٢١٦٣/٤ )  
 ، برقم ( ٥٤٢٧ ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ( ٤٤/٤ ) ، برقم ( ١٦٥٠ ) ، بلفظ  
**تَرَوْنَ جَنًّا لَاهُجُوزًا ، وَلَا عَاقِرًا ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ** » ، وضعّفه ابن الملقن في البدر  
 المنير ( ٤٩٦/٧ ) ، وابن حجر في التلخيص ( ١١٦/٣ ) ، وأصحّ هذه الروايات ما جاء  
 بلفظ **جُلَا الْوَدُودِ الْوَلُودِ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ** » ، وبألفاظ أخرى متقاربة ، كما  
 عند أبي داود في سننه ( ٢٢٠/٢ ) ، كتاب النكاح ، باب التّهي عن تزويج من لم يلد  
 من النّساء ، رقم ( ٢٠٥٠ ) ، والنّسائي في السنن الصّغرى ( ٦٥/٦ ) ، كتاب النكاح ،  
 باب كراهية تزويج العقيم ، رقم ( ٣٢٢٧ ) ، وصحّحها ابن حبان ( ٣٦٣ ، ٣٦٤/٩ ) ،  
 ( ٣٣٨ ) ، والحاكم في المستدرک ( ١٧٦/٢ ) ، وابن حجر في الفتح ( ١١١/٩ ) ،  
 والألباني في آداب الزّفاف ( ٦٠ ) .

١٥٤ - تحريم  
الجمع بين أكثر من  
أربع زوجات

مسألة<sup>(١)</sup> : ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات<sup>(٢)</sup> (٣) ؛  
لقولهم **لَقَوْلِهِمْ ذَلِكَ خَبْرٌ** : **مَلِمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الدَّسَاءِ مَدْنَى وَثَلَاثَ**  
**وَرُبَاعَ** {<sup>(٤)</sup> ، وروى أن **غِيْلَانَ** رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> **أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ**  
**زَوْجَاتٍ** <sup>(٦)</sup> ، **فَقَالَ لَهُ** <sup>(٧)</sup>

**النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»** <sup>(٨)</sup> ، وروى أن **ثَوْبَانَ** **//**

١/٧٨

- (١) « مسألة » ليست في ( أ ) .
- (٢) في ( أ ) « وأكثر ما يجوز للحرّ أن يجمع بينه من النساء أربع » .
- (٣) انظر : الأم ( ٣/٥ ، ٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٦٦/٩ ) ، منهاج الطالبين ( ٩٨ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٢٨٠/٦ ) .
- (٤) سورة النساء ، آية ( ٣ ) .
- (٥) **غِيْلَانُ** بن سلمة بن **مُعْتَبِ** بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ،  
أسلم بعد فتح الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف ، ومقدميهم ، وكان شاعرًا محسنًا ،  
توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- انظر : أسد الغابة ( ٣٦٦/٤ ) ، الإصابة ( ٣٣٠/٥ ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « نسوة » ، والمثبت قد اتفقت عليه النسخ في مواضع الحديث الأخرى .
- انظر : ص ( ٣٤٧ ، ٣٤٨ ) .
- (٧) « له » ليست في ( ج ) .
- (٨) أخرجه بنحو لفظ المصنّف : الشافعيّ في المسند ( ٢٧٤ ) ، وابن حبان في صحيحه  
( ٤٦٥/٩ ) ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكفار ، رقم ( ٤١٥٧ ) ، والبيهقيّ في  
السُنن الكبرى ( ١٨١/٧ ) ، كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع  
نسوة ، رقم ( ١٣٨١٩ ) ، وغيرهم . وأخرجه الترمذيّ في سننه ( ٤٣٥/٣ ) ، كتاب  
النكاح ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم ( ١١٢٨ )

أَنَّ بَلْعُظْلَانَ (بْنِ سَلْمَةَ الدَّقْفِيَّ) أَسْلَمَ رُؤْسَهُ، فَبَلَغَهُ الْجَاهِلِيَّةَ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ الدَّبَائِيَّ (بْنِ خَيْرٍ) أَرْبَعًا مِنْهُنَّ «، وابن ماجه في سننه (١/٦٢٨)، كتاب النكاح، باب الرجل يُسَلِّمُ وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣) بلفظاً بَدَلًا لِمَنْ غَيَّلَ بِنِ سَلْمَةَ وَتَحَدَّثَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ الدَّبَائِيُّ (بْنِ خَيْرٍ): مِنْهُنَّ أَرْبَعًا « كلهم من طريق معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن ابن عمر — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — به . وفي بعض ألفاظ الحديث من غير هذا الطريق: « وجعل يقول لمن أراد منهنَّ: أقبلي، ومن لم يرد يقول لها: أدبري، حتَّى اختار منهنَّ أربعاً «، كما عند ابن سعد في الطبقات (٥/٥٠٥)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٨/١٤٠)، وأكثر الروايات أنَّ هذا من قول الحارث بن قيس، قال: « أسلمتُ، وعندي ثمان نسوة، وأسلمن معي، وهاجرن معي، فقال: اخترتُ أربعاً مِنْهُنَّ، فجعلتُ أقول للتي أريد إمساكها: أقبلي، وللتي لا أريد إمساكها: أدبري «، كما عند سعيد بن منصور في سننه (٢/٤٦)، في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان، رقم (١٨٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٥٩)، برقم (٩٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٨٣)، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٣٨٢٩). قال الترمذي في العلل (٦٤): « سألت محمدًا عن حديث معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنَّما روى هذا معمر بالعراق، وقد روى عن معمر عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديث مرسلًا، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهْرِيِّ قال: حدَّثت عن محمد بن سويد التَّقْفِيَّ أنَّ غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصحَّ، وإنَّما روى الزُّهْرِيُّ عن سالم عن أبيه أنَّ عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: « لتراجعن نساءك، أو لأرجعن قبرك، كما رجم النَّبِيُّ ﷺ قبر أبي رغال «، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٠١): « سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع، ومروان بن معاوية، وابن علية، وعيسى بن يونس عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ في قصة غيلان بن سلمة حيث أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره أن يمسك أربعًا، وذكر الحديث، قال أبي: هو وهم، إنَّما هو الزُّهْرِيُّ عن ابن أبي سويد قال: بلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ورواه عقيل عن الزُّهْرِيِّ

**مُعَاوِيَةَ** رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْسُ زَوَاجَاتٍ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لَهُ <sup>(٣)</sup> : النَّبِيُّ ﷺ :  
 أَمْسِكْ «أَرْبَعًا ، وَقَارِقُ الْأُخْرَى» <sup>(٤)</sup> .

قال : بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ . قال أبي : وهذا أيضًا وهم ، إنما هو الزُّهْرِيُّ عن عثمان بن أبي سويد قال : بلغنا أن النبي ﷺ ، « وبنحو ذلك قال الدَّارِقُطِيُّ في العلل ( ١٢٣/١٣ ) ، وقال ابن عبد البرّ في التَّمْهِيد ( ٥٤/١٢ ) : « ووصله معمر ، فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، ويقولون : إنّه من خطأ معمر ، ومما حدّث به بالعراق من حفظه ، وصحيح حديثه ما حدّث به باليمن من كتبه ، « وقال الحاكم في المستدرک ( ٢١٠/٢ ) : « والوصل أولى من الإرسال ، فإنّ الزيادة من الثقة مقبولة » ، وقال ابن حزم في المحلّى ( ٤٤١/٩ ) : « فإن قيل : فإنّ معمرًا أخطأ في هذا الحديث خطأ فاسدًا ، فأسنده ، قلنا : معمر ثقة مأمون ، فمن ادعى عليه أنّه أخطأ ، فعليه البرهان بذلك ، ولا سبيل له إليه » ، وقال البيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٨٢/٧ ) : « وهؤلاء الأربعة : ابن أبي عروبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ، ومحمد بن جعفر غندر ، ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة روهه هكذا موصولاً » ، وذهب ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ( ٤٩٥/٣ — ٤٩٨ ) إلى صحّة رواية الوصل ، وقد أطال ابن حجر في تخريجه ، وبيان اختلاف المحدثين عليه في تلخيص الحبير ( ١٦٨/٣ ، ١٦٩ ) ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ( ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ) .

(١) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عديّ بن الدّئل الكناني الدّيليّ ، أسلم في الفتح ، وحجّ مع أبي بكر ﷺ سنة تسع ، ومع النبي ﷺ سنة عشر ، توفي بالمدينة أيام يزيد بن معاوية .

انظر : أسد الغابة ( ٣٨٨/٥ ) ، الإصاية ( ٤٨١/٦ ) .

(٢) في (ب) و (ج) « نسوة » .

(٣) له « ليست في (أ) و (ب) » .

(٤) أخرجه الشّافعيّ في مسنده ( ٢٧٤ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٨٤/٧ ) ،

كتاب النّكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم ( ١٣٨٣٥ ) ،

مسألة (١) : ويتسرَّى (٢) الحرُّ (٣) بلا عدد (٤) ؛ لقوله تعالى : **أَلَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** { (٥) ، ولم يذكر عدداً (٦) .

والبغوي في شرح السنَّة ( ٩٠/٩ ) ، كتاب النكاح ، باب المشرك يسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أو أختان ، رقم ( ٢٢٨٩ ) من حديث نوفل بن معاوية قال : أسلمت ، وتحتي خمس نسوة ، فسألت النَّبِيَّ ﷺ ، فقال :  **(فارق واحدة ، وأمسك أربعاً )** ، فعمدت إلى أقدمهنّ عندي عاقر منذ ستين سنة ، ففارقتها . قال الشَّوكاني في نيل الأوطار ( ٢٨٩/٦ ) : « وفي إسناده رجل مجهول ؛ لأنَّ الشَّافعيّ قال : حدَّثنا بعض أصحابنا عن أبي الزَّناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت ، فذكره » . قال البخاريّ في التَّاريخ الأوسط ( ٢٩٨/١ ) : « ولم يثبت في ذلك خبر عن النَّبِيِّ ﷺ » ، وقال ابن عبد البرّ في التَّمهيد ( ٥٨/١٢ ) : « الأحاديث المروية في هذا الباب كلّها معلولة ، وليست أسانيدُها بالقويّة ، ولكنّها لم يرو شيء يخالفها عن النَّبِيِّ ﷺ ، والأصول تعضدها ، والقول بها ، والمصير إليها أولى » .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) **يتسرَّى** : من السُّرِّيَّة — بالضم — ، وهي الأمة التي بوأها بيتاً ، وأصلها من السَّرِّ ، وهو الخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرّها ويستترها عن حرّته .

انظر : مختار الصَّحاح ( ١٢٤ ) ، تاج العروس ( ١٣/١٢ ) مادة ( سرر ) .

(٣) في ( ج ) زيادة « بالإماء » .

(٤) قال الشَّافعيّ في الأم ( ١٤٥/٥ ) : « فللرجل أن يتسرَّى كم شاء ، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا » . وانظر : تفسير البغوي ( ٣٩٢/١ ) ، الكشَّاف للزَّمخشريّ ( ٤٩٩/١ ) .

(٥) سورة النَّساء ، آية ( ٣ ) .

(٦) في ( ج ) « العدد » .

مسألة : ولا ينعقد النكاح إلا بوليٍّ مُرشدٍ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حنيفة  
— رحمه الله — <sup>(٣)</sup> : لا يفتقر إلى // الوليِّ إذا كانت المرأة بالغة رشيدة <sup>(٤)</sup>  
. دليلنا <sup>(٥)</sup> قوله تعالى <sup>(٦)</sup> : **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ أَهْلِيهِمْ** <sup>(٧)</sup> ، وروي عن

ب/١٦٧

- (١) مرشد : من رشد ، أي اهتدى ، وأصاب وجه الأمر والطريق ، فهو رشيد وراشد ،  
والرشد نقبض الضلال .  
انظر : لسان العرب ( ١٧٥/٣ ) ، تاج العروس ( ٩٥/٨ ) مادة ( رشد ) .
- (٢) انظر : مختصر المزني ( ١٦٣ ) ، المهذب ( ٣٥/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٥٠/٧ ) ،  
منهج الطلاب ( ٧٩ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « بخلاف قول أبي حنيفة حين قال » ، إلا أنه في ( ج ) « فقال »  
بدل « حين قال » .
- (٤) للحنفية في هذه المسألة سبع روايات ، اثنتان عن أبي حنيفة ، وهما : تجوز مباشرة  
البالغة العاقلة عقد نكاحها ، ونكاح غيرها مطلقاً ، إلا أنه خلاف المستحب ، وهذه  
الرواية هي ظاهر المذهب ، والرواية الثانية : إن عقدت مع كفاء جاز ، وإلا لم يجز ،  
وهذه الرواية المختارة للفتوى . وعن أبي يوسف ثلاث روايات ، اثنتان منها كالروايتين  
عن أبي حنيفة ، والرواية الثالثة : لا يجوز مطلقاً ، إذا كان لها وليٌّ . وعن محمد روايتان ،  
إحدهما كالرواية الأولى عن أبي حنيفة ، والرواية الثانية : انعقاده موقوفاً على إجازة الوليِّ  
إن أحازه نفذ وإلا بطل إلا أنه إذا كان الزوج مكافئاً لها ، وامتنع الوليُّ ، فإن القاضي  
يجدد العقد ، ولا يلتفت إلى الوليِّ .
- انظر : بداية المبتدي ( ٥٩ ، ٦٠ ) ، تبيين الحقائق ( ١١٧/٢ ) ، شرح فتح القدير  
( ٢٥٣/٣ — ٢٥٥ ) ، البحر الرائق ( ١١٧/٣ ، ١١٨ ) .
- (٥) انظر : الأم ( ١٢/٥ ، ١٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٩/٩ — ٤٠ ) .
- (٦) « قوله تعالى » ليست في ( ب ) .
- (٧) سورة النساء ، آية ( ٢٥ ) .

النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ كَالْحَالِ: إِلَّا بَوَالِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (١) (( ٢) ،

- (١) في (ج) « وشاهدين عدلين » .
- (٢) أخرجه الشَّافِعِيُّ في المسند ( ٢٢٠ ) ، والدَّارِقُطِيُّ في سننه ( ٢٢١/٣ ) ، كتاب النِّكَاح ، رقم ( ١١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٢٤/٧ ، ١١٢ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب لا نكاح إلا بوليٍّ ، رقم ( ١٣٤٢٨ ) ، وباب لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد ، رقم ( ١٣٤٩٤ ) عن ابن عباس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — موقوفًا ، ومرفوعًا ، قال البيهقي : « والصَّحِيح موقوف » . وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ( ١٩٦/٦ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب النِّكَاح بغير وليٍّ ، رقم ( ١٠٤٧٣ ) ، والطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير ( ١٤٢/١٨ ) ، برقم ( ٢٩٩ ) ، والدَّارِقُطِيُّ في السنن ( ٢٢٥/٣ ) ، كتاب النِّكَاح ، رقم ( ٢٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٢٥/٧ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد ، رقم ( ١٣٤٩٨ ) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . قال ابن حجر في التَّلْخِيس ( ١٥٦/٣ ) : « وفي إسناده عبد الله بن مُحْرَزٍ ، وهو متروك » ، ورواه الشَّافِعِيُّ في الأم ( ١٦٨/٥ ) من وجه آخر عن الحسن مُرْسَلًا ، وقال : « وهذا وإن كان منقطعًا دون النَّبِيِّ ﷺ ، فإن أكثر أهل العلم يقول به » . وروي الحديث أيضًا من طرق ضعيفة عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، كما عند البخاري في التَّارِيخ الكبير ( ١٩٩/٨ ) ، برقم ( ٢٦٩٨ ) ، والطَّبْرَانِيُّ في الأوسط ( ٣٦٣/٥ ) ، ( ٢٦٤/٦ ) ، برقم ( ٥٥٦٤ ) ، ( ٦٣٦٦ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٣٢٤/١ ) ، ( ٩٤/٢ ) ، ( ٢٥٠/٣ ) ، ( ٩٩/٦ ) ، ( ٣٥٧ ، ٢٩٦ ) ، ( ١٠٧/٧ ) ، برقم ( ١٥٢ ) ، ( ٣١٢ ) ، ( ٧٣٤ ) ، ( ١٦٢٢ ) ، ( ١٧٨٥ ) ، ( ١٨٣٩ ) ، ( ٢٠٢٤ ) ، والدَّارِقُطِيُّ في السنن ( ٢٢٥/٣ ) ، كتاب النِّكَاح ، رقم ( ٢٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٤٣/٧ ، ١٢٥ ) ، ( ١٤٨/١٠ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد ، رقم ( ١٣٥٠٠ ) ، وكتاب النِّكَاح ، باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو وليُّ بيعه ، رقم ( ١٣٥٩٤ ) ، وأصحَّ الرِّوَايَات في ذكر الشَّاهِدَيْنِ حديث عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — كما عند ابن حبان في صحيحه ( ٣٨٦/٩ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب الوليِّ ، رقم ( ٤٠٧٥ ) ، والدَّارِقُطِيُّ في السنن

وروت عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **أَبْطَلًا أَمْرًا إِذْ نَكَدَتْ بِرِغَيْرِ إِذْنِهَا وَقَدِ كَادُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْأَمَهُرُ بِمَا اسْتَدَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا - أَوْ قَالُوا: اخْتَلَفُوا - فَالْأَسْطَلُّ لِي وَلِيٌّ مَن لَّا وَلِيَّ لَهُ» (٣) ((٤).**

(٢٢٥/٣)، كتاب النكاح، رقم (٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٧)، (١٤٨/١٠)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، رقم (١٣٤٩٦)، وكتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود، رقم (٢٠٣١٣) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — به. قال ابن حبان بعد روايته لهذا الحديث من هذا الطريق: «لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر». وانظر: البدر المنير (٤٧٤/٧)، تلخيص الحبير (١٦٢/٣، ١٥٦).

(١) في (ج) «فنكاحها باطل» مرة واحدة.

(٢) «أو قال: فإن اختلفوا» ليست في (أ).

(٣) في (ب) و (ج) «لها».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩/٢)، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في السنن (٤٠٨/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَبْطَلًا أَمْرًا إِذْ نَكَدَتْ بِرِغَيْرِ إِذْنِهَا وَقَدِ كَادُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْأَمَهُرُ بِمَا اسْتَدَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْأَسْطَلُّ لِي وَلِيٌّ مَن لَّا وَلِيَّ لَهُ»**. وفي بعض الألفاظ «فنكاحها باطل» مرتين، كما عند عبد الرزاق في المصنف (١٩٥/٦)، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩)، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (٤٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٢/١١)، برقم (



١١٤٩٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠٥/٧ ) ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم ( ١٣٣٧٧ ) .

وأما قوله : « فإن اختلفوا » ، فقد قال الشافعي في الأم ( ١٣/٥ ) : « قال بعضهم في الحديث : « فإن اشتجروا » ، وقال غيره منهم : « فإن اختلفوا » » ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٢٣٠/٥ ) : « قلت : هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، وكلهم ثقة حافظ » .

قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث : « هذا حديث حسن ... وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا » ، وقال ابن الصلاح في علوم الحديث ( ١١٦ ) : « ومن روى حديثاً ، ثم نسيه ، لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث ، وجمهور الفقهاء ، والمتكلمين ، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك ، وبنوا عليه ردّهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة » إلى أن قال : « الصحيح ما عليه الجمهور ؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والتسيان ، والراوي عنه ثقة حازم ، فلا يردّ بالاحتمال روايته » ، وصحّ الحديث أيضاً ابن حبان ( ٣٨٤/٩ ) ، والحاكم في المستدرک ( ١٨٢/٢ ) ، والذهبي في تنقيح التحقيق ( ١٦٩/٢ ) ، وابن الملّقن في البدر المنير ( ٥٥٣/٧ ) ، وابن حجر في الفتح ( ١٩٤/٩ ) .

مسألة : ولا ينعقد النكاح بوليِّ فاسق<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله — <sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا بِوَلِيِّ  
مُرْشُوهٍ شَاهِدِي عَدْلٍ» <sup>(٤)</sup> ، وأيضاً فإنَّ ذلك ولاية نكاح في حقِّ الغير ،  
فوجب أن لا يجوز لفاسق ؛ دليل ذلك القاضي الفاسق <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

- (١) في (ب) و (ج) «إلا بولي» بدل «بوليِّ فاسق» .
- (٢) قال التَّوَوِّيُّ في روضة الطَّالِبِينَ (٦٤/٧) : «المانع الثالث : الفسق ، فيه سبع طرق : أشهرها في ولاية الفاسق قولان ، وقيل بالمنع قطعاً ، وقيل : يلي قطعاً ، وقيل : يلي المُجْبِرِ فقط ، وقيل عكسه ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ ، وقيل : يلي غير الفاسق بشرب الخمر ، وقيل : يلي المستر بفسقه دون المعلن . وأمَّا الرَّاجِحُ فالظَّاهِرُ من مذهب الشَّافِعِيِّ ﷺ منع ولاية الفاسق .... واستفتي الغزالي فيه ، فقال : إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه وليّ ، وإلا فلا ، وهذا الذي قاله حسن ، وينبغي أن يكون العمل به » . وانظر : نهاية المحتاج (٢٣٨/٦) ، حاشية قليوبي (٢٢٨/٣) .
- (٣) وهو أنَّ الفسق لا يمنع الولاية .
- انظر : بدائع الصَّنَائِعِ (٢٣٩/٢) ، شرح فتح القدير (٢٨٥/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٨٤/١) .
- (٤) سبق تخريجه في المسألة السَّابِقَةَ .
- (٥) « دليل ذلك القاضي الفاسق » ليست في (ب) و (ج) .
- (٦) انظر : الحاوي الكبير (٦٢/٩) .

١٥٨ - ولاية  
الرجل على أمه

**مسألة:** ولا ولاية للرجل على أمه<sup>(١)</sup> ، بخلاف قول مالك — رحمه الله —  
(٢)؛ لأنَّهُمَا<sup>(٣)</sup> لا ينتسبان<sup>(٤)</sup> إلى ذكر هو // أولى منه بالولاية ، فوجب أن  
لا يكون له ولاية ، كالأخ للأم<sup>(٥)</sup> .

١٥٩ - إذن البكر  
والثيب في النكاح

**مسألة:** وإذا كان للمرأة البكر<sup>(٦)</sup> أبٌ أو جدٌ ، زوجها بإذنها ، وبغير  
إذنها ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **زَوَّجَ بِعَاشِرَةِ ضِيِّ اللَّهِ عَنْهَا - وَهِيَ  
صَغِيرَةٌ ، وَدَخَلَ بِهَا ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ**<sup>(٧)</sup> .

(١) إلا أن يشاركها في نسب ، كأن يكون ابن ابن عمها ، أو معتقاً ، أو عصبه لمعتقها ،  
أو قاضياً ، أو كان ذا قرابة أخرى من وطء شبهة ، أو نكاح مجوس .  
انظر : مختصر المزني ( ١٦٥ ) ، المهذب ( ٣٦/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٦٠/٧ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٢٣٢/٦ ) .

(٢) وهو أن لابن ولاية على أمه في النكاح .  
انظر : الذخيرة ( ٢٢٦/٤ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ١٨٠/٣ ) ، الشرح  
الكبير للدردير ( ٢٢٥/٢ ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٢٢٥/٢ ) .

(٣) في ( ج ) طمس على موضع « لأنَّهُمَا » .  
(٤) في ( ب ) « ينسبان » .

(٥) انظر : الأم ( ١٤/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٩٤/٩ ، ٩٥ ) ، معني المحتاج ( ١٥١/٣ ) .  
(٦) **البِكرُ** : الجارية التي لم تُفْتَضَّ ، وهي التي لم يقربها رجل ، وأمَّا البكر من الرجال ، فهو  
الذي لم يقرب امرأة بعد .

انظر : لسان العرب ( ٧٨/٤ ) ، مختار الصحاح ( ٢٥ ) مادة ( بكر ) .  
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٤١٥/٣ ) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب تزويج  
النبي ﷺ عائشة ، وقدمها المدينة ، وبناته بها ، رقم ( ٣٦٨٣ ) ، ومسلم في صحيحه  
( ١٠٣٩/٢ ) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، رقم ( ١٤٢٢ ) عن  
عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قالت : **نَزَّلَ وَأَجَزَنِي وَاللَّيْلِي بِمَنْتُ سِدَّتْ سِدِّينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا**

وَأَمَّا الثَّيْبُ<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز تزويجها<sup>(٢)</sup> إلا بإذنها<sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْبٌ «أَحَقُّ بِرَنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»<sup>(٤)</sup> ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْبٌ لِلْوَالِيَةِ «الثَّيْبُ أَمْرٌ»<sup>(٥)</sup> .

بِرَدَّتْ تِسْعَ سَدَنِينَ» . واللفظ لمسلم .

- (١) الثَّيْبُ من النساء : التي تزوّجت وفارقت زوجها بأيّ وجه كان .  
انظر : لسان العرب ( ٢٤٨/١ ) ، تاج العروس ( ١١٤/٢ ) مادة ( ثيب ) .
- (٢) في ( ج ) « تزوّجها » .
- (٣) وحكي في مسألة البكر قول آخر ، وهو : أن الجدل لا يجبر البكر البالغة ، والمشهور عند الشافعية ما ذكره المؤلف . وأمّا الثيب فلا يزوّجها الأب في حال البلوغ إلا بإذنها ، والجد كالأب في هذا ، وأمّا بقية الأولياء ، فليس لهم تزويج الصغيرة سواء أكانت بكرًا ، أم ثيبًا ، وأمّا البالغة ، فإن كانت ثيبًا ، فلهم أن يزوّجوها بإذنها الصريح ، وإن كانت بكرًا ، فلهم تزويجها إذا استأذنها . وهل يشترط نطقها ، أم يكفي السكوت ؟ وجهان أصحهما عند الشافعية أن يكفي سكوتها . وحكي وجه ثالث : أنه لا حاجة إلى الاستئذان أصلاً ، بل إذا تمّ العقد بين يديها ، ولم تنكر ، كان ذلك رضاها ، والصحيح الاضطرار .
- انظر : الأم ( ١٧/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٥٢/٩ — ٥٧ ، ٦٩ ) ، روضة الطالبين ( ٥٣/٧ — ٥٥ ) ، السراج الوهّاج ( ٣٦٥ ) .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٠٣٧/٢ ) ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالتطوق ، والبكر بالسكوت ، رقم ( ١٤٢١ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٥) في ( ج ) « للمولى » .
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٣٣/٢ ) ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ، رقم ( ٢١٠٠ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٨٥/٦ ) ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، رقم ( ٣٢٦٣ ) من طريق معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس — رضي الله عنهما — به . قال الدارقطني في سننه )

مسألة (١) : لا يجوز لأحد (٢) العقد على أمّهاته ، وإن علون من جهة أمّهاته ومن (٣) جهة آبائه ، ولا (٤) على // بناته (٥) ، وإن سفلن من جهة بناته ومن جهة بنيه ، ولا على أخواته ، ولا على عمّاته ، ولا على خالاته ، وإن بعدن ، ولا على بنات إخوته ، وأخواته ، وإن سفلن (٦) ، ولا على أمّ امرأته ، سواءً دخل بالبت ، أو لم يدخل ، ولا على بنت امرأته التي (٧) دخل بها ، فإن لم (٨) يدخل بها ، جاز له العقد على البنت ، ولا يجوز لأحد العقد على امرأة أحدٍ من (٩) أولاده ، وإن سفل (١) ، سواء

( ٢٣٩/٣ ) بعد أن ذكر هذا الحديث من هذا الطّريق ثمّ من طريق ابن المبارك عن معمر حدّثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبیر عن ابن عبّاس — رضي الله عنهما — به : « والذي قبله أصحّ في الإسناد والمتن ؛ لأنّ صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبیر ، وإنّما سمعه من عبد الله ابن الفضل عنه ، اتّفق على ذلك ابن إسحاق وسعد بن سلمة عن صالح سمعت التّيسابوريّ يقول : الذي عندي أنّ معمرًا أخطأ فيه » ، ونقل ابن دقيق العيد في الإمام ( ٦٣٢/٢ ) كلام الدّارقطنيّ هذا ، ثمّ قال : « وعبد الله بن الفضل ثقة » . وانظر : الثّقات لابن حيّان ( ٣٨/٥ ) ، تهذيب التّهذيب ( ٣١٣/٥ ) .

(١) في ( أ ) بياض بمقدار ثلاث كلمات في موضع « مسألة » .

(٢) « لأحد » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) « من » ليست في ( ج ) .

(٤) « لا » ليست في ( ج ) .

(٥) « بناته » مكرّرة في ( ج ) .

(٦) من « من جهة بناته » إلى « وإن سفلن » ليست في ( ج ) .

(٧) « التي » مكرّرة في ( ج ) .

(٨) « لم » ليست في ( ج ) .

(٩) « من » ليست في ( ج ) .

دخل بها الابن ، أو لم يدخل ، ولا على أمه من الرضاة ، ولا على أخته من الرضاة ، وكل من يحرم (٢) عليه من النسب (٣) يحرم (٤) عليه بالرضاة ، ولا يجوز لأحد العقد على امرأة عقد عليها أبوه ، أو جدّه (٥) ، وإن علا (٦) ، والأصل في ذلك قوله **وَعَلَى تَبْنِيحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا خُرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ فِالْإِحْوَارِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي تُمْ بِبِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَدْخُلُوا دَخَلْتُمْ بِبِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ لِلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** (٧) ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : **يَلْذُرُّمُ**

(١) في (أ) « سفن » .

(٢) في (ب) و (ج) « حرم » .

(٣) في (ب) و (ج) « بالنسب » .

(٤) في (ب) و (ج) « حرم » .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « مسألة » .

(٦) ويشترط في العقد الذي تحرم به أم الزوجة ، وزوجة الابن ، وزوجة الأب أن يكون صحيحاً ؛ لأن النكاح الفاسد لا تتعلق به حرمة المصاهرة . وحكي عن الحسن أحمد بن محمد الصابوني من أصحاب الشافعية أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالزوجة كالرغبة . قال النووي : « وهو شاذ ضعيف » روضة الطالبين ( ١١٢/٧ ) . وانظر في هذه المسألة : الأم ( ٢٣/٥ - ٢٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٩٦/٩ - ١٩٩ ) ، روضة الطالبين ( ١٠٧/٧ - ١١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٧٤/٣ - ١٧٧ ) .

(٧) سورة النساء ، آية ( ٢٢ - ٢٣ ) .

مِنْ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٣) .

١٦١ - الجمع بين  
أختين من النسب ،  
أو الرضاعة ، أو  
بين المرأة وعمتها  
أو خالتها

مسألة : ولا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين من النسب ، ولا من (٤)

الرضاعة (٥) ، ولا أن يجمع بين امرأة ، و (٦) عمّتها ، ولا بينها (٨) ، وبين

خالتها (٩) ؛ لقوله // وَقَالَ ن // تَحْرِمُ عَوَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

سَدَّافَ { (١٠) ، ولما (١١) روي أن رسول الله ﷺ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ

امْرَأَةٍ ، وَعَمِّهَا ، وَبَيْنَهَا ، وَبَيْنَ خَالَاتِهَا ، لَا الصُّغْرَى (١) عَلَى

أ/٧٩

ب/١٦٩

(١) في (أ) « حرم » .

(٢) في (أ) « حرم » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٩٣٥/٢ ) ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على

الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، رقم ( ٢٥٠٢ ) ، ومسلم في صحيحه

( ١٠٧١/٢ ، ١٠٧٠ ) ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، رقم

( ١٤٤٥ ) ، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم ( ١٤٤٧ ) .

(٤) « لا من » مستدركة في (ب) تحت السطر .

(٥) في (ج) « أو الرضاع » .

(٦) « أن » ليست في (أ) و (ج) .

(٧) في (أ) زيادة « بين » .

(٨) « ولا بينها » ليست في (ج) .

(٩) انظر : الأم ( ٣/٥ - ٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٠١/٩ - ٢٠٤ ) ، روضة الطالبين

( ١١٧/٧ ، ١١٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٧٨/٦ ) .

(١٠) سورة النساء ، آية ( ٢٢ - ٢٣ ) .

(١١) « لما » ليست في (ج) .

(١٢) في (أ) و (ب) زيادة « بين » .

(١٣) « لا » ليست في (ب) .

## الذُّبْرَى ، وَلَا الذُّبْرَى عَلَى الصُّغْرَى (٣) .

١٦٢ - زواج الحرّ  
بالأمة

مسألة : ولا يجوز للحرّ أن يتزوَّج (٤) بالأمة ، إلا بعد أن لا (٥) يجد  
صداق حرّة ، وتكون الأمة مسلمة ، ويخاف الرجل (٦) العنت (٧) ، وهو  
الزَّنى (٨) ؛ لقولوا **مَعْلَى لِمَ يَسْتَطْعُ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ**

(١) في ( ج ) « والصُّغْرَى » .

(٢) « لا » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه ( ٢٢٤/٢ ) ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع  
بينهنّ من النساء ، رقم ( ٢٠٦٥ ) ، والترمذي في سننه ( ٤٣٣/٣ ) ، كتاب النكاح ،  
باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ، رقم ( ١١٢٦ ) ، وقال :  
« حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم » ، والحديث في الصحيحين  
**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْأَمْرَةِ وَخَالَاتَيْهَا** ، وبألفاظ أخرى متقاربة .

انظر : صحيح البخاري ( ١٩٦٥/٥ ) ، كتاب النكاح ، باب لا تُنكح المرأة على  
عمّتها ، رقم ( ٤٢١ ، ٤٢٠ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠٢٨/٢ — ١٠٣٠ ) ، كتاب  
النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها ، أو خالتها في النكاح ، رقم ( ١٤٠٨ ) .  
(٤) في ( أ ) « التزويج » .

(٥) في ( ج ) « لم » .

(٦) « الرجل » ليست في ( ج ) .

(٧) العنت في اللغة : الهلاك ، وأصله المشقة والصعوبة ، ويطلق أيضاً على الإثم . واختلف  
في معناه في هذه الآية ، فقيل : شدة الشيق والغلظة على الزَّنى ، فيلقى العذاب العظيم في  
الآخرة ، والحدّ في الدنيا ، وقيل : ما يلقاه العاشق من العنت ، وقيل : الزَّنى ، وقيل :  
الحدّ الذي يصيبه من الزَّنى .

انظر : غريب القرآن للسجستاني ( ٣٣١ ) ، تهذيب اللغة ( ١٦٢/٢ ) مادة  
( عنت ) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ( ٣١١ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٣٤/٩ ) .

(٨) المقرّر عند الشافعيّة أنّه لا يجوز للحرّ نكاح الأمة ، إلا بشروط أربعة : الأوّل : أن



وَالْمُدْحَضَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانِكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ {<sup>(١)</sup> ، فشرط عدم الطول ، وهو المهر ، وشرط فيهنّ الإيمان ، ثمّ قال في  
 أَنْطَلِكُنَّ لِتَمَنَّنَّ خَشْيَ الْعَنْتِ مِنْكُمْ }<sup>(٢)</sup> .

١٦٣ - العقد على  
 الكتابيات

مسألة : ويجوز العقد على النساء الكتابيات<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله تعالى :

١٦٤ - العقد على  
 الوثنيّات أو  
 المجوسيات

وَالْمُدْحَضَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }<sup>(٤)</sup> .

مسألة : ولا يجلّ العقد على الوثنيّات<sup>(٥)</sup> ، ولا على<sup>(١)</sup> المجوسيات<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

لا يكون تحته حرّة يتيسّر الاستمتاع بها مسلمة ، أو كفاية ، فإن لم يتيسّر الاستمتاع  
 بها ، فوجهان : أحدهما : يصحّ نكاح الأمة — وهو الأوجه — ، والثاني : المنع ، وفي  
 الكفاية وجه أنها لا تمنع من نكاح الأمة . الثاني : أن لا يقدر على نكاح حرّة تصلح  
 للاستمتاع ؛ لعدم الحرّة ، أو عدم صداقها . وقيل : وكذا التي لا تصلح للاستمتاع ،  
 والأول أصحّ . الثالث : خوف العنت . الرابع : كون الأمة المنكوحه مسلمة ،  
 ولا يشترط كونها لمسلم على الأصحّ .

انظر : الأم ( ٩/٥ ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعيّ ( ٢٦٤/٩ ) ، روضة الطالبين  
 ( ١٢٩/٧ — ١٣٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٨٣/٣ — ١٨٥ ) .

(١) سورة النساء ، آية ( ٢٥ ) .

(٢) سورة النساء ، آية ( ٢٥ ) .

(٣) الكتابيات : أي الحرائر من اليهوديات ، والنصرانيّات .

انظر : موطأ مالك ( ٥٤٠/٢ ) ، الحجّة على أهل المدينة ( ٣٥٣/٣ ) ، الأم  
 ( ٢٧/٧ ) ، تفسير الطبري ( ١٨/٥ ) .

(٤) سورة المائدة ، آية ( ٥ ) .

(٥) الوثنيّات : أي اللاتي يعبدن الأوثان ، والأوثان هي المعبودات التي لا صورة لها ،  
 كالقبور ، والأشجار ، ونحو ذلك ، وقيل : الوثن والصنم بمعنى واحد ، وهو ما اتخذ  
 من حجارة ، أو خشب . انظر : المصباح المنير ( ٣٤٩/١ ) مادّة ( صنم ) ، تيسير العزيز

؛ لقولوا تَعَالَى تَذَكُّرًا لِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ { حَتَّى يُؤْمِنَ } (٤) ، ولقوله (٥)  
وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ { كُنَّا نَكْفُرُ بِمَا كُنَّا نَكْفُرُ بِهِ } (٦) .

١٦٥ - إذا أسلم  
المشرك وتحتته أكثر  
من أربع زوجات

مسألة (٧) : وإذا أسلم مشرك ، وتحتته عشر زوجات ، اختار منهن أربعاً ،  
سواء كُنَّ الأوائل ، أو الأواخر (٨) ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —

الحميد في شرح كتاب التوحيد ( ٢٧٣ ) .

(١) في (ب) « ولا يجوز » .

(٢) **الجوسيات** : مؤنث الجوس ، وهم الذين يقولون بإثبات أصلين ؛ الثور ، والظلمة ،  
ويزعمون أن للكون إلهين ، ويقال : إن لهم شبهة كتاب ، وهم فرق شتى .

انظر : التبصير في الدين ( ٩٠ ) ، الملل والنحل ( ٢٣٣/١ ) .

(٣) قرّر الشافعية هذه المسألة ، والتي قبلها : أن الكفار على ثلاثة أصناف : الأول :  
الكتائبون ، وهم اليهود والنصارى ، فهؤلاء يجوز للمسلم مناكحتهم ، وتكره الحريّة  
والذميّة ، لكن الذميّة أخفّ كراهة من الحريّة . الثاني : من لا كتاب لهم ، ولا شبهة  
كتاب ، كعبدة الأوثان ونحوهم ، فهؤلاء لا تحلّ مناكحتهم . الثالث : من لهم شبهة  
كتاب ، وهم الجوس ، وهل كان لهم كتاب ؟ قولان ، أشبههما : نعم ، وعلى القولين ،  
فإنه لا تحلّ مناكحتهم ، وقال بعض الأصحاب : تحل ، قال النووي : « وهذا ضعيف  
عند الأصحاب » روضة الطالبين ( ١٣٦/٧ ) . وانظر : الأم ( ٦/٥ — ٩ ) ، الحاوي  
الكبير ( ٢٢٠/٩ — ٢٢٦ ) ، منهاج الطالبين ( ٩٨ ) ، حاشية عميرة ( ٢٥١/٣ ) ،  
( ٢٥٢ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٢١ ) .

(٥) في (ب) و (ج) « وقوله » .

(٦) سورة الممتحنة ، آية ( ١٠ ) .

(٧) في (أ) « باب نكاح المشرك » .

(٨) انظر : الأم ( ١٦٣/٥ ، ١٦٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٥٦/٩ ، ٢٥٧ ) ، منهاج  
الطالبين ( ٩٩ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٠٢/٦ ) .

(١) ؛ لما روي أَنَّ غَيْلَانَ رضي الله عنه أَسْلَمَ ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ زَوَجاتٍ أَسْلَمْنَ مَعَهُ (٢) ، فَقالَ لَهُ (٣) النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَبَعًا ، وَفَارِقُ سَدائِرَ هُنَّ » ، قالَ غَيْلَانُ رضي الله عنه : فَكُنْتُ (٤) أَقولُ (٥) لِمَنْ أُرِيدُهَا : أَقْبِلِي ، وَلِمَنْ لا أُرِيدُهَا (٦) : أَدْبِرِي (٧) ، وَأَيْضًا رُوي أَنَّ نُوْفَلَ بْنَ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَ (٨) تَحْتَهُ خَمْسُ زَوَجاتٍ ، فَقالَ لَهُ (٩) : النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَبَعًا ، وَفَارِقُ وَاحِدَةً » ، قالَ نُوْفَلُ رضي الله عنه : فَتَقَدَّمْتُ إِلى أَقْدَمِهِنَّ عَهْدًا ، فَفَارَقْتُهَا // (١٠) ، وَهَذَا (١١) نَصُّ (١٢) عَلَى

ب/١٧٠

- (١) وهو أَنَّ الكافر إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة ، فإن كان تزوجهنَّ في عَقْدَةٍ واحدة فُرِّقَ بينه وبينهنَّ ، وإن كان تزوجهنَّ في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأوائل جائز ، وما سواهنَّ فاسد ، وهو قول أبي يوسف ، وأمَّا مُحَمَّدٌ فقال بالتَّخْيِيرِ .  
انظر : المبسوط للسرخسي ( ٥٣/٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٣١٤/٢ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « ثُمَّ أَسْلَمْنَ » .
- (٣) « له » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) في ( ج ) « فلكنت » .
- (٥) « أقول » ليست في ( ج ) .
- (٦) « أقبلي ، ولمن لا أريدها » ليست في ( ج ) .
- (٧) سبق تخريجه ص ( ٣٣١ ) .
- (٨) « و » ليست في ( ب ) .
- (٩) « له » ليست في ( ب ) .
- (١٠) سبق تخريجه ص ( ٣٣٣ ) .
- (١١) في ( أ ) « هنا » .
- (١٢) النَّصُّ فِي اللُّغَةِ : الرَّفْعُ ، يقال : نصَّ الشَّيءُ إذا رفعه ، ومنه مِنْصَةَ العروس بكسر الميم .  
انظر : مختار الصحاح ( ٢٧٦ ) ، تاج العروس ( ١٧٨/١٨ ) مادة ( نحص ) .  
واصطلاحًا : ما لا يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنَى واحِدًا .

موضع الخلاف .

١٦٦ - لكلام الذي  
ينعقد به النكاح

مسألة (١) : ، ولا ينعقد النكاح إلا بلفظين (٢) : لفظ التزويج ، ولفظ  
الإنكاح (٣) (٤) ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله — (٥) ؛ لأن الأصل في

انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ( ٢٤٧/٣ ) ، التَّجْبِيرُ شرح التَّحْرِيرِ  
( ٢٥٤٤/٦ ) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ( ٣٩٢ ) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) ، وفي ( أ ) بياض بمقدار ست كلمات في موضع « مسألة » .

(٢) في ( ج ) « بلفظتين » .

(٣) في ( أ ) و ( ج ) « النكاح » .

(٤) انظر : الأم ( ٣٧/٥ ) ، المهذب ( ٤١/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٦/٧ ) ، نهاية المحتاج  
( ٢٠٩/٦ ، ٢١٠ ) .

(٥) ذكر ابن الهمام وغيره في تحرير المذهب أن حاصل الألفاظ المذكورة في النكاح أربعة أقسام :  
الأول : لا خلاف في الاعتقاد به في المذهب ، وهي : الإنكاح ، والتزويج ، والهبة ،  
والصدقة ، والتَّمْلِيك ، والجعل . الثاني : فيه خلاف في المذهب ، والصَّحِيحُ الاعتقاد به ،  
وهي : لفظ البيع ، أو الشراء ، أو السَّلْم ، أو الصَّرْف ، أو القرض ، أو الصُّلْح .  
الثالث : فيه خلاف في المذهب ، والصَّحِيحُ عدم الاعتقاد ، وهي : لفظ الإجارة ،  
أو الهبة ، وفي لفظ الهبة إذا قُبِدَتْ بالحال يَصَحُّ ، وبما بعد الموت لم يكن نكاحاً . الرابع :  
لا خلاف في عدم الاعتقاد به ، وهي : لفظ الإباحة ، أو الإحلال ، أو الإعارة ، أو  
الرهن ، أو التَّمَتُّع ، أو الإقالة ، أو الخلع . قال الموصلي في الاختيار ( ٩٥/٣ ) :  
« والأصل فيه ما قاله أصحابنا : كل لفظ يصح لتملك الأعيان مطلقاً ينعقد به النكاح » .  
وانظر : المسبوط للسرخسي ( ٥٩/٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٢٩/٢ ) ، شرح فتح  
القدير ( ١٩٣/٣ — ١٩٧ ) ، رد المختار ( ١٦/٣ ) .

**الفروج (١) التحريم (٢)** ، فلا يُباح (٣) منها إلا على الوجه المأذون فيه ،  
 و (٤) الله تعالى ذكر النكاح بهذين اللفظين (٥) ، فقُلِّبَا ذِكْرُهُنَّ بِإِذْنِ  
 أَهْلِيهِنَّ { (٦) ، وقال الله تعالى فَلَمَّا بَلَغَا أَقْسَامَهُمَا } قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا  
 زَوْجَنَا كَهَا { (٧) ، وأيضًا (٨) قال وتعللوا: أَلَمْ مَوْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ  
 نَفْسَهَا لِلذَّبِّيِّ إِنْ أَرَادَ الذَّبِّيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ  
 الْمُؤْمِنِينَ { (٩) ، فجعل لفظ الهبة للنبي ﷺ دون المؤمنين (١٠) .

١٦٧- أثر الإني  
 في تحريم النكاح

**مسألة:** ومن زنى بامرأة ، لا تحرم عليه بناتها ، ولا أمهاتها (١١) ،  
 وكذلك إن (١٢) زنى بأم زوجته ، لم تحرم عليه زوجته (١٣) ، بخلاف

(١) في ( ج ) « الفرج » .

(٢) انظر : المشور في القواعد ( ١٧٧/١ ) ، الأشباه والنظائر للسبوطي ( ٦١ ) .

(٣) في ( أ ) « يصح » .

(٤) « و » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( ج ) « اللفظتين » .

(٦) سورة النساء ، آية ( ٢٥ ) .

(٧) سورة الأحزاب ، آية ( ٣٧ ) .

(٨) « أيضًا » ليست في ( أ ) .

(٩) سورة الأحزاب ، آية ( ٥٠ ) .

(١٠) انظر : الأم ( ٣٧/٥ ، ٣٨ ) ، الحاوي الكبير ( ١٥٣/٩ ) .

(١١) « ولا أمهاتها » ليست في ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) و ( ج ) « من » .

(١٣) انظر : الأم ( ٢٥/٥ ) ، روضة الطالبين ( ١١٣/٧ ) ، مغني المحتاج ( ١٧٨/٣ ) .

قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(١)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال :  
**الْأَحْرَامُ يُحْلَلُ الْخَلَالُ** <sup>(٢)</sup> ، وأيضاً فإن ذلك معنى لا يثبت به

(١) وهو أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها ، وإن علت ، وبنتها وإن سفلت ، وكذلك تحرم المزيña بما على آباء الزاني ، وإن علو ، وأبنائه ، وإن سفلوا .  
 انظر : بداية المبتدي ( ٥٨ ) ، شرح فتح القدير ( ٢١٩/٣ ) ، لسان الحكام ( ٣١٧ )

(٢) في ( أ ) « الزني » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ( ٦٤٩/١ ) ، كتاب النكاح ، باب لا يحرّم الحرام الحلال ، رقم ( ٢٠١٥ ) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — به ، وعبد الله العمري ضعيف ، كما في تقريب التهذيب ( ٢٠٧/١ ) . وأخرجه الطبراني في الأوسط ( ١٠٤/٥ ) ، ( ١٨٣/٧ ) ، برقم ( ٤٨٠٣ ) ، ( ٧٢٢٤ ) ، والدارقطني في سننه ( ٢٦٨/٣ ) ، كتاب النكاح ، رقم ( ٨٩ ) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة — رضي الله عنها — به ، قال البيهقي في السنن الكبرى ( ١٦٩/٧ ) : « تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الواقصي هذا ، وهو ضعيف . قاله : يحيى بن معين ، وغيره من أئمة الحديث ، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن عليّ رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً عنه ، وعند بعض العلماء : حديث عبد الله العمري أمثل » ، وقال ابن حجر في الفتح ( ١٥٦/٩ ) : « وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني ، والطبراني من حديث عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ، ثم ينكح ابنتها ، أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : **يُحْلَلُ الْأَحْرَامُ الْخَلَالُ** ، إنما يحرّم ما كان بنكاح حلال » ، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الواقصي ، وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — **يُحْلَلُ الْأَحْرَامُ الْخَلَالُ** ، وإسناده أصلح من الأوّل » ، وروي أيضاً عن ابن عباس — رضي الله عنهما — موقوفاً عليه . قال ابن حجر في الفتح ( ١٥٦/٩ ) : « وإسناده صحيح » ، وهو قول ابن المسيّب ، وعروة ، والزهري ، كما عند البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ( ١٦٨/٧ ، ١٦٩ ) ، كتاب النكاح ، باب الزني

الفراش ، فلم يثبت <sup>(١)</sup> به <sup>(٢)</sup> تحريم المصاهرة <sup>(٣)</sup> ، قياساً على القبلة  
بغير شهوة <sup>(٤)</sup> .

١٦٨ - نكاح  
المتعة

مسألة: ولا يصح نكاح المتعة <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى  
عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ <sup>(٧)</sup> .

لا يجرّم الحلال ، رقم ( ١٣٧٣٨ — ١٣٧٤٦ ) .

(١) « به الفراش فلم يثبت » ليست في ( ج ) .

(٢) « به » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) في ( أ ) « المصاهر » ، والمصاهرة : مفاعلة من صهر ، والصّاد والهاء والراء أصلان ؛  
أحدهما يدلّ على قربي ، والآخر على إذابة شيء ، فالأوّل — وهو المراد هنا — الصّهر ،  
وهو الختن ، ولا يقال لأهل بيت الرّجل إلاّ أختان ، ولا لأهل بيت المرأة إلاّ أصهار ،  
ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلّهم .

انظر : تهذيب اللّغة ( ٦٨/٦ ) ، مقاييس اللّغة ( ٣١٥/٣ ) مادّة ( صهر ) .

(٤) انظر : مختصر المزنيّ ( ١٦٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٢١٥/٩ ، ٢١٦ ) ، المهذب  
( ٤٣/٢ ) .

(٥) نكاح المتعة : هو النّكاح المؤقت بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد .

انظر : التّنبيه ( ١٦١ ) ، مغني المحتاج ( ١٤٢/٣ ) .

(٦) انظر : مختصر المزنيّ ( ١٧٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٢٨/٩ ) ، روضة الطّالبيين  
( ٤٢/٧ ) ، مغني المحتاج ( ١٤٢/٣ ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٩٦٦/٥ ) ، كتاب النّكاح ، باب نهي رسول الله ﷺ  
عن نكاح المتعة آخرّاً ، رقم ( ٤٨٢٥ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠٢٦/٢ ، ١٠٢٧ ) ،  
كتاب النّكاح ، باب نكاح المتعة ، ويّان أنّه أُبيح ثمّ نُسخ ، ثمّ أُبيح ثمّ نُسخ ، واستقرّ  
تحرّمه إلى يوم القيامة ، رقم ( ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ) .

مسألة: ولا يصحّ نكاح المحرم<sup>(١)</sup>، بخلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ **عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ**<sup>(٣)</sup>، و<sup>(٤)</sup> أيضًا // فإنّ الإحرام عبادة يحرم معها<sup>(٥)</sup> الطيب، فوجب أن يمنع عقد النكاح، كالعادة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر المزنّي (١٧٥)، روضة الطالبين (١٤٤/٣)، مغني المحتاج (١٥٦/٣)

(٢) وهو صحّة ذلك .

انظر: الحجّة على أهل المدينة (٢٠٢/٢ - ٢٠٩)، المسوط للسرخسي (١٩١/٤)، الهداية شرح البداية (١٩٣/١)، شرح فتح القدير (٢٣٢/٣، ٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٠/٢، ١٠٣١)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ **يَقَالُحُ الْأُمْحَرَمُ، وَلَا يُذَكَّحُ، وَلَا يَخْطُبُ** .

(٤) من « بخلاف » إلى « المحرم و » ليست في (ج) .

(٥) « معها » ليست في (أ) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢٤/٤)، المهذب (٢١٠/١) .



مسألة (١): ونكاح الشُّغَار (٢) لا يجوز ، وهو أن يقول الرَّجُل (٣)  
 : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ (٤) تَزَوَّجَنِي ابْنَتَكَ // عَلَى أَنْ (٥) مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ  
 مِنْهُمَا بُضْعٌ (٦) الْأُخْرَى (٧) ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — : يَصَحُّ  
 النَّكَاحُ (٨) ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا (٩) : مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) الشُّغَار في اللغة : من الشُّغْر ، وهو الرَّعْف ، والشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ حَرِيمَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْمَرْوُجَ حَرِيمَةً لَهُ أُخْرَى ، وَيَكُونُ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَضْعُ الْأُخْرَى ، كَأَنَّهَا رَفَعَا الْمَهْرَ ، وَأَخْلِيَا الْبَضْعَ عَنْهُ .

انظر : لسان العرب ( ٤١٧/٤ ) ، مختار الصحاح ( ١٤٣ ) مادة ( شغر ) .

(٣) في ( ج ) « للرجل » .

(٤) « أن » ليست في ( ج ) .

(٥) « أن » ليست في ( ج ) .

(٦) البُضْع — بالضم — يطلق على معانٍ ، منها : الجماع ، والنكاح ، والفرج ، والمهر ، والطلاق ، وعقد النكاح ، ولعل المراد هنا الفرج ، أو النكاح ، كما أشار إلى ذلك التَّوَوِيُّ .

انظر : تهذيب اللغة ( ٣٠٩/١ ) مادة ( بضع ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٥٤ ) ، تاج

العروس ( ٣٣١/٢٠ ، ٣٣٢ ) مادة ( بضع ) .

(٧) انظر : مختصر المزني ( ١٧٤ ) ، روضة الطالبين ( ٤٠/٧ ، ٤١ ) ، مغني المحتاج

( ١٤٢/٣ ) .

(٨) ويجب مهر المثل ؛ لفساد التسمية .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٠٥/٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٧٨/٢ ) ، شرح فتح

القدر ( ٣٣٨/٣ ) ، الفتاوى الهندية ( ٣٠٣/١ ) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٢٤/٩ ) ، المهذب ( ٤٦/٢ ) .

## عَنْ نِكَاحِ الشُّعَارِ (١).

١٧١ - نكاح  
المحلل

مسألة: ولا يجوز نكاح المحلل (٢)، والمحلل (٣) (٤) أن يقول: زوّجتك زوّجتك ابنتي (٥) على أنك (٦) إذا وطئتها (٧) فهي طالق (٨) (٩)، والدليل على ذلك: ما روي (١٠) عن النبي ﷺ أنه (١) **أَقْلَابُ خُلَاطِرِكُمْ بِالدَّيْسِ**.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٦/٥)، (٢٥٥٣/٦)، كتاب النكاح، باب الشعار، رقم (٤٨٢٢)، وكتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٥٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٤/٢، ١٠٣٥)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشعار، وبطلانه، رقم (١٤١٥ - ١٤١٧).
- (٢) من «والدليل على صحة قولنا» إلى «نكاح المحلل» ليست في (ج).
- (٣) في (ب) و (ج) «وهو».
- (٤) **المحلل**: اسم فاعل من الحلال ضد الحرام، وهو كل ما أباحه الله ﷻ.
- انظر: تهذيب اللغة (٢٨٤/٣)، لسان العرب (١٦٧/١١) مادة (حلل).
- (٥) «ابنتي» ليست في (أ).
- (٦) في (أ) «أنتها».
- (٧) في (ج) «دخلت بها».
- (٨) موضع صورة نكاح المحلل في (ب) و (ج) بعد «لعن الله المحلل والمحلل له».
- (٩) صورة نكاح المحلل: أن ينكحها ليحلها للزوج الأول، فإن شرط أنه إذا وطئ طلقها، أو بانت منه، أو فلا نكاح بينهما، وكان ذلك في صلب العقد، بطل النكاح، وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، ففيه قولان: أحدهما: يبطل النكاح — وهو الأظهر عند الشافعية —، والثاني لا يبطل، ولو تزوج بلا شرط، وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها؛ كره، وصح العقد، وحلت بوطئه.
- انظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/٩)، روضة الطالبين (١٢٧/٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٠٧/٤)، مغني المحتاج (١٨٣/٣).
- (١٠) في (ب) «لما روي»، وفي (ج) «والدليل على صحة قولنا ما روي».

الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا : بَلَى ، قَالَ هُوَ «الْمُحْدَلُّ» ، ثُمَّ قَالَ لِعَنْ اللَّهِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمُحْدَلُّ لَهُ» (٢) (٣) .

- (١) في (ب) زيادة «نهي عن نكاح المحلل ، وروي عنه عليه السلام أنه» .
- (٢) في (أ) «نهي عن نكاح المحلل» ، بدلاً من قوله : «قال : «ألا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» إلى «وَالْمُحْلَلُ لَهُ» ، وما أثبتته هو الموافق للفظ الحديث .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٢٧/٢ ) ، كتاب النكاح ، باب في التحليل ، رقم ( ٢٠٧٦ ) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَنِ اللَّهِ «الْمُحْدَلُّ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ» ، وأخرجه الترمذي في سننه ( ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ ) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ، رقم ( ١١٢٠ ) من حديث علي ، وابن مسعود — رضي الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحْدَلُّ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ» ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ( ١٤٩/٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، رقم ( ٣٤١٦ ) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ لِعَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ ، وَالْأَصْلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ ، وَآكَلَ الرَّبِيَا وَمُوكِلُهُ ، وَاللَّهُمَّ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ» ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ( ٦٢٢/١ ) ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، رقم ( ١٩٣٤ ) — ( ١٩٣٦ ) من حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما لِعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ» ، ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «بَلَى كُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مُعْقَلٌ ؛ لِعَنْ اللَّهِ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ» ، وصحح الحديث الترمذي في سننه ( ٤٢٨/٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢١٧/٢ ) ، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ٢٦٦/٢٠ ) : «وهو حديث صحيح ، قد روي عنه من غير وجه» . وانظر : إعلام الموقعين ( ٤٤/٣ ، ٤٦ ) ، نصب الرأية ( ٢٤٠/٣ ) ، تلخيص الحبير ( ١٧٠/٣ ) .



## باب (١) الصَّدَاق (٢)

١٧٢ - الأصل في  
الصدّاق

والأصل فيه (٣) قوله **وتعلّى ثوب الذّساء صدقاتهنّ نِحْلَةً** { (٤) ،  
وفي (٥) النّحْلَةُ تأويلان (٦) : أحدهما : عن طيب نفس ، كما تطيب نفوسكم  
بالنّحْلَة ، وهي (٧) الهبة ، والثّاني : تديّنًا ، من قولهم : فلان ينتحل دين

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) **الصدّاق** — بفتح الصّاد ، وكسرهما — مهر المرأة ، وكذا الصّدقة .

انظر : مختار الصّحاح ( ١٥١ ) ، تاج العروس ( ١٢/٢٦ ) مادّة ( صدق ) .

واصطلاحًا : ما وجب بنكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً .

انظر : أسنى المطالب ( ٢٠٠/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٢٠/٣ ) .

(٣) انظر : الأم ( ٥٧/٥ ، ٥٨ ، ١٥٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٩٠/٩ ) ، مغني المحتاج

( ٢٢٠/٣ ) .

(٤) سورة النّساء ، آية ( ٤ ) .

(٥) في (ب) و (ج) « معني » بدل « في » .

(٦) **تأويلان** : مثنى تأويل ، والتأويل يأتي على عدّة معاني ؛ منها : التّفسير والبيان ،

والحقيقة التي يؤول إليها الأمر ، وصرف اللفظ عن الاحتمال الرّاجح إلى الاحتمال

المرجوح بدليل يدلّ على ذلك . والمراد في هذا السّيّاق المعنى الأوّل ، وهو

التّفسير ، والبيان .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيميّة ( ٣٦٧/١٧ — ٤٠١ ) ، تاج العروس ( ٣٢/٢٨ ، ٣٣

( مادّة ( أول ) ) .

(٧) « هي » ليست في (ج) ، وفي (ب) « هو » .

كداو<sup>(١)</sup> إِنْ وَقَالَ تَعَالَى: الْبُتْبُدَالَ زَوْجِ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاءَ اتَّيْتُمْ  
 إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا { (٢) ، وقال الله تعالى — حاكياً  
 عن نبيه شعيب عليه السلام — يخاطب موسى عليه السلام ! لِيَدُ أَنْ أَنْكَرَكَ  
 دَى ابْنَتِي إِهْلَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَرْجٍ { (٣) ، وروي عن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «مَلَأَهُنَّ أَكْثَرُهُنَّ بَرَكَةً» (٤) .

- (١) ذكر الماوردي في الحاوي ( ٣٩٠/٩ ) تأويلاً ثالثاً : أنّه نحل من الله تعالى هنّ بعد  
 أن كان ملكاً لأولياتهنّ . وانظر : تفسير الطبري ( ٢٤١/٤ ) ، روضة  
 الطالبين ( ٢٥٧/٧ ) .
- (٢) سورة النساء ، آية ( ٢٠ ) .
- (٣) سورة القصص ، آية ( ٢٧ ) .
- (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ( ٤٠٢/٥ ) ، كتاب عشرة النساء ، باب بركة  
 المرأة ، رقم ( ٩٢٧٤ ) بِلَفْظِ «النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَثْوَنَةً» ، وضعفه الألباني في  
 السلسلة الضعيفة ( ٢٤٣/٣ ) ، ثمّ قال : « ويغني عن هذا الحديث ، حديث عائشة  
 الآخر بِلَفْظِ «لَنْ يُمْنَنَّ الْمَرْأَةُ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَحْمَتِهَا» .  
 أخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما بسند حسن» .
- انظر : مسند أحمد ( ٧٧/٦ ) ، برقم ( ٢٤٥٢٢ ) ، صحيح ابن حبان ( ٤٠٥/٩ ) ،  
 كتاب ، باب ، رقم ( ٤٠٩٥ ) ، ولكن بِلَفْظِ «الْمَرْأَةُ تَسْهِيْلُ أَمْرِهَا ، وَقِلَّةُ  
 صَدَاقِهَا» ، المعجم الأوسط ( ٦٢/٤ ) ، برقم ( ٣٦١٢ ) ، المستدرک ( ١٩٧/٢ ) ،  
 كتاب النكاح ، رقم ( ٢٧٣٩ ) ، السنن الكبرى للبيهقي ( ٢٣٥/٧ ) ، كتاب  
 الصّدّاق ، باب ما يستحبّ من القصد في الصّدّاق ، رقم ( ١٤١٣٥ ) .

مسألة: وليس لأقلّ الصدّاق حدّ ، بل كلّ شيء جاز أن يكون ثمناً<sup>(١)</sup> لشيء ، أو مبيعاً بشيء<sup>(٢)</sup> ، فإنّه يجوز أن يكون صداقاً<sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> — رحمة الله عليهما — ، والدليل على صحّة قولنا<sup>(٦)</sup> : ما روي عن النبيّ ﷺ<sup>(٧)</sup> أنّه قال: **أَلَدُّوا الْعَلَائِقَ**<sup>(٨)</sup> ، قيلَ يَا

- (١) الثَّمَنُ : اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عيناً كان ، أو سلعة ، وكلّ ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه . واشتهر أنّ الثَّمَنَ ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع ، والقيمة ما يقاوم الشيء أي يوافق مقداره في الواقع ويعادله .  
انظر : المفردات في غريب القرآن ( ٨٢ ) ، تاج العروس ( ٣٣٧/٣٤ ) مادة ( ثمن ) .
- (٢) « بشيء » ليست في ( ب ) ، وفي ( ج ) « لشيء » .
- (٣) « أن يكون » ليست في ( ج ) .
- (٤) انظر : الأم ( ٢٦٧/٧ ) ، الوسيط ( ٢١٥/٥ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠١ ) ، مغني المحتاج ( ٢٢٠/٣ ) .
- (٥) أقلّ الصدّاق عند الحنفية عشرة دراهم .  
انظر : بداية المبتدي ( ٦١ ) ، تبين الحقائق ( ١٣٦/٢ ) ، البحر الرائق ( ١٥٢/٣ ) ، الفتاوى الهندية ( ٣٠٢/١ ) .
- (٦) أقلّ الصدّاق على المشهور من مذهب المالكية ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما يساوي أحدهما من العروض .  
انظر : تهذيب المدونة ( ١٨٩/٢ ) ، شرح ميارة ( ٢٥٠/١ ) ، الفواكه الدواني ( ٥/٢ ) ، حاشية الدسوقي ( ٣٠٢/٢ ) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٩٨/٩ ، ٣٩٩ ) .
- (٨) في ( ب ) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « عن النبيّ ﷺ » .
- (٩) العلائق : أي ما يتعلّقون به على المتروّج ، وهي المهور .  
انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ١٢٣/٢ ) ، التّنهاية في غريب الحديث والأثر

رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْعَلَائِقُ ؟ قَالُوا: نَرُّهُ إِضَى بِهِ الْأَهْلُونَ <sup>(١)</sup> ، وَأَيْضًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَالَ: لَسْتُ كَمَا لَسْتُ بِدِرِّهِمْ يَنْ ، فَقَدَرِ اسْتَحَلَّ <sup>(٢)</sup> ،

. ( ٢٨٩/٣ ) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ٢٠٠/١ ) في النِّكَاح ، باب ما جاء في الصَّدَاق ، رقم ( ٦١٩ ) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ( ٤٩٢/٣ ) ، ( ٢٨٩/٧ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب ما قالوا في مهر النِّسَاء واختلافهم في ذلك ، رقم ( ١٦٣٦١ ) ، وكتاب الردِّ على أبي حنيفة ، رقم ( ٣٦١٧٣ ، ٣٦١٦٨ ) ، وأبو داود في المراسيل ( ١٨٦ ) ، باب في المهر ، رقم ( ٢١٥ ) ، والدَّارِقَطَنِي في السنن ( ٢٤٤/٣ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب المهر ، رقم ( ١٠ ) ، والبيهقي في السُّنن الكُبرى ( ٢٣٩/٧ ) ، كتاب الصَّدَاق ، باب ما يجوز أن يكون مهرًا ، رقم ( ١٤١٥٣ — ١٤١٥٧ ) بلفظ: « أَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ » ، وفي لفظ : « أَتَوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » بدل : « أَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » ، وفي لفظ آخر : « مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » . قال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ( ٣٧٤/٥ ) : « وَأَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ » ، وضعفه أيضًا الزُّبَيْدِيُّ في نصب الرِّأْيَةِ ( ٢٠٠/٣ ) ، وابن حجر في التَّلْخِيص ( ١٩٠/٣ ) .

(٢) من « أدوا العلائق » إلى « أنه قال » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ( ٢٨٩/٧ ) ، كتاب الردِّ على أبي حنيفة ، رقم ( ٣٦١٦٧ ) ، وأبو يعلى في مسنده ( ٢٤١/٢ ) ، برقم ( ٩٤٣ ) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ( ٣٠٠٤/٦ ) ، برقم ( ٦٩٧٦ ) ، والبيهقي في السُّنن الكُبرى ( ٢٣٨/٧ ) ، كتاب الصَّدَاق ، باب ما يجوز أن يكون مهرًا ، رقم ( ١٤١٥٠ ) من حديث وكيع عن يحيى بن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لبيبة عن جدّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : **لَازِنٌ اسْتَحَلَّ بِدِرِّهِمْ ، فَقَدَرِ اسْتَحَلَّ** . ويحيى بن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي لبيبة ضعيف ، كما في ميزان الاعتدال ( ٢٠٠/٧ ) ، وقال ابن حجر في الفتح ( ٢١١/٩ ) : « وقد وردت أحاديث



وروي // أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(١)</sup> قَالَ <sup>(٢)</sup> لِرَجُلٍ أَرَادَ تَزْوِجَ <sup>(٣)</sup> امْرَأَةً تَبْلِسُ وَ لَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ أَيْمًا (عَكَ شَدِيءٌ <sup>(٤)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ) قَالَ : نَعَمْ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : سُورَةُ كَذَا ، وَ <sup>(٦)</sup> سُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ : زَوِّجْنِي كَمَا لَمْ يَعْطِكَ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(٧)</sup> ، وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَازٍ أَنْ

في أقلّ الصّدّاق لا يثبت منها شيء ؛ منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه :

مَنْ اسْتَحْلَى بِدِرْهَمٍ فِي النِّكَاحِ ، فَقَدْ اسْتَحْلَى .

- (١) في ( ب ) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ » .
- (٢) من « من استحلّ » إلى « قال » ليست في ( ج ) .
- (٣) في ( أ ) « تزويج » .
- (٤) في ( ج ) « أتعلّمت ، أملك شيئاً » .
- (٥) قال : نعم « ليست في ( ب ) و ( ج ) » .
- (٦) في ( ج ) « أو » .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٩١٩/٤ ، ١٩٢٠ ، ١٩٥٦/٥ ) ، ( ١٩٦٨/٥ ) ، ( ١٩٦٩/٥ ) ، ( ١٩٧٢/٥ ) ، ( ١٩٧٥/٥ ) ، ( ١٩٧٧/٥ ) ، ( ٢٢٠٤/٥ ) ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه ، رقم ( ٤٧٤١ ) ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، رقم ( ٤٧٤٢ ) ، وكتاب النّكاح ، باب تزويج المعسر ، رقم ( ٤٧٩٩ ) ، وباب عرض المرأة نفسها على الرّجل الصّالح ، رقم ( ٤٨٣٩ ) ، وباب السّلطان وليّ ، رقم ( ٤٨٤٢ ) ، وباب إذا قال الخاطب للوليّ زوّجني فلانة ، فقال : قد زوّجتك بكذا وكذا جاز النّكاح وإن لم يقل للزّوج أرضيت أو قبلت ، رقم ( ٤٨٤٧ ) ، وباب التّزويج على القرآن وبغير صدّاق ، رقم ( ٤٨٥٤ ) ، وكتاب اللّباس ، باب خاتم الحديد ، رقم ( ٥٥٣٣ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠٤٠/٢ ) ، كتاب النّكاح ، باب الصّدّاق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير ، رقم ( ١٤٢٥ ) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ نَبِيُّ الْمَرْأَةِ إِليَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ وَرَجَّلَهُمَا إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ :

يكون <sup>(١)</sup> ثمنًا لشيء ، جاز أن يكون مهرًا <sup>(٢)</sup> ، قياسًا على عشرة دراهم مع أبي حنيفة — رحمه الله — ، وعلى <sup>(٣)</sup> ثلاثة مع مالك — رحمه الله — .

١٧٤ - حكم عقد النكاح إذا لم يذكر فيه الصَّدَاق

مسألة : ويصحَّ عقد النِّكاح ، وإن لم يُذكر فيه الصَّدَاق <sup>(٤)</sup> ؛ لقوله لا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً <sup>(٥)</sup> .

١٧٥ - الواجب من الصَّدَاقِ إذا كان الطَّلَاقُ قَبْلَ الدَّخُولِ

مسألة : وإذا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، فالواجب نصف المهر <sup>(٦)</sup> ؛ لقوله وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنَّ الْفَرِيضَةُ الَّتِي بِيَدِهِ عُقْدَةً

هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ قَالَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسُ شَيْئًا ، فَقَالَ مَا أَجِدُ إِلَّا لِيْلَتِي فَقَالَا لَوْ لَوِ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ نَعْمَ فَقَالَا سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُورٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ . وبألفاظ أخرى مطوّلة ، ومختصرة ، وما أثبتّه هو الأقرب للفظ المصنّف .

- (١) « يكون » مستدركة في (ب) فوق السطر .
- (٢) انظر : موسوعة القواعد الفقهيّة ( ٧٩/٢ ) ، ( ٥٧٨/٧ ) .
- (٣) « على » ليست في (ب) و (ج) .
- (٤) انظر : الأم ( ٥٨/٥ ) ، المهذب ( ٥٥/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠١ ) ، مغني المحتاج ( ٢٢٠/٣ ) .
- (٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٦ ) .
- (٦) انظر : الأم ( ٦٠/٥ ، ٦١ ) ، المهذب ( ٥٨/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٨٩/٧ ) ، غاية البيان ( ٢٥٥ ) .

النِّكَاحِ { (١) .



---

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٧ ) .

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

١٧٦ - الأصل في  
الطلاق

والأصل فيه <sup>(٢)</sup> قوله **تِيَالِ أَيُّهَامِ الذَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِتَّتِهِنَّ** { <sup>(٣)</sup> ، وقال الله تعالى **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَبِأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ** { <sup>(٤)</sup> ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : **أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَيَّ الطَّلَاقُ** « <sup>(٥)</sup> .

(١) **الطَّلَاقُ** : مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، ومنه ناقة طالق ، أي مرسله بلا قيد .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٦٣ ) ، تاج العروس ( ٩١/٢٦ — ٩٣ ) مادة ( طلق )

واصطلاحاً : حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

انظر : أسنى المطالب ( ٢٦٣/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٧٩/٣ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ١١١/١٠ — ١١٣ ) ، أسنى المطالب ( ٢٦٣/٣ ) ، فتح الوهاب ( ١٢٤/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢٧٩/٣ ) .

(٣) سورة الطلاق ، آية ( ١ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٩ ) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٥٥/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ،

رقم ( ٢١٧٨ ) ، وابن ماجه في سننه ( ٦٥٠/١ ) ، كتاب الطلاق ، باب حدّثنا سويد

بن سعد ، رقم ( ٢٠١٨ ) من طريق مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ — مرسلاً — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

**مَا أَحْدَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ** « ، ورجح أبو حاتم كما في العلل لابنه (

٤٣١/١ ) إرساله ، وكذا الدارقطني في العلل ( ٢٢٥/١٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (

٣٢٢/٧ ) .

١٧٧ - عدد  
تطبيقات الحرّ

أ/٨١

مسألة : وأكثر عدد الطلاق // للحرّ ثلاث تطليقات <sup>(١)</sup> ، والدليل على ذلك قوله تعالى: **فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِرِإِدْسَانٍ** { <sup>(٢)</sup> ، ثم قال <sup>(٣)</sup> **فَإِنِّي طَلَقْتَهُمَا** { يعني الثالثة <sup>(٤)</sup> **فَلَا تَحِلُّ مِنْ بَعْلَتِهِ حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** { <sup>(٥)</sup> .

١٧٨ - عدد  
تطبيقات العبد ومن  
في معناه

ب/١٧٣

مسألة : ويطلق <sup>(٦)</sup> العبد ومن في معناه <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> تطليقتين ؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ **يُطَلِّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ** ، **وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ** // **بِحَيْضَتَيْنِ** . <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> .

- (١) انظر في هذه المسألة والتي بعدها : المهذب ( ٤٠٠/٥ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠٧ ) ، مغني المحتاج ( ٢٩٤/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٥٤/٦ ) .
- (٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٩ ) .
- (٣) « ثم قال » ليست في ( ج ) .
- (٤) في ( أ ) « الثلاث » .
- (٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٠ ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « يملك » .
- (٧) انظر : ( ٥٣٨ ) .
- (٨) « ومن في معناه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٩) من « لما روي » إلى « تطليقتين » ليست في ( ج ) .
- (١٠) في ( ب ) و ( ج ) « بقرأين » .
- (١١) أخرجه من حديث عائشة — رضي الله عنها — بلفظ **يُطَلِّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ** ، وتعدّ الأمة حيضتان ، وتزوّج الحرّة على الأمة ، ولا تزوّج الأمة على الحرّة ، ولفظ : « تطلق الأمة تطليقتين ، وقرؤها حيضتان » : الدارقطني في سننه ( ٣٩/٤ ) ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم ( ١١٣ ، ١١٢ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى

، ( ٣٦٩/٧ ، ٣٧٠ ) ، ( ٤٢٦/٧ ) ، كتاب الرَّجْعَةِ ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، رقم ( ١٤٩٤٦ ، ١٤٩٤٧ ) ، وكتاب العِدَّة ، باب عدَّة الأمة ، رقم ( ١٥٢٣٣ ) كلاهما من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمَّد ، وحكى الدَّارِقُطِيُّ في السُّنَنِ ( ٣٩/٤ ) عن أبي بكر التَّيسَابُورِيِّ عن محمَّد بن إسحاق أنَّه قال : « سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، قال أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ : والصَّحِيحُ عن القاسم خلاف هذا » . وأخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه بلفظ : « **ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعدُّ الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض ، فشهرين ، أو شهراً ونصفاً** » : الشَّافِعِيُّ في المسند ( ٢٨٩ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ٣٤٤/١ ) ، كتاب الطَّلَاق ، باب الأمة تطلق فتعتق في العِدَّة ، رقم ( ١٢٧٧ ) ، والدَّارِقُطِيُّ في السُّنَنِ ( ٣٠٨/٣ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب المهر ، رقم ( ٢٣٧ ) ، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى ( ٤٢٥/٧ ، ١٥٨ ) ، كتاب النِّكَاح ، باب نكاح العبد وطلاقه ، رقم ( ١٣٦٧٣ ) ، وكتاب العدد ، باب عدَّة الأمة ، رقم ( ١٥٢٢٨ ) . وأخرجه موقوفاً على ابن عمر — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — بلفظ : « **إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتَّى تنكح زوجاً غيره ، حرّة كانت ، أو أمة ، وعدَّة الحرّة ثلاث حيض ، وعدَّة الأمة حيضتان** » : مالك في الموطأ ( ٥٧٤/٢ ) ، كتاب الطَّلَاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، رقم ( ١١٩٣ ) ، والدَّارِقُطِيُّ في السُّنَنِ ( ٣٨/٤ ) ، كتاب الطَّلَاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم ( ١٠٧ ، ١٠٩ ) ، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى ( ٣٦٩/٧ ) ، كتاب الرَّجْعَةِ ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، رقم ( ١٤٩٤١ ) . وأخرج أبو داود في السُّنَنِ ( ٢٥٧/٢ ) ، كتاب الطَّلَاق ، باب في سنَّة طلاق العبد ، رقم ( ٢١٨٩ ) من حديث عائشة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « **طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان** » ، قال أبو داود : « وهو حديث مجهول » ، وأخرجه الترمذي في السُّنَنِ ( ٤٨٨/٣ ) ، كتاب الطَّلَاق ، باب ما جاء أنَّ طلاق الأمة تطليقتان ، رقم ( ١١٨٢ ) من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — بنحوه ، قال الترمذي : « وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » ، وقال الدَّارِقُطِيُّ في العلل ( ١٢٤/١٥ ) : « ومظاهر هذا ضعيف ، والصَّحِيحُ عن القاسم بن

مسألة (١): والطلاق في الحيض بدعة (٢)، ولكنه يقع (٣) (٤)، والدليل على ذلك: ما روي أن (٥) **ابن عمر** — **رضي الله عنهما** — **طلق امرأته**،

محمد من قوله « . وأخرجه ابن ماجه في السنن ( ٦٧٢/١ ) ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، رقم ( ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠ ) من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة — **رضي الله عنها** — مثله ، ومن طريق عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر — **رضي الله عنهما** — به ، قال ابن حجر في التلخيص ( ٢١٣/٣ ) : « وفي إسناده عمر بن شبيب ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ، ولفظه عندهما : **(إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرّة كانت ، أو أمة ، وعدة الحرّة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان)** » .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) **البدعة** في اللغة : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال .

انظر : مقاييس اللغة ( ٢٠٩/١ ) ، لسان العرب ( ٦/٨ ) مادة ( بدع ) .

واصطلاحاً : الدين الذي لم يأمر الله ﷻ به ، ورسوله ﷺ .

انظر : الاستقامة ( ٥/١ ) ، التعريفات ( ٦٢ ) .

والطلاق البدعي ثلاثة أضرب : الأول : طلاق الحائض المسوسة ، والثاني : الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه ، والثالث : وهو في حق من له زوجتان ، وقسم لإحداهما ، ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها .

انظر : منهاج الطالبين ( ١٠٨ ، ١٠٩ ) ، مغني المحتاج ( ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨ ) .

(٣) في ( ب ) « بدعة » بدل « يقع » ، وفي ( ج ) « بدعة محرمة » .

(٤) انظر : الأم ( ١٩١/١ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٤ — ١١٦ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠٨ ) ،

( ١٠٩ ) ، نهاية المحتاج ( ٣/٧ ، ٤ ) .

(٥) « أن » ليست في ( ج ) .

وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ (مُرِّيهِمْ فَلَا يُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَدَّتِي تَحْرِيسًا ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ بَطَلْتُكَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَتِلْكَ الْغُفْهْرُ الَّذِي تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ ) ، فَرَاغَهَا ابْنُ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَلْبًا عَصَيْتَ اللَّهَ ، وَبَأْسَتِكَ أَمْرًا تُذْكَرُ<sup>(٣)</sup> ،

(١) « لعمر » ليست في (أ) و (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة « ذلك » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١١/٥ ، ٢٠٤١) ، كتاب الطلاق ، باب قول الله يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ { ، رقم (٤٩٥٣) ، وَيُجْعَلُ لَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين ، رقم (٥٠٢٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢ ، ١٠٩٤) ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، رقم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ (اجْعَلْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَدَّتِي تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحْرِيسًا ، ثُمَّ تَطْهَرُ لِيَعُدَّ ، وَإِنْ شَاءَ طَلِّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي اللَّهُ مَرَّانًا تُطَلَّقُ لَهَا النَّسَاءُ ) . وفي رواية : « طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة » ، وفي رواية أخرى : « فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : « أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلْقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَأْسَتُ مِنْكَ » . وهذه الرواية ليست من قول النبي ﷺ ، كما هو عند المصنف — رحمه الله —

وانظر : تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الزمخشري (٤٨/٤ ، ٤٩) .



فهذا يدل على أن<sup>(١)</sup> الطلاق في الحيض محرّم ، لكنّه يقع<sup>(٢)</sup> .

١٨٠ - حكم طلاق  
الثلاث جملة

مسألة : والطلاق الثلاث غير محرّم<sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —<sup>(٤)</sup> ؛ لما روي أن **العجلاني** رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> طلق زوجته<sup>(٦)</sup> ثلاثاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يُنكر عليه<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يبيّن<sup>(٨)</sup> أن ذلك محرّم مُحرّم<sup>(٩)</sup> (١٠) .

(١) « أن » ليست في ( ب ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « يجرم ولكنّه واقع » .

(٣) انظر : الأم ( ١٩١/١ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٧/١٠ ) ، المهذب ( ٣٦٣/٥ ) ، روضة الطالبين ( ٩/٨ ) .

(٤) وهو أن إيقاع الثلاث جملة بدعة .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ٤/٦ ) ، تبين الحقائق ( ١٩٠/٢ ) ، شرح فتح القدير ( ٤٦٨/٣ ) ، ردّ المختار ( ٢٣٣/٣ ) .

(٥) **عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجّد العجلاني** ، وهو الذي رمى زوجته بشريك ابن سحماء ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة لما قدم من تبوك .

انظر : الاستيعاب ( ١٢٢٦/٣ ) ، الإصابة ( ٧٤٦/٤ ) .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « امرأته » .

(٧) « عليه » ليست في ( أ ) .

(٨) في ( ب ) و ( ج ) « ولم يبيّن » .

(٩) في ( ب ) « يجرم » .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٠١٤/٥ ، ٢٠٣٣ ) ، كتاب الطلاق ، باب من أحاز طلاق الثلاث ، رقم ( ٤٩٥٩ ) ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، رقم ( ٥٠٠٢ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٢٩/٢ ، ١١٣٠ ) ، كتاب اللعان ، رقم ( ١٤٩٢ )



( من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأَنْصاريّ ، فقال له : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ ، فَقَالَ يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

## باب الألفاظ التي يقع بها الطلاق<sup>(٢)</sup>

١٨١ - صريح  
الطلاق

و<sup>(٣)</sup> صريح الطلاق<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ثلاثة ألفاظ<sup>(٦)</sup> : الطلاق ،  
والفراق ، والسراح<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — :

- (١) « يقع » ليست في ( ب ) .
- (٢) « باب الألفاظ التي يقع بها الطلاق » ليست في ( أ ) .
- (٣) في ( ب ) زيادة « هو » .
- (٤) « وصريح الطلاق » ليست في ( ج ) .
- (٥) صريح الطلاق : هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق .  
انظر : فتح الوهاب ( ١٢٥/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٤/٦ ) .
- (٦) « ألفاظ » ليست في ( ج ) .
- (٧) السراح — بفتح السين — الإرسال .
- انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ٣٢٥ ) ، تحرير ألفاظ التنبية ( ٢٦٣ ) .
- (٨) ذكر التووي أن الأصحاب اقتصروا في هذا الموضوع على ذكر ثلاثة ألفاظ لصريح الطلاق — وهي المذكورة أعلاه — ، وأهملوا ذكر شيئين هنا ، وهما : لفظ الخلع — على القول بأنه طلاق — ، وفي هذه المسألة قولان : الأول : كناية ، والثاني : صريح .  
وصحح التووي أن لفظ المفاداة كلفظ الخلع ، وقيل : كناية قطعاً ، وقال التووي : «  
وإذا قلنا : لفظ الخلع صريح ، فذاك إذا ذكر المال ، فإن لم يذكره ، فكناية على الأصح  
، وقيل : على القولين » روضة الطالبين ( ٣٧٥/٧ ، ٣٧٦ ) .  
والشيء الثاني قوله : الحلال عليّ حرام ونحوه إذا اشتهر في الطلاق ، وفي هذه المسألة  
أوجه ، أصحها التحاقه بالصريح ، والوجه الثاني : لا يلحق ، والثالث : أنه إن نوى شيئاً  
آخر من طعام ، أو غيره ، فلا طلاق ، وإن ادّعه صدق ، وإن لم ينو شيئاً ، فإن كان  
فقيهاً يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية لم يقع ، وإن كان عامياً ، سئل عن فهمه إذا سمع  
هذا اللفظ هذا اللفظ من غيره ، فإن قال : يسبق إلى فهمي منه الطلاق حُمل ما يفهم ،

لفظة (١) واحدة (٢) ، وهي (٣) الطلاق (٤) . دليلنا (٥) : **أَنَّ اللَّهَ —** تعالى —  
**نصَّ على هذه الألفاظ الثلاثة ، فقولَ إنَّ { طَلَّقْتُمْوهُنَّ } (٦) ، وقال :**  
**فَأَمْسِدْكُمْوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٧) ، وقال —** تعالى  
**الطَّلَاقُ: مِمَّا رَتَّبْنَا فَأَمْسِدَاكُ بِمَعْرُوفٍ وَسَلَاوِيحُ بِإِحْسَانٍ (٨) ،**  
 ، وأيضاً فإنَّ الطلاق إزالة ملك بُني على التَّغليب (٩) ، فوجب أن يكون  
 صريحه أكثر من لفظة واحدة ؛ دليله (١١) العتق // (١٢) .

ورجَّح النَّوويُّ أَنَّهُ كناية مطلقاً . انظر : روضة الطالبين ( ٢٥/٨ ، ٢٦ ) . وانظر : الأم  
 ( ١٩٢/١ ) ، المهذب ( ٣٧٢/٥ ) ، مغني المحتاج ( ٢٧٩/٣ — ٢٨١ ) .

- (١) « لفظة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « واحد » .
- (٣) في ( ج ) « وهو » .
- (٤) انظر : بدائع الصناعات ( ١٠١/٣ ) ، الهداية شرح البداية ( ٢٣٠/١ ) ، الاختيار لتعليل  
 المختار ( ١٤٠/٣ ، ١٤١ ) ، مجمع الأثر ( ١١/٢ ) .
- (٥) انظر : الحاوي الكبير ( ١٥٢/١٠ ) ، كفاية الأختيار ( ٣٨٩ ) .
- (٦) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٧ ) .
- (٧) سورة الطلاق ، آية ( ٢ ) .
- (٨) **وَإِنْ طَلَّقْتُمْوهُنَّ { ، وقال : فَأَمْسِدْكُمْوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ**  
**بِمَعْرُوفٍ { ، وقال تعالى « ليست في ( أ ) .**
- (٩) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٩ ) .
- (١٠) « التَّغليب » مصحَّحة في ( ب ) بجانب الصَّفحة بخط النَّاسخ .

- (١١) في ( ب ) و ( ج ) « دليلنا » .
- (١٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ( ٢٧٩/٢ ) : « وأما ألفاظ العتق ، فإنَّ منها صريحاً ،

١٨٢- لطلاق  
بمجرد النية بلا لفظ

مسألة: ولا يقع الطلاق بمجرد النية<sup>(١)</sup> بلا لفظ<sup>(٢)</sup> (٣)، بخلاف قول مالك — رحمه الله —<sup>(٤)</sup>؛ لأن الله تعالى قال: **إِنِّي عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** {<sup>(٥)</sup>، فعلق الحكم بما يُسمع ويُعلم، وأيضاً<sup>(٦)</sup> روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(رُفِعَ<sup>(٧)</sup> عَنْ أُمَّ الْخَيْطِ طَأُّ، وَالذُّسْدِيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِرَ هُوَا عَلَيْهِ، وَمَا حَدَّثَتْ<sup>(٨)</sup> كِبْرَهُ<sup>(٩)</sup> كُفُوسُهَا<sup>(١٠)</sup>)** (٣)، والنية بلا

ومنها كناية عند أكثر فقهاء الأمصار، أما الألفاظ الصريحة، فهو أن يقول: أنت حرّ، أو أنت عتيق، وما تصرف من هذه، فهذه الألفاظ تلزم السيّد بإجماع من العلماء، وانظر: المغني لابن قدامة (٢٧٨/١٠، ٢٧٩)، روضة الطالبين (١٠٧/١٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٨/٤).

- (١) النية: أي القصد، والعزم، يقال: نوى الأمر ينويه إذا قصد، وعزم عليه.
- انظر: مقاييس اللغة (٣٦٦/٥)، مختار الصحاح (٢٨٦) مادة (نوي).
- (٢) في (ب) «إلا باللفظ»، وفي (ج) «إلا بلفظ».
- (٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/١٠)، كفاية الأحيار (٣٨٨)، مغني المحتاج (٢٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٢٥/٦).
- (٤) في لزوم الطلاق بالكلام النفسى دون أن يتلفظ به في مذهب مالك قولان مشهوران، والقول باللزوم في المدونة، وبعده في العتبية، قال صاحب الشرح الكبير (٣٨٥/٢): «المعتمد عدم اللزوم». وانظر: التاج والإكليل (٥٨/٤)، حاشية الدسوقي (٣٨٥/٢)، منح الجليل (٩٢/٤).
- (٥) سورة البقرة، آية (٢٢٧).
- (٦) «أيضاً» ليست في (ب) و (ج).
- (٧) في (أ) زيادة «القلم».
- (٨) في (أ) زيادة «في».
- (٩) «وما استكرهوا عليه» ليست في (أ) و (ب).
- (١٠) في (ب) و (ج) «وما تحدّث».

- (١) « به » ليست في ( أ ) .  
 (٢) في ( ب ) و ( ج ) « أنفسهم » .  
 (٣) جمع المصنّف بهذا اللفظ بين حديثين :

إِنَّ الْأَوَّلَ تَجَاوَزَ عَنِ الْأُمَّتِيِّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَنْكَلِمَ » .

انظر : صحيح البخاريّ ( ٢٠٢٠/٥ ) ، كتاب الطلاق ، باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليّ ، رقم ( ٤٩٦٨ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦/١ ) ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، رقم ( ١٢٧ ) ، واللفظ للبخاري . قال ابن حجر في التلخيص ( ٢٨٢/١ ) : « ورواه ابن ماجه ، ولفظه **الثوسدوس** به صدورها » ، وزاد في آخره **ما لا اسدذكره هو عليه** ، والزيادة هذه أظنها مُدرّجة ، كأنها دخلت على هشام بن عمّار من حديث في حديث **والله أعلم** . انظر : سنن ابن ماجه ( ٦٥٩/١ ) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والتاسي ، رقم ( ٢٠٤٤ ) .

اللَّيْقِيَّ ابْنَهُ حَدَّثَ عَنْ (عَنْ أُمَّتِي الْإِخْطَاءَ وَالنَّسْبَانَ وَمَا اسْدُذْكَرَ هُوَا عَلَيْهِ) ، وفي روايات **الله** **تجاوز** ، قال ابن أبي حاتم في العلل ( ٤٣١/١ ) : « سألت أبي عن حديث رواه ابن المصفي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال **واطلاع الله عن أمّتي الإخطاء ، والنسبان ، وما اسدذكره هو عليه** » ، وورى ابن مصفي عن وليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك ، قال أبي : هذه أحاديث منكّرة ، كأنها موضوعة ، وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء ، إنّه سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنّه عبد الله بن عامر ، أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصحّ هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده » ، وقال ابن حجر في الفتح ( ١٦١/٥ ) : « رجاله ثقات ، إلا أنّه أعلّ بعلّة غير قادحة ، فإنّه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ، فزاد عبيد بن عمير بين عطاء ، وابن عباس . أخرجه الدارقطني ، والحاكم ، والطبراني » ، وصحّ الحديث ابن حيّان ( ٢٠٢/١٦ ) ،

لفظ من حديث النفس<sup>(١)</sup> .



والحاكم في المستدرک ( ٢١٦/٢ ) ، وحسنه التّوويّ في الرّوضة ( ١٩٣/٨ ) ، وقال ابن كثير في تحفة الطّالب ( ٢٧١ ) : « إسناده جيّد » ، والحديث أخرجه ابن ماجه ( ٦٥٩/١ ) ، كتاب الطّلاق ، باب طلاق المكره والنّاسي ، رقم ( ٢٠٤٥ ) ، وهو أيضاً عند الدّارقطنيّ في السّنن ( ١٧٠/٤ ) ، كتاب التّدور ، رقم ( ٣٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢١٦/٢ ) ، كتاب الطّلاق ، رقم ( ٢٨٠١ ) ، وغيرهما بزيادة عبيد بن عمير في إسناده .

وأما لفظه **رَفَعَ عَنِّي** ، فقد قال الزّيلعيّ في نصب الرّاية ( ٦٤/٢ ) : « وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلّهم لا يذكرونه إلاّ بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ **رَفَعَ عَنِّي هَذِهِ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا** » . رواه ابن عدّيّ في الكامل من حديث أبي بكره ... وأكثر ما يروى **بِالْفِطْرِ تَجْلِبَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْإِخْطَاءِ وَالذُّسْيَانِ** » ، كما في الكامل في الضّعفاء ( ١٥٠/٢ ) ، برقم ( ٣٤٤ ) من طريق جعفر بن جسر ، وقال : « ولجعفر بن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت » .

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ١٥٠/١٠ ) .

## باب الطلاق بالصفة\* (١) (٢) \*

١٨٣ - طلاق  
بالصفة

وإذا قال لها (٣) : إذا جاء رأس الشهر ، فأنت طالق ، لم تطلق قبل ذلك (٤) ، بخلاف قول مالك (١) — رحمه الله — (٢) ؛ لأنه علق الطلاق

(١) في ( أ ) بياض بمقدار كلمتين في موضع « باب الطلاق بالصفة » ، وفي ( ب ) « الطلاق بالصفة » مكررة .

(٢) الصفة : هي الحالة التي عليها الشيء من جلبته ونعته .

انظر : مختار الصحاح ( ٣٠٢ ) ، تاج العروس ( ٤٦١/٢٤ ) مادة ( وصف ) .

\* ( ٨٢/أ ) إذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها ، سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر ، أو لا يتحقق كدخول الدار ، ومكاملة الغير ، ولا يحرم وطؤها قبل وجودها ، ولا رجوع له قبل حصولها ، ولو قال : عجلت لك الطلاق ، وأطلق ، أو قال : أردت تعجيل الصفة ، قبل ، ولم تطلق ، وإن قال : أردت طلاقاً مبتدئاً طلقت . وللتعليق شروط : الأول أن يعزم قبل التلفظ بالطلاق أن يصل الشرط بالطلاق ، فإن عن له في الوسط ، أو الآخر ، فالطلاق واقع بينه وبين الله تعالى ... ، ويعلم حتى يعترف . الثاني : أن يكون الشرط متصلاً بالطلاق ، ولو قال : أنت طالق ، وسكت أكثر مما جرت العادة به للتنفس ، ثم قال : إن دخلت الدار طلقت في العادة طلقت في الحال ، وكذا لو قال : إن دخلت الدار ، وسكت ، ثم قال : أنت طالق . الثالث : أن يذكر الشرط بلسانه ، فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر ، وحكم بالطلاق ، ولا يشترط أن يسمعه غيره ، فلو قال : قلت : أنت طالق إن كلمت زيداً ، وأنكرت الشرط صدق يمينه . ولا أن يؤخر الشرط ، فلو قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ولا أن يذكر الفاء ، فلو قال : إن دخلت أنت طالق ، فتعليق . ولو قال : حلال الله عليّ حرام لا أدخل الدار كان تعليقاً ، وإن لم يكن فيه أداة التعليق . نقل من الأنوار .

(٣) « لها » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ( ١٩٣ ) ، المهذب ( ٨٨/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠٩ ) ، مغني



بصفة ، فوجِب أن لا يقع <sup>(٣)</sup> قبل وجود الصِّفة <sup>(٤)</sup> ، كما لو قال لها : أنت طالق إذا جاء المطر <sup>(٥)</sup> .



المحتاج ( ٣١٣/٣ ) .

(١) في ( أ ) و ( ب ) « أبي حنيفة » بدل « مالك » ، والطلاق على مذهب أبي حنيفة رحمه الله يقع بعد وجود الشرط إذا كان الخالف مالكا ، أو يضيفه إلى ملك .

انظر : بداية المبتدي ( ٧٤/٧٠ ) ، شرح فتح القدير ( ١١٤/٤ — ١٣٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٤٣/٣ ، ١٥٥ ) ، تبين الحقائق ( ١٣٢/٢ — ٢٤١ ) .

(٢) وهو تنجيز الطلاق إذا عُلّق بمسقبل محقق .

انظر : التلقين ( ٣٢٠/١ ) ، مواهب الجليل ( ٦٨/٤ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٣٩٠/٢ ) ، منح الجليل ( ١١٠/٤ ) .

(٣) في ( ب ) « يكون » .

(٤) في ( ج ) « اللّخول » بدل « وجود الصِّفة » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ١٩٢/١٠ ) .

مسألة : وإذا كتب بطلاق امرأته ، فأحد القولين : لا يقع به <sup>(١)</sup> الطلاق وإن نواه ؛ لأن ذلك فعل ، فأشبهه الضرب ، والقول الثاني — وهو الأشبه — : إنه إن كتب ناوياً له <sup>(٢)</sup> ، وقع به الطلاق ، وإلا <sup>(٣)</sup> لم يقع ، كالكنائيات <sup>(٤)</sup> من الكلام <sup>(٥)</sup> ، والدليل على صحة ذلك <sup>(٦)</sup> : أن الله — تعالى — خاطب <sup>(٧)</sup> أنبياءه بالكتب المكتوبة <sup>(٨)</sup> كما خاطبهم بالكلام ،

(١) « به » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٢) « له » ليست في ( أ ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « وإن لم يكن ناوياً » .

(٤) الكنائيات : جمع كناية ، وهي أن تتكلم بشيء ، وتريد غيره .

انظر : لسان العرب ( ٢٣٣/١٥ ) ، مختار الصحاح ( ٢٤٢ ) مادة ( كني ) .

والكناية في الطلاق : ما يحتمل الطلاق وغيره .

انظر : أسنى المطالب ( ٢٦٩/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٥/٦ ) .

(٥) قال النووي في الروضة ( ٤٠/٨ ) : « إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، نُظِر : إن قرأ

ما كتبه وتلفظ حال الكتابة أو بعدها طلقت ، وإن لم يتلفظ ، نُظِر : إن لم ينو إيقاع

الطلاق لم تطلق على الصحيح ، وقيل : تطلق ، وتكون الكتابة صريحاً ، وليس بشيء ،

وإن نوى ففيه أقوال ، وأوجه ، وطرق ، مختصرها ثلاثة أقوال : أظهرها تطلق مطلقاً ،

والثاني : لا ، والثالث : تطلق إن كانت غائبة عن المجلس ، وإلا فلا » . وانظر : مختصر

المُزَنِّي ( ١٩٢ ) ، المهذب ( ٨٣/٢ ) ، الوسيط ( ٣٧٨/٥ ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ١٦٧/١٠ ) .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « بعض » .

(٨) في ( ب ) و ( ج ) « المكتبة » .

وكذلك رسول الله ﷺ كتب إلى الملوك <sup>(١)</sup> ، فعلمنا أن **الكتابة تجري** <sup>(٢)</sup> **مجري الكلام** <sup>(٣)</sup> .

١٨٥ - لطلاق قبل  
الدكاح

**مسألة** : وإذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق ، لم يكن هذا شيئاً <sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٥)</sup> ، وهكذا إن <sup>(٦)</sup> قال لامرأة : إن تزوجتك ، فأنت طالق ، ثم تزوجها ، لم تطلق <sup>(٧)</sup> ، بخلاف قول // **مالك** — رحمه الله — <sup>(٨)</sup> ، والدليل على ذلك // : ما روي // عن النبيّ

أ/٨٢

ج/١٨٤

ب/١٧٥

(١) أخرج طرفاً من ذلك : البخاريّ في صحيحه ( ١٠٧٤/٢ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يُقاتلون عليه ، وما كتب النبيّ ﷺ إلى كسرى وقبصر والدعوة قبل القتال ، رقم ( ٢٧٨٠ ، ٢٧٨١ ) ، وباب دعاء النبيّ ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، رقم ( ٢٧٨٢ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٣٩٦/٣ ، ١٣٩٧ ) ، كتاب الجهاد ، باب كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ، رقم ( ١٧٧٣ ) ، وباب كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ ، رقم ( ١٧٧٤ ) .

(٢) في ( ج ) « الكتاب يجري » .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر ( ٤٤٧/٣ ) ، موسوعة القواعد الفقهيّة ( ٢٧٢/٧ ) .

(٤) انظر : مختصر المُرْنِيّ ( ١٨٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٥/١٠ ، ٢٦ ) ، أسنى المطالب ( ٢٧٥/٣ ) .

(٥) وهو وقوع الطلاق عقيب تحقّق الشّرط .

انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ٢٧٧/٣ — ٢٧٩ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٩٦ ) ، الهداية شرح البداية ( ٢٥٠/١ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٥٥/٣ ) .

(٦) في ( ب ) « إذا » ، وفي ( ج ) « وكذا إذا » بدل « وهكذا إن » .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٥/١٠ ، ٢٦ ) ، كفاية الأختيار ( ٤٠٥ ) ، حاشية الرّملي ( ٢٨٥/٣ ) ، تحفة الحبيب ( ٣٠٧/٤ ) .

(٨) وهو لزوم طلاقها .

انظر : تهذيب المدوّنة ( ٣٥٠/٢ ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢٧٠ ) ، التّاج

لأنَّ طِفْلًا قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عِدْتَقَ قَبْلَ الْمَلَائِكِ (١) .

والإكليل ( ٢٧٧/٣ ) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٥٨/٢ ) ، كتاب الطَّلَاق ، باب في الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، رقم ( ٤١٩٠ ) بلفظ **إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِدْتَقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ** « زاد ابن الصَّبَّاح — أحد رواة الحديث **وَلَا: وَقَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ** » ، وأخرجه الترمذي في سننه ( ٤٨٦/٣ ) ، كتاب الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ ، باب ما جاء لا طلاق قبل النِّكَاحِ ، رقم ( ١١٨١ ) بلفظ **لَا يَلْتَقِظُ: لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِدْتَقَ لَهُ فِيمَا لَا كِفِيمًا لَوْلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ** « ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ( ٦٦٠/١ ) ، كتاب الطَّلَاقِ ، باب لا طلاق قبل النِّكَاحِ ، رقم ( ٢٠٤٨ ) بلفظ **لَا (طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) «** كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث : « وفي الباب عن عليّ ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عبّاس ، وعائشة » ، ثم قال : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب » ، وقال في العلل ( ١٧٣ ) : « سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقلت : أيّ حديث في هذا الباب أصحّ في الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه » ، وقال الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السُّنَنِ ( ٥٠/٣ ) : « سمعت أبا بكر التيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صحّ سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو » ، وقال البيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٣١٨/٧ ) : « رواه جماعة عن عمرو بن شعيب ، بعضهم قال : عن جدّه ، كما قال مطر الورّاق ، وبعضهم قال : عن عبد الله بن عمرو ، كما قال حبيب المعلم » ، ثم قال معلقًا على ما نقله الدَّارِقُطَنِيُّ عن أبي بكر التيسابوري : « إلا أنّه إذا قيل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، فإنّه يشتهر أن يكون أريد عن جدّه محمد بن عبد الله ابن عمرو ، ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة ، فيكون الخبر مرسلاً ، وإذا قال الراوي : عن جدّه عبد الله بن عمرو ، زال الإشكال ، وصار الحديث موصولاً » . وأخرجه ابن ماجه أيضًا في سننه ( ٦٦٠/١ ) ، كتاب الطَّلَاقِ ، باب لا طلاق قبل النِّكَاحِ ، رقم ( ٢٠٤٨ ) من طريق هشام بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ بلفظ المصنّف ، وحسنه ابن حجر في التلخيص ( ٢١١/٣ ) ،

**مسألة :** ومن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو قال : إذا شاء الله ، فأنت طالق ، ونحو ذلك ، فلا طلاق له <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول <sup>(٢)</sup> مالك — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> ، والدليل على ذلك <sup>(٤)</sup> : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال <sup>(٥)</sup> «مَنْ حَلَفَ ، وَإِقْبَالَ تَدْبَاءَ اللَّهِ ، فَقَدِ اسْتَدْنَى» ، وفي خبر آخر : «فَلَهُ لِذِيَّاهُ» <sup>(٦)</sup> ، وأيضاً فإنه علق الطلاق بمشيئة من

ومن طريق معمر عن جوير عن الضحّاك عن النّزال بن سبرة عن عليّ بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال لا يطلاق قبل التّكاح . ، قال ابن حجر في التّليخيص ( ٢١١/٣ ) : « وجوير متروك » .

(١) إلا إن سبقت إلى لسانه ؛ لتعوده عليها ، أو قصد البركة ، أو الإشارة إلى أنّ الأمور كلّها بمشيئة الله ، ولم يقصد تعليقا محققا ، لم يؤثر ذلك ، ووقع الطلاق .  
انظر : الأم ( ١٨٧/٥ ) ، التّنبية ( ١٧٦ ) ، الوسيط ( ٤١٧/٥ ) ، روضة الطّالبيين ( ٩٦/٨ ) .

(٢) « قول » ليست في ( ب ) .

(٣) وهو وقوع الطلاق ناجزا .

انظر : القوانين الفقهيّة لابن حزي ( ١٥٤ ) ، التّاج والإكليل ( ٧٩/٤ ) ، الشّرح الكبير للدّردير ( ٣٩٢/٢ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٦٠/١٠ ) .

(٥) من « لا يطلاق قبل التّكاح » إلى « أنّه قال » ليست في ( ج ) .

(٦) « فله » ليست في ( ج ) .

(٧) **تنبأه** : أي ما استثناءه .

انظر : التّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢٢٤/١ ) .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٢٥/٣ ) ، كتاب الأيمان والتّدور ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم ( ٣٢٦١ ) ، والترمذي في السنن ( ١٠٨/٤ ) ، كتاب التّدور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم ( ١٥٣١ ) ، والنّسائي في السنن الصّغرى

له مشيئة ، فوجب أن لا يقع الطلاق حتى تُعلم <sup>(١)</sup> مشيئته ؛ دليل

( ٢٥/٧ ) ، كتاب الأيمان والتذور ، باب الاستثناء ، رقم ( ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٦٨٠/١ ) ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم ( ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — بلفظ المصنّف ، عدا ابن ماجه ، فإن لفظه (وَأَسَدْتَنِي إِنْ شَاءَ رَجَعُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ) ، ولفظه (حَلَفَ ، وَأَسَدْتَنِي ، فَلَنْ يَحْدُثَ) . قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث : « حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ مَوْقُوفًا ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ — رضي الله عنهما — مَوْقُوفًا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ : وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ( ٢٩٥/٨ ) . وأخرج الحديث أيضًا الترمذي في السنن ( ١٠٨/٤ ) ، كتاب التذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم ( ١٥٣٢ ) بلفظ : (لَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ شَبَابَ اللَّهِ ؛ لَمْ يَحْدُثْ) ، والتسائي في الصغرى ( ٣٠/٧ ) ، كتاب الأيمان والتذور ، باب الاستثناء ، رقم ( ٣٨٥٥ ) بلفظ المصنّف ، وابن ماجه في السنن ( ٦٨٠/١ ) ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم ( ٢١٠٤ ) بلفظ : (لَنْ حَلَفَ فَقَالَ شَبَابَ اللَّهِ ، فَلَهُ ذُنُوبُهُ) كلهم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به . قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث : « سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِبْنُ السُّلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ لَطِئْتُ وَفَقِنْتُ لِلَّهِ امْرَأَةً تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غَلَامًا ، فَطَافَ عَلَيْنَهُنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غَلَامٍ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ إِقْبَالَ شَبَابَ اللَّهِ ، لَكَانَ كَمَا قَالَ . هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ سَدْبَلْعِينُ امْرَأَةً » ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ السُّلَيْمَانُ بْنُ لَاطِئُوفٍ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ » .

(١) في ( ج ) زيادة « لم يقع » ، وهي خطأ .

ذلك<sup>(١)</sup> : إذا قال : أنت طالق إن شاء زيد<sup>(٢) (٣)</sup> .

مسألة : وطلاق المكروه<sup>(٤)</sup> لا يقع<sup>(٥) (٦)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله —<sup>(٧)</sup> ؛ لقوله لا تعلمن : ﴿ كَرِهَ وَقَلَابُهُ مُطْمَئِنُّ  
بِالإِيمَانِ ﴾<sup>(٨)</sup> ، فلم يجعل لردته<sup>(٩)</sup> حكماً مع الإكراه ، فكذلك طلاقه ،  
وأيضاً فقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَفِعَ بَعَنَ أُمَّتِي الْخَطَأُ ،

- (١) في ( ج ) « دليلنا على ذلك : أنه » .
- (٢) في ( ج ) زيادة « لم يقع » .
- (٣) ويكون وقوعه موقوفاً على مشيئته ، فإن شاء طلقت ، وإن شاء لم تطلق .  
انظر : بدائع الصنائع ( ١٥٩/٣ ) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ( ٤٣٦/٨ ) ،  
مواهب الجليل ( ٧٩/٤ ) ، معني المحتاج ( ٣٠٣/٣ ) .
- (٤) ضابط الإكراه الذي لا يقع به الطلاق على الأصح من مذهب الشافعية ، هو ما يؤثر  
العاقل الإقدام عليه ؛ حذراً من وقوع ما تُهدد به ، وفي المسألة أوجه أخرى .  
انظر : روضة الطالبين ( ٥٩/٨ ) ، كفاية الأختيار ( ٤٠٧ ) .
- (٥) في ( ج ) زيادة « الطلاق به » .
- (٦) إذا كان بغير حق .
- انظر : مختصر المزني ( ١٩٤ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٤٥/٦ ) ،  
حاشية البحريني ( ٥/٤ ) .
- (٧) وهو وقوع طلاق المكروه .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ٤٠/٢٤ ) ، بدائع الصنائع ( ١٨٢/٧ ) ، تبين الحقائق  
( ١٩٥/٢ ) ، مجمع الأثر ( ٣٩٦/٣ ) .
- (٨) سورة النحل ، آية ( ١٠٦ ) .
- (٩) في ( ج ) « للردة » .

وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُذْكَرَ هُوَا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَفِظٌ يَدُلُّ عَلَى  
الْبَيْنُونَةِ <sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ <sup>(٣)</sup> حُكْمٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْإِقْرَارِ بِالطَّلَاقِ  
بِالطَّلَاقِ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

١٨٨ - طلاق  
السَّكَرَانِ

مسألة : طلاق السَّكَرَانِ إِذَا <sup>(٦)</sup> كَانَ سَكْرَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ وَاقِعٍ <sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُ  
لِأَنَّهُ مَكْلَفٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا  
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ <sup>(٨)</sup> ، فَخَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ مَكْلَفًا ، فَنَقُولُ  
فَنَقُولُ <sup>(٩)</sup> : لِأَنَّهُ مَكْلَفٌ <sup>(١)</sup> طَلَّقَ <sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ ،

(١) سبق تخريجه ص ( ٣٧٣ ) .

(٢) البينونة في اللغة : الفراق ، يقال : بان يبين بينًا ، وبينونة إذا فارق .

انظر : لسان العرب ( ٦٢/١٣ ) ، مختار الصحاح ( ٢٩ ) مادة ( بين ) .

(٣) « به » ليست في ( ج ) .

(٤) انظر في هذه الأدلة : الحاوي الكبير ( ٢٢٨/١٠ ، ٢٢٩ ) ، المهذب ( ٧٨/٢ ) ،  
مغني المحتاج ( ٢٨٩/٣ ) .

(٥) لأن الإكراه على الإقرار بالطلاق عند الحنفية لغو .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٧٧/٦ ) ، تبيين الحقائق ( ١٩٥/٢ ) ، لسان الحكام  
( ٢٦٥ ) .

(٦) في ( ج ) « إن » .

(٧) قال النووي في الروضة ( ٦٢/٨ ) : « وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب  
الشافعية — رحمه الله — ، وحكي قول قديم ، فأثبتته الأكثرون ، ومنعه الشيخ أبو حامد  
» .

وانظر : الأم ( ٢٥٣/٥ ، ٢٥٤ ) ، الوسيط ( ٣٩٠/٥ ، ٣٩١ ) .

(٨) سورة النساء ، آية ( ٤٣ ) .

(٩) في ( أ ) و ( ج ) « فيقول » .



كطلاق الصّاحي (٣) \* .

١٨٩ - إذا قال لها  
: يدك طالق ، أو  
رجلك طالق

مسألة (٤) : وإذا قال لها : يدك طالق ، أو رجلك طالق ، طلقت (٥) ،  
بجلاف قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - (٦) ؛ لأنه أوقع (٧) الطلاق على عضو (٨)  
// متّصل بها من أصل الخلق ، فوجب أن يقع على جميعها ، كما لو قال لها  
(٩) : **عُشْرُكَ** (١) طالق ، أو كما لو قال (٢) : **فرجك طالق** (٣) (٤) . **والله أعلم**

ب/١٧٦

- (١) « لأنه مكلف » ليست في ( ب ) و ( ج ) .  
(٢) في ( ج ) « طلقت » .  
(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٣٦/١٠ ، ٢٣٧ ) .  
\* (ب/١٧٦) أي الذي يشعر بالحسّ .  
(٤) « مسألة » ليست في ( ج ) .  
(٥) انظر : مختصر المزيّ ( ١٩٤ ) ، التّنبیه ( ١٧٥ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١٠٧ ) ، فهایة  
المحتاج ( ٤٤٨/٦ ) .  
(٦) وهو القول بعدم وقوع الطّلاق إذا أضافه إلى جزء لا يُعبّر به عن جميع البدن ، كاليد ،  
والرّجل ، ونحو ذلك . أمّا إذا أضاف الطّلاق إلى جملة المرأة ، أو ما يُعبّر به عن الجملة ،  
فإنّه يقع ، وذلك مثل أن يقول : أنت طالق ، أو رقبتك طالق ، أو عنقك ، أو روحك ،  
أو بدنك ، أو جسّدك ، أو فرجك ، أو رأسك ، أو وجهك ، أو نفسك . وكذلك فإنّ  
الطلاق يقع إذا أضافه إلى جزء مشاع ، كنصفك ، أو عشرك طالق .  
انظر : النتف في الفتوى ( ٣٤٢ ) ، المبسوط للسّرخسي ( ٨٩/٦ ، ٩٠ ) ، بدائع  
الصّنائع ( ١٤٣/٣ ) ، الفتاوى الهندية ( ٣٦٠/١ ) .  
(٧) في ( أ ) « وقع » .  
(٨) في ( أ ) « بعض » ، وما أثبتّه موافق لما عبّر به الماورديّ في الحاوي ( ٢٤٣/١٠ ) .  
(٩) لها « ليست في ( ج ) » .

والله أعلم .



- 
- (١) في (ب) «عينك»، وفي (ج) «شعرك»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتَّه ؛ لأنَّ المراد إلزام الحنفيَّة .
- (٢) « كما لو قال » ليست في (ب) و (ج) .
- (٣) « طالق » ليست في (ج) .
- (٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٤٣/١٠ ) .

## باب (١) الخُلْمُ (٢)

١٩٠ - الأصل في الخلع

والأصل فيه (٣) قوله تعالى (٤) **خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** (٥) ، وروي أَنَّ **حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ** - رضي الله عنها - (٦) **جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا ثَابِتِ بْنِ كَعْبٍ**

(١) في (أ) «كتاب» .

(٢) **الخُلْمُ** - بضم الخاء - أن تفتدي المرأة من زوجها بما لها ، وسُمِّي بذلك ؛ لأنَّ الله تعالى جعل النِّسَاءَ لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهنَّ ، فإذا افتدت المرأة من زوجها ، فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه .

انظر : تهذيب اللغة ( ١١٤/١ ) ، لسان العرب ( ٧٦/٨ ) مادة ( خلع ) .

واصطلاحاً : فرقة بين الزوجين يعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق ، أو خلع .

انظر : معني المحتاج ( ٢٦٢/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٩٣/٦ ) .

(٣) انظر : مختصر المُنزِي ( ١٨٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣/١٠ ، ٤ ) ، المهذب ( ٧٠/٢ ) ، ( ٧١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٩٣/٦ ) .

(٤) «والأصل فيه قوله تعالى» ليست في (ب) و (ج) .

(٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٩ ) .

(٦) **حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّة** ، خالعت ثابت بن قيس رضي الله عنه ، وكان أول خلع في الإسلام ، فتزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ثابت ، روى عنها محمد بن سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن رحمهما الله تعالى .

انظر : أسد الغابة ( ٦٩/٧ ) ، الإصابة ( ٥٧٦/٧ ) .

(١) ، فَلَمَّا جَاءَ (٢) **ثَابِتٌ** رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(هَذِهِ تَنْبِيْكَرُ مَا شَاءَ**  
**اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ** ) ، فَقَالَتْ **حَبِيْبَةٌ** — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — : **جَمِيعُ مَا أَعْطَانِي**  
**عِنْدِي ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا** (٣) .

(١) أبو محمد ، ثابت بن قيس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري  
 الخزرجي ، كان خطيب النبي ﷺ ، كما كان حسّان رضي الله عنه شاعره ، شهد أحدًا ، وما  
 بعدها ، وقتل شهيدًا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢ هـ .  
 انظر : أسد الغابة ( ٣٣٩/١ ) ، الإصابة ( ٣٩٥/١ ) .

(٢) « جاء » ليست في ( ج ) .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه ( ٢٦٨/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، رقم  
 ( ٢٢٢٧ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ١٦٩/٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء  
 في الخلع ، رقم ( ٣٤٦٢ ) ، من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت  
 عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — فذكرته ، قال ابن حجر في  
 الإصابة ( ٥٧٦/٧ ) : « وهو في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، ومنهم  
 من أرسله » . انظر : الموطأ ( ٥٦٤/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، رقم  
 ( ١١٧٤ ) . والحديث عند البخاري في صحيحه ( ٢٠٢٢ ، ٢٠٢١/٥ ) ، كتاب  
 الطلاق ، باب الخلع وكيفيّة الطلاق فيه ، رقم ( ٤٩٧١ — ٤٩٧٣ ) من حديث ابن  
 عباس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ، تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ، وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ  
 ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَتُرَالَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ لِنَتَنَعَمَ** ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **بِقَبْلِ**  
**الْحَدِيثِ ، وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً** ، وفي لفظ : « **إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى تَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ،**  
**وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ** » ، وفي لفظ آخر : « **فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ فَفَارَقَهَا** » ، وفي أوّلِه : « **مَا**  
**أَنْقَمُ عَلَى تَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ** » ، وفي رواية له : « **عَنْ عِكْرِمَةَ**  
**أَنَّ حَبِيْبَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ** » .

مسألة : والمختلعة لا يلحقها الطلاق <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **لَا يَلْدَحُقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ** <sup>(٤)</sup> ، وأيضاً فإنها مطلقة بائن ، فلم يلحقها الطلاق ، كالمطلقة قبل الدخول <sup>(٥)</sup> .



- (١) انظر : الأم ( ١١٥/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٦/١٠ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٥١/٦ ) .
- (٢) « أبي حنيفة — رحمه الله — » ليست في ( ب ) .
- (٣) هو لحوق صريح الطلاق بالمختلعة .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ٨٣/٦ ، ٨٤ ) ، بدائع الصنائع ( ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ) ، شرح فتح القدير ( ٧٤/٤ ) ، رد المحتار ( ٣٠٧/٣ ، ٣١١ ) .
- (٤) لم أفق عليه مرفوعاً ، وأخرجه الشافعي في المسند ( ٢٦٧ ، ١٥٢ ) ، وعبد الرزاق في المصنّف ( ٤٨٧/٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بعد الفداء ، رقم ( ١١٧٧٢ ) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ( ١٢٢/٤ ) ، كتاب الطلاق ، باب من قال : لا يلحقها الطلاق ، رقم ( ١٨٤٨٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣١٧/٧ ) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ، رقم ( ١٤٦٤٣ ) ، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ، وذكر عبد الرزاق ، وابن أبي شيبه في مصنفيهما بعد إيرادهما لهذا الخبر من قال بهذا القول من التابعين ، كالحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي ، وطاوس ، وعكرمة ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ( ٤٨٩/٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بعدا لفداء ، رقم ( ١١٧٨٢ ) من طريق العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال : قال رسول الله ﷺ : « **المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة** » ، فذكرناه للثوري ، فقال : سألنا عنه ، فلم نجد له أصلاً ، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ( ٢٩٥/٢ ) : « روى أبو يوسف أن النبي ﷺ قال : « **المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة** » ، قلنا : هذا حديث موضوع لا أصل له » .
- (٥) انظر : كفاية الأحيار ( ٣٨٧ ) .



## باب (١) الرَّجْعَةُ (٢)

١٩٢ - الأصل في  
الرَّجْعَةُ

والأصل فيها (٣) (٤) قوله **إِنَّمَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** فَأَمْسِرْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { (٥) يعني : فبلغن قرب أجلهن (٦) ، وقال الله تعالى **وَابْعُولِيَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** { (٨) ، وروي أَنَّ **رُكَّانَةَ** رضي الله عنها (٩) طَلَّقَ

- (١) في (أ) « كتاب » .
- (٢) **الرَّجْعَةُ** في اللُّغَةِ : المرَّة من الرَّجُوع .  
انظر : لسان العرب ( ١١٥/٨ ) ، تاج العروس ( ٧٧/٢١ ) مادَّة ( رجع ) .  
واصطلاحاً : ردُّ المرأة إلى النِّكاح من طلاق غير بائن في العِدَّة على وجه مخصوص .  
انظر : أسنى المطالب ( ٣٤١/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣٣٥/٣ ) .
- (٣) في (ب) و (ج) « فيه » .
- (٤) انظر : مختصر المُزَنِّي ( ٢١٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٠١/١٠ ، ٣٠٢ ) ، بحر المذهب ( ٢٠١/١٠ ) ، أسنى المطالب ( ٣٤١/٣ ) .
- (٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٣١ ) .
- (٦) انظر : أحكام القرآن للشَّافِعِيِّ ( ١٧٣/١ ) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ( ٢٢٦/٢ ) .
- (٧) **هِيَ إِذْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** { إلى « وقال الله تعالى » ليست في (ب) و (ج) .
- (٨) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٨ ) .
- (٩) **رُكَّانَةُ** بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبِي ، صارعه النَّبِيُّ ﷺ ، فصرعه النَّبِيُّ ﷺ مرتين ، أو ثلاثاً ، وكان من أشدِّ قريش ، وهو من مسلمة الفتح ، توفي في خلافة معاوية ﷺ ، وقيل : في خلافة عثمان ﷺ ، وقيل : عاش إلى سنة ٤١ هـ .
- انظر : أسد الغابة ( ٢٨١/٢ ) ، الإصابة ( ٤٩٧/٢ ) .

امْرَأَتُهُ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَاغَعَهَا <sup>(١)</sup> ، وَطَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٦٣/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب البتة ، رقم ( ٢٢٠٦ ) ،  
 والترمذي في سننه ( ٤٨٠/٣ ) ، كتاب الطلاق ، باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ  
 الْبَتَّةَ ، رقم ( ١١٧٧ ) ، وابن ماجه في سننه ( ٦٦١/١ ) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق  
 الْبَتَّةَ ، رقم ( ٢٠٥١ ) من حديث رُكَّانَةَ بن عبد يزيد ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْمَةَ الْبَتَّةَ ،  
 فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« وَاللَّهِ  
 مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ وَقَفَّالٌ رُكَّانَةَ بَدَتْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »** ،  
 واللفظ لأبي داود . وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن ( ٢٥٩/٢ ) ، كتاب الطلاق ،  
 باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم ( ٢١٩٦ ) من طريق ابن جريج ،  
 أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : وَفِيهِ : **« إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا »** بدل « الْبَتَّة » ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
**« وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ  
 رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنَّ  
 رُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً »** ، وصحَّ الحديث بلفظ :  
**« الْبَتَّة »** ابن حِبَّانَ ( ٩٧/١٠ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢١٨/٢ ) ، والنووي في  
 شرح مسلم ( ٧١/١٠ ) ، ولكن قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث : **« هَذَا  
 حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : فِيهِ  
 اضْطِرَابٌ »** ، وقال ابن تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ( ١٥/٣٣ ) : **« الْأئِمَّةُ الْأَكْبَارُ الْعَارِفُونَ  
 بَعَلُّ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهَ فِيهِ : كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ،  
 وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ ، وَغَيْرِهِمْ ضَعَّفُوا حَدِيثَ الْبَتَّةِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ رَوَاتِهِ قَوْمٌ مَجَاهِيلٌ ، لَمْ نَعْرِفْ  
 عَدَالَتَهُمْ وَضَبْطَهُمْ ، وَأَحْمَدُ اثْبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ مِثْلَ قَوْلِهِ : حَدِيثُ  
 رُكَّانَةَ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، وَقَالَ أَيْضًا : حَدِيثُ رُكَّانَةَ فِي الْبَتَّةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛  
 لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرَوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ  
 امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا »** ، وقال ابن الْقَيْمِ فِي حَاشِيَةِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ( ٢٠٩/٦ ) : **« فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ  
 يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رَوَاتِهِ : هَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ**



عَنْهُمَا — زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَأَجَعَهَا (١) .

١٩٣ - الإشهاد في  
الرجعة

مسألة (٢) : وأصحّ قولي الشافعي (٣) — رحمة الله عليه — (٤) : أنَّ الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد ، بخلاف قول مالك — رحمه الله — (٥) (٦) ؛ لأنَّه عقد لا يفتقر إلى الوليِّ ، فلم يفتقر إلى الإشهاد (٧) ، كالبيع (١) ،

بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الحديث عنده صحيح ، فإنَّ حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضًا ، فهو أصحُّ الضعيفين عنده ، وكثيرًا ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرحح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحًا لهم ، لم تدلَّ اللُّغة على إطلاق الصِّحة عليه ؛ فإنَّك تقول لأحد المريضين : هذا أصحُّ من هذا ، ولا يدلُّ على أنَّه صحيح مطلقًا ، والله أعلم .

وانظر : المحلِّي ( ٢١٩/١٠ ، ١٩٠ ) ، تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي ( ٤٠٧/٤ ) .

(١) سبق تخريجه ص ( ٣٦٧ ) .

(٢) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٣) في ( ج ) « القولين للشافعي » .

(٤) وهو القول الجديد .

انظر : روضة الطَّالبيين ( ٢١٦/٨ ) ، أسنى المطالب ( ٣١٤/٣ ) ، مغني المحتاج

( ٣٣٦/٣ ) ، حاشية قليوبي ( ٤/٤ ) .

(٥) « بخلاف قول مالك » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٦) قال ابن جزري في القوانين الفقهيَّة ( ١٥٥ ) : « والإشهاد على الرجعة مستحبٌّ في

مشهور المذهب ، وفاقًا لأبي حنيفة ، وقيل : واجب ، خلافًا للشافعي » . وانظر :

تهذيب المدونة ( ٣٧٦/٢ ) ، التَّاج والإكليل ( ١٠٥/٤ ) .

(٧) من « لأنَّه عقد » إلى « الإشهاد » ليست في ( أ ) .

## النكاح (٢).

١٩٤ - اعتبار  
الطلاق ، هل هو  
بالرجل ، أم بالمرأة ؟

أ/٨٣

ب/١٧٧

مسألة : والعبد إذا طلق اثنتين ، فهو كالحرّ // إذا طلق ثلاثاً (٣) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : اعتبار الطلاق بالمرأة ، فإن كانت // حرة ، فزوجها يملك ثلاث تطليقات (٤) ، سواء كان حراً ، أو عبداً ، وإن كانت أمة ، فزوجها يملك تطليقتين (٥) ، سواء كان عبداً ، أو حراً (٦) . دليلنا (٧) : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال **الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ** (٨) **وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ** (٩) ((١٠) ، وأيضاً روي عن **ابن عمر** — رضي الله عنهما — (١١) ، ومنهم من

- (١) قال النووي في المجموع (١٤٦/٩) : « وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف » . وانظر : الأم (٨٧/٣ ، ٨٨) ، المهذب (٣٢٣/٢) .
- (٢) انظر : الأم (١٦٨/٥) ، (١٥٦/٧) ، الحاوي الكبير (٥٧/٩) ، منهاج الطالبين (٩٦) ، نهاية المحتاج (٢١٧/٦) .
- (٣) سبق توثيق هذه المسألة ص (٣٦٤) .
- (٤) في (ج) « طلقات » .
- (٥) في (ج) « طلقتين » .
- (٦) انظر : المبسوط للسرْحسي (٣٩/٦) ، بدائع الصنائع (٩٧/٣) ، العناية شرح الهداية (٤٩٢/٣) ، شرح فتح القدير (٤٩٢/٣) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير (١٩٤/٩) ، الوسيط (٤٠٠/٥) ، مغني المحتاج (٢٩٤/٣) .
- (٨) في (ب) و (ج) « للرجال » .
- (٩) في (ب) و (ج) « للنساء » .
- (١٠) ذكره الدارقطني في العلل (١٩٥/٥) ، برقم (٨١٦) عن ابن مسعود مرفوعاً ، وأعله ، قال الزبلي في نصب الرأية (٢٢٥/٣) : « غريب مرفوعاً » ، وقال ابن حجر في الدررية (٧٠/٢) : « لم أحده مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً أيضاً »

يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال يُطْلَقُ الْعَبْدُ تَطْلِيفًا ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ بِرِدَائِيَّاتٍ» (٣) ، وأيضًا فإنَّ ذلك فعل يتعلّق بأحكام النِّكاح ، فوجب أن يكون الاعتبار (٤) بفاعله (٥) ، كالعدّة ، والله أعلم .



على عثمان بن عفّان ، وزيد بن ثابت ، وابن عبّاس ، وروى عبد الرزّاق والطّبراني عن أمّ سلمة أنّ غلامًا لها طلق امرأة له حرّة تطليقتين فقد حرمت عليه ، وعدّة الحرّة ثلاث حيض ، والأمة حيضتان أخرجته مالك عن نافع عنه ، وقال الذهبيّ في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التّعليق ( ٢١٣/٢ ) : « وروى عن ابن عبّاس مرفوعًا ، والصّواب وقفه » ، وجاء أيضًا موقوفًا على عليّ ، وعائشة ، وابن عمر ؓ .

انظر : الموطأ ( ٥٧٤/٢ ) ، كتاب الطّلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، رقم ( ١١٩٤ — ١١٩٤ ) ، مصنّف عبد الرزّاق ( ٢٣٤/٧ — ٢٣٦ ) ، كتاب الطّلاق ، باب طلاق الحرّة ، رقم ( ١٢٩٤٤ — ١٢٩٥٢ ) ، مصنّف ابن أبي شيبة ( ١٠١/٤ ) ، كتاب الطّلاق ، باب من قال الطّلاق بالرجال والعدّة بالنّساء ، رقم ( ١٨٢٤٨ — ١٨٢٥٤ ) ، المعجم الكبير ( ٣٣٧/٩ ) ، برقم ( ٩٦٧٩ ) ، السنن الكبرى للبيهقيّ ( ١٣٦٩/٧ — ١٣٧١ ) ، كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطّلاق بالرجال والعدّة بالنّساء ومن قال هما جميعًا بالنّساء ، رقم ( ١٤٩٣٤ — ١٤٩٦٠ ) .

- (١) في ( أ ) « عمر » .
- (٢) « تعتدّ » ليست في ( ج ) .
- (٣) سبق تخريجه ص ( ٣٦٤ ) .
- (٤) في ( ج ) « اعتبارًا » .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « عليه » .

## باب الإيلاء (١) \*

١٩٥ - الأصل في  
الإيلاء

والأصل فيه (٢) قول المتكلمين: **يُؤْلُونُ مَنْ نِسَائِهِمْ** { أي يحلفون على نِسَائِهِمْ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** { أي : انتظار أربعة أشهر **فَإِنْ فَاءُوا** { أي : فإن (٣) **فَلْيَنْوُوا لِلَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ** { ؛ لما أتوه من قبح المعاشرة **فَمُؤَاظَمَاتٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** { (٤) أي : سمع لمقالاتهم ، عليهم بضمايرهم (٥) (٦) .

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف .

انظر : لسان العرب ( ٤٠/١٤ ، ٤١ ) مادّة ( ألا ) ، تاج العروس ( ٩١/٣٧ ) مادّة ( ألو ) .

واصطلاحاً : حلف زوج يصحّ طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر .

انظر : فتح الوهّاب ( ١٥٥/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٣٤٣/٣ ) .

\* ( ١٧٨/ب ) أي الحلف .

(٢) انظر : مختصر المزنيّ ( ١٩٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٣٦/١٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ) ، كفاية الأخيار ( ٤١١ ) ، غاية البيان ( ٢٦٦ ) .

(٣) « فإن » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٦ — ٢٢٧ ) .

(٥) **فَلْيَنْوُوا لِلَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ** { « إلى « بضمايرهم » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) انظر في تفسير هاتين الآيتين : تفسير الطبري ( ٤١٧/٢ — ٤٣٨ ) ، التبيان في تفسير

غريب القرآن ( ١٢٨ ) .

١٩٦ - إذا قال  
لامرأته : والله لا  
وطئتك سنة

**مسألة :** وإذا قال لامرأته : **والله لا وطئتك سنة** ، فإننا نقفه أربعة أشهر ، ثم للمرأة أن تطالبه ، فإمّا أن يطاءً <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، أو يطلق <sup>(٣)</sup> ، وقال **أبو حنيفة** - رحمه الله - : إذا مضت أربعة أشهر ، فقد طلقت المرأة <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> . وهذا غلط ؛ لأن الله - تعالى **لِلطَّالِقِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** { <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، فجعل لهم أربعة أشهر <sup>(٨)</sup> ، فيدلّ <sup>(٩)</sup> على أن المدّة لهم لا عليهم ، **فَمَنْ قَالَ فَبَاعِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**

- (١) في (ب) و (ج) « يطاها » .
- (٢) **يطأ** : أي يجامع ، وسمي بذلك ؛ لأن الرجل يعلو على المرأة عند الجماع .  
انظر : المصباح المنير ( ٦٦٤/٢ ) ، تاج العروس ( ٤٩٢/١ ) مادة ( وطأ ) .
- (٣) قال الشريبي في معني المحتاج ( ٣٥٠/٣ ) : « تنبيه : قضية كلامه أنها تردّد الطلب بين الفينة والطلاق ، وهو الذي في الروضة وأصلها في موضع ، وصوب الزركشي وغيره ما ذكره الرافعي تبعاً لظاهر النصّ أنها تطالبه بالفينة ، فإن لم يفيء طالبته بالطلاق ، وهذا أوجه ، وجرى عليه شيخنا في منهجه » . وانظر : المهذب ( ١٠٩/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٣/٨ ) ، منهج الطلاب ( ٩٨ ) .
- (٤) « المرأة » ليست في (ب) و (ج) .
- (٥) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٠/٧ ) ، الهداية شرح البداية ( ١١/٢ ) ، شرح فتح القدير ( ١٨٩/٤ ) .
- (٦) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٦ ) .
- (٧) من « **الطَّالِقِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** » { مكررة في (ب) .
- (٨) « فجعل لهم أربعة أشهر » ليست في (ب) و (ج) .
- (٩) في (ب) و (ج) « فدلّ » .

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {<sup>(١)</sup> ، فذكر العزم على الطَّلَاق بعد ذلك ، وقال فَبِأَيِّ اللَّهِ تَسْمِعُ عَلِيمٌ {<sup>(٢)</sup> ، فدلَّ هذا<sup>(٣)</sup> على أَنَّهُ يحتاج إلى ما يُسمع ، وأيضاً فإنَّ ذلك يمينٌ بِاللَّهِ ، فوجب أن لا يقع به الطَّلَاق ، كما لو حلف أن لا يطأها شهرين<sup>(٤)</sup> .

١٩٧ - طلاق  
القاضي على المولي

مسألة : وإذا مضت أربعة أشهر<sup>(٥)</sup> ، وطالبت المرأة ، فأبى الرَّجُل أن يطأ<sup>(٦)</sup> ، أو يطلق ، طَلَّق<sup>(٨)</sup> عليه القاضي على أصحِّ القولين<sup>(٩)</sup> ؛ لأنَّهُ<sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> معنى تصحَّ فيه النِّبَاة ، فإذا<sup>(١١)</sup> وجب عليه<sup>(١٢)</sup> فعله<sup>(١)</sup> ، فلم<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٦ — ٢٢٧ ) .

(٢) من « فذكر » « فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٣) « هذا » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) « لا » ليست في ( ج ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٤٠/١٠ ، ٣٤١ ) .

(٦) في ( ج ) طمس على موضع « أشهر » .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) « يطأها » .

(٨) في ( ب ) « يطلق » .

(٩) قال النَّوَوِيُّ في روضة الطَّالِبِينَ ( ٢٥٥/٨ ) : « فإن لم يفيء ، وأبى أن يطلق ، فقولان

أظهرهما — وهو الجديد ، وأحد قولي القديم ، واختيار المُرْنِيِّ — أَنَّهُ يطلقها القاضي طلقاً

، والثاني : لا يطلق عليه ، بل يجسه ، ويعزّره حتّى يفيء ، أو يطلق » . وانظر : الوسيط

( ٢٥/٦ ) ، أسنى المطالب ( ٣٥٥/٣ ، ٣٥٦ ) ، مغني المحتاج ( ٣٥١/٣ ) .

(١٠) في ( أ ) « لا » ، وهو خطأ .

(١١) في ( ج ) « فإن » .

(١٢) في ( ج ) « فعليه » .

يفعل ، قام الحكّام<sup>(٣)</sup> مقامه ، كما لو امتنع من نفقتها ، وله مال ظاهر<sup>(٤)</sup>



---

(١) « فعله » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « فإن لم » .

(٣) في ( ج ) « الحاكم » .

(٤) انظر : المهذب ( ١١٠/٢ ) .

## باب الظَّهَار<sup>(١)</sup>

١٩٨ - الأصل في  
الظَّهَار

والأصل فيه <sup>(٢)</sup> أنَّ العرب كانت في الجاهليَّة إذا أراد الرَّجُلُ منهم <sup>(٣)</sup> أن يفارق امرأته فراقاً لا يجتمعان أبداً ، قال لها : أنتِ عليّ كظهر أمِّي ، فلمَّا جاء الإسلام قال **أوس بن الصَّامت** رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> لامرأته **خولة** — **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** — <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> : أنتِ عليّ كظهر أمِّي ، فجاءت **خولة** — **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** — <sup>(١)</sup> إلى

(١) **الظَّهَار** في اللُّغة : مأخوذ من الظَّهر ، وإثما خصَّصوا الظَّهر دون بقية الأعضاء ؛ لأنَّ الظهر موضع الرِّكوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت .

انظر : تهذيب اللُّغة ( ١٣٥/٦ ) ، لسان العرب ( ٥٢٨/٤ ) مادة ( ظهر ) .

واصطلاحاً : تشبيه الزَّوج زوجته في الحُرمة بمَحْرَمه .

انظر : أسنى المطالب ( ٣٥٧/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣٥٢/٣ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٤١١/١٠ ) ، بحر المذهب ( ٢٧٤/١٠ ) ، أسنى المطالب

( ٣٥٧/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣٥٢/٣ ) .

(٣) « منهم » ليست في ( أ ) .

(٤) **أوس بن الصَّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف**

**الأنصاري الخزرجي** ، شهد بدرًا ، والمشاهد كلَّها ، وهو أوَّل من ظاهر في الإسلام ،

وكان شاعرًا محسنًا ، سكن بيت المقدس ، وتوفي بالرَّملة من أرض فلسطين سنة ٣٤ هـ

انظر : الاستيعاب ( ١١٨/١ ) ، أسد الغابة ( ٢٢٠/١ ) .

(٥) في ( ج ) « خويلة » .

(٦) **خولة بنت ثعلبة** ، وقيل : **خويلة** ، والأوَّل أكثر ، وقيل : **خولة بنت حكيم** ، وقيل :

**خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف الأنصاريَّة**

**الخزرجيَّة** ، وهي التي نزل فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاكِيَةً (٢) بَاكِيَةً ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَوْسًا قَدْ تَظَاهَرَ (٣) مِنِّي ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ صَحْبِي (٤) ، وَ (٥) نَثَرْتُ (٦) لَهُ كِنَانِي (٧) \* ، وَلِي مِنْهُ صَبِيَّةٌ ، إِنَّ (٨) ضَمَمْتَهُمْ (٩) إِلَيَّ جَاعِعُوا (١٠) ، وَإِنْ ضَمَمْتَهُمْ إِلَيْهِ (١١) ضَاعُوا (١٢) ، فِإِلَى اللَّهِ أَشْكُو عَجْزِي ، وَنَجْوَايَ (١٣) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ —

انظر : أسد الغابة ( ١٠٢/٧ ) ، الإصابة ( ٦١٨/٧ ) .

- (١) في ( ج ) « حويلة » .
- (٢) « شاكية » ليست في ( ب ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « ظاهر » .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « صحبة » .
- (٥) « و » ليست في ( ب ) .
- (٦) نثرتُ : من نثر ، والنون والهاء والراء أصل صحيح يدلّ على إلقاء شيء متفرّق .  
انظر : تهذيب اللغة ( ٥٦/١٥ ) ، مقاييس اللغة ( ٣٨٩/٥ ) مادة ( نثر ) .
- (٧) كِنَانِي : من الكنانة ، وهي التي تجعل فيها السهام .  
انظر : لسان العرب ( ٣٦٢/١٣ ) ، تاج العروس ( ٦٦/٣٦ ) مادة ( كِنن ) .
- \* ( ١٧٩/ب ) أي أظهرت ما كنت أستره على غيره .
- (٨) « إن » ليست في ( ج ) .
- (٩) في ( أ ) « ضمّهم » .
- (١٠) « جاعوا » ليست في ( ج ) .
- (١١) « وإن ضممتهم إليه » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (١٢) « ضاعوا » ليست في ( أ ) .
- (١٣) في ( أ ) و ( ج ) « بجري » ، وأصل هذه الرواية : « أشكو إلى الله فاقتي ، ووحدتي » .

قَدْ تَعَالَى اللَّهُ { قَوْلَ الَّذِي نَجَادُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ }  
 وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرِكُمَا اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ { إِلَى قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ  
 يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } الْآيَةِ (١) //

ب/١٧٩ فقال رسول الله ﷺ لأوس بن الصّامت رضي الله عنه (٢) :

قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى - فُيُفِيكَ أَمْرًا تَرَكَ الْقُرْآنَ (٣) .

انظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ( ٤٢٣/٣ ) ، عمدة  
 القاري ( ٢٨١/٢٠ ) .

(١) سورة المجادلة ، آية ( ١ - ٣ ) .

(٢) « لأوس بن الصّامت » ليست في ( أ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٦٦/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، رقم  
 ( ٢٢١٤ ) من حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة — رضي الله عنها — قالت : **ظَاهَرَ**

مَدِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِدْرَانِي فِيهِ ،

انْقَبَى إِلَيْهِ يَقُولُ يَا أَبَتَهُ ابْنُ عَمِّكَ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْفُقْدَانُ سُدِّجَ اللَّهِ { قَوْلَ الَّذِي

نَجَادُكَ فِي زَوْجِهَا } الْفَرَضِ ، فَقَالَ يُعْتَوِّقُ رَقَبَةً ، قَالَتْ لَا يَجِدُ ، قَالَ فَيَصُومُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، هَؤُلَاءِ اللَّهُ ، إِنَّهُ شَدِيحٌ كَبِيرٌ ، مَا بِهِ مِنْ صَرِيَامٍ ، قَالَتْ يُطْعَمُ سَدَّتَيْنِ

مَسْكِينًا ، قَالَتْ وَنَدْبَهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْصَدِّقُ بِهَا قَلِيلًا تَسْبَعُنِي بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَالَتْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَلْبِي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ أَخْتَرُ أَحْقَابَةَ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سَدَّتَيْنِ مَسْكِينًا ،

وَأَرْجِعِي إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ » ، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ( ١٦٨/٦ ) ، كتاب

الطلاق ، باب الظهار ، رقم ( ٣٤٦٠ ) من حديث عائشة — رضي الله عنها — أنها

قالت : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : **يُدْمَعُ اللَّهُ { قَوْلَ**

**الَّذِي نَجَادُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ } وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا { الْآيَةَ » ،**

وأخرجه ابن ماجه في السنن ( ٦٦٦/١ ) ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، رقم )

( ٢٠٦٣ ) من حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : « تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ

١٩٩- متى تجب  
الكفارة على  
المظاهر

مسألة : ولا تجب الكفارة على المظاهر إلا بالعود ؛ لقوله — تعالى — :  
ثُمَّ يَعْلَمُ دُونََ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ { (١) .

٢٠٠- معنى العود

مسألة : والعود عندنا : أن يمسكها بعد الظَّهَار زمانًا يمكن فيه  
الطلاق ، فلم يفعل (٢) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : كفارة الظَّهَار

كُلُّ شَيْءٍ ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوَلَةَ بِنْتِ نَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي  
زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ شَبَابِي ، وَتَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي  
، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي ، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ ، فَمَا  
بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَا قَوْلًا يَسْتَمِعُ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي  
زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ . » . والحديث رواه البخاري في صحيحه ( ٢٥٨٩/٦ )  
معلقًا بصيغة الجزم عن عائشة — رضي الله عنها — مختصرًا ، ووصله ابن حجر في تعليق  
التعليق ( ٣٣٩/٥ ) ، وقال : « هذا حديث صحيح » ، وصححه ابن حبان ( ١٠٨/١٠ )  
( ، والحاكم في المستدرک ( ٥٢٣/٢ ) ، وقال ابن كثير في تحفة الطالب ( ٢٦٦ ) : «  
رواه أبو داود ... وإسناده صالح » ، وفي رواية عند ابن جرير في تفسيره ( ٢٨/١ ، ٢ )  
: « إن حويلة ابنة الدليح أتت النبي ﷺ ، وعائشة — رضي الله عنها — تغسل شق رأسه  
، فقالت : يا رسول الله ، طالت صحبتي مع زوجي ، ونفضت له بطني ، وظاهر مني ،  
فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ، ثم قالت : يا رسول  
الله ، طالت صحبتي ، ونفضت له بطني ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فجعل  
إذا قال لها : حرمت عليه ، هتفت : وقالت : أشكو إلى الله فاقتي . قال : فنزل الوحي »  
، وفي رواية عند ابن حبان في صحيحه ( ١٠٨/١٠ ) ، كتاب الطلاق ، باب الظَّهَار ،  
رقم ( ٤٢٧٩ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٢٦٥/١١ ) ، برقم ( ١١٦٨٩ ) ،  
وغيرهما : قال رسول الله ﷺ : يَا حَوِيلَةَ ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ ، وَفِي صَاحِبِكَ : قَدْ سَمِعَ  
اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا { .

(١) سورة المجادلة ، آية ( ٣ ) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين ( ٢٧٠/٨ ) : « وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني عن  
القديم قولاً : أن العود هو الوطاء » ، ثم ذكر أن المشهور هو ما ذكره المؤلف هنا .

لا تستقرّ في الذمّة ، وإثما يقال له <sup>(١)</sup> : إن أردت الوطء // ، فكفرّ ، فإن وطئ قبل التّكفير ، فلا يجوز له أن يطأها بعد <sup>(٢)</sup> حتّى يكفرّ هكذا <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .  
 دليلنا <sup>(٥)</sup> : أن النبيّ ﷺ قال لأوس <sup>(٦)</sup> : **أَلَا زَلَّ اللَّهُ فِيكَ وَفِي**  
**أَمْرٍ أَتَرَكَ الْقُرْآنَ ، أَعْتَقَ رَقَبَةً** <sup>(٧)</sup> « <sup>(٨)</sup> ، ولم يقل : إذا أردت أن تطأ .

٢٠١ - شرط  
الرقبة

مسألة : ولا يجوز في الرّقبة إلّا <sup>(٩)</sup> مؤمنة <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> ، بخلاف قول  
**أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(١٢)</sup> ؛ لأنّ <sup>(١)</sup> الله — تعالى — قال في كفارة القتل

وانظر في هذه المسألة والتي قبلها : مختصر المزنيّ ( ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) ، المهذب ( ١١٣/٢ )  
 ، الوسيط ( ٣٨/٦ ، ٣٩ ) .

- (١) « له » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
  - (٢) في ( أ ) « يطأ بعده » .
  - (٣) « حتّى يكفرّ هكذا » ليست في ( ب ) .
  - (٤) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ ) ، بدائع الصّنائع ( ٢٣٣ — ٢٣٦ ) ،  
 بداية المبتدي ( ٨١ ) .
  - (٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٤٩/١٠ ) .
  - (٦) من « يجوز له أن يطأها » إلى « أن النبيّ ﷺ » ليست في ( ج ) .
  - (٧) في ( ب ) و ( ج ) « عتق » .
  - (٨) سبق تخريجه ص ( ٤٠٠ ) .
  - (٩) في ( ج ) « إلّا برقبة » .
  - (١٠) في ( ب ) « إلّا الرّقبة المؤمنة » .
  - (١١) انظر : الوسيط ( ٤٧/٦ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١١٣ ) ، منهاج الطّلاب ( ٩٩ ) ،  
 حاشية عميرة ( ٢٢/٤ ) .
  - (١٢) وهو إجزاء الرّقبة الكافرة في كفارة الظّهار .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢/٧ ) ، الهداية شرح البداية ( ١٩/٢ ) ، الاختيار لتعليل  
 المختار ( ١٧٨/٣ ) ، تبين الحقائق ( ٦/٣ ) .

الْقَوْلُ: {يُرْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً} <sup>(٢)</sup> ، فنصّ على الإيمان ، وأطلق هاهنا ؛ لِيُحْمَلَ <sup>(٣)</sup> الْمَطْلَقُ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُقَيَّدِ <sup>(٥)</sup> ، كما <sup>(٦)</sup> قَالَ: أَبَانُ يَهْدُوا ذَوِيَّ عَدْلٍ مِرْدَكُمُ { <sup>(٧)</sup> ، فشرط العدالة ، و <sup>(٨)</sup> قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَاسْتَشْدُّوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ { <sup>(٩)</sup> ، فَأَطْلَقَ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلَقَ هَاهُنَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ <sup>(١٠)</sup> ، كَذَلِكَ فِي الْعَتَقِ ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ عَنْ

- (١) انظر في دليل هذه المسألة : مختصر المزنبي ( ٢٠٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٦٢/١٠ ) ، المهذب ( ١١٥/٢ ) .
- (٢) سورة النساء ، آية ( ٩٢ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « فحمل » .
- (٤) المطلق في اللغة : المرسل ، يقال : أطلقه يطلقه إذا أرسله ، وخلاه . انظر : مختار الصحاح ( ١٦٦ ) ، تاج العروس ( ٩٩/٢٦ ) مادة ( طلق ) . واصطلاحاً : المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه . انظر : الحصول في علم الأصول للرازي ( ٥٢٢/٢ ) ، روضة الناظر ( ٢٥٩/١ ) .
- (٥) المقيد : ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه ، ويستعمل في كل ما يجبس . انظر : مقاييس اللغة ( ٤٤/٥ ) ، القاموس المحيط ( ٤٠٠ ) مادة ( قيد ) . واصطلاحاً : المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه . انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ( ٦/٣ ) ، روضة الناظر ( ٢٦٠/١ ) .
- (٦) في ( ج ) زيادة « لو » .
- (٧) سورة الطلاق ، آية ( ٢ ) .
- (٨) « و » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٩) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٢ ) .
- (١٠) انظر : تفسير الطبري ( ١٢٤/٣ ) ، النكت والعيون ( ٣٥٦/١ ) ، تفسير البغوي ( ٦١/٢ ) ، كشف الأسرار ( ٤١٩/٢ ) ، تفسير ابن كثير ( ٣٣٦/١ ) .

كفارة ، فلم تجز فيه كفارة<sup>(١)</sup> ، إلا كفارة القتل .

مسألة : ولا فرق بين ظهار المسلم ، والكافر ، والحرّ ، والعبد<sup>(٢)</sup> ،

بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله تعالى : **{الَّذِينَ**

**يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}**<sup>(٤)</sup> ، ولم يفرّق ، وأيضاً **فكّل من صحّ طلاقه**

**صحّ ظهاره** ، كالحرّ المسلم<sup>(٥) (٦)</sup> .



(١) « فلم تجز فيه كفارة » ليست في ( ج ) .

(٢) انظر : روضة الطالبيين ( ٢٦١/٨ ) ، أسنى المطالب ( ٣٥٧/٣ ) ، فتح الوهاب

( ١٦١/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٨٢/٧ ) .

(٣) وهو عدم صحّة ظهار الكافر ، وأمّا العبد فظهاره صحيح عند الحنفيّة .

انظر : الآثار ( ١٥١ ) ، المبسوط للسرخسي ( ٢٣٠/٦ ، ٢٣١ ) ، بدائع الصنائع

( ٢٣٠/٣ ) .

(٤) سورة المجادلة ، آية ( ٣ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « والمسلم » .

(٦) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٠٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٤١٣/١٠ ، ٤١٤ ) ، الوسيط

( ٢٩/٦ ) ، مغني المحتاج ( ٣٥٢/٣ ) .

## باب العيب // الذي يوجب الخيار في النكاح (١) (٢)

٢٠٣ - عيوب  
الدُّكَّاحِ الموجبة  
للخيار

وإذا وجد أحد الزوجين بصاحبه جنونًا ، أو برصًا (٣) ، أو جُدَامًا (٤) ،  
فله الخيار بين المقام ، والفسخ ، وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها  
محبوب (٥) الذَّكَر ، أو وجد الرَّجُلُ المرأة (٦) رتقاء (٧) ، أو قرناء (٨) (٩) ،

(١) في (أ) بياض بمقدار ستّ كلمات في موضع « باب العيب الذي يوجب الخيار في النكاح »

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ومحلّ الباب في كتاب النكاح .

انظر : الحاوي الكبير ( ٣٣٨/٩ ) ، المهذب ( ٤٨/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠٠ ) ،  
مغني المحتاج ( ٢٠٢/٣ ) .

(٣) البرص : داء معروف ، وهو بياض يقع في الجسد ؛ لفساد مزاج .

انظر : لسان العرب ( ٥/٧ ) ، تاج العروس ( ٤٨٦/١٧ ) مادة ( برص ) .

(٤) الجذام : علّة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلّهُ ، فيفسد مزاج الأعضاء ،  
وهيأتها ، وربما انتهى إلى تقطّع الأعضاء ، وسقوطها عن تقرّح .

انظر : القاموس المحيط ( ١٤٠٤ ) ، تاج العروس ( ٣٨١/٣١ ) مادة ( جدم ) .

(٥) المحبوب : هو الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه .

انظر : تهذيب اللغة ( ٢٧٢/١٠ ) ، لسان العرب ( ٢٤٩/١ ) مادة ( جيب ) .

(٦) « زوجها محبوب الذَّكَر ، أو وجد الرَّجُلُ المرأة » ليست في (أ) .

(٧) الرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذَّكَرُ يجوز فرجها ؛ لشدة انضمامه .

انظر : تهذيب اللغة ( ٦١/٩ ) ، لسان العرب ( ١١٤/١٠ ) مادة ( رتق ) .

(٨) القرناء : من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذَّكَرُ فيه ، إمّا غدة غليظة ، أو  
لحمة مرتتقة ، أو عظم .

انظر : تهذيب اللغة ( ٨٨/٩ ) ، لسان العرب ( ٣٣٥/١٣ ) مادة ( قرن ) .

(٩) انظر : الإقناع للماوردي ( ١٣٨ ، ١٣٩ ) ، التنبية ( ١٦٢ ) ، روضة الطالبين

وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : لا خيار له بحال ، وإتّما يكون لها الخيار إذا وجدته عنيّاً <sup>(١)</sup> ، أو محبوباً <sup>(٢)</sup> . دليلنا <sup>(٣)</sup> : ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال : **(فِرْمُؤُنَ الْجُدَامِ ، كَفَرَارِكُمْ (نَمَ الْأَسَدِ) )** <sup>(٤)</sup> ، وأيضاً فإنّ

(١٧٦/٧ ، ١٧٧) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦ ، ٣١٠) .

(١) العنّين : الذي لا يأتي النساء عجزاً ، أو لا يريدهنّ ، وسمّي عنيّاً ؛ لأنّه يعنّ ذكره لقبول المرأة من عن يمينه وشماله ، فلا يقصده .

انظر : لسان العرب (٢٩١/١٣) ، تاج العروس (٤١٤/٣٥) مادة ( عنن ) .

(٢) أو حصيّاً ، وإذا كان بالزّوج جنوناً ، أو برصاً ، أو جذاماً ، فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولها الخيار عند محمّد .

انظر : المبسوط للسرخسي (٩٥/٥ — ٩٧) ، تحفة الفقهاء (٢٢٥/٢) ، الهداية

شرح البداية (٢٦/٢ ، ٢٧) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٨/٣) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٩/٩ ، ٣٤٠) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .

(٤) «فروا» مصحّحة في (ج) بجانب الصّفحة .

(٥) في (ب) و (ج) «فراركم» .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٨/٥) معلّقاً بصيغة الجزم ، كتاب الطب ، باب

الجذام ، رقم (٥٣٨٠) من طريق شيخه عفّان عن سليم بن حيّان عن سعيد بن ميناء

قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، **وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَدْفَرَ ، وَفَرّاً مِنَ**

**الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ** ، قال ابن حجر في الفتح (( ١٥٨/١٠ ) : « عفّان هو ابن

مسلم الصفّار ، وهو من شيوخ البخاريّ ، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، ومن

المعلّقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنّه أخرجه عنه بلا رواية ،

وعلى طريق ابن الصّلاح يكون موصولاً ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود

الطيالسي ، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيّان شيخ عفّان فيه ،

وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم ، لكن موقوفاً ، ولم يستخرجه

الإسماعيلي ، وقد وصله ابن خزيمة أيضاً . وانظر : ذخيرة الحفّاظ (٢٦٦٥/٥) ،



الرتق ، والقرن يمنعان الجماع ، فوجب أن يوجبا الخيار ، كالجبِّ والعنة .

٢٠٤ خيار الأمة  
إذا أعتقت تحت عبد

مسألة : وإذا أعتقت (١) الأمة تحت عبد ، فلها الخيار (٢) ؛ لما روي أنّ **بريرة** — رضي الله عنها — أعتقت ، وهي (٣) تحت **مغيث** رضي الله عنه (٤) ، وكان عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها (٥) (٦) .

ميزان الاعتدال ( ٢٠١/٦ ) .

- (١) في (ب) «عتقت» ، وفي (ج) «أعتقت» .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٧/٩ ) ، التنبية ( ١٦٣ ) ، منهاج الطالبين ( ١٠٠ ) ، مغني المحتاج ( ٢١٠/٣ ) .
- (٣) «وهي» ليست في (أ) و (ج) .
- (٤) **مغيث زوج بريرة** ، وهو **مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي** ، وكان عبداً عندما عتقت زوجه بريرة ، فاختارت نفسها ، وكان يجبها ، ويمشي في طرق المدينة ، وهو يكي ، فاستشفع برسول الله ﷺ ، فقالت : أتأمر ، قال : « لا ، بل أشفع » ، قالت : لا أريده . انظر : الاستيعاب ( ١٤٤٣/٤ ) ، الإصابة ( ١٩٦/٦ ) .
- (٥) «فاختارت نفسها» ليست في (أ) و (ج) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٩٦/٢ ، ٩١٠ ) ، ( ١٩٥٩/٥ ) ، ( ٢٠٢٣ ، ٢٠٧٠ ) ، ( ٢٤٨٢/٦ ، ٢٤٨٣ ) ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، رقم ( ٢٣٩٩ ) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية ، رقم ( ٢٤٣٩ ) ، وكتاب النكاح ، باب الحرّة تحت العبد ، رقم ( ٤٨٠٩ ) ، وكتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، رقم ( ٤٩٧٥ ) ، وباب خيار الأمة تحت العبد ، رقم ( ٤٩٧٦ — ٤٩٧٨ ) ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، رقم ( ٤٩٧٩ ، ٤٩٨٠ ) ، وكتاب الأطعمة ، باب الأدم ، رقم ( ٥١١٤ ) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، رقم ( ٦٣٧٣ ) ، وباب إذا أسلم على يديه ، رقم ( ٦٣٧٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٤٣/٢ ) ، ( ١١٤٤ ) ، كتاب العتق ، باب إتّما الولاء لمن أعتق ، رقم ( ١٥٠٤ ) .

٢٠٥- خيار الأمانة  
إذا أعتقت تحت حرّ

مسألة (١) : إذا أعتقت (٢) الأمانة (٣) تحت حرّ ، فلا خيار لها (٤) ،  
بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — (٥) ؛ لأنّ الأصل ثبات النكاح ، فمن  
فمن قال لها : الفسخ ، فعليه الدليل ، وأيضاً فإنّهما تساويا (٦) في الكمال ،  
، فلم يكن لها (٧) الخيار ، كما لو كانت كتابيّة تحت مسلم ، فأسلمت (٨)  
(٨) (٩) . والله أعلم .



- 
- (١) « مسألة » ليست في ( ج ) .  
 (٢) في ( ب ) « عتقت » .  
 (٣) في ( ب ) « المرأة » .  
 (٤) انظر : الإقناع للماوردي ( ١٤٠ ) ، روضة الطالبين ( ١٩٢/٧ ) ، مغني المحتاج  
 ( ٢١٠/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٢٠/٦ ، ٣٢١ ) .  
 (٥) وهو ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت سواء أكانت تحت عبد ، أم حرّ .  
 انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ١٩/٤ ، ٢٠ ) ، المسوط للسرخسي ( ٩٨/٥ ، ٩٩ ) ،  
 بدائع الصنائع ( ٣٢٨/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٢٣/٣ ) .  
 (٦) في ( ج ) « يتساويان » .  
 (٧) في ( أ ) أثر رطوبة في موضع « لها » .  
 (٨) « فأسلمت » ليست في ( ب ) و ( ج ) .  
 (٩) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٨/٩ — ٣٦٠ ) .

## باب (١) اللَّعَانُ (٢)

٢٠٦ - الأصل في  
اللّعان

والأصل فيه (٣) ما روي أَنَّ الْعَجْلَانِيَّ ﷺ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَجَاءَ  
فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ  
مُؤَنَّا أَزْوَاجَهُمْ وَرَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ  
شَهَادَاتٍ بِرَبِّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ سَعَةً أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ  
كَلَمَ يَدَالِرْكَأَذْبَعِيهَا \* لَعَذَابٌ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِرَبِّهِ  
إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ \* أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ ﴾ (٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَجْلَانِيِّ (٥) قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ  
فِيكَ أَمْرًا تَكْفُرُ أَنْ ، وَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا (٦) (١) .

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) اللَّعَانُ في اللّغة : اللّعن بين اثنين فصاعدًا ، وأصل اللّعن الطرد والإبعاد .

انظر : لسان العرب ( ٣٨٨/١٣ ) ، تاج العروس ( ١١٨/١٦ ، ١١٩ ) مادة ( لعن )

واصطلاحًا : كلمات معلومة جعلت حجّة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق

العار به ، أو إلى نفي ولد .

انظر : معني المحتاج ( ٣٦٧/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ١٠٣/٧ ) .

(٣) انظر : الأم ( ٢٨٥/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٣/١١ ، ٤ ) ، فتح الوهّاب ( ١٧٠/٢ )

، معني المحتاج ( ٣٧٣/٣ ) .

(٤) سورة النور ، آية ( ٦ — ٩ ) .

(٥) للعجلاني « ليست في (ب) و (ج) » .

(٦) « ولاعن بينهما » ليست في (ب) و (ج) .

٢٠٧- إذا قذف  
الرجل امرأته بالزنى  
، وليس له بيّنة

مسألة: إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن <sup>(٢)</sup> له <sup>(٣)</sup> بيّنة ، فله أن يلاعن ؛ لإسقاط الحدّ ، فإن لم يلاعن ، فعليه الحدّ ، وإن لاعن سقط عنه حدّ القذف ، ووجب على المرأة حدّ الزنى إلاّ // أن تلاعن <sup>(٤)</sup> ، وقال

I/٨٥

أبو حنيفة — رحمه الله — : إذا قذف ، فالواجب بقذفها اللعان <sup>(٥)</sup> ، فإن لاعن ، وإلاّ حُبس حتى يلاعن <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> . دليلنا <sup>(٨)</sup> : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ

يَرْمُونَ الْأُمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّانِينَ جَلْدَةً﴾ <sup>(٩)</sup> ، ولم يفرّق بين الزّوجة ، وغيرها ، وأيضاً فإنّ اللعان عندنا

أيمان <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> ، وعند أبي حنيفة — رحمه الله — شهادة <sup>(١٢)</sup> ، وأيّهما <sup>(١٣)</sup>

(١) سبق تخريجه ص ( ٣٦٨ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « ولا » بدل « ولم يكن » .

(٣) في ( أ ) « فيه » .

(٤) انظر : الإقناع للماوردي ( ١٥٧ ، ١٥٨ ) ، التّنبية ( ١٨٨ ، ١٨٩ ) ، الوسيط ( ٨٢/٦ ) ، روضة الطّالبيين ( ٣٥٦/٨ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « أن يقذفها وأن يلاعن » بدل « بقذفها اللعان » .

(٦) « حتى يلاعن » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٧) انظر : الميسوط للسرخسي ( ٣٩/٧ ، ٤٠ ) ، بداية المبتدي ( ٨٣ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٨٣/٣ ) ، ملتقى الأبحر ( ١٢٧ ، ١٢٨ ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٨/١١ ) .

(٩) سورة النور ، آية ( ٤ ) .

(١٠) في ( ب ) و ( ج ) « يمّين » .

(١١) انظر : الوسيط ( ٦٩/٦ ) .

(١٢) انظر : ص ( ٤١٢ ) .

(١٣) في ( ب ) و ( ج ) « وأيّما » .

كان ، فلا يُجبر الإنسان عليه ، ألا ترى أنّه لا يجوز أن يُجبر <sup>(١)</sup> الإنسان على الشهادة ، ولا <sup>(٢)</sup> على اليمين ، وأيضاً فإنّه <sup>(٣)</sup> قذف عفيفة بالغة يقاد بها <sup>(٤)</sup> ، فوجب أن يلزمه الحدّ بالقذف ، كما لو قذف <sup>(٥)</sup> أجنبيّة .

٢٠٨ - لحوق الولد  
بالرّجل إذا أكذب  
نفسه بعد نفيه

مسألة : وإذا لاعن الرّجل ، ونفى الولد ، ثمّ أكذب <sup>(٦)</sup> نفسه ، لحق <sup>(٧)</sup> لحق <sup>(٧)</sup> به الولد ، ولا تحلّ له المرأة أبداً <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله الله — : تحلّ المرأة <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> . دليلنا ما روي <sup>(١٢)</sup> أن النبيّ ﷺ لمّا لاعن بين العجلانيّ رضي الله عنه ، وامرأته ، <sup>(١٣)</sup> قالَ لَأَسْلَبِيْلَ لَكَ عَلِيْهَا أَبَدًا <sup>(١٤)</sup> ،

- (١) في (ب) و (ج) « لا يجبر » بدل « لا يجوز أن يجبر » .
- (٢) « لا » ليست في (ب) و (ج) .
- (٣) « فإنّه » ليست في (أ) .
- (٤) « يقاد بها » ليست في (ب) و (ج) .
- (٥) « كما لو قذف » ليست في (ب) .
- (٦) في (ج) « كذب » .
- (٧) في (ب) « الحق » ، وهي مصحّحة بجانب الصّفحة .
- (٨) « أبداً » ليست في (ج) .
- (٩) انظر في هذه المسألة بأدلتها : الأم ( ٢٩١/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٧٥/١١ ، ٧٦ ) ، المهذب ( ١٢٧/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ١٢١/٧ ) .
- (١٠) « وقال أبو حنيفة : تحلّ المرأة » ليست في (أ) و (ج) .
- (١١) انظر : بدائع الصّنائع ( ٢٤٥/٣ ) ، بداية المبتدي ( ٨٣ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٨٥/٣ ) ، تبيين الحقائق ( ١٩/٣ ) .
- (١٢) « ما روي » ليست في (ب) و (ج) .
- (١٣) في (أ) زيادة « و » .
- (١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٠٣٥/٥ ، ٢٠٤٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب قول

و لم يقل : إلا أن تُكذب <sup>(١)</sup> نفسك ، وأيضاً فإنَّها <sup>(٢)</sup> بينونة وقعت باعترافه على التأييد <sup>(٣)</sup> لو <sup>(٤)</sup> لم يُكذب نفسه ، // فوجب إذا أكذب نفسه أن لا تحلّ ، كما لو أقرَّ أن <sup>(٥)</sup> زوجته أخته من الرضاعة .

ب/١٨٢

٢٠٩ - لعان من صحّ طلاقه

مسألة : واللّعان يصحّ من كلّ زوج يصحّ طلاقه <sup>(٦)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : لا يصحّ إلاّ ممّن كان من أهل الشّهادة من الأحرار المسلمين ؛ لأنّ اللّعان عنده شهادة <sup>(٧)</sup> ، وعندنا يمين ، والدليل على أنّ

الإمام للمتلاعنين : إنّ أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، رقم ( ٥٠٠٦ ) ، وباب المتعة للتي لم يفرض لها ، رقم ( ٥٠٣٥ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٣٢ ، ١١٣١/٢ ) ، كتاب اللّعان ، رقم ( ١٤٩٣ ) من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ **لَمَنْ تَلَعَّانِ بَعَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَدِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَسِيُولَ اللَّهِ ، مَلَأَ بِيَهُنَّ قَلْبَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا تَلَعَّانِ مِنْ قَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ،** وفي رواية لهما : قال ابن عمر : فرّق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان **لأنّ قالوا لِمَ لَمْ أَنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ تَكُونُ تَائِبٌ** .

- (١) في ( ج ) زيادة « نفسها » ، وهي خطأ .
- (٢) « فإنَّها » ليست في ( أ ) .
- (٣) في ( ب ) زيادة « و » .
- (٤) « لو » ليست في ( ب ) ، وفي ( ج ) « إذا » .
- (٥) « أن » ليست في ( ج ) .
- (٦) انظر : الأم ( ٢٨٦/٥ ) ، المهذب ( ١٢٣/٢ ) ، الوسيط ( ٨٨/٦ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١١٤ ) .
- (٧) انظر : الآثار ( ١٥٣ ) ، المبسوط للسرخسي ( ٣٩/٧ ، ٤٠ ) ، الهداية شرح البداية ( ٢٣/٢ ) ، شرح فتح القدير ( ٢٧٧/٤ ، ٢٧٨ ) .

اللَّعَانُ يَمِينٌ <sup>(١)</sup> : ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا <sup>(٢)</sup> لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ ،  
 وَأَمْرَاتِي <sup>(٣)</sup> لَا: الْأَيْمَانُ ، لَكَانَ لِي ، وَلِهَذَا تُنْزَعُ <sup>(٤)</sup> ، وَأَيْضًا مِنْ صَحِّ  
 صَحِّ طَلَاقِهِ صَحِّ لِعَانِهِ ، كَالْحَرِّ الْمُسْلِمِ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .



- 
- (١) « والدليل على أن اللعان يمين » ليست في ( ج ) .  
 (٢) « لما » ليست في ( ج ) .  
 (٣) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « قال » ، وهي خطأ .  
 (٤) لم أجده في العجلاني وامرأته كما ذكر المصنّف ، وأخرج أبو داود في السنن ( ٢٧٧/٢ ) ،  
 كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، رقم ( ٢٢٥٦ ) بلفظ المصنّف ، ولكن في هلال  
 بن أمية وامرأته ، وهو في صحيح البخاريّ ( ١٧٧٢/٤ ) ، كتاب التفسير ، باب {  
 وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَتَّخِذَ أَرْبَعًا شَهَادَاتٍ بِاللهِ . إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } ،  
 رقم ( ٤٤٧٠ ) لفظاً بما لصّى من كتاب الله . لَكَانَ لِي ، وَلِهَذَا تُنْزَعُ » .  
 (٥) في ( ج ) طمس على موضع « المسلم » .  
 (٦) انظر : الحاوي الكبير ( ١٣/١١ ) .

## باب (١) العدة (٢) \*

- (١) في (أ) « كتاب » .
- (٢) العدة : مصدر عدت الشيء عدًا وعدةً ، وهي ما تعدّه المرأة من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ من وفاة زوجها .
- انظر : تهذيب اللغة ( ٦٩/١ ) ، تاج العروس ( ٣٥٧/٨ ) مادة ( عدد ) .
- واصطلاحًا : اسم لمدة تترىص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبّد ، أو لتفجّعها على زوج مات .
- انظر : مغني المحتاج ( ٣٨٤/٣ ) ، نهاية المحتاج ( ١٢٦/٧ ) .
- \* ( ٨٦/أ ) إذا اجتمعت عدتان من واحد ، بأن طلقها ، ووطئها في عدتها ؛ جاهلاً أو عالمًا ، والطلاق ، وهي ؛ تداخلتا ، أي تعدت من وقت الوطئ ثلاثة أقرء ، أو الأشهر يندرج فيها البقية من الأولى ، ولو كانت إحداها بالحمل بأن طلقها حائلاً ، ووطئها ، وأحبلها ، أو حاملاً ، ووطئها قبل الوضع ؛ تداخلت الأقرء ، أو الأشهر في الحمل ، وانقضت ... .. بوضعه ، وله الرجعة إلى الوضع ، والتجديد إن كان بائناً . وإن كانت من شخصين بأن كانت في عدة زوج ، أو شبيهة ، ووطئها آخر بالشبهة ، أو بنكاح فاسد ، أو كانت المنكوحه في عدة الشبهة ، فطلقها زوجها ، فلا تداخل ، ثم إن لم يكن حمل ؛ قدمت عدة الطلاق سابقة كانت أو لاحقة ، وله الرجعة ، والتجديد في عدته دون غيره ... راجع ، أو جدّد شرعيّ في عدة الغير ، فليس له الاستمتاع إلى انقضائها ، وإن كان حملاً ؛ قدمت العدة به سابقاً كان أو لاحقاً ، وله الرجعة ، أو التجديد في عدته ، وعدة الغير ، وليس له الوطء إلى الوضع إن كان الحمل من الآخر ، وإن كان منه فجائز ، ولو طلق زوجته ، وهجرها ، أو غاب عنها ؛ انقضت عدتها بمضي الأقرء ، أو الأشهر ، ولو لم يهجرها ، وكان يعاشرها ، ويخالطها معاشره الأزواج ، ولم يطأها ، فإن كان بائناً انقضت ، وإن كان رجعيّاً ، فلا . ولا رجعة إلا في الأقرء ، أو الأشهر .
- ويكفي في المعاشره الخلوة ، ولا يكفي دخول داره ... فيها ، ولا يشترط تواصل الخلوة ، بل يكفي الخلوة في الليل ، والمفارقة في النهار ... ، وبين الزوجين ، ولو طالّت المفارقة



٢١٠- الأصل في العدة

والأصل فيها (١) (٢) قول الله - تعالى **الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ** **وَأَيَّتَرُ يَضَنُّ زُبُورًا نَلْجَسِدِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** { (٣) ، وقال الله **وَتَعَلَّى الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَضْمَنَهُنَّ** **ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** { (٤) .

٢١١- عدة الحامل

مسألة : // وعدة الحامل الوضع (٥) (٦) ، سواء كانت مطلقة ،

ج/١٨٥

، ثم حرت خلوة بنت على الأول ، ولم ينقطع ، ولو خالط المعتدة أجنبي عالماً ، فلا يؤثر ، وشبهة فلا يحتسب من العدة ، ولو كانت حاملاً ، فلا شك أن المعاشرة لا يمنع انقضاء العدة ، ولو وطئ منكوحه رجل بشبهة ، حرم على زوجها المعاشرة إلى مضي عدته ، فإن لم ينزل لم تنقض العدة ، ولو نكح معتدة على ظن الصحة ، ووطئها ، لم يحتسب زمن ... عن عدة الطلاق ، بل ينقطع من وقت وطئه ، ولم تحرم عليه مؤبداً ، ولو طلق رجعيًا حاملاً ، وراجعها ، ثم طلقها ، استأنفت ، أصابها بعدما راجعها ، أو لم يطأها ، ولو كان حاملاً ، وطلقها قبل الوضع ، انقضت بالوضع ، أصابها ، أو لم يصبها ، وإن طلقها بعد الوضع ، استأنفت ، أصابها ، أو لم يصبها ، ولو خالغ المدخول بها حائلاً ، وجدد نكاحها في العدة ، وأصابها ، ثم طلقها بائناً استأنفت العدة ، ودخلت البقية فيها ، ... .. إلا نصف المهر ، ولو كانت حاملاً انقضت بالوطء ، أو لم يصبها ، ولو مات بعد التجدد ... عدة الوفاة ، وسقطت البقية ، كما لو مات عن رجعية . نقل من الأنوار .

- (١) في (ب) و (ج) « فيه » .
- (٢) انظر : مختصر المزني ( ٢١٧ ) ، الحاوي الكبير ( ١٦٣/١١ ) ، أسنى المطالب ( ٣٨٩/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣٨٤/٣ ) .
- (٣) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٤ ) .
- (٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٨ ) .
- (٥) في (ب) و (ج) « بالوضع » .
- (٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٣٥/١١ ) ، المهذب ( ١٤٢/٢ ) ، الوسيط ( ١٢٨/٦ ) ، منهاج الطالبين ( ١١٥ ) .

أو متوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup>؛ لقوله<sup>(٢)</sup> — تعالى **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** {<sup>(٣)</sup> ، وقال **عليّ** عليه السلام : **لو وضعت حملها**<sup>(٤)</sup> **وزوجها على السرير ، حلّت للأزواج**<sup>(٥)</sup> .

(١) « زوجها » ليست في ( أ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « والدليل على ذلك قوله » .

(٣) سورة الطلاق ، آية ( ٤ ) .

(٤) « حملها » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٥) لم أحده عن عليّ عليه السلام ، وأخرج مالك في الموطأ ( ٥٨٩/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب عِدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، رقم ( ١٢٢٦ ) ، والشافعي في المسند ( ٢٩٩ ) ، وعبد الرزاق في المصنّف ( ٤٧٢/٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها ، أو تموت في العدة ، رقم ( ١١٧١٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤٣٠/٧ ) ، كتاب العدد ، باب عِدَّة الحامل من الوفاة ، رقم ( ١٥٢٥٣ ) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ، وهي حامل ، فقال ابن عمر — رضي الله عنهما — : « إذا وضعت حملها ، فقد حلّت » ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب عليه السلام قال : « لو وضعت حملها ، وزوجها على السرير لم يُدفن للآزواج » ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً ، برقم ( ١١٧١٨ ) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ... وقال : إن رجلاً من الأنصار ، فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ( ٥٥٤/٣ ) ، كتاب النكاح ، في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته ييسر ، رقم ( ١٧٠٩٦ ) ، ( ١٧٠٩٨ ) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيّب أن عمر استشار عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت عليهما السلام ، قال زيد : قد حلّت ، وقال عليّ : أربعة أشهر وعشرًا ، قال زيد : رأيت إن كانت يئسا ، قال عليّ : فأخر الأجلين ، قال عمر : « لو وضعت ذا بطنها ، وزوجها على نعشه ، لم يدخل حفرته لكانت قد حلّت » ، ومن طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال : سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول ، فذكره بنحوه ، قال الزيعلي في نصب الرأية

٢١٢- عدة  
المطالبة الحرّة

مسألة : وإن<sup>(١)</sup> كانت المطلقة حرّة ، فعدّتها ثلاثة قروء<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله  
وَلَا تُطَلَّقُ الْمَاطِرُ إِلَّا بِرَبِّهَا وَأَنْ تَكُونَ حُرّاً

٢١٣- معنى  
الأقراء

مسألة<sup>(٤)</sup> : والأقراء : الأطهار<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة

— رحمه الله — حين قال : الحيض<sup>(٧)</sup> ؛ لما روي أن ابن عمر — رضي الله

عنه — طلق امرأته ، وهي حائض ، // فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : **لأدره**

راجعه لها ، ثم يمسه كرها حتى تعريضه هراً ، ثم إن شاء بعد<sup>(٨)</sup> طلاق

، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أملاؤ<sup>(٩)</sup> تعالى — أن يطلق<sup>(١٠)</sup> لها

(٣/٢٥٦) : « وفيه رجل مجهول » ، وصحح الأثر ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٣٠) .

(١) في (ب) و (ج) « وإذا » .

(٢) انظر : الإقناع للماوردي (١٥٤) ، المهذب (٢/١٤٣) ، الوسيط (٦/١١٥) ،  
منهاج الطالبين (١١٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « أطهار » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١١/١٦٤ ، ١٦٥) ، المهذب (٢/١٤٣) ، روضة الطالبين  
(٨/٣٦٦) ، أسنى المطالب (٣/٣٩٠) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٦/١٣) ، بدائع الصنائع (٣/١٩٣) ، الهداية شرح  
البداية (٢/٢٨) ، شرح فتح القدير (٤/٣٠٨) .

(٨) « بعد » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) في (ج) زيادة « بها » .

(١٠) في (ج) « يطلق » .

الذِّسَاءُ» (١) ، وقرئ **إِيَّهَا** **طَلَّقْتُمُ** **النِّسَاءَ** **فَطَلَّقُوهُنَّ** **لِعِدَّتِهِنَّ** **وَأَحْصُوا** **الْعِدَّةَ** { (٢) ، وروى عن عائشة — رضي الله عنها وعن أبيها — أنها قالت : ( أتدرون ما الأقرء ؟ الأقرء : الأطهار ) (٣) ، قال الشافعي الشافعي — رحمة الله عليه — : ( النساء بهذا أعلم ) (٤) .

٢١٤- عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حرة

مسألة : والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حرة (٥) ، فعدتها أربعة أشهر وعشرًا (٦) ؛ لقوله — تعالى **الَّذِينَ: لِقَوْنٍ مِّنْكُمْ وَيَذَرُونَ** **رَبَّنَا** **بِغَيْرِ** **إِجْمَاعٍ** **نَفْسَهُنَّ** **أَرْبَعَةَ** **أَشْهُرٍ** **وَاعْشُرًا** { (٧) .

(١) سبق تخرجه ص ( ٣٦٧ ) .

(٢) سورة الطلاق ، آية ( ١ ) .

(٣) أخرجه بنحو لفظ المؤلف : مالك في الموطأ ( ٥٧٦/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقرء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، رقم ( ١١٩٧ ) ، والشافعي في المسند ( ٢٩٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤١٥/٧ ) ، كتاب العدد ، باب ما جاء في **وَالْقَوْلُ عَلَيْهِنَ بِغَيْرِ إِجْمَاعٍ نَفْسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْشُرًا** { ومن قال : الأطهار وما دل عليه من الآثار ، رقم ( ١٥١٥٩ ) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة — رضي الله عنها — ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ( ٢١٨/٨ ) ، وابن حجر في بلوغ المرام ( ١١٠/٢ ) ، والألباني في آداب الزفاف ( ١٩١ ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ( ٢١٧ ) .

(٥) في ( أ ) أثر رطوبة في موضع « حرة » .

(٦) انظر : مختصر المزني ( ٢٢٠ ، ٢٢١ ) ، المهذب ( ١٤٥/٢ ) ، الوسيط ( ١٤٦/٦ ) ، منهاج الطالبين ( ١١٦ ) .

(٧) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٤ ) .

٢١٥-عدة  
المطّلة الصّغيرة  
الّتي لم تحض ،  
واللائي ينسن من  
المحيض

مسألة (١) : وإذا كانت المطلّقة (٢) صغيرة لم تحض ، و (٣) من (٤)

اللائي ينسن من المحيض ، فعدهما ثلاثة أشهر (٥) ؛ لقوله — تعالى — (٦) :

١/٨٦

وَاللّٰئِي يَدُسُّنَّ مِرْيَ الْاُمَحْرِیضِ مِنْ نِسَائِكُمْ اِنْ اَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

اَشْهُرٍ وَاللّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ { (٧) ، تقديره : واللائي لم يحضن (٨) كذلك

(٩) (١٠) .

٢١٦-لا عدة  
على المطلّقة قبل  
الدّخول

مسألة (١١) : وإذا طلّقت المرأة قبل الدّخول ، فلا عدة عليها (١٢) ؛

لقوله **ثُمَّ تَعطَى الْقَدْبُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ**

(١) « مسألة » ليست في (أ) .

(٢) في (ب) زيادة « لا دخول بها » .

(٣) « صغيرة لم تحض و » ليست في (أ) و (ج) .

(٤) « من » ليست في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ١٩٣/١١ ) ، المهذب ( ١٤٤/٢ ) ، روضة الطّالبيين

( ٣٧٠/٨ ) ، أسنى المطالب ( ٣٩١/٣ ) .

(٦) من « فعدهما » إلى « لقوله — تعالى — » ليست في (أ) .

(٧) سورة الطّلاق ، آية ( ٤ ) .

(٨) تقديره واللائي لم يحضن « ليست في (أ) .

(٩) « كذلك » ليست في (أ) و (ج) .

(١٠) انظر : تفسير الطبري ( ١٤٢/٢٨ ) ، أحكام القرآن لابن العربيّ ( ٢٨٥/٤ ) .

(١١) « مسألة » ليست في (ج) .

(١٢) انظر : الإقناع للماوردي ( ١٥٤ ) ، المهذب ( ١٤٢/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ٣٦٥/٨ )

، أسنى المطالب ( ٣٨٩/٣ ) .

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا { (١) .

٢١٧- عِدَّةُ الْأَمَةِ  
إذا كانت تحيض

مسألة: وعِدَّةُ الْأَمَةِ إذا كانت مِّنْ تَحِيضٍ ، فقرآن (٢) ؛ لقوله ﷺ :

يُطَلِّقُ الْعَبْدُ لَطْلُوبَيْتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ بِرَحِيضَتَيْنِ . (٣) .

٢١٨- عِدَّةُ وَمَهْر  
المتوفى عنها زوجها

مسألة (٤) : والمتوفى عنها زوجها ، عليها العدة ، ولها كمال المهر ،

سواء مات الزوج قبل الدخول (٥) ، // أو بعده (٦) ؛ لأنَّ المسلمين

ب/١٨٤

أجمعوا (٧) على أنَّ (٨) الموت يجري مجرى الدخول في إيجاب العدة ، وإكمال

وإكمال (٩) المهر .

(١) سورة الأحزاب ، آية ( ٤٩ ) .

(٢) انظر : مختصر المزني ( ٢٢٠ ) ، المهذب ( ١٤٤/٢ ) ، الوسيط ( ١١٥/٦ ) ، منهاج الطالبين ( ١١٥ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٣٦٤ ) .

(٤) « مسألة » ليست في ( أ ) .

(٥) في ( ب ) « دخوله » .

(٦) انظر : منهاج الطالبين ( ١٠٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٤١/٦ ) ، حاشية قليوبي ( ٢٧٩/٣ ) ، السراج الوهاج ( ٣٨٩ ) .

(٧) انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ( ١٢٩٥/٣ ، ١٢٩٦ ) ، موسوعة الإجماع لابن تيمية ( ٤٥٦ ) .

(٨) « أن » ليست في ( ب ) .

(٩) في ( ب ) « كمال » .

مسألة : ويجب على المتوفى عنها زوجها (١) الإحداد (٢) ، وهو ترك الزينة (٣) ، والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعطى مئتين فوق ثلاث ، إلا (٤) على زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥) .



- (١) « زوجها » ليست في (أ) .
- (٢) الإحداد : مأخوذ من الحد ، وهو المنع ؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد مُنعت من الزينة ، ومنه قيل للبوآب : حداد ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول .  
انظر : لسان العرب ( ١٤٣/٣ ) ، تاج العروس ( ١١/٨ ، ١٢ ) مادة ( حدد ) .  
واصطلاحاً : ترك الزينة من المتوفى عنها في عدة الوفاة بالثياب ، والطيب ، والحلي ، وما في معناها . انظر : كفاية الأختيار ( ٤٣٢ ) ، أسنى المطالب ( ٤٠٢/٣ ) .
- (٣) انظر : مختصر المزني ( ٢٢٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٧٣/١١ ، ٢٧٤ ) ، المهذب ( ١٤٩/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٤٠٥/٨ ) .
- (٤) في (أ) زيادة « حاد » ، وليست في ألفاظ الحديث .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤٣٠/١ ) ، ( ٢٠٤٢/٥ ) ، كتاب الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها ، رقم ( ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ) ، وكتاب الطلاق ، باب تُحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، رقم ( ٥٠٢٤ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٢٣ ) — ( ١١٢٨ ) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، رقم ( ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ) .

## باب نفقة المهنددة<sup>(١)</sup>

٢٢٠ - نفقة المعتدة

وإذا كانت المعتدة من طلاق رجعي<sup>(٢)</sup> ، فلها النفقة والسكنى ؛ لأنها في حكم الأزواج<sup>(٣)</sup> ما لم<sup>(٤)</sup> تنقض عدتها ، فإن كان الطلاق بائناً ، فلا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملاً ، ولكن لها السكنى<sup>(٥)</sup> ، والدليل على<sup>(٦)</sup> أنها لا نفقة<sup>(٧)</sup> لها قوله<sup>(٨)</sup> — **تَعَالَىٰ إِنَّهُ بِكُلِّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْذِقُوا فَأَنْذِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ** {<sup>(٩)</sup> ، فدلّ على أنها إذا كانت حائلاً<sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> ، فلا نفقة لها ، وأمّا السكنى فلها<sup>(١)</sup> ؛ لقوله — تعالى — :

- (١) في (أ) بياض في موضع «باب نفقة المعتدة» ، وفي (ب) زيادة «نفقة» ، وهي خطأ .
- (٢) **الطلاق الرجعي** : هو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلاث ولا بالعوض .  
انظر : بداية المجتهد (٤٥/٢) ، إنبار الإنصاف (١٧٠) .
- (٣) في (ب) و (ج) «الزوج» .
- (٤) في (ج) «ولم» .
- (٥) انظر في هذه المسائل : المهذب (١٤٦/٢ ، ١٦٤) ، الوسيط (١٥٣/٦ ، ٢١٨) ، روضة الطالبين (٣٩١/٨ ، ٤٠٨) ، (٦٤/٩ ، ٦٦) ، أسنى المطالب (٤٠٣/٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧) .
- (٦) في (ج) زيادة «ذلك» .
- (٧) في (ب) «على النفقة» بدل «أنها لا نفقة» .
- (٨) في (ج) «لقوله» .
- (٩) سورة الطلاق ، آية (٦) .
- (١٠) في (ب) و (ج) «غير حامل» .
- (١١) **الحائل** : التي قد وطئت فلم تحمل ، يقال : حالت الناقة ، والفرس ، والنخلة ، والمرأة ،



أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ<sup>(١)</sup> ، وقوله — تعالى — :  
 لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ أَنْ لَا يُبَيِّنَ بِفَاحِشَةٍ  
 مُبَيَّنَةٍ<sup>(٢)</sup> .



إذا لم تحمل .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٦٥/٣ ) ، لسان العرب ( ١٩٠/١١ ) مادة

( حول ) .

(١) « وَأَمَّا السُّكْنَى فَلَهَا » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) « وَهِيَ السُّكْنَى » .

(٢) سورة الطلاق ، آية ( ٦ ) .

(٣) سورة الطلاق ، آية ( ١ ) .

## باب (١) الرِّضَاعُ (٢)

٢٢١ - الأصل في  
الرِّضَاع

والأصل فيه (٣) قوله — **تَعَالَوْا مَبْهَاتِكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعَعْنَكُمْ**  
**وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ** { (٤) ، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **يَلْدُرُمُ**  
**مِنَ الرِّضَاعِ إِذَا شَرِبَ مِنْ الدَّسَبِ** « (٦) .

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) **الرِّضَاعُ** — بفتح الراء ، وكسرهما — مصّ الثدي ، يقال : رضع الصبيّ رضاعاً ،  
ورضاعة إذا مصّ الثدي وشرب .

انظر : العين ( ٢٧٠/١ ) مادّة ( رضع ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٣٥٠ ) .  
واصطلاحاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

انظر : مغني المحتاج ( ٤١٤/٣ ) ، حاشية قليوبي ( ٦٣/٤ ) .

(٣) انظر : مختصر المُرْنِيّ ( ٢٢٦ ) ، الوسيط ( ١٧٧/٦ ) ، فتح الوهّاب ( ١٩٤/٢ ) ،  
حاشية الجمل ( ٤٧٤/٤ ) .

(٤) سورة النَّسَاء ، آية ( ٢٣ ) .

(٥) « من » ليست في ( ج ) .

(٦) سبق تخريجه ص ( ٣٤٣ ) .

ولا يقع التحريم بأقل من خمس رضعات متفرقات (١) (٢) ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — (٣) ، والدليل على صحّة (٤) ما ذهبنا إليه (٥) : ما روي

عن النبي ﷺ أنه قال : **لَا تُحْرَمُ الْمَرْضُوعَةُ ، وَلَا الرَّضُوعَتَانِ ، وَالْأَمَصَّةُ ، وَالْأَمَصَتَانِ** ، (٦) ، وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال في (٨) قصة (٩) **سالم بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن عبد قصية بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان** (١٠) ،

ب/١٨٥

(١) في (ب) و (ج) « متفرقة » .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٧/٩) : « هذا هو المنصوص ، وقيل : يثبت برضعة واحدة ، وقيل : بثلاث رضعات » . وانظر : المهذب (١٥٥/٢) ، الوسيط (١٨٣/٦) ، منهج الطلاب (١٠٥) .

(٣) وهو أن قليل الرضاع وكثيره سواء في وقوع التحريم .

انظر : بدائع الصنائع (٧/٤) ، الهداية شرح البداية (٢٢٣/١) ، شرح فتح القدير (٤٣٨/٣) ، البحر الرائق (٢٣٨/٣) .

(٤) في (ب) زيادة « قولنا و » .

(٥) انظر : مختصر المزني (٢٢٦ ، ٢٢٧) ، الحاوي الكبير (٣٦١/١١ — ٣٦٥) .

(٦) في (ج) زيادة « من » .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٤/٢) ، كتاب الرضاع ، باب في المصّة والمصتان ،

رقم (١٤٥١) من حديث أم الفضل — رضي الله عنها — أن نبي الله ﷺ قال : « لا

تُحْرَمُ الرَّضُوعَةُ ، أَوْ الرَّضُوعَتَانِ ، أَوْ الْأَمَصَّةُ ، أَوْ الْأَمَصَتَانِ » .

(٨) « في » ليست في (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) زيادة « ابنة » ، وهي خطأ .

(١٠) أبو عبد الله ، سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس

فعلّق النبي ﷺ التحريم بالخمسة .

٢٢٣-الرضاع  
بعد الحولين

مسألة : ولا يثبت التحريم بعد الحولين (٣) (٤) ، وقال أبو حنيفة  
— رحمه الله — : إلى حولين ونصف (٥) ، وقال مالك — رحمه الله — :

القرشي ، كان من أهل فارس ، ومن فضلاء الموالي ، ومن خيار الصحابة ، وكبارهم ،  
وهو معدود في المهاجرين ؛ لتبني أبي حذيفة له ، ومعدود في الأنصار ؛ لعنق مولاته  
الأنصارية زوج أبي حذيفة له ، شهد بدرًا ، وقُتل يوم اليمامة شهيدًا سنة ١٢ هـ .

انظر : الاستيعاب (٢/٥٦٧ — ٥٦٩) ، الإصابة (٣/١٣) .

(١) « بمن » ليست في (ج) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٦) ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم  
(١٤٥٣) بلفظ: **طَلَبَ عَلَيْهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ** . وأمّا ذكر الخمس رضعات ، فقد جاءت  
عند مالك في الموطأ (٢/٦٠٥) ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير  
، رقم (١٢٦٥) ، والشافعي في المسند (٣٠٧) ، وعبد الرزاق في المصنّف (٧/٤٦١)  
( ، كتاب الطلاق ، باب رضاع الكبير ، رقم (١٣٨٨٧) ، وأحمد في المسند )  
(٢٠١/٦) ، برقم (٢٥٦٩١) ، وابن جبان في صحيحه (١٠/٢٨) ، كتاب الرضاع  
، رقم (٤٢١٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٩٢) ، كتاب الرضاع ، باب  
رضاع الكبير ، رقم (٤٧٣٠) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير تارة  
مرسلاً ، وتارة عن عائشة — رضي الله عنها — موصولاً . قال الدارقطني في العلل (١٥/٣٣) :  
« والصحيح عن عائشة متصلاً » .

(٣) الحولين : مثنى حول ، والحول سنة بأسرها .

انظر : العين (٣/٢٩٧) ، مختار الصحاح (٦٨) مادة (حول) .

(٤) انظر : مختصر الزيني (٢٢٧) ، المهذب (٢/١٥٥) ، روضة الطالبين (٩/٧) ،  
مغني المحتاج (٣/٤١٦) .

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد : سنتان .

انظر : التنف في الفتاوى (١/٣١٦) ، بدائع الصنائع (٤/٦) ، بداية المبتدي

(٦٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٣٢) .

حولين وشهر<sup>(١)</sup> . دليلنا<sup>(٢)</sup> : قوله ﷺ: **نَهْدَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ** «<sup>(٣)</sup>» ،  
وأيضاً فإن ذلك رضاع بعد الحولين<sup>(٤)</sup> ، فلم<sup>(٥)</sup> يقع به التحريم ، كما لو  
كان<sup>(٦)</sup> بعد<sup>(٧)</sup> ثلاث سنين ، وأيضاً كل سنة لم يثبت التحريم في آخرها ،

- (١) مذهب مالك : أن التحريم يحصل في الحولين ، أو بزيادة عليهما كالشهر ، والشهرين .  
انظر : المدونة ( ٤٠٧/٥ ) ، التلقين ( ٣٥٣/١ ) ، مواهب الجليل ( ١٧٩/٤ ) ،  
الشرح الكبير للدردير ( ٥٠٣/٢ ) .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٦٨/١١ ) ، الوسيط ( ١٨٢/٦ ) .
- (٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ( ١٠٣/٧ ) ، برقم ( ٢٠١٩ ) ، والدارقطني في سننه  
( ١٧٤/٤ ) ، كتاب الرضاع ، رقم ( ١٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤٦٢/٧ )  
، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ، رقم ( ١٥٤٤٧ ) من طريق  
الهيثم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : **« لا  
يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ »** ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٤٦٥/٧ )  
، كتاب الطلاق ، باب لا رضاع بعد الفطام ، رقم ( ١٣٩٠٣ ) ، وسعيد بن منصور  
في سننه ( ٢٨٠/١ ) ، في النكاح ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم ( ٩٨٠ )  
( كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفاً عليه ، قال  
ابن عدي عقب روايته للحديث : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً ،  
وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو  
البغدادي ، ويلغظ الكثير على الثقات ، كما يلغظ غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » ،  
وقال الدارقطني في السنن ( ١٧٤/٤ ) : « لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ،  
وهو ثقة حافظ » ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ( ٤٦٢/٧ ) : « الصحيح الموقوف » .
- (٤) من « وأيضاً » إلى « الحولين » ليست في ( ب ) .
- (٥) في ( ب ) « ولا » .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « كانت » .
- (٧) « بعد » ليست في ( ج ) .

لم يثبت التحريم<sup>(١)</sup> في أولها ، كالسنة الرابعة ، وعكسها<sup>(٢)</sup> السنة الثانية والأولى .

٢٢٤- شرط  
الرضاع

مسألة : وإذا أرضعت امرأة ولدًا خمس رضعات ، صار الولد ابنًا لهما جميعًا ، ويكون الأب من الرضاعة ، والأم<sup>(٣)</sup> من الرضاعة ، كما يكون من النسب<sup>(٤)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَلْحَرُمُ

نَ الرِّضَاعَةَ مَيْلًا / مِنْ الدَّسَبِ »<sup>(٥)</sup> ، وأيضًا روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ ابْنَةُ حَمْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ضِدَّ عَدَنِي وَأَبَاهَا امْرَأَةٌ

(١) « التحريم » ليست في ( أ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « وعكسه » .

(٣) في ( أ ) « والعم » .

(٤) انظر : الإقناع للماوردي ( ١٥٩ ، ١٦٠ ) ، المهذب ( ١٥٥/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١١٨ ) ، مغني المحتاج ( ٤١٨/٣ ) .

(٥) سبق تخريجه ص ( ٣٤٣ ) .

(٦) أبو عمار ، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب ، ولد قبل النبي ﷺ بستين ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ، وشهد بدرًا ، وأبلى فيها بلاءً حسنًا ، واستشهد بأحد سنة ٣ هـ ، ولقبه النبي ﷺ أسد الله ، وسمّاه سيّد الشهداء .

انظر : أسد الغابة ( ٥٤٣/٥ ) ، الإصابة ( ١٢١/٢ ، ١٢٢ ) .

واسم ابنة حمزة : عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمّة ، وقيل أمة الله ، وقيل : سلمى ، والأول هو المشهور .

انظر : أسد الغابة ( ٢١٦/٧ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ٥٠٥/٧ ) .

«فَأَنَا عَمُّهُمْ لِنِ الرَّضَاعَةِ» (٣) .

٢٢٥- رضاع  
الزوجة ممن تحرم  
بناتها على الزوج

مسألة : وإذا كانت له زوجة صغيرة ، فأرضعتها زوجة له أخرى كبيرة ، أو أرضعتها أمه ، أو أخته ، بطل النكاح ، ويرجع (٤) على المرضعة المرضعة بنصف مهر مثل الصغيرة (٥) (٦) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إن فعلت عامدة (٧) للتحريم (٨) غرمت ، وإلا فلا غرم عليها (٩) . دليلنا (١٠) : أن (١١) ما يُوجب ضمان المال ، فالعمد والسهُو فيه سواء (١) ، كمن

(١) « امرأة » ليست في ( أ ) .

(٢) من « روي أن النبي ﷺ » إلى « فأنا عمها » ليست في ( ج ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٩٦٠/٥ ) ، كتاب النكاح ، بابو الْأُمَّهَاتِ الْكُفْرُ اللَّائِي أَرْضَعَتْكُمْ { ويجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب ، رقم ( ٤٨١٢ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠٧١/٢ ) ، كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم ( ١٤٤٧ ) من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ؓ ، إِبْرَاهِيمَ لَا تَحُلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضَاعَةِ » ، واللفظ لمسلم .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « رجع » .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « المثل للصغيرة » .

(٦) انظر : المهذب ( ١٥٨/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٠/٩ ) ، منهج الطلاب ( ١٠٦ ) ، حاشية قلوب ( ٦٧/٤ ) .

(٧) في ( ج ) « عمدًا » .

(٨) في ( ب ) « عاملة بالتحريم » .

(٩) انظر : الجامع الصغير ( ١٧٧ ) ، المسبوط للسرخسي ( ٢٩٩/٣٠ ) ، بداية المتدي ( ٦٧ ) ، شرح فتح القدير ( ٤٥٧/٣ ، ٤٥٨ ) .

(١٠) انظر : مختصر المزني ( ٢٢٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٨٢/١١ ) .

(١١) « أن » ليست في ( أ ) .

أُتلف مال غيره .

٢٢٦ - بيع لبن  
الآدميات

ب/١٨٦

مسألة (٢) : ولبن // الآدميات يجوز بيعه (٣) ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله — (٤) ؛ لأنّه (٥) لبن طاهر يجوز شربه ، فجاز بيعه ، كلبن الغنم  
(٦) . والله أعلم .



(١) انظر : المتثور في القواعد ( ٣٢٦/٢ ) ، جمهرة القواعد الفقهيّة ( ٨٣٢/٢ ) .

(٢) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٣) قال النوويّ في الرّوضة ( ٣٥٣/٣ ) : « ولنا وجه أنّه نجس ، فلا يصحّ بيعه . حكاه في

الحاوي عن الأئمّاطي ، وهو شاذّ مردود » . وانظر : فتح العزيز ( ١٢١/٨ ) ، أسنى

المطالب ( ١٠/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٢/٢ ) .

(٤) وهو عدم جواز بيع لبن الآدميات .

انظر : المسوّط للسرخسي ( ١٢٥/١٥ ) ، بدائع الصّنائع ( ١٤٥/٥ ) ، بداية المتدي

( ١٣٥ ) ، تبين الحقائق ( ٥٠/٤ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « دليلنا أنّه » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٣٣/٥ ) .



## باب (١) النِّفَقَاتِ (٢)

٢٢٧- نفقة  
الزَّوْجَةَ عَلَى زَوْجِهَا  
وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً

نفقة المرأة على زوجها ، وإن كانت غنيَّة (٣) ؛ لقوله — تعالى — :  
وَعَاشِرُهُنَّ بِأَلْمَاعِ مَعْرُوفٍ { (٤) ، وقوله — تعالى — وَاللَّيْنُ مِثْلُ  
يِ غَلَّتِيهِنَّ بِأَلْمَاعِ مَعْرُوفٍ { (٥) ، وروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال عند آخر عهده  
بالدنيا (٦) : «أَوْ صَرِيكُكُمْ بِالصَّدْعِ عَرِيفَيْنِ الْبَرِّ أَقْرَبُ» (٧) وَالْمَمْلُوكِ « (٩) ،

- (١) في (أ) « كتاب » .
- (٢) النِّفَقَاتِ : جمع نفقة ، مأخوذة من الإنفاق ، وهو الإخراج والصِّرف ، يقال : أنفق المال ، إذا صرفه وأخرجه .
- انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٨٨ ) ، لسان العرب ( ٣٥٨/١٠ ) مادة ( نفق ) .  
واصطلاحاً : كفاية من يمونه خبزاً ، وإداماً ، وكسوة ، ومسكنًا ، وتوابعها .
- انظر : المبدع ( ١٨٥/٨ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٢٢٥/٣ ) .
- (٣) انظر : الأم ( ٨٧/٥ ، ٨٨ ) ، المهذب ( ١٥٩/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٤٠/٩ ) ،  
معني المحتاج ( ٤٢٦/٣ ) .
- (٤) سورة النِّسَاء ، آية ( ١٩ ) .
- (٥) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٨ ) .
- (٦) في (ب) « من الدنيا » .
- (٧) في (ب) زيادة لفظ الجلالة « الله » .
- (٨) في (أ) « بالمرأة » ، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث .
- (٩) ذكره بهذا اللفظ بدر الدين العيني في عمدة القاري ( ١٠٨/١٣ ) دون إسناد ، وأخرج  
عبد الرزاق في المصنّف ( ٤٣٦/٥ ) ، كتاب المغازي ، باب بدء مرض رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
رقم ( ٩٧٥٤ ) من طريق معمر عن قتادة مرسلاً يقول : آخر شيء تكلم به  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **الاقفوا الله في النساء ، وما ملكت أيمانكم** ، وأخرج الطبراني في المعجم

وروي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَعِيَ دِينَارٌ ،  
 فَقَالَ نَذِفْهُ عَلَى نَفْسِكَ )) ، فَقَالَ : عِنْدِي <sup>(١)</sup> آخَرُ ، فَقَالَ : أَدْفِقْهُ  
 عَلَى زَوْجَتِكَ )) ، فَقَالَ : عِنْدِي <sup>(٢)</sup> آخَرُ ، فَقَالَ نَذِفْهُ عَلَى وَلَدِكَ )) ،  
 فَقَالَ عِنْدِي <sup>(٣)</sup> آخَرُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى عَبْدِكَ )) ، فَقَالَ عِنْدِي <sup>(٤)</sup> آخَرُ  
 ، فَقَالَ : اهُدِّنْهُ بِهِ مَا شِئْتِ )) <sup>(٤)</sup> .

الكبير ( ١٠٢/١ ) ، برقم ( ١٦٨ ) ، والهيتمي في مجمع الزوائد ( ١٤٣/٩ ) من طريق  
 إسماعيل بن راشد في قصة مقتل علي بن أبي طالب عليه السلام ، وفيه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ  
 قَالَ : فَإِنَّ آخَرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ﷺ أَنْ قَالَ : «أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ : النِّسَاءِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ  
 ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ» ، وَاللَّفْظُ لِلطَّبْرَانِيِّ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : « وَهُوَ مَرْسَلٌ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » ،  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ( ٣٨/٥٢ ) ، بِرَقْمِ ( ٦٠٨٦ ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ  
 أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّقُوا اللَّهَ  
 فِي الضَّعِيفِينَ : الْمَمْلُوكِ ، وَالْمَرْأَةِ » ، وَضَعَفَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ( ٢٨/١ ) ،  
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٣٦٣/٥ ) ، كِتَابَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ، بَابَ  
 حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، رَقْمَ ( ٩١٤٩ ، ٩١٥٠ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ ( ١٢١٣/٢ ) ،  
 كِتَابَ الْأَدَبِ ، بَابَ حَقِّ الْيَتِيمِ ، رَقْمَ ( ٣٦٧٨ ) بَلْفِظَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَجَ حَقَّ الضَّعِيفِينَ  
 : الْيَتِيمِ ، وَالْمَرْأَةِ » ، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ( ٦٧ ) : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَيْدٍ » .

(١) فِي ( أ ) « مَعِيَ دِينَارٌ » ، وَمَا أَثْبَتَهُ مُوَافِقٌ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ .

(٢) فِي ( أ ) « مَعِيَ » .

(٣) « بِهِ » لَيْسَتْ فِي ( ب ) وَ ( ج ) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ( ١٣٢/٢ ) ، كِتَابَ الرِّكَاتِ ، بَابَ فِي صَلَاةِ الرَّحْمِ ، رَقْمَ  
 ( ١٦٩١ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغِيرَى ( ٦٢/٥ ) ، كِتَابَ الرِّكَاتِ ، بَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ  
 ظَهْرِ غَنِي ، وَتَفْسِيرِ ذَلِكَ ، رَقْمَ ( ٢٥٣٥ ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقَمْرِيِّ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَلَادَفُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي

**مسألة :** ونفقة الزوجة مقدرة على حسب حال الزوج <sup>(١)</sup> ، وقال **أبو حنيفة ، ومالك — رحمهما الله —** : غير مقدرة <sup>(٢)</sup> . دليلنا <sup>(١)</sup> : قوله —

دينار<sup>١</sup> ، قلَّصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ عَزْبُدِي آخَرُ ، قَطَّلَ دَقُّ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ :  
عَزْبُدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ عَزْبُدِي آخَرُ ، قَطَّلَ صَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ،  
قَالَ عَزْبُدِي آخَرُ ، قَالَ ذَبَّ أَبْصَرَ<sup>٢</sup> ، « هذا لفظ النسائي ، وفي رواية أبي داود تقديم الولد  
على الزوجة ، قال ابن حجر في التلخيص ( ٩/٤ ، ١٠ ) : « قال ابن حزم : اختلف  
بيحيى القطان ، والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة  
، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل يكونا سواء ؛ لأنه قد صحَّ أن النبي ﷺ  
كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيمكن أن يكون في إعادته أيام قدم الولد مرة ، ومرة قدم  
الزوجة ، فصارا سواء . قلت : وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد  
من غير تردُّد ، فيمكن أن تُرجَّحَ به إحدى الروايتين » ، وصحَّ الحديث ابن حبان ( ١٢٦/٨ ) ،  
( ٤٧ ، ٤٦/١٠ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٥٧٥/١ ) ، وابن الملقن في  
البدر المنير ( ٣١١/٨ ) . وانظر : صحيح مسلم ( ٦٩٢/٢ ) ، كتاب الزكاة ، باب  
الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم ( ٩٩٧ ) ، الخلی ( ١٠٥/١٠ ) .

(١) فعلى الموسر مدان ، وعلى المعسر مد ، والمتوسط مد ونصف . قال النووي في الروضة  
( ٤٠/٩ ) : « وحكى الشيخ أبو محمد قولاً : أن نفقة الزوجة يعتبر فيها الكفاية ، كنفقة  
القريب ، وحكى صاحب التقريب قولاً : أن المعتبر ما يفرضه القاضي ، وعليه أن يجتهد  
ويقدر . وهذان القولان شاذان . وحكى ابن كج عن ابن خيران وغيره : أن المعتبر عرف  
الناس في البلد . والمذهب التقدير » .

انظر في هذه المسألة : الأم ( ٨٨/٥ ) ، الوسيط ( ٢٠٤/٦ ) ، أسنى المطالب  
( ٤٢٦/٣ ) .

(٢) مذهب أبي حنيفة أن النفقة معتبرة بحال الزوجين ، وهي غير مقدرة بنفسها ، بل  
بحسب الكفاية .

انظر : المبسوط للسرْحسي ( ١٨١/٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٣/٤ ) ، الهداية شرح

لِيُذْفِقَ ذُو تِلْكَ مِمَّا فِي بَيْتِهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَفْعَلْ مِثْلَ مَا  
 آتَاهُ اللَّهُ { (٢) ، فبيّن (٣) أنّ نفقة الغنيّ بخلاف نفقة الفقير ، وعندهما لا  
 فرق .

٢٢٩ - حكم النفقة  
 للمرأة إذا نشزت

مسألة : وإذا نشزت (٤) المرأة ، فلا نفقة لها (٥) ؛ لأنّ النفقة في مقابلة  
 الاستمتاع ، فإذا نشزت وامتنعت ؛ سقط ما يجب لها في مقابلة ذلك .

البداية ( ٣٩/٢ ، ٤٠ ) ، شرح فتح القدير ( ٣٨٠/٤ ) .

ومذهب مالك أنّ النفقة معتبرة بحال الزوجين ، وحال البلد ، وحال السّعر في ذلك  
 الزّمان .

انظر : التّلقين ( ٢٩٩/١ ) ، شرح ميارة ( ٤٠٢/١ ) ، الفواكه الدّواني ( ٦٨/٢ ) ،  
 الشّرح الكبير للدّردير ( ٥٠٩/٢ ) .

(١) انظر : الأم ( ٨٨/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٢٣/١١ ) .

(٢) سورة الطّلاق ، آية ( ٧ ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « فتيّين » .

(٤) نشزت : من التّشوز ؛ وهو في اللّغة العلوّ والارتفاع .

انظر : مقاييس اللّغة ( ٤٣٠/٥ ) ، لسان العرب ( ٤١٧/٥ ) مادّة ( نشز ) .

ونشوز المرأة : معصيتها زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته .

انظر : المغني لابن قدامة ( ٢٤١/٧ ) ، المبدع ( ٢١٤/٧ ) .

(٥) انظر : التّنبية ( ٢٠٨ ) ، الوسيط ( ٢١٤/٦ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١١٩ ) ، أسنى

المطالب ( ٤٣٣/٣ ) .

٢٣٠- نفقة  
الأطفال

مسألة : ونفقة الأطفال على الأب ، ثم على (١) الجدّ دون الأم (٢) ،  
وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : تنفق الأم مع الجدّ (٣) (٤) . دليلنا : أنّه  
ذكر لا يُقتل (٥) به ، و (٦) لو انفرد وجبت (٧) عليه نفقته ، فإذا اجتمع (٨)  
// مع الأم كانت النفقة عليه دون الأم ، قياساً على الأب .

ب/١٨٧

٢٣١- نفقة الولد  
إذا كانت الأم غنيّة ،  
والأب فقيراً

مسألة : وإذا كانت الأم غنيّة ، والأب فقيراً (٩) ، فعليها نفقة الولد (١٠)

- (١) « على » ليست في ( أ ) و ( ب ) .  
(٢) إذا اجتمع الأب والأم ، وكان الولد صغيراً ، فالنفقة على الأب قطعاً ، وإن اجتمعت  
الأم وواحد من آباء الأب ، فأربعة أوجه : الصّحيح أنّها على الجدّ ، والثاني : على الأم ،  
والثالث : عليهما أثلاثاً ، والرابع : عليهما نصفين .  
انظر : الأم ( ١٠٠/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٧٧/١١ — ٤٧٩ ) ، روضة الطّالبيين  
( ٩٢/٩ ) ، أسنى المطالب ( ٤٤٦/٣ ) .  
(٣) « الجدّ » ليست في ( ج ) .  
(٤) على قدر ميراثهما أثلاثاً .  
انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٢٧/٥ ) ، بدائع الصّنائع ( ٣٣/٤ ) ، شرح فتح  
القدير ( ٤١١/٤ ) ، ردّ المختار ( ٦١٤/٣ ، ٦٢٥ ) .  
(٥) في ( أ ) و ( ب ) « يقبل » .  
(٦) « و » ليست في ( أ ) .  
(٧) في ( أ ) « لوجب » .  
(٨) في ( ج ) زيادة « الجدّ » .  
(٩) « فقيراً » ليست في ( ج ) .  
(١٠) وفي وجه شاذّ : لا تجب على الأم نفقة بحال .  
انظر : الحاوي الكبير ( ٤٧٩/١١ ) ، المهذب ( ١٦٦/٢ ) ، روضة الطّالبيين  
( ٨٣/٩ ) ، أسنى المطالب ( ٤٤٦/٣ ) .

بخلاف قول مالك — رحمه الله — <sup>(١)</sup> ؛ لأنها أحد الأبوين ، فأشبهت <sup>(٢)</sup> الأب .

٢٣٢ - نفقة  
المماليك

مسألة : ويجب على الرجل أن ينفق على عبيده وإمائه <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله ﷺ :  
**أَوْصِيَكُمْ بِالضَّعِيفِينَ الْبَرَّاءَةِ وَالْمَمْلُوكِ** <sup>(٤)</sup> ، ولما روي عنه ﷺ  
**أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمَالِكِ عِزْمُؤُهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ** ، <sup>(٥)</sup> **وَأَلْبَسُوهُمْ** <sup>(٦)</sup> **مِمَّا**  
**تَلْبَسُونَ** <sup>(٨)</sup> ، <sup>(٩)</sup> ، خاطب بهذا العرب الذين كانوا أطعمتهم <sup>(١)</sup> أطعمة <sup>(٢)</sup>

- (١) وهو أنه لا نفقة على الأم لولدها ، ولو مع عسر الأب .  
 انظر : المدونة ( ٣٦٢/٥ ) ، شرح الخرشني على مختصر خليل ( ٢٠٥/٤ ) ، الفواكه  
 الدواني ( ٧٠/٢ ) ، حاشية العدوي ( ١٧٤/٢ ) .  
 (٢) في ( أ ) « فأشبهه » .  
 (٣) انظر : الأم ( ١٠١/٥ ) ، المهذب ( ١٦٨/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢١ ) ، نهاية  
 المحتاج ( ٢٣٥/٧ ) .  
 (٤) في ( أ ) و ( ب ) « بالمرأة » .  
 (٥) سبق تخريجه ص ( ٤٣١ ) .  
 (٦) في ( ب ) و ( ج ) « تطعمون » .  
 (٧) في ( ب ) و ( ج ) « اكسوهم » .  
 (٨) في ( ج ) « تكسون » .  
 (٩) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٠/١ ) ، ( ٨٩٩/٢ ) ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي  
 من أمر الجاهلية ، رقم ( ٣٠ ) ، وكتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ **الْبَعْلَاءُ إِخْوَانُكُمْ**  
**فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ** ، رقم ( ٢٤٠٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٨٢/٣ ) ،  
 ( ٢٣٠٣/٤ ) ، كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ،  
 ولا يكلفه ما يغلبه ، رقم ( ١٦٦١ ) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه في قصة مع غلامه ، وفيه :  
**أَكْلَظَرِمْوهُمْ أَهْمِلِدُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ** ، **وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ** ، **فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ**  
**فَأَعْيَبُوهُمْ** ، واللفظ لمسلم .

الفقراء ، وملابسهم ملابسُ الفقراء<sup>(٣)</sup> ، فأما إذا<sup>(٤)</sup> كان الرجلُ غنيًّا ،  
وسيعمل بأخلاق الأغنياء<sup>(٥)</sup> ، فلا يلزمه أن يُطعم ممالিকে<sup>(٦)</sup> ممَّا يأكل ،  
ويُلبسهم ممَّا يلبس<sup>(٧)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :  
إِذَا كَلَّفَی أَحَدَكُم عَبْدُهُ طَعَامَهُ ، حَرَوَدُهُ خَائِنُهُ ، فَلَا يُجْلِسُهُ مَعَهُ فَإِنَّ  
أَبِي ، فَلَا يُرَوِّغُ<sup>(١٠)</sup> لِقَمَةً<sup>(١٢)</sup> ))<sup>(١)</sup> ، فخصَّ الَّذِي يتولَّى الطَّعامَ بذلك

- (١) في (ب) و (ج) «أطعمهم» .  
(٢) في (ب) و (ج) «أطعم» .  
(٣) في (ب) و (ج) «الفقر» .  
(٤) في (ج) «فإذا» .  
(٥) «وسيعمل بأخلاق الأغنياء» ليست في (أ) .  
(٦) «ممالিকে» ليست في (ج) .  
(٧) انظر : الأم ( ١٠١/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٥٢٧/١١ — ٥٢٩ ) ، أسنى المطالب ( ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٣٦/٧ ) .  
(٨) في (أ) «عبدًا» ، وفي (ج) «لعبده» .  
(٩) «حرَّه» ليست في (ج) .  
(١٠) في (ب) «فليلقمه» ، وهي مصحَّحة بجانب الصَّفحة بخط النَّاسخ .  
(١١) **فَلْيُرَوِّغُ** : أي يطعمه لقمة مشربة من دسم الطَّعام .  
انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٩٣/٢ ) ، النَّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢٧٨/٢ ) .  
(١٢) قال الشَّافعيُّ في الأم ( ١٠١/٥ ) : « فلَمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ **فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لِقَمَةً** »  
كان هذا عندنا — والله تعالى أعلم — على وجهين : أحدهما : — وهو أولاهما بمعناها  
— والله تعالى أعلم — أنَّ إجلالَه معه أفضل ، وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه  
معه ؛ إذ قال رسولُ اللهِ ﷺ : **فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لِقَمَةً** » ؛ لأنَّ إجلالَه لو كان واجبًا عليه  
لم يجعل له أن يروِّغ له لقمة دون أن يجلسه معه . أو يكون بالخيار بين أن يناوله ، أو  
يجلسه » إلى أن قال : « وهذا يدلُّك على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيِّده

، ثُمَّ قَالَ <sup>(١)</sup> فَإِنَّ أَبْفُلَيْسَ / وَغَ لِه لُقْمَةً <sup>(٢)</sup> .

٢٣٣ - حكم تكليف  
المماليك من العمل  
ما لا يطيقونه

مسألة: ولا يجلب له <sup>(٤)</sup> أن يكلف مماليكه من العمل ما لا يطيقونه <sup>(٥)</sup> ،  
أو يضر بهم إضراراً بيناً <sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ مَأْوَهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ،  
وَمَأْمَلُهُمْ لِيَتَلَدُّوهُمْ <sup>(٧)</sup> ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ <sup>(٨)</sup> ،

« .

(١) أخرجه بنحوه الشافعي في المسند ( ٣٠٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨/٨ ) ،  
كتاب النفقات ، باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله ، رقم  
( ١٥٥٦٠ ) ، قال ابن حجر في التلخيص ( ١٣/٤ ) : « وإسناده صحيح » . والحديث  
أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٠٧٨/٥ ) ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ،  
رقم ( ٥١٤٤ ) ، بل ينظر أَيْلَى أَحَدِكُمْ خَادِمُهُ فَيَلِظْ عَلَيْهِمْ يَجْلِسُهُ مَعَهُ ، فَلَا يُنَاوِلُهُ أُكْلَةً  
، أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ ، وَعِلَاجُهُ » ، ومسلم في صحيحه  
( ١٢٨٤/٣ ) ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا  
يكلفه ما يغلبه ، رقم ( ١٦٦٣ ) إِذْ يَلِظُ نَعْلَ الْأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ،  
وَوَدَّ خَوَالِقِي ، فَلَزِيْقُهُ مَعَهُ ، فَلَا يَأْكُلُ ، فَإِنَّ كَانِ الطَّعَامُ مَشْدُوقًا قَلِيلاً لَمْ يَفْضَعْ فِي يَدِهِ  
هُ أَكْلَتَةً ، أَوْ أُكْلَتَيْنِ .

(٢) « ثُمَّ قَالَ » ليست في ( ج ) .

(٣) من « فخص » إلى « لقمة » ليست في ( ب ) .

(٤) له « ليست في ( ج ) » .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « يطيقون » .

(٦) انظر : الأم ( ١٠٢/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٥٢٩/١١ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢١ ) ،  
نهاية المحتاج ( ٢٤٠/٧ ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « واكسوهم » .

(٨) سبق تخرجه في المسألة السابقة .



وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ تَعْدِيبِ <sup>(١)</sup> الْبَهَائِمِ <sup>(٢)</sup> ، فإذا كان تعذيب البهائم لا يجوز ، فتعذيب الآدميين <sup>(٣)</sup> أولى بأن <sup>(٤)</sup> لا يجوز .

(١) في ( ج ) « أن تعذب » .

(٢) لم أحده بهذا اللفظ ، وكذا قال ابن حجر في الدرّاية ( ٨٤/٢ ) : « نهي رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لم أحده هكذا » ، وقال في التلخيص ( ٧١/٤ ) : « قوله : وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان . انتهى . كأنه يشير إلى حديث نهي رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان ، وهو عند البخاريّ من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة » ، وذكر ابن الملقن في البدر المنير ( ٦٩٠/٨ ) حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، **إِنَّمَا قَالُوا لَيْلًا : فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا قَوْهُمَا بِالنَّارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُدْعَاهُ حِينَ أَرَلْنَا نَدْرِي حَيْثُ نَبْقَالُ مَرْنُكُمْ أَنْ نُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ وَهْمًا فَاقْتُلُوهُمَا »** . انظر : صحيح البخاريّ ( ١٠٧٩/٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب التّوديع ، رقم ( ٢٧٩٥ ) . وذكر ابن الملقن أيضاً حديثاً آخر ، وقال : « بإسناد صحيح » عند أبي داود في سننه ( ٥٥/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، رقم ( ٢٦٧٥ ) عن ابن مسعود ﷺ قال : **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَأَتَيْنَا حُمْرَةَ مَعَها فَرَحَانَ ، فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِنَ : لِمَ جَعَلْتِ هَذِهِ بِوَلَدَيْهَا ؟ رُدُّوا وَاوْلَادَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى قُرَيْبَةَ تَمْلِكُ حَرَقْنَاها ، فَضَلَّ : حَرَقَ هَذِهِ ؟ فَلَا نَلْجُنُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَذْبُغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ »** . وقال الزّيلعيّ في نصب الرّاية ( ٢٧٦/٣ ) : « روي أنّه ﷺ نهي عن تعذيب الحيوان . قلت : تقدّم في الحديث الذي قبله عند أبي داود بسند صحيح : **ولا تُعذّبوا خلق الله** » عن المعرور بن سويد . انظر : سنن أبي داود ( ٣٤٠/٤ ) ، كتاب الأدب ، باب في حقّ المملوك ، رقم ( ٥١٥٧ ) .

(٣) في ( ج ) « فإذا كان لا يجوز تعذيب البهائم ، لا يجوز تعذيب الآدميين » .

(٤) في ( أ ) « أن » .

مسألة \* : وإذا أعسر

\* ( ٨٩/أ ) في الإعسار بنفقة الزوجة . فيه أربعة أطراف : الأول : في ثبوت الفسخ ، فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤنة الزوجة ... عليه ، فهي بالخيار إن شاءت صبرت ، أو أنفقت من مالها ، أو اقترضت ، وأنفقت على نفسها ، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر ، وإن شاءت طلبت الفسخ . فأمّا إذا امتنع من دفع النفقة مع قدرته ، فلا فسخ ، وكذا لو قدرت على شيء من ماله ، أو غاب ، وهو موسر في غيبته ، ولا يوفيهما حقها لا فسخ ، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ؛ ليطلبه إن كان موضعه معلوماً . فلو جهلنا يساره ، وإعساره ، وكذلك لا يجوز الفسخ . ومتى ثبت إعسار الغائب عند حاكم بلدها يجوز الفسخ بلا بعث إليه . ولو كان الرجل حاضراً ، وماله غائب ، فإن كان على ما دون مسافة القصر ، فلا فسخ ، ويؤمر بتعجيل الإحضار ، وإن كان على مسافة القصر ، فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر . ولو كان له دينٌ مؤجلٌ ، فلها الفسخ إلا أن يكون الأجل قريباً ، ويضبط القرب بمدّة إحضار المال الغائب إلى ما دون مسافة القصر ، وإن كان الدين حالاً ، وهو على معسر ، فلها الخيار ، وإن كان على موسر حاضر ، فلا خيار ، وإن كان غائباً فوجهان : / قول أطلق في شرح اللباب أنه إن كان على موسر ، فلا خيار من غير تقييد بالحضر ، والغايب . والله أحكم . وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ إذا تعدّر تحصيلها ، وهو اختيار القاضي الطبري ، وإليه مال ابن الصباغ ، وذكر الروياني ، وابن أخته صاحب العدة إلى القاضي أبو المكارم الطبري أن المصلحة الفتوى به . وفي المحرر : ولا يلتحق الامتناع مع اليسار بالإعسار ، ويلحقان إذا كان غائباً ، ولا يوفيهما حقها . هـ .

القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة ، فلا خيار ، إنما يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة المعسر ، فلو عجز عن نفقة المتوسط ، فلا خيار . يثبت الخيار بالإعسار بالكسوة ، وبالمسكن ، ولا يثبت بالإعسار بنفقة الخادم . والإعسار بالمهر يثبت الفسخ إن كان قبل الدخول ، ولا يثبت بعده . ولا خيار للمفوضة ، فإنها لا تستحقّ المهر بالعقد ، لكن لها المطالبة بالعوض ، فإذا فوّض صار كالمسّمي . الطرف الثاني : في حقيقة حقّ الفرقة . وإذا ثبت حقّ التفرّق بسبب الإعسار ، فلا بُدّ من

الرَّفْع إلى القاضي ، وليس للمرأة ... .. من غير رفع إليه ، بل يتولَّى القاضي الفسخ بنفسه ، أو يأذن لها فيه ، وهو مخيَّر فيهما ، وتكون هذه الفرقة فسخًا لا طلاقًا ، وإذا لم ترفع إلى القاضي بل فسخت بنفسها ؛ لعلمها بعجزه ، فلا ينفذ ظاهرًا ، وقيل : ينفذ باطنًا ، حتَّى إذا ثبت إعساره متقدِّمًا على الفسخ ، إمَّا باعتراف الرَّوِّج ، وإمَّا بيِّنة يكتفي به ، وبحسب العدة منه ، فيه وجهان : ولعلَّ هذا فيما إذا قدرت على الرَّفْع إلى القاضي ، فإن لم يكن في النَّاحية قاضٍ ، ولا محكم ، فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ . الطرف الثالث : في وقت الفسخ . قد مرَّ أنَّها تستحقَّ النَّفقة كلَّ يوم بطلوع الفجر ، فإذا عجز ، لا ينجبر الفسخ ، بل يُمهَّل ثلاثة أيَّام ، استمهَّل الرَّوِّجُ أو لم يستمهَّل ... عليه مسألتان : أحدهما : إذا مضت الثلاثة ، فلها الفسخ صبيحة الرَّابع إن لم يسلمَّ نفقتها ، وإن سلَّمها لم يجز الفسخ لما مضى ، وليس لها أن تقول : آخذ هذا عن نفقة بعض الأيام الثلاثة ، وأفسخ بتعذُّر نفقة اليوم . المسألة الثانية : يجوز لها الخروج في مدَّة الإمهال ؛ لتحصيل النَّفقة بكسب ، أو تجارة ، أو سؤال ، وليس له منعها من الخروج سواء قدرت على الإنفاق بما لها ، أو كسب في بيتها ، كالخياطة ، والغزل ، أم لا . وعليها أن تعود إلى منزله بالليل ، ولو أراد الاستمتاع بها ، فلها المنع . ولو نكحته عالمة بإعساره ، فلها الفسخ أيضًا . إذا أعسر بالمهر ، ومكَّنها الحاكم من الفسخ ، فرضيت بالمقام ، ثمَّ أرادت الفسخ ليس لها . ولو نكحته عالمة بإعساره بالصدِّاق ليس لها الفسخ ، بخلاف النَّفقة . وليس الامتناع بعد الدَّخول إذا مكَّناها من الفسخ ، واختارت المقام . ولا بُدَّ في الإعسار بالمهر من حكم القاضي . والخيار فيه بعد المرافعة على الفور ، فلو أخَّرت الفسخ سقط ، ولو علمت إعساره وأمسكت عن المحاكمة ، فإن كان ذلك بعد طلبها بالمهر كان رضی بالإعسار يُسقط خيارها ، وإن كان قبل المطالبة لم يسقط . الطرف الرَّابع : فيمن له حقَّ الفسخ . وهو الرَّوِّج إذا ثبت حقَّ الفسخ بإعسار الرَّوِّج بالنَّفقة ؛ تخيَّر المرأة ، فإن شات فسخت ، وإن شاءت صبرت ، ولا اعتراض للوليِّ عليها ، وليس له الفسخ بغير توكيلها ، وليس للوليِّ الصَّغيرة والمجنونة الفسخ ، وإن كان فيه مصلحتهما ، وينفق عليهما من مالهما ، فإن لم يكن لهما مال ، فنفتقهما على من عليه نفقتهما لو كانتا خليتين ، وتصير نفقة الرَّوِّج دينًا عليه يطالب به

إذا أيسر . وكذا لا يفسخ الوليّ بإعسار الزَّوج بالمهر . من الفردوس . فإذا عجز الزَّوج عن نفقة الزَّوجة ، أو الكسوة ، أو المسكن خيَّرت بين أن تصبر ، وتنفق من مالها ، أو اقترضت ، ونقتها في ذمته إلى أن يوسر ، وبين أن ترفع إلى القاضي ، وتفسخ . ولو عجز عن الإدام ، أو المهر بعد الدَّخول ، فلا خيار ، وقبل الدَّخول لها الخيار مسمّى كان ، أو مفروضاً ، أو مهر المثل . ولو امتنع مع القدرة ، أو غاب مع اليسار ، أو قدرت على ماله ، فلا خيار ، ويبحث الحاكم إلى حاكم بلد الغائب ؛ ليطالبه بالتَّفقة إن علم موضعه ، ويستقرض لها إلى أن يؤتى بها ، ... فإن لم يثق بأداء القرض ، أو جهل موضعه ، أو المدّة ... يطول في البعث ، ورأى الفسخ أصوب فسخ . ولو جهل حال الغائب من اليسار ، والإعسار ، أو شكّ في يساره ، فلا خيار ؛ لأنَّ السَّبب لم يتحقّق . ويفهم من هذا أنّه لو غاب معسراً ، ومضت مدّة ، فلا خيار لها ؛ لاحتمال اليسار . والقياس في صور الغائب ، كغيبية المال إلى مسافة القصر ؛ لأنَّ العلة إمّا العجز ، وإمّا التعدُّر . والتَّفسير كما في الصّورة الآتية في النِّسَاج ، والبناء ، وغيرهما . ولو ثبت إعسار الغائب عند حاكم بدلها جاز لها الفسخ ، ولا حاجة إلى البعث إليه ، ولو غاب ماله إلى مسافة القصر ، فلها الفسخ ، ودونها ، فلا ، ويؤمر بإحضار عاجلاً ، وهو ثلاثة أيّام فما دونها . ولو كان له دين حالّ ، فإن كان على معسر ، فلها الخيار ، وعلى موسر حاضرٍ ، فلا ، وعلى غائبٍ ؛ وجهان . ولو كان عليه دين مستغرق ، فلا خيار لها حتّى يُصرف ماله في الغرماء ، فلو اكتسب كلّ يوم نفقته ، فلا خيار ، ولو كان يكتسب كلّ يوم يكفي الثلاثة أيّام ، ثمَّ بعدها لا يكتسب يومين ، أو ثلاثة ، ثمَّ يكتسب في يوم ما يكفي الأيام الماضية ، فلا خيار ؛ لأنّها تأخير لا عجز . وكذا النِّسَاج الذي ينسج في الأسبوع ثوباً يفي أجرته بنفقة الأسبوع ، قال الرّافعيّ : والوجه التّسوية ، وبين إحضار المال الغائب عاجلاً . ولو عجز العاقد عن العمل ؛ لمرض ، فلا فسخ إن جرى زواله في ثلاثة أيّام ، وإن كان يطول ، فلها الفسخ . ولو كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه ، فتعدّرت العمل في أسبوع ؛ لعارض ، فلها الخيار . وإذا لم يستعمل البناء ، والنِّسَاج ، وتعدّرت التَّفقة لذلك ، فإن كان نادراً ، فلا خيار ، وإن كان غالباً ، فلها الخيار . والقادر على الكسب الممتنع منه ، كالموسر الممتنع . والكسب الحرام كالمعدوم ، قال

الرَّجُلُ <sup>(١)</sup> بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ ، وَبَيْنَ الْفَسْخِ <sup>(٢)</sup> ،

بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — <sup>(٣)</sup> // ؛ لِقَوْلِهِ — تَعَالَى — :  
فَإِمْسَاكُ بِهٖ عَرُوفٍ أَوْ تَسْذِيرُ يَخٍ بِرَأْسِ حَسَانٍ { <sup>(٤)</sup> ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

الماورديّ في الحاوي : ولو كان كسبه من الصّور المحرّمة ، فلها الفسخ ، ولا الامتناع من التّمكين ، وإن كان ينفق قبله لنفقة الموسرين . ولو لم ينفق مدّة ، وعجز عن أدائها ، فلا فسخ بها كسائر ديونها . ويثبت الأدم ، والكسوة ، ونفقة الخادمة في الدّمّة ، ولا يثبت السكنى . وإذا ثبت الفسخ ، فلا بُدّ من الرّفْع إلى القاضي ؛ ليفسخ ، أو ليأذن لها فيه ، ولا تستقلّ هي به ، ولو فسخت ، ولم ترفع ؛ لم ينفذ ظاهراً ، وهل ينفذ باطناً حتّى إذا ثبت إعساره متقدّماً على الفسخ باعتراف الزّوج ، أو بيّنة يكتفي به ؟ وجهان : رجّح في الملخّص المنع ، وهذا إذا قدرت على الرّفْع إلى القاضي ، فإن لم يكن في التّاحية قاضٍ ، ولا محكم استقلّت به ، ولها المنع من الاستمتاع في مدّة الإمهال . ولو نكحته عاملة بإعساره بالمهر ، فلا فسخ ، ولا بُدّ من الرّفْع للفسخ بالإعسار بالمهر ، والخيار فيه بعد الرّفْع على الفور ، فإن أخّرت فلا فسخ . من الأنوار .

- (١) في (ب) و (ج) « الزّوج » .  
 (٢) للشّافعيّة في هذه المسألة طريقتان : الأوّل : القطع بأنّ للزّوجة الفسخ ، الثّاني : — وهو الأصحّ — إثبات قولين ، المشهور منهما : أنّ لها الفسخ ، والقول الثّاني : ليس لها الفسخ .  
 انظر : الأم ( ٩١/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٥٤/١١ ) ، روضة الطّالبيين ( ٧٢/٩ ) ،  
 أسنى المطالب ( ٤٣٨/٣ ) .  
 (٣) وهو أنّ من أعسر بنفقة زوجته لم يفرّق بينهما .  
 انظر : بداية المبتدي ( ٨٩ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٦/٤ ) ، مجمع الأئمّر  
 ( ١٨٢/٢ ) ، لسان الحكّام ( ٣٣٧ ) .  
 (٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٩ ) .

قال: **ذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ نَفَقَاتَهُ زَوْجَتِهِ ، فُرِّقَ (بَيْنَهُمَا) (٣) ، ولأئنه عجز عن الإنفاق على من يُتوصَّل إلى مثله بمثل ذلك (٤) النَّسَب (٥) إذا أُزِيل ملكه عنه ، فوجب أن تستحقَّ إزالة ملكه عنها ، كما لو عجز عن الإنفاق على عبده (٦) .**

(١) في ( ج ) زيادة « الزَّوج » .

(٢) في ( ب ) « يفرِّق » .

(٣) لم أحده بهذا اللفظ ، وأخرج الشَّافعيُّ في المسند ( ٢٦٦ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ٨٢/٢ ) ، كتاب الطَّلاق ، باب ما جاء في الرَّجُل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، رقم ( ٢٠٢٢ ) ، والبيهقيُّ في السُّنن الكُبرى ( ٤٦٩/٧ ) ، كتاب النِّفقات ، باب الرَّجُل لا يجد نفقة امرأته ، رقم ( ١٥٤٨٥ ) كلَّهم من طريق أبي الزُّناد قال : سألت سعيد بن المُسيَّب عن الرَّجُل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرِّق بينهما ؟ قال : نعم . قلتُ : سِنَّة ؟ قال : سِنَّة . قال ابن حجر في البلوغ ( ١١٩/٢ ) : « وهذا مرسل قوي » ، وأخرج الدَّارقطنيُّ في السُّنن ( ٢٩٧/٣ ) ، كتاب النَّكاح ، باب المهر ، رقم ( ١٩٤ ) ، والبيهقيُّ في السُّنن الكُبرى ( ٤٧٠/٧ ) ، كتاب النِّفقات ، باب الرَّجُل لا يجد نفقة امرأته ، رقم ( ١٥٤٨٧ ) من طريق إسحاق بن منصور عن حمَّاد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هُريرة رضي الله عنه مثله . قال أبو حاتم كما العلل لابنه ( ٤٣٠/١ ) : « وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أنَّ الحديث إنّما عاصم عن أبي صالح عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : « **ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق عليّ ، أو طلاقني** » ، فتناول هذا الحديث » .

وانظر : البدر المنير ( ٣٠٢/٨ ) ، التَّلخيص الحبير ( ٨/٤ ) .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « ذلك » .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « السَّبب » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتته ؛ لأنَّ المعنى المكافأة في النَّسَب . والله أعلم .

(٦) قال الشَّافعيُّ كما في مختصر المُزنيِّ ( ٢٣٢ ) : « لما دلَّ الكتاب والسُّنة على أنَّ حقَّ

٢٣٥- اختلاف  
الزَّوجين في النِّفقة

مسألة (١) : وإذا اختلفا في النِّفقة ، فقال الزَّوج : أنفقت ،  
وقالت الزَّوجة (٢) : لم تنفق ، فالقول قول الزَّوجة (٣) ، بخلاف قول  
مالك — رحمه الله — (٤) ، والدليل على ذلك (٥) : ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ  
الْبَيْتَةُ قَلْبِي (الْمُدَّعِي ، وَالْإِيْمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) (٦) ، والرَّجُلُ  
هاهنا مدَّعٍ ، وهي منكرة ، وأيضاً فإنَّه يدَّعي الخروج إليها من حقِّ لها عليه  
، فوجب أن يكون القول قولها عند عدم البيِّنة ، كما لو ادَّعى دفع  
الصِّدَاق إليها .

المرأة على الزَّوج أن يعولها ، احتمال أن لا يكون له أن يستمتع بها ، وبمنعها حقَّها ،  
ولا يخليها تتزوَّج من يغنيها ، وأن تحيِّر بين مقامها معه ، وفراقه . وانظر : الأم  
( ٩١/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٥٦/١١ ) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( أ ) « هي » .

(٣) مع يمينها .

انظر : الأم ( ١٩/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٤٧/١١ ) ، التَّنْبِيه ( ٢٠٩ ) ، أسنى  
المطالب ( ٤٣٣/٣ ) .

(٤) وهو أن القول قوله بيمينه .

انظر : المدوَّنة ( ٢٥٩/٤ ) ، التَّاج والإكليل ( ٢٠٥/٤ ) ، مواهب الجليل  
( ٢٠٥/٤ ) ، الشَّرْح الكبير للدَّرْدِير ( ٥٢١/٢ ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٤٧/١١ ) ، المهذَّب ( ١٦٤/٢ ) .

(٦) سبق تخريجه ص ( ٢٦٦ ) .

مسألة : ويجب على الرجل أن ينفق على مواشيه (١) (٢) ،  
 وبهائمهم (٣) (٤) ، إِمَّا رَعِيًّا (٥) ، أَوْ عَلْفًا (٦) (٧) ؛ لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
 نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْبِهَائِمِ (٨) ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ (٩) قَالَ : «رَأَيْتُ لَدَيْلَةَ  
 لَدَيْلَةَ أُسْرِي بِي السَّمَاءِ عَجُوزًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعْدَبُ فِي

- (١) في (ج) زيادة «تحتة» .
- (٢) مواشيه : من الماشية ، وهي الإبل ، البقر ، والغنم ، وأكثر ما يستعمل في الغنم .  
 انظر : لسان العرب ( ٢٨٢/١٥ ) ، تاج العروس ( ٥٣٤/٣٩ ، ٥٣٥ ) مادة (مشي)
- (٣) «وبهائمهم» ليست في (ج) .
- (٤) بهائمهم : جمع بهيمة ، وكل ذي أربع من دواب البر والبحر يسمى بهيمة .  
 انظر : تهذيب اللغة ( ١٧٩/٦ ) ، لسان العرب ( ٥٧/١٢ ) مادة (بهم) .
- (٥) الرَّعِيَّ — بالكسر — الكلاء ، وبالفتح المصدر ، يقال : رعى رَعِيًّا .  
 انظر : مختار الصحاح ( ١٠٤ ) ، تاج العروس ( ١٦٣/٣٨ ) مادة (رعي) .
- (٦) العَلْفُ — بإسكان اللام — إطعام الدابة ، يقال : علف الدابة علفًا إذا أطعمها العلف ،  
 والعلف — بفتح اللام — ما تأكله البهائم .  
 انظر : العين ( ١٤٤/٢ ) ، تاج العروس ( ١٨١/٢٤ ، ١٨٢ ) مادة (علف) .
- (٧) انظر : الأم ( ١٠٣/٥ ) ، المهذب ( ١٦٨/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢١ ) ، مغني  
 المحتاج ( ٤٦٢/٣ ) .
- (٨) سبق تخريجه ص ( ٤٣٩ ) .
- (٩) «نهي عن تعذيب البهائم ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ «ليست في (أ)» .
- (١٠) «رأيت» ليست في (ج) .
- (١١) في (أ) «في» .
- (١٢) إسرائيل هو يعقوب عليه السلام .



النّارِ ، فَسَأَلَتْ عَنِهَا فَهَيَّلَتْ هَرَّةً ، وَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تُسَدِّقْهَا ،  
 وَلَمْ تَذْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا (٤) ))  
 . (٥)



انظر : غريب القرآن للسجستاني ( ٩٧ ) ، تفسير ابن كثير ( ٨٣/١ ) .

(١) في ( أ ) « هراً ، ولم تطعمه ، ولم تسقه ، ولم تتركه يأكل » .

(٢) في ( أ ) « حشرات » ، وفي ( ج ) « خشاشة » .

(٣) الحشاش — بفتح الحاء — هوام الأرض ، ودواها ، وحشراها .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٦٣/٣ ) ، تفسير غريب ما في الصحيحين ( ١٩١ ) .

(٤) « حتى ماتت جوعاً » ليست في ( أ ) .

(٥) لم أحده في قصة الإسراء ، ولكن جاء عند البخاريّ ومسلم أنّ النبيّ ﷺ قال بعد

صلاته لله كموفض: **عَلَيْ كُلِّ شَيْءٍ نُولِجُونَهُ ، فَعَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ**

**تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطًّا أَخَذْتَهُ لَأَتُوهُنَّ قِطًّا ، فَصَدَّرْتُ يَدِي عَنْهُ ، وَعَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ**

**فِيهَا امْرَأَةٌ أَهْوَتْ بِنِيِّ إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ**

**مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .** » ، واللفظ لمسلم .

انظر : صحيح البخاريّ ( ٢٦٠/١ ) ، كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد

التكبير ، رقم ( ٧١٢ ) ، صحيح مسلم ( ٦٢٢/٢ ) ، كتاب الكسوف ، باب ما

عُرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، رقم ( ٩٠٤ ) .

## باب الحضانة (١) (٢)

٢٣٧- الأصل في  
الحضانة

ب/١٨٩

والأصل فيها قوله **وَعَالِي كُنُوتٍ** { **لِدَيْهِمْ** } **إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ**  
**أَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** { (٣) // قيل : **أَنَّهُمْ** كانوا يقرعون (٤) (٥) ؛ رغبة عن  
كفالتها ، والأصحَّ **أَنَّهُمْ** كانوا يقرعون ؛ رغبة في كفالتها (٦) (٧) .

٢٣٨- لأحقَّ  
بالحضانة بعد  
الطلاق لمن له أقلُّ  
من سبع سنين

مسألة (٨) : وإذا طلق الرجل امرأته ، وبينهما ولد (٩) له أقلُّ من سبع

(١) في ( ب ) زيادة « من الكفالة » .

(٢) **الحضانة** : مصدر حضن ، يحضن ، والحاء والضاد والتون أصل واحد يدل على حفظ

الشيء ، وصيانته ، وتربيته .

انظر : مقاييس اللغة ( ٧٣/٢ ) ، لسان العرب ( ١٢٣/١٣ ) مادة ( حضن ) .

واصطلاحاً : حفظ من لا يستقلّ بأموره ، وتربيته بما يصلحه .

انظر : منهاج الطالبين ( ١٢١ ) ، أسنى المطالب ( ٤٤٧/٣ ) .

(٣) سورة آل عمران ، آية ( ٤٤ ) .

(٤) « كانوا يقرعون ؛ رغبة عن كفالتها ، والأصحَّ **أَنَّهُمْ** » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٥) **يقرعون** : من القرعة — بضم القاف ، وإسكان الراء — ، وهي الاستهام ، يقال :

أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه ، فاقترعوا عليه ، فقرعهم فلان أي أصابته القرعة  
دوهم .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٦٧/٣ ) ، تاج العروس ( ٥٣٥/٢١ ) مادة ( قرع ) .

(٦) في ( ج ) « كفالة مريم » .

(٧) انظر : أحكام القرآن للشافعي ( ١٦٠/٢ ) ، التكت والعيون ( ٣٩٣/١ ) .

(٨) « مسألة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٩) في ( ب ) و ( ج ) « طفل » .

سنين ، فالأم أحق بالحضانة إذا كانت رشيدة ، ولم تتزوج <sup>(١)</sup> ، والدليل على ذلك ما روي أن زوجين تَرَافَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَلَدِهِمَا <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَتْ الْأُمُّ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ بَطْنِي <sup>(٤)</sup> كَانَ لَهُ وَعَاءٌ ، وَتَدْبِي كَانَ لَهُ سِقَاءٌ ، وَفَخِذِي كَانَتْ <sup>(٥)</sup> لَهُ وَطَاءٌ ، وَيَدِي كَانَتْ لَهُ غِطَاءً ، فَقَالَ الْأَبُّ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ <sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنِّي حَمَلْتُهُ قَبْلَهَا ، وَوَضَعْتُهُ <sup>(٧)</sup> قَبْلَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَمَلَهُ خِفًّا <sup>(٨)</sup> ، وَحَمَلْتُهُ ثِقَلًا <sup>(٩)</sup> ، وَوَضَعُهُ شَهْوَةً ، وَوَضَعْتُهُ <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> // كُرْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ

(١) شرائط الحضانة : العقل ، والحرية ، والإسلام إذا كان المحضون مسلمًا ، والأمانة ، وأن لا يكون به مرض دائم كالسلّ والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون ، وأن لا يكون أبرص ولا أحمم ، وأن لا يكون أعمى ، وأن يكون رشيدًا ، وأن لا يكون مغفلًا ، وأن لا يكون صغيرًا ، وأن تكون الحاضنة خالية من زوج أجنبي ، وأن تكون الحاضنة مرضعًا للطفل .

انظر في هذه المسألة : المهذب ( ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ) ، كفاية الأختيار ( ٤٤٦ ) ،

منهاج الطالبين ( ١٢١ ) ، مغني المحتاج ( ٤٥٤/٣ — ٤٥٦ ) .

(٢) في ( أ ) « الزَّوْجَيْنِ تَنَازَعَا فِي وُلْدٍ » .

(٣) في ( أ ) زيادة « فقال الأب : أنا أحقّ به » .

(٤) في ( ج ) طمس على موضع « أنا أحقّ به لأنّ بطني » .

(٥) في ( ج ) « كان » .

(٦) في ( ج ) طمس على موضع « الأب أنا أحقّ به » .

(٧) في ( ب ) زيادة « في » .

(٨) في ( ب ) و ( ج ) « خفيفًا » .

(٩) في ( ب ) و ( ج ) « ثقيلًا » .

(١٠) في ( ج ) طمس على موضع « شهوة ووضعت » .

تَنْزَرُ وَجِي» (٢) .

٢٣٩ - لأحقّ  
بالحضانة عند سفر  
الأب

مسألة : وإذا أراد الأب الثقلَةَ إلى بلد آخر كان أحقّ بولده (٣) ،  
بخلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله - (٤) ؛ لأنّ التّسبب ينحفظ (١) بالأب ،

(١) في ( ج ) زيادة « يا رَسُولَ اللَّهِ » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ( ٢٨٣/٢ ) ، كتاب الطّلاق ، باب من أحقّ بالولد ، رقم ( ٢٢٧٦ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن امرأة قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وتدبي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَذْكُرِي » ، وصححه الحاكم في المستدرک ( ٢٢٥/٢ ) ، وابن الملقن في البدر المنير ( ٣١٧/٨ ) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ( ٢٤٤/٧ ) ، وقال : « وإتما هو حسن فقط ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه » .

وقوله : « فقال الأب : أنا أحقّ به » إلى « ووضعه شهوة ، ووضعه كرها » لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث ، وإتما جاء ذكر هذه القصّة في حادثة تنازع زوجين عند معاوية رضي الله عنه لما كان خليفة ، وقيل : عند زياد بن أبيه .  
انظر : أخبار الوافدات من النساء على معاوية ( ٧٦ ) ، أنساب الأشراف ( ١١٥/١١ ) ،  
الأمالي في لغة العرب ( ١٤/٢ ) ، تاريخ مدينة دمشق ( ٢٠٣/٥ ) ، ( ٢٧١/٧٠ ) ،  
وغيرها .

(٣) بشرط أمن طريقه ، وأمن البلد المقصود .

انظر : الإقناع للماوردي ( ١٦٢ ) ، التنبية ( ٢١٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢١ ) ،  
مغني المحتاج ( ٤٥٩/٣ ) .

(٤) وهو منع الأب من السّفر بولده حيث كان للأُم حقّ الحضانة ، وإذا سقطت حضانتها جاز له السّفر به ، وليس للأُم السّفر بولدها من المصر إلى القرية ، ولو كانت قريبة إلا إذا كان وطنها ، وقد عقد عليها ثمة .

وأيضاً إذا اختلفت <sup>(٢)</sup> الدار بالزَّوجين وجب أن يكون الأب أحقّ ، كما لو كانت الأم مسافرة من بلد <sup>(٣)</sup> إلى قرية <sup>(٤)</sup> ، فإنَّ الأب ههنا أحقّ بلا خلاف <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> // ، فكذلك ههنا <sup>(٧)</sup> .

٢٤٠- حقّ الأم بأجرة الرّضاع إذا وجد الأب من يتطوّع به

مسألة <sup>(٨)</sup> : وإذا طالبت بأجرة الرّضاع <sup>(٩)</sup> ، وزعم الأب أنّه يجد من يتطوّع ، فالأم أحقّ <sup>(١٠)</sup> على أصحّ القولين <sup>(١١)</sup> ؛ لقوله — تعالى — :

- انظر : البحر الرائق ( ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ) ، مجمع الأنهر ( ١٧٢/٢ ) ، الدرّ المختار ( ٥٧١/٣ ) ، ردّ المحتار ( ٥٦٩/٣ ، ٥٧٠ ) .
- (١) في ( ج ) « يحفظ » .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « اختلف » .
- (٣) البلد : كلّ موضع أو قطعة مستحيزة ، عامرة كانت ، أو غير عامرة .  
انظر : تهذيب اللّغة ( ٩٠/١٤ ) ، لسان العرب ( ٩٤/٣ ) مادّة ( بلد ) .
- (٤) القرية : كلّ مكان اتّصلت به الأبنية ، واتّخذ قراراً ، وتقع على المدن ، وغيرها .  
انظر : المصباح المنير ( ٥٠١/٢ ) ، تاج العروس ( ٢٨٢/٣٩ ) مادّة ( قري ) .
- (٥) في ( ب ) زيادة « قول أبي حنيفة » ، وهي خطأ .
- (٦) قال المرغيناني في بداية المبتدي ( ٨٨ ) : « إلّا أن تخرج به إلى وطنها ، وقد كان الرّوج تزوّج فيه » . وانظر : المحلّي ( ٣٣٠/١٠ ) ، المغني لابن قدامة ( ١٩٣/٨ ، ١٩٤ ) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٥٠٤/١١ ) ، المهذّب ( ١٧٢/٢ ) .
- (٨) « مسألة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٩) في ( ب ) و ( ج ) « بالأجرة على الرّضاع » .
- (١٠) في ( ج ) « أولى » .
- (١١) في هذه المسألة طريقتان ، أشهرهما : أنّها على قولين : الأوّل : أنّ الأمّ أحقّ به ، والثاني : للأب انتزاع الولد ، وهو الأظهر على المذهب . والطريق الثاني : أنّ للأب الانتزاع قطعاً .

فَإِنْ أَرَطِدَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ { <sup>(١)</sup> ، وقال النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُؤَلِّهُ  
وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا» <sup>(٢)</sup> ، وَنَهَى ﷺ تَعْدِيْبَ الْبَهَائِمِ <sup>(٣)</sup> ، فالأدميات  
أحقُّ أن لا يُعذَّبْنَ .



- انظر : المهذب ( ١٦٨/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٨٩/٩ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٢٣/٧ ) ،  
حاشية الجمل ( ٥٢٠/٤ ) .
- (١) سورة الطلاق ، آية ( ٦ ) .
- (٢) توله : أي يفرق بينها وبين ولدها في البيع ، وكلّ أنثى فارقت ولدها ، فهي واله .
- انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٦٥/٣ ) ، غريب الحديث لابن الجوزي ( ٤٨٣/٢ ) .
- (٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ( ٤٧٧/٦ ) ، برقم ( ٣٠٣٥ ) ، وابن عديّ في  
الكامل ( ٤١٨/٦ ) ، برقم ( ١٩٠٠ ) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ( ١٥٧٨/٣ ) ،  
برقم ( ٣٩٨٨ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٥/٨ ) ، كتاب التفقات ، باب الأبوين إذا  
افترقا وهما في قرية واحدة ، رقم ( ١٥٥٤٥ ) ، وغيرهم ، وضعّف الحديث ابن حجر  
في التلخيص ( ١٥/٣ ) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ( ٣٣٨/١٠ )
- (٤) سبق تخريجه ص ( ٤٣٩ ) .

## كتاب (١) الجنايات (٢) (٣)

٢٤١ - الأصل في  
تحريم القتل

ب/١٩٠

والأصل في تحريم القتل (٤) قوله — تعالى — **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِرًا مَرْتًا** مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٥) ، وقال الله — تعالى — (٦) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٧) ، وقال الله — تعالى — هُنَّ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (٨) ، وقال الله — تعالى — وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ**

(١) في (ج) «باب» .

(٢) «الجنايات» مكررة في (ب) .

(٣) **الجنايات** : جمع جناية ؛ وهي الذنب ، والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة .

انظر : لسان العرب ( ١٤ / ١٥٤ ) ، تاج العروس ( ٣٧ / ٣٧٤ ) مادة ( جني ) .

واصطلاحاً : القتل ، والقطع ، والجرح الذي لا يزهق ولا يبين .

انظر : روضة الطالبين ( ٩ / ١٢٢ ) ، أسنى المطالب ( ٤ / ٢ ) .

(٤) انظر : مختصر المزنبي ( ٢٣٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣ / ١٢ ) ، المهذب ( ٢ / ١٧٢ ) ، كفاية الأختيار ( ٤٥٢ ) .

(٥) سورة النساء ، آية ( ٩٣ ) .

(٦) « وقال الله — تعالى — » ليست في (ج) .

(٧) سورة الأنعام ، آية ( ١٥١ ) .

(٨) سورة المائدة ، آية ( ٣٢ ) .

الْمُعْتَدِينَ } <sup>(١)</sup> ، وروى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَّمَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ دَمَهُ ، وَأَنْ لَا يَطْنَّ بِهِ (إِلَّا خَيْرًا <sup>(٥)</sup>) « <sup>(٦)</sup> ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَهَا بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «أَلَا دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا بِلَادِكُمْ هَذَا» <sup>(٧)</sup> ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَا يَقْضِي اللَّهُ - تَعَالَى - بَيْنَ خَلْقِهِ فِي الدَّمَاءِ « <sup>(٨)</sup> ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ مَن قَتَلَ قَتِيلًا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ <sup>(٩)</sup> بِأَيْسٍ مِنْ حُمَةِ اللَّهِ » <sup>(١٠)</sup> ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَتِيلٍ ، فَقَالَ : (لَوْ

(١) سورة البقرة ، آية ( ١٩٠ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « على المؤمنين » .

(٣) « لا » ليست في ( أ ) .

(٤) « به » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( ب ) زيادة « به » .

(٦) سبق تخريجه ص ( ١٩٩ ) .

(٧) سبق تخريجه ص ( ٢٠٠ ) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٣٩٤/٥ ) ، ( ٢٥١٧/٦ ) ، كتاب الرقاق ، باب

القصاص يوم القيامة ، رقم ( ٦١٦٨ ) ، وكتاب الديات ، رقم ( ٦٤٧١ ) ، ومسلم في

صحيحه ( ١٣٠٤/٣ ) ، كتاب القسامة ، باب الْمُجَازَاةِ بِالدَّمَاءِ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ

مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رقم ( ١٦٧٨ ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ : « يُؤْتَى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » .

(٩) في ( ج ) « جبهته » .

(١٠) لم أحده بهذا اللفظ ، وأخرج ابن ماجه في السنن ( ٨٧٤/٢ ) ، كتاب الديات ، باب

التغليب في قتل مسلم ظلماً ، رقم ( ٢٦٢٠ ) من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن



عَلَيْهِ أَتَهَلُّ الْأَسْلَمَ وَاتِ وَالْأَرْضِ ، لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَالِي مَنَآخِرِهِمْ فِي  
فَعُرَجَهُنَّمْ « (٣) .

٢٤٢- الأصل في  
وجوب القصاص

مسألة : والأصل في وجوب القصاص (٣) قوله — تعالى — **وَلَكُمْ**  
فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ { (٤) ، وقوله (٥) — تعالى — :  
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ  
مُؤْمِنٍ بِسَطْرٍ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْذُوبٌ بَيْنَ عَيْتِقِي بَلَيْنٍ رَحْمَةً اللَّهُ» . ويزيد بن  
زياد القرشي الدمشقي ضعيف الحديث .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ( ٢٢/٨ ) ، تهذيب الكمال ( ١٣٤/٣٢ ) ، نصب  
الرأية ( ٣٢٦/٤ ) ، تلخيص الحبير ( ١٤/٤ ) .

(١) **تماماً** : أي اجتمع ، وتعاون .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ٣٧٠/٢ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر  
( ٣٥٣/٤ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ( ١٧/٤ ) ، كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء ، رقم  
(١٩٩٩٨) **أَمْ هَلَفْتَ لِلسَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ شَتْرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ، لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي**  
النَّارِ» ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ » ، وفي إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

انظر : العلل للإمام أحمد ( ١٩٣ ، ٥٨ ) ، كتاب المجروحين ( ٩٨/٣ ) ، تهذيب  
التهذيب ( ٢٧١/١١ ) .

(٣) انظر : الأم ( ٤/٦ ، ٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٦/١٢ ، ٧ ) ، المهذب ( ١٧٢/٢ ) ،  
حاشية عميرة ( ١٢٧/٤ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ١٧٩ ) .

(٥) في ( ب ) « ولقوله » .

كَانَ نَصُورًا } <sup>(١)</sup> ، وقال الله — تعالى وَكَذَّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ  
 الدَّفْسَ بِالدَّفْسِ } <sup>(٢)</sup> ، وقال — تعالى فَصَنَّا لَكَ آيَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ  
 عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَيْنَاكَ مِنْ قَبْلِهِ } <sup>(٣)</sup> ، وقال رسولُ الله ﷺ ﴿أَنْتُمْ يَا  
 خُرَاعَةُ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيكِ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ <sup>(٤)</sup> ،  
 فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوهُنَّ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا  
 أَخَذُوا الدِّيَةَ » <sup>(٥)</sup> .

- (١) سورة الإسراء ، آية ( ٣٣ ) .  
 (٢) سورة المائدة ، آية ( ٤٥ ) .  
 (٣) سورة البقرة ، آية ( ١٩٤ ) .  
 (٤) خُرَاعَةُ : قبيلة من الأزد ، كانوا بأحساء مَكَّة المكرمة ، في مرَّ الظهران ، وما يليه ، ومن  
 جبالهم : الأبواء ، والمريسيع ، ومن بطونهم : بنو المصطلق ، وكان من أصنامهم وأصنام  
 هُذَيْل : ( مناة ) .  
 انظر : الأصنام ( ١٤ ) ، المغازي ( ٣٤٢/١ ) ، السيرة النبوية لابن هشام ( ٢١٧/١ )  
 ، أطلس الحديث النبوي ( ١٦١ ) .  
 (٥) « قد » ليست في ( أ ) .  
 (٦) هُذَيْل : قبيلة مشهورة ، نسبة إلى هُذَيْل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن  
 معد بن عدنان ، كانوا بأحساء مَكَّة المكرمة ، في وادي نخلة ، على سِتَّة فراسخ من مَكَّة  
 على طريق الحاج ، وجماعة منهم نزلوا البصرة ، ومنهم الصحابيُّ الجليل عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه .  
 انظر : الأنساب ( ٦٣١/٥ ) .  
 (٧) في ( ب ) و ( ج ) « عاقلته » .  
 (٨) في ( ب ) « أرادوا » .  
 (٩) أخرجه بهذا اللفظ : الشافعي في المسند ( ٢٠٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى

مسألة : ولا يُقتل مسلم <sup>(١)</sup> بكافر <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول  
أبي حنيفة - رحمه الله - <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله - تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

( ٥٢/٨ ) في القصاص ، باب الخيار في القصاص ، رقم ( ١٥٨١٦ ) . والحديث عند  
أبي داود في السنن ( ١٧٢/٤ ) ، كتاب الديات ، باب وليّ العمدة يرضى بالدية ،  
رقم ( ٥٠٤ ) بلفظه **بِغَيْرِ إِحْرَاقٍ** ، قتلتم هذا القَتِيلَ مِنْ هَذَا ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ،  
فَمَنْ قَتَلَ مَلَاقِي هَذَا قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ خُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَفْتُلُوا ) ،  
والترمذي في السنن ( ٢١/٤ ) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتل في  
القصاص والعمو ، رقم ( ١٤٠٦ ) بلفظه **إِلَّا كُمْ مَعْتَرَا عَقْبٌ** ، قتلتم هذا الرجل من  
، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ خُذُوا ، أَوْ يَا خُذُوا  
الْعَقْلَ ) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وأصل الحديث في الصحيحين من  
حديث أبي هريرة **قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ رِجْلَ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ  
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ : الْحَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَهُنْ . قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ  
النَّظَرِ مِمَّا لَنْ يُفَدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ »** . واللفظ لمسلم .

انظر : صحيح البخاري ( ٥٣/١ ) ( ٨٥٧/٢ ) ، ( ٢٥٢٢/٦ ) ، كتاب العلم ،  
باب كتابة العلم ، رقم ( ١١٢ ) ، وكتاب في اللقطة ، باب كيف تُعرفُ لقطة أهل مكة  
، رقم ( ٢٣٠٢ ) ، وكتاب الديات ، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم  
( ٦٤٨٦ ) ، صحيح مسلم ( ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ ) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة  
وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام ، رقم ( ١٣٥٥ ) .

(١) في (أ) « مؤمن » .

(٢) انظر : التنبية ( ٢١٣ ) ، روضة الطالبين ( ١٥٠/٩ ، ١٥١ ) ، أسنى المطالب  
( ١٢/٤ ) ، غاية البيان ( ٢٩٠ ) .

(٣) وهو أن المسلم يُقتل بالذمي ، ولا يقتل بالمستأمن .

انظر : بدائع الصنائع ( ٢٣٧/٧ ) ، الهداية شرح البداية ( ١٦٠/٤ ) ، الاختيار لتعليل  
المختار ( ٣١/٥ ) ، تبين الحقائق ( ١٠٣/٦ - ١٠٥ ) .

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } <sup>(١)</sup> ، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ <sup>(٣)</sup> (( <sup>(٤)</sup> ) ، وأيضاً فإنه ناقصٌ بالكفر ، فلم يُقتل به  
المسلم ، كالمعاهد <sup>(٥)</sup> إلى مدّة <sup>(٦)</sup> .

٢٤٤ - قتل الحرّ  
بالعبد

مسألة : ولا يُقتل حرٌّ بعبدٍ <sup>(٧)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله —  
<sup>(٨)</sup> ، والدليل على ذلك <sup>(٩)</sup> قوله — تعالى { بِالْحُرِّ بِرَالْحُرِّ وَالْأَعْبُدُ

(١) سورة النساء ، آية ( ١٤١ ) .

(٢) في ( أ ) « مؤمن » .

(٣) من « بخلاف » إلى « بكافر » مكرّرة في ( ب ) ، إلا أنّ فيها « مؤمن » بدل « مسلم » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥٣/١ ) ، ( ١١١٠/٣ ) ، ( ٢٥٣١/٦ ) ، ( ٢٥٣٤ ) ،  
وكتاب الديات ، باب العاقلة ، رقم ( ٦٥٠٧ ) ، وباب لا يُقتل المسلم بالكافر ، رقم  
( ٦٥١٧ ) من حديث أبي حنيفة قال : « سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ  
فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهْمًا  
يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ،  
وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » . وبألفاظ أخرى متقاربة .

(٥) المعاهد : هو الرّجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ١٠٦/٢ ) ، نيل الأوطار ( ١٥٥/٧ ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ١١/١٢ — ١٦ ) .

(٧) انظر : الأم ( ٢٤/٦ ، ٢٥ ) ، المهذب ( ١٧٣/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ١٥٠/٩ ) ،  
( ١٥١ ) ، كفاية الأخيار ( ٤٥٥ ، ٤٥٦ ) .

(٨) وهو قتل الحرّ بالعبد ، ولا يقتل الرّجل بعبد ، ولا مدبره ، ولا مكاتبه ، ولا بعبد ولده .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٢٩/٢٦ ، ١٣٠ ) ، بدائع الصّنائع ( ٢٣٧/٧ ) ،

الهداية شرح البداية ( ١٦٠/٤ ، ١٦١ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣١/٥ ) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ( ١٧/١٢ ، ١٨ ) .

بِإِلْعَابِهِ { (١) ، وأيضاً روي (٢) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ))  
 (٣) ، وأيضاً فَإِنَّهُ حُرٌّ (٤) قَتَلَ نَاقِصًا بِالرَّقِّ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ (٥) ، كما  
 لو قَتَلَ عَبْدٌ نَفْسَهُ .

٢٤٥ - قتل الوالد  
 بولده

مسألة : ولا يُقْتَلُ والد بولده (٦) ، سواء قتلته غَيْلَةً (٧) ، أو رمياً (٨) ،  
 بخلاف قول مالك (٩) — رحمه الله — (١) ، والدليل على صحّة قولنا (٢) //

١/٩٠

- (١) سورة البقرة ، آية ( ١٧٨ ) .
- (٢) « روي » ليست في ( ب ) .
- (٣) أخرجه الدارقطني في السنن ( ١٣٣/٣ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ١٥٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣٥/٨ ) في القصاص ، باب لا يقتل حرّ بعبد ، رقم ( ١٥٧١٧ ) من طريق عثمان البري عن جوير عن الضحّاك عن ابن عباس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — به . وعثمان بن مقسم البري ، وجوير بن سعيد البلخي : ضعيفان .
- انظر : كتاب الضّعفاء والمتروكين ( ٢٨ ، ٧٥ ) ، كتاب المجروحين ( ٢١٧/١ ) ، ( ١٠١/٢ ) ، الكامل في الضّعفاء ( ١٢١/٢ ) ، ( ١٥٥/٥ ) .
- (٤) « حرٌّ » ليست في ( ج ) .
- (٥) « به » ليست في ( ج ) .
- (٦) في ( أ ) « بولد » .
- (٧) الغَيْلَةُ — بكسر الغين — الخديعة ، يقال : قتل فلان غيلة ، أي خدعة .  
 انظر : العين ( ٤٤٦/٨ ) ، المحكم ( ١٤/٦ ) ، مادّة ( غيل ) .
- (٨) انظر : الإقناع للماوردي ( ١٦٢ ) ، المهذب ( ١٧٤/٢ ) ، روضة الطالين ( ١٥٠/٩ ) ، ( ١٥١ ) ، أسنى المطالب ( ١٤/٤ ) .
- (٩) في ( ب ) « أي حنيفة » بدل « مالك » ، ومذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي .  
 انظر : بداية المتدي ( ٢٤٠ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣١/٥ ) ، الفتاوى الهندية ( ٤/٦ )

قوله ﷺ **يُقْتَلُ بِالْأَبِّ وَالْإِمْرَأَةِ وَبِوَالِدِهِ** (٣) ((٤) ، (٥) وأيضاً فإنه والد ، فوجب أن لا يُقتل والد (٦) بولده ، كما لو قتله رمياً .

٢٤٦ - قتل الرجل  
بالمرأة

مسألة : ويُقتل الرجل بالمرأة (٧) ؛ لقوله — تعالى — : **الَّذِينَ**

**بِالنَّفْسِ { (٨) أَنْزَلْنَا بِهَذَا قَتْلَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَتَلَهُ**

**الذَّبِّيُّ** // **بِذَلِكَ** (٩) **مَا قَتَلَهَا** (١) .

ب/١٩٢

- (١) وهو أن الوالد لا يقتل بولده إلا أن يكون عمد لقتله ، مثل أن يضجعه ، فيذبحه .  
انظر : المدونة ( ٣٩٠/١٦ ) ، جامع الأمهات ( ٤٩٢ ) ، الذخيرة ( ٣٢٠/١٢ ) ،  
شرح ميارة ( ٤٥١/٢ ) .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢/١٢ ، ٢٣ ) ، كفاية الأختار ( ٤٥٦ ) .
- (٣) في ( أ ) « بولد » .
- (٤) أخرجه الترمذي في السنن ( ١٨/٤ ، ١٩ ) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ، يُفاد منه أم لا ، رقم ( ١٣٩٩ — ١٤٠١ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٨٨/٢ ) ، كتاب الديات ، باب لا يُقتل الوالد بولده ، رقم ( ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ) . قال الترمذي : « وهذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم » ، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣٨/٨ ، ٣٩ ) ، والألباني في إرواء الغليل ( ٢٧١/٧ — ٢٧٣ ) . وانظر : تلخيص الحبير ( ١٦/٤ ) ، بلوغ المرام ( ١٢٤/٢ ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « فوجب أن لا يُقتل والد بولده » ، وهو تكرار .
- (٦) « والد » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٨/١٢ ، ٩ ) ، المهذب ( ١٧٣/٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٥٦/٩ ) ، أسنى المطالب ( ١٦/٤ ) .
- (٨) سورة المائدة ، آية ( ٤٥ ) .
- (٩) في ( ج ) « مثل » .

مسألة : وتُقتل الجماعة بالواحد <sup>(٢)</sup> ؛ لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِي**  
**الْقِصَاصِ حَيَاةً يَبِأُولِي الْأَلْبَابِ** { <sup>(٣)</sup> } ، فلو قلنا : إن اثنين إذا قتلوا رجلاً  
<sup>(٤)</sup> لم يُقتلا ، لم يكن لنا في القصاص حياة ؛ لأنَّ كلَّ من يريد أن يقتل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٥٠/٢ ) ، ( ١٠٠٨/٣ ) ، ( ٢٠٢٩/٥ ) ،  
( ٢٥٢٠/٦ — ٢٥٢٤ ) ، كتاب الخصومات ، باب ما يُذكر في الأشخاص والملازمة  
والخصومة بين المسلم واليهودي ، رقم ( ٢٢٨٢ ) ، وكتاب الوصايا ، باب إذا أوماً  
المريض برأسه إشارة بيّنة جازت ، رقم ( ٢٥٩٥ ) ، كتاب الطلاق ، باب الإشارة في  
الطلاق ، رقم ( ٤٩٨٩ ) ، وكتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتّى يُقرَّ ، والإقرار في  
الحدود ، رقم ( ٦٤٨٢ ) ، وباب من أقاد بالحجر ، رقم ( ٦٤٨٥ ) ، وباب إذا أقرَّ  
بالتقتل مرّة قُتل به ، رقم ( ٦٤٩٠ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٢٩٩/٣ ) ، كتاب  
القسامة والمحارِبين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من  
المُحدّداتِ والمُثقلاتِ ، وقتل الرَّجُلِ بالمرأة ، رقم ( ١٦٧٢ ) من حديث أنس بن  
مالك رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا : أَقَتَلِكِ فُلَانٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا  
الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ،  
فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَجَرَيْنِ . وبألفاظ أخرى متقاربة ، وفي رواية لمسلم : « جارية  
من الأنصار » .

(٢) ونُقِلَ في هذه المسألة سوى هذا القول قولان آخران : الأوَّلُ : أنَّ الجماعة لا يقتلون  
بالواحد ، والثَّانِي : أنَّ الوَلِيَّ يقتل واحداً من الجماعة أيهم شاء ، ويأخذ حصّة الآخرين  
من الدية ، ولا يقتل الجميع . قال النَّوَوِيُّ في الرَّوْضَةِ ( ١٥٩/٩ ) : « وهذا القولان  
شاذّان واهيان ، والمشهور : قتل الجماعة بالواحد » . وانظر : المهذّب ( ١٧٤/٢ ) ،  
كفاية الأخيار ( ٤٥٧ ) ، أسنى المطالب ( ١٧/٤ ) .

(٣) سورة البقرة ، آية ( ١٧٩ ) .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « واحداً » .

إنساناً يستعين بآخر ، فلا يكون عليه <sup>(١)</sup> القصاص ، وأيضاً روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل خمسة أنفس بواحد ، وقال : ( لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ <sup>(٢)</sup> لَقَتَلْتُهُمْ ) <sup>(٣)</sup> .

مسألة : وتقطع يد الرجل بيد المرأة <sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله

٢٤٨ - كل موضع يجري عليه القصاص في النفس ، فإنه يجري في الأطراف

(١) في (ب) و (ج) «عليهما» .

(٢) صنعاء : مدينة عظيمة باليمن ، كان اسمها في القدم أزال ، فلما وافتها الحبشة ، ونظروا إلى مدينتها ، فأوها مبنية بالحجارة ، قالوا : هذه صنعاء ، وتفسيرها بلسانهم : حصينة ، وهي اليوم عاصمة دولة اليمن ، وتقع في شمال البلاد ، وهي مدينة تجارية ، وصناعية ، وبها العديد من الصناعات اليدوية ، من أبرزها البرود اليمانية المشهورة .

انظر : الروض المعطار ( ٣٥٩/١ ) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ( ١٣٨ ) .

(٣) أخرجه بنحو لفظ المؤلف : مالك في الموطأ ( ٨٧١/٢ ) ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر ، رقم ( ١٥٦١ ) ، والشافعي في المسند ( ٢٠٠ ) ، وفيهما : أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة ، أو سبعة نفر ، والدارقطني في السنن ( ٢٠٢/٣ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ٣٦٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤٠/٨ ، ٤١ ) في القصاص ، باب النفر يقتلون الرجل ، رقم ( ١٥٧٥٤ — ١٥٧٥٤ ) ، وغيرهم . وفي رواية الدارقطني ، وبعض روايات البيهقي : الحزم بأن عمر رضي الله عنه قتل سبعة نفر . والأثر في صحيح البخاري ( ٢٥٢٤/٦ ) ، كتاب الديات ، ضمن ترجمة باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يُعاقب أو يقتل منهم كلهم ، ... وقال لي ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : « لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ » .

(٤) وهكذا كل موضع جرى عليه القصاص في النفس ، جرى عليه القصاص في الأطراف والجراح .

انظر : مختصر المزني ( ٢٣٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٦/١٢ ) ، الوسيط ( ٢٨٧/٦ ) ،

كفاية الأحيار ( ٤٥٨ ) .



— : لا تُقطع ، وهكذا عنده أن الحرَّ يُقتل بالعبد ، ولا يؤخذ طرفه بطرفه ، وكذلك <sup>(١)</sup> المسلم بالكافر <sup>(٢)</sup> . دليلنا <sup>(٣)</sup> : قوله — تعالى — **وَالْأَعْيُنَ بِرِئَاسَاتِهِمُ الْقَوْلُ هَٰذَا جُنَاحٌ عَظِيمٌ وَالْأَنْفَ بِرِئَاسَاتِهِمُ الْقَوْلُ هَٰذَا جُنَاحٌ عَظِيمٌ وَالْأُذُنَ بِرِئَاسَاتِهِمُ الْقَوْلُ هَٰذَا جُنَاحٌ عَظِيمٌ** ، وأيضا **كل موضع يجري [ عليه ] <sup>(٥)</sup> القصاص في النفس يجب أن يجري في الطرف <sup>(٦)</sup> ، كالمسلمين الذكَّرين <sup>(٧)</sup> .**

٢٤٩ - المماثلة في الاستيفاء

مسألة: وإذا قتل رجلٌ رجلاً بالنَّار ، أو بالحَنْق ، أو غرقه <sup>(٨)</sup> ، فُعل به مثل ذلك <sup>(٩)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(١٠)</sup> ؛ لقوله

- (١) في (ج) « وكذا » .
- (٢) القصاص على مذهب أبي حنيفة — رحمه الله — لا يجري بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، ولا بين العبد والحرّ ، ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر .  
انظر : الهداية شرح البداية ( ١٦٦/٤ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣٤/٥ ) ، تبيين الحقائق ( ١١٢/٦ ) ، البحر الرائق ( ٣٤٩/٨ ) .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٦/١٢ ) ، كفاية الأختار ( ٤٥٨ ) .
- (٤) سورة المائدة ، آية ( ٤٥ ) .
- (٥) « عليه » ليست في جميع النسخ ، وأضفتها من مختصر المزنيّ ص ( ٢٣٧ ) ؛ ليستقيم السياق .
- (٦) في (ج) « الأطراف » .
- (٧) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٣٧ ) .
- (٨) في (ج) « الغرق » .
- (٩) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٥/١٢ ) ، المهذب ( ١٨٦/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢٢ ) ، معني المحتاج ( ٤٤/٤ ) .
- (١٠) وهو : أن القصاص لا يجب إلا في السَّلاح ، أو ما جرى مجرى السَّلاح ، ولا يستوفى إلا بالسَّيف .

فَمَتَّعْنَا لِإِعْتَدَائِكُمْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَيْنَاكَ ، وَرَوَى أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعُرَيْنِيِّينَ (٢) دَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا (٣) ، فَانْتَفَحَتْ بُطُونُهُمْ ، وَغَارَتْ (٤) عُيُونُهُمْ ، وَاصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : **خُذُوا بِرَأْسِ الصَّدَقَةِ وَاللَّهِ ، رَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ،** **وَأَبْوَالِهَا** ، فَاحْتَقُوا بِالْإِبِلِ (٦) ، وَحَسَنْتْ أحوَالُهُمْ ، فَأَخَذُوا رُعَاةَ الْإِبِلِ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، // **وَسَمَلُوا (٧) أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَوهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ (٨) ، حَتَّى مَاتُوا ،**

ب/١٩٣

- انظر : المسبوط للسرخسي ( ١٢٢/٢٦ ، ١٢٥ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٣٣/٧ ، ٢٤٥ ) ، بداية المبتدي ( ٢٣٩ ، ٢٤٠ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٢٦/٥ ، ٣٢ ) .
- (١) سورة البقرة ، آية ( ١٩٤ ) .
- (٢) **الْعُرَيْنِيُّونَ** : قبيلة عربية من قضاة ، وهي حي من بجيلة من قحطان .
- انظر : معجم البلدان ( ١١٥/٤ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ٢٦٧ ) .
- (٣) **فاجتووها** : أي أصابهم الجوى ، وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا كرهوها ، يقال : اجتويت البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة لك في بدنك .
- انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ١٧٩/١ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣١٨/١ ) .
- (٤) **غار** : أي دخلت .
- انظر : مختار الصحاح ( ٢٠٢ ) ، تاج العروس ( ٢٧١/١٣ ) ، مادة ( غور ) .
- (٥) في ( ج ) طمس على موضع « بابل الصدقة » .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « بابل الصدقة » .
- (٧) **سملوا أعينهم** : أي فقووها بحديدة محمّاة ، أو غيرها .
- انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ١٧٣/١ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٢٤٤/١ ) .
- (٨) **الرمضاء** : شدة حرّ الأرض من وقع الشمس ، والأصل في الرمضاء : الرمل ، فإذا

فَلَحِقَتْهُمْ <sup>(١)</sup> خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذُوهُمْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَّعَتْ <sup>(٢)</sup> أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمِلَتْ عِيُونُهُمْ ، وَتَرَكُوا فِي الرَّمْضَاءِ حَتَّى مَاتُوا <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ،

أحرق بالتهاب حر الشمس عليه نُسب الحر إليه .

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٣٩٣ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ٨٦/٢ )

(١) في ( ب ) « فلحقهم » .

(٢) في ( أ ) « فقطع » .

(٣) « حتى ماتوا » مكررة في ( ج ) .

(٤) قوله : « فَأَخَذُوا رِعَاةَ الْإِبِلِ ، وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ ،

وَتَرَكُوهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ ، حَتَّى مَاتُوا » هو محلّ الشاهد عند المصنّف ، وفي هذا يقول ابن

القيّم في حاشية سنن أبي داود ( ١٨/١٢ ) : « وقد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال

: إِنَّمَا سَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ

هَؤُلَاءِ كَانُوا قَدِ مَثَلُوا بِالرَّاعِي ، فَقَطَّعُوا يَدَيْهِ ، وَرَجَلَيْهِ ، وَغَرَزُوا الشُّوكَ فِي عَيْنَيْهِ ،

فَادْخَلَ الْمَدِينَةَ مَيْتًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَتَرْجَمَةَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ

سَاقَهُ فِي بَابِ إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكَ الْمُسْلِمَ ، هَلْ يُحْرَقُ . فَذَكَرَهُ » .

انظر : صحيح البخاريّ ( ١٠٩٩/٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٢٩٨/٣ ) كتاب القسامة

والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم ( ١٦٧١ ) .

والقصّة بهذا السّياق مذكورة في بعض كتب السّير والحديث كما عند الواقدي في

المغازي ( ٦٦/٢ ) قال : « حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ » ، فَذَكَرَهَا ،

وَابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ( ٥٣/٦ ) قال : « حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، وَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي

المعجم الكبير ( ٦/٧ ) ، برقم ( ٦٢٢٣ ) ، والهيثميّ في مجمع الزوائد ( ٢٩٤/٦ )

كلاهما من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ . قال الهيثميّ : « وهو

ضعيف » .

وأيضاً رأوني يهودياً يمشون داجراً<sup>(١)</sup> أنصاريةً بحدجرٍ ، فمأنت<sup>(٢)</sup> ،  
دفع رسول الله ﷺ بحدجرٍ<sup>(٣)</sup> حتى مات<sup>(٤)</sup> ، وكان ذلك قوداً<sup>(٥)</sup>

والحديث في الصحيحين دون هذا اللفظ ، عن أنس بن مالك ﷺ أن ناساً من عريثة ،  
وفي لفظ : ( عكل أو عريثة ) ، وفي لفظ : ( عكل ) ، وفي لفظ : ( نفرًا من عكل  
ثمانية ) قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاحتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ( إن  
شدنتم أن تذرؤوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، ففعلوا ، فصحوا ، ثم  
مألوا على الرعاة ، فقتلواهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وسأقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ  
ذلك النبي ﷺ ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم  
، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا » . وروي بألفاظ أخرى متقاربة .

انظر : صحيح البخاري ( ٩٢/١ ) ، ( ١٠٩٩/٣ ) ، ( ٢٤٩٥/٦ ) ، ( ٢٤٩٦ ) ،  
كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، رقم ( ٢٣١ ) ، وكتاب  
الجهاد والسير ، باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يُحرّق ، رقم ( ٢٨٥٥ ) ، وكتاب  
المخارِبين من أهل الكفر والردة ، رقم ( ٦٤١٧ ) ، وباب سمر النبي ﷺ أعين المخارِبين ،  
رقم ( ٦٤٢٠ ) ، صحيح مسلم ( ١٢٩٦/٣ ، ١٢٩٧ ) ، كتاب القسامة والمخارِبين  
والقصاص والديات ، باب حكم المخارِبين المرتدّين ، رقم ( ١٦٧١ ) .

(١) شدخ : أي كسر ، وفضخ .

انظر : مشارق الأنوار ( ٢٤٦/٢ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٤٥١/٢ ) .

(٢) « بجر » ليست في ( ج ) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٤٦٠ ) .

(٤) القود — بفتح القاف ، والواو — مأخوذ من قود المستفيد الجاني بجبل ، وغيره ؛

ليقتص منه ، والقود القصاص ، وقتل القاتل بدل القاتل .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ٣٦٦ ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٩٣ ) ،

المطلع على أبواب المقنع ( ٣٥٧ ) .

لَا لِنَقْضِ<sup>(١)</sup> عَهْدٍ ؛ لِأَنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ<sup>(٢)</sup> . **وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ** .



---

(١) في (ب) و (ج) « نقض » .

(٢) انظر في هذه الأدلة : الحاوي الكبير ( ٣٥/١٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ) ، مغني المحتاج

( ٤٤/٤ ) .

## باب القصاص <sup>(١)</sup> في الأطراف <sup>(٢)</sup> (٣)

٢٥٠ - الأصل في  
القصاص في  
الأطراف

٢٥١ - قصاص  
اليمنى باليسرى

والأصل فيه <sup>(٤)</sup> قوله — تعالى **كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ  
وَالأَجْرُوحَ قِصَاصٌ** <sup>(٥)</sup> .

مسألة: [ لا ] <sup>(٦)</sup> تؤخذ بمنى يسرى ، وإن رضيا ؛ لأن الله — تعالى  
— يقول **وَالأَجْرُوحَ قِصَاصٌ** <sup>(٧)</sup> (٨) ، والقصاص <sup>(٩)</sup> التمثال <sup>(١٠)</sup> .

- (١) **القصاص** — بكسر القاف — المماثلة ، مأخوذ من القصّ ، وهو القطع ، وقيل : من  
اقتصاص الأثر ، وهو تتبّعه ؛ لأنّ المقتصّ يتبع جناية الجاني ، فيأخذ مثلها .  
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ( ٣٦٥ ) ، تحرير ألفاظ التّنبيه ( ٢٩٣ ) .  
واصطلاحاً : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .  
انظر : التّعريفات ( ٢٢٥ ) ، أنيس الفقهاء ( ٢٩٢ ) .
- (٢) في ( أ ) « مسألة » ، وفي ( ب ) « الأطراف » مستدركة بجانب الصّفحة بخطّ  
التّاسخ .
- (٣) **الأطراف** : جمع طرف ، والطّرف — بفتح الراء — التّاحية من الشّيء ، ويستعمل في  
الأجسام ، والأوقات ، وغيرها . والأطراف من البدن : اليدين ، والرّجلان ، والرأس .  
انظر : لسان العرب ( ٢١٦/٩ ) ، تاج العروس ( ٧٩/٢٤ ) مادّة ( طرف ) .
- (٤) انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٨/٢ ) ، المهذّب ( ١٧٧/٢ ) ، أسنى المطالب ( ٢٣/٤ ) ،  
حاشية الرّملي ( ٢٢/٤ ) .
- (٥) سورة المائدة ، آية ( ٤٥ ) .
- (٦) ساقطة من جميع النّسخ ، والسّيّاق يدلّ عليها . وانظر : مختصر المزنيّ ( ٢٤٢ ) ،  
الحاوي الكبير ( ١٨٢/١٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ١٨٩/٩ ) ، كفاية الأخيار ( ٤٥٨ ) .
- (٧) سورة المائدة ، آية ( ٤٥ ) .
- (٨) هذه المسألة إلى **«الأَجْرُوحَ قِصَاصٌ»** ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٩) « والقصاص » ليست في ( ج ) .
- (١٠) في ( أ ) « تماثل » .



## باب الشَّجَّاجِ (١) (٢)

٢٥٢- قدر الذِّية  
في الموضحة ،  
والهاشمة ، والمنقولة

وفي الموضحة (٣) خمس من الإبل ، وفي الهاشمة (٤) (٥) عشر من الإبل ،  
وفي المنقولة (٦) خمس عشرة من الإبل (٧) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : **(فِي  
الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ رَعَمَسَمِنَ الْإِبِلِ (٨) )** (٩)

- (١) في (أ) «مسألة» .
- (٢) **الشَّجَّاجِ** : جمع شجَّة ، وهي المرَّة من شجَّه يشجَّه شجًّا إذا جرحه في رأسه ،  
أو وجهه ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء .
- (٣) **المُوضِحَةُ** : هي التي تُبدي وضح العظم ، أي يياضه .  
انظر : الزَّاهِر في غريب ألفاظ الشَّافِعِيِّ ( ٣٦٤ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٣٦٦ ) .
- (٤) **الهاشمة** : هي التي تهشم العظم ، أي تفتته وتكسره .  
انظر : الزَّاهِر في غريب ألفاظ الشَّافِعِيِّ ( ٣٦٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٣٦٧ ) .
- (٥) في (ج) زيادة « ما بين هذين » ، وهي خطأ .
- (٦) **المنقولة** : هي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع .  
انظر : الزَّاهِر في غريب ألفاظ الشَّافِعِيِّ ( ٣٦٤ ) ، روضة الطالبين ( ١٨٠/٩ ) .
- (٧) انظر : الأم ( ٧٦/٦ ، ٧٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٣٠/١٢ — ٢٣٥ ) ، المهذب  
( ١٩٨/٢ ، ١٩٩ ) ، روضة الطالبين ( ٢٦٣/٩ ، ٢٦٤ ) .
- (٨) من « لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ » إلى « عشرة من الإبل » ليست في (ب) و (ج) .
- (٩) أخرجه مالك في الموطأ ( ٨٤٩/٢ ) ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، رقم  
( ١٥٤٧ ) ، وعنه الشَّافِعِيُّ في المسند ( ٣٤٨ ) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ  
أَخْزَجٍ فِي النَّعْتِ مِثْلُهَا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدَّعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ،



وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدَّلِيلَةِ وَفِيهَا الْجَوْفِيُّ الْعَيْنُ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّفِيِّ لِذَلِكَ مَسُوبِعٌ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ » . قال ابن حجر في التلخيص ( ١٧/٤ ) : « ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جدّه ، وجدّه محمد بن عمرو بن حزم وُلِدَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولكن لم يسمع منه » .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ( ٢١١ ) ، برقم ( ٢٥٧ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٥٩/٨ ) ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، رقم ( ٤٨٥٥ ) كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعته إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله ﷺ هبة ( بيان ) من الله ﷻ ورسله إليهم : { الَّذِينَ آمَدُوا أَوْ فُؤَا بِالْعُقُوبِ } كَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ : { إِنَّ اللَّهَ سَدْرٌ يَغِي الْخَسَابَ } هَذَا كَتَبَ الْجِرَاحُ ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْإِبِلِ خَمْسُونَ مِنَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِائَةٌ هُنَالِكَ عَشْرٌ مِمَّنْ فِي الْإِبِلِ لَمْ يَلِدُوا لَمْ يَلِدُوا لَمْ يَلِدُوا ، وَفِي الْحَائِقَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ ، وَفِي الْخَمْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » . قال ابن شهاب : فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم . قال ابن حجر في التلخيص ( ٢٦/٤ ) عن هذه الرواية : « وهي مع إرسالها أصحُّ إسناداً من الموصول » .

وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الصغرى ( ٥٧/٨ ) ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، رقم ( ٤٨٥٣ ) من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنُنُ ، وَالذِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَفَرِغَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : هَذِهِ نُسَخْتُهُمْ ( مُحَمَّدٌ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ ) بِنِزَالِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ فَوَقَّيْلُ بْنُ عَيْنٍ ، وَمَعَاوِرَ ، وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ مَنْ فِي عَكْبَلِهِ مِائَةٌ وَفِي قَدْلًا عَنْ بَيْتَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْقَائِلُ ، وَأَنَّ فِي

النَّفْسِ الدِّيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدُّهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللَّانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي  
 نَهْطِ الْفَيْتِيلِ بِالْيَقِيدَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّدْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللَّيْزَيْنِ الدِّيَّةُ ،  
 وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْأُمَامِ مِائَةٌ ثَلَاثًا ، وَالْيَقِي الْجَائِزَةُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي  
 عَشْرَةَ لَمْ يُنْفَلِ الْإِبِلُ خَلْمَسٌ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْأَيْدِ وَالرَّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي  
 السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ  
 الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ( ٥٠٨/١٤ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٥٥٣/١ ) ،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٨٩/٤ ) .

وَخَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بَلَالٍ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ بْنِ مُوسَى ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ  
 سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالذِّيَّاتُ ،  
 وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، هَذِهِ نُسَخَّتْهُ — فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلَّا  
 أَنَّهُ عَلَّلَ: النُّوَالِجُوهِيُّ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْأَيْدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الرَّجُلِ  
 الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ . قَالَ النَّسَائِيُّ : « وَهَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ  
 أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا » .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ ( ١٨/٤ ، ١٧ ) : « وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ  
 هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ : قَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَالَّذِي  
 فِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُمْ ، إِنَّمَا هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ » ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا :  
 « وَلَوْلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحَاكِمَ بْنَ مُوسَى وَهُمْ فِي قَوْلِهِ : سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا هُوَ  
 سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ، لَكَانَ لِكَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ وَجْهٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا  
 تَقَدَّمَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ... وَقَدْ  
 صَحَّحَ الْحَدِيثَ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ  
 الشُّهُرَةِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ : لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةٌ مِنْ يُسْتَعْنَى بِشُهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُ بِالتَّوَاتُرِ فِي مَجِيئِهِ ؛  
 لِنَلْقَى النَّاسَ لَهُ بِالْقَبُولِ ، وَالْمَعْرِفَةِ » .

وَانظُرْ : الرَّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ ( ٤٢٢ ) ، السُّنَنَ لِلْبَيْهَقِيِّ ( ٨٩/٤ ) ، التَّمْهِيدَ  
 ( ٣٣٨/١٧ ) .

، والمهاشمة بين (١) هذين ، فعلمنا أنَّ فيها (٢) عشرًا من الإبل .

٢٥٣- قدر الدية  
في الجائفة

مسألة : وفي الجائفة (٣) ثلث الدية (٤) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **فِي الْجَائِفَةِ الدِّيَةُ** (٥) . **وَاللَّهُ** سبحانه أعلم .



(١) في (ب) و (ج) « ما بين » .

(٢) « فيها » ليست في (ج) .

(٣) الجائفة : الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجُوفَ .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٢٤٦/١ ) ، المطلع على أبواب المنع ( ٣٦٧ ) .

(٤) انظر : الأم ( ٧٨/٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٣٩/١٢ ، ٢٤٠ ) ، المهذب ( ٢٠٠/٢ ) ،

روضة الطالبين ( ٢٦٥/٩ ) .

(٥) سبق تخريجه في الحديث قبله .

## كتاب (١) الدييات (٢)

٢٥٤ - الأصل في وجوب الدية

١/٩١

والأصل في وجوب الدية (٣) قوله — تعالى — **//** **مَنْ كَانَ لِمُؤْمَرٍ أَنْ يُقَاتَلَ يُقَاتِلْ مُؤْمَرًا إِلَّا ذَهَابَ وَمُؤْمَرًا خَطَاً فَتَدْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمَرَةٌ وَدِيَةٌ مُسَدَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** { (٤) ،

وروي عن النبي ﷺ أنه قال **«إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمَدٍ (الْخَطَا)»** (٦) ،

**قَتِيلِ السَّوْطِ (السَّوْطِ) //** ، **مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مُلْعَطَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ** (١٩٤/ب)

- (١) في (ب) و (ج) «باب» .
- (٢) **الدييات** : جمع دية ، وأصلها ودية ، مشتقة من الودي ، وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيل ، إذا أعطيت ديته .  
انظر : تهذيب اللغة ( ١٦٤/١٤ ) مادة ( ودي ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ٣٠٣ ) .  
واصطلاحاً : المال الواجب بجنابة على الحرّ في نفس ، أو فيما دونها .  
انظر : أسنى المطالب ( ٤٧/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٥٣/٤ ) .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٢١٠/١٢ ) ، أسنى المطالب ( ٤٧/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٥٣/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٣١٥/٧ ) .
- (٤) سورة النساء ، آية ( ٩٢ ) .
- (٥) في (ب) و (ج) «العمد» .
- (٦) **عمد الخطأ** : أي ما كان يأخذ من العمد شبهها ، ومن الخطأ شبهها ، وهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل ، وذلك أن العمد ما كان عامداً في فعله وقصده ، والخطأ ما كان مخطئاً في فعله وقصده .  
انظر : الحاوي الكبير ( ٢١٠/١٢ ، ٢١١ ) ، المهذب ( ١٧٣/٢ ) .
- (٧) **السَّوْطُ** : ما يُضرب به ، وأصله في اللغة الخلط ، أي خلط شيء ببعضه ببعض ، ومنه سمي السَّوْطُ ؛ لأنه يخلط اللحم بالدم إذا سيط به إنسان ، أو دابة .  
انظر : مختار الصحاح ( ١٣٥ ) ، تاج العروس ( ٣٩١/١٩ ) مادة ( سوط ) .

## خَلِيفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْ لِأَدْهَا» (٣) .

- (١) « مغلظة » ليست في ( ج ) .
- (٢) **خَلِيفَةٌ** : أي التي في بطنها ولدها . قال التَّوَوِيّ في تهذيب الأسماء واللغات ( ٩٢/٣ ) : « فما حكمة قوله **بُطُونِهَا أَوْ لِأَدْهَا** ؟ وجوابه من خمسة أوجه : أحدها : أنه توكيد ، وإيضاح . والثاني : أنه تفسير لها لا قيد . والثالث : أنه نفي لوهم متوهم يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ، ولا يشترط حملها حالة دفعها في الدية . والرابع : أنه إيضاح لحكمها ، وأن يشترط في نفس الأمر أن تكون حاملاً ، ولا يكفي قول أهل الخبر : أنها خلفة إذا تبيننا أنه لم يكن في بطنها ولد . والخامس : — ذكره الرَّافِعِيّ — أنه قيل : أن الخلفة تطلق أيضاً على التي ولدت ، وولدها يتبعها » . وانظر : العين ( ٢٦٨/٤ ) ، مختار الصحاح ( ٧٨ ) مادة ( خلف ) .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ( ١٨٥/٤ ، ١٩٥ ) ، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، رقم ( ٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ) ، وباب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم ( ٤٥٨٨ ، ٤٥٨٩ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٤١/٨ ) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، رقم ( ٤٧٩٣ — ٤٨٠٠ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٧٧/٢ ، ٨٧٨ ) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، رقم ( ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ) من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عبد الله بن عمرو — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — به ، وروي أيضاً عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ به ، وروي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — ، وتارة عن ابن عمر — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — بإسقاطه عقبة بن أوس ، وروي أيضاً عن القاسم بن ربيعة مرسلاً ، وكذا عن عقبة بن أوس مرسلاً ، وفي بعض الروايات يعقوب بن أوس بدلاً من عقبة بن أوس ، وصححه ابن حبان ( ٣٦٤/١٣ ) من الطريق الأوّل ، وكذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ( ٤١٠/٥ ) ، وقال : « ولا يضره الاختلاف » .

٢٥٥- قدر دية  
اليدين والأصابع

مسألة<sup>(١)</sup> : وفي اليدين الدية ، وفي كل أصبع منهما<sup>(٢)</sup> عشر من الإبل<sup>(٣)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال **فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ دَرَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ** «<sup>(٤)</sup>» .

٢٥٦- دية الأذنين

مسألة : وفي الأذنين الدية<sup>(٦)</sup> ، بخلاف قول مالك — رحمه الله —<sup>(٧)</sup>

دليلنا<sup>(٨)</sup> : ما روى **عمرو بن حزم** رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال :

- (١) « مسألة » ليست في ( أ ) .
- (٢) « منهما » ليست في ( أ ) .
- (٣) انظر : مختصر المزني ( ٢٤٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٧٨/١٢ ، ٢٧٩ ) ، الوسيط ( ٣٤٥/٦ ) ، روضة الطالبين ( ٢٨٢/٩ ) .
- (٤) في ( ب ) « منها » ، وفي ( ج ) « منهما » .
- (٥) سبق تخريجه ص ( ٤٦٩ ) .
- (٦) قال التتوي في الروضة ( ٢٧٢/٩ ) : « وحكي قول أو وجه مخرج أن فيهما الحكومة ، والمذهب الأول » أي أن فيهما الدية . وانظر : مختصر المزني ( ٢٤٥ ) ، الوسيط ( ٣٣٩/٦ ) ، منهج الطلاب ( ١١٧ ) .
- (٧) المشهور من مذهب مالك أن الدية في السمع لا في الأذنين ، فإذا ذهب الأذنان ، والسمع باق ، ففيهما حكومة .
- انظر : تهذيب المدونة ( ٥٥٢/٤ ) ، الذخيرة ( ٣٦٠/١٢ ، ٣٦٣ ) ، التاج والإكليل ( ٢٦٠/٦ ، ٢٦١ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٢٧٢/٤ ) .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٤٣/١٢ ) ، المهذب ( ٢٠١/٢ ) .
- (٩) في ( ب ) زيادة « عن » . وانظر : ص ( ٤٨٩ ) .
- (١٠) أبو الضحّاك ، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، شهد الخندق ، وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على نجران ، وروي عن النبي ﷺ كتاباً كتبه له في الفرائض ، والزكاة ، والديات ، وغير ذلك ، توفي بعد سنة ٥٠ هـ .

فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ» (١) ، وَأَيْضًا مَا كَانَ فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ مِنَ  
 الْأَعْضَاءِ (٢) ، وَجِب (٣) فِيهِمَا (٤) الدِّيَّةُ ، كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . وَفِي أَجْفَانِ (٥)  
 الْعَيْنَيْنِ ، وَهِيَ : اللَّحِيمَاتُ (٦) الْمُحِيطَةُ بِالْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ (٧) ، بِخِلَافِ قَوْلِ  
 مَالِكٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ — (٨) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ (٩) تَمَامِ الْخَلْقِ (١٠) ، فِيهَا مَنْفَعَةٌ  
 وَجَمَالٌ ، فَأَشْبَهَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (١١) .

انظر : أسد الغابة ( ٢٢٨/٤ ) ، الإصابة ( ٦٢١/٤ ) .

- (١) سبق تخريجه ص ( ٤٦٩ ) .
- (٢) « من الأعضاء » ليست في ( ج ) .
- (٣) « وجب » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) في ( ج ) « فيهن » .
- (٥) أجفان : جمع جفن ، وهو غطاء العين من أعلى ، وأسفل .
- انظر : المحكم ( ٤٥٦/٧ ) ، لسان العرب ( ١٣/٨٩ ) مادّة ( جفن ) .
- (٦) في ( أ ) « اللحمان » .
- (٧) انظر : مختصر المزني ( ٢٤٥ ) ، الوسيط ( ٦/٣٤٠ ) ، روضة الطالبين ( ٩/٢٧٣ ) ،  
 منهج الطالب ( ١١٧ ) .
- (٨) وهو أن في أجفان العينين حكومة فقط .
- انظر : المدونة ( ١٦/٣١٦ ) ، الاستذكار ( ٨/٨٦ ) ، الذخيرة ( ١٢/٣٦٠ ) ، التّاج  
 والإكليل ( ٦/٢٦٣ ) .
- (٩) « من » ليست في ( ج ) .
- (١٠) في ( ب ) و ( ج ) « الحلقة » .
- (١١) انظر : الحاوي الكبير ( ١٢/٢٥٧ ) ، المهذب ( ٢/٢٠١ ) .

٢٥٨- قدر دية  
عين الأعور

مسألة: وفي عين الأعور نصف الدية<sup>(١)</sup> ، وقال مالك — رحمه الله —  
(٢) : دية كاملة<sup>(٣)</sup> . دليلنا<sup>(٤)</sup> : ما وجب في اثنين دية ، وجب في أحدهما  
نصف الدية<sup>(٥)</sup> ، كاليدين والرجلين ، ولأنها إحدى العينين ، فلم يجب فيها  
أكثر من نصف الدية ، كما لو قلعهما جميعاً<sup>(٦)</sup> في وقت واحد .

٢٥٩- حكم الدية  
في الشّعور

مسألة<sup>(٧)</sup> : ولا تجب الدية في شيء من الشّعور<sup>(٨)</sup> ، بخلاف قول  
أبي حنيفة — رحمه الله — حين<sup>(٩)</sup> قال : تجب في شعر<sup>(١٠)</sup> اللحية ، والرأس

- 
- (١) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٤٦ ) ، المهذب ( ٢٠٠/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٧٢/٩ ) ،  
منهج الطلاب ( ١١٧ ) .
- (٢) « مالك — رحمه الله — » ليست في ( ج ) .
- (٣) انظر : المدونة ( ٤٠٩/١٦ ) ، جامع الأمّهات ( ٥٠٢ ) ، التّاج والإكليل ( ٢٦١/٦ )  
، الفواكه الدّواني ( ١٩٠/٢ ) .
- (٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٨٦/١٢ ) .
- (٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ٤٢٢ ) ، المهذب ( ٢٠٧/٢ ) .
- (٦) « جميعاً » ليست في ( ج ) .
- (٧) « مسألة » ليست في ( ب ) .
- (٨) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٤٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٠٠/١٢ ) ، الوسيط ( ٣٤٠/٦ ) ،  
روضة الطالبين ( ٢٧٣/٩ ) .
- (٩) في ( ج ) « حيث » .
- (١٠) في ( أ ) « شعور » .



، والحاجيين ، وأهداب <sup>(١)</sup> العينين <sup>(٢)</sup> ، وقال مالك — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> :  
تجب الدية في اللحية وحدها <sup>(٤)</sup> . دليلنا <sup>(٥)</sup> أن ذلك شعر ، فوجب أن لا  
تجب فيها الدية ، كشعر <sup>(٦)</sup> الصدر .

٢٦٠- حكم الدية  
في القتل العمد

ب/١٩٥

مسألة <sup>(٧)</sup> : وإذا كان القتل // عمداً <sup>(٨)</sup> ، فالدية على الجاني حالة <sup>(٩)</sup> ،  
وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : مؤجلة <sup>(١٠)</sup> . دليلنا <sup>(١١)</sup> : أن ذلك شيء

- (١) أهداب : جمع هذب ، وهو ما نبت من الشعر على أشعار العين .
- انظر : مختار الصحاح ( ٢٨٨ ) ، المصباح المنير ( ٦٣٥/٢ ) مادة ( هذب ) .
- (٢) إذا لم تنبت .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ٧٠/٢٦ ، ٧١ ) ، بداية المتدي ( ٢٤٤ ) ، تبيين  
الحقائق ( ١٢٩/٦ — ١٣١ ) ، البحر الرائق ( ٣٧٧/٨ ) .
- (٣) في ( ب ) « بخلاف مالك ، وقال » .
- (٤) مذهب مالك في شعر اللحية إذا حُلقت ولم تنبت حكومة .
- انظر : التلقين ( ٤٨٥/٢ ) ، جامع الأمهات ( ٥٠٤ ) ، الذخيرة ( ٣٦٠/١٢ ) ،  
التاج والإكليل ( ٢٦٣/٦ ) .
- (٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٠٠/١٢ ) .
- (٦) في ( أ ) « كشعور » .
- (٧) في ( ج ) « باب من تجب عليه الدية » .
- (٨) انظر في معنى القتل العمد ص ( ٤٧٣ ) .
- (٩) انظر : مختصر المزني ( ٢٤٧ ) ، الوسيط ( ٣٦٩/٦ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٦/٩ ) ،  
معني المحتاج ( ٥٥/٤ ) .
- (١٠) انظر : الهداية شرح البداية ( ١٨٨/٤ ) ، تبيين الحقائق ( ١٣٨/٦ ) ، البحر الرائق  
( ٣٨٨/٨ ) ، الفتاوى الهندية ( ٢٤/٦ ) .
- (١١) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٤٠/١٢ ) ، المهذب ( ٢١٢/٢ ) .

يجب على الجاني في القتل ، فوجب أن يكون معجلاً ، كالقصاص والكفارة

٢٦١- دية الخطأ  
وشبه العمد على  
العاقلة

مسألة (١) : ودية الخطأ وشبه العمد (٢) على العاقلة ؛ لما روي (٣) أن النبي ﷺ بالدية على العاقلة (٤) ، وروي عنه ﷺ أنه قال **ثُمَّ أَدْنُمُ يَا خُزْأَمَةَ لَكُمْ ، هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ** (١) ، هَذَا

(١) « مسألة » مستدركة في ( ب ) بجانب الصَّفحة بخط النَّاسخ .

(٢) انظر في معنى القتل الخطأ وشبه العمد ص ( ٤٧٣ ) .

(٣) في ( ج ) « وروي » .

(٤) مختصر من حديث أبي هريرة ؓ في الصحيحين : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : ( وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ ) ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : ( امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ) ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ وِلْدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِيعَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **هَذَا مِنْ إِخْوََانِ الْكُفَّانِ** ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ** .

انظر : صحيح البخاري ( ٢١٧٢/٥ ) ، ( ٢٤٧٨/٦ ، ٢٥٣٢ ) ، كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم ( ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧ ) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزَّوْج مع الولد وغيره ، رقم ( ٦٣٥٩ ) ، وكتاب الديات ، باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ ، رقم ( ٦٥١١ ، ٦٥١٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٠٩/٣ — ١٣١١ ) ، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم ( ١٦٨١ ، ١٦٨٢ ) .

(٥) « قد » ليست في ( أ ) .

فَقَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلَاهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ يَتِيْلٌ حَيْثُ قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا  
 الدِّيَةَ » (٢) ، وأيضاً روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن امرأة  
 يغشاها (٣) (٤) الرجال ؛ لمداواة الجراح ، فأرسل إليها رسولاً ، ففزعت ،  
 وألقت (٥) ما في بطنها (٦) ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ،  
 فقال لعلي رضي الله عنه : ( ما تقول ؟ ) ، فقال : ( عليك الدية ) ، فقال (٧) :  
 ( عزمت عليك أن (٨) لا تقوم حتى تضربها على قومك ) (٩)

- (١) في (ب) و (ج) « عاقلته » .  
 (٢) سبق تخريجه ص ( ٤٥٦ ) .  
 (٣) في (ب) و (ج) « يعتادها » .  
 (٤) يغشاها : من الغشيان ، وهو يطلق على إتيان الرجل المرأة ، وعلى الإلمام ، والورود .  
 انظر : العين ( ٤٢٩/٤ ) ، مشارق الأنوار ( ١٣٩/٢ ) مادة ( غشي ) .  
 (٥) في (ب) و (ج) زيادة « لذلك » . انظر : البدر المنير ( ٤٩٣/٨ ) .  
 (٦) في (أ) « داء بطنها » .  
 (٧) « فقال » ليست في (ب) و (ج) .  
 (٨) « أن » ليست في (أ) .  
 (٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٤٥٨/٩ ) ، كتاب العقول ، باب من أفرعه  
 السلطان ، رقم ( ١٨٠١٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٢٣/٦ ) ، كتاب  
 الإجارة ، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم ،  
 رقم ( ١١٤٥٣ ) كلاهما من طريق مطر الوراق عن الحسن ، قال : « إن عمر رضي الله عنه بلغه  
 أن امرأة بغيّة يدخل عليها الرجال ، فبعث إليها رسولاً ، فأتاها الرسول ، فقال : أجيبي  
 أمير المؤمنين ، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها ، فتحرك ولدها ، فخرجت ،  
 فأخذها المخاض ، فألقت غلاماً جنيماً ، فأتى عمر بذلك ، فأرسل إلى المهاجرين ، فقصّ  
 عليهم أمرها ، فقال : ما ترون ؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين ، إنما أنت  
 معلم ، ومؤدّب ، وفي القوم عليّ ، وعليّ ساكت ، قال : فما تقول أنت يا أبا الحسن ؟

يعني عاقلة<sup>(١)</sup> عمر رضي الله عنه .

مسألة: إذا قطع يده ، ثم مات ، كان للولي أن يقطع يده ، فمن قطع يد رجل ، ثم يقتله<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : يقتله لا غير<sup>(٣)</sup> . دليلنا<sup>(٤)</sup> :

٢٦٢-حق لولي  
فمن قطع يد رجل ،  
ثم قتلته

قال : أقول : إن كانوا قاربوك في الهوى ، فقد أثموا ، وإن كان هذا جهد رأيهم ، فقد أخطؤوا ، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين ، قال : صدقت ، اذهب ، فاقسمها على قومك . قال ابن حجر في التلخيص ( ٣٧/٤ ) : « وهذا منقطع بين الحسن وعمر » . وقال البيهقي في السنن الكبرى ( ١٢٣/٦ ) ، كتاب الإجارة ، باب الإمام يضمن ، والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم ، رقم ( ١١٤٥٢ ) : « وقيل : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها ، فأسقطت ، فاستشار ، فقال له قائل : أنت مؤدب ، فقال له عليّ : إن كان اجتهد ، فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد ، فقد غش ، عليك الدية ، قال : عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك » .

ورواه الشافعي في الأم ( ٨٧/٦ ) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣٢٢/٨ ) ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به ، رقم ( ١٧٣٢٨ ) بلاغاً عن عمر رضي الله عنه مختصراً .

(١) « عاقلة » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) « قوم » .

(٢) محل هذه المسألة في كتاب الجنائيات .

انظر : مختصر المزني ( ٢٤١ ) ، الحاوي الكبير ( ١٤٤/١٢ ، ١٤٥ ) ، المهذب ( ١٨٦/٢ ) ، الوسيط ( ٣١١/٦ ) .

(٣) مذهب أبي حنيفة فيمن قطع يد رجل ، ثم قتلته بعد بُرء يده ، فإن وليه بالخيار ، إن شاء قطع يده ، ثم قتلته ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النفس ، وقطع يده . وإن كان قبل بُرء يده ، فكذلك في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقتل ، ولا تقطع يده .

انظر : الجامع الصغير ( ٤٩٩ ، ٥٠٠ ) ، بدائع الصنائع ( ٣٠٣/٧ ) ، بداية المتبدي ( ٢٤٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣٦/٥ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٥/١٢ ) .

قوله — تعالى **وَاللَّجْرُ رُوحٌ قِصَاصٌ** {<sup>(١)</sup>} ، وأيضاً لأنه <sup>(٢)</sup> قَطَعَ طرفٍ لو لم يكن معه <sup>(٣)</sup> نفس <sup>(٤)</sup> وجب فيه <sup>(٥)</sup> القصاص ، فوجب أن لا يسقط فيه القصاص مع وجوب // القصاص في النفس ، كما لو كان الجاني <sup>(٦)</sup> قطع يده ، ثم عاد فقتله .

١/٩٢

٢٦٣ - الحكم فيمن  
غضب عبداً ، فمات  
في يده

مسألة : وإذا غضب رجل عبداً ، فمات في يده ، فالقيمة <sup>(٧)</sup> عليه في ماله قولاً واحداً ، ويجب ذلك عليه <sup>(٨)</sup> حالة <sup>(٩)</sup> ، كقيم <sup>(١٠)</sup> البهائم <sup>(١١)</sup> ، وقد قال النبي ﷺ **«لَا عَاقِلَةَ عَمَدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا»** <sup>(١٢)</sup> .

ب/١٩٦

- (١) سورة المائدة ، آية ( ٤٥ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « فإِنَّهُ » .
- (٣) « معه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) « نفس » ليست في ( ج ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « عليه » .
- (٦) « الجاني » ليست في ( أ ) .
- (٧) « فالقيمة » ليست في ( ج ) .
- (٨) « عليه » ليست في ( أ ) .
- (٩) **حالة** : أي غير مؤجلة ، يقال : حلّ العذاب يُحلّ — بضمّ الحاء — حلولاً أي نزل .  
انظر : طلبه الطلبة ( ١٦٣ ) ، مختار الصحاح ( ٦٣ ) مادة ( حلل ) .
- (١٠) في ( ج ) « كقيمة » .
- (١١) انظر : منهاج الطالبين ( ٧٠ ) ، حاشية عميرة ( ٣١/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٨٠/٢ ) ، ( ٢٨١ ) ، السراج الوهّاج ( ٢٦٨ ) .
- (١٢) أخرج الطبراني في مسند الشاميين ( ٣/٢٢٠ ) ، برقم ( ٢١٢٤ ) ، والدارقطني في السنن ( ٣/١٧٨ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ٢٧٨ ) من طريق

٢٦٤ - الحكم فيمن  
قتل عبداً لغيره خطأ

فأما إذا قتل عبداً لغيره خطأ ، فعلى قولين : أحدهما أن قيمته على (١) العاقلة ؛ لأن ذلك بدل آدمي قُتل خطأ ، فأشبهه دية الحرّ ، والأصحّ : أنها

الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شبيهاً » ، واللفظ للدّارقطني . قال ابن حجر في التلخيص ( ٣١/٤ ) : « وإسناده واه ؛ فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث . »

وأخرج الدّارقطني في السنن ( ١٧٧/٣ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ٢٧٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠٤/٨ ) ، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراً ، رقم ( ١٦١٣٧ ) كلاهما من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السّفر عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال : « العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة » . قال البيهقي : « وهو عن عمر منقطع ، والمخفوظ عن عامر الشّعي من قوله » ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٣١/٤ ) : « وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف » .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠٤/٨ ) ، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراً ، رقم ( ١٣٩/١٦ ) من طريق ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتراً ، ولا ما جنى المملوك » ، ومن طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ، ولا بصلح ، ولا بصلح ، ولا ما جنى المملوك ، إلا أن يجبوا ذلك طولاً منهم .

(١) في (ب) و (ج) زيادة « نفسه فيما وجب عليه ، فإذا كان هو الجاني فلا تجب على » ، ولعلها خطأ ؛ لأن أحد القولين وجوب القيمة على العاقلة ، لا أنها لا تجب عليها .

في مال الجاني حالة<sup>(١)</sup> ؛ للخبر المتقدم ، وأيضاً فإن ذلك قيمته ، فوجب أن تجب على الجاني نفسه<sup>(٢)</sup> ، كالجناية على البهائم<sup>(٣)</sup> .

٢٦٥- لا تحمل  
العاقلة جناية الرّجل  
على نفسه

مسألة : ولا تحمل العاقلة ما جناه الرّجل على نفسه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنّ الدّية إنّما وجبت<sup>(٥)</sup> على العاقلة ؛ تخفيفاً على<sup>(٦)</sup> الجاني ، ومعاونة له فيما وجب عليه ، فإذا كان هو<sup>(٧)</sup> الجاني على نفسه ، فلا يجب<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> // على نفسه شيء<sup>(١٠)</sup> ، فيلزم<sup>(١١)</sup> الغير التّخفيف عنه<sup>(١٢)</sup> .

ج/١٨٧

(١) قال التّوويّ في المنهاج ( ١٢٩ ) : « وتحمل العاقلة العبد في الأظهر » . وهذا القول هو الجديد

انظر : مختصر المزنّيّ ( ٢٤٧ ) ، المهذب ( ٢١١/٢ ، ٢١٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٧٣/٧ )

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « بنفسه » .

(٣) انظر في أدلة القولين : الحاوي الكبير ( ٣١٥/١٢ ، ٣١٦ ) ، المهذب ( ٢١١/٢ ،

٢١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٩٨/٤ ) .

(٤) انظر : مختصر المزنّيّ ( ٢٤٨ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٥٧/١٢ ) ، المهذب ( ٢١٢/٢ )

، مغني المحتاج ( ٩٥/٤ ) .

(٥) في ( ج ) « تجب » .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « عن » .

(٧) « هو » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٨) في ( ب ) « فلا تجب » .

(٩) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « الدّية » .

(١٠) « شيء » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(١١) في ( ب ) و ( ج ) « فلزم » .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٧/١٢ ) .





## باب العاقلة<sup>(١)</sup>

٢٦٦ - معنى  
العاقلة

وعاقلة الرَّجُل : عصباته ليس فيهم آباؤه ، ولا أبنائوه ، ولا يجب على الأب شيء<sup>(٢)</sup> ، ولا على الابن<sup>(٣)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ذَاكَ «لَا يَجْزِي عَلَيْكَ ، وَأَذْتَ»<sup>(٤)</sup> لَا تَجْزِي عَالِيَهُ»<sup>(٥)</sup> أي لا تؤخذ بجناية ولدك ، وولدك لا يؤخذ بجنايتك<sup>(١)</sup> ؛

(١) العاقلة : هم الذين يدفعون الدية ، مأخوذة من العقل ، وهو الدية ؛ لأن مؤديها يعقلها

بفناء أولياء المقتول ، والعقل : الحبال التي يثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها ، فتشد بها .

انظر : تهذيب اللغة ( ١٥٨ ، ١٥٩ ) مادة ( عقل ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ٣١١ ) .

(٢) « شيء » ليست في ( ج ) .

(٣) هذا المذهب ، وقيل : يتحمل ابن المرأة التي جنت إذا كان هو ابن ابن عمها .

انظر : الحاوي الكبير ( ٣٤٤/١٢ ) ، المهذب ( ٢١٢/٢ ) ، الوسيط ( ٣٦٩/٦ ) ،

منهاج الطالبين ( ١٢٩ ) .

(٤) « أنت » ليست في ( ج ) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ( ١٦٨/٤ ) ، كتاب الدييات ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة

أخيه أو أبيه ، رقم ( ٤٤٩٥ ) من حديث أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ،

ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : إِنَّكَ هَذَا إِيقِلْ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ حَقًّا ؟ قَالَ أَشْهَدُ

بِهِ ، فَقَالَيْسِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبْتَ شِدْبَهِي فِي أَبِي ، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْزِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْزِي عَلَيَّ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى { } ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ( ٢٤١/٤ ) ، كتاب القسامة ، باب

هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، رقم ( ٧٠٣٦ ) عن أبي رمثة مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه

في السنن ( ٨٩٠/٢ ) ، كتاب الدييات ، باب لا يجني أحد على أحد ، رقم ( ٢٦٧٠ ) —

٢٦٧٢ ) من رواية الحشخاش العنبري نحو حديث أبي رمثة ، ومن رواية ثعلبة بن زهدم

بمعناه ، ومن رواية طارق المحاربي ، ومن رواية أسامة بن شريك ، وأخرجه الترمذي في

لقوله — **قَعَالِي تَنْزِرُ {وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى}** { (٢) (٣) (٤) .



السُّنَن ( ٤٦١/٤ ) ، كتاب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، رقم ( ٢١٥٩ ) ، والنَّسَائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٣٥٣/٦ ) ، كتاب التَّفْسِير ، باب قوله **تَعْلَمُ: لِإِحْجِ الْأَكْبَرِ** { ، رقم ( ١١٢١٣ ) ، وابن ماجه فِي السُّنَنِ ( ٨٩٠/٢ ) ، كتاب الدِّيَّات ، باب لا يجني أحد على أحد ، رقم ( ٢٦٦٩ ) من حديث عمرو بن الأحوص قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حَجَّةِ الْوَدَاعِ **لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ** . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٤١/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٤٩/٩ ) .

(٢) سورة الأنعام ، آية ( ١٦٤ ) .

(٣) « لقوله **لَاعَلَى** : **رُزُّ وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى** { » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٤) قال الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ( ٩٥/٧ ) : « وَالَّذِي سَمِعْتُ — **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** — فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **وَلَا تَنْزِرُ {وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى}** أَنْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ فِي بَدَنِهِ دُونَ مَالِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ كَانَ حَدًّا لَمْ يَقْتُلْ بِهِ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يُؤْخَذْ ، وَلَمْ يَحْدَّ بِذَنْبِهِ فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إِثْمًا جَعَلَ جِزَاءَ الْعِبَادِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَعَاقِبَتُهُمْ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ ، إِلَّا حَيْثُ حَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ جُنَايَةَ الْخَطَأِ مِنَ الْحَرِّ عَلَى الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، فَأَمَّا مَا سِوَاهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تَأْخُذَ بِجُنَايَةِ غَيْرِهِمْ » .

## باب قدر الدِّية<sup>(١)</sup>

٢٦٧ دية الرّجل  
المسلم عند وجود  
الإبل

أما دية الرّجل المسلم ، فمائة من الإبل ما دامت الإبل موجودة<sup>(٢)</sup> ؛  
لقوله ﷺ **«الذّفس المؤمنة من الإبل»**<sup>(٤)</sup> ، وأيضاً ،  
قوله ﷺ **«إلا إن في القتل الأخطأ ، فتدبل السّوط والأعصا ،  
ملائق الإبل مغلظة»**<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

ب/١٩٧

- (١) في (أ) « كتاب الدّيات » ، وهو خطأ .
- (٢) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٤٤ ) ، المهذب ( ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢٦ ) ، مغني المحتاج ( ٥٣/٤ ، ٥٤ ) .
- (٣) « المؤمنة » ليست في (ب) و (ج) .
- (٤) من « ما دامت » إلى « الإبل » ليست في (ج) .
- (٥) سبق تخريجه ص ( ٤٦٩ ) ، وأما زيادة لفظة ( مؤمنة ) ، فقد جاءت عند البيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٠٠/٨ ) ، كتاب الدّيات ، باب دية أهل الذّمة ، من حديث عمرو بن حزم أيضاً .
- (٦) في (ج) « القتل » .
- (٧) في (ج) زيادة « ثلاثون حقة » ، وفي (ب) و (ج) زيادة « وثلاثون جذعة وأربعون خلفه » ، وليست في ألفاظ هذا الحديث ، وإتما الذي فيه ما ذكره المصنّف ص ( ٤٧٤ ) **«هذه الأربعة خلفه فيطونها أو لأدها»** ، ومحل الشّاهد مثبت هنا . والله أعلم .
- (٨) سبق تخريجه ص ( ٤٧٤ ) .

٢٦٨ هبة الرّجل  
المسلم عند فقد الإبل

مسألة : فإن فقد الإبل ، فقيمتها على قوله الجديد <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — حين <sup>(٢)</sup> قال <sup>(٣)</sup> : يجوز الانتقال إلى الدنانير والدراهم مع وجود الإبل ، وعند عدمها ، وينتقل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم <sup>(٤)</sup> . دليلنا <sup>(٥)</sup> : قول **الشافعي** « **مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ** » <sup>(٦)</sup> ، وقال **الإمام** « **فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْأَخْطَابِ** » <sup>(٨)</sup> كما تقدّم <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> فنصّ على الإبل ، فدلّ على أنّه لا يجوز الانتقال عنها <sup>(١١)</sup> مع الوجود ، فإذا

- (١) انظر : مختصر المُنزنيّ ( ٢٤٤ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٦١/٩ ) ، ، منهج الطلاب ( ١١٦ ) ، مغني المحتاج ( ٥٦/٤ ) .
- (٢) « حين » ليست في ( ج ) .
- (٣) « قال » ليست في ( ب ) .
- (٤) أصول الدّية في قول أبي حنيفة ثلاثة : ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من الإبل .
- انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ٢٥٥/٤ ) ، المسوط للسرخسي ( ٧٥/٢٦ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٠٦/٣ ) ، بداية المبتدي ( ٢٤٤ ) .
- (٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢٨/١٢ ، ٢٢٩ ) .
- (٦) سبق تخريجه ص ( ٤٦٩ ) .
- (٧) « وقال » ليست في ( ج ) .
- (٨) سبق تخريجه ص ( ٤٧٤ ) .
- (٩) « ( أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْأَخْطَابِ ) كما تقدّم » ليست في ( أ ) .
- (١٠) أي في المسألة التي قبلها .
- (١١) في ( ب ) و ( ج ) « منها » .

تعذّرت ، فقيمتها ، كسائر ما يجب <sup>(١)</sup> في <sup>(٢)</sup> حقوق الأدميين إذا تعذّر ، فإنّه يرجع إلى قيمته <sup>(٣)</sup> .

٢٦٩ - القول

القديم للشّدّاعي في دية الرّجل المسلم

مسألة <sup>(٤)</sup> : وعلى قوله القديم : يرجع إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم <sup>(٥)</sup> ، والدليل على ذلك ما روى عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنّه قَضَى فَلْيَفْئِسِيَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ <sup>(٦)</sup> . <sup>(٨)</sup>

- (١) في (ج) «يوجب» .
- (٢) في (ب) و (ج) «من» .
- (٣) انظر : المشور في القواعد ( ٣٢٨/٢ ) ، جمهرة القواعد الفقهيّة ( ٦٢١/٢ ) .
- (٤) «مسألة» ليست في (ج) .
- (٥) أي إذا لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه ، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل .
- انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢٦/١٢ ، ٢٢٧ ) ، المهذّب ( ١٩٦/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢٦ ) ، مغني المحتاج ( ٥٦/٤ ) .
- (٦) في (أ) «بديّة» .
- (٧) في (أ) «وبائني» ، وفي (ج) «واثني» .
- (٨) سبق تخريجه ص ( ٤٦٩ ) ، وليس فيه : «أو اثني عشر ألف درهم» ، وأخرج أبو داود في السنن ( ١٨٥/٤ ) ، كتاب الدّيّات ، باب الدّية كم هي ، رقم ( ٤٥٤٦ ) ، والترمذي في السنن ( ١٢/٤ ) ، كتاب الدّيّات ، باب ما جاء في الدّية كم هي من الدّراهم ، رقم ( ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ) ، والنسائي في السنن الصّغرى ( ٤٤/٨ ) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الدّية من الورق ، رقم ( ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٤ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ ) ، كتاب الدّيّات ، باب دية الخطأ ، رقم ( ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢ ) من طريق محمّد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبّاس — رضي الله عنهما — مرفوعاً ، ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا أنّ رجلاً

مسألة : ودية المرأة على النصف من دية الرجل <sup>(١)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روى عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: **دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ** <sup>(٢)</sup> ، وهكذا <sup>(٣)</sup> حكمت <sup>(٤)</sup> الصحابة <sup>(٥)</sup> .

من بني عدي قُتل ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً ، واللفظ لأبي داود . قال الترمذي في العلل ( ٢١٨ ) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : سفيان بن عيينة يقول : عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل . وكان حديث ابن عيينة عنده أصح » ، وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه ( ٤٦٢/١ ) : « المرسل أصح » .

(١) انظر : مختصر المزيّ ( ٢٤٦ ) ، المهذب ( ١٩٧/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٧/٩ ) ، مغني المحتاج ( ٥٦/٤ ، ٥٧ ) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ( ٢٤/٤ ) : « هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله » .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ( ٩٦/٨ ، ٩٥ ) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية المرأة ، رقم ( ١٦٠٨٤ ) من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل <sup>(٦)</sup> به .

(٣) في ( ج ) « وكذا » .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « حكم » .

(٥) روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . وحكى ابن عبد البر في التمهيد ( ٣٥٨/١٧ ) إجماع العلماء على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل .

انظر في الآثار الواردة في ذلك : الأم ( ٣١١/٧ ) ، مصنف عبد الرزاق ( ٣٩٣/٩ — ٣٩٧ ) ، كتاب العقول ، باب متى يعاقل الرجل المرأة ، رقم ( ١٧٧٤٦ — ١٧٧٦٣ ) ، سنن سعيد بن منصور ( ٦٨/٢ ) ، كتاب الطلاق ، باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها ، رقم ( ١٩٦٢ ) ، مصنف ابن أبي شيبة ( ٤١١/٥ ، ٤١٢ ) ، كتاب الديات ، باب في جراحات الرجال والنساء ، رقم ( ٢٧٤٩٥ — ٢٧٥٠٦ ) ، السنن الكبرى

مسألة : ودية اليهودي والنصرانيّ ثلث دية المسلم <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — حين <sup>(٢)</sup> قال : مثل دية مسلم <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله **تَلَا بِسُتُوَيْيْ صَدَابُ النَّارِ وَاصْدَابُ الْجَنَّةِ صَدَابُ** ب/١٩٨ **نَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ** أ/٩٣ <sup>(٤)</sup> ، وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : **// دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِرَبِّهِمْ** <sup>(٥)</sup> ، ولأنّه شخص لا سهم <sup>(٦)</sup> له من

- للبيهقيّ ( ٩٥/٨ — ٩٧ ) ، كتاب الدّيّات ، باب ما جاء في دية المرأة ، رقم ( ١٦٠٨٥ ) ،  
 ( ١٦٠٨٦ ) ، وباب ما جاء في جراح المرأة ، رقم ( ١٦٠٨٧ — ١٦٠٩٣ ) ، نصب  
 الرّاية ( ٣٦٣/٤ ) ، البدر المنير ( ٤٨٦/٨ ) ، تلخيص الحبير ( ٣٤/٤ ) .
- (١) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٤٦ ) ، المهذب ( ١٩٧/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٥٨/٩ ) ،  
 مغني المحتاج ( ٥٧/٤ ) .
- (٢) في ( ج ) « حيث » .
- (٣) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٨٤/٢٦ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٠٦/٣ ) ، بداية المتبدي  
 ( ٢٤٤ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤١/٥ ) .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « دليلنا قوله تعالى » .
- (٥) سورة الحشر ، آية ( ٢٠ ) .
- (٦) في ( ج ) طمس على موضع « آلف » .
- (٧) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ ، وأخرج عبد الرزّاق في المصنّف ( ٩٢/١٠ ) ، كتاب  
 العقول ، باب دية أهل الكتاب ، رقم ( ١٨٤٧٤ ) ، والدارقطني في السنن الكبرى  
 ( ١٤٥/٣ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ١٩٠ ) ، والبيهقيّ في السنن  
 الكبرى ( ١٠١/٨ ) ، كتاب الدّيّات ، باب دية أهل الذمّة ، رقم ( ١٦١٢٦ ) من  
 طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنّ رسولَ الله ﷺ فرض على كلّ مسلم قتل رجلاً  
 من أهل الكتاب أربعة آلاف . قال الزّيلعي في نصب الرّاية ( ٣٦٥/٤ ) : « وهو  
 معضل » . وأخرج الشّافعيّ في المسند ( ٣٥٤ ) ، وعبد الرزّاق في المصنّف ( ١٢٧/٦ )  
 ، ( ٩٣/١٠ ) كتاب أهل الكتاب ، باب دية اليهودي والنصراني ، رقم ( ١٠٢٢١ ) ،

الغنيمة ؛ لنقص فيه ، فلم تجب فيه <sup>(٢)</sup> دية كاملة كالمرأة <sup>(٣)</sup> .

٢٧٢- دية  
المجوسي

مسألة : ودية المجوسي ثلثا عشر دية مسلم <sup>(٤)</sup> ، وهو ثمانمائة درهم <sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : كدية مسلم <sup>(٦)</sup> . دليلنا <sup>(١)</sup> ما تقدّم في

وكتاب العقول ، باب دية أهل الكتاب ، رقم ( ١٨٤٧٩ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٤٠٧/٥ ) ، كتاب الدّيات ، باب من قال : الذمي على النّصف أو أقل ، رقم ( ٢٧٤٥٤ ) ، والدّارقطنيّ في السنن ( ١٤٦/٣ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ١٩٥ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٠٠/٨ ) ، كتاب الدّيات ، باب دية أهل الذّمّة ، رقم ( ١٦١١٦ ) كلّهم من طريق سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم ، وفي المجوسي بثمانمائة . وصحّحه ابن الملّقن في خلاصة البدر المنير ( ٢٨١/٢ ) .

وأخرج الشّافعيّ في المسند ( ٣٥٤ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٤٠٧/٥ ) ، كتاب الدّيات ، باب من قال : الذمي على النّصف أو أقل ، رقم ( ٢٧٤٥٥ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٠٠/٨ ) ، كتاب الدّيات ، باب دية أهل الذّمّة ، رقم ( ١٦١١٧ ) من طريق سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيّب نسأله عن دية اليهودي والنصراني ، فقال سعيد : قضى فيه عثمان بن عفّان رضي الله عنه بأربعة آلاف . قال البيهقيّ عقب روايته لهذا الأثر : « وروي عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه بخلافه ، وهو عنه بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع » أي ما روي بخلافه .

(١) في (ب) « يسهم » .

(٢) في (أ) « به » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٠٩/١٢ ، ٣١٠ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٣١١/١٢ ) .

(٥) انظر : مختصر المُرزنيّ ( ٢٤٦ ) ، المهذب ( ١٩٧/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٥٨/٩ ) ،

معني المحتاج ( ٥٧/٤ ) .

(٦) انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ٣٢٣/٤ ) ، بدائع الصّنائع ( ٢٥٤/٧ ) ، الهداية



المسلمة <sup>(٢)</sup> ، وأيضاً فإن ذلك إجماع الصحابة <sup>(٣)</sup> ، وروى عن **عمر** ،  
**وعثمان** ، **وعبد الله بن مسعود** <sup>(٤)</sup> **أنهم قالوا** : دية المجوسي <sup>(٥)</sup> ثمانمائة  
 درهم <sup>(٦)</sup> . **وبالله التوفيق** .

شرح البداية ( ١٧٩/٤ ) ، تبيين الحقائق ( ١٢٨/٦ ) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ٣١١/١٢ ) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعلّ تصويبها : « المسألة » أي المسألة السابقة في قوله — تعالى  
**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ**  
 { ، وفي التعليل الذي ذكره . **والله أعلم** .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٣١٢/١٢ ) ، المغني ( ٣١٤/٨ ) .

(٤) أبو عبد الرحمن ، **عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب** ، من ذرية هذيل بن  
 مدركة بن إلياس بن مضر ، أحد السابقين الأولين ، أسلم قديماً ، وهاجر المهجرتين ،  
 وشهد بدرًا ، والمشاهد بعدها ، ومن الملازمين للنبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ،  
 وهو أول من جهر بالقرآن الكريم بمكة المكرمة ، ومن قراء الصحابة ، وفضلائهم ، توفي  
 سنة ٣٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ( ٣٩٤/٣ ) ، الإصابة ( ٢٣٣/٤ — ٢٣٥ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « ثلثا عشر دية مسلم وهو » ، ولم أقف على هذه الزيادة  
 بعد طول البحث .

(٦) أثر عمر ﷺ سبق في الحديث قبله ، وأمّا أثر عثمان ﷺ ، فقد قال ابن حجر في  
 التلخيص ( ٣٥/٤ ) : « رواه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي  
 حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **دية المجوسي ثمانمائة  
 درهم** » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يُعرف مثله في الكلاب ،  
 فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب ...  
 وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة » . وانظر : المحلى ( ٥٢٤/١٠ ) . وأمّا أثر عبد الله بن  
 مسعود ﷺ ، فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠١/٨ ) ، كتاب الديات ، باب



## باب صفة الدية<sup>(١)</sup>

٢٧٣ - تغليظ الدية

متى كانت الجناية عمدًا ، أو خطأ<sup>(٢)</sup> شبه العمد<sup>(٣)</sup> ، أو خطأ محضًا<sup>(٤)</sup> ، أو<sup>(٥)</sup> في الحرم ، أو في الأشهر الحرم<sup>(٦)</sup> ، أو على ذي<sup>(٨)</sup> رحم ، فإنَّ الدية في هذه المواضع الخمسة مغلظة<sup>(٩)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة ، ومالك** ، — رحمهما الله —<sup>(١٠)</sup> .

- (١) في (أ) «مسألة» .
- (٢) «خطأ» ليست في (ب) و (ج) .
- (٣) في (ج) «شبه عمد» بدل «خطأ شبه العمد» .
- (٤) «أو خطأ محضًا» ليست في (ج) .
- (٥) «أو» ليست في (ب) و (ج) .
- (٦) في (أ) «شهر الحرم» ، و (ب) «أشهر الحرم» .
- (٧) **الأشهر الحرم** : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب ، وسميت بذلك ؛ لتحریمهم القتال فيها .
- انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٣٠٣ ) ، التعريفات ( ٤٤ ) .
- (٨) في (ب) «ذوي» .
- (٩) انظر : المهذب ( ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٥/٩ ) ، منهج الطلاب ( ١١٦ ) ، معني المحتاج ( ٥٣/٤ ، ٥٤ ) .
- (١٠) تغلظ الدية في مذهب أبي حنيفة إذا كان القتل شبه عمد ، ولا تغلظ في دية القتل الخطأ .
- انظر : التنف في الفتاوى ( ٦٦٥/٢ ، ٦٦٦ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٥١/٧ ، ٢٥٧ ) ، بداية المبتدي ( ٢٤٤ ، ٢٤٧ ) ، الدر المختار ( ٥٧٣/٦ ) .
- أمّا مذهب مالك فإنَّ الدية تغلظ على الآباء والأمهات دون غيرهم في العمد الذي

دليلنا <sup>(١)</sup> : إجماع الصحابة رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup> ، وروى عن <sup>(٣)</sup> عن عمر رضي الله عنه أنه قال :  
 من قتل في الشهر الحرام <sup>(٤)</sup> ، أو قتل ذا رحم ، أو قتل في البلد <sup>(٥)</sup> الحرام <sup>(٦)</sup>  
 ، فعليه دية وثلاث <sup>(٧)</sup> ، وروى أن <sup>(٨)</sup> امرأة قتلت في الحرم ، فقضى عثمان <sup>(٩)</sup>  
رضي الله عنه بديتها ثمانية آلاف درهم ، دية وثلاث <sup>(١٠)</sup> .

لا يقتلون به .

- انظر : تهذيب المدونة ( ٥٤٦/٤ ) ، جامع الأمهات ( ٥٠٠ ) ، الفواكه الدواني  
 ( ١٨٧/٢ ، ١٨٨ ) ، منح الجليل ( ٩٠/٩ ، ٩١ ) .
- (١) انظر : الحاوي الكبير ( ٢١٨/١٢ ) .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٢١٨/١٢ ) ، المغني ( ٢٩٨/٨ ) .
- (٣) « عن » ليست في ( ج ) .
- (٤) في ( ج ) « أشهر الحرم » .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « بلد » .
- (٦) في ( ب ) « حرم » .
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣٠١/٩ ) ، كتاب العقول ، باب ما يكون في  
 التعليل ، رقم ( ١٧٢٩٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٧١/٨ ) ، كتاب الديات ،  
 باب ما جاء في تغليظ الذية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم ،  
 رقم ( ١٥٩١٤ ) كلاهما من طريق معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام ، أو هو محرم : بالدية وثلاث  
 الذية . قال ابن حجر في التلخيص ( ٣٣/٤ ) : « وهو منقطع ، ورواه ليث بن أبي  
 سليم ضعيف » .
- (٨) « أن » ليست في ( ج ) .
- (٩) في ( ب ) و ( ج ) « عمر » ، وهو خطأ .
- (١٠) أخرجه الشافعي في الأم ( ١٠٦/٦ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ٢٩٨/٩ ) ، كتاب



---

العقول ، باب ما يكون في التّغليظ ، رقم ( ١٧٢٨٢ ) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه  
( ٤٢١/٥ ) ، كتاب الدّيّات ، باب الرّجل يقتل في الحرم ، رقم ( ٢٧٦٠٩ ) ،  
والبيهقيّ في السّنن الكُبرى ( ٧١/٨ ) ، كتاب الدّيّات ، باب ما جاء في تغليظ الدّية في  
قتل الخطأ في الشّهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرّحم ، رقم ( ١٥٩١٣ ) . قال  
الألباني في إرواء الغليل ( ٣١٠/٧ ) : « وإسناده صحيح » .

## باب القسامة<sup>(١)</sup> (٢)

٢٧٤ - حكم  
القسامة

وإذ كانت الدعوى في قتل ، وكان مع الدعوى سبب يغلب على القلب أن المدعي صادق فيما يدعيه<sup>(٣)</sup> ، حلف المدعي خمسين يمينا ، وقضى له<sup>(٤)</sup> بالدية<sup>(٥)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله<sup>(٦)</sup> — ، والدليل على صحة قولنا<sup>(٧)</sup> : ما<sup>(١)</sup> روي أن **عبد الله بن سهل**<sup>(٢)</sup> **وحويصة**

(١) في (أ) «مسألة» .

(٢) **القسامة** في اللغة : الذين يملفون على حقهم ، يأخذون ، مشتقة من القسم ، وهي اليمين .

انظر : تهذيب اللغة ( ٣٢١/٨ ) ، مختار الصحاح ( ٢٢٣ ) مادة ( قسم ) .  
واصطلاحاً : اسم لأيمان أولياء الدم .

انظر : أسنى المطالب ( ٩٨/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٨٧/٧ ) .

(٣) في (ج) «يدعي» .

(٤) له «ليست في (أ)» .

(٥) انظر : مختصر الزني ( ٢٥١ ) ، المهذب ( ٣١٨/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٩/١٠ ) ،  
معني المحتاج ( ١١١/٤ ، ١١٤ ) .

(٦) مذهب أبي حنيفة في القتل يوجد في مجلة ، ولا يعلم من قتله : أن يستحلف بالله  
خمسون رجلاً من أهل الحلة : ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، ويقضى بالدية عليهم ،  
ولا يستحلف الأولياء .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٠٦/٢٦ ، ١٠٨ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٢٣/٣ ) ، بداية  
المتبدي ( ٢٥٥ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥٨/٥ ) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٥/١٣ ، ٦ ) .

بْنِ [ مَسْعُودٍ ] (٣) (٤) // الْأَنْصَارِيِّينَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — (٥) خَرَجًا إِلَى  
خَيْبَرَ ،

ب/١٩٩

فَتَفَرَّقَا ، فَأَخْبَرَ حُوَيْصَةَ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَدْ قُتِلَ ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ،  
وَحَضَرَ أَخُو الْقَتِيلِ ، وَجَمَاعَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٦) :  
أَتَدْلِفُونَ (وَتَسْدَحِقُونَ دَمَ صَادِحِيكُمْ) (٧) (٨) ، فَبَدَأَ (٩) بِالْمَدْعَى ، وَأَيْضًا  
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ الْإِبْيَنَةُ مَعْلَى عَلِيٍّ ، وَالْأَيْمَرِينَ عَلَى مَنْ

- (١) « ما » ليست في ( ج ) .
- (٢) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الرحمن ، وابن أخي حويصة  
ومحيصة ، قتله اليهود بخيبر ، وبسببه كانت القسامة .  
انظر : أسد الغابة ( ٢٧٤/٣ ) ، الإصابة ( ١٢٣/٤ ) .
- (٣) في ( أ ) « سهل » ، وفي ( ب ) « عبد الله » ، وفي ( ج ) « سعيد » ، والصواب ما  
أثبتته من مصادر الحديث .
- (٤) أبو سعد ، حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري  
الأوسي ثم الحارثي ، شهد أحدًا ، والخندق ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما .  
انظر : أسد الغابة ( ٩٤/٢ ) ، الإصابة ( ١٤٣/٢ ) .
- (٥) في ( ب ) زيادة « أنهما » .
- (٦) « النبي صلى الله عليه وسلم » ليست في ( ج ) .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) « أخيكم » .
- (٨) الحديث في الصحيحين ، وفيه : أن محيصة بن مسعود هو من خرج مع عبد الله بن  
سهل إلى خيبر ، وليس حويصة كما ذكر المصنف .  
انظر : صحيح البخاري ( ٢٦٣٠/٦ ) ، كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى  
عماله والقاضي إلى أمنائه ، رقم ( ٦٧٦٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٢٩١/٣ — ١٢٩٤ ) ،  
كتاب القسامة والحاربيين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم ( ١٦٦٩ ) .
- (٩) « فبدأ » ليست في ( ب ) .

أُنْذَرَ ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » (١) .

٢٧٥- الاستحقاق  
في القسامة

مسألة : وإذا حلف المدعي خمسين يمينا ، استحقوا (٢) الدية لا القود ، لا القود ، وإن كانت الدعوى في قتل عمد (٣) ، وقال مالك (٤) — رحمه الله — : يستحقون (٥) القود (١) ، وهو (٢) القول (٣) القديم . دليل القول

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٠/٦) ، برقم (١٧٩٧) ، والدأرقطي في السنن (١١٠/٣) ، (١١١) ، (٢١٧/٤) ، (٢١٨) ، برقم (٩٨ ، ٩٩) ، (٥٢ ، ٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٨) ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبدية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ، رقم (١٦٢٢٢ ، ١٦٢٢٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٧) ، برقم (٤٤٠) . قال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١١٢٩/٢) : « رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مرة أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وهذا الإسنادان يعرفان بالزنجي ، وفي المتن زيادة قوله : (إلا القسامة) ، والزنجي ضعيف » ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٩/٤) : « وقال البخاري : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علّة أخرى » ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٣) : « هذا الحديث وإن كان في إسناده لين ، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده » . وانظر : علل الترمذي (١٠٨) ، بيان الوهم والإيهام (٤٧٤/٥) .

(٢) في (ب) و (ج) « استحق » .

(٣) وهو المذهب ، والقول القديم : يستحقّ القود كما ذكر المصنّف .

انظر : الحاوي الكبير (١٤/١٣) ، روضة الطالبين (٢٣/١٠) ، منهج الطلاب (١٢٢) ، مغني المحتاج (١١٦/٤ ، ١١٧) .

(٤) في (ب) و (ج) « أبو حنيفة » ، ومذهب أبي حنيفة وجوب الدية لا القود .

انظر : المبسوط للسرّحسي (١٠٨/٢٦) ، تحفة الفقهاء (١٣٢/٣) ، بداية المبتدي (٢٥٥) .

(٥) في (ب) و (ج) « استحق » .



الجديد<sup>(٤)</sup> : أن ذلك بينة لا<sup>(٥)</sup> يثبت به العتق ، فلم يثبت<sup>(٦)</sup> به القود ،  
كشاهد وامرأتين . والله أعلم .



- 
- (١) انظر : جامع الأمهات ( ٥١٠ ) ، شرح الخرشبي على مختصر خليل ( ٥٢/٨ ) ،  
الفواكه الدواني ( ١٧٩/٢ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٢٩٧/٤ ) .
- (٢) « وهو » ليست في ( ج ) .
- (٣) « القول » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٤) انظر : المهذب ( ٣١٨/٢ ) .
- (٥) « لا » ليست في ( ج ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « يستحق » .

## باب ما يضمن الرجل<sup>(١)</sup> بالسبب<sup>(٢)</sup>

٢٧٦- الضمان  
بالسبب

وإذا بنى الرجل حائطاً في ملكه بناءً مستقيماً ، ثمَّ مال ، فوقع على<sup>(٣)</sup> دار جاره ، فأتلف شيئاً ، لم يلزمه ضمان ما تلف<sup>(٤)</sup> ، ولو مات إنسان تحته لم يضمن<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إن كان قد طولب بنقض ذلك ضمن<sup>(٦)</sup> ، وإلا لم يضمن . دليلنا<sup>(٧)</sup> أن<sup>(٨)</sup> ذلك تلف نفس لا<sup>(٩)</sup> تجب فيها كفارة ، فلم<sup>(١٠)</sup> تلزم فيها الدية ، كقتل المرتدِّ

(١) « الرجل » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( أ ) « مسألة » .

(٣) في ( أ ) « إلى » .

(٤) في ( ب ) « ضمانه » بدل « ضمان ما تلف » ، وفي ( ج ) « لم يضمن » بدل « لم يلزمه ضمان ما تلف » .

(٥) وهو المذهب ، وفي وجهه : يضمن .

انظر : الحاوي الكبير ( ٣٧٧/١٢ — ٣٧٩ ) ، المهذب ( ١٩٣/٢ ) ، روضة الطالبيين ( ٣٢١/٩ ) ، فتح الوهاب ( ٢٥٠/٢ ) .

(٦) وذلك بعد الإشهاد عليه ، ومضت مدة يقدر فيها على نقضه .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ٩/٢٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ ) ، بداية المبتدي ( ٢٥٠ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥١/٥ ) .

(٧) انظر : مغني المحتاج ( ٨٦/٤ ) .

(٨) « أن » ليست في ( ج ) .

(٩) في ( ج ) « لم » .

(١٠) في ( ج ) « ولا » .

والحربي<sup>(١)</sup> ، وأيضاً فإنَّ ذلك بناءٌ<sup>(٢)</sup> بناه<sup>(٣)</sup> في ملكه مستقيماً ، فلم يضمن  
يضمن ما تلف بسقوطه ، كما لو سقط قبل المطالبة بالتَّقْضِ .



- 
- (١) الحربيّ : هو من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدَّولة الإسلاميَّة ، أو من كان معصوماً  
بأمان ، أو عهد ، فانتهى أمانه ، أو نقض عهده .
- انظر : التَّشريع الجنائي في الإسلام ( ١ / ٥٣٣ ) .
- (٢) « بناء » ليست في ( ب ) .
- (٣) « بناه » ليست في ( ج ) .

مسألة : وإذا قتل عبداً لغيره ، فعليه قيمته بالغاً ما بلغ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وقال

أبو حنيفة — رحمه الله — : إن <sup>(٣)</sup> بلغت قيمته دية حرّ ، نقص عشرة دراهم

<sup>(٤)</sup> . دليلنا <sup>(٥)</sup> : ما روي عن النبي ﷺ // أَنَّهُ قَالَ بَهْلُ مَالِ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ ، إِذَا كَانَ طَيِّبِ نَفْسٍ مَرْدُهُ <sup>(٦)</sup> ، ولأنه مملوك ضمن <sup>(٨)</sup> بالجناية ،

فوجب أن يُضمن بكامل قيمته كالبهائم ، وإذا جاز أن يجب في <sup>(٩)</sup> حمار

أو كلب على مذهبه أكثر من دية حرّ <sup>(١٠)</sup> ، فلأن يجوز وجوبه في عبداً

مسلم أولى . **وبالله التوفيق .**



- (١) في ( ج ) « بلغت » .
- (٢) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٤٧ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢٨ ) ، حاشية عميرة ( ٣١/٣ ) ،  
معني المحتاج ( ٧٩/٤ ) .
- (٣) في ( ج ) طمس على موضع « إن » .
- (٤) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٨/٢٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٢٥٧/٧ ) ، بداية المبتدي  
( ٢٥٣ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥٧/٥ ) .
- (٥) انظر : المهذب ( ٢١٠/٢ ) .
- (٦) « إلا » ليست في ( أ ) .
- (٧) سبق تخريجه ص ( ٢٤٦ ) .
- (٨) في ( ج ) « يضمن » .
- (٩) في ( ب ) زيادة « فرس أو » ، ولعلّ الصواب عدم إثباتها ؛ لأنّ المقصود هنا التّحقير .  
**والله أعلم .**
- (١٠) انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ٦٨/٣ ) ، درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام ( ٤٨٨/٢ ) .

## باب الشهادة على الجنابة<sup>(١)</sup>

٢٧٨ - شهادة  
الصدّيان في الجنابة

١/٩٤

// لا تُقبل شهادة الصّبيان في الجنابة<sup>(٢)</sup> ، وقال مالك — رحمه الله —  
: تُقبل شهادة الصّبيان بعضهم على بعض<sup>(٣)</sup> في الجنابة<sup>(٤)</sup> ما لم يتفرّقوا<sup>(٥)</sup> (٦)  
(٦) . دليلنا<sup>(٧)</sup> : قوله — تعالى — **وَإِن تَلَدُّوا شَهِيدَيْنِ مِنْ  
رَجَالِكُمْ** {<sup>(٨)</sup> ، وأيضاً فإنّ ذلك شهادة لا تُقبل في غير الجنابة ، فلم تُقبل  
(٩) في الجنابة ، كشهادة الفسّاق<sup>(١٠)</sup> .



- (١) في (أ) «كتاب الشّهادات» ، وسيأتي ص (٦٧٦) .
- (٢) انظر : الأم (٤٨/٧) ، المهذب (٣٢٤/٢) ، روضة الطّالبيين (٢٢٢/١١) ،  
حاشية عميرة (٣١٩/٤) .
- (٣) «بعضهم على بعض» ليست في (ج) .
- (٤) من «وقال مالك» إلى «في الجنابة» ليست في (ج) .
- (٥) في (ب) و (ج) «يفترقوا» .
- (٦) ويشترط أيضاً أن يكون اثنين فأكثر ، وأن يتّفقوا ، وأن لا يدخل بينهم كبير ، وأن  
يكون الشّاهد منهم مسلماً ، حرّاً ، مميّزاً ، ذكراً ، ليس بعدوً للمشهود عليهم ،  
ولا قريباً للمشهود له ، وأن لا يكون الشّاهد منهم مشهوراً بالكذب .
- انظر : المدوّنة (١٦٣/١٣) ، التّلقين (٥٤١/٢ ، ٥٤٢) ، الذّخيرة (٢٠٩/١٠) ،  
(٢١٠) ، الشّرح الكبير للدّردير (١٨٣/٤ — ١٨٥) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير (٦٠/١٧) .
- (٨) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .
- (٩) في (ب) و (ج) «شاهد لا يقبل في غير جنابة فلم يقبل» .
- (١٠) في (ب) و (ج) «الفسّاق» .



٢٧٩ - حقيقة  
السحر

مسألة (١): السحر (٢) له أصل ، وهو موجود (٣) ، ويتعلق به الحكم (٤) ، والدليل على ذلك قوله — تعالى **وَإِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلَ فَأَنَّهُ قَتَلَ إِنْسَانًا بِسِحْرِهِ عَمَدًا ، قَتَلَنَاهُ (٧) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إن تكرر ذلك منه قُتِلَ ، وإلا لم يُقتل (٨) يُقتل الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَيُعَدُّونَ النَّاسَ السَّحَرَةَ { (٥) .**

٢٨٠ - القتل  
بالسحر عمداً

مسألة : وإذا أقرَّ الرجل (٦) أَنَّهُ قَتَلَ إِنْسَانًا بِسِحْرِهِ عَمَدًا ، قَتَلَنَاهُ (٧) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إن تكرر ذلك منه قُتِلَ ، وإلا لم يُقتل (٨) يُقتل

- (١) ذكر المُنَزِّي في مختصره ( ٢٥٥ ) مسائل السَّحَر في هذا الموضع ، ولكن تحت باب الحكم في السَّاحِر إذا قتل بسحره .
- (٢) **السَّحَر** في اللُّغَة : كلُّ ما لطف مأخذه ، ودقّ .
- انظر : لسان العرب ( ٣٤٨/٤ ) ، مختار الصَّحاح ( ١٢٢ ) مادَّة ( سحر ) .
- واصطلاحاً : عزائم ورقى وعقد تؤثّر في الأبدان والقلوب ، فيمرض ، ويقتل ، ويفرّق بين المرء وزوجه ، ويأخذ أحد الزَّوجين عن صاحبه .
- انظر : الكافي لابن قدامة ( ١٦٤/٤ ) ، تيسير العزيز الحميد ( ٣١٣ ) .
- (٣) « موجود » ليست في ( ب ) .
- (٤) وفي وجه ضعيف : لا حقيقة للسَّحَر ، وإثما هو تخييل .
- انظر : الحاوي الكبير ( ٩٣/١٣ ) ، المهذب ( ٢٢٤/٢ ) ، روضة الطَّالِبين ( ١٢٨/٩ ) ، ٣٤٦ ، أسنى المطالب ( ٨٢/٤ ) .
- (٥) سورة البقرة ، آية ( ١٠٢ ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « إنسان » .
- (٧) إذا كان سحره يقتل غالباً .
- انظر : مختصر المُنَزِّي ( ٢٥٥ ) ، الوسيط ( ٣٦٨/٦ ) ، روضة الطَّالِبين ( ١٢٧/٩ ) ، ٣٤٧ ، مغني المحتاج ( ١١٩/٤ ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « فلا » .

(١) . دليلاً (٢) : أنه أقرّ بالقتل عامداً بما يجوز أن يكون فيه صادقاً ، فكان عليه القصاص ، كما لو أقرّ أنه قتله (٣) جرحاً (٤) .



- (١) لا يثبت القصاص في قول أبي حنيفة إلا في صورة العمد المحض ، وهي أن يقتله بالسلاح ، أو ما جرى مجرى السلاح مما يفرّق الأجزاء ، ولا يثبت القصاص بغير ذلك من القتل إلا أن يتكرّر ذلك منه ، فيقتل سياسة ؛ لدفع فساد . وقد ذكر ابن تيمية في الصّارم المسلول ( ٣١/٢ ) أنّ من أصول الحنفية « أنّ ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل ، والجماع في غير القبل إذا تكرّر فلإمام أن يقتل فاعل » ، ونقل ذلك ابن عابدين في حاشيته . انظر : ( ٦٢/٤ ، ٦٣ ) . وانظر في هذه المسألة : الهداية شرح البداية ( ١٥٨/٤ ، ١٦٣ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٢٦/٥ — ٣٣ ) ، تبين الحقائق ( ٢٤٠/٣ ) ، مجمع الأثر ( ٣١٩/٤ ) .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٩٨/١٣ ) .
- (٣) في ( ج ) « قتل » .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « مرّة » ، ولعلّ الصواب ما أثبتّه ؛ لأنّ المقصود إلزام الحنفية بالقياس على ثبوت القصاص بالمحدّد . انظر : ص ( ٦٨١ ) ، الحاوي الكبير ( ٩٨/١٣ ) .



## باب دية الجنين

٢٨١ - دية الجنين  
إذا خرج ميتاً

وإذا <sup>(١)</sup> ضرب إنسان بطن امرأة حرّة ، فألقت جنيناً ميتاً ، فعلى عاقلته غرّة عبدٍ ، أو أمة <sup>(٢)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي عن **حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> لِي — أَيَّ بَيْنَ <sup>(٥)</sup> ضَرَّتَيْنِ لِي <sup>(٦)</sup> — فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا بَطْنَ الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ <sup>(٧)</sup> ، فَأَلَقْتُ جَنِينًا

- (١) في (أ) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع « باب دية الجنين وإذا » .
- (٢) هذا المذهب ، وقيل : إن تعمّد الجاني ففي ماله . وقال التّوويّ في الرّوضة ( ٣٧٠/٩ ) : « إنّما تجب الغرّة الكاملة في جنين محكوم بإسلامه تبعاً لأبويه ، أو أحدهما ، وبحريّته ، فأما الجنين المحكوم بأنّه يهوديّ ، أو نصرانيّ تبعاً لأبويه ، ففيه أوجه : أحدها : لا يجب فيه شيء أصلاً . والثّاني : تجب غرّة ، كالمسلم . وأصحّها ، وبه قطع الجمهور : يجب ثلث غرّة المسلم ، فعلى هذا في الجنين الجوسي : ثلثا عشر غرّة المسلم » . وانظر في هذه المسألة : الأم ( ١٠٧/٦ ، ١٠٩ ) ، المهذب ( ١٩٧/٢ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١٢٩ ) ، مغني المحتاج ( ١٠٣/٤ ، ١٠٥ ) .
- (٣) أبو نضلة ، **حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ بْنِ جَابِرِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَبِيرِ بْنِ هَنْدِ بْنِ طَاهِجَةَ بْنِ لِحْيَانَ بْنِ هَذِيلِ** ، كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يستعمله على صدقات هذيل ، نزل البصرة ، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه .
- انظر : أسد الغابة ( ٧٤/٢ ) ، الإصايب ( ١٢٥/٢ ) .
- (٤) في (ب) و (ج) « جاريتين » ، قال التّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات ( ٦٣٧/٢ ) : « وهو تصحيف ، وصوابه جاريتين تثنية جارة ، والمراد زوجتان » .
- (٥) « بين » ليست في (ب) و (ج) .
- (٦) انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٣٧٢ ) .
- (٧) **المسطح** : عود من عيدان الخبء والفسطاط .
- انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٣٧٢ ) ، طلبه الطّلبة ( ٣٣١ ) .

مَيْتًا ، فَقَضَى فِيهِ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ <sup>(٢)</sup> عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ عَلَى  
الْعَاقِلَةِ <sup>(٣)</sup> ،

وروي // أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ <sup>(٤)</sup> ، فَقَالَتْ الْعَاقِلَةُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، كَيْفَ نَدِيٍّ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ،  
وَلَا صَاحَ ، فَاسْتَهَلَ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> — أَيُّ لَا يُؤْخَذُ لَهُ

ب/٢٠١

(١) « فيه » ليست في (أ) .

(٢) **الغُرَّة** : العبد نفسه ، أو الأمة ، وأصل الغُرَّة البياض الذي يكون في وجه الفرس ،  
ولأجل ذلك قيل : لا يقبل في الدِّية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطاً  
عند الفقهاء ، وإنما الغُرَّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدِّية من العبيد ، والإماء .  
انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٢٧٩ ) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر  
( ٣٥٣/٣ ) .

(٣) أخرجه بلفظ المصنّف : الشَّافعيّ في المسند ( ٢٤١ ، ٣٤٨ ) ، وعنه البيهقيّ في السنن  
الكبرى ( ١١٤/٨ ) ، كتاب الدِّيّات ، باب دية الجنين ، رقم ( ١٦١٨٧ ) ، والحديث  
في الصحيحين كما سبق تخريجه ص ( ٤٧٩ ) .

(٤) من « وروي » إلى « العاقلة » ليست في (أ) .

(٥) في (ب) و (ج) « ولا استهَلَ » .

(٦) **استهَلَ** : أي صاح عند الولادة .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٣٩٣/١ ) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر  
( ٢٧٠/٥ ) .

(٧) « ومثل ذلك يطلُّ » ليست في (ج) ، وهي مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة  
بخطِّ النَّاسخ .

(٨) **يطلُّ** : أي ييطل ، يقال : طلَّ دمه ، وأطلَّه إذا أهدره وأبطله .

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٤٢٣ ) ، مشارق الأنوار ( ٣١٩/١ ) .

فِدْيَةٌ<sup>(١)</sup> — ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **لِدَجِّعِ سَدَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ** \* ، وَأَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ<sup>(٣)</sup> .

٢٨٢- لكفارة في  
الجنابة على الجنين  
إذا خرج ميئاً

مسألة : وتجب في ماله الكفارة<sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —<sup>(٥)</sup> ؛ لأنها نفس ضُمنت بالجنابة ، فوجب فيها الكفارة ، كما لو خرج الجنين حياً ، ثم مات<sup>(٦)</sup> .

(١) « أي لا يؤخذ له فدية » ليست في ( أ ) و ( ج ) ، وهي مستدركة في ( ب ) بجانب الصفحة .

(٢) **السَّجْعُ** : هو ائتلاف أو احر الكلام على قصد ونسق واحد .  
انظر : غريب الحديث للخطابي ( ٢٤٥/١ ) ، الفائق في غريب الحديث ( ١٥٥/٢ ) .  
\* ( ٢٠٢/ب ) أي الكهَّان .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٤٧٩ ) ، دون لفظه **سَدَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ** ، وهي عند النسائي في السنن الصغرى ( ٥٠/٨ ) ، كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ، رقم ( ٤٨٢٨ ) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه به . وصحَّحها الألباني كما في صحيح سنن النسائي ( ٣٠٣/٣ ) .

(٤) أي في مال الجاني .  
انظر : الحاوي الكبير ( ٣٨٥/١٢ ، ٣٩١ ) ، المهذب ( ٢١٧/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٢٩ ) ، مغني المحتاج ( ١٠٨/٤ ) .

(٥) وهو عدم وجوب الكفارة عليه .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٨٨/٢٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤٩/٥ ) ، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام ( ٤/٦ ) ، مجمع الأثر ( ٣٥٩/٤ ) .  
(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٩١/١٢ ) .

٢٨٣ - الواجب في  
الجنابة على جنين  
الأمّة

**مسألة :** ويجب في جنين الأمّة عُشر قيمة الأم<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إن كان الجنين ذكراً وجب فيه نصف<sup>(٢)</sup> عُشر قيمته ، وإن كان أنثى فعُشر<sup>(٣)</sup> قيمتها<sup>(٤)</sup> . دليلنا<sup>(٥)</sup> : أنّه جنين آدمي ، فوجب فيه عُشر ما يجب في أمّه ، كجنين الحرّة ، وأيضاً فإنّه جنين آدمي ، فوجب أن لا يختلف الحكم في الذكر والأنثى ، كجنين الحرّة<sup>(٦)</sup> ، وأيضاً إذا اعتُبرت اعتُبرت<sup>(٧)</sup> قيمة الجنين بنفسه ، فينبغي أن تجب جميع قيمته لا بعضه ، كسائر كسائر المتلفات .

٢٨٤ - دية الجنين  
إذا خرج حيّاً ، ثمّ  
مات

**مسألة :** فإن أُلقت جنيناً حيّاً ، و<sup>(٨)</sup> علِمَ حياته بحركة<sup>(٩)</sup> ، أو تنفّس<sup>(١٠)</sup> ، ثمّ مات ، وجبت به<sup>(١١)</sup> دية كاملة ، وإن لم يستهلّ

- (١) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٥٠ ) ، الوسيط ( ٣٨٤/٦ ) ، روضة الطالبيين ( ٣٧٢/٩ ) ، مغني المحتاج ( ١٠٦/٤ ) .
- (٢) « نصف » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « فنصف عشر » ، وهو خطأ .
- (٤) انظر : المبسوط للسرّحسي ( ٨٨/٢٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤٩/٥ ) ، درر الحكمّام شرح غرر الأحكام ( ٦/٦ ) ، مجمع الأهر ( ٣٥٨/٤ ) .
- (٥) انظر : الأم ( ١١١/٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٠٧/١٢ ) .
- (٦) من « وأيضاً فإنّه جنين » إلى « كجنين الحرّة » ليست في ( ج ) .
- (٧) في ( أ ) و ( ب ) « اعتبر » .
- (٨) في ( ج ) « فإن » .
- (٩) في ( ج ) « بحرّكته » .
- (١٠) في ( ب ) و ( ج ) « بنفس » .
- (١١) في ( ب ) و ( ج ) « وجب عليه » .

بصوت <sup>(١)</sup> ، وقال **مالك** — رحمه الله — : ما لم يستهلَّ بصوت ، فإنه يجب  
يجب فيه غُرَّة عبدٍ ، أو أمة <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> . دليلنا <sup>(٤)</sup> قوله **فَبِئْسَ الْذَفْسَ مِرَاءةٌ**  
**مِرَاءةٌ مِّنَ الْإِبْرَةِ** <sup>(٥)</sup> ، وأيضاً فإنه عُلِمَ حياته <sup>(٦)</sup> ، فوجب أن يكون <sup>(٧)</sup> فيه  
فيه <sup>(٨)</sup> كمال الدِّية <sup>(٩)</sup> ، كما لو استهلَّ بصوت .



- (١) انظر : الأم ( ١٠٨/٦ ) ، المهذب ( ١٩٧/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٦٧/٩ ) ، مغني  
الاحتاج ( ١٠٤/٤ ) .
- (٢) « أو أمة » ليست في ( ج ) .
- (٣) انظر : المدونة ( ٤٣٧/٢ ) ، ( ٤٠٠/١٦ ) ، الاستذكار ( ٧٦/٨ ) ، الذخيرة  
( ٤٠٣/١٢ ) ، منح الجليل ( ١٠١/٩ ) .
- (٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٠٠/١٢ ) .
- (٥) سبق تخريجه ص ( ٤٦٩ ) .
- (٦) في ( ج ) « بحياته » .
- (٧) في ( أ ) « يجب » .
- (٨) « فيه » ليست في ( ج ) .
- (٩) « كمال الدِّية » مستدركة في ( ب ) بجانب الصَّفحة بخطِّ النَّاسِخ .

## باب كفارة القتل<sup>(١)</sup>

٢٨٥- الأصل في  
كفارة القتل

والأصل فيه<sup>(٢)</sup> قوله **وَتَعَالَى كَلِمَتُكَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِرًا**  
**إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِرًا خَطَأً فَتَدْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَدَّلَةٌ إِلَى**  
**أَهْلِهِ { ٣ } .**

(١) **الكفارة** : أصلها من الكفر — بفتح الكاف — وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب ،  
وتذهب به ، هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو انتهاك ، وإن لم  
يكن فيه إثم ، كالمقاتل خطأ وغيره .

وشرعاً : ما وجب على الجاني ؛ جبراً لما منه وقع ، وزجراً عن مثله .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ١٢٥ ) ، التعاريف ( ٦٠٦ ) .

(٢) انظر : مختصر المُرْنِيِّ ( ٢٥٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٦٢/١٣ ) ، أسنى المطالب ( ٩٤/٤ ) ،  
مغني المحتاج ( ١٠٧/٤ ) .

(٣) سورة النساء ، آية ( ٩٢ ) .

٢٨٦- حكم  
الكفارة في قتل  
النفس المؤمنة  
مباشرة أو بسبب

فكلّ من قتل نفساً مؤمنةً حرّاً ، أو عبداً<sup>(١)</sup> ، أو ذميّاً<sup>(٢)</sup> ، فعليه الكفارة ، سواء قتله مباشرة<sup>(٣)</sup> ، أو بسبب<sup>(٤)</sup> ، كالبئر يجفرها ، ويقع فيها إنسان ، أو حجراً يضع في الطّريق<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إذا<sup>(٦)</sup> كان القتل بسبب ، فلا كفارة عليه<sup>(٧)</sup> . دليلنا<sup>(٨)</sup> الآية ، // وأيضاً فإنّها نفس ضمنت بالدية ، فوجب أن تُضمن بالكفارة ، كما لو<sup>(٩)</sup> قتله مباشرة .

- 
- (١) في (ب) و (ج) زيادة « مسلماً » .
- (٢) قال النوويّ في روضة الطالبين ( ٣٨١/٩ ) : « شرط القتل الذي تجب بقتله الكفارة أن يكون آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان » .
- (٣) القتل المباشر : ما أثر في التّلف ، وحصله .
- انظر : نهاية المحتاج ( ٢٥٣/٧ ) ، إعانة الطالبين ( ١١٣/٤ ) .
- (٤) القتل بسبب : ما أثر في التّلف فقط ، ولم يحصله .
- انظر : نهاية المحتاج ( ٢٥٣/٧ ) ، إعانة الطالبين ( ١١٣/٤ ) .
- (٥) انظر : المهذب ( ٢١٧/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٨٠/٩ ) ، كفاية الأختار ( ٤٧١ ) ، مغني المحتاج ( ١٠٧/٤ ، ١٠٨ ) .
- (٦) في (ج) « إن » .
- (٧) انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٩٠/٢٦ ) ، بدائع الصّنائع ( ٢٧١/٧ ، ٢٧٢ ) ، الهداية شرح البداية ( ١٥٩/٤ ) ، تبيين الحقائق ( ١٠٢/٦ ) .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٦٣/١٣ ) .
- (٩) « لو » ليست في (ج) .

٢٨٧- حكم  
الكفارة والدية فيمن  
رمى سهمًا إلى دار  
الحرب، أو عسكر  
المشركين، فقتل  
مسلمًا

**مسألة:** وإذا رمى رجل سهمًا إلى دار الحرب<sup>(١)</sup>، أو إلى عسكر<sup>(٢)</sup> المشركين، وكان بينهم مسلم، فأصابه السهم، فمات، فعليه الكفارة، ولا دية عليه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله **فَعَلَّانِ كَانِ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ هُوَ مُؤْمُونٌ فَتَدْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ**<sup>(٤)</sup>، ولم يقل: ودية<sup>(٥)</sup>، كما قال في غير ذلك.

٢٨٨- كفارة القتل

**مسألة:** وكفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب يضرّ بالعمل إضرارًا<sup>(٦)</sup> بيننا، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فعلى قولين<sup>(٧)</sup>: **أصحهما**: عليه إطعام ستين مسكينًا،

- (١) **دار الحرب**: هي التي غلب عليها أحكام الكفار .  
انظر: المدونة ( ٢٢/٣ ) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٢٤١/٢٨ ) ، أحكام أهل الذمة ( ٧٢٨/٢ ) ، الآداب الشرعية لابن مفلح ( ٢١٢/١ ) .
- (٢) **العسكر**: الجمع، وهي كلمة فارسية عرّبت، وأصلها لَشَنَكْر، ويريدون به الجيش .  
انظر: مختار الصحاح ( ١٨١ ) ، تاج العروس ( ٣٨/١٣ ) مادة ( عسكر ) .
- (٣) وذلك إذا لم يعرف مكانه، سواء علم أنّ في الدار مسلمًا، أم لا، ولم يعين شخصًا، أو عين كافرًا، فأخطأ، وأصاب المسلم .  
انظر: مختصر المزني ( ٢٥٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٦٤/١٣ ، ٦٥ ) ، روضة الطالبين ( ٣٨١/٩ ، ٣٨٢ ) ، معني المحتاج ( ١٠٨/٤ ) .
- (٤) سورة النساء، آية ( ٩٢ ) .
- (٥) « ودية » ليست في ( أ ) .
- (٦) في ( ب ) « ضررًا » .
- (٧) وقيل: وجهان، قال النووي في الروضة ( ٣٧٩/٩ ) : « أظهرهما : لا » أي ليس عليه إطعام ستين مسكينًا، خلافًا للمصنّف . وانظر: الحاوي الكبير ( ٦٨/١٣ ، ٦٩ ) ، المهذب ( ٢١٧/٢ ) ، معني المحتاج ( ١٠٨/٤ ) .



قياساً على كفارة الظَّهَار ، والوطء في شهر <sup>(١)</sup> رمضان . والقول الثَّانِي :  
أنَّهُ لا يُجزئهُ الإطعام ، بل تكون الكفَّارة في ذمته حتَّى يجد الرقبة ، أو  
يقدر على الصَّوم ؛ لأنَّ الله — تعالى — لم يذكر هاهنا : فمن لم يستطع  
فإطعام ستين مسكيناً <sup>(٢)</sup> ، كما ذكر <sup>(٣)</sup> في الظَّهَار <sup>(٤)</sup> ،  
وكما <sup>(٥)</sup> قال النَّبِيُّ ﷺ في كفارة الوطء <sup>(٦)</sup> .

(١) « شهر » ليست في (أ) .

(٢) مَا كَانَ لَهُ لِمُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا  
رَبِيرٌ رَقَبَةً خَطِئَ نَفْسَهُ دِيَّةً مُسَلِّمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ  
مَنْ هُوَ قَوْمٌ مَرَعٌ فَوَلَّكَ رِبْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مُسْلِمٌ لَمْ يَلْتَقُوا أَهْلِيهِ وَتَدْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ  
مُنْتَابِهَ عَمِيرَيْنِ لِلَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [ النِّسَاء : ٩٢ ] .

(٣) « ذكر » ليست في (ج) .

(٤) وَالَّذِينَ تَعْلِيظُ أَهْلِيهِمْ ثُمَّ يَسْأَلُهُمْ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذُوا عَلَيْكَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَكَنْ لَمْ  
شَهْرَيْنِ جَمِدْتُمْ قَلْبَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّ اسْمًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سَدِّينِ  
مُسَدِّينًا ذَلِكَ لِنُؤْمَانِكُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ آيَاتُ الْكُفْرِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ [

المجادلة : ٣ — ٤ ] .

(٥) « كما » ليست في (ج) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٦٨٤/٢ ) ، كتاب الصَّوم ، باب إذا جامع في رمضان  
ولم يكن له شيء ، رقم ( ١٨٣٤ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٧٨١/٢ ) ، كتاب الصَّيَّام  
، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصَّائم ، رقم ( ١١١١ ) من حديث أبي  
هُريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : هلكتُ يا رسولَ اللهِ ، (قَالَ وَمَا  
أَهْلَكَكَ فَقَالَ) : عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ تَبِعْ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ لَا ، قَالَ :



---

فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا فَهَيَّا لِنَجِدُ مَا نُطْعِمُ سَرْتَيْنِ مِسْكِينًا؟  
قَالَ: لَا، تَقْعَلِجَبَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَيْعَرَهُ، فَقَالَ صَدَّقَ بِهِذَا، قَالَ فَوَرَّ مَرْتًا؟ فَمَا  
بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مَرْتًا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَّتْ أَدْيَابُهُ، ثُمَّ قَالِي هَبْ فَأَطْعِمْنَاهُ  
أَهْلَكَ». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

## باب المرتد<sup>(١)</sup> (٢)

٢٨٩ - الأصل في  
الردة

والأصل فيه (٣) قوله — تعالى وَمَنْ يُكُفِّرْ بَدَلَهُ فَإِنَّ بَدَلَكَ حَبِطٌ أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { (٥) ،  
وقال النبي ﷺ: **بَدَلٌ دِينُهُ فَاصْدُرُوا بِأَوْعَادِهِ** (٦) .

- (١) في (ب) و (ج) «الردة» .
- (٢) **المرتد** لغة: الرَّاجِع ، يقال: ارتدَّ ، فهو مرتدٌّ إذا رجع .  
انظر: مقاييس اللغة (٣٨٦/٢) ، لسان العرب (١٧٤/٣) مادة (ردد) .  
واصطلاحاً: الرَّاجِع عن دين الإسلام إلى الكفر .  
انظر: المعنى لابن قدامة (١٦/٩) ، المطلع على أبواب المنع (٣٧٨) .
- (٣) انظر: الأم (١٥٦/٦) ، الحاوي الكبير (١٤٩/١٣ ، ١٥٠) ، أسنى المطالب (١١٦/٤) ، مغني المحتاج (١٣٣/٤) .
- (٤) «والأصل فيه قوله — تعالى — «ليست في (أ)» .
- (٥) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .
- (٦) أخرجه بهذا اللفظ: ابن عدي في الكامل (٣٢٨/١) ، برقم (١٥٤) من طريق إسحاق بن أبي فروة . قال المقدسي في ذخيره الحفظ (٢٢٣٦/٤) : «إسحاق هذا متروك الحديث» . والحديث في صحيح البخاري (١٠٩٨/٣) ، (٢٥٣٧/٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعدب الله ، رقم (٢٨٥٤) ، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، رقم (٦٥٢٤) من طريق سفيان عن أيوب عن عكرمة : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُمْلَأُ بَدَلٌ بِعَدَابِ اللَّهِ . وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «(بَدَلٌ دِينُهُ فَاصْدُرُوا بِهِ» .

مسألة (١) : وكلّ من ارتدّ إلى أيّ (٢) دين كان (٣) ، استُتِيب منه (٤) ، فإن تاب ، وإلا قُتل ، وفيه قولان : أحدهما (٥) : يجب أن يُستتاب ثلاثاً ؛ لما لما رُوي أنّ عمر رضي الله عنه قيل له : تنصّر مُسلمٌ (٦) بالعراق ، فقتلناه ، فقال عمر رضي الله عنه : هل انتظرتموه ثلاثاً ؟ فقالوا : لا ، فقال : اللهمّ إني أبرأ إليك من دمه (٧) (٨) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) « أي » ليست في ( أ ) و ( ب ) .

(٣) « كان » ليست في ( ج ) .

(٤) « منه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٥) « أحدهما » ليست في ( أ ) .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « إن مسلماً تنصّر » .

(٧) في ( أ ) « منه » .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ( ٧٣٧/٢ ) ، كتاب الأفضية ، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام ، رقم ( ١٤١٤ ) ، وعنه الشافعيّ في المسند ( ٨٧/٢ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ٢٦٦/٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفتوح ، رقم ( ٢٥٨٥ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٢٠٦/٨ ) ، كتاب المرتدّ ، باب من قال : يجس ثلاثاً أيام ، رقم ( ١٦٦٦٤ ) ، وغيرهم من رواية عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنّه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبّل أبي موسى يسأله عن الناس ، فأخبره ، ثمّ قال : هل كان فيكم من مغربة خير ، فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قدّمناه ، فضرينا عنقه ، فقال عمر رضي الله عنه : فهلاًّ حبستموه ثلاثاً ، وأطعتموه كلّ يوم رغيفاً ، واستبتموه ؛ لعلّه يتوب ، ويراجع أمر الله ، اللهمّ إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني . قال الشافعيّ في الأم ( ٢٥٨/١ ) : « ومن قال : لا يتأني به من زعم أنّ الحديث الذي روى عن عمر : « لو حبستموه

والأصحّ : أنّه <sup>(١)</sup> يُستتاب // في الحال ، فإن تاب <sup>(٢)</sup> ، وإلاّ ضُربت عنقه <sup>(٣)</sup> ؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ قال : **بِدَلِّلَ دَرِيْنَهُ فَاضْدِرُّبُوا عُنُقَهُ** <sup>(٤)</sup> ، ولم يقل : يُستتاب ثلاثاً <sup>(٥)</sup> .

**ثلاثاً** « ليس بثابت ؛ لأنّه لا يعلمه مُتصلاً ، وإن كان ثابتاً ، كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً » ، وقال البيهقيّ في السنن الكبرى ( ٢٠٦/٨ ، ٢٠٧ ) : « قد روي في التأيي به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل ؛ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن عليّ بن محمّد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا عليّ بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك قال : لما نزلنا على تستر ، فذكر الحديث في الفتح ، وفي قدومه على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، قال عمر : يا أنس ، ما فعل الرّهط السّنة من بكر بن وائل الذين ارتدّوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟ قال : فأخذت به في حديث آخر ؛ ليشغله عنهم ، قال : ما فعل الرّهط السّنة الذين ارتدّوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قتلوا في المعركة ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قلت : يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيلهم إلاّ القتل ؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام ، فإن أبوا استودعتهم السّجن . ومعناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود بن أبي هند » .

(١) في ( ج ) طمس على موضع « والأصحّ أنه » .

(٢) في ( ب ) زيادة « قبل توبته » .

(٣) قال التّوويّ في الرّوضة ( ٧٦/١٠ ) : « وهل الاستتابة واجبة ، أم مستحبّة : قولان ، ويقال : وجهان ، أظهرهما واجبة ، وعلى التّفديرين في قدرها قولان : أحدهما : ثلاثة أيّام ، وأظهرهما : في الحال ، فإن تاب ، وإلاّ قتل ، ولم يجهل . وقيل : لا يجب الإمهال ثلاثاً قطعاً ، وإئّما الخلاف في استحبابه » . وانظر : مختصر المزيّنيّ ( ٢٥٩ ) ، الحاوي الكبير ( ١٥٨ — ١٦٠ ) ، مغني المحتاج ( ١٣٩/٤ ، ١٤٠ ) .

(٤) « لما روي » إلى « عنقه » ليست في ( أ ) .

(٥) « ثلاثاً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

مسألة: وتُقتل المرأة بالمردة <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٢)</sup> . دليلنا <sup>(٣)</sup> : قوله **ﷺ**: «بَدَّلَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» ، ومن : لفظ <sup>(٤)</sup> **يقع على الرجل ، وعلى <sup>(٥)</sup> المرأة <sup>(٦)</sup>** ، ولأن <sup>(٨)</sup> **من جاز أن يُقتل قوداً ، جاز أن يُقتل بالمردة ، كالرجل <sup>(٩)</sup>** .



- (١) انظر : مختصر المزنبي ( ٢٥٩ ) ، الحاوي الكبير ( ١٥٥/١٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧٥/١٠ ) ، أسنى المطالب ( ١٢٢/٤ ) .
- (٢) وهو أن المرأة لا تُقتل بالمردة .
- انظر : الهداية شرح البداية ( ١٦٥/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٥٨/٤ ) ، شرح فتح القدير ( ٧١/٦ ) ، مجمع الأثر ( ٤٩٥/٢ ) .
- (٣) انظر : الأم ( ٢٥٧/١ ) ، فتح المعين ( ١٣٩/٤ ) ، حاشية عميرة ( ١٧٨/٤ ) .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « لما روي عن النبي ﷺ » .
- (٥) لفظ « ليست في ( أ ) » .
- (٦) « على » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٧) انظر : المحصول للرازي ( ٦٢٢/٢ ) ، روضة الناظر ( ٢٣٦/١ ) .
- (٨) « لأن » ليست في ( أ ) .
- (٩) انظر : الحاوي الكبير ( ١٥٧/١٣ ) .

## باب قتال أهل البغي<sup>(١)</sup> (٢)

٢٩٢ - حكم  
الطائفة الباغية

وإذا بغت طائفة على الإمام العدل<sup>(٣)</sup> ، وانفردت بدار ، ورامت<sup>(٤)</sup> (٥) خَلَعُهُ<sup>(٦)</sup> (٧) ، دعاهم إلى الجماعة ، فإن رجعوا ، وإلا سار<sup>(٨)</sup> إليهم ، وقتلهم<sup>(٩)</sup>

- (١) « قتال أهل البغي » ليست في ( ج ) .
- (٢) **البغي** في اللغة : الظلم ، والتعدّي ، وأصل البغي : مجاوزة الحدّ .  
انظر : العين ( ٤٥٣/٨ ) ، مختار الصحاح ( ٢٤ ) مادة ( بغي ) .  
وأهل البغي هم مخالفو الإمام ، إمّا بخروج عليه ، أو ترك الانقياد له ، أو منع حقّ توجّهه عليهم ، بشرط شوكة لهم ، وتأويل .  
انظر : منهاج الطالبين ( ١٣١ ) ، منهاج الطلاب ( ١٢٣ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « العادل » .
- (٤) في ( ج ) زيادة « قتال أهل البغي » ، وهي خطأ .
- (٥) **رامت** : أي طلبت ، يقال : رام يروم رومًا ومرامًا إذا طلب .  
انظر : العين ( ٢٩١/٨ ) ، تاج العروس ( ٢٩١/٣٢ ) مادة ( روم ) .
- (٦) في ( أ ) « خلع الإمام » .
- (٧) **خلعه** : أي عزله ، والخلع كالنزع ، إلا أنّ في الخلع مهلة ، وسوّى بعضهم بين الخلع والنزع .  
انظر : المحكم ( ١٣٩/١ ) ، مختار الصحاح ( ٧٨ ) مادة ( خلع ) .
- (٨) في ( ج ) « بادر » .
- (٩) قال التّوّي في المنهاج ( ١٣١ ) : « ولا يُقاتل البغاة حتّى يبعث إليهم أمينًا فطينًا ناصحًا ، يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة إزالتها ، فإن أصرّوا نصّحهم ، ثمّ أذّهم بالقتال » . وذكر التّوّي في الرّوضة ( ٥٠/١٠ ، ٥٢ ) أنّ البغاة يعتبر فيهم خصماتان : الأولى : أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام .

، والأصل في ذلك <sup>(١)</sup> : قوله — **تَعَالَيْنَا بِطَلَبِ قِتَانٍ مِّنَ الْأُمُومِ مَدِينٍ** ، **اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بَغَتْ لِبَطْنِكُمْي الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** } <sup>(٢)</sup> ، وروي أن **علياً** رضي الله عنه قاتل أهل النُّهْرَوَانَ <sup>(٣)</sup> ، وغيرهم <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

الثانية : أن يكون لهم شوكة وعدد ، بحيث يحتاج الإمام إلى كلفة في ردّهم إلى الطّاعة . وهل يشترط أن ينفردوا ببلدة ، أو قرية ، أو موضع من الصحراء ؟ قال النُّوويّ : « والأصحّ الذي قاله المحققون : أنّه لا يعتبر ذلك ، وإتّما يعتبر استعصاؤهم ، وخروجهم عن قبضة الإمام » . وانظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير ( ١٠١/١٣ — ١٠٥ ) ، المهذّب ( ٢١٧/٢ ، ٢١٨ ) ، كفاية الأخيار ( ٤٩١ — ٤٩٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٠٢/٧ — ٤٠٥ ) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ٩٩/١٣ — ١٠١ ) ، المهذّب ( ٢١٧/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٢٣/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٠٢/٧ ) .

(٢) سورة الحجرات ، آية ( ٩ ) .

(٣) النُّهْرَوَانَ : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدّها الأعلى متّصل ببغداد ، وفيها عدّة بلاد متوسّطة ؛ منها : إسكاف ، وجرجرايا ، والصّافية ، وغير ذلك ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة سنة ٣٨ هـ ، وجاء في موسوعة ويكيديا أنّ النُّهْرَوَانَ تبعد عن العاصمة بغداد حوالي ٣٥ كلم إلى الجنوب الشرقي .

انظر : معجم البلدان ( ٣٢٥/٥ ) ، الرّوض المعطار ( ١٥٧ ) .

(٤) « وغيرهم » ليست في ( أ ) .

(٥) قتال عليّ رضي الله عنه في النُّهْرَوَانَ ، وصفّين ، وكذا يوم الجمل ، من الوقائع المشهورة الّتي توطأ المحدثون والمؤرّخون على ذكرها ، وانظر على سبيل المثال : صحيح البخاريّ ( ٢٥٤٠/٦ ) ، كتاب استنابة المرتدّين والمعاندين وقتلهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ولتلاّ يفرّ التّاس عنه ، رقم ( ٦٥٣٤ ) ، صحيح مسلم ( ٧٤٤/٢ ، ٧٤٥ ) ،



مسألة : وإذا قاتلناهم ، فخرج منهم رجل ، لم نقتله ، // ومن انهزم ، وترك القتال ، لم نتبعه ، ومن ترك قتالنا ، لم نقاتله <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّهم مسلمون ، وإتِّمنا قصدنا أن نكفَّهم عن الذي هم <sup>(٢)</sup> فيه ، وقد روي أنَّ عليًّا عليه السلام أمر مناديه <sup>(٣)</sup> ، فنادى <sup>(٤)</sup> يوم الجمل <sup>(٥)</sup> : ( أَلَا لَا يُتَّبِعُ مَوْلًا ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرًا ، وَلَا يُدْفَنُ <sup>(٦)</sup> عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ) <sup>(١)</sup> .

كتاب الرِّكَاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، رقم ( ١٠٦٤ ) ، تاريخ الطبري ( ٣/٣ — ١١٥ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣/١٢٨ — ١٤٠ ) ، البداية والنهاية ( ٧/٢٣٠ — ٣٢٤ ) .

(١) ويستثنى من ذلك المُدبر إذا كان متحرِّفًا لقتال ، أو متحرِّبًا إلى فئة قريبة لا بعيدة على الأصحَّ ؛ لأمن عائلته فيها .

انظر : المهذب ( ٢/٢١٨ ) ، روضة الطالبين ( ١٠/٥٨ ) ، مغني المحتاج ( ٤/١٢٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٧/٤٠٦ ، ٤٠٧ ) .

(٢) « هم » ليست في ( ج ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « منادياً » .

(٤) في ( ج ) « ينادي » .

(٥) يوم الجمل : وقعة كانت على إثر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، خرج فيها الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنهن ومن تبعهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن تبعه بطلب دم عثمان رضي الله عنه ، وكاد أن يتم الصلح بين الفريقين لولا أهل الفتنة قتلة عثمان رضي الله عنه ، فإنَّهم خافوا أن يُجمع القوم على قتلهم ، فاختاروا التحريش بين الفريقين ، ووثبوا على القتال ، فمال النَّاس بعضهم على بعض ، وقُتل خلق كثير يومئذ ، منهم طلحة والزبير — رضي الله عنهما — ، وكان ذلك سنة ٣٦ هـ .

انظر : الفتنة ووقعة الجمل ( ١٠٥ — ١٧٦ ) ، كتاب الفتن لنعيم بن حماد ( ١/٧٨ ) .

(٦) يُدْفَنُ : أي يجهز ، وتذفيف الجريح ، أي الإجهاز عليه ، وتحرير قتله .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٢/١١ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢/١٦٢ ) .

مسألة : ولا تُغتَنم <sup>(٢)</sup> أموالهم <sup>(٣)</sup> ، وروى أن أصحاب عليّ عليه السلام قالوا له <sup>(٤)</sup> يوم الجمل : أعطنا غنائمهم ، فقال عليّ عليه السلام <sup>(٥)</sup> : من يأخذ عائشة بسهم <sup>(٦)</sup> ؟ <sup>(٧)</sup> فعلموا <sup>(١)</sup> أنّهم أخطؤوا في هذا السؤال .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ( ١٢٣/١٠ ، ١٢٤ ) ، كتاب العقول ، باب لا يُذفّف على جريح ، رقم ( ١٨٥٩٠ ، ١٨٥٩١ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ٣٩٠/٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب جامع الشّهادة ، رقم ( ٢٩٤٧ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٤٩٨/٦ ) ، ( ٥٤٣/٧ ) ، كتاب السّير ، باب في الإجازة على الجرح وأتباع المدبر ، رقم ( ٣٣٢٧٧ ) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ( ١٨١/٨ ) ، كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم ، رقم ( ١٦٥٢٤ ) ، وصحّح ابن حجر إسناده في بعض طرقه كما في فتح الباري ( ٥٧/١٣ ) ، وكذا الألباني في إرواء الغليل ( ١٦٠/٨ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « ولا يغنم » .
- (٣) انظر : المهذب ( ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ ) ، منهاج الطالبين ( ١٣١ ) ، كفاية الأختيار ( ٤٩٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٠٧/٧ ) .
- (٤) له « ليست في ( أ ) و ( ج ) » .
- (٥) « عليّ » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٦) في ( ب ) « بسهمه » .
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ( ٥٣٧/٧ ) ، كتاب الجمل ، باب في مسير عائشة وعليّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، رقم ( ٣٧٧٨٠ ) من طريق عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال : لما انهزم أهل الجمل ، قال عليّ عليه السلام : « لا يطلبنّ عبدٌ خارجاً من العسكر ، وما كان من دابة ، أو سلاح ، فهو لكم ، وليس لكم أمّ ولد ، والمواريث على فرائض الله ، وأيُّ امرأة قتل زوجها ، فلتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، تحلّ لنا دماؤهم ، ولا تحلّ لنا نساؤهم ، قال : فخاصموا ، فقال : كذلك السيرة في أهل القبلة ، قال : فهاتوا سهامكم ، وأقرعوا على عائشة ، فهي رأس الأمر ،

٢٩٥ - ما أتلّفه  
أهل البغي في القتال  
من نفس ومال

مسألة: وما أتلّف علينا أهل البغي <sup>(٢)</sup> في <sup>(٣)</sup> القتال من نفسٍ ، ومالٍ ،  
فعلى قولين : أحدهما : عليهم الضّمان ؛ لأنّهم مسلمون أتلّفوا مالاً علينا  
بغير // حقّ ، فلزمهم الضّمان ، كما لو كانوا غير <sup>(٤)</sup> أهل البغي <sup>(٥)</sup> .  
والأصحّ : أنّه <sup>(٦)</sup> لا ضمان عليهم <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وبه قال أبو حنيفة — رحمه الله —  
<sup>(٩)</sup> ، والدليل على ذلك <sup>(١)</sup> : ما روي عن الزُّهريّ — رحمه الله — أنّه <sup>(٢)</sup> أنّه

1/96

وقائدهم ، قال : ففرقوا ، وقالوا : نستغفر الله ، قال : فخصمهم عليّ . وعطاء بن  
السائب كان قد اختلط في آخر عمره ، وضعفه يحيى بن معين وغيره ، وأبو البخترى لم  
يسمع من عليّ عليه السلام .

انظر : العلل للإمام أحمد ( ٣٨٤/٣ ) ، المراسيل لابن أبي حاتم ( ٧٦ ) ، العلل  
المتناهية ( ١٧٦/٢ ) ، تهذيب التهذيب ( ١٨٤/٧ ) .

- (١) في ( ج ) « فأعلموا » .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « الحرب » .
- (٣) في ( ب ) زيادة « هذا » .
- (٤) « غير » مستدركة في ( ب ) بجانب الصّفحة بخطّ النّاسخ .
- (٥) « البغي » ليست في ( ب ) .
- (٦) في ( أ ) « أنّهم » .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « فيه » .
- (٨) إذا كان ذلك في حال القتال .
- (٩) انظر : الأم ( ٢١٤/٤ ) ، المهذب ( ٢٢٠/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ٥٥/١٠ ) ، مغني  
الاحتاج ( ١٢٥/٤ ) .
- (٩) انظر : المبسوط للسرّحسي ( ١٢٧/١٠ ، ١٢٨ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣١٣/٣ ) ،  
الاختيار لتعليق المختار ( ١٦٢/٤ ) ، شرح فتح القدير ( ١٠٦/٦ ) .

قال : كانت الفتنة العظمى بين الناس ، وفيهم البدريون <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، فأجمعوا على <sup>(٥)</sup> أن لا يقام حدُّ علي من استحلَّ فرجًا بتأويل القرآن ، ولا يجب بها <sup>(٦)</sup> قوَد علي <sup>(٧)</sup> من استحلَّ <sup>(٨)</sup> دمًا بتأويل القرآن <sup>(٩)</sup> ، ولا يجب <sup>(١٠)</sup> ضمان <sup>(١١)</sup> علي من أتلَف مالا بتأويل القرآن <sup>(١٢)</sup> ، وأيضا فإنَّها

- (١) انظر : الأم ( ٢١٤/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ١٠٦/١٣ ) ، المهذب ( ٢١٨/٢ ) .
- (٢) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي المدني ، نزيل الشَّام ، ولد سنة ٥٠ هـ ، من تابعي المدينة ، رأى عشرة من أصحاب النَّبي ﷺ ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، وكان فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة ١٢٤ هـ في ناحية الشَّام .
- انظر : سير أعلام النبلاء ( ٣٢٦/٥ ) ، الأنساب ( ١٨٠/٣ ) .
- (٣) « وفيهم البدريون » ليست في ( ج ) .
- (٤) البدريون : نسبة إلى وقعة بدر ، وبدر ماء مشهور بين مكَّة والمدينة ، أسفل وادي الصَّفاء ، وعند هذا الماء كانت الوقعة المشهورة في رمضان سنة ٢ هـ ، وبين بدر والمدينة سبعة برد ( ١٥٠ كلم ) .
- انظر : معجم البلدان ( ٣٥٧/١ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ٦٥ ) .
- (٥) « علي » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٦) « بها » ليست في ( ب ) .
- (٧) « علي » ليست في ( ب ) .
- (٨) من « فرجًا » إلى « استحلَّ » ليست في ( ج ) .
- (٩) « بتأويل القرآن » ليست في ( ب ) .
- (١٠) « يجب » ليست في ( ب ) .
- (١١) « ضمان » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٢٠/١٠ ) ، كتاب العقول ، باب قتال الحروراء ،

فئة<sup>(١)</sup> ممتنعة أتلفت بتأويل<sup>(٢)</sup> ، فلم يلزمها الضمان ، كأهل الحرب .  
والله أعلم .



رقم ( ١٨٥٨٤ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤٥٩/٥ ) ، كتاب الديات ، باب فيما يصاب في الفتن من الدماء ، رقم ( ١٨٥٨٤ ) مختصراً ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٧٥/٨ ، ١٧٤ ) ، كتاب قتال أهل البغي ، باب من قال : لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي ، رقم ( ١٦٥٠١ ، ١٦٥٠٠ ) من طريق معمر عن الزهري قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت فيهم ، ثم جاءت تائبة ، قال : فكتب إليه الزهري ، وأنا شاهد : أمّا بعد ، فإنّ الفتنة الأولى ثارت ، وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا ، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حدّ على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلّا أن يوجد شيء بعينه ، وإنّي أرى أن تردّها إلى زوجها ، وتحدّ من قذفها . وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ( ١٦٥/٨ ) .

(١) في ( أ ) « نفس » .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « القرآن » ، ولم أثبتها ؛ لأنّ القياس هنا على أهل الحرب . قال السرخسي في المبسوط ( ١٢٨/١٠ ) : « فيعتبر تأويلهم ، وإن كان باطلاً في إسقاط الضمان عنهم ، كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا » .

## باب حدّ الزّنى<sup>(١)</sup> (٢) (٣)

٢٩٦-الأصل في  
تحريم الزّنى

والأصل في تحريم الزّنى<sup>(٤)</sup> ، ووجوب الحدّ : قوله — تعالى — : {وَلَا تَقْرَبُوا الزّيناً إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }<sup>(٥)</sup> ، وقوله **وَعَلَيْكُمْ** : {وَالَّذِينَ  
ب/٢٠٥} **أُرُوجِهِمْ لِيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ وَإِجْرُهُمُ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ  
غَيْرُ مَلْأُومِينَ غَفَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }<sup>(٦)</sup> ،  
وقال **أَقْلُ لِلْعَالِيَيْنِ** **وَمَنْ يَنْبِي** **يَغْضُؤًا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَدْفَعُوا****

- (١) الحدّ في اللّغة : المنع ، والحاجز بين شيئين ، وحدّ الشّيء : منتهاه .  
انظر : جمهرة اللّغة ( ٩٥/١ ) ، مختار الصّحاح ( ٥٣ ) مادّة ( حدد ) .  
واصطلاحاً : عقوبة مقدّرة تجب على معصية مخصوصة ؛ حقاً لله تعالى ، أو لآدمي ، أو لهما .  
انظر : مغني المحتاج ( ١٥٥/٤ ) ، حاشية قليوبي ( ١٨٥/٤ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « باب الحدود » ، والصّواب ما أثبتّه . انظر : المهذب ( ٢٦٥/٢ ) ،  
كفاية الأخبار ( ٤٧٣ ) .
- (٣) الزّنى بالقصر لغة أهل الحجاز ، وبالمدّ لغة بني تميم ، ويطلق الزّنى في اللّغة على  
الفجور ، وعلى الرقي على الشّيء ، وهو وطء المرأة من غير عقد شرعيّ .  
انظر : القاموس المحيط ( ١٦٦٧ ) ، تاج العروس ( ٢٢٥/٣٨ ) مادّة ( زنى ) .  
واصطلاحاً : إيلاج حشفة أو قدرها من الذّكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ،  
بفرج محرّم لعينه ، خال من الشّبّهة ، مشتهي طبعاً .  
انظر : فتح الوهّاب ( ٢٧١/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٤٣/٤ ) .
- (٤) انظر : المهذب ( ٢٦٥/٢ ) ، أسنى المطالب ( ١٢٥/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٢/٧ ) ،  
إعانة الطّالبيين ( ١٤٢/٤ ) .
- (٥) سورة الإسراء ، آية ( ٣٢ ) .
- (٦) سورة المؤمنون ، آية ( ٥ — ٧ ) .

فَرُوجَهُمْ } <sup>(١)</sup> ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: **ضَدَفُونَ جِلْدَهُ وَلِسَانَهُ ، ضَمَرْتُمْ لَهُ <sup>(٣)</sup> الْجَدَّةَ** <sup>(٤)</sup> .

٢٩٧-الأصل في  
وجوب حدّ الزّنى

مسألة <sup>(٥)</sup> : وأمّا الأصل في وجوب الحدّ <sup>(٦)</sup> ، فإنّ الله — تعالى — أوجب <sup>(٧)</sup> أوّلاً التّعزير <sup>(٨)</sup> ، والتّبكيّت <sup>(٩)</sup> في الزّنى <sup>(١٠)</sup> ، فقال الله — تعالى —

(١) سورة التّور ، آية ( ٣٠ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « حفظ » .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « على الله » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٣٧٦/٥ ) ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ،

رقم ( ٦١٠٩ ) من حديث سهل بن سعد السّاعديّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : **لَدَنْ**

**يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ؛ أَضْمَنَ لَهُ الْجَدَّةَ** .

(٥) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٦) انظر : الأم ( ٨٣/٧ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨٥/١٣ — ١٩١ ) ، بحر المذهب ( ٥/١٣ )

، ( ٦ ) ، النجم الوهاج ( ١٠١/٩ ) .

(٧) « أوجب » ليست في ( ج ) .

(٨) التّعزير في اللّغة : من الأضداد ، فيأتي بمعنى التّوقير ، والاحترام ، ويأتي بمعنى التأديب ،

وهو المراد هنا ، وأصل التّعزير في اللّغة المنع .

انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٢٥٢ ) ، المطلع على أبواب المنع ( ٣٧٤ ) .

واصطلاحاً : تأديب على ذنب لا حدّ فيه ، ولا كفّارة .

انظر : أسنى المطالب ( ١٦١/٤ ) ، حاشية قليوبي ( ٢٠٦/٤ ) .

(٩) في ( أ ) « التبيكت » . والتّبكيّت : كالتّقرّيع ، والتّعنيف ، يقال : بكتّه يبيكّه بكتّاً إذا

استقبله بما يكره ، وهو أيضاً الضّرب بالعصا ، والسّيف ، ونحوهما .

انظر : المحكم ( ٧٧٨/٦ ) ، مختار الصّحاح ( ٢٥ ) مادّة ( بكت ) .

(١٠) نقل ابن كثير في تفسيره ( ٤٦٣/١ ) عن ابن عبّاس — رضي الله عنهما — وسعيد بن

وَاللّٰى اِنْ زِيَاكُمْ تَبَيَّنَتْ مِنْهُمَا فَاِنْ تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرَضُوْا عَنْهُمَا } (١) ، ثُمَّ (٢) اَنْزَلَ اللهُ وَعَلَىٰ بَنِي يَاسْرَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي مَآئِمٍ فَلَوْ بَيَّنَّ حَالَهُنَّ وَتُ اَوْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا } (٣) (٤) ، ثُمَّ (٥) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا (٦) الْبِرْكُرُ

جبير ، وغيرهما في قوله تعالى **فَاَذُوهُمَا** { أن المراد بالإيذاء : الشتم ، والتعير ، والضرب .

وانظر : تفسير الطبري ( ٢٩١/٤ — ٢٩٦ ) ، المفردات في غريب القرآن ( ١٥ ) .

(١) سورة النِّسَاء ، آية ( ١٦ ) .

(٢) « ثُمَّ » ليست في ( ب ) .

(٣) سورة النِّسَاء ، آية ( ١٥ ) .

(٤) ذكر الحصائص في أحكام القرآن ( ٤٣/٣ ) أن في ترتيب هاتين الآيتين وجهين :

الأوّل : أن قوله **وَاللّٰى اِنْ زِيَاكُمْ تَبَيَّنَتْ مِنْهُمَا فَاَذُوهُمَا** { نزلت قبل قوله تعالى :

**وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ** { . الثاني : أن ترتيب نزول هاتين الآيتين

كترتيبهما في المصحف ، ورجح الوجه الثاني ؛ لأنّ الهاء التي في قوله تعالى : **يَأْتِيْنَ** كناية لا بد لها من مظهر متقدّم مذكور في الخطّاب ، أو معهود معلوم عند

المخاطب ، وليس في الآية دلالة من الحال على أن المراد الفاحشة . ولم يجزم الشافعيّ في

هذه المسألة ، حيث قال في الأم ( ٨٣/٧ ) : « حدّ الزّانين كان الحبس ، أو الحبس

والأذى ، فكان الأذى بعد الحبس ، أو قبله » . وانظر : تفسير ابن زمين ( ٣٥٤/١ ) ،

التُّكْتُ والعيون ( ٤٦٤/١ ) ، المحلّي ( ٢٢٩/١١ ، ٢٣٠ ) ، تفسير السمعاني

( ٤٠٨/١ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « و » .

(٦) من « ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ » إلى « سَبِيْلًا » مكرّرة في ( أ ) .



بِالذِّبْكَرِ جَلْدًا مِائَةً ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ لِلرَّجْمِ « (١) ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ  
الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ {  
(٢)

٢٩٨- حدّ البكر

مسألة \* : حدّ البكر (٣) : جلد مائة ، وتغريب عام ، من بلده (٤) إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٣١٦/٣ ) ، كتاب الحدود ، باب حدّ الزّاني ،  
رقم ( ١٦٩٠ ) من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **لُذِّدُوا  
عَنِّي ، عَنِّي وَاقِدُوا جَعَلَ اللَّهُ اللَّيْكَرَ سَبِيلًا لِلذِّبْكَرِ جَلْدًا مِائَةً ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ  
جَلْدًا مِائَةً وَالرَّجْمُ » .**

(٢) سورة النّور ، آية ( ٢ ) .

\* ( ٩٧/أ ) الرّجم لا يؤخّر بالمرض ، وشدة الحرّ ، والبرد ، وسواء ثبت بالبيّنة ، أو  
الإقرار . وإن كان الواجب الجلد ، فإن [ كان ] المرض ممّا يرجى زواله أخّر حتّى يبرأ ،  
وكذا الحدود ، والمقطوع في حدّ ، وغيره لا يقام عليه حدّ آخر حتّى يبرأ ، ولو ضرب بما  
يحتمله ، ثمّ برأ يقام عليه حدّ الأصحاء . وإن كان المرض ممّا لا يرجى زواله كالسلّ ،  
والزّمانة ، أو كان مُخَدَجًا ، وهو الضّعيف الحلقة الذي لا يحتمل السّيّاط لم يؤخّر . نقل  
من الفردوس . ولا يضرب بسياط ، بل يضرب بعثكال عليه مائة شِمْرَاخ ، وهو الغصن  
ذو الفروع الخفيفة ، ولا يتعيّن العثكال ، بل له الضّرب بالنّعال ، وأطراف الثّياب ، فلو  
كان على الغصن مائة فرع ضُرب به دفعة واحدة ، وإن كان عليه خمسون ، ضُرب به  
مرّتين ، وعلى هذا القياس ، ولا يكفي الوضع عليه ، بل لا بُدّ ممّا يسمّى ضربًا ، وينبغي  
أن يمسه الشّمَارِيخ ، أو ينكبس بعضها على ؛ ليثقل الغصن ، ويناله الألم ، فإن لم يمسه ،  
ولا انكبس بعضها على بعض ، أو شكّ فيه لم يسقط الحدّ ، ويشترط الإيلام . نقل  
من الفردوس .

(٣) في ( ب ) زيادة « بالبكر » .

(٤) من « والتّيّب » إلى « من بلده » ليست في ( ج ) .

مسافة القصر <sup>(١)</sup> ، يوم وليلة <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> **الْبُؤْكُوهُ بِبَيْتِكُمْ بِزَكَارٍ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَعْرِيْبُ عَامٍ** <sup>(٤)</sup> .

٢٩٩- دّ الذّيّب

مسألة : والمحصن الثّيّب <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> حدّه الرّجم ، ولا يجلد <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ؛ لأنّ النّبىّ ﷺ قال <sup>(٩)</sup> : **« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ ،**

- (١) « القصر » ليست في (أ) و (ب) .
- (٢) هذا هو الصّحيح من المذهب ، وقيل : يجوز دون مسافة القصر ، وقيل : يكفي التّغريب إلى موضع لو خرج المبكر إليه لم يرجع في يومه .  
انظر : المهذب ( ٢٦٧/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ٨٨/١٠ ) ، مغني المحتاج ( ١٤٧/٤ ) ، الهداية ( ١٤٨ ) ، حاشية قليوبي ( ١٨٢/٤ ) .
- (٣) انظر : المبسوط للسرّحسي ( ٤٣/٩ ، ٤٤ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٤٠/٣ ) ، الهداية شرح البداية ( ٩٩/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٩٠/٤ ) .
- (٤) سبق تخريجه في المسألة السّابقة .
- (٥) في (أ) « اللثيب » ، وهو تحريف .
- (٦) تطلق كلمة الثّيّب على الرّجل والمرأة على حدّ سواء ، يقال : امرأة ثيب ، ورجل ثيب ، إذا كان قد دُخِلَ به ، أو دُخِلَ بها ، وقيل : لا يوصف الرّجل بالثّيوبة .  
انظر : لسان العرب ( ٢٤٨/١ ) ، تاج العروس ( ١١٥/٢ ) مادّة ( ثيب ) . وانظر : ص ( ٣٤٠ ) .
- (٧) « ولا يجلد » ليست في (ب) و (ج) .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ١٩١/١٣ ، ١٩٣ ) ، المهذب ( ٢٦٦/٢ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١٣٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٦/٧ ) .
- (٩) في (ب) زيادة « أنّه » ، وهي خطأ .
- (١٠) أنيس بن الضحّاك الأسلمي ، جزم ابن عبد البرّ وغيره بأنّه هو الذي قال له رسول الله ﷺ **إِنِّي لَأُنَيْسُ إِلَى أُمَّةٍ هَذَا ...** الحديث ، وخالفه ابن حجر ، ورأى أنّه أسلمي غيره . والله أعلم .  
انظر : الاستيعاب ( ١١٤/١ ) ، الإصابة ( ١١٤/١ ) ، الإصابة ( ١٣٦/١ — ١٣٨ )

فَارْجُمَهَا» ، فَاعْتَرَفْتُ<sup>(٢)</sup> ، فَارْجَمَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا<sup>(٤)</sup> ، وَأَيْضًا<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ مَاعِزًا

أَقْرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنى<sup>(٦)</sup> ، فَارْجَمَهُ ، وَلَمْ يَجْلِدْهُ<sup>(٧)</sup> //

ب/٢٠٦

(١) اغْدُ: من الغدو، وهو السير أول النهار نقيض الرواح، والغدوة بالضم: ما بين صلاة

الغداة، وطلوع الشمس، وقد يستعمل الغدو والرواح في جميع النهار.

انظر: مشارق الأنوار (١٢٩/٢)، التَّهْيَاة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٤٦/٣).

(٢) «فاعترفت» ليست في (ج).

(٣) «فرجمها» ليست في (ب) و(ج).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧١/٢)، كتاب الشروط، باب الشروط التي

لا تحل في الحدود، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣)، كتاب

الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة

وزيد بن خالد — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشْدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ

الْخَصْمُ الْآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ

أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي

أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَالِيدَةُ وَالزَّعْتُمُ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ،

وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنَّ اعْتَرَفْتُ، فَارْجُمَهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا،

فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ».

(٥) «وأيضًا» ليست في (ج).

(٦) «بالزنى» ليست في (ج).

(٧) «ولم يجلده» ليست في (أ).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٢٦).

مسألة : والثيب المحصن <sup>(١)</sup> : هو الذي أصاب امرأته بنكاح صحيح في القبل في حال البلوغ والحرية مرة واحدة ، فإن أصاب يهودي <sup>(٢)</sup> يهودية كانا مُحصنين <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : لا يكون الكافر محصناً <sup>(٥)</sup> . دليلنا <sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ **لَمْ يَهْجُرْ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا** <sup>(٧)</sup> ، ولا يُرْجَمُ <sup>(٨)</sup>

- (١) المحصن : أي المتزوج ، يقال : أحصن الرجل إذا تزوج .  
انظر : لسان العرب ( ١٢٠/١٣ ، ١٢١ ) ، مختار الصحاح ( ٥٩ ) مادة ( حصن ) .
- (٢) « يهودي » ليست في ( ج ) .
- (٣) في ( ب ) « فإن أصاب اليهودية كان محصناً » ، ولعلّ الصواب ما أثبتته ؛ لأنّ سياق الكلام بعده يدلّ عليه . والله أعلم .
- (٤) ويشترط في الإحصان أيضاً العقل .
- انظر في هذه المسألة : المهذب ( ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ) ، منهاج الطالبين ( ١٣٢ ) ،  
كفاية الأختار ( ٤٧٤ ، ٤٧٥ ) ، حاشية قليوبي ( ١٨١/٤ ) .
- (٥) انظر : المبسوط للسرّحسي ( ٣٩/٩ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٣٩/٣ ) ، الهداية شرح  
البداية ( ٩٨/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٩٢/٤ ، ٩٣ ) .
- (٦) الحاوي الكبير ( ١٩٦/١٣ ، ١٩٧ ) ، مغني المحتاج ( ١٤٧/٤ ) .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٣٣٠/٣ ) ، ( ٢٥٠٩/٦ ) ، كتاب المناقب ، باب  
**يَعْرِفُونَ اللَّهَ كَمَا يَجْرِي فُؤُونُ أُنْبَاءِهِمْ وَإِنَّ قَرِيْقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ  
وَهُمْ يَعْلَمُونَ** { ، رقم ( ٣٤٣٦ ) ، وكتاب الحاربيين من أهل الكفر والردة ، باب  
أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم ( ٦٤٥٠ ) ، ومسلم في  
صحيحه ( ١٣٢٦/٣ ) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزّنى ، رقم ( ١٦٩٩ ) ، وفي الحديث قصة .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « لم يرحم » .

غَيْرُ مُحْصَنٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَرِيَّةِ بِنِكَاحٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُصِيرَ بِهِ مُحْصَنًا ، كَمَا لَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ .

٣٠١- حكم  
الإحصان إذا كان  
أحد الزوجين مملوكًا

مسألة: وإذا كان أحد الزوجين مملوكًا ، والآخر حرًّا ، كان إحصانًا للحرّ <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> ، وقوله القديم . دليلنا <sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ حَرٌّ مَكْلَفٌ وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَوَجِبَ أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ <sup>(٥)</sup> الْإِحْصَانِ ، كَمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ .

(١) « أهله » ليست في (أ) و (ب) .

(٢) ما قرّره المصنّف في هذه المسألة والتي تليها هو المذهب ، والقول الثّاني : لا يكون بذلك محصنًا .

انظر : الحاوي الكبير ( ١٩٩/١٣ ) ، المهذب ( ٢٦٦/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ٣٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٧/٧ ، ٤٢٨ ) .

(٣) وهو أنّ الحرّ لا يكون محصنًا بذلك .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ٤١/٩ ) ، الهداية شرح البداية ( ٩٨/٢ ، ٩٩ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٩٣/٤ ) ، مجمع الأئمة ( ٣٤١/٢ ) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ( ٨٦/١٠ ) ، مغني المحتاج ( ١٤٧/٤ ) .

(٥) « حكم » ليست في (أ) .

٣٠٢- حكم  
الإحصان إذا كان  
أحد الزّوجين غير  
بالغ

مسألة (١): // وإذا (٢) كان أحد الزّوجين غير بالغ ، ولكن ممّن يصحّ منه الوطاء ، كان إحصاناً له (٣) دون الصّغير ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — (٤) ، وقوله القديم ؛ لأنّه حرّ مكلف وطئ بنكاح صحيح ، فوجب أن يثبت له حكم الإحصان ، كما لو كانا حرّين (٥) بالغين (٦) .

٣٠٣- عقوبة  
اللاواط

مسألة : وفي اللّواط (٧) قولان : أحدهما : يجب أن يقتل ، وإن كان بكرّاً ؛ **مَنْ لَقِيَ لَوْطًا مَاتَ مِثْلَ مَنْ مَاتَ بِرَأْسِهِ** (٨) ، والقول

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « وإن » .

(٣) أي للبالغ .

(٤) وهو أنّ الإحصان لا يحصل إلّا بكمال الزّوجين بالبلوغ .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ٤١/٩ ) ، الهداية شرح البداية ( ٩٨/٢ ، ٩٩ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٩٣/٤ ) ، مجمع الأثر ( ٣٤١/٢ ) .

(٥) « حرّين » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) انظر : روضة الطّالبيين ( ٨٦/١٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٧/٧ ) .

(٧) اللّواط : إتيان الذّكر الذّكر ، مشتقّ من اسم لوط ، وهو نبيّ كان ذا قرابة لإبراهيم — عليهما السّلام — بعثه الله إلى قومه ، فكذبوه ، وأحدثوا ما أحدثوا ، فاشتقّ التّاس من اسمه فعلاً لمن فعل فعل قومه .

انظر : العين ( ٤٥٢/٧ ) مادّة ( لوط ) ، الحاوي الكبير ( ٢٢٢/١٣ ) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ( ١٥٨/٤ ) ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم ( ٤٤٦٢ ) ، والترمذي في السنن ( ٥٧/٤ ) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حدّ اللّوطيّ ، رقم ( ١٤٥٦ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٥٦/٢ ) ، كتاب الحدود ، باب من عمّل عمّل قوم لوط ، رقم ( ٢٥٦١ ) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عبّاس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ **مَنْ لَقِيَ لَوْطًا مَاتَ مِثْلَ مَنْ مَاتَ بِرَأْسِهِ** .

الثّاني : أنّه كالزّنى سواء <sup>(١)</sup> ، فإن كان بكرًا ، فالجلد ، والتّغريب ، وإن كان ثيبًا ، فالقتل <sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : لا يجب فيه <sup>(٣)</sup> الحدّ ، وإنما يُعزّر <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، والدليل على أنّ الحدّ يجب فيه <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> : قوله ﷺ

يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ ، فَافْتُلُوا الْفَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ . والحديث مختلف في ثبوته ، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ٥٥/٤ ) ؛ وذلك تبعًا للاختلاف في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، فقد ضعفه يحيى بن معين كما في تاريخه ( ٢٠٣/٣ ) ، وقال الإمام أحمد في العلل ( ٤٨٦/٢ ) : « ليس به بأس روى عنه مالك » ، وقال الترمذي في العلل ( ٢٣٦ ) : « سألت محمدًا عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، فقال : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنّه سمع عن عكرمة » ، وقال النسائي في السنن الصغرى ( ١٨٧/٥ ) : « عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويّ في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك » ، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ( ٢٤٣٠/٤ ) : « وعمرو هذا ضعيف جدًا ، وكان ابن معين ينكر هذا الحديث عليه » ، وصحّح الحديث الحاكم في المستدرک ( ٣٩٥/٤ ) ، وابن عبد الهادي في المحرّر ( ٦٢٤ ) ، وقال ابن القيم في روضة المحيّن ( ٣٧٠ ) : « إسناده على شرط البخاريّ ) ، وكذا صحّحه الألباني في الإرواء ( ٢١/٨ ) . وانظر : الضّعفاء الكبير للعقيلي ( ٢٨٨/٣ ) ، الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم ( ٢٥٢/٦ ) ، الثّقات لابن حيّان ( ١٨٥/٥ ) ، الكامل في ضعفاء الرّجال ( ١١٦/٥ ) ، تهذيب الكمال ( ١٦٨/٢٢ ) ، تلخيص الحبير ( ٥٥/٤ ) .

- (١) « سواء » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٢) وهو المذهب . انظر : المهذب ( ٢٦٨/٢ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١٣٢ ) ، كفاية الأختيار ( ٤٧٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٤/٧ ) .
- (٣) « فيه » ليست في ( ج ) .
- (٤) في ( ب ) « يقتل » .
- (٥) هذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : هو كالزّنى .

ن: «أَيَّدُمُوهُ يَعْمَطُهُ ل/قَوْمٍ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوهُ» ، وأيضاً فإنه فرج  
يجب بإيلاجه (٣) العُسل ، فجاز أن يجب (٤) بإيلاجه الحدّ [ كالتُّبُل ] (٥) ،  
والدليل على أن البكر لا يُقتل (٦) : أنه (٧) بكر ، فلم يجب قتله بإيلاج (٨)  
فرج ، كما لو (٩) أُولج في القُبُل .

٣٠٤- حدّ العبد ،

ومن في معناه

مسألة : وحدّ العبد ومن في معناه (١٠) : خمسون جلدة (١١) ؛

انظر : بداية المبتدي ( ١٠٦ ) ، تبين الحقائق ( ١٨٠/٣ ) ، شرح فتح القدير ( ٢٦٢/٥ )

، مجمع الأثر ( ٣٥٠/٢ ) .

(١) « فيه » ليست في ( ج ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢٢/١٣ ، ٢٢٣ ) ، المهذب ( ٢٦٨/٢ ) .

(٣) في ( ج ) « بالإيلاج » .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « فيه » .

(٥) في ( أ ) ، ( ب ) « كالقتل » ، وفي ( ج ) « والقتل » ، والصواب ما أثبتّه ، قال

المورديّ في الحاوي ( ٢٢٣/٣ ) : « ولأنّه فرج مقصود بالاستمتاع ، فوجب أن يتعلّق

به وجوب الحدّ ، قياساً على قبل المرأة » . وانظر : المهذب ( ٢٦٧/٢ ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٤٤/١٣ ) .

(٧) في ( ج ) « لأنّه » .

(٨) في ( ب ) « لإيلاج » .

(٩) « لو » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(١٠) أي الأُمَّة ، والمكاتب ، وأمّ الولد ، والمبعض . قال الشرييني في معني المحتاج ( ١٤٩/٤ )

— معلقاً على قول التّوويّ في المنهاج ( ١٣٢ ) : « والعبد خمسون » — : « ولو عبّر

المصنّف بمن فيه رقّ ، لعمّ الذّكر والأنثى ، والمكاتب ، وأمّ الولد ، والمبعض » ( ١٤٩/٤ )

، وانظر : كفاية الأحيار ( ٤٧٥ ، ٤٧٦ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٢٩/٧ ) .

(١١) هذا هو المذهب ، وفيمن بعضه حرّ ، وبعضه رقيق وجهان آخران : الأوّل : أنّه يحدّ



لِقَوْلِهَا أَتَعْلِي صَدْرًا فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ { (١) .

٣٠٥- حكم من  
غصب امرأة ،  
فوطئها كرهاً

مسألة : ومن غصب امرأة ، فوطئها كرهاً ، فعليه الحدّ ، والمهر (٢) ،  
وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : لا مهر عليه (٣) . دليلنا (٤) : أنّها امرأة  
وطئت غير زانية ، فوجب أن يكون لها المهر ، كما لو وطئت بشبهة (٥) (٦) .

ثلاثة أرباع حدّ الحرّ . الثاني : أنّه إن كان بينه وبين سيّده مهياًة ، ووافق نوبة سيّده ،  
فعليه حدّ الحرّ ، وإلاّ فحدّ العبد . والمهياًة : من الهيمّة ، أي التّوبة . انظر : المصباح المنير  
( ٦٤٥/٢ ) . وانظر في هذه المسألة : المهذب ( ٢٦٧/٢ ) ، بحر المذهب ( ٤٧/١٣ ) ،  
روضة الطّالبيين ( ٨٧/١٠ ) ، إخلاص التّاوي ( ١٤٨/٤ ) .

(١) سورة النّساء ، آية ( ٢٥ ) .

(٢) انظر : الأمّ ( ١٥٥/٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٣٩/١٣ ) ، بحر المذهب ( ١٦/١٣ ) ،  
روضة الطّالبيين ( ٩٦/١٠ ) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٥٣/٩ ) ، تبين الحقائق ( ١٧٨/٣ ) ، العناية شرح  
الهداية ( ٢٤٩/٩ ) ، البحر الرائق ( ١٥/٥ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٤٠/١٣ ) .

(٥) في ( ج ) « شبهة » .

(٦) وطء الشبهة ثلاثة أقسام : الأوّل : شبهة فاعل ، كأن يكون جاهلاً . الثاني : شبهة  
محلّ ، كأن يظنّ أنّها زوجته . الثالث : شبهة جهة ، كالنكاح بلا وليّ . انظر : مغني  
المحتاج ( ١٤٤/٤ ) .

مسألة (١) : وإذا عقد (٢) على أمّه ، أو أخته ، عارفاً بها (٣) ، عالماً (٤) بتحریم ذلك ، ووطنها ، فعليه الحدّ (٥) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : لا حدّ عليه (٦) . دليلنا (٧) : ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال : **مَلَانُ وَقَعَ عَلَى ذِي رَحِمٍ لَهُ ، فَأَقْدُوهُ** (٨) ، وأيضاً فإنّه وطئ من لا تحلّ له (٩)

- (١) « مسألة » ليست في ( ج ) .
- (٢) في ( ج ) زيادة « الإمام » ، وهي خطأ .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « لها » .
- (٤) « عالماً » ليست في ( ج ) .
- (٥) هذا المذهب ، وقال النّوويّ في الرّوضة ( ٩٤/١٠ ) : « وحكى ابن كج فيمن نكح أخته من رضاع ، ووطئ ، وادّعى جهل التحريم : قولين في تصديقه » . وانظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير ( ٢١٧/١٣ ) ، المهذب ( ٢٦٨/٢ ) ، الوسيط ( ٤٤٥/٦ ) .
- (٦) وقال أبو يوسف ومحمّد : عليه الحدّ .
- انظر : الهداية شرح البداية ( ١٠٢/٢ ) ، تبين الحقائق ( ١٧٩/٣ ، ١٨٠ ) ، شرح فتح القدير ( ٢٥٩/٥ ) ، البحر الرائق ( ١٥/٥ ) .
- (٧) انظر : بحر المذهب ( ٣٧/١٣ ) .
- (٨) « له » ليست في ( ج ) .
- (٩) أخرجه الترمذيّ في السنن ( ٦٢/٤ ) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يا مُخَنَّث ، رقم ( ١٤٦٢ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٥٦/٢ ) ، كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، رقم ( ٢٥٦٤ ) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس — رضي الله عنهما — به . قال أبو حاتم الرّازي كما في العلل لابنه ( ٤٥٥/١ ) : « هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة » ، وقال الترمذيّ عقب روايته للحديث : « هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعّف في الحديث » ، وقال ابن طاهر في معرفة التّدكرة ( ٢٣٧ ) : « فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ليس

بجال ، مع العلم بالتحريم ، فوجب أن يكون عليه الحدّ ، كما لو وطئها بغير (٢) عقد (٣) .

٣٠٧ - عدد شهود  
الزّنى واللواط

مسألة (٤) : ولا يُقبل في الزّنى واللواط أقلّ من أربعة عدول (٥) ، والدليل على ذلك : قوله — تعالى **لَوْ لَا إِجَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** { (٦) .

٣٠٨ - صفة  
الشّهادة في الزّنى

مسألة : ولا بُدّ من (٧) أن يخبر الشّاهد عن مشاهدة دخول الذّكر في الفرج ، كدخول (٨) الميل (٩) في المكحلة (١٠) (١١) ، والدليل على ذلك ما روي

بشيء في الحديث « .

- (١) « له » ليست في ( ج ) .
- (٢) في ( ب ) زيادة « مهر » .
- (٣) في ( ج ) « مهر » .
- (٤) في ( ب ) « باب الشّهادة » ، وفي ( ج ) « باب الشّهادة بالزّنى » .
- (٥) انظر : مختصر الزّنيّ ( ٢٦١ ) ، بحر المذهب ( ٢٩/١٣ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٥٢/١١ ) ، نهاية المحتاج ( ٣١٠/٨ ) .
- (٦) سورة النّور ، آية ( ١٣ ) .
- (٧) « من » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٨) في ( أ ) « دخول » .
- (٩) الميل — بكسر الميم — الآلة التي يكتحل بها .
- انظر : العين ( ٣٤٥/٨ ) مادّة ( ميل ) ، المحكم ( ٤١/٣ ) مادّة ( كحل ) .
- (١٠) المكحلة — بضمّ الميم ، والحاء — التي فيها الكحل .
- انظر : مختار الصّحاح ( ٢٣٥ ) ، تاج العروس ( ٣٢٢/٣٠ ) مادّة ( كحل ) .
- (١١) ذكر تاج الدّين السّبكيّ في طبقاته ( ٩٦/٤ — ١٠١ ) كلام الشّافعيّة في هذه المسألة ،

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ الثَّقَفِيَّ رضي الله عنه (١) كتب من البصرة (٢) إلى عمر (٣) بن الخطّاب (٤) (٤)

وذكر أنّه لم يجد الخلاف مصرّحاً به على وجهين في اشتراط قول الشّاهد في شهادته : « كدخول الميل في المكحلة » ، إلّا عند المصنّف حيث قال : « وقد كشفت فوجدت الخلاف مصرّحاً به في كلام القاضي أبي بكر البيضاوي . قال في باب الشهادة على الزّنى من كتابه شرح التّبصرة ما نصّه : قال الشّافعيّ — رحمه الله — : كدخول المروء في المكحلة ، فمن أصحابنا من قال : ذلك على الوجوب ، وإذا لم يقولوا ذلك لم تتمّ الشهادة ، والأصحّ أنّه إذا قالوا : نشهد أنّه زنى بها ، ورأينا الدّكر منه قد دخل في الفرج منها تمّت الشهادة ؛ لأنّ الباقي تشبيهه ، والتّشبيه ليس من تمام الشّهادة ، كما لو شهدوا أنّ ذلك ذبح فلائناً ، فلا يحتاج أن يقولوا : كما يذبح القصاب الشّاة . انتهى . فخرج في المسألة وجهان مصرّح بهما بنقل هذا الإمام الثّبت ، وأصحّهما كما ذكر ، وهو الذي عزا إلى الأصحاب عدم الاحتياج ، وحمل ما وقع في كلام الشّافعيّ على الإيضاح لا التّفيد . و مراد السّبكي بكتاب شرح التّبصرة أي التذكرة في شرح التّبصرة ، وقد سبق ذكره في قسم الدّراسة . وانظر في هذه المسألة : الأم ( ١٥٥/٦ ) ، بحر المذهب ( ٢٩/١٣ ) ، الوسيط ( ٣٦٤/٧ ) ، نهاية المحتاج ( ٣١١/٨ ) .

(١) أبو بكره ، نفيح بن الحارث ، وقيل : نفيح بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثّقفيّ ، مولى رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصّحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة ، وكان تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطائف بيكره ، فاشتهر بأبي بكره ، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ١٦١٤/٤ ) ، الإصابة ( ٤٦٧/٦ ) .

(٢) البصرة : بلدة على شطّ العرب ، ملتقى دجلة ، والفرات ، والمؤدّي إلى مياه الخليج العربيّ ، بنيت بأمر من الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، وهي اليوم ثاني أكبر المدن العراقيّة بعد العاصمة بغداد ، وتبعد عنها أكثر من ٥٠٠ كلم .

انظر : معجم البلدان ( ٤٣٠/١ ) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ( ٧٠ ) .

(٣) « عمر » ليست في ( أ ) .

(٤) « بن الخطّاب » ليست في ( أ ) و ( ب ) .

عنه **أنّ المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه <sup>(١)</sup> زنى بامرأة ، وأنّ له على ذلك بيّنة ، فكتب **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه إلى <sup>(٢)</sup> العراق ، واستدعى <sup>(٣)</sup> **أبا بكره الثّقفي** ، و**زياد بن أبيه** <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، و**نافعًا** <sup>(٦)</sup> ، و**نُفيعًا** <sup>(٧)</sup> ، و**المغيرة** ، فتقدّم **أبو بكره**

(١) أبو عيسى ، أو أبو محمّد ، أو أبو عبد الله ، **المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثّقفي** ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها ، وبيعة الرّضوان ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشّام ، والعراق ، وكان من دهاة العرب ، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ . انظر : الاستيعاب ( ١٤٤٥/٤ ) ، الإصابة ( ١٩٨/٦ ) .

(٢) « إلى » ليست في ( ج ) .

(٣) في ( أ ) « واستدعاهم » .

(٤) في ( أ ) « أميّة » ، وهو خطأ .

(٥) أبو المغيرة ، **زياد بن أبيه** ، وهو ابن سمية الذي صار يقال له : ابن أبي سفيان ، وُلد على فراش عبيد ، مولى ثقيف ، فكان يقال له : زياد بن عبيد ، ثمّ استلحقه معاوية رضي الله عنه ، ثمّ لما انقضت الدّولة الأمويّة صار يقال له : زياد بن أبيه ، وزياد بن سمية ، أدرك النّبّي صلى الله عليه وآله ، ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وسمع من عمر رضي الله عنه ، وكان من الدّهاة الخطباء الفصحاء ، ويُضرب به المثل في حُسن السّياسة ، ووفور العقل ، وحسن الضّبط ، توفي سنة ٥٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ٥٢٣/٢ ) ، الإصابة ( ٦٣٩/٢ ) .

(٦) أبو عبد الله ، **نافع بن الحارث بن كلدة الثّقفي** ، أخو أبي بكره لأمّه ، واسمها سمية ، سكن البصرة ، وأوّل من اقتنى الخيل بها ، وهو معدود في الصّحابة .

انظر : معرفة الصّحابة ( ٢٦٧٨/٥ ) ، أسد الغابة ( ٣١٤/٥ ) .

(٧) قال ابن الملقّن في البدر المنير ( ٦٤٥/٨ ) : « هذا الأثر إيراده هكذا غريب ؛ فإنّ نفيعًا هو اسم أبي بكره » ، ثمّ ذكر أنّ صوابه شيل بن معبد . وشيل هذا هو ابن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو الجحلي الأحمسي ، وأمّه سمية ، والدة أبي بكره ، ونافعًا ، وزيادًا ، وهو الذي عزل على يده عثمان أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما .

التَّقْفِيَّ<sup>(١)</sup> ﷺ ، وقال : يا<sup>(٢)</sup> أمير المؤمنين ، أشهد أنّ المغيرة زنى بامرأة ، وإني رأيت الذكر منه يدخل في الفرج منها ، كدخول<sup>(٣)</sup> الميل في المكحلة ، فقال عمر<sup>(٤)</sup> ﷺ للمغيرة<sup>(٥)</sup> ﷺ : ذهب ربعك ، ثمّ شهد نافع بمثل ذلك ، فقال له عمر<sup>(٦)</sup> ﷺ : ذهب نصفك ، ثمّ شهد نفيح بمثل ذلك ، فقال له عمر<sup>(٧)</sup> ﷺ : ذهب ثلاثة أرباعك ، ثمّ تقدّم زياد بن أبيه<sup>(٨)</sup> ، فقال له عمر<sup>(٩)</sup> ﷺ : إني لأرجو أن لا يفضح الله أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ على لسانك ، فقال زياد<sup>(١٠)</sup> : أقول ما رأيت ، فقال<sup>(١١)</sup> : قل ، فقال : رأيت بطناً على بطن ، وأرجلاً مختلفة<sup>(١٢)</sup> ، وإسناً<sup>(١٣)</sup> // تنبو<sup>(١٤)</sup> ،

انظر : الاستيعاب ( ٦٩٣/٢ ) ، الإصابة ( ٣٧٧/٣ ) .

(١) « التَّقْفِيَّ » ليست في ( أ ) .

(٢) « يا » ليست في ( ج ) .

(٣) في ( أ ) « دخول » .

(٤) « فقال عمر » مكرّرة في ( ب ) .

(٥) « للمغيرة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) « بن أبيه » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٧) « له » ليست في ( ج ) .

(٨) « زياد » ليست في ( ب ) .

(٩) « فقال » ليست في ( ج ) .

(١٠) « مختلفة » ليست في ( ب ) ، وفي ( ج ) « متخالفة » .

(١١) إسناً : أي عجزاً .

انظر : لسان العرب ( ٤٩٥/١٣ ) مادة ( سته ) .

(١٢) تنبو : أي ترتفع ، وتتجافى .

انظر : مقاييس اللّغة ( ٣٨٤/٥ ) ، تاج العروس ( ٨/٤٠ ) مادة ( نبو ) .

وأنفاساً

تعلو ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فقال **عمر** رضي الله عنه : **الله أكبر** ، وحدّ الثلاثة الذين شهدوا ثمانين ثمانين (١) (٢) .

(١) « ثمانين » في ( ج ) مرّة واحدة .

(٢) ذكر البخاريّ أصل هذا الأثر معلقاً في صحيحه ( ٩٣٦/٢ ) ، كتاب الشّهادات ، باب شهادة القاذف والسّارق والزّاني ، وأخرجه بنحوه مطوّلاً ومختصراً : عبد الرزّاق في المصنّف ( ٣٨٤/٧ ) ، كتاب الطّلاق ، باب قوله **لا تقبلوا لهم شهادة أبداً** { ، رقم ( ١٣٥٦٤ — ١٣٥٦٦ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٥٤٤/٥ ) ، كتاب ، باب في الشّهادة على الزّنى كيف هي ، رقم ( ٢٨٨٢٢ ) ، والبلاذري في انساب الأشراف ( ٣٨٧/١٠ ) ، والطّبري في تفسيره ( ٧٦/١٨ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١٥٣/٤ ) ، باب الرّجل يكون عنده الشّهادة للرّجل هل يجب عليه أن يجبره بها وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ، والطّبراني في المعجم الكبير ( ٣١١/٧ ) ، برقم ( ٧٢٢٧ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٥٠٧/٣ ) ، كتاب معرفة الصّحابة ، رقم ( ٥٨٩٢ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٢٣٤/٨ ، ٢٣٥ ) ، كتاب الحدود ، باب شهود الزّنى إذا لم يكملوا أربعة ، رقم ( ١٦٨٠١٩ — ١٦٨٢٠ ) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ( ٣٣/٦٠ — ٣٦ ) ، وغيرهم ، وصحّح ابن حجر في الفتح ( ٢٥٦/٥ ) رواية أبي عثمان التّهدّي التي أخرجها الطّبري في المعجم الكبير ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ، وغيرهما ، وصحّح الأثر أيضاً الألباني في إرواء الغليل ( ٣٦/٨ ) . قال ابن حجر في التّلخيص ( ٦٣/٤ ) : « وأفاد البلاذريّ أنّ المرأة التي رُمي بها : أمّ جميل بنت محجن الأفقم الهلالية . وقيل : إنّ المغيرة كان تزوّج بها سرّاً ، وكان عمر لا يجيز نكاح السرّ ، ويوجب الحدّ على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولاً بإسناد ، وإنّ صحّ كان عُذراً حسناً لهذا الصّحابيّ » .

٣٠٩- اختلاف  
الشّهادة في موضع  
الزّنى

**مسألة :** وإذا شهد <sup>(١)</sup> أربعة أنفس على رجل بالزّنى ، ولكن شهد اثنان أنّهُ زنى بها في تلك <sup>(٢)</sup> الزّاوية ، وشهد اثنان أنّهُ زنى بها في هذه <sup>(٣)</sup> الزّاوية <sup>(٤)</sup> ، فلا حدّ على المشهود عليه ، سواء <sup>(٥)</sup> تقاربت الزّاويتان ، أو تباعدتا <sup>(٦)</sup> ، بخلاف قول <sup>(٧)</sup> **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٨)</sup> ، والدليل على صحة <sup>(٩)</sup> قولنا <sup>(١٠)</sup> : أنّهم نسبوا الفعل إلى موضعين مختلفين <sup>(١١)</sup> ، فوجب أن لا يجب عليه الحدّ ، كما لو أسندوا الفعل إلى بيتين // . **وبالله التّوفيق .**

- 
- (١) « شهد » ليست في ( ب ) .  
 (٢) في ( ب ) و ( ج ) « هذه » .  
 (٣) في ( ب ) و ( ج ) « غير تلك » بدل « هذه » .  
 (٤) « الزّاوية » ليست في ( ج ) .  
 (٥) « سواء » ليست في ( أ ) .  
 (٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٣٩/١٣ ) ، بحر المذهب ( ٣٩/١٣ ) ، الوسيط ( ٤٤٨/٦ ) ، روضة الطّالبيين ( ٩٨/١٠ ) .  
 (٧) « قول » ليست في ( ب ) .  
 (٨) وهو وجوب الحدّ على المشهود عليه إذا كانت الشّهادة في بيت واحد صغير .  
 انظر : بدائع الصّنائع ( ٤٩/٧ ) ، الهداية شرح البداية ( ١٠٦/٢ ) ، تبين الحقائق ( ١٩٠/٣ ) ، شرح فتح القدير ( ٢٨٦/٥ ) .  
 (٩) « صحّة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .  
 (١٠) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٣٩/١٣ ) .  
 (١١) « مختلفين » ليست في ( ب ) .



٣١٠- الحكم عند  
عدم اكتمال شهود  
الزّنى

مسألة : وإذا لم يتمّ شهود الزّنى <sup>(١)</sup> أربعة ، فعلى قولين  
للشافعيّ — رحمه الله — : أحدهما <sup>(٢)</sup> : <sup>(٣)</sup> عليهم حدّ القذف ثمانين جلدة  
جلدة <sup>(٤)</sup> على <sup>(٥)</sup> كلّ واحد ، والدليل على ذلك <sup>(٦)</sup> خبر أبي بكره رضي الله عنه ،  
وأصحابه الذي تقدّم ذكره <sup>(٧)</sup> . والقول الأصحّ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> : لا حدّ عليهم ؛  
لأنّهم لم يقصدوا القذف ، وإنّما كان <sup>(١٠)</sup> قصدهم <sup>(١١)</sup> إقامة شهادة في حقّ  
الله — تعالى — ، ولو <sup>(١٢)</sup> قلنا : إنّ عليهم الحدّ ؛ لأدّى ذلك إلى أن لا

(١) في ( ج ) زيادة « إلى » .

(٢) « أحدهما » ليست في ( ج ) .

(٣) في ( ج ) زيادة « وجب » .

(٤) « جلدة » ليست في ( أ ) و ( ب ) .

(٥) « على » ليست في ( أ ) .

(٦) « على ذلك » ليست في ( أ ) ، وفي ( ب ) بياض بعدها بمقدار كلمة .

(٧) « ذكره » ليست في ( أ ) .

(٨) في ( ب ) و ( ج ) « والقول الثّاني وهو الصّحيح أنّه » .

(٩) القول الأوّل هو الأظهر من مذهب الشّافعيّة خلافاً للمصنّف ، قال التّوويّ في

المنهاج ( ١٣٢ ) : « ولو شهد دون أربعة : بزنى ، حدّوا في الأظهر » .

وانظر : مختصر المزنّيّ ( ٢٦١ ) ، بحر المذهب ( ٤٠/١٣ ) ، مغني المحتاج ( ١٥٦/٤ )

(١٠) « كان » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(١١) في ( ب ) و ( ج ) « قصدوا » .

(١٢) « ولو » ليست في ( ب ) .

يشهد أحد في الزّنى ؛ خوفاً أن لا يتمّ الشّهود أربعة ، فيُحدّون <sup>(١)</sup> .

٣١١ - حكم من  
أقرّ بحقّ من حقوق  
الله ، ثمّ رجع عنه

مسألة : ومن أقرّ بالزّنى ، أو بغير <sup>(٢)</sup> الزّنى من حقوق الله — تعالى —  
، ثمّ رجع عنه <sup>(٣)</sup> ، قبل رجوعه <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، والدليل على ذلك ما روي أنّ  
النبيّ ﷺ أقرّ عنده **مَاعِزٌ** بالزّنى ، فأعرض عنه ، فلمّا أقرّ عنده أربع مرّاتٍ  
قال له **لَا جَلَالَكَ لِمَ سَدْتَ** <sup>(٦)</sup> ، **أَوْلَا جَلَالَكَ قَبَلْتَ** <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ، <sup>(١٠)</sup> فلولا أنّ  
الرجوع يُقبل <sup>(١١)</sup> ، لمّا كان لهذا من رسول الله ﷺ معنى ، وأيضاً فإنّ  
ذلك حدّ لله — تعالى — ثبت بإقراره ، فوجب أن يسقط برجوعه ، كحدّ الردّة  
<sup>(١٢)</sup> <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٣٣/١٣ ) .

(٢) في ( ب ) « غير » .

(٣) « عنه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) في ( ج ) زيادة « صحّ » ، وهو خطأ .

(٥) انظر : الأم ( ١٥١/٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٢١٠/١٣ ، ٢١١ ) ، روضة الطّالبيين

( ٩٥/١٠ ، ٩٦ ) ، العباب المحيطة ( ١٨٥٤/٥ ) .

(٦) في ( أ ) « لمستها » .

(٧) « أو » ليست في ( أ ) .

(٨) في ( أ ) « قبّلتها » .

(٩) سبق تخريجه ص ( ٢٢٦ ) .

(١٠) في ( ب ) زيادة « فعلمنا » .

(١١) في ( ب ) و ( ج ) « تأويلاً أنّ الرجوع يقبل ، ولو كان الرجوع لا يقبل » بدل «

فلولا أنّ الرجوع يقبل » .

(١٢) في ( ج ) « الزّنى » .

٣١٢ - لتوبة  
والستر لمن أتى  
بشيء مما يوجب  
الحدّ

مسألة : والأولى <sup>(٢)</sup> لمن أتى بشيء مما يوجب الحدّ أن يتوب فيما بينه ، وبين الله - تعالى - ، ولا يُقرّ به <sup>(٣)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْأَقْبَانُورَاتِ شَيْئًا ، فَلَا يَسْتَتِرُ عَدَا بِلِسَانِهِ ، تَعَالَى فَلَنْ مَنْ يُدْرِي لَنَا صَفْحَتَهُ ؛ نُقِمَ حَلْفَهُ . - تَعَالَى - عَالِيَهُ « <sup>(٩)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



- (١) انظر : بحر المذهب ( ٢٣/١٣ ) .
- (٢) في مغني المحتاج ( ١٥٠/٤ ) : « ويسنّ » .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٨/٧ ) ، المهذب ( ٣٣١/٢ ) ، إخلاص التّأوي ( ١٥١/٤ ) ، مغني المحتاج ( ١٥٠/٤ ) .
- (٤) « من » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٥) في ( ب ) « بهذه » .
- (٦) « شيئاً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٧) « عدّاً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « بدت » .
- (٩) سبق تخريجه ص ( ٢٢٥ ) .

## باب حدّ (١) القذف (٢)

٣١٣ - حكم  
القاذف

ب/٢١٠

وإذا قذف الحرُّ البالغُ (٣) حرًّا // عفيفًا بالغًا عاقلًا ، أو حرّة عفيفة بالغة (٤) عاقلة ، فعليه ثمانون جلدة (٥) ؛ لقوله — تعالى — : {الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِشَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٦) .

(١) « حدّ » ليست في ( أ ) .

(٢) القذف في اللغة : الرمي .

انظر : تهذيب اللغة ( ٧٥/٩ ) ، تاج العروس ( ٢٤١/٢٤ ) مادة ( قذف ) .  
واصطلاحًا : الرمي بالزّن في معرض التعيير .

انظر : فتح الوهّاب ( ١٧٠/٢ ) ، مغني المحتاج ( ١٥٥/٤ ) .

(٣) « وإذا قذف الحرّ البالغ » ليست في ( ج ) .

(٤) « عفيفة بالغة » ليست في ( ج ) .

(٥) يشترط في القاذف : التّكليف إلّا السّكران ، والاختيار ، والتزام الأحكام ، والعلم بالتحريم ، وعدم إذن المقدوف ، وأن يكون غير أصل للمقدوف . أمّا المقدوف فلا بدّ أن يكون محصنًا ، وقد ذكر المصنّف هنا أربعة شروط لإحصان ، وبقي شرط واحد ، وهو الإسلام .

انظر : الحاوي الكبير ( ٢٥٥/١٣ ، ٢٥٦ ) ، روضة الطّالبيين ( ٣٢١/٨ ) ، فتح الوهّاب ( ١٧١/٢ ، ٢٧٥ ) ، مغني المحتاج ( ٣٧١/٣ ) ، ( ١٥٦/٤ ) .

(٦) سورة النّور ، آية ( ٤ ) .

٣١٤ - هل القذف

أم حقّ للعبد  
؟

مسألة (١) : وحدّ القذف من (٢) حقوق (٣) الآدميين (٤) (٥) ، بخلاف حقّ الله ، أم حقّ للعبد  
قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - (٦) ، والدليل على ذلك (٧) : أنّه حقّ  
لا يُستوفى إلاّ بمطالبة آدمي ، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين ،  
كالقصاص .



- 
- (١) « مسألة » ليست في ( أ ) .  
 (٢) في ( ب ) و ( ج ) « يكون في » بدل « من » .  
 (٣) في ( ب ) « حقّ » .  
 (٤) انظر : الوسيط ( ٧٩/٦ ) ، روضة الطالبين ( ٣٢٥/٨ ) ، فتح الوهّاب ( ١٧٢/٢ ) ،  
 ، مغني المحتاج ( ٣٧٢/٣ ) .  
 (٥) في ( ب ) زيادة « كالقصاص » ، وما بعدها يغني عنها . والله أعلم .  
 (٦) وهو أنّ القذف فيه حقّ لله - تعالى - ، وحقّ للعبد ، والمُعَلَّب فيه حقّ الله تعالى .  
 انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٠٩/٩ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٤٦/٣ ) ، الهداية شرح  
 البداية ( ١١٣/٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٢٠٣/٣ ) .  
 (٧) انظر : المهذب ( ٢٧٤/٢ ) .

## باب (١) السَّرْقَة (٢)

٣١٥-الأصل في  
تحريم السرقة

والأصل في تحريم السرقة (٣) قوله — تعالى وَلَا تَلْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ  
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ { (٤) ، وقال الله — تعالى وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ { (٥) .

٣١٦-شروط حدّ  
السرقة

مسألة : ومن سرق من حرز (٦) ربع دينار ، فأكثر ، فعليه (٧)  
القطع (٨) ؛ لقوله — تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(١) في (أ) «كتاب» .

(٢) السَّرْقَة في اللغة : أخذ المال خفية وسراً .

انظر : لسان العرب ( ١٥٦/١٠ ) ، تاج العروس ( ٤٤٣/٢٥ ) مادة ( سرق ) .

واصطلاحاً : أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط معتبرة .

انظر : أسنى المطالب ( ١٣٧/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٣٩/٧ ) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ١٣٣/٧ ) ، حاشية البجيرمي ( ٩٧/٣ ) .

(٤) سورة البقرة ، آية ( ١٨٨ ) .

(٥) سورة البقرة ، آية ( ١٩٠ ) .

(٦) الحرز : هو الموضع الحصين .

انظر : لسان العرب ( ٣٣٣/٥ ) ، تاج العروس ( ٩٩/١٥ ) مادة ( حرز ) .

(٧) في (ب) زيادة «الحق» .

(٨) للمسروق ستة شروط لوجوب القطع : أن يكون نصاباً ، وهو ربع دينار فصاعداً ، أو

قيمته ، وأن يكون مملوكاً لغير السارق ، وأن يكون محترماً ، وأن يكون المملك تاماً قوياً ،

وأن لا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق ، والشترط السادس كونه محرراً .

انظر في هذه المسألة ، والمسألتين اللتين بعدها : مختصر المزني ( ٢٦٣ ، ٢٦٤ ) ،

الحاوي الكبير ( ٢٦٩/١٣ — ٢٨٠ ) ، بحر المذهب ( ٦٧/١٣ ) ، روضة الطالبين

جَزَاءً بِمَا كَسَدَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ } <sup>(١)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ لَبَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ <sup>(٢)</sup> وَيَسْرِقُ الْأَحْبَلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ <sup>(٣)</sup> ،

أراد بالبيضة بيضة الحديد <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وروي أن امرأة مخزومية <sup>(٦)</sup> سرقت ،

. ( ١١٠/١٠ — ١٢١ ) .

(١) سورة المائدة ، آية ( ٣٨ ) .

\* ( ٢١١/ب ) أي الحديد .

(٢) في ( ج ) طمس على موضع « يسرق البيضة فتقطع يده » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٦/٢٤٨٩ ، ٢٤٩٣ ) ، كتاب الحدود ، باب لعن

السارق إذا لم يُسَمَّ ، رقم ( ٦٤٠١ ) ، وباب قول الله تعالى: **السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَظَلَعُوا أَيْدِيَهُمَا** { ، رقم ( ٦٤١٤ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٣/١٣١٤ ) ، كتاب

الحدود ، باب حد السرقة ونصاها ، رقم ( ١٦٨٧ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) « أراد بالبيضة بيضة الحديد » ليست في ( ب ) و ( ج ) ، وهي مستدركة في ( أ ) على الهامش الجاني بخط الناسخ .

(٥) وقيل : **بيضة** الطائر المعروفة ، وهو على مذهب من يقطع في القليل والكثير ، وقيل :

هو على ضرب المثل للقليل ، وإن العادة تحمله إذا سرق البيضة على سرقة ما هو أكثر منها ، فتقطع يده .

انظر : مشارق الأنوار ( ١٠٦/١ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١٧٢/١ ) .

(٦) **مخزومية** : نسبة إلى مخزوم ، وهم فخذ من قريش ، من ولد يقظة بن مرة ، منهم

خالد بن الوليد ، وعكرمة بن أبي جهل — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — ، وسعيد بن المسيب رحمه الله .

انظر : أنساب الأشراف ( ١٦٩/١٠ ) .

فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى // اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

٣١٧ - الحكم فيمن  
سرق من غير حرز

مسألة (٢) : ولا يجب القطع على من سرق من غير حرز ؛  
لِمَا رُوِيَ (٣) عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : **لَا قَطْعَ فِي تَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ (٤) فَإِذَا آوَاهُ الْجَرَيْنُ ، يَفْقِدُ الْقَطْعُ (٥) (٦) ،**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٢/٣) ، (٢٤٩١/٦) ، كتاب الأنبياء ، باب {  
أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ} ، رقم (٣٢٨٨) ، وكتاب الحدود ،  
باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم (٦٤٠٦) ، ومسلم في  
صحيحه (١٣١٥/٣) ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ،  
رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ  
الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ  
عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
أَتَشْلَفُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُّوا لِي فَأَخْذُ تَطَبَّ ، إِثْمَ قَالَ ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كَانُوا إِذَا  
سَكَّرُوهُمْ بِالْبُرِّ يَضَوُّونَ قُرْبَهُمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ  
بَدَتْ مُحَدَّمٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

(٢) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (أ) « وروي » .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة « والكثير هو الجمار » ، إلا أن « والكثير » في (ب) محرفة  
إلى « وإن كثير » .

(٥) في (ب) « حتى يأويه » .

(٦) قال الزيلعي في نصب الرأية (٣/٣٦٢) : « غريب هذا اللفظ » ، وقال ابن حجر في  
الدارية (٢/١٠٩) : « **لِحَدِيثِ قَطْعِ لِي تَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرَيْنُ ، أَوْ  
الجران قطع** » لم أحده بهذه الزيادة » ؛ وذلك لأن هذا اللفظ مركب من حديثين .

أما الحديث الأول ، فقد أخرجه أبو داود في السنن (٤/١٣٦) ، كتاب الحدود ،  
باب لا قطع فيه ، رقم (٤٣٨٨) ، والترمذي في السنن (٤/٥٢) ، كتاب الحدود ،



باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، رقم ( ١٤٤٩ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٨٦/٨ — ٨٨ ) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم ( ٤٩٦٠ — ٤٩٧٠ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٦٥/٢ ) ، كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، برقم ( ٢٥٩٣/٣ ) كلهم بلفظ **قَطَعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ** . قال الترمذي بعد أن رواه من طريق الليث بن سعد : « رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ » ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٦٥/٤ ) : « واختلف في وصله ، وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلتفت العلماء منته بالقبول » ، وصححه ابن حبان ( ٣١٧/١٠ ) ، وابن الملقن في البدر المنير ( ٦٥٧/٨ ) ، والألباني في إرواء الغليل ( ١٠١/٨ ) ، ورواه ابن ماجه أيضًا بعد حديث رافع **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الأنف ذكره برقم ( ٢٥٩٤ ) من طريق سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة **عَلَيْهِ السَّلَامُ** مرفوعًا ، وأخو سعد بن سمية اسمه عبد الله ، وهما ضعيفان . انظر : مصباح الرجاجة ( ١١٣/٣ ) ، تلخيص الحبير ( ٦٥/٤ ) .

وأما الحديث الثاني ، فقد أخرجه أبو داود في السنن ( ١٣٧/٤ ) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم ( ٤٣٩٠ ) ، والترمذي في السنن ( ٥٨٤/٣ ) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمارّ بها ، رقم ( ١٢٨٩ ) ، وحسنه ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٨٥/٨ ) ، كتاب الحدود ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، رقم ( ٤٩٥٨ ) ، وابن ماجه ( ٨٦٥/٢ ) ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم ( ٢٥٩٦ ) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله **ﷺ** أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ؟ ، فقال **هَلْ أَصْدَابَ بِيَدَيْهِمْ مَدَّيْنِحَلْجِنَةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْأَعْوَابُ تُشَدُّ بِعَدْرَائِهِمْ يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْأَمَجَنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ** » ، واللفظ لأبي داود ، والنسائي ، واختصره الترمذي . قال ابن عبد البر في التمهيد (

الكثر : الجُمَّار<sup>(١)</sup> ، والجريين : الجَوْحَان<sup>(٢)</sup> (٣) .

مسألة<sup>(٤)</sup> : ولا قطع في أقل من ربع دينار ، بخلاف **أبي حنيفة**<sup>(٥)</sup> ،  
**ومالك**<sup>(٦)</sup> (٧) — رحمهما الله — ؛ لِمَا روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

- (١) الجُمَّار — بضم الجيم ، وتشديد الميم — شحم النحل .  
انظر : مشارق الأنوار ( ١٥٢/١ ، ٣٣٦ ) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢٢١/١ ، ٢٤٩ ) .
- (٢) «الكثر : الجُمَّار ، والجريين : الجَوْحَان» ليست في ( ب ) و ( ج ) ، وهي مستدركة في ( أ ) على الهامش الجاني بخط النَّاسخ .
- (٣) **الجريين** : هو الموضوع الذي تُجمع فيه الثّمرة ؛ ليتكامل حفافها . والجريين لغة أهل الحجاز ، ويسمونه المربرد أيضًا ، وهو بلغة أهل الشّام الأندر ، وبلغة أهل العراق **الجوخان** — وهو فارسيّ معرّب — ، والبيدر ، وبلغة آخريين المسطح ، والطّهارة .  
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢٨٧/١ ) ، تهذيب اللّغة ( ١٩٤/٧ ) مادّة ( جوخ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٢٩/٣ ) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٢٦٣/١ ) .
- (٤) «مسألة» ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٥) وهو أنّ نصاب السرقة عشرة دراهم ، أو ما يبلغ قيمتها .  
انظر : المبسوط للسرّحسي ( ١٣٧/٩ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٤٩/٣ ) ، بداية المتبدي ( ١١٠ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١١٠/٤ ) .
- (٦) «ومالك» ليست في ( أ ) .
- (٧) وهو أنّ نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، ويقوم المسروق بالدراهم إن كان من غيرهما على المشهور من المذهب .  
انظر : الذّخيرة ( ١٤٣/١٢ ) ، القوانين الفقهيّة ( ٢٣٦ ) ، الشّرح الكبير للدّردير

لَا قَطْعَ (فِي أَقَلِّ مَنْ رُبْعِ دِينَارٍ) <sup>(١)</sup> « (٢) » .

٣١٩ - حكم من  
سرق من مال ولده  
أو والده

مسألة : ولا يجب القطع <sup>(٣)</sup> على <sup>(٤)</sup> من سرق <sup>(٥)</sup> مال ولده ،  
أو <sup>(٦)</sup> مال <sup>(٧)</sup> والده <sup>(٨)</sup> ، وقد <sup>(٩)</sup> قال النبي ﷺ لرجل **أَبْنَيْتَ وَمَالَكَ**  
**لَأَبِيكَ** « (١٠) » .

(٤/٣٢٤) ، حاشية الدسوقي (٤/٣٣٤) .

(١) من « بخلاف » إلى « ربع دينار » ليست في ( ج ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٩٢) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى :  
**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** { ، رقم (٦٤٠٧) ، ومسلم في صحيحه  
(٣/١٣١٢ ، ١٣١٣) ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصاها ، رقم (١٦٨٤)  
من حديث عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — قال النبي ﷺ **ثُمَّ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ . إِلَّا فِي رُبْعِ**  
**دِينَارٍ فَصَادَعِدَا** . واللفظ لمسلم .

(٣) في ( ج ) « ولا قطع » .

(٤) « على » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( ج ) « سرقة » .

(٦) « ولده أو » مستدركة في ( ب ) على الهامش الجاني بخط النَّاسِخِ .

(٧) « مال » ليست في ( ب ) .

(٨) انظر : مختصر المُزَنِّيِّ (٢٦٥) ، بحر المذهب (١٣/١١٣) ، روضة الطالبين  
(١٠/١٢٠) ، مغني المحتاج (٤/١٦٢) .

(٩) « قد » ليست في ( ج ) .

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٢٨٩) ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من  
مال ولده ، رقم (٣٥٣٠) ، وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٩) ، كتاب التَّجَارَاتِ ،  
باب ما للرجل من مال ولده ، رقم (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) ، والحديث روي من أوجه  
كثيرة ، فقد روي من حديث جابر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطاب ،

٣٢٠ - سرقة  
الطعام الرطب من  
حرزه

مسألة : ويجب القطع بسرقة الطعام الرطب إذا سرقه من حرزه (١) ،  
خلافًا لأبي حنيفة - رحمه الله - (٢) (٣) ؛ لقوله - تعالى - : ﴿السَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤) ، ولم يفرق ، وأيضًا فإنه مال يُتمول ،  
فجاز أن يثبت به القطع ، كالدرهم والدنانير (٥) .

وابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما . قال العقيلي في الضعفاء ( ٢٣٤/٢ ) بعد ذكره لأحد  
هذه الأوجه : « وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها  
أحسن من بعض » ، وقال ابن حجر في الفتح ( ٢١١/٥ ) : « فمجموع طرقه لا تحطه  
عن القوة وجواز الاحتجاج به » ، وصححه ابن حبان ( ١٤٢/٢ ) ، وابن القطان في  
بيان الوهم والإيهام ( ١٠٢/٥ ، ١٠٣ ) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ( ١٠١/٣ ) ،  
( ابن الملتن في البدر المنير ( ٦٦٥/٧ ) ، والألباني في الإرواء ( ٣٢٣/٣ ) .

(١) انظر : مختصر المزني ( ٢٦٣ ) ، بحر المذهب ( ٦٤/١٣ ) ، روضة الطالبين  
( ١٢١/١٠ ) ، مغني المحتاج ( ١٦٢/٤ ) .

(٢) « خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله » ليست في ( ج ) .

(٣) وهو أن القطع لا يجب بسرقة ما يتسارع إليه الفساد .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٣٩/٩ ، ١٥٣ ) ، تحفة الفقهاء ( ١٥٣/٣ ) ، بداية  
المبتدي ( ١١٠ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١١٤/٤ ) .

(٤) سورة المائدة ، آية ( ٣٨ ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٧٥/١٣ ) .

٣٢١ - سرقة العبد  
من مال سيده

مسألة : وإذا سرق العبد من مال سيده ، فلا قطع عليه <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ؛  
للسببه القائمه بينهما ، وأيضاً روي عن **عمر بن الخطاب** <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه قال :  
**مَالِكُمْ سَرَقَ مَالِكُمْ** <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

٣٢٢ - تكرار  
السرقة بعد إقامة  
الحد عليه

مسألة <sup>(٦)</sup> : وإذا سرق السارق قطعنا يده اليمنى ، فإن سرق ثانية  
قطعنا رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة قطعنا يده اليسرى ، فإن سرق  
رابعة قطعنا رجله اليمنى <sup>(٧)</sup> ، وقال **أبو حنيفة** — رحمه الله — : لا يُقطع

- (١) في (ب) و(ج) « ولا قطع على العبد إذا سرق من مال سيده » .  
(٢) انظر : مختصر المزني ( ٢٦٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٤٤/١٣ ، ٣٤٥ ) ، روضة  
الطالبين ( ١٢٠/١٠ ) ، مغني المحتاج ( ١٦٢/٤ ) .  
(٣) « بن الخطاب » ليست في (أ) .  
(٤) « سرق مالكم » ليست في (ب) .  
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ( ٨٣٩/٢ ) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم  
( ١٥٢٩ ) ، والشافعي في المسند ( ٢٢٥ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٥١٩/٥ ) ،  
كتاب الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ما عليه ، رقم ( ٢٨٥٦٨ ) ، والطحاوي  
في مشكل الآثار ( ٧٩/٥ ) ، باب بيان مُشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اللقاح  
التي كان من عقوبته لآخذها ما كان هل كانت من إبل الصدقة ، أو كانت لرسول الله  
ﷺ ، والدارقطني في السنن ( ١٨٨/٣ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ( ٣١١ )  
، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٨١/٨ ) ، كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال  
امرأة سيده ، رقم ( ١٧٠٨٠ ) كلهم بلفظ : « **خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ** » ، سوى ابن  
أبي شيبة ، ولفظه : « **عَلَامُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ** » ، والطحاوي ، ولفظه : « **عَلَامُكُمْ سَرَقَ  
مَالَكُمْ** » ، وصححه ابن الملتن في البدر المنير ( ٦٧٧/٨ ) .  
(٦) في (ب) و(ج) « باب القطع في السرقة » .  
(٧) انظر : مختصر المزني ( ٢٦٤ ) ، بحر المذهب ( ٩٦/١٣ ، ٩٧ ) ، روضة الطالبين  
( ١٤٩/١٠ ) ، مغني المحتاج ( ١٧٧/٤ ، ١٧٨ ) .

في (١) الثالثة (٢) (٣) . دليلاً (٤) : قوله — تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**  
**وَالسَّارِقُ قَبْلَهُمَا قَاتِلٌ يُدْمَى كَمَا كُتِبَ لَكَ مِنَ اللَّهِ** وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
**حَكِيمٌ** { (٥) ، وأيضاً (٦) روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ **إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ** ،  
**فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَبِئْسَ مَا تَطْعَمُونَ** رَجُلُهُ ، **فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَبِئْسَ مَا تَطْعَمُونَ**  
**عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَبِئْسَ مَا تَطْعَمُونَ** رَجُلُهُ ، **فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَبِئْسَ مَا تَطْعَمُونَ**  
**عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَبِئْسَ مَا تَطْعَمُونَ** » (٧) . قال **الزهري** — رحمه الله

(١) « في » ليست في ( ب ) .

(٢) في ( أ ) « الثالث » .

(٣) انظر : الميسوط للسرخسي ( ١٤٠/٩ ، ١٤١ ، ١٦٦ ) ، بداية المبتدي ( ١١٢ ) ،  
 الاختيار لتعليل المختار ( ١١٧/٤ ) ، مجمع الأثر ( ٣٩٣/٢ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٢٢/١٣ ) .

(٥) سورة المائدة ، آية ( ٣٨ ) .

(٦) « أيضاً » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٧) أخرجه بنحو لفظ المصنّف : الدارقطنيّ في السنن ( ١٨٠/٣ ) ، كتاب الحدود  
 والديات وغيره ، رقم ( ٢٨٩ ) ، قال ابن حجر في التلخيص ( ٦٨/٤ ) : « وفيه محمد  
 بن يزيد بن سنان ، قال الدارقطنيّ : هو ضعيف » ، وانظر : تهذيب الكمال ( ٢٠/٢٧ )  
 ، وأخرجه أيضاً بنحوه أبو نعيم في حلية الأولياء ( ٦/٢ ) ، برقم ( ٩١ ) ، وفي معرفة  
 الصحابة ( ١٥٩٧/٣ ) ، برقم ( ٤٠٢٥ ) ، وقال : « تفرد به حزام ، وهو من الضعف  
 بالحلّ العظيم » ، وكذا أخرج الحديث دون قوله **فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ** : الدارقطنيّ في  
 السنن ( ١٨١/٣ ) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ٢٩٢ ) ، وفي إسناده  
 محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث ، كما قاله البخاريّ في الضعفاء الصغیر  
 ( ١٠٤ ) ، والنسائيّ في الضعفاء والمتروكين ( ٩٢ ) ، وأخرجه البيهقيّ في معرفة السنن  
 والآثار ( ٤١٠/٦ ) ، كتاب السرقة ، باب قطع اليد والرجل في السرقة ، رقم ( ٥١٧٣ )  
 من طريق الشافعيّ قال في القديم : أخبرني الثقة ، وساق إسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً  
 ، وقال في الجديد : أخبرنا بعض أصحابنا ، فذكره ، قال البيهقيّ : « قال أحمد : وفي

:

رُفِعَ إِلَى (١) النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَامِسَةِ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ (٢) .

رواية حرمله والمزني عن الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله « ، وأخرج أبو داود في السنن ( ١٤٢/٤ ) ، كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق مراراً ، رقم ( ٤٤١٠ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٩٠/٨ — ٩١ ) ، كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، رقم ( ٤٩٧٨ ) كلاهما من طريق مُصْعَبِ بْنِ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ اقْطَعُوهُ ، قَالَ : فَاقْطَعْ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ اقْطَعُوهُ ، فَقَالَ اقْطَعْ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، قَالَ : اقْطَعُوهُ ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَمَا قَطَعُوا فَجَاءَ بِرَبِّهِ ؛ فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ ، فَأَلْفَيْنَاهُ فِي بِنْدَرٍ ، وَرَمَيْنَاهُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ » . قال النسائي بعد روايته لهذا الحديث : « وهذا حديث مُنْكَرٌ ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ( ٥٤٩/٧ ) : « حديث القتل لا أصل له » .

(١) « إلى » ليست في ( أ ) .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ( ٦٧٣/٨ ) : « قال الزهري : القتل منسوخ ؛ لأنه وقع إليه سارق في الخامسة ، فلم يقتله » ، ولم يذكر له إسناداً . وأخرج عبد الرزاق في المصنف ( ١٨٧/١٠ ) ، باب قطع السارق ، رقم ( ١٨٧٧٠ ) من طريق معمر عن الزهري أنه قال : ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزداد على ذلك ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤٨٩/٥ ) ، كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ، رقم ( ٢٨٢٦٢ ) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل .

مسألة<sup>(١)</sup> : وإذا قُطِعَ<sup>(٢)</sup> السَّارِقُ ، وكانت السرقة باقية ، رُدَّتْ إلى صاحبها إجماعاً<sup>(٣)</sup> (٤) وإن كانت تالفة غَرَمَهَا<sup>(٥)</sup> (٦) ، // بخلاف قول **أبي حنيفة** - رحمه الله -<sup>(٧)</sup> . دليلنا<sup>(٨)</sup> : قوله ﷺ : **عَلَى الْيَدِ مَا قَبِضَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** (٩) ، وأيضاً فإنها<sup>(١٠)</sup> سرقة تلفت في يده ، فوجب أن يلزمه غرمها<sup>(١٢)</sup> ، كما لو لم<sup>(١٣)</sup> يُقْطَع .



- (١) « مسألة » ليست في (أ) و (ج) .
- (٢) في (ج) « سرق » .
- (٣) « إجماعاً » ليست في (ب) و (ج) .
- (٤) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٢/١٣) ، المغني لابن قدامة (١١٣/٩) .
- (٥) في (ب) و (ج) « فعليه غرمها » .
- (٦) انظر : مختصر المزني (٢٦٤) ، الحاوي الكبير (٣٤٢/١٣) ، روضة الطالبين (١٤٩/١٠) ، مغني المحتاج (١٧٧/٤) .
- (٧) وهو أن السارق إذا قطع ، والعين قائمة رُدَّتْ على صاحبها ، وإن كانت تالفة لم يضمن . انظر : المبسوط للسرخسي (١٥٦/٩) ، تحفة الفقهاء (١٥٧/٣) ، بداية المتبدي (١١٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٨/٤) .
- (٨) انظر : بحر المذهب (١١١/١٣) .
- (٩) في (أ) زيادة « رد » .
- (١٠) سبق تخريجه ص (٢٠١) .
- (١١) « فإنها » ليست في (أ) .
- (١٢) في (ب) « أن يغرمها » .
- (١٣) « لو لم » ليست في (ج) .



## باب قطع الطريق<sup>(١)</sup>

قال تعالى جزاء الذين يحارون ولتوسولته ويسدعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصدلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يذفوا من الأرض {<sup>(٢)</sup> ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : معناه أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال<sup>(٣)</sup> ، ويقتلون ويصلبون<sup>(٤)</sup> إذا<sup>(٥)</sup> قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٦)</sup> إذا أخذوا المال<sup>(٧)</sup> ولم يقتلوا ، أو ينفوا من الأرض ، قال ابن

٣٢٤ - تفصيل ابن عباس رضي الله عنهما - لآية الحرابة

(١) قطع الطريق : هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهراً ، ويأخذون أموالهم عنوة وقهراً ، في مصر وغيره .

انظر : الإقناع للماوردي ( ١٧٣ ) ، روضة الطالبين ( ١٥٤/١٠ ) .

(٢) سورة المائدة ، آية ( ٣٣ ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « إذا قتلوا ما لم يأخذوا المال قتلوا » ، إلا أن « قتلوا » محرفة في ( ب ) إلى « قتلوه » .

(٤) يصلبون : أي يعلقون للقتل ، والصليب أصله الخشب الذي يصلب عليه .

انظر : المفردات ( ٢٨٤ ) ، التعريف ( ٤٦٠ ) .

(٥) « إذا » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) « إن » .

(٦) خلاف : أي مخالفة ، والمعنى أن تقطع إحداها من جانب ، والأخرى من جانب آخر .

انظر : المفردات ( ١٥٧ ) ، التبيان في تفسير غريب القرآن ( ١٨٢ ) .

(٧) من « أو تقطع » إلى « المال » مستدركة في ( ب ) على الهامش الجاني بخط الناسخ ، إلا أن « أو تقطع » محرفة إلى « وإن قطع » .

عَبَّاسٌ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — : النَّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يَطْلِبَهُمُ السُّلْطَانُ (١) ؛  
لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، فَيَهْرَبُونَ إِلَى حَيْثُ (٢) لَا يَعْلَمُ بِهِمُ الْإِمَامُ (٣) (٤) .

(١) في ( ج ) زيادة « الإمام » .

(٢) من « النَّفْيِ » إلى « حَيْثُ » مكررة في ( ب ) قبل هذا الموضع — على سبيل الخطأ —  
بعد قوله : « قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما » المتقدم ، إلاَّ أنَّ فيها « الإمام » بدل  
« السُّلْطَانِ » .

(٣) أخرجه الشَّافِعِيُّ في المسند ( ٣٣٦ ) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف ( ١٠٩/١٠ ) ، كتاب  
العقول ، باب المحاربة ، رقم ( ١٨٥٤٤ ) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ( ٤/٦ ) ، كتاب  
الحدود ، باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأحاف السَّبِيل ، رقم ( ٢٩٠١٨ ) ، وابن  
جرير في تفسيره ( ٢١١/٦ — ٢١٥ ) ، والذَّارِقُطِيُّ في سننه ( ١٣٨/٣ ) ، كتاب  
الحدود والديَّات وغيره ، رقم ( ١٧٢ ) ، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى ( ٢٨٣/٨ ) ،  
كتاب السَّرْقَةِ ، باب قطع الطريق ، رقم ( ١٧٠٩٠ — ١٧٠٩٢ ) ، وغيرهم . قال  
ابن حجر في التَّلْخِيصِ ( ٧٢/٤ ) : « وجاء عن ابن عَبَّاسٍ خلافه ، ففي سنن أبي داود  
باسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ في قَوْلِهِمْ لَا جَزَاءَ لِلَّذِينَ  
يُحَارِبُونَ اللَّهََ وَرَسُولَهُ { الآية . قال : نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن  
يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه » ، وضعفه الألباني في الإرواء ( ١٣٠/٨ ) ،  
ومع ضعفه في الإسناد إلاَّ أنَّ ابن تَيْمِيَّةَ قال في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ( ٦٧ ) : « هذا قول كثير من أهل العلم » ، وقال ابن كثير في تفسيره ( ٥٢/٢ ) : « وجاء عن أبي  
مجلز ، وسعيد بن جبیر ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والسُّدِّي ، وعطاء  
الخراساني ، نحو ذلك ، وهكذا قال غير واحد من السَّلَفِ والأئمَّةِ » .

(٤) قال الشَّافِعِيُّ بعد أن ذكر هذا الأثر : « وبهذا أقول » . مختصر المُزَنِيِّ ( ٢٦٥ ) .

وانظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٣/١٣ — ٣٥٦ ) ، بحر المذهب ( ١١٨/١٣ — ١٢١ ) ،

كفاية الأخيار ( ٤٨٧ ، ٤٨٨ ) .

٣٢٥ - حكم من  
حضر من قطع  
الطريق، ولم يفعل  
شيئاً

مسألة: ومن حضر، وكثر<sup>(١)</sup>، ولم يأخذ المال، ولم يفعل شيئاً<sup>(٢)</sup>، عَزَّرَ، ولا حدّ عليه<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الحدّ يجب على جميعهم<sup>(٤)</sup>. دليلنا<sup>(٥)</sup>: قوله - تعالى لا تَنْزِرُوا آزْرَةَ وَزُرّاً أُخْرَى {<sup>(٦)</sup>، وأيضاً<sup>(٧)</sup> فإنه لم يباشِر<sup>(٨)</sup> القتل، ولا أخذ المال، فلم يشاركهم في العقوبة، كمن لم يحضر<sup>(٩)</sup> الحرابة<sup>(١٠)</sup>.

٣٢٦ - وبة قطع  
الطريق

مسألة: ومن تاب منهم من<sup>(١١)</sup> قبل أن يقدر عليهم<sup>(١٢)</sup> السلطان،

- (١) في (ج) «ومن خوف ولم يقتل»، وما أثبتته موافق لمختصر المزني ص (٢٦٥).
- (٢) «ولم يفعل شيئاً» ليست في (ج).
- (٣) انظر: مختصر المزني (٢٦٥)، بحر المذهب (١٢٦/١٣، ١٢٧)، منهاج الطالبين (١٣٤)، مغني المحتاج (١٨٢/٤).
- (٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٨/٩)، بداية المبتدي (١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤)، مجمع الأثر (٤٠٣/٢).
- (٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/١٣، ٣٦٥).
- (٦) سورة الأنعام، آية (١٦٤).
- (٧) «وأيضاً» ليست في (ج).
- (٨) في (ب) «يشارك».
- (٩) في (ج) زيادة «إلى».
- (١٠) في (ب) «المحاربة».
- (١١) «من» ليست في (أ) و (ب).
- (١٢) في (ب) «عليه».

يسقط // عنهم <sup>(١)</sup> كل حدّ لله <sup>(٢)</sup> ؛ لقوله — تعالى — <sup>(٣)</sup> : إِيَّا الَّذِينَ  
الَّذِينَ تَابُوا ١/١٠٠ بَلْ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {  
(٤)



(١) في (ج) « عنه » .

(٢) إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه ، سقط من العقوبات ما يختصّ بقاطع الطريق ،  
من تخمّ القتل ، والصّلب ، وقطع الرّجل ، واليد . وقيل : في المسألة قولان ، كالقولين  
في سقوط حدّ الزاني ، والسارق بالتّوبة ، قال التّويّ في المنهاج ( ١٣٤ ) : « ولا  
تسقط سائر الحدود بها في الأظهر » أي بالتّوبة ، والقول الثّاني : أنّها تسقط بالتّوبة ،  
قياساً على قاطع الطريق . وانظر : مختصر المزنّي ( ٢٦٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٧٠/١٣ ) ،  
روضة الطّالبيين ( ١٥٨/١٠ — ١٦٠ ) ، مغني المحتاج ( ١٨٣/٤ ) .

(٣) « لقوله تعالى » ليست في (ب) .

(٤) سورة المائدة ، آية ( ٣٤ ) .

## كتاب (١) الجهاد (٢)

٣٢٧- الأصل في  
وجوب الجهاد

والأصل في وجوب الجهاد (٣) قوله — تعالى — : **انْجُرُوا خِزْفًا**  
و**ثِقَالًا** و**بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** { (٤) ، وقال الله  
— تعالى — : **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** { (٥) ، وقال الله  
**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُدْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا**  
**الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** { (٦) ، وقال الله  
**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ**  
**الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُحَقِّقُوا تَلَوْنَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي**

(١) في (ب) و (ج) «باب» .

(٢) **الجهاد** : مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتل  
عدوه وغيره .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٢٠٩ ) ، مختار الصحاح ( ٤٨ ) مادة ( جهد ) .  
واصطلاحاً : قتال الكفار خاصة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٢٠٩ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٦١٧/١ ) .

(٣) انظر : مختصر المزني ( ٢٦٩ ) ، المهذب ( ٢٢٧/٢ ) ، أسنى المطالب ( ١٧٤/٤ ) ،  
مغني المحتاج ( ٢٠٨/٤ ) .

(٤) سورة التوبة ، آية ( ٤١ ) .

(٥) سورة الحج ، آية ( ٧٨ ) .

(٦) سورة التوبة ، آية ( ٢٩ ) .

التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَأَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ } (١) .

٣٢٨ - حكم جهاد  
المرأة

مسألة (٢) : ولا يجب الجهاد على امرأة (٣) ، وقد روي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ  
— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : لَيْتَنِي رَجُلٌ أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
— وَتَعَالَى تَنَزُّوْتُ { مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ  
لِالرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ } (٤) (٥) .

٣٢٩ - حكم جهاد  
غير البالغ

مسألة : ولا يجب الجهاد على غير بالغ (٦) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) سورة التوبة ، آية ( ١١١ ) .

(٢) هذه المسألة بكاملها ليست في ( أ ) و ( ج ) ، وبعض الأجزاء منها مكررة في ( ب )  
( ، وهي : « مسألة » ، من « رضي » لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ  
عَلَى بَعْضٍ { ، « رجل ، رجال » ، « أجاهد ، فجاهد » .

(٣) انظر : المهذب ( ٢٢٧/٢ ) ، الوسيط ( ٨/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٢٠٩/١٠ ) ،  
معني المحتاج ( ٢١٦/٤ ) .

(٤) سورة النساء ، آية ( ٣٢ ) .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ( ٢٣٧/٥ ) ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ،  
باب ومن سورة النساء ، رقم ( ٣٠٢٢ ) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد عن أم سلمة — رضي الله عنها — أنها قالت : « يَغْرُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْرُو النِّسَاءُ  
، وَإِنَّمَا لَنَا نَصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلا تَنَّمَوْا فِضْلَ اللَّهِ بِهِ  
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ { . قَالَ الترمذي عقب الحديث : « هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ،  
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا » ،  
وقال الحاكم في المستدرک ( ٣٣٥/٢ ) : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ  
الشَّيْخَيْنِ إِنْ كَانَ سَمِعَ مُجَاهِدًا مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ » .

(٦) انظر : المهذب ( ٢٢٨/٢ ) ، الوسيط ( ٨/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٢٠٩/١٠ ) ،  
معني المحتاج ( ٢١٦/٤ ) .

قَالَ فَوَجَّعَ الْقَلَمُ عَنِ قَاتِلَةِ الْجَدْبِيِّ حَدَّثِي يَبْلُغُ ، وَعَنْ زَيْلَمٍ حَدَّثِي ،  
 وَيَذَقِبَنَهُ الْأَمَجَانُونَ حَدَّثِي يَفِيْقَ » (١) ، وَأَيْضًا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو — رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ قَالَ : ( عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ (٢) ، وَأَنَا ابْنُ  
 أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً (٣) ، فَرَدَّنِي ، وَلَمْ يَرِنِي (٤) بَلَّغْتُ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ  
 (٥) ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً (١) ، فَأَجَازَنِي ، وَرَأَنِي (٢) أَنْ قَدْ بَلَّغْتُ )

(١) أخرجه أبو داود في السنن ( ١٣٩/٤ ) ، كتاب الحدود ، باب في الجنون يسرق  
 أو يصيب حدًا ، رقم ( ٤٣٩٨ — ٤٤٠٣ ) ، والترمذي في السنن ( ٣٢/٤ ) ، كتاب  
 الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم ( ١٤٢٣ ) ، والنسائي في السنن  
 الصغرى ( ١٥٦/٦ ) ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم  
 ( ٣٤٣٢ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٦٥٩/١ ، ٦٥٨ ) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق  
 المعتوه والصغير والنائم ، رقم ( ٢٠٤١ — ٢٠٤٢ ) ، وصححه ابن خزيمة ( ١٠٢/٢ ) ،  
 ( ٣٤٨/٤ ) ، وابن حبان ( ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٣٨٩/١ ) ،  
 ( ٦٧/٢ ) ، ( ٤٣٠/٤ ) ، والتتوي في خلاصة الأحكام ( ٢٥٠/١ ) ، وتقي الدين  
 السبكي في إبراز الحكم من حديث رفع القلم ( ٢٨ ) ، والألباني في الإرواء ( ٤/٢ ) .

(٢) أحد : اسم للجبل الذي كانت عنده غزوة أحد سنة ٣ هـ ، وهو جبل أحمـر ، بينه  
 وبين المدينة المنورة قرابة ميل من جهة الشمال ، وعنده كانت الواقعة المشهورة التي قتل  
 فيها حمزة ؓ عم النبي ﷺ ، وسبعون من المسلمين ، وكسرت ربيعة النبي ﷺ ، وشجَّ  
 وجهه الشريف ، وكلمت شففته ، وكان يوم بلاء ، وتمحيص .

انظر : معجم البلدان ( ١٠٩/١ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ٢٣ ) .

(٣) « سنة » ليست في ( أ ) .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « أن قد » ، ولعل الصواب عدم إثباتها .

انظر : البدر المنير ( ٦٦٧/٦ ، ٦٦٨ ) .

(٥) غزوة الخندق كانت سنة ٥ هـ ، وقد تجمعت الأحزاب شمالي الخندق ، وعادت  
 خائبة بعد أن أقامت على الخندق قريًا من شهر . اقترح حفر الخندق سلمان الفارسي

(٣)

قال (٤) **عمر بن عبد العزيز** — رحمه الله — (٥) : ( هذا الفرق بين المقاتلة ،  
// والذرية ) (٦) .

ب/٢١٤

ﷺ ، ويقع شمالي المدينة المنورة ، وإلى جنوبه اليوم — وقد اندثر — مسجد الفتح . طوله

٥٥٤٤ م ، ومتوسط عرضه ٤.٦٢ م ، ومتوسط عمقه ٣.٢٣٤ م .

انظر : تاريخ الطبري ( ٩٠/٢ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ١٦٤ ) .

(١) « سنة » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( أ ) « وأراني » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٩٤٨/٢ ) ، كتاب الشَّهادَات ، باب بلوغ الصَّبيان

وشهادتهم ، رقم ( ٢٥٢١ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٤٩٠/٣ ) ، كتاب الإمارة ،

باب بيان سنِّ البلوغ ، رقم ( ١٨٦٨ ) ، دون ذكر البلوغ ، وروى الحديث بهذه الزيادة

ابن جَبَّان في صحيحه ( ٣٠/١١ ) ، كتاب السَّير ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، رقم

( ٤٧٢٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٥٥/٦ ) ، كتاب الحجر ، باب البلوغ

بالسنِّ ، رقم ( ١١٠٨١ ) ، ونقل البيهقي عقب ذكره للحديث عن ابن صاعد أنَّه قال

: « في هذا الحديث حرف غريب ، وهو قوله : « ولم يرني بلغت » » .

(٤) « قد بلغت ، قال » ليست في ( ج ) .

(٥) أبو حفص ، **عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي** ،

الخليفة الرَّاشد ، والإمام العادل ، أمه أمّ عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطَّاب ،

بويع بالخلافة حين مات سليمان بن عبد الملك ، وكانت مدَّة خلافته سنتين وخمسة

أشهر ، فملاً الأرض قسطاً وعدلاً ، وسنَّ السنن الحسنة ، وأمات الطرائق السيئة ، توفي

سنة ١٠١ هـ ، وعمره ٣٩ سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ٣٣٥/٢ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١١٤/٥ ) .

(٦) أخرجه الشَّافعي في مسنده ( ٣٢٥ ) بلفظ المصنَّف ، وعنه البيهقي في معرفة السنن

والآثار ( ١٦٣/٥ ) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب العطاء الواجب من الفيء للبالغ



٣٣٠ - حكم جهاد  
من لا يجد زادًا ولا  
راحلة

مسألة : ولا يجب الجهاد على من لا يجد زادًا ، وراحلة <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ؛ لقوله  
— **لَيْلَىٰ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْأَمْرَضَى وَلَا عَلَى**  
**الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفُونَ حَرَجٌ** { <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> } .

الَّذِي يطبق مثله القتال ، رقم ( ٤٠١١ ) ، وأخرجه الترمذي في السنن ( ٦٤١/٣ ) ،  
كتاب الأحكام ، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ، رقم ( ١٣٦١ ) بلفظ :  
« هذا حد ما بين الذرية ، والمقاتلة » ، وهو في الصحيحين بلفظ : « إن هذا الحد بين  
الصغير ، والكبير » .

انظر : صحيح البخاري ( ٩٤٨/٢ ) ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان  
وشهادتهم ، رقم ( ٢٥٢١ ) ، صحيح مسلم ( ١٤٩٠/٣ ) ، كتاب الإمارة ، باب بيان  
سن البلوغ ، رقم ( ١٨٦٨ ) .

(١) في (ب) « ولا راحلة » .

(٢) وكذلك من عجز عن سلاح ، وأسباب القتال ، وإن كان القتال على باب البلد ،  
أو حواليه ، سقط اشتراط نفقة الطريق ، ويشترط وجدان الراحلة إذا كان سفره  
مسافة قصر .

انظر : مختصر المزيّني ( ٢٦٩ ) ، المهذب ( ٢٢٨/٢ ) ، الوسيط ( ٨/٧ ) ، روضة  
الطالبين ( ٢١٠/١٠ ) .

(٣) سورة التوبة ، آية ( ٩١ ) .

(٤) من « مسألة : ولا يجب الجهاد وإلا هلبي الذين لا يجدون ما ينفقون  
حرج { » ليست في (أ) .

٣٣١ - حكم جهاد  
من له عذر

مسألة : ولا يجب الجهاد على زمن<sup>(١)</sup> ، ولا على<sup>(٢)</sup> من له عذر<sup>(٣)</sup> ؛  
لقوله — **تعالى** : **عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْأَمْرَضَى** {<sup>(٤)</sup> ،  
وقال **الله** — **تعالى** — **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى  
الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَمْرِيضِ حَرْجٌ** {<sup>(٥)</sup> .

٣٣٢ - جهاد من  
عليه دين

مسألة : ومن كان<sup>(٦)</sup> عليه دين ، فلا يجاهد إلا بإذن غريمه<sup>(٧)</sup> ؛ لِمَا  
روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ **لَا يُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ مُعَلَّقَةً بِرِدْيَتِهِ حَتَّى يُقْضَى  
عَدُّهُ** {<sup>(٩)</sup> }<sup>(١٠)</sup> ، وأيضاً<sup>(١١)</sup> روي<sup>(١٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ بَيْنَ

(١) رجل زمن : أي مبتلى ، بين الزمّانة ، والزّمانة : العاهة .

انظر : لسان العرب (١٩٩/١٣) ، مختار الصحاح (١١٦) مادّة (زمن) .

(٢) « لا على » ليست في (ب) .

(٣) انظر : المهذب (٢٢٨/٢) ، الوسيط (٨/٧) ، روضة الطالبيين (٢٠٩/١٠ ، ٢١٠) ،  
مغني المحتاج (٢١٦/٤ ، ٢١٧) .

(٤) سورة التوبة ، آية (٩١) .

(٥) **لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْأَمْرَضَى** { ، وقال **الله** **تعالى** « ليست في (ب)  
(ج) .

(٦) سورة النور ، آية (٦١) .

(٧) « كان » ليست في (أ) .

(٨) إذا كان دينه حالاً ، وأمّا إن كان دينه مؤجّلاً ، فله الخروج في السّفر مطلقاً ، وقيل :  
يُمنع في السّفر المخوف ؛ صيانة لحقّ الغريم .

انظر : مختصر المزنيّ (٢٦٩) ، المهذب (٢٢٨/٢ ، ٢٢٩) ، روضة الطالبيين  
(٢١٠/١٠ ، ٢١١) ، مغني المحتاج (٢١٧/٤) .

(٩) في (أ) « متعلّقة بالدين حتّى يقضى » .

(١٠) أخرجه الترمذيّ في السنن (٣٨٩/٣ ، ٣٩٠) ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن

الصَّغِينِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> ، أَرَأَيْتَ إِنْ <sup>(٤)</sup> قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، أَيَحْزِنُنِي <sup>(٥)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ ؟ ، فَقَالَ لَهُ <sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ ﷺ : « لا » ، فَهَبَطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : قُلْ لَهُ إِلَّا الدِّينَ <sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَّا الدِّينَ » <sup>(٩)</sup> ، فَمَضَى الرَّجُلُ ، وَأَنْغَمَسَ <sup>(١٠)</sup> فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ <sup>(١١)</sup> .

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، أَيَحْزِنُنِي مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ ؟ » ، فَقَالَ لَهُ : « لا » ، فَهَبَطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : قُلْ لَهُ : « إِلَّا الدِّينَ » ، فَقَالَ لَهُ : « إِلَّا الدِّينَ » ، فَمَضَى الرَّجُلُ ، وَأَنْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ .

ابن ماجه في السنن ( ٨٠٦/٢ ) ، كتاب الأحكام ، باب التشديد في الدين ، رقم ( ٢٤١٢ ) ، وصححه الحاكم في المستدرک ( ٣٢/٢ ) ، وقال النووي في خلاصة الأحكام ( ٩٣٠/٢ ) : « رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح ، أو حسن » .

- (١) « أيضًا » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٢) في ( ب ) زيادة « عنه » .
- (٣) « يا رسول الله » ليست في ( ب ) .
- (٤) « إن » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٥) في ( ج ) « يحزني » .
- (٦) « له » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٧) « قل له : إلا الدين » ليست في ( ج ) .
- (٨) « فقال له النبي ﷺ » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٩) « إلا الدين » ليست في ( ب ) .
- (١٠) انغمس : أي رمى بنفسه في القتال ، وأصل الغمس : إرسال الشيء في الشيء السيل . انظر : العين ( ٣٨٠/٤ ) ، المحکم ( ٤٣٧/٥ ) مادة ( غمس ) .
- (١١) لم أقف عليه بلفظ المصنّف ، وأخرج مسلم في صحيحه ( ١٥٠١/٣ ) ، كتاب الإمارة ، باب من قُتل في سبيل الله كُفرت خطاياها إلا الدين ، رقم ( ٣٤٩٧ ) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ الْجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، أَفْضَلُ لَأَعْمَالٍ ، فَجَاهِدَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ »

مسألة (١) : ومن له أبوان مسلمان ، فلا يجوز له (٢) أن يجاهد إلاّ بإذنها ، أو إذن (٣) الباقي منهما (٤) ، والدليل على ذلك : قوله — تعالى — **وَعَلَى الْإِسْلَامِ أَعْرَافٌ رِجَعَوَاتُ الْفُرُونَ كُلاًّ بِرِسْدِيمَاهُمْ** { (٥) ، قال ابن عباس — رضي الله عنهما — : نزلت هذه الآية في قوم جاهدوا بغير إذن آبائهم ، وأمّهاتهم ، فلم (٦) يدخلهم الله (٧) الجنة ؛ لمعصيتهم آباءهم ، وأمّهاتهم ، ولم يدخلهم النار ؛ لأنّهم قتلوا في سبيل الله ، فهم على (٨) سور بين الجنة والنار ، لم يدخلوا (٩) الجنة (١٠) وهم يطمعون (١١) ، وأيضاً

فَقَالَ لِمُعْرَمِ بْنِ قُتَيْبَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَذَتْ صَايِرٌ ، مُدْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَوْلَانِيَتْ؟ قِيلَ قَبِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَايِرٌ ، مُدْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، الْإِلَافُ ؛ فَإِنَّ جُرْبِيلَ النَّظَّافَ لِي ذَلِكَ .

- (١) « مسألة » ليست في ( ج ) .
- (٢) « له » ليست في ( أ ) .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « بإذن » .
- (٤) انظر : مختصر المزني ( ٢٦٩ ) ، المهذب ( ٢٢٩/٢ ) ، الوسيط ( ٩/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٢١١/١٠ ) .
- (٥) سورة الأعراف ، آية ( ٤٦ ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « فلا » .
- (٧) « الله » لفظ الجلالة ليس في ( أ ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « في » .
- (٩) « والنار لم يدخلوا » ليست في ( ج ) .
- (١٠) في ( ب ) « لم يدخلهم » .

وأيضاً روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُقَاتِلُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ :

- (١) « الجِنَّةُ » ليست في (ب) و (ج) .
- (٢) اختلف المفسِّرون في أصحاب الأعراف ، ف قيل : هم قوم استوت حسناهم وسيئاتهم ، وقيل : هم قوم غزو بغير إذن آبائهم ، وأمَّهاتهم ، وقيل غير ذلك ، قال ابن كثير في تفسيره ( ٢١٧/٢ ، ٢١٨ ) : « واختلفت عبارات المفسِّرين في أصحاب الأعراف ، من هم ؟ وكلَّها قريبة ترجع إلى معنى واحد ، وهو أَنَّهُمْ قوم استوت حسناهم ، وسيئاتهم . »
- وانظر : تفسير الطبري ( ١٩٢/٨ ) ، تفسير السَّمْعَانِي ( ١٨٤/٢ ) .
- (٣) ذكره البيهقيّ في شعب الإيمان ( ٣٤٥/١ ) ، برقم ( ٣٨١ ) ، وقال : « مرسل ضعيف » ، وذكر السيوطي في الدر المنثور ( ٤٦٥/٣ ) ، والشوكاني في فتح القدير ( ٢٠٩/٢ ) أَنَّ ابن مردويه أخرجه عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً ، وقد جاء مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الرَّحْمَنِ المزني ، وأبي هُرَيْرَةَ ، ومالك الهلالي ، كما عند مجاهد في التَّفْسِيرِ ( ٢٣٧/١ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( ١٤٣/٥ ) ، كتاب التَّفْسِيرِ ، باب تفسير سورة الأعراف ، رقم ( ٩٥٤ ) ، والطبري في التَّفْسِيرِ ( ١٩٢/٨ ، ١٩٣ ) ، وأبي نعيم في معرفة الصحابة ( ٢٤٨٣/٥ ) ، برقم ( ٦٠٤٢ ) ، وابن الأثير في أسد الغابة ( ٤٨٥/٣ ) ، وابن كثير في التَّفْسِيرِ ( ٢١٧/٢ ) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢٣/٧ ) ، وابن حجر في المطالب العالية ( ٦٦٤/١٤ ) ، وفي الإصابة ( ٣٢٩/٤ ) ، ( ٣٧١ ) ، ( ٧٦١/٥ ) ، والسيوطي في الدر المنثور ( ٤٦٥/٣ ) ، والشوكاني في فتح القدير ( ٢٠٩/٢ ) ، والألباني في السلسلة الضعيفة ( ٦٨/١٣ ) ، قال ابن كثير في تفسيره ( ٢١٧/٢ ) بعد ذكره لشيء من طرق الحديث : « وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَقَصَارَاهَا أَنْ تَكُونَ مَوْقُوفَةً » ، وضعَّف الحديث أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار ( ٩٩٥/٢ ) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢٣/٧ ) ، والألباني في السلسلة الضَّعِيفَةِ ( ٦٨/١٣ ) .

ب/٢١٥ ﴿لَا يَسْتَعْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِي سُدُورِهِمْ فِي سُدُورِهِمْ﴾ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ <sup>(١)</sup> : ﴿فَلَا رُجْعَ فِيهِمَا / فَجَاهِدْ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٤ - حكم الجهاد

مسألة : الجهاد فرض على الكفاية <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، والدليل على ذلك قوله

لَا يَسْتَعْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِي سُدُورِهِمْ فِي سُدُورِهِمْ مِنْ الْأَمْوَانِ غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ .

أَهْدُونَ فِي سُدُورِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْأَحْسَنَىٰ { <sup>(٦)</sup> ،

(١) « قال » ليست في ( ج ) .

(٢) لم أجد هذه السياقة ، وأخرج البخاري في صحيحه ( ١٠٩٤/٣ ) ، ( ٢٢٢٨/٥ ) ،

كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم ( ٢٨٤٢ ) ، وكتاب الأدب ،

باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، رقم ( ٥٦٢٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٩٧٥/٤ ) ،

كتاب البر والصلة ، باب برّ الوالدين وأنهما أحقّ به ، رقم ( ٢٥٤٩ ) من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ أَنْطَلِيَّ وَالْإِذَاكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَوَيْهِمَا فَجَاهِدْ » .

(٣) « على الكفاية » ليست في ( أ ) ، وفي ( ج ) « كفاية » .

(٤) فرض الكفاية : هو الذي يتناول بعضاً غير معين ، وسمي بذلك ؛ لأن فعل البعض

كافٍ في تحصيل المقصود منه ، والخروج عن عهده .

انظر : نهاية السؤل ( ١٠٠/١ ) ، الإبهام في شرح المنهاج ( ١٠٠/١ ) .

(٥) وذلك إذا كان الكفار مستقرين في بلادهم غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين ، أمّا إذا

دخلوا بلدة للمسلمين ، أو أطلّوا عليها ، ونزلوا بياها قاصدين ، ولم يدخلوا ، صار

الجهاد فرض عين .

انظر : مختصر المزني ( ٢٧٠ ) ، المهذب ( ٢٢٧/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٠٨/١٠ ) ،

( ٢١٤ ) ، مغني المحتاج ( ٢٠٩/٤ ، ٢١٩ ) .

(٦) سورة النساء ، آية ( ٩٥ ) .

وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ والصَّحَابَةَ (١) كانوا // يغزون ببعض النَّاسِ دون بعض (٢) .

أ/١٠١

٣٣٥ - حكم طلب العلم

مسألة (٣) : وهكذا طلب العلم فرض على الكفاية (٤) (٥) ؛ لقوله  
**فَلَوْ تَلَّوْا لِنَفْسِكُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَنْ نَسِيَ فَأَصْبَحَ بِرَأْسِ قَدْحِهَا تُرَابًا رَاغِبًا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدُوسِ لِتُنَافِقَهُ فِرْيَانُكَ يُخَالِفُ بِمَا جَعَلَ لَلدِّينِ مِنْ قَوْمِهِمْ ذُرِّيَّتًا لَدِينِهِمْ لِيَتَذَكَّرَ أَهْلُهَا وَلِيَذَّكَّرُوا وَيُلْهِمُوا لَكُمْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تُرِيدُونَ** وقال النَّبِيُّ ﷺ  
**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** (٦) « (٧) » .

(١) في (ب) و (ج) « وأصحابه » .

(٢) انظر على سبيل المثال : مصنف عبد الرزاق ( ٣١٣/٥ ) ، كتاب المغازي ، والطبقات الكبرى ( ٤٩/٢ ، ١٤٤ ) ، ( ٥٦/٣ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( ٣٢٦/٧ ) ، ( ٥١٧/٧ ) ، كتاب الجمل ، باب ما ذكر في صفين ، رقم ( ٣٧٦٧٠ ) ، وكتاب المغازي ، وصحيح البخاري ( ١٤٥٥/٤ ) ، كتاب المغازي ، وصحيح مسلم ( ١٣٥٦/٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، وسنن أبي داود ( ٣/٣ ) ، كتاب الجهاد ، وسنن الترمذي ( ١٩١/٤ ) ، كتاب الجهاد ، وسنن النسائي الصغرى ( ٢/٦ ) ، كتاب الجهاد ، وسنن ابن ماجه ( ٩٢٠/٢ ) ، كتاب الجهاد ، وسنن البيهقي الكبرى ( ٢/٩ ) ، كتاب السير ، وغير ذلك من المصادر .

(٣) « مسألة » ليست في (ج) .

(٤) في (ج) « كفاية » بدل « الكفاية » .

(٥) ومنه ما يكون فرض عين ، وهو ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين .

انظر : مختصر المزني ( ٢٧٠ ) ، الوسيط ( ١٣/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٢٢٢/١٠ ) ، ( ٢٢٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٢٢/٤ ) .

(٦) سورة التوبة ، آية ( ١٢٢ ) .

(٧) في (ب) « المسلم » بدل « كل مسلم » ، وفي (ج) زيادة « ومسلمة » .

٣٣٦- لا يحلّ  
للمسلمين أن ينهزموا  
من مثلهم

مسألة : ولا يحلّ للمسلمين أن ينهزموا من مثلهم <sup>(٢)</sup> ، والأصل في ذلك قوله — **يَعَالَىٰ يُهَا الْإِيمَانِ ءَامَدُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُم مَّالِي دِيَارِهِمْ يَوْمَ مَدْيَدِ دُبُرِهِ إِلَّا مَتَحَرَّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَلْتَحِفِيَّةٍ أَفْوَدُ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ۗ** { <sup>(٣)</sup> } ، وقال الله — تعالى — **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّبْهُ الْأُمُومِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** { <sup>(٤)</sup> } ، فأوجب الله تعالى أولاً أن <sup>(١)</sup> يقاتل الواحد مئاة عشرة منهم ،

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ( ٨١/١ ) في المقدمة ، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم ، رقم ( ٢٢٤ ) ، وقد روي الحديث من عدّة طرق : عن عليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وجابر ، وأنس ، وأبي سعيد رضي الله عنه . قال إسحاق بن راهويه كما في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ( ٥٢٩/٢ ) : « طلب العلم فريضة لم يصحّ الخبر فيه ، إلا أنّ معناه قائم » ، وقال ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله ( ٩/١ ) : « الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيد مقل لأهل العلم بالثقل ، ولكن معناه صحيح » ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٦٤/١ — ٧٥ ) بعد أن استوفى طرقه : « هذه الأحاديث كلّها لا تثبت ... وقال أحمد بن حنبل : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء » ، وضعّف الحديث أيضاً ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام ( ٦٥٢/٥ ) .

(٢) ما ذكره المصنّف من التّفصيل في هذه المسألة والتي بعدها هو الذي ذكره جمهور الشافعيّة ، وأطلق الغزالي بعدم جواز الانهزام إذا كان في انهزامهم كسر المسلمين ، وإلا ففيه التّفصيل الذي ذكره الجمهور .

انظر في هذه المسألة والتي بعدها : مختصر المزنّي ( ٢٧١ ) ، المهذب ( ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ) ، الوسيط ( ٢٣/٧ — ٢٥ ) ، روضة الطالبيين ( ٢٤٧/١٠ ) .

(٣) سورة الأنفال ، آية ( ١٥ — ١٦ ) .

(٤) سورة الأنفال ، آية ( ٦٥ ) .



ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ — تعالى — (٢) ذلك ، وأوجب على (٣) الواحد منا أن يقاتل اثنين منهم ، فقال الله — تعالى الآنَ (٤) خَذِفْهُ اللهُ عِنْدَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ مٌ ضَعُفًا فَـ ٢١٦/ب) فِيكُمْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ } (٥) .

٣٣٧ - الموضعان اللذان يجوز فيهما أن ينهزم المسلمون من مثلهم فأقلّ

مسألة (٦) : ولا يجوز للمسلمين أن ينهزموا من مثلهم ، فأقلّ ، ولا يُؤلّوهم الأدبار ، إلا في موضعين : أحدهما (٧) : أن يكونوا متحرّفين (٨) للقتال ، فيؤلّوهم للفرّ (٩) والكرّ (١٠) ، والثاني : أن ينووا أنّهم يتحيزون (١١)

(١) « أن » ليست في ( ج ) .

(٢) « الله تعالى » لفظ الجلالة ليس في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) « على » ليست في ( ب ) .

(٤) « الله تعالى » لفظ الجلالة ليس في ( ب ) .

(٥) سورة الأنفال ، آية ( ٦٦ ) .

(٦) « مسألة » ليست في ( أ ) .

(٧) من « فأقلّ » إلى « أحدهما » ليست في ( ب ) .

(٨) قال النووي في الروضة ( ٢٤٧/١٠ ) : « المتحرّف : من ينصرف ؛ ليكمن في موضع

ويهجم ، أو يكون في مضيق ، فينصرف ؛ لاتباعه العدو إلى متسع سهل للقتال ، أو يرى المصلحة في التحول إلى مضيق ، أو يتحول من مقابلة الشمس والرياح إلى موضع يسهل عليه القتال » .

(٩) الفرّ — بالفتح — الرّوغان ، والهرب من شيء خافه .

انظر : لسان العرب ( ٥٠/٥ ) ، تاج العروس ( ٣١١/١٣ ) مادة ( فر ) .

(١٠) الكرّ — بالفتح — الرجوع على الشيء .

انظر : تهذيب اللغة ( ٣٢٧/٩ ) ، لسان العرب ( ١٣٥/٥ ) مادة ( كر ) .

(١١) في ( ب ) « متحيزون » .

إلى فئة (١) (٢) ، ويستعينون (٣) بها ؛ لقوله — تعالى — : **إِلَّا مُتَدَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَدِّثًا إِلَى فِتْنَةٍ** { (٤) (٥) .

٣٣٨ - حكم قتل  
الذَّسَاءِ وَالْوَلْدَانَ

مسألة : ولا يُقتل النَّسَاءُ ، والولدان (٦) ؛ لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنْ قَتْلِ ذِي دَانَ** ، وَالْوَلْدَانَ (٧) .

٣٣٩ - حكم قتل  
الرُّهْبَانَ ، وَالشَّيُوخَ ،  
وَنَحْوَهُمْ

مسألة (٨) : فَأَمَّا الرُّهْبَانُ (٩) ، وَأَصْحَابُ الصَّوَامِعِ (١٠) ، وَالشَّيُوخَ (١١) الَّذِينَ لَا قِتَالَ فِيهِمْ (١) ، **فَلِلشَّافِعِيِّ** — رحمه الله — فِيهِمْ قَوْلَانِ

- (١) في (أ) و (ب) « جماعة » .
- (٢) قال التَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ ( ٢٤٧/١٠ ) : « المتحدِّث إلى فئة : من ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال » .
- (٣) في (ب) « يستغيثون » .
- (٤) سورة الأنفال ، آية ( ١٦ ) .
- (٥) « ويستعينون بها ؛ لقوله **إِلَّا مُتَدَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَدِّثًا إِلَى فِتْنَةٍ** { « ليست في (ج) .
- (٦) سبقت هذه المسألة ص ( ٣٢١ ) .
- (٧) سبق تخريجه ص ( ٣٢١ ) .
- (٨) « مسألة » ليست في (ب) .
- (٩) **الرُّهْبَانُ** : جمع راهب ، وهو المتعبَّد في الصَّومعة .  
انظر : لسان العرب ( ٤٣٧/١ ) ، تاج العروس ( ٥٤٠/٥ ) مادة ( رهب ) .
- (١٠) **الصَّوَامِعُ** : جمع صومعة ، وهي بيت للتَّصَارِي ، ومنار للرَّاهِبِ ، وسمَّيت صومعة ؛ لتلطيف أعلاها .  
انظر : لسان العرب ( ٢٠٨/٨ ) ، تاج العروس ( ٣٥٨/٢١ ) مادة ( صمع ) .
- (١١) **الشَّيُوخُ** : جمع شيخ ، وهو الَّذِي استبانَت فِيهِ السِّنُّ ، وظهر عليه الشَّيْبُ ، وقيل : هو

: أحدهما : لا يُقتلون ؛ لأنَّهم أقلُّ (٢) مكانة من النساء ، وأيضاً  
فإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كان ينهى عن قتلهم (٣) . والقول الثاني :

شيخ من خمسين إلى آخره ، وقيل : من إحدى وخمسين ، وقيل : هو من الخمسين إلى الثمانين .

انظر : لسان العرب ( ٣١/٣ ) ، تاج العروس ( ٢٨٦/٧ ) مادة ( شيخ ) .

(١) في ( أ ) « عندهم » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتته . انظر : التَّنبيه ( ٢٣٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٦٤/٨ ) .

(٢) « أقلُّ » ليست في ( ج ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٤٤٧/٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب التَّهْي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، رقم ( ٩٦٥ ) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف ( ١٩٩/٥ ) ، كتاب الجهاد ، باب عقر الشَّجر بأرض العدوِّ ، رقم ( ٩٣٧٥ ) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ( ٤٨٣/٦ ) ، كتاب السَّير ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، رقم ( ٣٣١٢١ ) ، والبيهقيِّ في السُّنن الكُبرى ( ٨٥/٩ ، ٨٩ ) ، كتاب السَّير ، باب من اختار الكفَّ عن القطع والتَّحريق إذا كان الأغلب أنَّها ستصير دار إسلام أو دار عهد ، رقم ( ١٧٩٠٤ ) ، وباب ترك قتل من لا قتال فيه من الرِّهبان والكبير وغيرهما ، رقم ( ١٧٩٢٧ ) ، وغيرهم من طريق يحيى بن « أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بعثَ جِيوشاً إلى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمَشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ — ( وفي رواية من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب : وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصَّوامع ، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ) — وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ

(١) يُقتلون (١) ، وهو ظاهر القرآن (٢) ، وهو مذهب **عمر** رضي الله عنه (٣) .

عامراً ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَلْتَهُ ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تَغْرِقَنَّ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ » . قال الإمام أحمد في العلل ( ١٧٠/٣ ) : « هذا حديث منكر ، ما أظن من هذا شيء ، هذا كلام أهل الشام » ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٢٨/٧ ) : « وبمعناه رواه صالح بن كيسان ، وأبو عمران الجوني ، ويزيد بن أبي مالك الشامى عن أبي بكر ، وكل ذلك منقطع . ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر ، فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً ، فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره » ، وساق كلام الإمام أحمد الأنف ذكره ، ثم قال : « ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر ذلك أن يكون ذلك من حديث الزهري » ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ( ٢٨/٥ ) : « والأخبار بذلك عند أهل السير مشهورة » . وانظر : نصب الرأية ( ٤٠٦/٣ ) ، البدر المنير ( ١٣١/٩ ) ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤٨٣/٦ ) ، كتاب السير ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، رقم ( ٣٣١٢٧ ) من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال : قام أبو بكر رضي الله عنه في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يقتل الرأهب في الصومعة . قال عبد الله بن الإمام أحمد كما في العلل ( ١٠٣/٣ ) : « سألت أبي عن جعفر بن برقان ، فقال : إذا حدث عن غير الزهري ، فلا بأس ، ثم قال في حديثه عن الزهري : يخطئ » ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ( ١٤٠ ) : « جعفر بن برقان ... صدوق يهم في حديث الزهري » ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ( ٧٢/٢ ) : « وثابت بن الحجاج ذكره البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرماً » ، وقال ابن رجب في فتح الباري ( ٤١٥/٥ ) : « وثابت بن الحجاج جزري تابعي معروف ، لا نعلم أحداً تكلم فيه » ، ووثقه ابن حجر في تقريب التهذيب ( ١٣٢ ) . وانظر : التاريخ الكبير ( ١٦٢/٢ ) ، الجرح والتعديل ( ٤٥٠/٢ )

(١) في (ب) و (ج) زيادة «أنهم» .

- (١) وهو الأظهر من المذهب ، وأمّا إن كان فيهم من له رأي وتديبير في الحرب ، فإنّه يُقتل قطعاً .
- انظر : مختصر المُزَنِّي ( ٢٧٢ ) ، المهذَّب ( ٢٣٤/٢ ) ، الوسيط ( ٢٠/٧ ، ٢١ ) ، روضة الطالبين ( ٢٤٣/١٠ ) .
- (٢) **كَقَوْلِهِ تَتَلَوْنَهَا بِالْأَمْشَرِ كَيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ { [ التَّوْبَةُ : ٥ ] .**
- انظر : المهذَّب ( ٢٣٣/٢ ) .
- (٣) لم أفق على رأي عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنّف ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف ( ٤٨٥/٦ ) ، كتاب السّير ، باب من رخص في قتل الولدان والشيوخ ، رقم ( ٣٣١٤٠ ) من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال : « سألت الزُّهري عن العدو إذا ظهر عليهم ، أيقتل علوجهم ؟ قال : كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ، ويُسبون مع ذلك » ، وأخرج سعيد بن منصور في السنن ( ٢٨١/٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، رقم ( ٢٦٢٥ ) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ( ٤٨٣/٦ ) ، كتاب السّير ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، رقم ( ٣٣١٢٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩١/٩ ) ، كتاب السّير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرّهبان والكبير وغيرهما ، رقم ( ١٧٩٣٨ ) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ ، فَلَا تَقْتُلُوهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْصَبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ » ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه أيضاً ( ٢١٦/٢ ) ، كتاب الجهاد ، حديث السّفطين ، رقم ( ٢٤٧٦ ) من طريق شهاب بن خراش عن حوشب عن الحجّاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدّثني شقيق بن سلمة الأسدي عن الرّسول الذي جرى بين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، وسلمة بن قيس الأشجعي ، قال : ندب عمر بن الخطّاب النَّاسَ مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرّة إلى بعض أهل فارس ، وقال : « انطلقوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا امرأة ، ولا صبياً ، ولا شيخاً هرمًا ... » الأثر .

مسألة (١) : ولا بأس بالمبارزة (٢) (٣) ، بخلاف قول أبي حنيفة  
— رحمه الله — (٤) ؛ لقوله — تعالى — **يَا أَيُّهَا الذَّبِيُّ حَرِّضِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** { (٥) ، وأيضاً (٦) فإن (٧) **هزة ، وعلياً** — رضي الله  
عنه — ، وغيرهما (٨) بارزوا (٩) يوم بدر (١) بإذن رسول الله ﷺ (٢) ،

(١) « مسألة » ليست في (ب) .

(٢) **المبارزة** في الحرب : أن يتبارز الفارسان ، فيتمارسا حتى يقتل كل منهما صاحبه ،  
أو يقتل أحدهما .

انظر : لسان العرب ( ٤١٤/٥ ) ، تاج العروس ( ٣٤٤/١٥ ) مادة ( نجر ) .

(٣) قال النووي في الروضة ( ٢٥٠/١٠ ) : « ولو خرج كافر وطلبها ، استحَبَّ الخروج  
إليه . وابتداء المبارزة لا مستحب ، ولا مكروه ، وقال ابن أبي هُريرة : تكره ، وأطلق  
ابن كعب استحبابها ، والصحيح الأول » . وانظر في هذه المسألة : الأم ( ٢٤٣/٤ ) ،  
المهذب ( ٢٣٧/٢ ) ، الوسيط ( ٢٥/٧ ) .

(٤) ذكر محمد بن الحسن في السير الكبير ( ١٧٢/١ ) أنه « إن خرج عالج من المشركين  
بين الصفين يدعو إلى البراز ، فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين من غير أن  
يستأذن من الإمام في ذلك ... ما لم ينههم ، فإن مهاجم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا » ،  
وقال ابن المنذر في الإجماع ( ٥٩ ) : « وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ، ويدعو إلى  
البراز بإذن الإمام ، وانفرد الحسن ، فكان يكرهه ، ولا يعرف البراز » . وانظر : مراتب  
الإجماع ( ١١٧ ) ، أحكام القرآن لابن العربي ( ٢٤٤/٤ ) ، عمدة القاري  
( ٢٧٤/١٤ ) .

(٥) سورة الأنفال ، آية ( ٦٥ ) .

(٦) « أيضاً » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) في (ب) و (ج) « لأن » .

(٨) « وغيرهما » ليست في (ب) و (ج) ، والمراد : عبيدة بن الحارث ، كما سيأتي .

(٩) في (ج) « بارزا » .

وبارز عليؑ مرحباً (٣) (٤) .

٣٤١ - الواجب

على من أُسر وحُمِل  
إلى دار الشُّرك

مسألة : وإذا أُسر رجل من المسلمين ، وحُمِل إلى دار الشُّرك (٥) ،  
وجب عليه (٦) العمل على التخلُّص ، والهرب (٧) (٨) ؛ لقوله — تعالى — :  
وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ { (٩) ، وقال النبي ﷺ

(١) « يوم بدر » ليست في ( ج ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٧٦٨/٤ ، ١٤٥٩ ) ، كتاب المغازي ، باب قتل  
أبي جهل ، رقم ( ٣٧٤٨ — ٣٧٥١ ) ، وكتاب التفسير ، باب هَذَا لَيْنِ خَصْمَانِ .  
اذْتَصَدَمُوا فِي رَبِّهِمْ { ، رقم ( ٤٤٦٦ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٢٣٢٣/٤ ) ،  
كتاب التفسير هَذَا لَيْنِ خَصْمَانِ اذْتَصَدَمُوا فِي رَبِّهِمْ { ، رقم ( ٣٠٣٣ )  
من طريق قيس بن عباد قال : « سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذَا لَيْنِ خَصْمَانِ .  
اذْتَصَدَمُوا فِي رَبِّهِمْ { إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْرَةَ ، وَعَلِيَّ ، وَعَيْدَةَ  
بُنَ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ » .

(٣) هو : **مرحب بن الحارث اليهودي** ، وهو من ملوك خيبر ، بارزه علي بن أبي طالب ﷺ  
عام خيبر ، فقتله .

انظر : تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ( ٢٦٧/٥٥ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ٤٦٦/٧ )

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ( ١٤٤٠/٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد ،  
رقم ( ١٨٠٧ ) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ .

(٥) في ( ج ) « المشركين » .

(٦) « عليه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٧) في ( ب ) زيادة « وجب عليه التخلُّص » ، وهي خطأ .

(٨) انظر : مختصر المُرْنِيِّ ( ٢٧٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٧٠/١٤ ) ، الوسيط ( ٤٥/٧ ) ،  
روضة الطالبيين ( ٢٨٢/١٠ ) .

(٩) سورة هود ، آية ( ١١٣ ) .

إِنَّ اللَّهَ « بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ » (٥) .

- (١) في ( ب ) « ولقوله » .
- (٢) في ( ج ) « ولقوله تعالى » ، وهو خطأ .
- (٣) « كل » ليست في ( ج ) .
- (٤) في ( ب ) « المسلم » بدل « كل مسلم » .
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن ( ٤٥/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ ، رقم ( ٢٦٤٥ ) ، والترمذي في السنن ( ١٥٥/٤ ) ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، رقم ( ١٦٠٤ ) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعُقُلِ بِرُؤُوسِهِمْ ، كَلَّ مُسْلِمٌ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا سَلْمَانَ ، وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَايَا نَارَ أَهْمَا » . وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ( ٣٦/٨ ) ، كتاب القسامة ، باب القعود بغير حديدة ، رقم ( ٤٧٨٠ ) من طريق إسماعيل عن قيس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَنْعَمَ ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقَتَلُوا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعُقُلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : كَلَّ مُسْلِمٌ مَعَ مُشْرِكٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَرَاءَى نَارَ أَهْمَا » . قال الترمذي في العلل ( ٢٦٤ ) : « سألت محمداً عن الحديث ، فقال : الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل » ، ووافقه الدارقطني في العلل ( ٤٦٤/١٣ ) ، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام ( ٤٥٤/٢ ) : « والذي أسنده ثقة عندهم » ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ( ١٦٤/٩ ) معلقاً على قول ابن دقيق العيد : « يعني فيكون مقدماً على رواية الإرسال على القاعدة المقررة » ، وقال ابن حجر في البلوغ ( ١٥٥/٢ ) : « إسناده صحيح ، ورجح البخاري إرساله » .



مسألة (١) : وكلّ من حصل له (٢) شيء من الغنيمة ، وجب عليه  
ردّه إلى (٣) المغنم ؛ ليُقسم بينهم (٤) ؛ لأنّ الله — تعالى — يقول : ﴿ وَمَا  
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَ مَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٥) ، وروي  
النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ عَنِ الْغُلُولِ (٦) فِي الْغَنَائِمِ (٧) (٨) ، // وقال :

ب/٢١٧

- (١) « مسألة » ليست في ( ج ) .  
 (٢) في ( ب ) و ( ج ) « معه » .  
 (٣) في ( ج ) « من » .  
 (٤) « قال الشّافعيّ : ولهم أن يأكلوا ، ويعلفوا دوابّهم في دار الحرب ، فإن خرج أحد  
 منهم من دار الحرب ، وفي يده شيء صيره إلى الإمام » مختصر المزنيّ ( ٢٧١ ) .  
 وأمّا ما سوى ذلك من الأموال ، فقد قال الشّيرازي في التّنبيه ( ٢٣٥ ) : « لا يجوز  
 لأحد منهم أن يستبدّ به ، فمن أخذ منهم شيئاً وجب عليه ردّه إلى المغنم » .  
 وانظر : الأم ( ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣ ) ، الحاوي الكبير ( ١٦٦/١٤ — ١٦٨ ) .  
 (٥) سورة آل عمران ، آية ( ١٦١ ) .  
 (٦) الغلول : هو الخيانة في المغنم ، والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة .  
 انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ٢٢٧/١ ) ، التّهاية في غريب الحديث والأثر  
 ( ٣٨٠/٣ ) .  
 (٧) في ( ب ) و ( ج ) « المغنم » .  
 (٨) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١١١٨/٣ ) ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغلول ،  
 رقم ( ٢٩٠٨ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٤٦١/٣ ) ، كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم  
 الغلول ، رقم ( ١٨٣١ ) من حديث أبي هريرة ؓ قال : قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ  
 الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ لِأَمْرًا لَمْ يَفِيْقَالَ أَحَدًا كُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتَيْهِ شِدَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ،  
 عَلَى رَقَبَتَيْهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَتُعْبَى ، فَأَلْأَوْلُكُمْ لِكْ شَيْئًا ، قَدْ أْبْلَغْتُكَ  
 ، وَعَلَى رَقَبَتَيْهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَعُوذُ بِكَ ، فَأَلْأَوْلُكُمْ لِكْ شَيْئًا ، قَدْ أْبْلَغْتُكَ

(رُدُّوا الذَّيْطَ ، وَالْمِخْطَ (٣) ) (٣) .

٣٤٣ - إقامة  
المشرك في دار  
الإسلام سنة كاملة

مسألة (٤) : ولا يجوز أن يمكّن مشرك من المقام (٥) في دارنا سنة كاملة إلا بالجزية ؛ لقوله — تعالى حَتَّىٰ لِعَطْوِ الْأَجْرِيَّةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ { (٦) .

، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامَةٌ ، فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَعَدْتَنِي ، فَأَقُولُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ . أَعَدْتَنِي ، فَأَقُولُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ »  
، واللفظ للبخاري . وأخرجه مسلم أيضًا ( ١٣٥٧/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، رقم ( ١٧٣١ ) من حديث بريدة بن حصيب رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي حَاصَتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ نَفُوهُمْ يَقَالِدُمْ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَمُدُّوهُ ، وَلَا تَقْدُلُوا وَلِيْدًا ... » الحديث .

(١) في ( ج ) « رد » .

(٢) المحيط : الإبرة .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٤٠٤/١ ) ، مشارق الأنوار ( ٢٤٩/١ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ( ٩٥٠/٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم ( ٢٨٥٠ ) من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً — يَعْنِي وَبْرَةً — ، فَجَعَلَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِيُهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ ، الْأَخْطِطُ ، وَالْمِخْطِطُ ، فَمَا مَا لِقَوْمٍ نَنْتَلِفُ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشَنْتَارٌ ، وَنَلْرٌ » .

(٤) « مسألة » ليست في ( ب ) .

(٥) في ( ب ) زيادة « يمكن » ، وفي ( ج ) « بما كان » ، وهو تحريف .

(٦) سورة التوبة ، آية ( ٢٩ ) .

٣٤٤ - إقامة

المشرك في دار  
الإسلام أربعة  
أشهر فما دون

٣٤٥ - إقامة

المشرك في دار  
الإسلام فوق أربعة  
أشهر ودون السنة

مسألة (١) : ويجوز أن يُترك أربعة أشهر ، فما دون ذلك (٢) بغير الجزية ؛ لقوله — **تَهَلَّى يَدُو: الْحَيُّ الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** { (٣) .

مسألة (٤) : فأما فوق أربعة أشهر ، ودون السنة ، فعلى وجهين (٥) : أحدهما : (٦) لا يجوز إلا (٧) بالجزية قياساً (٨) على السنة ، والوجه (٩) الثاني : أنه (١٠) يجوز ، قياساً على أربعة أشهر ؛ بعلّة (١) (٢) أن (٣) ذلك (٤)

(١) « مسألة » ليست في ( أ ) .

(٢) « ذلك » ليست في ( أ ) .

(٣) سورة التوبة ، آية ( ٢ ) .

(٤) « مسألة » ليست في ( أ ) و ( ب ) .

(٥) قال الماوردي في الحاوي ( ٢٩٦/١٤ ) : « وفيما بين أربعة أشهر ، وسنة قولان » ، وقال النووي في الروضة ( ٢٨١/١٠ ) : « شرط الأمان أن لا يزيد على أربعة أشهر ، وفي قول : يجوز ما لم يبلغ سنة ، فلو زاد على الجائر بطل الزائد ، ولا يبطل في الباقي على الأصح » . وانظر في هذه المسألة ، والمسألتيْن اللّتين قبلها — إضافة إلى المراجع السابقة — : مختصر المزني ( ٢٧٩ ) ، الوسيط ( ٤٥/٧ ) .

(٦) في ( ب ) زيادة « أن » .

(٧) « إلا » ليست في ( ب ) .

(٨) القياس في اللغة : التقدير ، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٣٩٦ ) ، تاج العروس ( ٤١٦/١٦ ) مادة ( قيس ) .

واصطلاحاً : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

انظر : قواطع الأدلة ( ٧٠/٢ ) ، روضة الناظر ( ٢٧٥/١ ) .

(٩) « الوجه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(١٠) « أنه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) مدّة دون (٥) السنّة . والله أعلم .



(١) في (ب) و (ج) « لعلّة » .

(٢) العلّة في اللّغة : بمعنى المرض .

انظر : مختار الصّحاح ( ١٨٩ ) ، المصباح المنير ( ٤٢٦/٢ ) مادّة (علل) .

واصطلاحاً : الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم .

انظر : شرح الكوكب المنير ( ٣٩/٤ ) ، إرشاد الفحول ( ٣٤٩ ) ، معالم أصول الفقه

عند أهل السنّة والجماعة ( ٢٠٠ ) .

(٣) « أنّ » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (ب) زيادة « عن » ، وفي (ج) زيادة « من » .

(٥) « دون » ليست في (ب) و (ج) .

## باب الهدنة <sup>(١)</sup>

٣٤٦ - الأصل في الهدنة

والأصل فيها <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> قوله — تعالى **إِنْ: {جَدَّحُوا لِلِسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا}** <sup>(٤)</sup> ، ورواها **الذَّهَبِيُّ** <sup>(٥)</sup> **قَدْ يَشْدَا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا سَدْنِينَ** <sup>(٦)</sup> .

- (١) الهدنة في اللغة : من الهدون ، وهو السكون ، ويقال للصِّلح بعد القتال : هدنة .  
انظر : تهذيب اللغة ( ١١٤/٦ ) ، مختار الصحاح ( ٢٨٨ ) مادة ( هدن ) .  
واصطلاحاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال ، مدّة معلومة ، بعوض أو غيره .  
انظر : فتح الوهّاب ( ٣١٨/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ١٠٦/٨ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « فيه » .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٠/١٤ ) ، أسنى المطالب ( ٢٢٤/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٠/٤ ) ، إعانة الطالبين ( ٢٠٦/٤ ) .
- (٤) سورة الأنفال ، آية ( ٦١ ) .
- (٥) الحديبية : موضع غرب مكة المكرمة على طريق جدّة ، وتعرف اليوم بالشمسي ، بينها وبين مكة المكرمة مسافة ٢٢ كلم ، وعندها كانت بيعة الرضوان في ذي القعدة عام ٦ هـ .
- انظر : معجم البلدان ( ٢٣٣/٢ ) ، أطلس الحديث النبويّ ( ١٤١ ) .
- (٦) أخرج أبو داود في السنن ( ٨٦/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ، رقم ( ٢٧٦٦ ) من طريق محمد بن إسحاق عن الزُّهريِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ « أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ » ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ( ٢٢١/٩ ) ، وأصله في الصحيحين ، ولكن ليس فيه ذكر المدّة .  
انظر : صحيح البخاريّ ( ٩٦١/٢ ) ، كتاب الصُّلح مع المشركين ، رقم ( ٢٥٥٣ ) —

٣٤٧- الهدنة أكثر  
من عشر سنين

مسألة (١) : ولا تجوز (٢) الهدنة أكثر من عشر سنين ؛ لأن الأصل وجوب الجهاد ، وإنما يجوز من الهدنة ما جوزه النبي ﷺ ، وهو عشر سنين (٣) .

٣٤٨- شرط ردّ  
المرأة المسلمة في  
الهدنة  
٣٤٩- شرط ردّ  
أصغر المسلمين ،  
وشرط ردّ كبارهم

مسألة : ولا يجوز أن يُشترط في الهدنة أن تُردّ امرأة جاءتنا مسلمة (٤) ؛ لقوله — تعالى **فَبِإِنْ عَلِمْتُمْ هُمْ أَنْ مَنَّاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** { (٥) (٦) .

مسألة : ولا يجوز أن يُشترط أن يُردّ من جاء (٧) من أصغرهم (٨) (١)

(٢٥٥٥) ، صحيح مسلم (٣/١٤٠٩) ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، رقم (١٧٨٣ — ١٧٨٦) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « ولا يجوز أن يشترط » ، وفي ( ج ) « ولا يجوز أن يشترط » .

(٣) وذلك إذا كان بالمسلمين ضعف ، وأمّا في حال القوّة ، ورأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة ، جازت إلى أربعة أشهر .

انظر : المهذب (٢/٢٥٩ ، ٢٦٠) ، روضة الطالبين (١٠/٣٣٥ ، ٣٣٦) ، مغني المحتاج (٤/٢٦٠ ، ٢٦١) ، حواشي الشّرواني (٩/٣٠٥) .

(٤) انظر : المهذب (٢/٢٦٠) ، روضة الطالبين (١٠/٣٣٩) ، أسنى المطالب (٤/٢٢٦) ، مغني المحتاج (٤/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٥) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .

(٦) من « مسألة : ولا يجوز أن يشترط **فَبِإِنْ عَلِمْتُمْ هُمْ أَنْ مَنَّاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** { » ليست في ( ج ) .

(٧) « من جاء » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) « من جاءنا » .

(٨) « من أصغرهم » ليست في ( ب ) .

وَضُعَفَاهُمْ<sup>(٢)</sup> مُسَلِّمًا ، فَإِنْ شَرَطَ رَدَّ كِبَارِهِمْ وَأَوْلَادَ رُؤَسَائِهِمْ جَازٌ<sup>(٣)</sup> ؛  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَ<sup>(٤)</sup> سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، // وَأَيْضًا  
فَإِنَّهُمْ إِذَا  
رَدُّوا إِلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup> الْفُقَرَاءَ عَذَّبُوهُمْ ، وَنَكَّلُوا بِهِمْ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ،

ب/٢١٨

- (١) أصغر : جمع أصغر ، والأصغر خلاف الأكبر ، والصغار : الذل ، والضيم .  
انظر : لسان العرب ( ٤٥٨/٤ ) ، تاج العروس ( ٣٢٢/١٢ ) مادة ( صغر ) .
- (٢) في ( ج ) « ضعافهم » .
- (٣) في ردِّ العبد البالغ العاقل وجهان : الأوَّل : لا يردُّ ، وهو الصَّحيح من المذهب .  
الثَّاني : يردُّ . وأمَّا الحرُّ البالغ العاقل إذا لم تكن له عشيرة ، وغلب على الظنُّ أنَّه يذلُّ  
ويهان ففي ردِّه طريقان : الأوَّل : طرد الوجهين في ردِّ العبد ، الثَّاني : يردُّ قطعًا .  
انظر : المهذب ( ٢٦٠/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٤٥/١٠ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٤/٤ ) ،  
حواشي الشَّرواني ( ٣١١/٩ ) .
- (٤) « ابن » ليست في ( ج ) .
- (٥) أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن ود بن نصر بن مالك القرشي  
العامري ، من السَّابِقِينَ إلى الإسلام ، أسلم بمكَّة ، فسجنه أبوه وقبَّده ، فلمَّا كان يوم  
الحديبية جاء يرسف في قيوده ، فردَّه رسولُ الله ﷺ ؛ لامتناع أبيه من إتمام الصُّلح  
إلَّا بذلك ، ثمَّ لحق بأبي بصير بساحل البحر ، وانضمَّ إليهما جماعة لا يدعونَ لقريش  
شيئًا إلَّا أخذوه ، حتَّى بعثوا إلى رسولِ الله ﷺ يسألونه أن يضمَّهم إليه ، استشهد يوم  
اليمامة ، وهو ابن ٣٨ سنة .  
انظر : الاستيعاب ( ١٦٢١/٤ ) ، الإصابة ( ٦٩/٧ ) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٩٧٧/٢ ) ، كتاب الشُّروط ، باب الشُّروط في الجهاد  
والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشُّروط ، رقم ( ٢٥٨١ ) من حديث المسور بن  
مخرمة ، ومروان بن الحكم .
- (٧) « إليهم » ليست في ( أ ) و ( ب ) .

وإذا ردّوا<sup>(٣)</sup> إليهم<sup>(٤)</sup> الأغنياء لم يُتعرّض<sup>(٥)</sup> لهم<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>



- 
- (١) نكلّوا بهم : أي عاقبوهم ؛ ليكونوا عبرة لغيرهم .  
 انظر : مختار الصحاح ( ٢٨٣ ) ، تاج العروس ( ٣٣/٣ ) مادة ( نكل ) .
- (٢) « ونكلّوا بهم » ليست في ( ج ) .
- (٣) في ( ج ) « ردّ » .
- (٤) « إليهم » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٥) في ( ج ) « لم يتعرّضوا » .
- (٦) في ( ب ) بياض من « وأيضاً » إلى « لم يتعرّض لهم » .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٦٠/١٤ ) .



## باب الجزية (١)

٣٥٠- الأصل في  
الجزية

والأصل فيها (٢) (٣) قوله — تعالى **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا اللَّهُ حَرَّمَ رَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ  
دِينَ الْحَقِّ** [ج/١٩٠] **لَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ** { (٤) ، // وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **لِمَعَاذِ اللَّهِ** (٥) **لَمَّا أَنْفَذَهُ إِلَى  
الْيَمَنِ شَدَّهَا دَأْبَهُمْ إِلَى إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ** ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ

(١) الجزية في اللّغة : من الجزاء ، وهي ما يؤخذ من أهل الذمّة ، وتطلق على كلّ من  
العقد ، والمال المترم به .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٥٨/٨ ) ، أنيس الفقهاء ( ١٨٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٨٥/٨ )

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « فيه » .

(٣) انظر : المهذب ( ٢٥٠/٢ ) ، كفاية الأخيار ( ٥٠٨ ) ، أسنى المطالب ( ٢١٠/٤ ) ،  
غاية البيان ( ٣١٠ ) .

(٤) سورة التّوبة ، آية ( ٢٩ ) .

(٥) أبو عبد الرّحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدّي بن كعب  
الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلّها ، وكان  
من أفضل شباب الأنصار حلمًا ، وحياءً ، وسخاءً ، أمره النبي ﷺ على اليمن ، وقدم  
منها في خلافة أبي بكر ﷺ ، وكانت وفاته بالطّاعون في الشّام سنة ١٧ هـ ،  
وعمره ٣٤ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ١٤٠٢/٣ ) ، الإصابة ( ١٣٦/٦ ) .

(٦) اليمن : البلاد المشهورة ، وتقع بين عمان إلى نجران إلى عدن إلى الشّحر ، وتضمّ  
حضر موت ، وقاعدتها صنعاء ، وجنوبها بحر العرب ، وخليج عدن ، وغربها البحر الأحمر

بُوكَ ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنْجَافِي أَمْوَإِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنِيَابِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِ إِيهِمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَلَا مِنْ كُلِّ حَالِمٍ (٣) دِينَارًا (٤) .

. وأهل الحجاز كانوا يقولون عن جهة الجنوب يمناً ، وعن جهة الشمال شاماً .

انظر : معجم البلدان ( ٤٤٧/٥ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ٣٨١ ) .

(١) في ( ج ) « إلى » .

(٢) في ( ج ) « أجابوك » ، وهو خطأ .

(٣) **حالم** : أي من بلغ الحلم ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم ، أو لم يحتلم .  
انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٣٠٤/١ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٤٣٤/١ ) .

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٣١٣/٤ ) : « الظاهر أنه ملفق من حديثين » ، وذكر الحديثين : الأول أخرجه البخاري في صحيحه ( ٥٠٥/٢ ، ٥٤٤ ) ، ( ١٥٨٠/٤ ) ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ( ١٣٣١ ) ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، رقم ( ١٤٢٥ ) ، وكتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل — رضي الله عنهما — إلى اليمن قبل حجة الوداع ، رقم ( ٤٠٩٠ ) ، ومسلم في صحيحه ( ٥٠/١ ، ٥١ ) ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم ( ١٩ ) من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ لِيُؤْتِيَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى جِزْيَتِهِمْ شَاهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ، فَأَخْبِرْ هَلْ أَبَى اللَّهُ ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَدَاقَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْقِفِينَ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ ، هُمْ لَيْنٌ لِلَّهِ ، فَتَخْفِرْ رُضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنِيَابِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِدَلِيلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَإِهِمْ ، وَاتَّقِ الْمَنْظُورَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . والثاني : أخرجه أبو داود في السنن ( ١٠١/٢ ) ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم ( ١٥٧٦ — ١٥٧٨ ) ، والترمذي في السنن ( ٢٠/٣ ) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، رقم ( ٦٢٣ ) من طريق مسروق عن معاذ بن

جبل ﷺ قال **إِنِّي لَأَلِدِيهِ الْوَيْدِي فَأَلِدِي رَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ تَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً** ، **وَمَنْ كُلَّ أَرْبَعِينَ مُسَدَّةً ، وَمَنْ كُلَّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ عَافِرًا** . قال الترمذي عقب روايته للحديث : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، **بَلَّغْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ** » **وَهَذَا أَصَحُّ** » ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ( ١٩٣/٩ ) : « قال أبو داود في بعض النسخ : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً » ، ثم قال مبيناً أن كلام الإمام أحمد إنما يتوجه إلى بعض طرقه : « إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم : سفیان الثوري ، وشعبة ، ومعمر ، وجرير ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد ، وحفص بن غياث . وقال بعضهم : عن معاذ ، وقال بعضهم : **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ** » ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ( ٢٧٥/٢ ) : « وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت » ، وقال ابن حجر في التلخيص : « وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر » ، وذهب ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ( ٥٧٤/٢ ) إلى أنه متصل ، وصحح الحديث ابن خزيمة ( ١٩/٤ ) ، وابن حبان ( ٢٤٥/١١ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٥٥٥/١ ) ، والألباني في الإرواء ( ٢٦٩/٣ ) . وانظر : المحلى ( ١٢/٦ — ١٦ ) ، نصب الرأية ( ٣٤٦/٢ ) ، الدر المنير ( ٤٢٦/٥ ) — ( ٤٣٣ ) .

٣٥١ - حكم من  
بذل ديناراً واحداً من  
أهل الجزية

مسألة : ومن بذل ديناراً واحداً قبل منه <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** <sup>(٢)</sup> ،  
، **ومالك** <sup>(٣)</sup> — رحمهما الله — ، والدليل على صحة <sup>(٤)</sup> قولنا <sup>(٥)</sup> : ما روي  
أن النبي ﷺ قال **لمعاذ بن جبل** **أبجأبوك** ، فأعلمهم أن في  
أصولنا فيهم ذوخذ من أغنيائهم ، ودرد في فقرائهم ، فإن

(١) قال النووي في الروضة ( ٣١١/١٠ ) : « أقل الجزية دينار لكل سنة ، هذا هو المنصوص الموجود في كتب الأصحاب ، وذكر الإمام أن الأقل دينار ، أو اثنا عشر درهماً » .

وانظر : الأم ( ١٧٩/٤ ) ، المهذب ( ٢٥٠/٢ ) ، نهاية المطلب ( ١٨/١٨ ) .

(٢) وهو أن الجزية على ضريين : الأول : جزية توضع بالتراضي ، والصّلح ، فتقدّر بحسب ما يقع عليه الاتفاق . الثاني : جزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار ، وأقرهم على أملاكهم ، فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً .

انظر : مختصر القدوري ( ٥٨٤ ، ٥٨٥ ) ، الهداية شرح البداية ( ١٥٩/٢ ) ، شرح

فتح القدير ( ٤٤/٦ ) ، مجمع الأثر ( ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ ) .

(٣) وهو أن أكثر الجزية فيما فتح عنوة : أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، ولا يُزاد على ذلك ، ويخفف على الضّعيف بالاجتهاد . وأما ما فتح صلحاً ، فعلى ما شرط أهلها ، ورضي به الإمام ، أو نائبه ، فإن أطلقوا في الصّلح ، فتقدير الجزية كما لو فتحت عنوة .

انظر : الذخيرة ( ٤٥٣/٣ ) ، التاج والإكليل ( ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ ) ، الفواكه الدواني

( ٣٣٧/١ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ) .

(٤) في ( ب ) طمس على موضع « صحة » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ ) .

(٦) في ( ب ) طمس على موضع « أموالهم » .

(٧) في ( ج ) « إلى » .

لَهُ بِفَوْضَادٍ<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ نَصَارَى أَيْلَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ كُلِّ حَالِمٍ<sup>(٤)</sup> دِينَارًا<sup>(٥)</sup> .

٣٥٢ - قسمة  
الأرض والأموال  
على الجيش

مسألة<sup>(٦)</sup> : وإذا ملك الجيش أرضاً وجب قسمة الأرض والأموال على<sup>(٧)</sup> الجيش ، وليس للإمام أن يترك الأرض<sup>(٨)</sup> ، إلا بإذن الجيش<sup>(٩)</sup> ،

(١) في ( ج ) « أجابوك » ، وهو خطأ .

(٢) من « مسألة : ومن بذل ديناراً » إلى « ديناراً » مستدركة في ( ب ) على الهامش الجاني بخط الناسخ .

(٣) أيلة : مدينة العقبة اليوم ، آخر الحجاز ، وأوّل الشّام ، على رأس خليج العقبة ، أرسل رسولُ الله ﷺ من صالح أهلها عام ٩ هـ .  
انظر : معجم البلدان ( ٢٩٢/١ ) ، أطلس الحديث النبويّ ( ٥٧ ) .

(٤) « حالم » ليست في ( ب ) .

(٥) أخرجه الشّافعيّ في المسند ( ٢٠٩ ) ، وعبد الرزّاق في المصنّف ( ٨٦/٦ ) ، كتاب أهل الكتاب ، باب الجزية ، رقم ( ١٠٠٩٢ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ١٩٥/٩ ) ، كتاب الجزية ، باب كم الجزية ، رقم ( ١٨٤٥٨ ، ١٨٤٥٩ ) من طريق إبراهيم بن محمّد عن أبي الحويرث مرسلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كلّ سنة ، ومن طريق إبراهيم عن إسحاق بن عبد الله مرسلًا أيضًا أَنَّهُمْ كانوا يومئذ ثلاثمائة .

انظر : البدر المنير ( ١٩٦/٩ ) ، تلخيص الحبير ( ١٢٦/٤ ) .

(٦) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٧) « على » ليست في ( ب ) .

(٨) في ( ج ) « أرضاً على أهلها » .

(٩) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٧٥ ) ، روضة الطالبين ( ٢٧٧/١٠ ) ، فتح الوهّاب

بخلاف قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - <sup>(١)</sup> ؛ لقوله - تعالى - :  
**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْتَصِمُ بِهِ** <sup>(٢)</sup> ، فأضاف الغنيمة  
إلى الغانمين ، وأيضاً فإن ذلك مال مملوك ، فلم يجوز ردها إلى القوم ، إلا  
بإذن الجيش ، كالدراهم ، والدنانير <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

٣٥٣- فتح مكة ،  
هل كان صلحاً ، أم  
عنوة ؟

مسألة : وأما مكة فإن النبي ﷺ فتحها صلحاً <sup>(٥)</sup> ، بخلاف  
قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - <sup>(٦)</sup> ، والدليل على صحة قولنا <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> : أن

( ٣٠٥/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢٣٦/٤ ) .

(١) وهو أن الإمام بالخيار : إن شاء قسمها بين الغانمين ، وإن شاء أقر أهلها عليها ،  
ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج .

انظر : مختصر القدوري ( ٥٧٦ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣٠٢/٣ ) ، بداية المبتدي ( ١١٥ ) ،  
( ١١٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٣٢/٤ ) .

(٢) سورة الأنفال ، آية ( ٤١ ) .

(٣) « والدنانير » ليست في ( ج ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٠٦/٨ ) .

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : إن أسفلها فتح عنوة ، وأعلىها فتح صلحاً .

انظر : منهاج الطالبين ( ١٣٨ ) ، فتح الوهّاب ( ٣٠٦/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢٣٦/٤ ) ،  
حاشية عميرة ( ٢٢٦/٤ ) .

(٦) وهو أن مكة فتحت عنوة وقهراً .

انظر : المبسوط للسرْحسي ( ٣٧/١٠ ) ، بدائع الصنائع ( ٥٨/٢ ) ، تبين الحقائق  
( ٢٤٩/٣ ) ، العناية شرح الهداية ( ٣٣/٦ ) .

(٧) من « ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل » إلى « والدليل على صحة قولنا » ليست  
في ( أ ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢٦/١٤ - ٢٣٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٧٨/٨ ) .

النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ أَمْوَالَهَا ، وَلَمْ يَسْبِ (١) ذَرَارِيهَا (٢) (٣) ،  
كما فعل (٤) بهوازن (٥) (٦) \* ، وبني قينقاع (٧) (١) ، وغيرهم .

(١) **يَسْبِ** : أي يأسر .

انظر : لسان العرب ( ٣٦٧/١٤ ) ، مختار الصحاح ( ١٢٠ ) مادة ( سي ) .

(٢) في ( ج ) « أولادها » .

(٣) انظر على سبيل المثال : صحيح البخاري ( ١٥٥٧/٤ — ١٥٦٧ ) ، كتاب المغازي ،  
باب غزوة الفتح إلى باب من شهد الفتح ، صحيح مسلم ( ١٤٠٥/٣ ) ، كتاب الجهاد  
والسير ، باب فتح مكة ، وأفاض الماوردي في ذكر شواهد ذلك كما في الحاوي  
الكبير ( ٢٢٦/١٤ — ٢٣٠ ) .

(٤) « فعل » ليست في ( ج ) .

(٥) **هوازن** : قبيلة عدنانية معروفة ، تقطن في نجد ممّا يلي اليمن ، ومن أوديتهم حنين ،  
وهو وادٍ قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، وأوطاس واد من ديارهم  
أيضاً ، وفيه اجتمعت هوازن ، وثقيف ؛ لحرب رسول الله ﷺ سنة ٨ هـ .

انظر : الروض المعطار ( ٦٢ ، ٢٠٢ ، ٣٧٩ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ٣٦٨ ) .

(٦) انظر على سبيل المثال : صحيح البخاري ( ٨١١/٢ ) ، كتاب الوكالة ، باب إذا  
وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، رقم ( ٢١٨٤ ) ، صحيح مسلم ( ٧٣٣/٢ ) ،  
كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، رقم  
( ١٠٥٩ ) .

\* (ب/٢١٩) اسم قبيلة .

(٧) **قينقاع** : اسم قبيلة من اليهود ، وهم أوّل من أجلاهم رسول الله ﷺ بعد بدر  
سنة ٢ هـ ؛ لكنّهم العهد الذي كان بينهما ، فنزلوا إلى وادي القرى ، ومنها إلى  
أذرعات .

انظر : معجم البلدان ( ٤٢٤/٤ ) ، أطلس الحديث النبوي ( ٣١٢ ) .



- 
- (١) خبر إجلاء بني قينقاع من المدينة أخرجہ البخاريّ في صحيحه (١٤٧٨/٤) ، كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ، رقم ( ٣٨٠٤ ) ، ومسلم في صحيحه (١٣٨٨/٣) ، كتاب الجهاد والسير ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، رقم ( ١٧٦٦ ) .



## باب ضمان ما أتلفت<sup>(١)</sup> البهائم

٣٥٤ - ضمان ما  
أتلفت البهائم في  
اللايل أو النهار

ما<sup>(٢)</sup> أتلفت البهائم ليلاً ، فالضمان على ربّها ، وما أتلفت<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> بالنّهار // إذا<sup>(٥)</sup> لم يكن صاحبها معها ، فهو هدر \* <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، بخلاف قول

ب/٢١٩

أبي حنيفة - رحمه الله - <sup>(٨)</sup> ، والدليل على ذلك <sup>(٩)</sup> : قوله - تعالى - :  
وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يُلْقِي أَصْحَابًا يُكَفِّرُ بَعَدَهُمْ إِذْ يَمْلِكُونَ وَاللَّهُ بِمَا كُفَرُوا خَبِيرٌ

(١) في (ب) و (ج) «تلتفه» .

(٢) في (ج) «وإذا» .

(٣) في (ب) و (ج) «أتلفتته» .

(٤) في (ج) زيادة «ذاريها» .

(٥) في (ب) و (ج) «فإن» .

\* (٢٢٠/ب) أي ليس فيه شيء .

(٦) هدر : أي بطل .

انظر : تهذيب اللغة (١٠٧/٦) ، مختار الصحاح (٢٨٨) مادة (هدر) .

(٧) أمّا إذا كان معها أحد ضمن ما أتلفتته من نفس ومال ، سواء أكان ذلك بالليل ، أم بالنّهار .

انظر : مختصر المزنيّ (٢٦٨) ، المهذب (٢٢٦/٢) ، روضة الطالبين (١٠/١٩٥) ، (١٩٧) ، السراج الوهّاج (٥٣٩) .

(٨) وهو أنّ صاحب الدابة المنفلتة لا ضمان عليه ممّا أصابت دابته في الليل أو النهار .

انظر : الهداية شرح البداية (٢٠١/٤) ، تبيين الحقائق (١٥٢/٦ ، ١٥٣) ، ملتقى الأبحر (٣٧٧) ، ردّ المختار (٦٠٨/٦) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٤٦٧/١٣ ، ٤٦٨) ، بحر المذهب (١٨٢/١٣ ، ١٨٣) .

وَكَذَٰلِكَ لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَذَلَّلْنَاهَا سَلِيمَانَ ﴿١﴾ ، قيل : إِنَّ سَلِيمَانَ  
 الْعَلِيِّ حَكْمٌ (٢) أَنْ مَا أَتْلَفْتُ (٣) بِاللَّيْلِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّهَا (٤) ، وَأَيْضًا

(١) سورة الأنبياء ، آية ( ٧٨ — ٧٩ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « قضى » .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « أتلفته » .

(٤) قال ابن حجر في الفتح ( ١٤٩/١٣ ) : « أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم — أي رعت ليلاً — ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر ، فقال سليمان : لا ، ولكن أفضي بينهم أن يأخذوا الغنم ، فيكون لهم لبنها ، وصوفها ، ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم . وأخرجه الطبري من وجه آخر لئن ، فقال فيه : عن مسروق عن ابن مسعود . وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود ، وسنده حسن وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهمها الله سليمان ، فقال : خذوا الغنم ، فلکم ما خرج من رسلها ، وأولادها ، وصوفها إلى الحول . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، فحكم سليمان بجزء الغنم وألبانها لأهل الحرث ، وعليهم رعايتها ، ويجرت لهم أهل الغنم حتى يكون كهينة يوم أكل ، ثم يُدفع لأهله ، ويأخذون غنمهم . وأخرج الطبري القصة من طريق علي بن زيد عن خليفة عن ابن عباس — رضي الله عنهما — نحوه ، ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا ، فذكر نحوه ، ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ، ولكن قال فيها : قال سليمان : إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفي ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت » .

انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨٠/١٠ ) ، كتاب العقول ، باب الزرع تصيبيه المشية ، رقم ( ١٨٤٣٢ — ١٨٤٣٥ ) ، وفي تفسيره ( ٢٦/٣ ) ، تفسير الطبري ( ٥١/١٧ ) ، ( ٥٢ ) ، المستدرک ( ٦٤٣/٢ ) ، كتاب التفسير ، رقم ( ٤١٣٨ ) ، السنن الكبرى للبيهقي ( ١١٨/١٠ ) ، كتاب آداب القاضي ، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

روي أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — (١) دَخَلَتْ حَائِطَ (٢) قَوْمٍ ، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ (٣) فَهَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِرْفِظِ الْأَمْوَالِ بِالدَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا (٤) ، وَمَفَأَسْبِجًا لِكَيْلِ (٥) ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (٦)

الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد ، رقم ( ٢٠١٥٢ ) .

(١) أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك الأنصاري الأوسي ، استصغره رسولُ الله ﷺ يوم بدر ، وأوّل مشاهدته أحد ، وغزا مع رسولِ الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع عليّ بن أبي طالب ﷺ الجمل ، وصفين ، والتَّهْرَوَانِ ، مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ .  
انظر : أسد الغابة ( ٢٥٨/١ ) ، الإصابة ( ٢٧٨/١ ) .

(٢) الحائط : هو البستان من التّخيل وغيره .

انظر : التّهامة في غريب الحديث والأثر ( ٤٦٢/١ ) .

(٣) « عليهم » ليست في ( أ ) .

(٤) في ( ب ) « أربابها » .

(٥) في ( ب ) « أفسدته » .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٩٨/٣ ) ، كتاب الأفضية ، باب المواشي تفسد زرع القوم ، رقم ( ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٤١١/٣ ) ، كتاب العارية ، باب تضمين أهل المشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، رقم ( ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٤ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٧٨١/٢ ) ، كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، رقم ( ٢٣٣٢ ) ، واختلف في وصله وإرساله ، وذهب الشافعيّ في اختلاف الحديث ( ٥٦٦ ) إلى اتّصاله ، وقال التّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات ( ١٦٠/١ ) : « والحديث متّصل محفوظ في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وآخرين عن حرام عن البراء » ، وصحّحه ابن جيّان ( ٣٥٤/١٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٥٥/٢ ) ، وابن الملقّن في البدر المنير ( ١٩/٩ ) ، والألباني في الإرواء ( ٣٦٣/٥ ) ، وذهب الطّحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢٠٤/٣ ) إلى انقطاعه ، وقال ابن عبد البرّ في التّمهيد

معناه : مضمون على أهلها <sup>(١)</sup> .



---

( ١١ / ٨٢ ) : « وإن كان هذا مرسلاً ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدّث

به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقّوه بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل » .

(١) انظر : الاستدكار ( ٢٠٤ / ٧ ) ، تنوير الحوالك ( ١٢٥ / ٢ ) .

## باب الأيمان<sup>(١)</sup>

٣٥٥- الأصل في  
الأيمان

والأصل فيها<sup>(٢)</sup> قوله - تعالى وَلَا تَجْرِعُوا اللَّهَ عُرْضَةً  
لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ {<sup>(٤)</sup> ، وقال الله  
أَخَذْتُمْ مِيثَاقَ اللَّهِ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا  
عَقَدْتُمْ الْاَيْمَانَ {<sup>(٥)</sup> ، وقال النبي ﷺ : هَلْفٌ يَمْرِيذًا فَاجِرَةٌ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ  
عَلَى عُوْدٍ مِنْ أُرَيْلِئِيلَ، فَهَقَعَدَهُ مِنَ الدَّارِ «<sup>(٧)</sup> ، وروي عن النبي ﷺ

- (١) الأيمان : جمع يمين ، وهو الحلف والقسم ، وأصل الأيمان في اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه .  
انظر : مختار الصحاح ( ٣١٠ ) ، تاج العروس ( ٣٠٥/٣٦ ) مادة ( يمن ) .  
واصطلاحاً : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان ، أو مستقبلاً ، نفيًا ، أو إثباتًا ، ممكنًا ، أو ممتنعًا ، صادقة كانت ، أو كاذبة ، مع العلم بالحال ، أو الجهل به .  
انظر : مغني المحتاج ( ٣٢٠/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ١٧٣/٨ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « فيه » .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٥٢/١٥ ، ٢٥٣ ) ، كفاية الأخيار ( ٥٣٩ ) ، فتح الوهاب ( ٣٤٣/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٣٢٠/٤ ) .
- (٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٤ ) .
- (٥) سورة المائدة ، آية ( ٨٩ ) .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « فاجرًا » .
- (٧) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٢١/٣ ) ، كتاب الأيمان والتذور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ، رقم ( ٣٢٤٦ ) بلفظي ج ل ف أ ح د ع و ذ م ذ ب ر ي ه ذ ا ، و ه ل و ي ع ل م ن س د ا و م ل ف ا خ ذ ر ، إ ل آ ت ب و أ م ق ع د ه م ن الد ا ر ، أ و و ج ب ت ل ه الذ ل ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ( ٤٩١/٣ ) ، كتاب القضاء ، باب اليمين على

أَنَّهُ لَلَّيْلِهِ زَيْنُ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ (١) (( ٢) .

المبر ، رقم ( ١٨٠١٨ ) بلفظ: عَلَى مَذْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أَيْمَةٍ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ( ٢/٧٧٩ ) ، كتاب الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، رقم ( ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ) بلفظ: لَكَ بِيَمِينِ أَيْمَةٍ عِنْدَ مَذْبَرِي هَذَا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَحْضَرَ ، ، وبلفظ: لَيْفُ عِنْدَ هَذَا الْمَذْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَيْوَةَ أَتَهْلِكُ ، يَوْلُو عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . وصحح الحديث الحاكم في مستدركه ( ٤/٣٢٩ ) ، والبوصيري في مصباح الرجاحة ( ٣/٤٥ ) ، والألباني في الإرواء ( ٨/٤٦٧ ) . والحديث في صحيح البخاري ( ٢/٨٣١ ) ، كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، رقم ( ٢٢٢٩ ) بلفظ: مَنَّا حَلَفَ عَلَى قَتْلِهَا بِهَا مِثْلِي مِثْلِي مُسْلِمٌ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وفي صحيح مسلم ( ١/١٢٢ ) ، كتاب الإيمان ، باب وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ ، رقم ( ١٧٠٧ ) بلفظ: الْمَلَأَ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلَانُ: كَيْفَ تَدِينُنَا يَسِيرًا يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، قَالَ: قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ .

(١) **بلاقع** : جمع بلقع ، وبلقعة ، وهي الأرض الفقر التي لا شيء بها ، والمراد : أن الخالف بها يفتقر ، ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل : هو أن يفرق الله شمله ، ويغير عليه ما أولاه من نعمه .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ١/٨٦ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١/١٥٣ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ١١/١٧١ ) ، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، باب صلة الرحم ، رقم ( ٢٠٢٣١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠/٣٥ ) ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، رقم ( ١٩٦٥٦ ) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلًا . وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند ( ٥/٢٧٠ ) ، برقم ( ٢٤٢٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٠/٣٥ ) ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، رقم ( ١٩٦٥٧ ) كلاهما من طريق مكحول مرسلًا . وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ( ٣/١١٨٥ ) ، برقم ( ٢٠٧٢ ) ، وابن حبان في الثقات

( ٤٠٠/٨ ) ، برقم ( ١٤٠٨٥ ) ، والطَّبْرَانِيّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ( ٣٩٧/٣ ) ، برقم ( ٢٥٤٣ ) كلَّهْم من حديث واثلة بن الأسقع ، وأنكره أبو حاتم الرَّازِيّ كما في العلل لابنه ( ٤٤٢/١ ) . وأخرجه ابن حَبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ( ١٤٩/٣ ) ، برقم ( ١٢٦٢ ) ، والطَّبْرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ ( ١٩/٢ ) ، برقم ( ١٠٩٢ ) كلاهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وفيه أَبُو الدَّهْمَاءِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، فَقَدْ كَانَ مَمَّنْ يَرُوي الْمَقْلُوبَاتِ ، وَيَأْتِي عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ( ١٤٩/٣ ) . وَأَخْرَجَهُ الْبِزَّارُ فِي مَسْنَدِهِ ( ٢٤٥/٣ ) ، برقم ( ١٠٣٤ ) ، من طريق ابن عُلَّانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ يَجْجِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ : « **الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذْهَبُ الْمَالُ أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ** » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبِزَّارُ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ يَجْجِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ إِلَّا ابْنَ عُلَّانَةَ ، وَابْنَ عُلَّانَةَ هَذَا لَيْسَ الْحَدِيثُ » . وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ( ١٣٨/٦ ) ، برقم ( ١٦٤٠ ) من حديث عَلِيِّ رضي الله عنه ، وفيه مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ مَنكَرَ الْحَدِيثِ ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّعْفَاءِ الصَّغِيرِ ( ١٠٥ ) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَامِيٍّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : « وَهَذَا إِسْنَادٌ مَتَّصِلٌ ، وَرَجَالُهُ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِمْ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ » ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ( ١٩٦/٨ ) . وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا فِي مَسْنَدِهِ لِأَبِي نَعِيمٍ ( ٢٤٣ ) ، وَالْقَضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشُّهَابِ ( ١٧٦/١ ) ، برقم ( ٢٥٥ ) كلاهما من طريق يَجْجِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٣٥/١٠ ) ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ، رَقْمٌ ( ١٩٦٥٥ ) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، وَمِنْ طَرِيقِ يَجْجِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مَجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَقَالَ : « وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِالْإِرْسَالِ » ، وَقَالَ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى ( ٤٥٧/٨ ) : « لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ مُوَصُولًا ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْسَلًا » ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ ( ٢٢٩/٣ ) بَعْدَ أَنْ سَأَلَ بَعْضًا مِنْ طَرَفِهِ : « وَأَصْحَحُّ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَجْجِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَوَايَةً ، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا أَوْ مُعْضَلًا » .

٣٥٦- إذا قال :  
أنا كافر ، أو  
نصراني ، أو يهودي  
إن فعلت كذا

مسألة : وإن قال : أنا كافر بالله إن فعلت كذا ، أو قال <sup>(١)</sup> : أنا <sup>(٢)</sup> نصراني أو يهودي إن فعلت كذا ، ففعل <sup>(٣)</sup> لم يلزمه شيء <sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله - <sup>(٥)</sup> ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> : قول النبي ﷺ : **هَلِي الْأَمْالَ حَقُّ سِدْوَى الزَّكَاةِ** <sup>(٨)</sup> ، وأيضاً فإنه وَصَفَ نفسه بمعصية عند فعل ذلك ، فوجب أن لا يلزمه شيء بفعل ذلك ، كما لو <sup>(٩)</sup> قال : أنا زانٍ إن فعلت ذلك .



- (١) « قال » ليست في ( أ ) و ( ب ) .
- (٢) « أنا » ليست في ( ج ) .
- (٣) « ففعل » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) انظر : المهذب ( ١٢٩/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/١١ ) ، كفاية الأختيار ( ٥٤٢ ) ، مغني المحتاج ( ٣٢٤/٤ ) .
- (٥) وهو أن هذه الصيغ صيغ يمين .
- انظر : مختصر القدوري ( ٥٠٦ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣٠٠/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥٦/٤ ) ، الفتاوى الهندية ( ٥٧/٢ ) .
- (٦) في ( ب ) « قولنا » ، وفي ( ج ) طمس على موضع « إليه » .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٦٣/١٥ ) .
- (٨) سبق تخريجه ص ( ٢٤٧ ) .
- (٩) « لو » ليست في ( ب ) .



## باب لغو اليمين<sup>(١)</sup>

٣٥٧- لغو اليمين

ب/٢٢٠

ولغو // اليمين قول<sup>(٣)</sup> الرجل : بلى والله ، ولا والله ، من غير قصد اليمين<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : لغو اليمين هو اليمين الغموس<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> . وهذا غلط ؛ لأنَّ الله — تعالى — قال <sup>(٧)</sup> : **لَا يُؤْخِرُكُمْ يُؤْخِرُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** <sup>(٨)</sup> ، واليمين الغموس صاحبها مؤاخذ بها ، وأيضاً روي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : **أَتَدْرُونَ مَا لَغَوُ الْيَمِينِ ؟ قَوْلُ الرَّجُلِ : بَلَى وَاللَّهِ ، وَلَا وَاللَّهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ**

- (١) اللغو : من لغا إذا قال باطلاً ، واللغو في الأيمان : ما لا يعقد عليه القلب .
- انظر : مختار الصحاح ( ٢٥٠ ) ، تاج العروس ( ٤٦٥/٣٩ ) مادة ( لغو ) .
- (٢) « لغو اليمين » ليست في ( ج ) ، وفي ( أ ) « مسألة » .
- (٣) في ( ج ) « أن يقول » .
- (٤) انظر : المهذب ( ١٢٨/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣/١١ ) ، فتح الوهاب ( ٣٤٣/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ ) .
- (٥) اليمين الغموس : هي التي تغمس صاحبها في الإثم ، وأصل الغمس : إرسال الشيء في الشيء السيئ .
- انظر : المحكم ( ٤٣٧/٥ ) ، مختار الصحاح ( ٢٠١ ) مادة ( غمس ) .
- (٦) لغو اليمين في مذهب أبي حنيفة : أن يحلف على أمر يظنه كما قال ، وهو بخلافه ، وأما اليمين الغموس فهي أن يحلف على أمر ماضٍ ، أو حال ، متعمداً للكذب .
- انظر : بداية المتدي ( ٩٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥٠/٤ ) ، البحر الرائق ( ٣٠١/٤ ، ٣٠٢ ) ، ملتقى الأبحر ( ٢٥٩ — ٢٦١ ) .
- (٧) « قال » ليست في ( ب ) .
- (٨) سورة البقرة ، آية ( ٢٢٥ ) .

اليمين<sup>(١)</sup> .٣٥٨ - الاستثناء  
في اليمين

مسألة : ومن حلف ، وقال : إن شاء الله ، متصلاً بكلامه<sup>(٢)</sup> ، فلا يمين عليه ؛ لقوله — **تَعَالَى لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَكُنْ يَشَاءَ اللَّهُ** {<sup>(٣)</sup> ، فعلنا أن قوله : إن شاء الله يرفع حكم ما تقدم تقدم ، وأيضاً روي أن النبي ﷺ قاله **«حَلَفَ ، وَقَالَنَّ : شَاءَ اللَّهُ** ، **فَقَدَرِ اسْتَدْتَنِي** {<sup>(٤)</sup> .



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٦٨٦/٤ ) ، كتاب الأيمان والتذور ، باب { لا وأخذكم لله باللغو في أيمانكم } ، رقم ( ٤٣٣٧ ) عن عائشة — رضي الله عنها — : **«أُتِرْتُ لَا هَيْبَةَ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ { فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ »** .

(٢) ويشترط أيضاً أن يتلفظ بالاستثناء ، وأن يقصد لفظه ، وأن يقصد الاستثناء من أول اليمين ، فإذا توفرت هذه الشروط لم يحث ، وفي انعقاد اليمين وجهان : أحدهما : أن اليمين منعقدة ، والثاني : لم تنعقد .

انظر : الأم ( ٦٢/٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٨١/١٥ ) ، روضة الطالبين ( ٤/١١ ) ، أسنى المطالب ( ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ) .

(٣) سورة الكهف ، آية ( ٢٣ — ٢٤ ) .

(٤) سبق تخريجه ص ( ٣٨٠ ) .

## باب كفارة اليمين

٣٥٩- كفارة  
اليمين

وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة <sup>(١)</sup> ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وهو مُخَيَّر بين هذه الأشياء <sup>(٢)</sup> الثلاثة ، وإن كان غنياً ، فإن لم يجد من هذه الأشياء <sup>(٣)</sup> الثلاثة واحداً <sup>(٤)</sup> ، صام ثلاثة أيام <sup>(٥)</sup> ؛ لقوله لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا أَنْتُمْ قَلْتُمْ وَالْإِيمَانَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ إِنْ كَسَوْتُمْهُمُ أَلْهُوياً تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ <sup>(٦)</sup> .



- 
- (١) « مؤمنة » ليست في ( أ ) .
  - (٢) « الأشياء » ليست في ( ج ) .
  - (٣) « الأشياء » ليست في ( أ ) .
  - (٤) « هذه الأشياء الثلاثة ، وإن كان غنياً ، فإن لم يجد من هذه الأشياء الثلاثة واحداً » ليست في ( ب ) .
  - (٥) انظر : المهذب ( ١٤١/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢١/١١ ) ، كفاية الأختار ( ٥٤٢ ) ، ( ٥٤٣ ) ، معني المحتاج ( ٣٢٧/٤ ، ٣٢٨ ) .
  - (٦) سورة المائدة ، آية ( ٨٩ ) .

## باب ما يُحْنِثُ<sup>(١)</sup> ، وما لا يُحْنِثُ<sup>(٢)</sup>

٣٦٠ - إذا حلف  
أن لا يأكل الفاكهة

إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة<sup>(٣)</sup> ، فأكل الرمان ، أو الرطب ، أو العنب ، يحنث<sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله —<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ المعوَّل // في ذلك على العُرف<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، وهذه الأشياء تُعرف بالفواكه<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> .

ب/٢٢١

- (١) **يحنث** : من الحنث ، وهو الخلف في اليمين .
- (٢) انظر : لسان العرب ( ١٣٨/٢ ) ، تاج العروس ( ٢٢٣/٥ ) مادة ( حنث ) .
- (٣) في ( أ ) « كتاب الأيمان » ، وفي ( ب ) « مسألة فيما يحنث وما لا يحنث » .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « أنه » .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « فاكهة » .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « حنث » .
- (٦) انظر : المهذب ( ١٣٥/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٤٣/١١ ) ، فتح الوهاب ( ٣٤٩/٢ ) ، حاشية عميرة ( ٢٨٣/٤ ) .
- (٧) وهو عدم الحنث ، وعند أبي يوسف ومحمد : يحنث .
- انظر : تحفة الفقهاء ( ٣٢٠/٢ ، ٣٢١ ) ، بدائع الصنائع ( ٦٠/٣ ) ، بداية المبتدي ( ٩٩ ) ، الفتاوى الهندية ( ٨٨/٢ ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « والعادة » .
- (٩) **العرف** في اللغة : له أصلان صحيحان ، يدلّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعبءه ببعض ، والأصل الثاني يدلّ على السكون والطمأنينة .  
انظر : مقاييس اللغة ( ٢٨١/٤ ) مادة ( عرف ) .  
واصطلاحاً : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .  
انظر : التعريفات ( ١٩٣ ) ، قاعدة العادة محكمة ( ٣٤ ) .
- (١٠) في ( ج ) « بالفاكهة » .
- (١١) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٤٠/١٥ ) ، معني المحتاج ( ٣٤٠/٤ ) .

٣٦١ - إذا حلف  
أن يضربه مائة  
عصا ، فشُدَّ مائة  
عصا بعضها إلى  
بعض ، فضربه بها

مسألة : وإذا <sup>(١)</sup> حلف أن يضربه مائة عصا ، فشُدَّ مائة عصا <sup>(٢)</sup> بعضها إلى <sup>(٣)</sup> بعض ، فضربه بها ، وَعَلِمَ أَنَّ الْجَمِيعَ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> أَصَابَهُ ، لم يحنث <sup>(٦)</sup> ؛ لقوله — تعالى — في <sup>(٧)</sup> قِصَّةِ أَيُّوبَ الرَّكَّابِ : **خُذْ بِرَيْدِكَ ضَرْعًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَدْنُثْ** <sup>(٨)</sup> ، وفي الخبر أَنَّ أَيُّوبَ الرَّكَّابِ كَانَ قَدْ <sup>(٩)</sup> حلف أن يضرب زوجته مائة ، ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْنُثَ ، وَيَكْفُرَ ، فَأَفْتَاهُ اللَّهُ — تعالى — ، وقال <sup>(١٠)</sup> **وَخُذْ بِرَيْدِكَ ضَرْعًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَدْنُثْ** <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> .

- (١) في (ب) « وإن » .
- (٢) «عصا» ليست في (أ) .
- (٣) في (ب) و (ج) « على » .
- (٤) في (ج) « جميع » .
- (٥) في (ب) و (ج) زيادة « ذلك » .
- (٦) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٥١/١٥ — ٤٥٣ ) ، المهذب ( ١٣٧/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧٧/١١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٤٧/٤ ) .
- (٧) « في » ليست في (ب) .
- (٨) سورة ص ، آية ( ٤٤ ) .
- (٩) « قد » ليست في (ج) .
- (١٠) « وقال » ليست في (ب) .
- (١١) سورة ص ، آية ( ٤٤ ) .
- (١٢) من « وفي الخبر » إلى **فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَدْنُثْ** { مكررة في (ب) } .
- (١٣) من « ويكفر » **فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَدْنُثْ** { ليست في (ج) } .

٣٦٢ - إذا حلف

أن لا يأكل الخبز

بالأُدْمَ ، فأكله باللَّحْمِ

مسألة : وإذا حلف أن <sup>(٣)</sup> لا يأكل الخبز بالأُدْمَ ، فأكل باللَّحْمِ ،حنت <sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله — <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :ذَيْلُ إِدَامِكُمْ (اللَّحْمُ) <sup>(٦)</sup> (( <sup>(٧)</sup> .

(١) جاء ذلك عن عَبَّاس ، وعبد الرَّحْمَنِ بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وابن المسيَّب ، والحسن البصري ، والضَّحَّاك ، ويحيى بن سلام ، وغيرهم .

انظر : مصنَّف عبد الرزَّاق ( ٥١٩/٨ ) ، كتاب الأيمان والتدور ، باب تحليل الضَّرْب ، رقم ( ١٦١٣٢ ) ، الزَّهْد للإمام أحمد ( ٨٩ ) ، تفسير الطبري ( ١٦٧/٢٣ — ١٦٩ ) ، تفسير ابن زمنين ( ٩٥/٤ ) ، المحلَّى ( ١٧٣/١١ ) ، تاريخ مدينة دمشق ( ٦٧ ، ٦٨/١٠ ) ، ( ١٢٤ ، ١٢٦/٦٩ ) ، الدرّ المنثور ( ١٩٤/٧ — ١٩٦ ) .

(٢) في ( ب ) « أَنَّهُ » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٤١/١٥ ) ، المهذَّب ( ١٣٥/٢ ) ، روضة الطَّالِبِينَ ( ٤٤/١١ ) .

(٤) قال الزَّيْلَعِي فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ ( ١٣١/٣ ) : « لو حلف لا يتأدَّم لا يبحث إلا بالمائع ، وهذا عند الحنفيَّة ، وهو الظَّاهر من قول أبي يوسف ، وقال مُحَمَّدٌ : ما يؤكل مع الخبز غالباً إدامٌ كاللحم والجن ، وهو رواية عن أبي يوسف » . وانظر : تحفة الفقهاء ( ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ) ، بداية المبتدي ( ١٠٠ ) ، مجمع الأثر ( ٢٩٧/٢ ) ، الدرّ المختار ( ٧٧٨/٣ ) .

(٥) في ( ب ) « أدمكم » .

(٦) من « مسألة : وإذا حلف أن لا يأكل الخبز » إلى « (خير إدامكم اللَّحْمُ) » ليست في ( ج ) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن ( ١٠٩٩/٢ ) ، كتاب الأَطْعَمَةِ ، باب اللَّحْمِ ، رقم ( ٣٣٠٥ ) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لِيَسْطَعَامَ أَهْلُ** ، **الذُّنَابِيَهْلِ** **الْأَجْدَنَةَ** **اللَّاحِمُ** » ، وفيه سليمان بن عطاء ؛ يروي الموضوعات عن مسلمة ، كما ذكر ذلك ابن حبان في المجروحين ( ٣٣٢/١ ) ، وابن طاهر في معرفة التذكرة ( ١٥٨ ) ،

٣٦٣- وإذا حلف  
أن لا يأكل من طعام  
يشتره زيد ، فأكل  
من طعام اشتراه زيد  
وعمره

مسألة (١) : وإذا حلف // أن (٢) لا يأكل من طعام يشتره (٣) زيد ،  
فأكل من طعام اشتراه زيد وعمره ، فوجب أن لا يحنث ، كما لو أكل من  
نصيب عمره بعد المقاسمة (٤) .

وعده ابن الجوزي في الموضوعات ( ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ) ، وأخرجه الطبراني في المعجم  
الأوسط ( ٢٧١/٧ ) ، برقم ( ٧٤٧٧ ) ، وتام الرّازي في الفوائد ( ١٢٩/١ ) ، برقم  
( ٢٩٨ ) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ : «سَيِّدُ الْإِدَامِ اللَّحْمِ» ، وفي الطبراني زيادة : «في  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ، واستنكره ابن حجر في التّهذيب ( ٢٥ ) ، وقال السّخاوي في المقاصد  
الحسنة ( ٣٩٤ ) : «ضعيف جداً» ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ( ١٠٧/٧ ) ، برقم  
( ٢٠٢٤ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ( ٩٢/٥ ) ، برقم ( ٥٩٠٢ ) ، وابن عساكر  
في تاريخ دمشق ( ٢٣٨/٤ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : «خَيْرُ الْإِدَامِ اللَّحْمِ»  
، وضعّفه ابن عدي في الكامل ( ١٠٧/٧ ) ، وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ  
( ١٣٠٧/٣ ) ، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصّغير ( ٥٢٥/١ ) .

(١) «مسألة» ليست في (أ) ، وفي (ب) بياض بمقدار أربع كلمات في هذا الموضع .

(٢) «أن» ليست في (ج) ، وفي (ب) «أنه» .

(٣) في (ب) و (ج) «اشتره» .

(٤) قال التّووي في الرّوضة ( ٤٦/١١ ) : «ولو أكل طعاماً اشتراه زيد وعمره لم يحنث

على الصّحيح ، وقيل : يحنث ؛ لأنّه ما من جزء إلّا وقد ورد عليه شراء زيد ، وهذا  
اختيار القاضي أبي الطّيب ، وقيل : إن أكل التّصف فيما دونه لم يحنث ، وإن أكل أكثر  
منه حنث ؛ لأنّا نتحقّق أنّه أكل ممّا اشتراه زيد ، ثمّ لم يفرّق الجمهور بين قوله : لا أكل  
من طعام اشتراه زيد ، وقوله : طعاماً اشتراه زيد ، وخصّ البغويّ الأوجه بما إذا قال :  
من طعام اشتراه زيد ، قال : إلّا أن يريد أن لا يأكل طعامه ، أو من طعامه ، فيحنث  
بالمشترك» . وانظر : الحاوي الكبير ( ٣٥٢/١٥ ) ، المهذب ( ١٣٩/٢ ) ، فتح الوهّاب  
( ٣٥٤/٢ ) .

٣٦٤- لكفارة في  
اليمين الغموس

مسألة : وإذا حلف <sup>(١)</sup> كاذباً عمداً <sup>(٢)</sup> ، فعليه الكفارة <sup>(٣)</sup> ، بخلاف  
قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - <sup>(٤)</sup> ؛ لقوله - تعالى - **بِذَلِكَ كَفَّارَةٌ**  
**أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** { <sup>(٥)</sup> ، فظاهر الآية أنه تتعلّق <sup>(٦)</sup>  
الكفارة بالحلف ، وأيضاً فإنّ الكفارة لتكفير <sup>(٧)</sup> الذنب ، والكاذب عامداً  
أحوج إلى ذلك <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> \* .

٣٦٥- إذا حلف  
أنّه لم يفعل شيئاً ،  
وكان قد فعله ناسياً

مسألة : ومن حلف أنّه // لم <sup>(١٠)</sup> يفعل شيئاً ، وكان قد فعل ذلك ،  
ولكن قد <sup>(١١)</sup> نسيه ، فلا كفارة عليه في أصحّ القولين <sup>(١)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ

ب/٢٢٢

- (١) « حلف » ليست في ( ج ) .
- (٢) في ( ب ) « متعمداً » .
- (٣) انظر : التنبية ( ١٩٣ ) ، روضة الطالبين ( ٣/١١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٢٥/٤ ) ،  
حاشية الجمل ( ٢٨٧/٥ ) .
- (٤) وهو عدم وجوب الكفارة .
- انظر : مختصر القدوري ( ٥٠٣ ) ، تحفة الفقهاء ( ٢٩٤/٢ ) ، بداية المبتدي ( ٩٦ )  
، ردّ المختار ( ٧٠٦/٣ ) .
- (٥) سورة المائدة ، آية ( ٨٩ ) .
- (٦) في ( ج ) « أن تعلق » .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) « تكفّر » .
- (٨) في ( ب ) « ذاك » .
- (٩) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٦٧/١٥ ، ٢٦٨ ) .  
\* ( ب/٢٢٢ ) أي الكفارة .
- (١٠) في ( ج ) « لا » .
- (١١) « قد » مستدرّكة في ( ب ) فوق السّطر .



النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْمَتِي الْخَطَأُ ، وَالنَّدِيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِرَ هُوَا  
عَلَيْهِ ۖ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٦٧/١٥ ) ، روضة الطالبيين ( ٧٩/١١ ) ، كفاية الأختيار  
( ٥٤٤ ) ، أسنى المطالب ( ٢٧٢/٤ ) .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٣٨٣ ) .

## باب النذر<sup>(١)</sup> (٢)

٣٦٦- الأصل في  
النذر

والأصل فيه (٣) قوله — **تَعْلُوفُونَ: بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا**  
**كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** { (٤) \* ، وقال النبي ﷺ: **نَذَرَ نَذْرًا ، فَكَأَنَّمَا**  
**عَاهَدَ عَهْدًا** (٦) » (٧) .

٣٦٧- نذر المباح

ومن نذر أن لا يكلم الناس ، أو يقف في الشمس<sup>(٨)</sup> ، أو لا يأكل الخبز

- 
- (١) في (ب) «التذور» .
- (٢) **النذر** في اللغة : ما يجعله الإنسان على نفسه واجبًا .  
انظر : تهذيب اللغة ( ٣٠٢/١٤ ) ، مقاييس اللغة ( ٤١٤/٥ ) مادة ( نذر ) .  
واصطلاحًا : الوعد بالخير خاصة ، وقيل : التزام قربة لم تتعين .  
انظر : أسنى المطالب ( ٥٧٤/١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٥٤/٤ ) .
- (٣) انظر : الأم ( ١٨٤/٤ ، ١٨٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٤٦٣/١٥ ، ٤٦٤ ) ، أسنى  
المطالب ( ٥٧٤/١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٥٤/٤ ) .
- (٤) سورة **الإنسان** ، آية ( ٧ ) .
- \* ( ٢٢٣/ب ) أي عظيمًا .
- (٥) في (ج) «فإنما» .
- (٦) **العهد** : هو الموثق ، واليمين يحلف بها الرجل ، والأمان ، والذمة .  
انظر : لسان العرب ( ٣١١/٣ ) ، تاج العروس ( ٤٥٤/٨ ) مادة ( عهد ) .
- (٧) لم أقف عليه بعد طول البحث ، وجاء عند ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة  
( ١١٠/١٩ ) ، **والمناوي في فيض القدير ( ٣٨٧/٤ ) بدون إسناد : « من وعد وعدًا ،**  
**فقد عهد عهدًا »** .
- (٨) في (ج) «بالشمس» .

، لم يلزمه التذر<sup>(١)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : **أَبُو إِسْرَائِيلَ**<sup>(٢)</sup> **عَلَى** عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَيَصُومَ ، وَيَقِفَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يُكَلِّمَ النَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ**<sup>(٤)</sup> **النَّبِيُّ ﷺ صَدَلًا ، وَصَدْمًا ، وَكَلَّمَ النَّاسَ ، وَقَوْلًا فِي الشَّمْسِ** .<sup>(٥)</sup>

(١) هذا هو المذهب ، وهل تلزمه كفارة يمين إذا خالف ؟ الأصح أنه لا كفارة عليه ؛ لعدم انعقاده .

انظر : روضة الطالبين ( ٣/٣٠٣ ) ، أسنى المطالب ( ١/٥٧٧ ) ، مغني المحتاج ( ٤/٣٥٧ ) ، السراج الوهَّاج ( ٥٨٣ ) .

(٢) « أبو » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) **أبو إسرائيل الأنصاري ، أو القرشي العامري** ، قيل اسمه : يسير ، وقيل : قشير ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ( ٧/١٢ ) : « وذكر الزبير بن بكار في نسب قريش أن برة بنت عامر بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كانت من المهاجرات ، وكان تزوجها أبو إسرائيل الفهري ، فولدت له إسرائيل قبل يوم الجمل ، فلعلى أبا إسرائيل هو هذا ، ويتأيد بقول عبد الغني : ليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره » . وانظر : الاستيعاب ( ٤/١٥٩٦ ) ، أسد الغابة ( ٤/٤٢٧ ) .

(٤) « له » ليست في ( ج ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٦/٢٤٦٥ ) ، كتاب الأيمان والتذور ، باب التذر فيما

لا يملك وفي معصية ، رقم ( ٦٣٢٦ ) من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : **بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يُقَوْمَ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرَّاهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ،**

**وَلَا يَسْتَنْظِلُ ، وَلَا يَقْعُدُ ، وَلَا يَتِيمَ صَدْوْمَهُ** ، وأخرج عبد الرزاق في المصنَّف ( ٨/٤٣٥ ) ، كتاب

الأيمان والتذور ، باب لا نذر في معصية الله ، رقم ( ١٥٨١٨ ) ، وأحمد في المسند

( ٤/١٦٨ ) ، برقم ( ١٧٥٦٧ ) من طريق طاوس مرسلًا أن النبي ﷺ دخل المسجد

وأبو إسرائيل يصلي ، فقيل للنبي ﷺ : هو ذا يا رسول الله لا يقعد ، ولا يكلم الناس ،

٣٦٨ - إذا قال :

كَلَّمْتُ زَيْدًا ، فَلَا ه  
عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ  
بِجَمِيعِ مَالِي

مسألة : إذا قال : إن كَلَّمْتُ زَيْدًا <sup>(١)</sup> ، فَلله عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِي ، فَكَلَّمَهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، أَوْ يَكْفُرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ **مَالِكٌ** — رَحِمَهُ اللهُ — : يَلْزِمُهُ التَّصَدَّقُ <sup>(٣)</sup> بِثُلْثِ مَالِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** — رَحِمَهُ اللهُ — : يَجِبُ أَنْ <sup>(٥)</sup> يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ دُونَ غَيْرِهَا <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> . دَلِيلُنَا <sup>(٨)</sup> : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ **كَفَّالِرَبَّةٍ «النَّذْرُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»** <sup>(٩)</sup> ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا يَشْبَهُ

وَلَا يَسْتَنْظِلُ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ وَلَا يَسْتَنْظِلُ وَلَا يَصُومُ» ، وَكَذَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ ( ٤٣٤/٨ ) ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، رَقْمٌ ( ١٥٨١٦ ) مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مَرْسَلًا أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : «النَّذْرُ أَنْ لَا تَكَلِّمَ النَّاسَ ، فَكَلَّمِ النَّاسَ ، وَأَنْ تَقُومَ فِي الشَّمْسِ تَصَلِّيًا ، فَاسْتَنْظِلْ ، وَنَذَرْتَ أَنْ تَصُومَ ، فَصُمْ» .

- (١) فِي (ب) وَ (ج) «فَلَانًا» .
- (٢) انظر : حلية العلماء ( ٣٣٦/٣ ) ، الفتاوى الفقهية الكبرى ( ٢٧٠/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٣٦٨/٤ ) ، حواشي الشرواني ( ٩٦/١٠ ) .
- (٣) فِي (ج) «الصدقة» .
- (٤) انظر : التاج والإكليل ( ٣٢٢/٣ ) ، حاشية العدوي ( ٣٦/٢ ) ، منح الجليل ( ١٠٣/٣ ) ، الثمر الداني ( ٤٣٢ ) .
- (٥) «يجب أن» ليست في (أ) .
- (٦) فِي (ب) وَ (ج) «ماله الذي تجب فيه الزكاة دون غيره» .
- (٧) انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ) ، بداية المبتدي ( ١٨٥ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٦١/٣ ) ، العناية شرح الهداية ( ٥٧/٩ ) .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٥٨/١٥ ، ٤٥٩ ) ، أسنى المطالب ( ٥٧٦/١ ) .
- (٩) فِي (ب) زِيَادَةُ «النَّذْرُ» ، وَهِيَ خَطَأٌ .

التذر من وجهٍ ، وهو أنه ألزم نفسه شيئاً معلوماً ، ويشبهه الأيمان <sup>(٢)</sup> من حيث إنه <sup>(٣)</sup> أخرجته <sup>(٤)</sup> مخرج اليمين ، لا مخرج التبرر والرغبة ، فلما أشبهه <sup>(٥)</sup> الجميع ، كان بالخيار <sup>(٦)</sup> بين الوفاء بما ذكره ، وبين كفارة اليمين <sup>(٧)</sup> .

٣٦٩- إذا قال :  
إن لم أخرج من البلد  
غداً ، فعليّ صيام  
شهرٍ ، ونحو ذلك

وهكذا إذا قال : إن لم أخرج من البلد غداً <sup>(٨)</sup> ، فعليّ صيام شهرٍ ، أو فعليّ الحجّ ، أو فعليّ عتق رقبة ، فكلّ ذلك واحدٌ ، فإذا حث // كان له <sup>(٩)</sup> الخيار بين أن يفعل ما ذكره ، وبين أن يكفر كفارة يمين <sup>(١٠)</sup> .

ب/٢٢٣

- (١) أخرج مسلم في صحيحه (١٢٦٥/٣) ، كتاب التذر ، باب في كفارة التذر ، رقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، دون لفظه : « مثل » .
- (٢) في (ب) و (ج) « اليمين » .
- (٣) « إنّه » ليست في (أ) .
- (٤) في (ج) « إخراج » .
- (٥) من « اليمين لا مخرج » إلى « أشبه » ليست في (ب) .
- (٦) في (ب) و (ج) « الخيار » .
- (٧) في (أ) « والكفارة يمين » .
- (٨) « غداً » ليست في (ج) .
- (٩) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) قال النووي في الرّوضة (٢٩٤/٣ ، ٢٩٥) : « ففيما يلزمه طرق : أشهرها على ثلاثة أقوال : أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثاني : يلزمه كفارة يمين ، والثالث : يتخيّر بينهما ، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين ، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب التّهذيب ، والرويان ، وإبراهيم المروذي ، والموفق بن طاهر ، وغيرهم وجوب الكفارة . والطريق الثاني : القطع بالتّخيير . والثالث : نفي التّخيير ، والاقتصار على القولين الأولين . والرابع : الاقتصار على التّخيير ، وقول وجوب الكفارة ، ونفي القول الأوّل . والخامس : الاقتصار على التّخيير ، ولزوم الوفاء ، ونفي وجوب الكفارة . قلت

.....



---

: الأظهر التّخيير بين الجميع « . وانظر : أسنى المطالب ( ٥٧٦/١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٥٥/٤ ) ، السّراج الوهّاج ( ٥٨٣ ) .

## باب الصَّيْدِ (١) (٢)

٣٧٠- الأصل في  
الصَّيْدِ

والأصل فيه (٣) قوله — تعالى **هُمَّ بِمَا {مَسَدَكُنَّ عَلَيْكُمْ} {٤}** ،  
وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ (٥) **لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) إِذَا أَرَسَلْتَ**  
**كَلْبَكَ يَكْتَلُ لَكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ - تعالى - عَلَيْهِ ، فَكُلْ مِنْ لَمْ يَأْكُلْ ،**

- (١) في ( ب ) زيادة « والدَّبْح » ، ومسائل الباب في الصَّيْدِ ، وقد ذكر المصنّف بعض مسائل الذَّبْحِ تحت باب الأضحية ص ( ٦٣٢ ) .
- (٢) **الصَّيْدُ** : مصدر من صاد يصيد صيداً ، ثم أطلق على المصَّيْدِ ؛ تسمية للمفعول بالمصدر ، والصَّيْدُ ما كان ممتنعاً ، حلالاً ، لا مالك له ، وقيل : ما توحَّش بجناحيه ، أو بقوائمه ، مأكولاً كان ، أو غير مأكول ، ولا يؤخذ إلا بحيلة .  
انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٣٨٥ ) ، التعريفات ( ١٧٨ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٥/٤ ) ، تاج العروس ( ٣٠٣/٨ ) مادة ( صيد ) .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٣/١٥ — ٦ ) ، المهذب ( ٢٥٣/١ ) ، أسنى المطالب ( ٥٥٢/١ ) ، مغني المحتاج ( ٢٦٥/٤ ) .
- (٤) سورة المائدة ، آية ( ٤ ) .
- (٥) « قال » ليست في ( ب ) .
- (٦) أبو طريف ، **عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي** ، ولد الجواد المشهور ، أسلم سنة ٩ هـ ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردّة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ﷺ ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع عليّ ﷺ ، مات سنة ٦٨ هـ .  
انظر : أسد الغابة ( ١٠/٤ ) ، الإصابة ( ٤٦٩/٤ ) .
- (٧) « كلبك » ليست في ( ب ) .
- (٨) **الكلب المعلم** بينه الشافعيّ في الأم ( ٢٢٦/٢ ) بقوله : « الكلب المعلم الذي إذا أشلى

وَأِنْ أَكَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ لِتُنْفِسِيهِ ۖ» (١) .

٣٧١- حكم  
التسمية في الصيد

مسألة : ويستحب<sup>(٢)</sup> أن يسمي الله — تعالى — عند إرسال الكلب ،  
فإن لم يفعل<sup>(٣)</sup> لم يحرم<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمة الله عليه — : إن ترك  
التسمية<sup>(٥)</sup>

استشلى ، وإذا أخذ حبس ، ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً .

ومعنى أشلى أي دعى ، واستشلى أي أجاب .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ٣٩٩ ) ، تاج العروس ( ٣٩٤/٣٨ ) مادة  
( شلو ) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٧٦/١ ) ، ( ٢٠٨٥/٥ — ٢٠٩٠ ) ، كتاب الوضوء  
، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم ( ١٧٣ ) ، وكتاب الذبائح والصيد ،  
باب التسمية على الصيد ، رقم ( ٥١٥٨ ) ، وباب صيد المعراض ، رقم ( ٥١٥٩ ) ،  
وباب ما أصاب المعراض بعرضه ، رقم ( ٥١٦٠ ) ، وباب صيد القوس ، رقم ( ٥١٦١ )  
( ، وباب إذا أكل الكلب ، رقم ( ٥١٦٦ ) ، وباب إذا أكل الكلب ، رقم ( ٥١٦٦ ) )  
( ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ( ٥١٦٧ ) ، وباب إذا وجد مع الصيد  
كلباً آخر ، رقم ( ٥١٦٨ ) ، وباب ما جاء في الصيد ، رقم ( ٥١٦٩ ، ٥١٧٠ ) ،  
ومسلم في صحيحه ( ١٥٢٩/٣ — ١٥٣١ ) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد  
بالكلاب المعلمة ، رقم ( ١٩٢٩ ) .

(٢) انظر في تعريف المستحب ص ( ٢٥٠ ) ، عند بيان معنى التأفلة .

(٣) في ( أ ) « فإن لم يحرم بفعل » بدل « فإن لم يفعل » .

(٤) انظر : الأم ( ٢٢٧/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٣/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٧٢/٤ ) ،  
تحفة الحبيب ( ١٩٧/٥ ) .

(٥) « التسمية » ليست في ( ب ) و ( ج ) .



عامدًا لم يحل ، وكذلك يقول في الذّكاة <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . دليلنا <sup>(٣)</sup> : ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال : **هَلْ مَا** <sup>(٤)</sup> **يَفْلَحُ مِنْهُ** ، **فَهُوَ عَلَى** **إِسْمِ اللَّهِ** - **تعالى** - . <sup>(٥)</sup> ، وأيضًا // **كلّ شيء**

- (١) **الذّكاة** في اللّغة : تمام الشّيء ، فإذا قيل : ذكّي الشّاة ، فمعناه ذبحها الذّبح التام المبيح للأكل ، وإذا قيل : ذكّي ، فمعناه تام الفهم ، والتذكية : بلوغ غاية الشّبَاب والقوّة .  
انظر : تهذيب اللّغة ( ١٨٤/١٠ ) مادّة ( ذكا ) ، تحرير ألفاظ التّنبيه ( ١٦٣ ) .  
وفي الاصطلاح : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه .  
انظر : كفاية الأخيار ( ٥١٦ ) ، دليل الطّالب ( ٣٢٠ ) .
- (٢) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٣٦/١١ ) ، تحفة الفقهاء ( ٦٦/٣ ، ٧٧ ) ، الهداية شرح البداية ( ٦٣/٤ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٤/٥ ، ٥ ) .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ١١/١٥ ، ١٢ ) .
- (٤) في ( أ ) « كلّما » .
- (٥) من « يقول في الذّكاة » إلى « كلّ من » ليست في ( ب ) .
- (٦) لم أحده بهذا اللفظ ، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ( ٩٤/٥ ) ، برقم ( ٤٧٦٩ ) ، وابن عديّ في الكامل ( ٣٨٤/٦ ) ، برقم ( ١٨٧٠ ) ، والدّارقطنيّ في السنن ( ٢٩٥/٤ ) ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصّيد والذّبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم ( ٩٤ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٢٤٠/٩ ) ، كتاب الصّيد والذّبائح ، باب من ترك التّسمية وهو ممّن تحلّ ذبيحته ، رقم ( ١٨٦٧٣ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سألت رجل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرايت الرجل يذبح ، وينسى أن يسمّي ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : **السمّ الله على كلّ مسلم** ، وفي لفظ : **السمّ الله على كلّ مسلم** ، وفي إسناده مروان بن سالم القرقيساني ؛ متروك الحديث . وأخرج أبو داود في المراسيل ( ٢٧٨ ) ، برقم ( ٣٧٨ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٢٤٠/٩ ) ، كتاب الصّيد والذّبائح ، باب من ترك التّسمية وهو ممّن تحلّ ذبيحته ، رقم ( ١٨٦٧٤ ) من طريق عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصّلت السّدوسي قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة

إذا <sup>(١)</sup> تركه <sup>(٢)</sup> ناسياً لم يحرم ، فإذا تركه عامداً لم يحرم <sup>(٣)</sup> ، كالصَّلَاة على النبي ﷺ .

٣٧٢ - إذا غاب الصَّيِّد ، ثُمَّ وَجِدَ مَيْتًا

مسألة : وإذا أرسل كلبه <sup>(٤)</sup> على الصَّيِّد ، فغابا جميعاً <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ وَجِدَ الصَّيِّدَ مَيْتًا ، أو رماه بسهم ، فأصابه ، وغاب جريئاً ، ولم يكن قد ذبحه <sup>(٦)</sup> ، ولا صار به في حكم المذبوح ، ثُمَّ وَجِدَهُ <sup>(٧)</sup> مَيْتًا <sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

المسلم حلال ، ذُكِرَ اسم الله ، أو لم يُذَكَرْ ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لِغَيْرِ إِلاَّ اسْمَ اللَّهِ . وأخرج الدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ ( ٢٩٦/٤ ) ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا ، بَابُ الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، رَقْمٌ ( ٩٨ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٢٣٩/٩ ) ، كِتَابُ الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَابُ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ تَحَلَّى ذَبْحَتَهُ ، رَقْمٌ ( ١٨٦٦٩ ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْهُ » ، وَرَوَّجَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَفَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ( ٦٢٤/٩ ) : « وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ » .

انظر : ذخيرة الحفاظ ( ٣٧٧/١ ) ، التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ ( ٣٦٠/٢ ) ، بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ( ٥٧٩/٣ — ٥٨١ ) ، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي ( ٤٥٧/٣ ) ، نَسْبُ الرَّأْيَةِ ( ١٨٣/٤ ، ١٨٢ ) ، تَحْفَةُ الطَّالِبِ ( ٤٤٢ ) ، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ( ٢٦٣/٩ ) ، الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ ( ٢٠٦/٢ ) ، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ( ١٣٧/٤ ) .

(١) « إذا » ليست في ( ج ) ، وفي ( أ ) « لو » .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « ترك » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ١٢/١٥ ) ، موسوعة القواعد الفقهية ( ٩٩/٢ ) .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « كلباً » .

(٥) « فغابا جميعاً » ليست في ( ج ) .

(٦) في ( أ ) « لم يكن » بدل « ولم يكن قد » .

(٧) في ( أ ) « وجد » .

، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : إن لحقه في يومه ميتًا أكَل (٤) (٥) .  
دليلنا (٦) : ما روي عن (٧) ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال :

(١) « ميتًا » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « لم يجز أكله » .

(٣) إذا غاب عنه الكلب ، والصيد ، ثمَّ وجده ميتًا ، لم يحلَّ على الصحيح من مذهب الشافعية ، وأمَّا إن جرحه ، فغاب ، ثمَّ أدركه ميتًا ، ولم يكن صار في حكم المذبوح بالجرح ، ولم يجد عليه أثر آخر ، فثلاث طرق : الأول : يحلُّ قطعًا ، والثاني : يحرم قطعًا ، والثالث — وهو الأصح — : أنَّ المسألة على قولين ، قال النووي في الروضة ( ٢٥٣/٣ ) : « أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التحريم ، وأظهرهما عند صاحب التهذيب التحليل ، وتسمَّى هذه مسألة الإنماء . قلت : الحلُّ أصحُّ دليلًا ، وصحَّحه أيضًا الغزالي في الإحياء ، وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت في التحريم شيء ، وعلَّق الشافعي الحلَّ على صحَّة الحديث » ، وقال في المنهاج ( ١٤٢ ) : « وإن جرحه ، وغاب ، ثمَّ وجده ميتًا حرم في الأظهر » ، وما اختاره النووي في المنهاج هو الذي عليه جمهور الشافعية ، وهو المعتمد من المذهب .

انظر : الأم ( ٢٢٨/٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١٥/١٥ ) ، مغني المحتاج ( ٢٧٨/٤ ) .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « أكله » .

(٥) هذا مذهب مالك ، وأمَّا مذهب أبي حنيفة ، فقد قال المرغيناني في البداية ( ٢٢٩ ) : « وإذا وقع السَّهم بالصيد ، فتحامل حتَّى غاب عنه ، ولم يزل في طلبه حتَّى أصابه ميتًا ، أكل ، وإن قعد عن طلبه ، ثمَّ أصابه ميتًا ، لم يؤكَل » .

انظر : المدونة ( ٥١/٣ ) ، مختصر القدوري ( ٤٩٣ ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ( ١٨٣ ) ، تحفة الفقهاء ( ٧٧/٣ ) ، تحفة الملوك ( ٢٠٦ ) ، الذخيرة ( ١٧٩/٤ ) ، التَّاج والإكليل ( ٢١٨/٣ ) .

(٦) انظر : مختصر المُزَنِّي ( ٢٨١ ) .

(٧) « عن » ليست في ( ب ) .

( كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ ، وَدَعَ مَا أَنْمَيْتَ <sup>(١)</sup> ) <sup>(٢)</sup> ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ مَاتَ بَعْدَمَا غَابَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ <sup>(٣)</sup> مَيِّتًا بَعْدَ يَوْمٍ .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ( ٢٢٨/٢ ) : « مَا أَصْمَيْتَ : مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَأَنْتَ تَرَاهُ ، وَمَا أَنْمَيْتَ : مَا غَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ ( ٤٦٠/٤ ) ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ مَقْتَلُهُ ، رَقْمٌ ( ٨٤٥٥ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ( ٢٤٢/٤ ) ، كِتَابُ الصَّيْدِ ، بَابُ الرَّجْلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَيَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يُجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ ، رَقْمٌ ( ١٩٦٨١ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٢٤١/٩ ) ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَابُ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْكَ ثُمَّ تَجِدُهُ مَقْتُولًا ، رَقْمٌ ( ١٨٦٨٠ ، ١٨٦٨١ ) ، وَقَالَ : « وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — مَرْفُوعًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » ، كَمَا هُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ( ٢٧/١٢ ) ، بِرَقْمٍ ( ١٢٣٧٠ ) ، وَالْأَوْسَطِ ( ٣٥٧/٥ ) ، بِرَقْمٍ ( ٥٥٤٣ ) ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ( ٢١٠٦/٤ ، ٢١١٨ ) ، بِرَقْمٍ ( ٢٢٠٢ ) ، ( ٢٢١١ ) ، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ ( ٣٣٦/٤ ) ، بِرَقْمٍ ( ٤١٢٣ ) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَكُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا أَنْمَيْتَ » ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

انظُرْ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ( ٩٧/١ ) ، كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ ( ٩١ ) ، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ( ٢٦٠/٩ ، ٢٦١ ) ، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ( ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ) .

(٣) فِي ( أ ) « وَجَدَ » .

٣٧٣- إذا ضرب  
صيداً ، فقطع منه  
قطعة ، ومات بذلك  
الضرب قبل القدرة  
عليه

مسألة : وإذا ضرب <sup>(١)</sup> صيداً ، فقطع منه قطعة ، ومات بذلك الضرب قبل القدرة عليه ، أكَلَ الجميع <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> — رحمه الله — : إن كان الذي مع الرأس أقلّ أكَلَ الجميع <sup>(٤)</sup> ، وإلاّ أكَلَ الذي مع الرأس وحده <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup> دليلنا <sup>(١)</sup> : أن <sup>(٢)</sup> ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لجميعه <sup>(٣)</sup> ؛ دليل

(١) في (ب) و (ج) «أصاب» .

(٢) قال التّوويّ في الرّوضة ( ٢٤٢/٣ ) : « لو رمى صيداً ، فقدّه قطعتين متساويتين ، أو متفاوتتين ، فهما حلال . ولو أبان منه بسيف ، أو غيره عضواً كيدٍ ، ورجل ، نُظر : إن أبانه بجراحة مذففة ، ومات في الحال ، حلّ العضو ، وباقي البدن ، وإن لم يذففه ، فأدركه ، وذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذففاً ، فالعضو حرام ؛ لأنّه أُبين من حيٍّ ، وباقي البدن حلال ، وإن أثبتته بالجراحة الأولى ، فقد صار مقدوراً عليه ، فتعيّن ذبحه ، ولا تجزئ سائر الجراحات ، ولو مات من تلك الجراحة بعد مضيّ زمن ، ولم يتمكّن من ذبحه ، حلّ باقي البدن ، ولم يحلّ العضو على الأصحّ ؛ لأنّه أُبين من حيٍّ ، فهو كمن قطع آلية شاة ، ثمّ ذبحها ، لا تحلّ الآلية قطعاً . والثاني : تحلّ ؛ لأنّ الجرح كالذّبح للجملة ، فتبعها العضو » ، وقال في المنهاج ( ٤٤١ ) : « فإن لم يتمكّن من ذبحه ، ومات بالجرح ، حلّ الجميع ، وقيل : يحرم العضو » ، قال الرّمليّ في نهاية المحتاج ( ١١٦/٨ ) تعليقاً على اختيار التّوويّ في الرّوضة : « وهذا هو المصحّح في الشّرحين ، والرّوضة ، والجموع ، وهو المعتمد » . وانظر : الأم ( ٢٢٩/٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٢/١٥ ) ، أسنى المطالب ( ٥٥٤/١ ) .

(٣) «أبو حنيفة» ليست في (ج) .

(٤) في (ج) زيادة «وإلاّ أكَلَ الجميع» ، وهي خطأ .

(٥) «وحده» ليست في (ب) و (ج) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ( ٤٩٣ ، ٤٩٤ ) ، بداية المبتدي ( ٢٢٩ ) ، تبيين الحقائق ( ٥٩/٦ ) ، مجمع الأثر ( ٢٦٤/٤ ، ٢٦٥ ) .

دليل ذلك : إذا كان الذي مع الرأس أقلّ<sup>(٤)</sup> . والله سبحانه أعلم // .

٢٢٤/ب



(١) انظر : مختصر المُرْنِيّ ( ٢٨٢ ) .

(٢) « أن » ليست في ( أ ) .

(٣) في ( ب ) « دليلنا ما كان بعد ذكاة لجميعه كما كان » ، وهي غير مستقيمة .

(٤) من « دليل ذلك » إلى « أقلّ » ليست في ( ج ) .

## باب (١) الأضحية (٢) (٣)

٣٧٤ - حكم  
الأضحية

والأضحية سنّة (٤) (٥) ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : واجبة (٦) .  
دليلنا (٧) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لثبته (فُرِضَتْ عَلَيَّ ، وَلَمْ  
تُفْرَضْ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَالْأَضْحِيَّةُ ، وَصَلَاةُ الْوَيْلِ) (٨) ((٩) ، وأيضاً

- (١) في (أ) «كتاب» .
- (٢) في (ب) و (ج) «الضحايا» .
- (٣) الأضحية في اللغة : الشاة التي تُذبح ضحوة ، أي عند ارتفاع النهار .  
انظر : تهذيب اللغة ( ١٠٠/٥ ) ، لسان العرب ( ٤٧٤/١٤ ، ٤٧٧ ) مادة ( ضحا )  
واصطلاحاً : ما يُذبح من التعم ؛ تقرباً إلى الله تعالى ، من يوم العيد إلى آخر  
أيام التشريق .  
انظر : معني المحتاج ( ٢٨٢/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ١٣٠/٨ ) .
- (٤) انظر في بيان معنى السنّة هنا ص ( ٢٥٠ ) .
- (٥) مؤكّدة .
- انظر : الأم ( ٢٢١/٢ — ٢٢٤ ) ، الوسيط ( ١٣١/٧ ) ، روضة الطالبين ( ١٩٢/٣ ) ،  
( ٢٨٢/٤ ) معني المحتاج .
- (٦) على المقيمين .
- انظر : تحفة الفقهاء ( ٨١/٣ ) ، بداية المبتدي ( ٢١٩ ) ، البحر الرائق ( ١٩٧/٨ ) ،  
ملتحق الأبحر ( ١٦٦ ) .
- (٧) انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٨٣ ، ٢٨٤ ) ، الحاوي الكبير ( ٧١/١٥ ، ٧٢ ) .
- (٨) في (أ) و (ب) «اللّيل» .
- (٩) لم أجدّه بهذا السّياق ، وأخرج الإمام أحمد في المسند ( ٢٣١/١ ) ، برقم ( ٢٠٥٠ ) ،

والدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ ( ٢١/٢ ) ، كِتَابُ الْوَتْرِ ، بَابُ صِفَةِ الْوَتْرِ ، رَقْمٌ ( ١ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٤٤١/١ ) ، كِتَابُ الْوَتْرِ ، رَقْمٌ ( ١١١٩ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٤٦٨/٢ ) ، ( ٢٦٢/٩ ) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنْ لَا فِرَاضَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، وَأَنَّ الْوَتْرَ تَطَوُّعٌ ، رَقْمٌ ( ٤٢٤٨ ) ، وَكِتَابُ الضَّحَايَا ، بَابُ الْأَضْحِيَّةِ سَنَةً نَحْبَ لَزُومِهَا ، وَنَكَرَهُ تَرَكَهَا ، رَقْمٌ ( ١٨٨٠٩ ) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ ، وَالْوَتْرُ ، وَرُكْعَتَا الضُّحَى** » ، وَلَفْظُ الدَّارِقُطِيِّ ، وَالْحَاكِمِ : ( الْفَجْرُ ) بَدَلَ ( الضُّحَى ) . وَأَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيسِ ( ١٨/٢ ) : « وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَأَبُو جَنَابِ ضَعِيفٌ ، وَمُدَلِّسٌ أَيْضًا ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ ، وَأَطْلَقَ الْأَيْمَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفُ ، كَأَحْمَدَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ الصَّلَاحِ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَالنَّوَوِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَخَالَفَ الْحَاكِمُ ، فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْمَتَابِعَاتِ الضَّعِيفَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ( ٥/٣ ) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَجُوبِ الْوَتْرِ ، رَقْمٌ ( ٤٥٧٣ ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : الضُّحَى ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَالْوَتْرُ** » . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ( ٣١٥/٣ ) ، بِرَقْمٍ ( ٣٢٦٦ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ( ٣٩/٧ ) ، كِتَابُ التَّكَاحِ ، بَابُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، رَقْمٌ ( ١٣٦٥٢ ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ : الْوَتْرُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ** » ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيُّ مَنكَرُ الْحَدِيثِ . وَانظُرْ : كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ ( ٢٤٢/٢ ) ، الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ ( ٣٤٩/٦ ) ، التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ ( ٤٥٢/١ ) ، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ( ٥٥١/١ ) ، نَسَبُ الرَّأْيَةِ ( ١١٥/٢ ) ، تَحْفَةُ الطَّالِبِ ( ١١٧ — ١١٩ ) ، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ( ٣٢٥/٤ ) .



روي أن أبا بكر ، وعمر — رضي الله عنهما — كانا لا يضحيان <sup>(١)</sup> ؛ إشفاقاً \* أن يعتقد <sup>(٢)</sup> معتقداً <sup>(٣)</sup> أن الأضحية فرض <sup>(٤)</sup> ، وروي أن <sup>(٥)</sup> ابن عباس — رضي الله عنهما — <sup>(٦)</sup> اشترى لحمًا بدرهمين ، وقال : ( هذه أضحية ابن عباس ) <sup>(٧)</sup> ، فعلمنا أنها سنة ، وأيضاً فإنها <sup>(١)</sup> إراقة <sup>(٢)</sup> دم لا تجب <sup>(٣)</sup>

(١) في ( أ ) « ما كانا يضحيان » ، واللفظ المثبت هو الموافق للأثر .

\* ( ٢٢٥ / ب ) أي خوفاً .

(٢) « يعتقد » مستدركة في ( ب ) على الهامش الجانبي بخط الناسخ .

(٣) « معتقد » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٤) ذكره الشافعي في الأم بلاغاً ( ٢٢٤ / ٢ ) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١٧٤ / ٤ ) ، باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٦٥ / ٩ ) ، كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب لزومها ، ونكره تركها ، رقم ( ١٨٨١٣ — ١٨٨١٥ ) من حديث أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه ، وحسنه النووي في المجموع ( ٢٧٥ / ٨ ) ، وصححه ابن حجر في الدراية ( ٢١٥ / ٢ ) .

(٥) « أن » ليست في ( ج ) .

(٦) في ( ج ) زيادة « أنه » ، وهي خطأ .

(٧) ذكره الشافعي في الأم بلاغاً ( ٢٢٤ / ٢ ) ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٦٥ / ٩ ) ، كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب لزومها ، ونكره تركها ، رقم ( ١٨٨١٦ ) من طريق القعني عن سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس — رضي الله عنهما — « كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين ، فقال : اشترى بهما لحمًا ، وأخبر الناس أنه أضحي ابن عباس » ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ( ٣٨٢ / ٤ ) ، كتاب المناسك ، باب الضحايا ، رقم ( ٨١٤٦ ) من طريق الثوري عن أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال : أرسلني ابن عباس أشترى له لحمًا بدرهمين ، وقال : « قل : هذه ضحية ابن عباس » ، وأخرج ابن حزم في المحلى ( ٣٥٨ / ٧ ) من طريق وكيع عن أبي معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له

على المسافر ، فلم تجب <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> على المقيم ، كالعقيقة <sup>(٦)</sup> .

٣٧٥- ما لا يجوز  
في الأضحية

مسألة <sup>(٧)</sup> : ولا يجوز <sup>(٨)</sup> في الأضحية العمياء ، ولا <sup>(٩)</sup> العوراء ،  
ولا <sup>(١٠)</sup> العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها <sup>(١١)</sup> ، والدليل على

درهمين ، وقال : « اشتر بهما لحمًا ، ومن لقيك ، فقل : هذه أضحية ابن عباس » .

(١) في ( ب ) « فإِنَّهُ » .

(٢) « إراقة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « لا يجب » .

(٤) في ( ب ) و ( ج ) « فلم يجب » .

(٥) في ( ب ) زيادة « على المسافر ويجب » ، وهي خطأ .

(٦) العقيقة في اللغة : الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس .

انظر : مختار الصحاح ( ١٨٧ ) ، تاج العروس ( ١٦٧/٢٦ ) مادة ( عقق ) .

واصطلاحًا : ما يُذبح عند حلق شعر المولود .

انظر : معني المحتاج ( ٢٩٣/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ١٤٥/٨ ) .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) هذه المسألة بعد المسألة التي تليها .

(٨) في ( ب ) و ( ج ) « ولا تجزئ » .

(٩) « لا » ليست في ( ج ) .

(١٠) « لا » ليست في ( ب ) .

(١١) هذا هو المذهب ، وفي الأضحية بالمريضة أوجه أخرى . قال النووي في الروضة

( ١٩٤/٣ ) : « وحكى ابن كعب أن المرض لا يمنع بحال ، وأن المرض المذكور في

الحديث المراد به الجرب ، وحكي وجه أن المرض يمنع الإجزاء ، وإن كان يسيرًا ،

وحكاه في الحاوي قولاً قديماً ، وحكي وجه في الهيام خاصة أنه يمنع الإجزاء ، وهو من

أمراض الماشية ، وهو أن يشتد عطشها ، فلا تروى من الماء . قلت : هو بضم الهاء ، قال

أهل اللغة : هو داء يأخذها فتهم في الأرض لا ترعى ، وناقاة هي ماء بفتح الهاء ، والمد .

ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لا يجوز في الضحايا العوراء  
 الأبين عورها، الوعر<sup>(٣)</sup> جاء الأبين عرجها<sup>(٣)</sup>، والأمر يضاعف الأبين  
 مَرَضُهَا<sup>(٥)</sup>، ولَعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي<sup>(٧)</sup> (٨) (٩) .

- والله أعلم . وانظر : مختصر المزي<sup>(٢٨٤)</sup> ، الحاوي الكبير ( ٨٠/١٥ — ٨٢ ) ،  
 مغني المحتاج ( ٢٨٦/٤ ) .
- (١) في ( ب ) « الأضحية » .  
 (٢) في ( ب ) زيادة « لا » .  
 (٣) في ( ب ) زيادة « ولا المريضة البين عرجها » ، وهي خطأ .  
 (٤) في ( ب ) زيادة « لا » .  
 (٥) من « والدليل » إلى « البين مرضها » ليست في ( ج ) .  
 (٦) في ( ب ) زيادة « لا » .  
 (٧) في ( ج ) زيادة « مَحَّهَا » .  
 (٨) العجفاء الَّتِي لَا تَنْقِي : أي الَّتِي لَا مَخَّ لَهَا ؛ لضعفها ، وهزالها .
- انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢٠٩/٢ ) ، التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ  
 ( ١١٠/٥ ) .
- (٩) أخرجه أبو داود في السنن ( ٩٧/٣ ) ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ،  
 رقم ( ٢٨٠٢ ) ، والترمذي في السنن ( ٨٥/٤ ) ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز  
 من الأضاحي ، رقم ( ١٤٩٧ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٢١٤/٧ ، ٢١٥ ) ،  
 كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ، رقم ( ٤٣٦٩ ) ، وباب  
 العرجاء ، رقم ( ٤٣٧٠ ) ، وباب العجفاء ، رقم ( ٤٣٧١ ) ، وابن ماجه في السنن  
 ( ١٠٥٠/٢ ) ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به ، رقم ( ٣١٤٤ ) من  
 حديث البراء بن عازب — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — . قال الترمذي عقب روايته للحديث :  
 « حسن صحيح .. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » ، وصححه ابن خزيمة

مسألة : ولا يجوز<sup>(١)</sup> في الأضحية المقطوعة الأذن<sup>(٢)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُمْ عَزَّوَجَلَّ بِرَالشَّرْقَاءِ<sup>(٣)</sup> وَبِالْبَدْرَاءِ<sup>(٤)</sup> . والشَّرْقَاءُ : المقطوعة الأذن<sup>(٥)</sup> ، والبترَاءُ : المقطوعة الذَّنْبُ<sup>(٦)</sup> .

(٢٩٢/٤) ، وابن حِبَّانَ (٢٤١/١٣ - ٢٤٥) ، والحاكم في مستدركه (٦٤٠/١)

(١) في (ب) و (ج) « ولا تجزئ » .

(٢) انظر : الأم (٢٢٥/٢) ، الوسيط (١٣٥/٧ ، ١٣٦) ، روضة الطالبين (١٩٥/٣) ، (١٩٦) ، مغني المحتاج (٢٨٦/٤) .

(٣) في (ب) و (ج) « أضحية الشَّرْقَاءِ » .

(٤) جاء عن النَّهْيِ بالشَّرْقَاءِ عند أبي داود في السُّنَنِ (٩٧/٢) ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم (٢٨٠٤) ، والترمذي في السُّنَنِ (٨٦/٤) ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي ، رقم (١٤٩٨) ، والنسائي في السُّنَنِ الصُّغْرَى (٢١٧/٧) ، كتاب الضحايا ، باب الشَّرْقَاءِ وهي مشقوقة الأذن ، رقم (٤٣٧٥) ، وابن ماجه في السُّنَنِ (١٠٥٠/٢) ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به ، رقم (٣١٤٢) من حديث علي بن أبي طالب ؓ . قال الترمذي بعد روايته للحديث : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٤٩/٤) ، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩١/٩) . وأمَّا رواية النَّهْيِ عن البترَاءِ ، فأخرجها النَّسَائِيُّ في السُّنَنِ الصُّغْرَى (٢١٦/٧) ، كتاب الضحايا ، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، رقم (٤٣٧٢) ، وضعفها الألباني ، كما في ضعيف سنن النَّسَائِيِّ (١٤٤) .

(٥) الشَّرْقَاءُ : هي المشقوقة الأذن باثنين .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠١) ، الفائق في غريب الحديث (٢٣١/٢) .

(٦) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٥٣/١) ، التَّهْيَاةُ في غريب الحديث والأثر (٩٣/١) .

مسألة (١) : وتجاوز الأضحية بالخصي<sup>(٢)</sup> ؛ لما روي (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
ضَكَبَتْهُ يَنْ مَوْجُوعَيْنِ. (٤) (٥) ، والموجوء كالخصي .

(١) « مسألة » ليست في ( ب ) .

(٢) قال التَّوَوِيّ في الرَّوْضَةِ ( ١٩٦/٣ ) : « وهو الصَّوَاب ، وشذَّ ابن كج ، فحكى في  
الخصيِّ قولين ، وجعل المنع الجديد » . وانظر : الوسيط ( ١٣٧/٧ ) ، معني المحتاج  
( ٢٨٥/٤ ) ، السَّراج الوهَّاج ( ٥٦٢ ) .

(٣) « بالخصيِّ لما روي » في ( ب ) بعد قوله : « والمریضة البین مرضها » من الحديث  
الذي سبق قريبا ، وليست في هذا الموضع ، وهو خطأ ظاهر .

(٤) في ( ج ) زيادة « من الوجاء ، وهو نزع الخصيتين » ، والوجاء : رضهما ، وأمَّا  
نزعهما فهو الخصاء .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٧٣/٢ ، ٧٤ ) ، التَّهْيَاة في غريب الحديث والأثر  
( ١٥١/٥ ) .

(٥) أخرجه أبو داود في السُّنَنِ ( ٩٥/٣ ) ، كتاب الضَّحَايَا ، باب ما يستحبُّ من الضَّحَايَا  
، رقم ( ٢٧٩٥ ) من طريق أبي عيَّاش عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال  
: ذَلَّحَ وَاللَّهِ لِي الَّذِي كَبَشْتَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ لِذِي وَجَّهْتُ  
وَالجَنَّهُيَّ اللَّذَنُويَّ الْفَطْرَضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَذِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْأَمْتَدْرِكِينَ ، إِنَّ  
صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْدِيَّايَ ، وَمَمَاتِي لِي فَهَلْ مَرَّ بِبِلَا شَرِيكَ لِي ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ  
، اللَّهُمَّ مِفْلَكُ مَبُوءِ اللَّيْنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِإِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ » ، قال ابن  
حجر في التَّلْخِيسِ ( ١٤٣/٤ ) : « وأبو عيَّاش لا يعرف » ، وقال الألباني في الإرواء ( ٣٥٠/٤ ) :  
« ورجاله ثقات غير أبي عيَّاش هذا ، وهو المعافري المصري ، وهو مستور  
روى عنه ثلاثة من الثقات » . وأخرجه ابن ماجه في السُّنَنِ ( ٤٠٦/١ ) ، كتاب  
الأضاحي ، باب أضاحي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رقم ( ٣٢٤١ ) من طريق عبد الله بن مُحَمَّدٍ  
بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ  
رَاللهِ أَنْ يَكْبَشَ لِي أَحَدًا مِنْ عَظِيمَيْنِ ، أَشَدَّ رَى كَبَشْتَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، سَمِيئَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، أَمْلَحَيْنِ ،  
أَحَدُهُمَا لِعَيْنٍ ، مُقَدِّمًا مَنْ شَهِدَ لِي بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالتَّبْلَاغِ ، وَذَبَحَ لِأَخْرَجَ عَنْ

٣٧٨ - الأضحية  
بالجماء ، والآتية  
انكسر قرنهما

مسألة : وتجاوز الأضحية بالجماء <sup>(١)</sup> ، والتي انكسر قرنهما <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ القرن لا منفعة للمساكين فيه . **وبالله التوفيق .**

٣٧٩ - أوّل وقت  
الذّبح

مسألة <sup>(٣)</sup> : وأوّل وقت الذّبح بعد طلوع // الشّمس ، ومُضَيّ قدر <sup>(٤)</sup> // ركعتين ، وخطبتين ، على نحو <sup>(٥)</sup> ما فعله رسول الله ﷺ <sup>(٦)</sup> ،

ج/١٩١

ب/٢٢٥

مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قال أبو حاتم — كما في علل الحديث لابنه ( ٤٠/٢ ) — : « ابن عقيل لا يضبط حديثه » ، وقال ابن حجر في الدراية ( ٢١٦/٢ ) : « روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، واختلف عليه ، فقليل : عنه عن جابر ، وقيل : عنه عن أبي سلمة عن عائشة ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، وقيل : عنه عن عليّ بن الحسين عن أبي رافع » ، وحسن الحديث ابن الملقن في البدر المنير ( ٢٩٩/٩ ) ، والبوصيري في مصباح الرّجاجة ( ٢٢٢/٣ ) . وأصله في الصّحّاحين من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : **طَلَبَ جِبْرِئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ حَذِينَ ، فَرَأَى يَدَهُ وَاصْرَعًا قَدَمَهُ عَلَى صِرْفَاحِهِمَا ، يُسَدِّمِي ، وَيَكْبُؤُ بِحَدِّهِمَا بِيَدِهِ .**

انظر : صحيح البخاريّ ( ٢١١٣/٥ ) ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده ، رقم ( ٥٢٣٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٥٥٦/٣ — ١٥٥٧ ) ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحيّة وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير ، رقم ( ١٩٦٦ ) .  
(١) **الجماء** : هي التي لا قرن لها .

انظر : لسان العرب ( ١٠٨/١٢ ) ، مختار الصّحاح ( ٤٧ ) مادّة ( ججم ) .  
(٢) انظر : الأم ( ٢٢٣/٢ ) ، الوسيط ( ١٣٧/٧ ) ، روضة الطّالبيين ( ١٩٦/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٨٧/٤ ) .

(٣) « مسألة » مستدرّكة في ( ب ) على الهامش الجانبي بخطّ التّاسخ .

(٤) « قدر » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « قدر » .

(٦) قال النّوويّ في الرّوضة ( ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ) : « وقت التّضحية إذا طلعت الشّمس يوم النّحر ، ومضى قدر ركعتين ، وخطبتين خفيفات على المذهب ، وفي وجهه : تعتبر صلاة

والدليل على ذلك ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبة يوم العيد **هَلَنْ ذَبِحَ قَبْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، فَهِيَ شِدَاةٌ لِحَدَمٍ ، وَمَنْ ذَبِحَ بَعْدَ صَلَاتِنَا (١) ، فَهِيَ (٢) أُضْحِيَّةٌ** (٣) .

٣٨٠- ما يستحبُّ للمضحي

مسألة: ويستحبُّ للمضحي أن يأكل منه ، ويُهدي إلى المتجملين (٤) ،

ويتصدق على الفقراء //

١/١٠٦

رسول الله ﷺ ، وخطبته ... وفي وجه يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ، ولا تعتبر الخطبتان « . وانظر : الأم ( ٢٢٣/٢ ) ، الوسيط ( ١٣٩/٧ ) ، مغني المحتاج ( ٢٨٧/٤ ) .

(١) في ( ج ) زيادة « هذه » .

(٢) في ( أ ) « فهو » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢١١٢/٥ ) ، كتاب الأضاحي ، باب قول النبي ﷺ

**طَلَيْحٌ بُوِطِلَ بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الْمِنْ الْمَعَزَرِ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) ، رقم ( ٥٢٣٦ ) ،**

ومسلم في صحيحه ( ١٥٥٢/٣ ) ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، رقم ( ١٩٦١ )

من حديث البراء بن عازبٍ — رضي الله عنهما — قال ضلحني خال لي يُقال له: أبو

بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ **شاةٌ لحَمٍ ، فَيَقَالُ بَدُولَ اللَّهِ ،** إنَّ عِنْدِي

دَاجِرًا جَدَاةً مِنَ الْمَعَزَرِ ، قَالَ إِذْ وَجَدْتَهَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ، ثُمَّ قَبِلَ ذَبِيحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا مَا

لِنَفْسِهِ ، وَيَمِيحُ ذَبِيحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُدَّةَ الْمُسْلِمِينَ » . واللفظ

للبخاري .

(٤) المتجملون : جمع متجمل ، وهو المتزين ، وجملة تجملاً : زينه ، والتجمل تكلف الجميل

انظر : مختار الصحاح ( ٤٧ ) ، تاج العروس ( ٢٤٠/٢٨ ) مادة ( جمل ) .

٣٨١- قدر ما  
يستحب أن يتصدق  
به

وفي قدر ما يستحب أن يتصدق به <sup>(١)</sup> قولان : أحدهما : أن المستحب أن يتصدق بنصفه ، ويأكل النصف ، ويهدي منه ؛ لقوله — تعالى — :  
**مِنْ ذُرِّيَّتِكُمْ وَأَلْطَمُوا الْفَقِيرَ** { <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> } . والقول الثاني : أن <sup>(٤)</sup>  
المستحب أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي إلى المتحاملين  
الثلث <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ؛ لقوله — تعالى — **وَإِذَا جَاءَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**  
**وَاطْعَمُوا الْمُتَعْتَزَّ** { <sup>(٧)</sup> } ، والقانع : السائل <sup>(٨)</sup> ، والمعتز <sup>(٩)</sup> : الذي

(١) « به » ليست في ( ج ) .

(٢) سورة الحج ، آية ( ٢٨ ) .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) **هَذَا إِذْ جَاءَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْمُتَعْتَزَّ** .

(٤) « الثاني أن » ليست في ( أ ) .

(٥) في ( ب ) و ( ج ) « بالثلث » .

(٦) القول القديم : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف الآخر . والقول الجديد : يأكل الثلث ، وأما الثلثان المتبقيان ، ففيهما خلاف ، قال الشريبي في معني المحتاج ( ٢٩٠/٤ ) : « وأما الثلثان ، فقليل : يتصدق بهما ، وقيل — وصححه في تصحيح التنبيه ، ونص عليه البويطي — : يهدي للأغنياء ثلثاً ، ويتصدق على الفقراء بثلث » .

انظر : الحاوي الكبير ( ٣٨٠/٤ ) ، الوسيط ( ١٤٩/٧ ، ١٥٠ ) ، روضة الطالبين ( ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ ) .

(٧) سورة الحج ، آية ( ٣٦ ) .

(٨) انظر : المفردات في غريب القرآن ( ٤١٣ ) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ( ١٠/٢ ) .

(٩) « المعتز » ليست في ( ب ) .



يتعرّض ، ولا يسأل<sup>(١)</sup> .

٣٨٢ - الكمال  
والإجزاء في الذكاة

مسألة : وكمال الذكاة بقطع<sup>(٢)</sup> الحلقوم<sup>(٣)</sup> ، والمريء<sup>(٤)</sup> ، والودجين<sup>(٥)</sup> ،  
والإجزاء يتعلّق بقطع الحلقوم ، والمريء<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، بخلاف<sup>(٨)</sup> قول أبي حنيفة

(١) انظر : المفردات في غريب القرآن ( ٣٢٨ ) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب  
( ١٠/٢ ) .

(٢) في ( ب ) « يقطعون » .

(٣) الحلقوم : هو الحلق ، وفي المحكم : الحلقوم هو مجرى النَّفْس والسَّعال من الجوف ، وهو  
أطباق غضاريف ليس دونه من ظاهر العنق إلّا جلد ، وطرفه الأسفل في الرئة ، وطرفه  
الأعلى في أصل عكدة اللسان .

انظر : المحكم ( ٤٤/٤ ) ، تاج العروس ( ٥٣٥/٣١ ) مادة ( حلقم ) .

(٤) المريء : مجرى الطّعام والشّراب ، وهو رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم .

انظر : المحكم ( ٢٩٤/١٠ ) ، لسان العرب ( ١٥٥/١ ) مادة ( مرأ ) .

(٥) الودجان : عرقان متّصلان من الرأس إلى السّحر ، والجمع أوداج ، وقيل : الأوداج ما  
أحاط بالحلقوم من العروق ، وقيل : الودجان عرقان عظيمان عن يمين ثغرة النّحر  
ويسارها .

انظر : لسان العرب ( ٣٩٧/٢ ) ، تاج العروس ( ٢٥٦/٦ ) مادة ( ودج ) .

(٦) من « والودجين » إلى « والمريء » ليست في ( أ ) .

(٧) قال النَّوويّ في الرّوضة ( ٢٠٢/٣ ) : « ولا بُدّ من قطع الحلقوم والمريء على الصّحيح  
المنصوص ، وقال الإصطخري : يكفي أحدهما » . وانظر : مختصر المُزنيّ ( ٢٨٤ ) ،  
الوسيط ( ١٤١/٧ ) ، كفاية الأختيار ( ٥١٦ ) .

(٨) « بخلاف » مكرّرة في ( ج ) .

(٩) وهو أنّ العروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، فإن  
قطعها حلّ الأكل ، وإن قطع ثلاثة منها حلّ الأكل عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف :

، ومالك<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> — رحمهما الله — . دليلنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :  
«لَا فَرَى لَأَوْ دَا جَ ، وَأَنْ تَهَرَ الدَّمَ ، فَكُلْ»<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، وأيضاً فإن

لا بُدَّ من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وعن محمد : أنه يعتبر الأكثر من كل عرق .  
انظر : تحفة الفقهاء ( ٦٨/٣ ، ٦٩ ) ، بداية المبتدي ( ٢١٨ ) ، الاختيار لتعليل  
المختار ( ١٢/٥ ) ، الدر المختار ( ٢٩٥/٦ ) .

(١) «ومالك» ليست في (ج) .

(٢) وهو أن الذكاة تحصل بقطع الحلقوم ، والودجين ، ولا يشترط قطع المريء .

انظر : الذخيرة ( ١٣٣/٤ ) ، القوانين الفقهية ( ١٢٣ ) ، مواهب الجليل ( ٢٠٩/٣ ) ،  
٢١٠ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ٩٩/٢ ) .

(٣) فرى : أي قطع للإصلاح ، والفرق بين الفري والإفراء أن الفري قطع للإصلاح ،  
والإفراء قطع للإفساد .

انظر : الفائق في غريب الحديث ( ١١٣/٣ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر  
( ٤٤٢/٣ ) .

(٤) أهر الدم : أي أساله وصبه بكثرة ، شبه خروج الدم من مواضع الذبح بجري الماء  
في التهر .

انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ( ١١٧ ) ، مشارق الأنوار ( ٣٠/٢ ) .

(٥) قال الماوردي في الحاوي ( ٨٨/١٥ ) : « وقطع الحلقوم والمريء منه للدم ، فتعلق به  
الإجزاء » . وانظر في الأدلة : الأم ( ٢٣٧/٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٨٨/١٥ ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٨١/٢ ، ٨٨٦ ) ، ( ١١١٩/٣ ) ، ( ٢٠٩٥/٥ ) —  
٢٠٩٨ ) ، ( ٢١٠٦/٥ ) ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، رقم ( ٢٣٥٦ ) ،  
وباب من عدل عشرًا من الغنم يجوز في القسم ، رقم ( ٢٣٧٢ ) ، وكتاب الجهاد  
والسير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام ، رقم ( ٢٩١٠ ) ، وكتاب  
الدبائح والصيّد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا ، رقم ( ٥١٧٩ ) ، وباب  
ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد ، رقم ( ٥١٨٤ ) ، وباب لا يذكي بالسن

والعظم والظفر ، رقم ( ٥١٨٧ ) ، وباب ما نذ من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ، رقم ( ٥١٩٠ ) ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، رقم ( ٥٢٢٣ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٥٥٨/٣ ) ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، رقم ( ١٩٦٨ ) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : **اللَّامُ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ ، فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ ، وَالظُّفْرُ ، وَسَاءُ حَدَثُكَ السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَالظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ .**

وأما لفظه ( الأوداج ) ، فهي عند ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٥٣/٤ ) ، كتاب الصيد ، باب من قال : إذا أهر الدم فكل ، ما خلا سناً أو عظماً ، رقم ( ١٩٨١٠ ) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، والمعجم الأوسط ( ١٧٢/٧ ) ، برقم ( ٧١٩٠ ) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٢١١/٨ ) ، برقم ( ٧٨٥١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٧٨/٩ ) ، كتاب الضحايا ، باب الذكاة في المقدور عليه بين اللبّة والحلق ، رقم ( ١٨٩٠٨ ) كلاهما من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وأسانيد هذه الأحاديث ضعيفة . انظر : نصب الرأية ( ١٨٥/٤ ، ١٨٦ ) ، مجمع الزوائد ( ٣٤/٤ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ٦٣١/٩ ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( ٢٠٧/٢ ) . وأخرج أبو داود في السنن ( ١٠٣/٣ ) ، كتاب الضحايا ، باب في المبالغة في الذبح ، رقم ( ٢٨٢٦ ) من طريق ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، زاد ابن عيسى : وأبي هريرة رضي الله عنه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان . زاد عيسى في حديثه : وهي التي تُذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج ، ثم ترك حتى تموت . وصححه ابن حبان ( ٢٠٥/١٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ١٢٦/٤ ) ، وقال الشوكاني في السيل الجرار ( ٦٦/٤ ) : « لم يثبت في المرفوع ما يدل على اشتراط فري الأوداج ، إلا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، وهي التي تُذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج . وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وقد تكلم فيه غير واحد . والتفسير فيه مدرج ، كما صرح بذلك أبو داود في السنن ، ولكن هذا التفسير قد ثبت في كتب اللغة ما يوافق ، فهو صحيح إنمّا الشأن في صحة الحديث ، وقيام الحجّة به » ، وضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل ( ٢٤٧/٨ ) ؛ لضعف عمرو بن

الودجين عرقان قد يقيان بعد قطع المريء ، والحلقوم ، فلم <sup>(١)</sup> يجب قطعهما ، كالعروق التي في القفا <sup>(٢)</sup> .

٣٨٣- لة الذكاة

مسألة : وتجوز الذكاة بالحديد ، والزجاج ، والحجر المحدد ، ولا يجوز بعظم ، ولا سن ، ولا ظفر <sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **لَا فَرَى لِأَوْوَالِحِ ذَهْرٍ // الدَّم ، فَكُلْ ، إِلَّا السِّنَّ ، وَالظُّفْرَ ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْأَحْبَشَةِ** <sup>(٤)</sup> (( <sup>(٥)</sup> )) <sup>(٦)</sup> .

عبد الله .

وانظر : الكامل في الضعفاء ( ١٤٤/٥ ) ، ذخيرة الحفاظ ( ٩٠١/٢ ) .

(١) « فلم » ليست في ( ب ) .

(٢) القفا : مؤخر العنق .

انظر : تهذيب اللغة ( ٢٤٥/٩ ) ، لسان العرب ( ١٩٢/١٥ ) مادة ( قفا ) .

(٣) قال النووي في الروضة ( ٢٠٤/٣ ) : « يجوز بكل قاطع ، إلا الظفر ، والعظم ، سواء من

الآدمي ، وغيره ، المتصل ، والمنفصل . وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول ، وهو شاذ »

. وانظر : الأم ( ٢٣٦/٢ ) ، الوسيط ( ١٤١/٧ — ١٤٣ ) ، كفاية الأختيار ( ٥١٩ ) .

(٤) من « لما روي » إلى « والظفر » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( أ ) زيادة « الإنسان » .

(٦) مدى : جمع مدية ، وهي الشفرة .

انظر : مقاييس اللغة ( ٣٠٧/٥ ) ، لسان العرب ( ٢٧٣/١٥ ) مادة ( مدى ) .

(٧) الحبشة : هي إثيوبيا اليوم مع إرتيريا ، وكلاهما دولتان إفريقيّتان ، ويحدّ إثيوبيا من

الشّمال : إرتيريا ، والسّودان ، ومن الجنوب : كينيا ، والصومال ، ومن الشرق :

الصومال ، وجيبوتي ، والبحر الأحمر ، ومن الغرب : السّودان ، وأمّا إرتيريا ، فيحدّها من

الشّمال والغرب : السّودان ، ومن الجنوب : إثيوبيا ، وجيبوتي ، ومن الشّرق : البحر الأحمر

مسألة<sup>(٢)</sup> : ويجوز أن يستعان على ذبح الأضحية بالكتابي<sup>(٣)</sup> ، بخلاف قول مالك<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> — رحمه الله —<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ كلَّ من حلَّ ذكاته جاز أن يذبح الأضحية ، كالمسلم<sup>(٧)</sup> .



- انظر : أطلس الحديث النبويّ ( ١٣٤ ) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ( ٣٥٩ ) ، موسوعة المدن الإسلاميّة ( ١٣ ) .
- (١) سبق تخريجه في المسألة السّابقة .
- (٢) « مسألة » ليست في ( ج ) .
- (٣) لكن يكره .
- انظر : الأمّ ( ٢٢٢/٢ ) ، الوسيط ( ١٤١/٧ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٠٠/٣ ) ، مغني المحتاج ( ٢٨٤/٤ ) .
- (٤) في ( ب ) « أبي حنيفة » بدل « مالك » ، ومذهب أبي حنيفة حواز أن يستتاب الكتابيّ على ذبح الأضحية مع الكراهة .
- انظر : بدائع الصّنائع ( ٦٧/٥ ) ، بداية المبتدي ( ٢٢٠ ) .
- (٥) في ( ج ) بياض بمقدار كلمة في موضع « مالك » .
- (٦) وهو أنّ المسلم إذا وكلّ كافراً ولو كتابياً في ذبح الأضحية ، فإنّها لا تجزئ على المشهور من المذهب .
- انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ( ١٧٧ ) ، جامع الأمّهات ( ٢٣٠ ) ، الذّخيرة ( ١٥٥/٤ ) ، الفواكه الدّواني ( ٣٨٠/١ ) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٩٢/١٥ ) .



## باب السَّبِقِ <sup>(١)</sup> ، والرَّمِي

٣٨٥-الأصل في  
السَّبِقِ ، والرَّمِي

والأصل فيه <sup>(٢)</sup> قوله — تعالى **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** { **وَعَدُوَّكُمْ** } <sup>(٣)</sup> ، وروى أن النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ **عَائِشَةَ** — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَبَقَتْهُ ، ثُمَّ سَابَقَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَسَبَقَهَا ، فَقَالَ ﷺ **هَذَا بِرِثْلِكَ** <sup>(٤)</sup> .

(١) السَّبِقُ ، بفتح الباء : الجعل الذي يسابق عليه ، وبسكوفا : المسابقة ، أي الجارة بين حيوان وغيره .

انظر : المبدع ( ١٢٠/٥ ) ، معني المحتاج ( ٣١١/٤ ) ، تاج العروس ( ٤٣٠/٢٥ )  
مادّة ( سبق ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ١٨٠/١٥ ، ١٨١ ) ، المهذب ( ٤١٢/١ ، ٤١٣ ) ، كفاية الأختيار ( ٥٣٦ ) ، أسنى المطالب ( ٢٢٨/٤ ) .

(٣) سورة الأنفال ، آية ( ٦٠ ) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٩/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، رقم ( ٢٥٧٨ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ( ٣٠٣/٥ — ٣٠٤ ) ، كتاب عشرة النساء ، باب مسابقة الرجل زوجته ، رقم ( ٨٩٤٢ — ٨٩٤٥ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٦٣٦/١ ) ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء ، رقم ( ١٩٧٩ ) . قال الدارقطني في العلل ( ٤٥/١٥ ، ٤٦ ) عن هذا الحديث : « يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد الأموي ، وعمران بن أبي الفضل ، وسعيد بن يحيى اللخمي ، وحديج بن معاوية ، وجرير بن عبد الحميد عن هشام عن أبيه عن عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — ؛ ورواه أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — ؛ ورواه مالك بن سعيد عن هشام عن رجل عن رجل عن عائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — . وأشبه أن يكون القول قول يحيى بن زكريا

مسألة : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض<sup>(١)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا لِلدَّبِقِ إِلَّا فِي خُفٍّ ،<sup>(٢)</sup> أَوْ حَافِرٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ نَصَلٍ<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup> ((٦)

، وأبي أسامة ، فإنهما ثقتان » ، وهو الذي صحَّحه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ، ( ٣٢٢/٢ ) ، وصحَّح الحديث ابن حبان ( ٥٤٥/١٠ ) ، وابن الملقن في البدر المنير ( ٤٢٤/٩ ) ، وأبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار ( ٣٩٣/١ ) ، والألباني في إرواء الغليل ( ٣٢٧/٥ ) ، وقال بعد أن ساق رواية أبي إسحاق الفزاري وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عن عائشة — رضي الله عنها — : « وخالفهما أبو أسامة ، فقال : عن هشام عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به ، فأدخل بين هشام ، وأبي سلمة رجلاً .. والصَّوَابُ الأوَّلُ ، ويحتمل أن هشاماً سمعه أولاً من الرجل عن أبي سلمة ، ثم لقي أبا سلمة ، فسمعه منه » .

(١) هذا هو المذهب ، وفي وجه : تجوز المسابقة .

انظر : الأم ( ٢٣٠/٤ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨٥/١٥ ) ، منهاج الطالبين ( ١٤٣ ) ، مغني المحتاج ( ٣١٢/٤ ) .

(٢) الخُفُّ — بالضم — فِرْسَنُ البعير ، والنَّاقَةُ .

انظر : مختار الصحاح ( ٧٧ ) ، تاج العروس ( ٢٣٢/٢٣ ) مادَّة ( خفف ) .

(٣) في ( ب ) زيادة « أو خفَّ » ، وهي خطأ .

(٤) الحافر من الدواب يكون للنخيل ، والبغال ، والحمير .

انظر : المحكم ( ٣١٠/٣ ) ، لسان العرب ( ٢٠٦/٤ ) مادَّة ( حفر ) .

(٥) النَّصَلُ : حديدة الرَّمح والسَّهْم ، وهو حديدة السَّيْف ما لم يكن لها مقبض ، فإن كان لها مقبض ، فهو سيف .

انظر : العين ( ١٢٤/٧ ) ، المحكم ( ٣٢٥/٨ ) مادَّة ( نصل ) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٩/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب في السِّيق ، رقم



**مسألة :** وإذا دخل المحلّل<sup>(١)</sup> بين المتسابقين ، فيحتاج أن يكون على فرس كفرسيهما ، أو أجود<sup>(٢)</sup> ، والدليل على ذلك : ما روي عن النبي ﷺ **مَنْ أَدْخَلَهُ هَلَلًا سَبَّابًا (بَيْنَ فَرَسَيْنِ) ، وَهُمَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسُدَّ بِرِقْمَهُمَا ، فَهُوَ قِيمَانٌ**<sup>(٣)</sup> ((<sup>(٤)</sup>).

( ٢٥٧٤ ) ، والترمذي في السنن ( ٢٠٥/٤ ) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرّهان والسبق ، رقم ( ١٧٠٠ ) ، وحسنه ، والنسائي في السنن الصغرى ( ٢٢٦/٦ ) ، كتاب الخيل ، باب السبق ، رقم ( ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ ) كلهم بلفظ المصنّف . وأخرجه ابن ماجه في السنن ( ٩٦٠/٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرّهان ، رقم ( ٢٨٧٨ ) ، وكذا في بعض ألفاظ النسائي سَبَّابًا إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ . قال ابن عبد البرّ في التمهيد ( ٩٤/١٤ ) : « وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب ، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب » ، وصحّ الحديث باللفظ الأوّل ابن جبان ( ٥٤٤/١٠ ) ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ( ٣٨٣/٥ ) : « وإسناده عندي صحيح ، ورواه كلهم ثقات » ، وأعلّ الدارقطنيّ في العلل ( ٢٣٠/١١ ) بعض طرقه بالوقف . وانظر : البدر المنير ( ٤١٨/٩ ) ، تلخيص الحبير ( ١٦١/٤ ) .

- (١) **المحلّل** : اسم فاعل من حلل الشيء إذا جعله حالاً ؛ لأنّه حلّل الجعل بدخوله بينهما .  
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٢٦ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٢٦٨ ) .
- (٢) يشترط أن يكون فرس المحلّل مكافئاً لفرسيهما ، فإن كان ضعيفاً يقطع بتخلّفه ، أو فارهاً يقطع بتقدّمه ، لم يجز .  
انظر : مختصر المزنيّ ( ٢٨٧ ) ، المهذب ( ٤١٥/١ ) ، روضة الطالبين ( ٣٥٧/١٠ ) ، معني المحتاج ( ٣١٤/٤ ) .
- (٣) **القمار** : مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب ، كائنًا ما كان ، إلا ما استثنى من باب السبق .  
انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٢٥٧ ) ، التعريفات ( ٢٢٩ ) .
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن ( ٣٠/٣ ) ، كتاب الجهاد ، باب في المحلّل ، رقم ( ٢٥٧٩ ) ،



وابن ماجه في السنن ( ٩٦٠/٢ ) ، كتاب الجهاد ، باب السَّبِقِ والرَّهَانِ ، رقم ( ٢٨٧٦ )  
من طريق سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْنَا لِلَّذِينَ قَرَسَدَيْنَ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَدِّقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ،  
وَمَنْ أَدْخَلَ قَرَسَادَيْنَ وَقَرَسَدِيًّا مَنْ أَنْ يُسَدِّقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ » . قال أبو حاتم كما نقل عنه  
ابنه في العلل ( ٢٥٢/٢ ) : « هذا خطأ ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء ، لا يشبه أن  
يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله ، وقد رواه يحيى  
بن سعيد ، عن سعيد قوله « ، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ٦٣/١٨ ، ٦٤ ) :  
« فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله ، هكذا رواه الثقات من أصحاب  
الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، فرواه عن الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ  
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً ، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم ، وهم متفقون على أن  
سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزُّهْرِيِّ ، وأنه لا يُحتج بما ينفرد به ، ومحلل  
السَّبَاقِ لا أصل له في الشريعة ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بمحلل السَّبَاقِ » . وانظر : العلل  
للدارقطني ( ١٦٢/٩ ، ١٦١ ) ، ذخيرة الحفاظ ( ٢١٩٤/٤ ) ، بيان الوهم والإيهام  
( ٤٨٠/٣ ، ٤٧٩ ) ، تلخيص الحبير ( ١٦٣/٤ ) .

## كتاب (١) أدب (٢) القاضي (٣) \*

(١) في (ب) و (ج) «باب» .

(٢) في (ب) «آداب» .

(٣) **الأدب** : أمر قد أُجمع عليه ، وعلى استحسانه ، مأخوذ من الأدب — بسكون الدال — وهو دعاء النَّاس إلى الطَّعام ، والأدب الدَّاعي ، واشتقاق الأدب — بالتحريك — من ذلك ؛ لأنَّهُ يَأدب النَّاس إلى المحامد ، أي يدعوهم إليها .

**والقاضي** : اسم فاعل من القضاء ، وهو الحكم ، ويأتي بمعنى الفراغ من الشَّيء ، والصَّنْع ، والتَّقدير ، والحتم ، والأمر ، والإيصاء ، والأداء ، والإنفاذ ، وغير ذلك من المعاني ، وترجع كلُّها إلى انقطاع الشَّيء ، وتمامه .

انظر : مقاييس اللُّغة ( ٧٤/١ ) مادَّة ( أدب ) ، تهذيب اللُّغة ( ١٦٩/٩ ) مادَّة ( قضي ) ، طلبه الطُّلبة ( ٢٦٩ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٧٠٩ ) ، تاج العروس ( ٣١١/٣٩ ) مادَّة ( قضي ) .

**وأدب القاضي** : هو التزامه لما ندب إليه الشَّرْع من بسط العدل ، ورفع الظُّلم ، وترك الميل .

انظر : التَّعريفات ( ٢٩ ) ، أنيس الفقهاء ( ٢٢٨ ) .

\* ( ١٠٧/أ ) ... من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أي الأمر بالواجبات ، والمندوبات ، والنهي عن المحرّمات ، والمكروهات ، فإن نصب لذلك رجل ... عليه ، وهو المحتسب . فيه أنواع : الأوَّل : ما يتعلّق بحقِّ الله — تعالى — ، وهو نوعان : الأوَّل : ما يؤمر به الجمع ، كإقامة الجمعة حيث تجتمع شروطها ، فإن كانوا عدداً يرون انعقادها بهم ، واحتسب لا يراها ، فلا يأمرهم بما لا يجوز ، ولا ينهاهم عمّا يرونه فرضاً عليهم ، ويأمرهم بصلاة العيد ... ؛ لأنَّ الأمر بالمعروف ، وهو الأمر بالطَّاعة . الثَّاني : ما يؤمر به الآحاد ، ولو أخرَّ بعض النَّاس صلاة عن وقتها ، وقال : نسيتها ، حتّنه على المراقبة ، ولا يعترض على من أخرَّها إلى آخر الوقت . القسم الثَّاني : ما يتعلّق بحقِّ

الآدمي، وهو نوعان: أحدهما: عام كالبلد إذا تعطل شربه، أو الهدم سوره، أو جامعهم، أو طرده المحتاجون، وتركوا معاوتتهم، فإن كان في بيت المال مال؛ لم يؤمر الناس بذلك، وإن لم يكن؛ أمر أهل المكنة برعايتهم، ويقول: ليخرج كل واحد ما يسهل عليه، ويطيب به نفسه. الثاني: خاص كمطل المديون المرسل، فالاحتساب يأمره بأدائه إذا استعدى، وليس له الضرب، والحبس. القسم الثالث: أداء الحقوق المشتركة، كأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء، وإلزام النساء العدة، وأحكامها، وأخذ السادة بحقوق الأرقاء، وأصحاب البهائم بتعهداتها، وأن لا يستعملن لا يطبق. ومن المنكرات: تغيير هيئة العبادة، كالجهر في الصلاة السرية، وعكسه، والزيادة في الأذان، والتصدّي للتدريس، أو الوعظ، وليس من أهله، والوقوف في طريق خال مع امرأة إلا في شارع يطرقه الناس، فيقول: إن كانت محرماً، فصنها من الرية. ولا ينكر في حقوق الآدمي، كتعدي الجار في الجدار إلا إذا استعدى، وينكر على من يطيل الصلاة... المساجد المطروقة، وعلى القضاء إذا حججوا الخصوم، وقصروا في النظر، والخصومات. ويختبر السوقي المختص بمعاملة النساء، فإن ظهرت خيانتته منعه من معاملتهن. قال النووي: ولا يسقط الفرض المكلف؛ لظنه أنه لا يفيد، أو لعلمه عادة أنه لا يؤثر كلامه، بل يجب الأمر، والنهي، وفصل الغزالي تفصيلاً يخالف بعضه هذا، وسيأتي على الأثر إن شاء الله — تعالى — . ولا يشترط في الأمر والتأهي أن يكون ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، والامتنال، والتأهي، والاجتناب، فإن أحلّ بأحدهما لم يخلّ بالآخر. ولا يختص الأمر، والنهي بالولاية، بل يجوز ذلك للأحاد، ويجب عليهم. وإنما يأمر، وينهى من كان عالماً بما يأمر به، وينهى عنه، ويختلف ذلك بالأشياء، فإن كان ذلك من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهودات كالصلاة، والصوم، والزنا، والخمر، فكل عالم بها، وإن كان من دقائق الأقوال، والأفعال، ومما يتعلّق بالاجتهاد، ولم يكن للعوام الابتداء به، بل ذلك للعلماء، أو من أعلمهم العلماء. والعلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أمّا المختلف فيه، فلا إنكار إلا لمن يعتقد تحريمه، كالشافعي ينكر على الحنفي بشرب النبيذ، والوطي بلا ولي على ما سيأتي من بعد، ويستحبّ الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال السنّة ثابتة، أو نوع في خلاف

آخر . ومراتب التَّهْيِي : أن يغيّر باليد ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإلاً فبقبله ، ولا يكفي الوعظ إن تمكّن الإزالة باليد ، ولا كراهة القلب إن قدر على التَّهْيِي باللسان . ويرفق بالجاهل ، والطَّالِمُ الَّذِي يخاف شدّة ، وليس للآمر ، والتَّاهِي البحث ، والتَّجَسُّس ، واقتحام الدّور بالظَّنُون ، فإن غلب على الظَّنّ استسرّ ... قوم بالمنكر ... ، فإن كان ممّا يفوت تداركه ، فإن أخبره ثقة أنّ رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة يزني بها ، جاز له التَّجَسُّس ، والإقدام على الكشف ، وإن لم يفت ، فلا يجوز . ولو خاف الأمر ، والتَّاهِي على نفسه ، أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الواجب . تكملة : قال الغزالي في الإحياء : وللحسبية أركان : الأوّل : المحتسب ، وله شروط : الأوّل : أن يكون مكلفاً ، فلا يجب على الصَّيِّ ، والمجنون . الثَّاني : أن يكون مسلماً ، فلا حسبة للكافر على المسلم . الثَّالث : أن يكون قادراً ، فلا يجب على العاجز . ولا يشترط الحرّيّة ، والدُّكُورَة ، والعدالة ، فيجب على العبد ، والمرأة ، والفاسق فعلاً ؛ لأنّ قوله لا يقبل وعظاً ، ولا يشترط مأذوناً من جهة الإمام ، كما مرّ هنا في دفع الصّائل . وإذا علم المحتسب أن كلامه لا ينفع ، ويضرب إن منع ، سقط الوجوب ، وحرّم عليه الحضور هناك ، ولا يخرج من البيت إلاّ لحاجة مهمّة واجب ، ولا يلزمه مفارقة البلدة ، ولا الهجرة إلاّ أن يرهق إلى الفساد ، ويحمل مساعدة الظلم في المنكرات . وإن علم أنّه لا ينتفع بكلامه لكنّه لا يخاف مكروهها ، فلا يجب المنع ، ويستحب . وإن علم أن يصاب بمكروه ، ولكن ... المنكر فكذلك . ولو أرى فاسقاً متعلّباً ، وعنده سيف ... قدح ، وعلم أنّه لو أنكر عليه بشره يضرب بالسَّيْف حرمت ... ولو علم أنّه يضرب غيره من أصحابه ، أو أقاربه ، أو رفقائه ، فكذلك . وإن علم أنّه يؤخذ ماله ، أو مال أقاربه ، أو رفقائه سقط الوجوب . ويختلف بالقلّة ، والكثرة ، والظنّ الغالب . وهذه الأبواب كالعلم . ولا يسقط الوجوب لخوف فوات المطالب ، فيلزمه الإنكار على معلّمه ، وطبيبه ، وعلى من يواسيه بمال ، أو ينصره بجاه ، إلاّ أن يتعيّبوا ، ويضطرّ إليهم ، فلا يعد في السَّقُوط . الرّكن الثَّاني : ما فيه الحسبة ، وله شروط : الأوّل : أن يكون منكراً ، وإن لم يكن ... حتّى لو رأى صبيّاً ، أو مجنوناً يشرب خمرًا ، فعليه أن ... ، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة ، أو بهيمة . الثَّاني : أن يكون موجوداً في الحال ، فإن فرغ من

الشَّرَاب ، أو الزَّنا ، فلا حسبة للآحاد ، وبما خطر ، ولا بما يوجد من بعد إذا علم بالقرينة أنه عائد إليه إلا وعظاً . الثالث : أن يكون ظاهراً بلا تجسس ، فكان من ستر معصية في دار ، وأغلق بابها لم يجز التجسس عليه إلا أن يظهر من الدَّار ظهوراً يعرفها الخارج ، كصوت المزامير ، والأوتار ... بالكلمات المألوفة بينهم ، وكذا لو فاحت روائح الخمر ، وعلم بالقرائن تعاطيهم ... وقد يستر الخمر والملاهي تحت الذَّيل ، فإن رأى فاسقاً ... شيء لم يجز أن يكشفه لم يظهر بعلامة خاصّة كالرائحة ، وغيرها . الرابع : أن يكون منكراً مقطوعاً ، فليس للحنفي أن ينكر على الشَّافعي أكله الضَّبِّ ، والضَّبِّع ، ومتروك التسمية ، ولا للشَّافعي أن ينكر على الحنفي تناول ميراث ذوي الأرحام ، والجلوس في دار أخذاً بالشفعة الجوار . نعم رأى الشَّافعي الشَّافعي يشرب التَّبِيد ، أو ينكح بلا وليّ ، ويطؤها ، فله أن ينكر ؛ لأنَّه على كلِّ مقلِّد أتباع مقلِّده ، ويعصي لمخالفته . ولو رأى الشَّافعي الحنفي ، أو متروك التسمية ، فله أن يقول : إمَّا أن تعتقد أن الشَّافعي أولى بالاتباع ، وإمَّا أن تترك ذلك . وكذا للحنفي أن يقول ذلك للشَّافعي إذا نكح بلا ولي . لا أقول : من قال : لكلِّ مقلِّد أن يختار من المذاهب ما أراد ، غير معتدِّ به . الرُّكن الثالث : المحتسب عليه ، وشرطه أن يكون مكلفاً . إذ ينكر على الكافر الزَّنا ، وإظهار الخمر ، وشرها . ولو رأى البهائم قد استرسلت في زرع آخر ، وقدر على حفظه من الضِّياع من غير أن يناله تعب في بدنه ، أو خسران في ماله ، أو نقص في جاهه ؛ وجب الدَّفْع ، وفيه نظر ؛ لأنَّ الدَّفْع عن المال غير واجب . ويثبت للولد الحسبة على الوالد بالتَّعريف ، والوعظ ، والنَّصح ، وكسر العود ، وإراقة الخمر ، وردِّ ما غصب ، أو سرق إلى المالك ، وإبطال الصُّور المنقوشة على حيطانه ، والمنقورة في خشب بيته ، وليس له الحسبة بالسَّبِّ ، والتَّعنيف . وهذا ترتيب يجري في العبد مع السيِّد ، والزَّوجة مع الزَّوج ، وأمَّا الرعيّة مع السُّلطان ، فليس له الحسبة إلاَّ التَّعريف ، والفضح ، وأمَّا التلميذ مع الأستاذ ، فأمره أخفّ ؛ لأنَّ المحترم الأستاذ ، والمفيد للعلم من حيث الدِّين ، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، فله أن يعامله بموجب علمه الَّذي تعلَّمه منه . الرُّكن الرابع : الاحتساب ، وله درجات : الأولى : التَّعريف أي التجسس ، وهو حرام ، فلا يجوز أن يسترق السَّمع على دار غيره يسمع صوت الأوتار ... ، ولا أن

يستنشق رائحة الخمر ، ولا أن يستخير من جيرانه ليخبروه بما جرى في دار ، نعم لو أخبره عدلان ابتداءً بأن فلاناً يشرب في داره ، أو في داره خمر أعدّها للشرب ، فله المهجوم على داره ، وإن أخبره عبدان ، أو عدل واحد ، فالأولى أن يمتنع . الثانية : التعريف ، فإنه قد تقدّم بالجهل ، فيجب تعريفه باللطف بلا عنف ، كما لو رأى سوادياً يصلي ، ولا يحسن الركوع ، والسجود ، فيقول له خفية : إن الإنسان لا يولد عالماً ، فقد كنّا جاهلين بأمر الصلاة ، فعلّمنا العلماء ، ولعلّ قرينك خالية عن أهل العلم ، أو عالمها مقصر في شرح الصلاة ، وإيضاحها ، وهكذا يتلطف ، فإن إيداء المسلم حرام ، كما أن تقريره على المنكر حرام ، ومن استبدل السكوت من النهي بالإيداء ، فقد غسل الدم بالبول ، فلا يفعله عاقله . الثالثة : النهي بالوعظ ، والتصح ، والتخويف بالله — تعالى — ، ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فيها ، وتحكى له سيرة السلف ، وعبادة المتقين . الرابعة : السب ، والتعنيف بالقول الغليظ ، كقوله : يا فاسق ، يا فاجر ، يا أحمق ، يا جاهل ، يا غرّ ، يا غيّ ، ولا يفحشه بما فيه نسبة إلى الزنا ، ومقدماته ، ولا ... إلى الكذب . الخامسة : التغيير باليد ، ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، وخلع الحرير من رأسه ، وإخراجه من الدار المغصوبة . السادسة : التهديد ، والتخويف ، كقوله : دع هذا الأمر ، أو لأكسرنّ رأسك ، ولأمرنّ بك ، ونحوهما ، ولا يخوفه بما لا ... كقوله : لأهبنّ دارك ، ولأضربنّ ولدك . السابعة : مباشرة الضرب باليد ، والرّجل ، وغيرهما بقدر الحاجة ، فإن احتاج إلى شهر السلاح ، فله ذلك . الثامنة : أن يستمدّ بالغير إن احتاج إليه ، فإن تقابل صفان ، وتقاتلا ، فعلى ما هو في الصائل . وآداب المحتسب : العلم ، والورع ، وحسن الخلق ، والمداراة . خاتمة : المنكرات المألوفة أنواع : الأوّل : المنكر المساجد ، كإساءة الصلاة بترك الطمأنينة في ركوعها ، أو سجودها ، فيجب النهي عنها إلا للحنفي ، وقراءة القرآن لحناً ، فيجب النهي ، وتلقين الصحيح ، والذي يكثر اللحن إن قدر على التعلّم ، فليمتنع عن القراءة ، فإن قرأ قبل التعلّم عسى ، فإن لم يطاوع لسانه ، فإن أكثر ما يقرأ لحناً ، فليتركه ، وليشتغل بتعلّم فاتحة الكتاب ، وتصحيحها ، وإن كان الأكثر صحيحاً ، ولا يقدر على التسوية ، فلا بأس أن يقرأ ، ولكن يخفض صوته حتّى لا يسمع غيره . وتراسيل المؤذنين في الأذان ، وتطويلهم ، ومدّ

كلماته ، وانحرفهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيلتين ، وانفراد كل واحد بأذان بلا توقّف إلى انقطاع أذان الآخر ، منكرات مكروهة يجب تعريفها ، وإن صدرت عن معرفة يستحبّ المنع . ولو لبس الخطيب ثوباً أسود غلب عليه الإبريسم ، أو أمسك سيفاً مذهّباً ، كان فاسقاً يجب الإنكار عليه . ومجرّد السّواد لا يُكره ، ولا يستحبّ ، ومن قال : إنّه مكروه ، وبدعة ، أراد أنّه لم يكن معهوداً في عصره الأوّل ، ولكن إذا لم يرد نهي ، فلا ينبغي أن يسمّى بدعة ، ومكروهاً ، ولكن تركه أحبّ . ويجب منع الواعظ المتبدع ، والقاص الكاذبين الأخبار ، ولا يجوز حضور مجلسهما إلّا للمنع ، وإذا مال كلام الواعظ إلى الإرجاء ، وتجرّئة النّاس على المعاصي ، ويزداد النّاس به جرأة ، وبغفو الله ، ورحمته رجاهم على خوفهم ، وجب منعه ، بل لو رجّح خوفهم على رجائهم كان أليق ، وأحسن . ولو كان الواعظ متزيّناً كثرة الأشعار ، والحركات ، والإشارات ، وقد حضر مجلسه النّساء ؛ وجب المنع ، فإنّ فساده أكثر من صلاحه ، بل لا ينبغي أن يسلم للوعظ إلّا من ظاهره الورع ، وهيبته السّكينة ، والوقار ، ..... زي الصّالحين ، وإلّا فلا يزداده النّاس به إلّا تمادياً في الضلال . ويجب أن يضرب بين الرّجال والنّساء حائل يمنع النّظر ، فإنّه مظنة للفساد ، ويجب منع النّساء من حضور المساجد للصّلاة ، ومحالّس الذكر إذا خيف الفتنة . والحلق يوم الجمعة ؛ لبيع الأدوية ، والأطعمة ، والتّعويضات ، وقيام السّؤال ، وقراءتهم الأشعار ، منها ما هو محرّم ؛ لكونه تليسياً ، وكذباً ، كالكاذبين من طريفة الأطباء ، وكأهل الشّعبة ، والتلبيسات ، وكذا أرباب يتوصّلون إلى بيعها بتلبيسات على الصّبيان ، والسّوادية ، فهذا حرام في المسجد ، وخارجه ، ويجب المنع منه ، بل كلّ بيع فيه كذب ، وتلبيس ، وإخفاء عيب على المشتري ، فحرام ، ومنها ما هو مباح خارج المسجد ، كالخياطة ، وبيع الأدوية ، والكتب ، والأطعمة ، فلا يحرم في المسجد إن لم يضيق المكان على المصلّين ، ويشوش الصّلاة عليهم ، وجرى في أوقات نادرة ، وأيام معدودة ، فإذا اتّخذ المسجد دكّاناً على الدّوام ؛ وجب المنع ، فإنّ من المباحات ما يباح بشرط القلّة ، فإن كثر ؛ صار صغيرة ، كما أنّ من الذّنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإضرار . النوع الثّاني : منكرات السّوق المعتاد في الأسواق : الكذب في المراجعة ، وإخفاء العيب ، وترك الإيجاب ،



٣٨٨ - الأصل في  
القضاء

والأصل في ذلك <sup>(١)</sup> قوله — تعالى يَلِدْ وَيُولَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَادْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَحْقِّ { <sup>(٢)</sup> ، وقال الله — تعالى — : وَمَنْ نَمَلْ لِلْإِنْسَانِ كُلِّ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ { <sup>(٣)</sup> ، وقال الله وَمَنْ تَعَلَّمْ يَدْعُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ { <sup>(٤)</sup> ، وقال الله وتعلمون لم يحكمكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون { <sup>(٥)</sup> .

٣٨٩ - أحوال من  
لم يحكم بما أنزل الله

فإن قيل : كيف يكون فاسقاً في موضع ، // وكافراً في آخر ، وظالماً لم يحكم بما أنزل الله في آخر ؟ <sup>(٦)</sup> قلنا : الموضع الذي يكون فيه كافراً إذا حكم بغير الواجب ، عالماً

ب/٢٢٧

والقبول ، وبيع الملاهي ، والصُّور في العيد للصبيان ، وبيع الأواني المتخذة من الذهب ، والفضة ، وبيع ثياب الحرير ، وقلانس الذهب ، والحرير التي لا تصلح إلا للرجال . ويُعرف ذلك بعادة البلد ، فكل ذلك منكر يجب منعه .

- (١) انظر : الحاوي الكبير ( ٣/١٦ — ٦ ) ، المهذب ( ٢/٢٨٩ ) ، أسنى المطالب ( ٤/٢٧٧ ) ، مغني المحتاج ( ٤/٣٧٢ ) .
- (٢) سورة ص ، آية ( ٢٦ ) .
- (٣) سورة المائدة ، آية ( ٤٤ ) .
- (٤) سورة المائدة ، آية ( ٤٥ ) .
- (٥) « وقال الله تعالى » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٦) سورة المائدة ، آية ( ٤٧ ) .

(٧) في ( ب ) « لم جعله في موضع فاسقاً ، وفي آخر كافراً ، وفي آخر ظالماً » ، وفي ( ج ) « لم جعله في موضع كافراً ، وفي آخر ظالماً » بدل « كيف يكون فاسقاً في موضع ، وكافراً في آخر ، وظالماً في آخر » .

بالواجب<sup>(١)</sup> ، مستحلاً للمحرّم<sup>(٢)</sup> ، فهذا كافر مرتدّ ، والموضع الذي يكون فيه فاسقاً إذا حكم بغير الواجب ، عالماً بالواجب<sup>(٣)</sup> ، ولكن<sup>(٤)</sup> غير معتقد بإباحته<sup>(٥)</sup> ، فهذا فاسق ، والموضع الذي يكون فيه ظالماً<sup>(٦)</sup> إذا كان القاضي جاهلاً ، فحكم بجهله ، فهذا ظالم<sup>(٧)</sup> ؛ لأنّه يتعاطى\* ما ليس من أهله<sup>(٨)</sup> ، **والظلم** : وضع<sup>(٩)</sup> الشيء في غير موضعه في اللغة<sup>(١٠)</sup> . // وروي عن

١/١٠٧

- (١) « بالواجب » ليست في ( ج ) .  
 (٢) في ( ب ) و ( ج ) « للحرام » .  
 (٣) « عالماً بالواجب » ليست في ( أ ) .  
 (٤) في ( ب ) و ( ج ) « لكنّه » .  
 (٥) في ( ب ) و ( ج ) « لإباحته » .  
 (٦) في ( أ ) « زيادة » إذا حكم فهو » .  
 (٧) « إذا كان القاضي جاهلاً ، فحكم بجهله ، فهذا ظالم » ليست في ( ب ) .  
 \* ( ٢٢٨ / ب ) أي يأخذ .  
 (٨) اختلف المفسّرون في الجمع بين هذا الآيات الثلاث على عدّة أقوال ؛ منها : أنّها واردة في اليهود دون المسلمين ، وهو اختيار ابن جرير الطبري ، وقيل : إنّها نزلت في أهل الكتاب ، وحكمها عامّ في جميع الناس ، وقيل : إنّها أراد بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وقيل — وهو اختيار المصنّف هنا — : أنّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، فهو كافر ، ومن لم يحكم بالحقّ مع اعتقاد الحقّ ، وحكم بضدّه ، فهو ظالم ، ولم يحكم بالحقّ جهلاً ، فهو فاسق .  
 انظر : تفسير الطبري ( ٢٥١ / ٦ ) ، النكت والعيون ( ٤٣ / ٢ ) ، تفسير البيهقي ( ٤١ / ٢ ) ، البرهان في علوم القرآن ( ٨٧ / ١ ) .  
 (٩) « وضع » ليست في ( ب ) .  
 (١٠) انظر : المحكم ( ٢٣ / ١٠ ) ، لسان العرب ( ٣٧٣ / ١٢ ) مادّة ( ظلم ) .

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَقَّلَ: جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ (بِرَغِيْرٍ سِدْكَينِ) (٣) ،  
وقال ﷺ: الْإِقْضَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَلْتَقِيَ فِيهِ لِوَأَحَدٌ فِي الْأَجَنَّةِ ، قَاضٍ  
عَالِمٌ قَضَى بِرِعْلَمِهِ ، فَهَلْوَ جَنِّيَّةٌ (٤) ، وَقَاضٍ عَالِمٌ قَضَى بِرَغِيْرٍ عِلْمِهِ  
عِلْمِهِ ، فَهَلْوَ نَافِيٌ (٦) ، وَقَاضٍ جَاهِلٌ قَضَى بِجَهْلِهِ ، فَهُوَ فِي (١)  
الذَّارِ (٧) .

- (١) في (أ) « ذبح القاضي » بدل « من جعل قاضيًا فقد ذبح » .
- (٢) في (ب) زيادة « نفسه » ، ولم أجد لها في ألفاظ الحديث .
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢٩٨/٣) ، كتاب الأفضية ، باب في طلب القضاء ، رقم (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) ، والترمذي في السنن (٦١٤/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القاضي ، رقم (١٣٢٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٢/٣) كتاب القضاء ، باب ذكر القضاء ، رقم (٢٣٠٨) كلهم من طريق المقرئ عن أبي هريرة رَفَعَهُ مرفوعًا ، وهي المحفوظة كما ذكر ذلك علي بن المديني في العلل (٧٣ ، ٧٤) ، ووافقه الدارقطني في عله (٣٩٧/١٠ — ٤٠٢) ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨٤/٤) : « وأعله ابن الجوزي ، فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له » ، وصحح الحديث الحاكم في المستدرک (١٠٣/٤) ، وأبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٩٣٩/٢) . وانظر : العلل المتناهية (٧٥٦/٢) ، نصب الرأية (٦٤/٤) ، البدر المنير (٥٤٦/٩) .
- (٤) في « ليست في (ب) » .
- (٥) في (أ) « ففي » .
- (٦) في (أ) « ففي » .
- (٧) أخرجه أبو داود في السنن (٢٩٩/٣) ، كتاب الأفضية ، باب في القاضي بخطي ، رقم (٣٥٧٣) ، والترمذي في السنن (٦١٣/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القاضي ، رقم (١٣٢٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦١/٣) ،

٣٩٠- حكم ولاية  
القضاء

مسألة (١) : وولاية القضاء فرض على الكفاية (٢) ؛ لقوله  
وَأَتَقَالِبُوا لِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِرِينَ (٣) ، وقال الله  
يَا هُرَيْرَةُ إِنِّي لَمُعْرُوفٌ وَيَذْهَبُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤) .

٣٩١- تقليد المرأة  
القضاء

مسألة : ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة (٥) ؛ لما روي عن النبي ﷺ  
مَنْنَا فَأَقْبَلِيحَ قَوْلُهُمْ أَسَدْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ (٦) ، وقال ﷺ في

- كتاب القضاء ، باب ذكر ما أعدَّ الله تعالى للحاكم الجاهل ، رقم ( ٥٩٢٢ ) ، وابن  
ماجه في السنن ( ٧٧٦/٢ ) ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ،  
رقم ( ٢٣١٥ ) ، وصححه الحاكم في المستدرک ( ١٠١/٤ ) ، وابن عبد الهادي في  
تنقيح التحقيق ( ٥٣١/٣ ) ، وابن الملتن في البدر المنير ( ٥٥٢/٩ ) ، وأبو الفضل  
العراقي في المغني عن حمل الأسفار ( ٤٠/١ ) ، والألباني في الإرواء ( ٣٥٣/٨ ) .
- (١) « مسألة » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) بياض بمقدار خمس كلمات في هذا الموضوع .
- (٢) انظر : المهذب ( ٢٨٩/٢ ) ، روضة الطالبيين ( ٩٢/١١ ) ، أسنى المطالب ( ٢٧٧/٤ ) ،  
مغني المحتاج ( ٣٧٢/٤ ) .
- (٣) سورة الحجرات ، آية ( ٩ ) .
- (٤) سورة آل عمران ، آية ( ١٠٤ ، ١١٤ ) .
- (٥) انظر : المهذب ( ٢٩٠/٢ ) ، روضة الطالبيين ( ٩٥/١١ ) ، أسنى المطالب ( ٢٧٨/٤ ) ،  
مغني المحتاج ( ٣٧٥/٤ ) .
- (٦) « أنه قال » ليست في ( ج ) .
- (٧) أخرجه بنحو لفظ المؤلف : الطيالسي في مسنده ( ١١٨ ) ، برقم ( ٨٧٨ ) ، وابن أبي  
شيبه في مصنفه ( ٥٣٨/٧ ) ، كتاب الجمل ، باب في مسير عائشة وعليّ وطلحة  
والزبير ، رقم ( ٣٧٧٨٧ ) ، وأحمد في المسند ( ٤٧ ، ٣٨/٥ ) ، برقم ( ٢٠٤١٨ ) ،  
( ٢٠٤٩٢ ، ٢٠٤٩٥ ) ، وغيرهم من حديث أبي بكرة ؓ ، وحوّد إسناده الألباني في

النِّسَاء<sup>(١)</sup>: أَهْمَرُوا هَوَيْتُ أَخَذَرَ هُنَّ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢ - قضاء غير  
العالم

مسألة: ولا يجوز أن يكون القاضي غير عالم<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة  
— رحمه الله — : يجوز أن يكون القاضي<sup>(٤)</sup> غير عالم<sup>(٥)</sup> ، ويقلد<sup>(٦)</sup>

ب/٢٢٨

إرواء الغليل ( ١٥٢/٨ ) ، والحديث في صحيح البخاري ( ١٦١٠/٤ ) ، ( ٢٦٠٠/٦ )  
، كتاب السير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، رقم ( ٤١٦٣ ) ، وكتاب  
الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، رقم ( ٦٦٨٦ ) من حديث أبي بكره ﷺ  
لن يُلْظَحَ لِقَوْمٍ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ .

(١) « في النساء » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٢) قال الزَيْلَعِيُّ في نصب الرّأية ( ٣٦/٢ ) : « غريب مرفوعاً » ، وقال الزَّرْكَشِيُّ في  
التذكرة في الأحاديث المشتهرة ( ٦٢ ، ٦٣ ) : « رأيت من عزاه للصّحّاحين ، وهو  
غلط ، وهو في مصنّف عبد الرزّاق من قول ابن مسعود » ، وقال ابن حجر في الدرّاية  
( ١٧١/١ ) : « لم أجده مرفوعاً ، وهو عند عبد الرزّاق ، والطّبراني من حديث ابن  
مسعود موقوفاً » ، وصحّحه الألباني موقوفاً ، كما في سلسلة الأحاديث الضّعيفة  
والموضوعة ( ٣١٩/٢ ) .

انظر : مصنّف عبد الرزّاق ( ١٤٩/٣ ) ، كتاب الصّلاة ، باب شهود النِّسَاء  
الجماعة ، رقم ( ٥١١٥ ) ، المعجم الكبير ( ٢٩٥/٩ ، ٢٩٦ ) ، برقم ( ٩٤٨٤ ) ،  
( ٩٤٨٥ ) .

(٣) فإن تعذر ذلك ، جاز أن يكون القاضي مقلداً ؛ للضرورة .

انظر : الأم ( ٢٠٣/٦ ) ، المهذب ( ٢٩٠/٢ ) ، منهاج الطّالبيين ( ١٤٨ ) ، أسنى  
المطالب ( ٢٧٨/٤ ، ٢٨٠ ) .

(٤) « القاضي » ليست في ( ب ) .

(٥) « أن يكون القاضي غير عالم » ليست في ( ج ) .

العلماء في القضايا (٣) (٤) . دليلنا (٥) : ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ // قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ لَمَّا وُلَّاهُ الْيَمَنَ بِزِمٍّ «تَحَدُّمٌ؟» ، قَالَ : بَكَّتَابِ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ (٦) «فَبِإِنِّ لَمْ تَجْرِدْ» ، قَالَ : بِسُنَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَبِإِنِّ لَمْ تَجْرِدْ (٧) ، قَالَ : أَجْتَهْدُ رَأْيِي (٨) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَّا الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ (٩) رَسُولِهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَهُ (١١) .

- (١) في (ب) زيادة «مسألة» ، وهي خطأ .
- (٢) يقلد : من التقليد ؛ وهو في اللغة : تعليق القلادة في العنق .  
انظر : طلبه الطلبة (١٧٤) ، مختار الصحاح (٢٢٩) مادة (قلد) .  
والتقليد في الاصطلاح : أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله .  
انظر : روضة الناظر (٣٨٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤) .
- (٣) «القضايا» ليست في (ب) ، وفي (ج) «القضاء» .
- (٤) وذلك لأن أهلية الاجتهاد لدى القاضي شرط أولوية على الصحيح من مذهب أبي حنيفة .  
انظر : الهداية شرح البداية (١٠١/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٥٧/٧) ، شرح فتح القدير (٢٥٣/٧) .
- (٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥٩/١٦ — ١٦٢) .
- (٦) له «ليست في (ب) و (ج)» .
- (٧) من «بسنتك» إلى «تجد» ليست في (ب) .
- (٨) في (أ) و (ج) «برأيي» .
- (٩) «رسول» ليست في (ب) .
- (١٠) «لما» ليست في (ج) .
- (١١) أخرجه بنحو لفظ المصنف : أبو داود في السنن (٣٠٣/٢) كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم (٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، والترمذي في السنن (٦١٦/٣) ،

كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي وصفته ، رقم ( ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ )  
( كلاهما من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه به ، وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه مرسلًا . قال البخاري في التاريخ الكبير ( ٢٧٧/٢ ) : « لا يصحّ ، ولا يعرف إلا بهذا مرسل » ، وقال الترمذي عقب روايته للحديث : « هذا حديث لا نعرفه إلا هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمُتّصل » ، وقال الدارقطني في العلل ( ٨٩/٦ ) : « والمرسل أصحّ » ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٧٥٨/٢ ، ٧٥٩ ) : « هذا حديث لا يصحّ ، وإن كان الفقهاء كلّهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنّما ثبوته لا يعرف ؛ لأنّ الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه ، فلا وجه لثبوته » ، وخالف الخطيب في الفقيه والمتفقه ( ٤٧٢/١ ) ، ( ٤٧٣ ) ، وقال : « فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصحّ هذا الخبر ؛ لأنّه لا يروى إلاّ عن أناس من أهل حمص لم يُسمّوا ، فهم مجاهيل ، فالجواب : أنّ قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدلّ على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ ، وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدّين ، والتّفقه ، والزهد ، والصّلاح . وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرّحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناده مُتّصل ، ورجاله معروفون بالثّقة ، على أنّ أهل العلم قد تقبّلوه ، واحتجّوا به ، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم ، كما وقفنا على صحّة قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا وصيّة لوارث » ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته » ، وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الذّمن والسلعة قائمة ؛ تحالفا ، وترادّا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقّتها الكافة عن الكافة غنوا بصحّتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجّوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له » ، وقال ابن تيميّة في مجموع الفتاوى ( ٣٦٤/١٣ ) : « وهذا الحديث في المسانيد ، والسّنن ، بإسناد جيّد » ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ( ٢٠٣/١ ، ٢٠٢ ) : « فهذا حديث وإن كان عن غير مُسمّين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضرّه ذلك ؛ لأنّه يدلّ على شهرة الحديث ، وأنّ الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من



---

أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشَّهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدِّين ، والفضل ، والصدِّق بالمحلِّ الَّذي لا يخفى ، ولا يُعرف في أصحابه متَّهم ، ولا كذَّاب ، ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين ، وخيارهم ، لا يشكُّ أهل العلم بالتَّقل في ذلك ، كيف وشُعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمَّة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث ، فاشدد يديك به . وانظر : نصب الرّأية ( ٦٣/٤ ) ، تحفة الطَّالِب ( ١٥٢ ) ، تلخيص الحبير ( ١٨٢/٤ ) .



## باب الحكم في القضاء<sup>(١)</sup>

٣٩٣ - الأصل في  
الحكم

والأصل في هذا الباب<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ، قوله — تعالى — : **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَادْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ سَبِيلَ اللَّهِ** {<sup>(٤)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ : **وَاللِّيَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَأَلَمَّ تَبِعُ لَوْلَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِدْقُهُ (مَائِلٌ) »** <sup>(٥)</sup> .

- (١) « باب الحكم في القضاء » ليست في ( أ ) ، وفي ( ج ) « باب ما على القاضي أن يفعله » ، ولعل الصواب ما أثبتته . انظر : الحاوي الكبير ( ٣/٦ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « فيه » .
- (٣) انظر : الأم ( ٩٣/٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٣/١٦ - ٦ ) ، المهذب ( ٢٨٩/٢ ) .
- (٤) سورة ص ، آية ( ٢٦ ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « من ولي بعدي من أممي أربعين يوماً » ، إلا أن « من » ليست في ( ج ) .
- (٦) **شِقْه** : من الشَّقِّ — بالكسر — ؛ وهو نصف الشيء ، والشَّقُّ أيضاً الناحية والجانب . انظر : تهذيب اللغة ( ٢٠٥/٨ ) ، لسان العرب ( ١٨٢/١٠ ) مادة ( شقق ) .
- (٧) لم أقف عليه بعد طول البحث ، وأخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ( ٢٩٣/٣ ) ، برقم ( ١٢٩٧ ) من طريق عمرو بن واقد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة **قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولي عشرة جيء بعيوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه ؛ إِمَّا أَنْ يَكْفَهُ الْعَدْلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُوْبِقَهُ الْجور »** ، وعمرو بن واقد لا يتابع على حديث ، كما ذكر ذلك العقيلي في ترجمته . وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ( ٨٦/٧ ) ، برقم ( ٦٩٣٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ١١٦/٤ ) ، كتاب الأحكام ، رقم ( ٧٠٦٩ ) كلاهما من طريق سعدان بن الوليد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : **« من ولي على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا**

مسألة : وإذا ادعى رجل على رجل <sup>(١)</sup> شيئاً ، وأقام شاهداً واحداً يميناً مع الشاهد حلف معه ، وقضي له <sup>(٢)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «رَأَيْتُ جِبْرَائِيلَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِرَأْسِهِ بِرَأْسِ يَمِينِهِ مَعَ

، جيء به يوم القيامة مشدودة يده إلى عنقه ، فإن كان حكم بغير ما أنزل الله ريد غلاماً إلى غلامه ، وإن كان حكم بما أنزل الله ، ولم يحلف في حكم ، ولم يرتش فيه ، أطلقت يمينه » ، وسعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ، كما قاله الحاكم . وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ( ٢٥٦/١ ) ، برقم ( ٤١٦ ) من طريق إسماعيل بن داود البرّاز عن عبد الله بن الصلت عن أبي هذبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولي عشرة من المسلمين ، فلم يعدل بينهم ، جاء يوم القيامة ، ويداه ورجلاه ورأسه في مثل نقب الفأس » . وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ( ١١٠/٧ ) ، برقم ( ٧٠٠٣ ) ، وفي مسند الشاميين ( ١٨٣/١ ) ، برقم ( ٣١٦ ) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ( ٢٠٦/٥ ) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلوله يمينه ؛ فكاه عدله ، أو غلاه جوره » ، قال الهيثمي : « وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، وثقه ابن حبان ، وغيره ، وكذبه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات » .

(١) « على رجل » ليست في ( ج ) .

(٢) قال التّوويّ في الرّوضة ( ٢٧٨/١١ ) : « يجوز القضاء بشاهد ويمين في الجملة ، فما ثبت برجل وامرأتين ثبت بشاهد ويمين إلاّ عيوب النساء وما في معناها ، وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين » . وانظر : الأم ( ٢٥٤/٦ — ٢٥٦ ) ، المهذب ( ٣٣٤/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٥٣ ) ، مغني المحتاج ( ٤٤٣/٤ ) .

(٣) وهو عدم جواز القضاء بشاهد ويمين ، ويستحلف المدعى عليه .

انظر : بدائع الصّنائع ( ٢٢٥/٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٢١/٢ ) ، تبيين الحقائق ( ٢٩٤/٤ ) ، درر الحكّام شرح غرر الأحكام ( ٢٧/٨ ) .

الشَّاهِدِ» (١).

٣٩٥- إذا لم يكن  
للمدعى بينة، ونكل  
المدعى عليه عن  
اليمين

مسألة: إذا لم يكن للمدعى بينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن نكل (٢) عن اليمين (٣)، حلف المدعى (٤)، وقضى له (٥)، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يقضى له بنكول المدعى عليه من غير يمين (٦). دليلنا (٧) قوله ﷺ: «النَّاسُ بِرِدْعَتِهِمْ أَعْدَاؤُهُمْ»؛ لِأَدْعَى قَوْمٌ عَلَيَّ (٨) (٢)

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان في المجروحين (١٠٤/١)، برقم (١٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٣/١) برقم (٧٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢٣٨/١)، برقم (٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠)، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم (٢٠٤٤٢)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص (٢٠٦/٤): «وإبراهيم ضعيف جداً»، والحديث في صحيح مسلم (١٣٣٧/٣)، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٢) نكل: أي جن، ونكص.

انظر: مختار الصحاح (٢٨٣)، تاج العروس (٣٣/٣١) مادة (نكل).

(٣) «عن اليمين» ليست في (ج).

(٤) «المدعى» ليست في (أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/١٧)، منهاج الطالبين (١٥٦)، كفاية الأحيار (٥٦٣)، مغني المحتاج (٤٧٧/٤).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١٥٦/٣، ١٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٢١/٢)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢٧/٨)، الفتاوى الهندية (١٤/٤).

(٧) انظر: المهذب (٣٠٣/٢).

(٨) في (أ) «بدعواويهم».

دِمَاءَهُمْ ، وَفَوَمَّرَ لَهُمْ ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ  
أَذْكَرَ (٣) (٤) « (٥) ، فلو أعطينا هذا الرجل من غير يمين ، كُنَّا قد أعطيناه  
بمجرد الدعوى .

٣٩٦- خطأ  
القاضي في القياس  
الخفي

مسألة (٦) : وإذا قضى (٧) القاضي (٨) ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ  
خِلَافِ (٩) ، فَخَالَفَ فِي حُكْمِهِ قِيَاسًا مُحْتَمَلًا (١٠) ، لَا (١١) كِتَابًا ،  
وَلَا (١٢) سُنَّةً ، وَلَا (١) إِجْمَاعًا ، وَلَا (١) قِيَاسًا مَعْنَى لَا (٢) يُحْتَمَلُ (٣) ، فَإِنَّهُ لَا (٤)

(١) في ( ج ) زيادة « رجال » ، وهي خطأ .

(٢) في ( أ ) « عند » .

(٣) في ( ج ) « المدعى عليه » بدل « من أنكر » .

(٤) من « لكن البيينة » إلى « من أنكر » ليست في ( أ ) .

(٥) سبق تخرجه ص ( ٢٦٦ ) .

(٦) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « حلف » ، لكنّها مستدركة فوق السّطر بـ « قضى » .

(٨) في ( ج ) زيادة « من أنكر » ، وهي خطأ .

(٩) « خلاف » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(١٠) قِيَاسًا مُحْتَمَلًا : أي قِيَاسًا حَفِيًّا ، وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علته  
منصوصًا أو مجمعًا عليها .

انظر : روضة الطالبين ( ١٥١/١١ ) ، التحبير شرح التّحرير ( ٣٤٥٩/٧ ) ، شرح

الكوكب المنير ( ٢٠٨/٤ ) .

(١١) « لا » ليست في ( ب ) .

(١٢) « لا » ليست في ( ب ) .

(٤) يُنقض حكمه ، ألا ترى أنَّ **عمر بن الخطَّاب** (٥) — رضي // الله عنه —  
 قضى في  
 المُشركَة في العام (٦) الثَّاني ، بخلاف (٧) ما قضى فيها أوَّلاً ، فقيل له في  
 ذلك ، فقال : **( تِلْكَ عَلَيَّ )** (٨) **ما قضينا ، وهذه على ما قضينا** (٩) (١٠) .

ب/٢٢٩

- (١) في ( ب ) و ( ج ) « أو » .  
 (٢) « معنى لا » ليست في ( ج ) .  
 (٣) **قياس معنى لا يحتمل** : أي قياساً حلياً ، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثِّر ، أو كانت  
 العلة فيه منصوصاً أو مجمعاً عليها .  
 انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ( ٢٠٩/٤ ) ، روضة الطالبين ( ١٥٠/١١ ) ،  
 التَّحْيِير شرح التَّحْرِير ( ٣٤٥٧/٧ ) .  
 (٤) « لا » ليست في ( ب ) .  
 (٥) « بن الخطَّاب » ليست في ( ب ) و ( ج ) .  
 (٦) في ( أ ) « اليوم » ، وهو خطأ .  
 (٧) « بخلاف » ليست في ( ج ) .  
 (٨) « على » ليست في ( ج ) .  
 (٩) « وهذه على ما قضينا » ليست في ( ج ) .  
 (١٠) أخرج عبد الرزَّاق في المصنَّف ( ٢٤٩/١٠ ) ، كتاب الفرائض ، رقم ( ١٩٠٠٥ ) ،  
 وابن أبي شيبة في المصنَّف ( ٢٤٧/٦ ) ، كتاب الفرائض ، باب في زوج وأم وإخوة  
 وأخوات لأب وابن وإخوة لأم من شرك بينهم ، رقم ( ٣١٠٩٧ ) ، والفسوي في المعرفة  
 والتَّاريخ ( ١٣١/٢ ) ، والدارمي في سننه ( ١٦٢/١ ) ، باب الرَّجُل يفتي بالشيء ثُمَّ  
 يغيِّره ، رقم ( ٦٤٥ ) ، والبيهقي في السُّنن الكُبرى ( ٢٥٥/٦ ) ، كتاب الفرائض ،  
 باب المُشركَة ، رقم ( ١٢٢٤٧ ) ، كلُّهم من طريق وهب بن منبِّه عن الحكم بن مسعود  
 الثَّقفي ، فذكره ، وأخرجه الدَّارقطني في السُّنن ( ٨٨/٤ ) ، باب بقية الفرائض ، رقم

٣٩٧ - إذا خالف  
القاضي نصًّا ، أو  
إجماعًا ، أو قياسًا  
جليًّا

مسألة : فأما إذا خالف نصًّا (١) (٢) ، أو إجماعًا ، أو قياس معنى لا (٣) يُحتمل (٤) ، فإنه يُنقض الحكم (٥) ، وقد كتب **عمر** رضي الله عنه إلى **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه في عهده إليه : ( لا يمنحك (٦) قضاء قضيت فيه بالأمس ، فراجعت اليوم فيه عقلك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، والرجوع إلى

( ٦٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٥٥/٦ ) ، كتاب الفرائض ، باب المشركة ، رقم ( ١٢٢٤٨ ، ١٢٢٤٩ ) ، كلاهما من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم . قال البخاري في التاريخ الكبير ( ٣٣١/٢ ) : « وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ، ولا يصح ، ولم يتبين سماع وهب من الحكم » ، وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ( ١٣٠/٢ ) : « والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي » ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ( ١٢٧/٣ ) : « وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ، وهو الصحيح ، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عنه وهب بن منبه ، سمعت أبي يقول ذلك » . وانظر : ميزان الاعتدال ( ٣٤٦/٢ ) ، لسان الميزان ( ٣٣٨/٢ ) .

- (١) في (ب) بياض بمقدار كلمة في موضع «نصًّا» .
- (٢) **النص** : هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة ، مبينًا لأحكام الأشياء ، ومراتبها . انظر : تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول ( ٤١٥/٤ ) .
- (٣) « لا » ليست في (أ) .
- (٤) « يحتمل » ليست في (ب) .
- (٥) انظر في هذه المسألة ، والتي قبلها : مختصر المُرْتَبِي ( ٢٩٩ ) ، الحاوي الكبير ( ١٧٢/١٦ — ١٧٤ ) ، روضة الطالبين ( ١٥٠/١١ ، ١٥١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٩٦/٤ ) ، ( ٣٩٧ ) .
- (٦) في (أ) « لا يمنحك » .

الحقَّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل (١) .

٣٩٨ - ما ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للحكم

١/١٠٨

مسألة : وينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس // للحكم أن يكون على أحسن أحواله (٢) ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضَبَانُ** (٣) ، وروى العراقيون عن النبي ﷺ أنه قال (٤) **لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ** (٥) ، **إِلَّا وَهُوَ شَدْبَعَانُ رِيَّانُ** (٦) .

(١) سبق تخرجه ص (١٦٨) .

(٢) انظر : الأم (١٩٨/٦ ، ١٩٩) ، الحاوي الكبير (٣٢/١٦ ، ٣٣) ، روضة الطالبين (١٣٨/١١ ، ١٣٩) ، أسنى المطالب (٢٩٧/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١٦/٦) ، كتاب الأحكام ، باب وهل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، رقم (٦٧٣٩) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣) ، كتاب الأفضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكره ﷺ قال : **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ** ، واللفظ للبخاري ، ولفظ المصنّف عند ابن ماجه في سننه (٧٧٦/٢) ، كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، رقم (٢٣١٦) .

(٤) من « لا يقضي » إلى « أنه قال » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) بياض بمقدار كلمتين في موضع « بين اثنين » .

(٦) « وهو » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦/٥) ، برقم (٤٦٠٣) ، وابن عدي في الكامل (٣٤/٦) ، برقم (١٥٧٧) ، والدَّارِقُطِيُّ في السُّنَنِ (٢٠٦/٤) ، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك ، رقم (١٤) ، والبيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠٥/١٠) ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان ، رقم (٢٠٠٦٩) ، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ . قال البيهقي عقب روايته للحديث : « تفرّد به القاسم العمري ، وهو ضعيف » ، وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام

مسألة: ولا يجوز للقاضي ولا لأحد<sup>(١)</sup> من الولاة قبول الهدية من أهل عمله<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون ممن يهاديه<sup>(٣)</sup> قديماً، ولا حكومة<sup>(٤)</sup> له<sup>(٥)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أنفذ عبد الله بن<sup>(٦)</sup> [ اللثبية ]<sup>(٧)</sup> على صدقات قوم<sup>(٩)</sup>، فجاء ومعه مال، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي<sup>(١٠)</sup>، فعضب رسول الله ﷺ، فقال: **ألا جالس في بيت أمه، فينظر**<sup>(١٢)</sup>

( ٨٩/٢ ) : « والقاسم هذا متهم بوضع الأحاديث ». وانظر: البدر المنير ( ٥٧٠/٩ ) ،

تلخيص الحبير ( ١٨٩/٤ ) .

- (١) في ( ج ) « أحد » .
- (٢) في ( ج ) بياض بمقدار كلمة في موضع « عمله » .
- (٣) في ( ج ) « يهادي » .
- (٤) **حكومة**: أي قضية، يقال: حكم يحكم حكماً وحكومة إذا قضى .  
انظر: العين ( ٦٧/٣ ) ، تاج العروس ( ٥١٠/٣١ ) مادة ( حكم ) .
- (٥) انظر: المهذب ( ٢٩٢/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ١٤٩ ) ، أسنى المطالب ( ٣٠١/٤ ) ،  
معني المحتاج ( ٣٩٢/٤ ) .
- (٦) في ( ب ) بياض في موضع « بن » .
- (٧) في ( أ ) و ( ب ) بياض في موضع « اللثبية » ، وفي ( ج ) كلمة لم أستطع قراءتها ،  
وما أثبتته من مصادر الحديث . وانظر: فتح الباري لابن حجر ( ٥٢٨/١١ ) .
- (٨) **عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي** ، استعمله النبي ﷺ في بعض الصدقات .  
انظر: أسد الغابة ( ٣٨٣/٣ ) ، الإصابة ( ٢٢٠/٤ ) .
- (٩) في ( ب ) و ( ج ) « الصدقات » بدل « صدقات قوم » .
- (١٠) في ( ب ) « لي » .
- (١١) في ( ب ) « يجلس » .
- (١٢) في ( ج ) « فنظر » .



هَلْ يُهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ» (٢) ، وأيضاً روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
« هَدِيَّةُ الْوَالِدِ غَدُولٌ » (٥) .

(١) في (ب) و (ج) «أيهدي» .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٧/٢) ، (٢٥٥٩/٦) ، كتاب الهدية وفضلها ، باب من لم يقبل الهدية لعلّة ، رقم (٢٤٥٧) ، وكتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ، رقم (٦٥٧٨) ، ومسلم في صحيحه (١٤٦٣/٣) ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمّال ، رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد السّاعديّ ﷺ قال :  
«سَأَلَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَزْدِ ، وَفِي لَفْظٍ : (الْإِيْقَالُ) لَهُ ، ابْنُ الْأَثَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ هَذَا لِيُكْمَ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَهُ : جَلَسَ فِي بَيْتِي فَأَلَوْ بَيْتَ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ ، يُهْدِي لِي نَعْلَيْهِ لِأَيْدِيهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِلْهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَنْوَةٌ أَنْتَبِعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ اللَّأْهِمِ فِي بِلَغَتُ ، اللَّأْهِمُ هَلْ بَلَغَتْ ، ثَلَاثًا » .

(٣) في (ج) طمس على موضع «النبي» .

(٤) في (أ) «هذه» ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه بنحو لفظ المصنّف : أحمد في المسند (٤٢٤/٥) ، برقم (٢٣٦٤٩) ،  
والبزار في مسنده (١٧٢/٩) ، برقم (٣٧٢٣) ، والطبراني في الأوسط (١٦٨/٥) ،  
برقم (٤٩٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٣٠٠/١) ، برقم (١٢٧) ، والبيهقي في  
السّنن الكبرى (١٣٨/١٠) ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يقبل منه هدية ، رقم (٢٠٢٦١) ،  
وغيرهم من حديث أبي حميد السّاعديّ ﷺ ، قال ابن حجر في التلخيص  
٤/١٨٩ : « وإسناده ضعيف » ، وقال في الفتح (٢٢١/٥) : « وفي إسناده إسماعيل  
بن عيّاش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها » . وأخرجه الطبراني في  
المعجم الأوسط (٢٥/٨) ، برقم (٧٨٥٢) ، وابن عدي في الكامل (١٧٣/١) ،  
برقم (١٢) ، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال ابن حجر في التلخيص  
٤/١٨٩ : « وإسناده أشدّ ضعفاً » . وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٤٧/٨) ،

مسألة (١) : ويجوز للقاضي أن يقضي بعلمه على (٢) أصح القولين (٣) ؛  
// لقوله — **تَعَلَّى لَا تَقْبَلُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** (٤) ، وهذا له  
به علم ، دلّ على أنّه إذا كان به علم جاز (٥) ، وأيضاً فإنّه إذا حكم بشهادة  
عدلين ، فإنّما يحكم بمجوز (٦) وبظاهر (١) ، لا بالقطع واليقين (٢) ، وإذا

كتاب البيوع ، باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده ، رقم ( ١٤٦٦٥ ) ، والطبراني  
في المعجم الأوسط ( ١٦٨/٥ ) ، برقم ( ٤٩٦٩ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ١١٠/٧ ) ،  
وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ١٩٩/١١ ) ، برقم  
( ١١٤٨٦ ) ، والأوسط ( ٧٧/٧ ) ، برقم ( ٦٩٠٢ ) من حديث ابن عباس — رضي  
الله عنهما — ، قال ابن حجر في الفتح ( ٢٢١/٥ ) : « وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن  
عبّاس ، وجابر ثلاثها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة » . وانظر : ذخيرة الحفاظ ( ٢٥٧٨/٥ ) ،  
تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ( ٢٣٧/١ ) ، مجمع  
الزوائد ( ١٥١/٤ ) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « في » .

(٣) في هذه المسألة طريقتان : الأوّل : للقاضي أن يقضي بعلمه قطعاً ، الثاني : وهو الأشهر  
— أنّ في المسألة قولان أظهرهما عند الجمهور أنّ له أن يقضي بعلمه . ويستثنى من ذلك  
حدود الله تعالى ، فليس للقاضي أن يقضي فيها بعلمه إلا إذا علم القاضي من مكلف أنّه  
أسلم ، ثمّ أظهر الردّة ، أو اعترف في مجلس الحكم بما يوجب الحدّ ، ولم يرجع عن إقراره .  
انظر : المهذب ( ٣٠٣/٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٥٦/١١ ) ، أسنى المطالب  
( ٣٠٦/٤ ، ٣٠٧ ) ، مغني المحتاج ( ٣٩٨/٤ ) .

(٤) سورة الإسراء ، آية ( ٣٦ ) .

(٥) « دلّ على أنّه إذا كان به علم جاز » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) مجوّز : من جوّز الأمر إذا سوّغه ، وأمضاه ، وجعله جائزاً .

انظر : القاموس المحيط ( ٦٥١ ) ، تاج العروس ( ٧٨/١٥ ) مادّة ( جوز ) .

حكم بما يعلمه<sup>(٣)</sup> ، فإنه يحكم بالقطع واليقين<sup>(٤) (٥)</sup> .

٤٠١ - شراء  
القاضي وبيعه بنفسه

مسألة<sup>(٦)</sup> : ويكره للقاضي الشراء والبيع بنفسه ؛ لأن ذلك يقدر في  
جاهه ، وأيضاً ربما حُوي<sup>(٧)</sup> ، فكان ذلك كالمهديّة<sup>(٨)</sup> .



- (١) الظاهر : هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً .  
انظر : المحصول للرازي ( ٢٣٠/٣ ) ، التقرير والتحرير ( ١٩٧/١ ) .
- (٢) اليقين في اللغة : إزاحة الشكّ والعلم وتحقيق الأمر ، ونقيضه الشكّ ، وفي الاصطلاح :  
اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقاً للواقع ، غير ممكن الزوال .  
انظر : التعريفات ( ٣٣٢ ) ، تاج العروس ( ٣٠٠/٣٦ ) مادة ( يقن ) .
- (٣) في ( ج ) « بعلم » .
- (٤) « وإذا حكم بما يعلمه ، فإنه يحكم بالقطع واليقين » ليست في ( ب ) .
- (٥) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٢٣/١٦ ) .
- (٦) « مسألة » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٧) حُوي : من الخاباة ، يقال : حبوته أحبوه حباء إذا أعطيته ، والخباء عطاء بلا من ولاجزاء .  
انظر : العين ( ٣٠٩/٣ ) مادة ( حبو ) ، تهذيب اللغة ( ١٧٢/٥ ) مادة ( حبا ) .
- (٨) انظر : الأم ( ٢٠٤/٦ ) ، المهذب ( ٢٩٣/٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٤٢/١١ ) ،  
معني المحتاج ( ٣٩١/٤ ، ٣٩٢ ) .

## باب الشَّهَادَاتِ<sup>(١)</sup>

٤٠٢ - الأصل في  
الشَّهَادَاتِ

والأصل فيه<sup>(٢)</sup> قوله — تعالى **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** {<sup>(٣)</sup> وقال الله — تعالى **اسْتَشْبِهُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ** {<sup>(٤)</sup> ،  
وقال الله — تعالى **أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** {<sup>(٥)</sup> ، وقال النبيُّ  
**لِسَانَ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ ، فَلْيَدَّقْهُ بِعُودَيْنِ** «<sup>(٦)</sup> ،

- (١) الشَّهَادَاتُ : جمع شهادة ، وهي خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، وشهود أي حضور .  
انظر : مختار الصحاح ( ١٤٧ ) ، تاج العروس ( ٢٥٢/٨ ) مادة ( شهد ) .  
واصطلاحًا : إخبار عن شيء بلفظ خاص .  
انظر : فتح الوهَّاب ( ٣٨٤/٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٩٢/٨ ) .
- (٢) انظر : بحر المذهب ( ١٣٠/١٢ ) ، أسنى المطالب ( ٣٣٩/٤ ) ، مغني المحتاج  
( ٤٢٦/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٩٢/٨ ) .
- (٣) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٢ ) .
- (٤) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٢ ) .
- (٥) سورة الطَّلَاق ، آية ( ٢ ) .
- (٦) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ( ٤٣٣/١ ) برقم ( ٨٤١ ) ، والدَّيْلَمِي في  
الفردوس ( ٤٦٢/٣ ) برقم ( ٥٤٣٠ ) ، والرَّافِعِي في التدوين في أخبار قزوین ( ٦٢/٣ ) ،  
( وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : «اللسان القاضي بين جمرتين حتى يصير إلى الجنة  
، أو الدَّار» ، قال المناوي في شرح الجامع الصَّغِير ( ٢٩١/٢ ) : «إسناده ضعيف» ،  
وكذا ضَعَفَهُ الألباني في سلسلة الأحاديث الضَّعِيفَةِ والموضوعة ( ٢٩٥/٩ ) ، ولم أقف  
على زيادة : «فليدققه بعودين» في هذا الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٥٤٢/٤ ) ،  
( كتاب ، باب في القضاء وما جاء فيه ، رقم ( ٢٢٩٨١ ) ، ووكيع في أخبار القضاة  
( ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ ) ، وابن المقرئ في معجمه ( ٢٦١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى

يعني بشاهدين <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

٤٠٣ - الإِشهاد في  
البيع

مسألة <sup>(٣)</sup> : ولا يجب الإِشهاد في بيع <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْتَرِي ، وَيَبِيعُ ، وَلَا يُشْهَدُ ، وَاشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، وَلَمْ يُشْهَدْ ، فَجَدَدَهُ <sup>(٥)</sup> الْأَعْرَابِيُّ <sup>(٦)</sup> .

٤٠٤ - الإِشهاد في  
الدَّكَّاح

مسألة : وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ ، فَمِنْ <sup>(٧)</sup> شَرَطِ <sup>(٨)</sup> صِحَّةِ النِّكَاحِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ دَكَّاحًا إِلَّا بِرُوْلِيٍّ مُرْتَدِّدٍ <sup>(٩)</sup> ، وَشَاهِدِيٍّ عَدْلٍ <sup>(١٠)</sup> .

( ١٠ / ١٤٤ ) ، كتاب آداب القاضي ، باب من قال : ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، رقم ( ٢٠٩٦ ) كلهم من طريق أبي حصين عن شريح قال : « إِنَّمَا الْقَضَاءُ جَمْرٌ ، فَادْفَعِ الْجَمْرَ عَنكَ بَعُودِينَ » ؛ يعني الشَّاهِدِينَ .

(١) في ( ج ) « شاهدين » .

(٢) انظر : الفائق في غريب الحديث ( ٤٠ / ٣ ) ، التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ( ٣ / ٣١٧ ) .

(٣) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٤) سبقت هذه المسألة ، والمسألَتان اللَّتان بعدها ص ( ٣٩٢ ) .

(٥) في ( ج ) « فجحد » .

(٦) سبق تخريجه ص ( ٨٩ ) .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) « فهي » .

(٨) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « في » .

(٩) « مُرْتَدِّدٍ » ليست في ( أ ) و ( ب )

(١٠) سبق تخريجه ص ( ٣٣٦ ) .

٤٠٥- الإِشهاد في الرَّجعة

مسألة : وأمَّا الرَّجعة <sup>(١)</sup> ، فأصحُّ القولين أنها لا تفتقر إلى الإِشهاد ؛ لأنها عقد لا يفتقر إلى الوليِّ ، فلم يفتقر إلى الإِشهاد ، كالشِّراء والبيع .

٤٠٦- عدد الشُّهود في الزَّنى ، وما في معناه

مسألة : ولا يُقبل في الزَّنى وما في معناه <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> أقلُّ من أربعة عدول ؛ لقوله — **تَعَالَى تَشْهَدُوا عَلَيْنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ** { <sup>(٤)</sup> ، وقال اللهُ — **تَعَالَى لَا جِبَاءَ لَآئِهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ** { الآية <sup>(٥)</sup> .

٤٠٧- لشَّهادة في دعاوي الأموال

مسألة <sup>(٦)</sup> : وكلَّ دعوى الغرض فيها <sup>(٧)</sup> إثبات مالٍ محض ، فإنه يُقبل يُقبل فيه عدلان ، وشاهد وامرأتان ، وشاهد // ويمين <sup>(٨)</sup> ، والدليل على ذلك قوله — **تَعَالَى تَشْهَدُوا شَاهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** { <sup>(٩)</sup> ، وروى البراءُ بنُ عازبٍ **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينٍ الْمُدَّعِي**

ب/٢٣١

(١) في ( ج ) « وإذا طلق الرجعية » .

(٢) « وما في معناه » ليست في ( ج ) ، وفي ( أ ) « ولا في معناه » .

(٣) أي اللواط ، أو إتيان بهيمة ، أو ميتة ، وسبقت هذه المسألة ص ( ٥٤١ ) .

وانظر : روضة الطالبين ( ٢٥٢/١١ ) ، فتح الوهاب ( ٣٨٨/٢ ) .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٥ ) .

(٥) سورة النور ، آية ( ١٣ ) .

(٦) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٧) في ( أ ) « فيه » .

(٨) انظر : بحر المذهب ( ١٣١/١٢ ) ، الوسيط ( ٣٦٦/٧ ، ٣٧٧ ) ، روضة الطالبين

( ٢٥٤/١١ ، ٢٧٨ ) ، فتح الوهاب ( ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ ) .

(٩) سورة البقرة ، آية ( ٢٨٢ ) .

(١) ، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ (أَبِي جَبْرِئِيلُ الْكَلْبَلَانِيُّ) أَقْضِيَّ  
بِرِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ « (٣) .

٤٠٨ - شهادة  
الدَّسَاءِ فِي الْجَنَائِثِ  
وَالْحُدُودِ

مسألة (٤) : ولا يقبل في الجنائيات ولا في (٥) الحدود النساء (٦) ؛  
كل من لم تجز (٨) شهادته // في الزَّنى ، لم تجز في (٩) الحدود ، كالعبيد  
والفسَّاق (١٠) .

١/١٠٩

(١) لم أقف على رواية للبراء بن عازب — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — لهذا الحديث ، وهو في  
صحيح مسلم من حديث ابن عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — ، كما سبق تخريجه ص  
(٦٦٧) ، وقد عدَّ ابن الجوزي في التَّحْقِيقِ (٣٩٢/٢) الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوْهُ ، وكذا  
ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٠/٩) ، ثُمَّ قَالَ : « فتلخَّص من كلِّ ذلك أنَّ جملة  
الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ اثْنان وعشرون » ، وليس فيهم البراء بن عازب ﷺ .

(٢) « أمرني جبريل الكَلْبَلَانِيُّ » ليست في (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٧) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) « في » ليست في (ج) .

(٦) انظر : الأم (١٥٣/٦) ، (٤٨/٧) ، المهذب (٣٣٣/٢) ، روضة الطَّالِبِينَ  
(٢٥٣/١١) ، مغني المحتاج (٤٤٢/٤) .

(٧) « لأنَّ » ليست في (ج) .

(٨) في (ب) و (ج) « لا يجوز » .

(٩) « لم تجز في » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٦/١٧ — ٩) .

٤٠٩ - شهادة الكفَّار

**مسألة :** ولا تقبل شهادة الكفَّار بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين في حضر ولا سفر <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — حين قال : تقبل شهادة بعضهم على بعض <sup>(٢)</sup> . دليلنا <sup>(٣)</sup> : قوله — تعالى **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** <sup>(٤)</sup> ، وأيضاً **لم** <sup>(٥)</sup> **تُقبل شهادته** **شهادته على** <sup>(٦)</sup> **المسلمين ، لم** <sup>(٧)</sup> **تُقبل** <sup>(٨)</sup> **على الكفَّار** ، كالفسَّاق <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> .

٤١٠ - الرجوع في شهادة القود

**مسألة :** وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل <sup>(١١)</sup> <sup>(١)</sup> ، فقتل ، ثمَّ

- (١) انظر : المهذب ( ٣٢٤/٢ ) ، بحر المذهب ( ١٦٩/١٢ ، ١٧٠ ) ، الوسيط ( ٣٤٧/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٢٢٢/١١ ) .
- (٢) مذهب أبي حنيفة قبول شهادة أهل الذمَّة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، وكذلك شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دارٍ واحدة ، وأمَّا الحربيّ فلا تقبل شهادته على الذمي .
- انظر : المبسوط للسرخسي ( ١٣٣/١٦ ، ١٣٤ ) ، مختصر القُدوري ( ٥٤١ ) ، بداية المبتدي ( ١٥٥ ) ، الفتاوى الهندية ( ٥١٧/٣ ) .
- (٣) انظر : مغني المحتاج ( ٤٢٧/٤ ) .
- (٤) سورة الحجرات ، آية ( ٦ ) .
- (٥) في ( ب ) و ( ج ) « لا » .
- (٦) « على » مكرّرة في ( ج ) .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) « لا » ، وفي ( ج ) زيادة « شهادة » .
- (٨) في ( ج ) زيادة « شهادة » .
- انظر : روضة الطالبين ( ٢٩٧/١١ ) .
- (٩) في ( ب ) و ( ج ) « كالفساق » .
- (١٠) انظر : الحاوي الكبير ( ٦٢/١٧ ) .
- (١١) « بالقتل » ليست في ( ج ) .



رجعا عن شهادتهما ، وقالوا : تعمّدنا ، كان <sup>(٢)</sup> عليهما <sup>(٣)</sup> القود <sup>(٤)</sup> ،  
 بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — حين قال : الدّية <sup>(٥)</sup> . دليلنا <sup>(٦)</sup> : ما  
 روي أنّ رجلين شهدا عند **أبي بكر** رضي الله عنه على رجل <sup>(٧)</sup> بالسرقة ، فقطعه <sup>(٨)</sup> ،  
 ثمّ رجعا ، وقالوا : قد أخطأنا ، فقال **أبو بكر** رضي الله عنه : **( لو علمت أنّكما  
 تعمّدتما <sup>(٩)</sup> لقطعتكما )** <sup>(١٠)</sup> ، وأيضاً : فإنّ ذلك سبب يُتوصّل <sup>(١١)</sup> به إلى

- (١) في ( ج ) زيادة « قصاصاً » ، والشَّهادة بالقتل هنا تشمل القصاص ، وغيره .  
 انظر : روضة الطّالبيين ( ٢٩٧/١١ ) .
- (٢) في ( ج ) « وجب » ، وفي ( ب ) زيادة « وجب » بعد « كان » ، وهي خطأ .
- (٣) في ( أ ) « عليهم » .
- (٤) انظر : مختصر المزنبيّ ( ٣١٢ ) ، المهذب ( ٣٤٠/٢ ) ، الوسيط ( ٣٨٩/٧ ) ، روضة  
 الطّالبيين ( ٢٩٧/١١ ) .
- (٥) انظر : مختصر القدوري ( ٥٤٨ ) ، بداية المبتدي ( ١٥٨ ) ، مجمع الضّمّانات  
 ( ٧٥٧/٢ ) ، الفتاوى الهندية ( ٥٥٥/٣ ) .
- (٦) الحاوي الكبير ( ٢٥٦/١٧ ، ٢٥٧ ) .
- (٧) « على رجل » ليست في ( ب ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « فقطع » .
- (٩) في ( ج ) « عمدتما » .
- (١٠) هذا الأثر ورد عن عليّ رضي الله عنه ، وليس عن أبي بكر رضي الله عنه ، كما هو عند المصنّف ، وقد  
 ذكره البخاريّ في صحيحه ( ٢٥٢٧/٦ ) معلقاً بصيغة الجزم ، وجاء موصولاً عند  
 الشّافعيّ في الأمّ ( ١٨١/٧ ) ، وعبد الرزّاق في المصنّف ( ٨٨/١٠ ) ، كتاب العقول ،  
 باب من نكل عن شهادته ، رقم ( ١٨٤٦١ ) ، والدّارقطنيّ في السنن ( ١٨٢/٣ ) ،  
 كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم ( ٢٩٤ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٤١/٨ )  
 في القصاص ، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً ، رقم ( ١٥٧٥٥ ) ، وصحّحه  
 ابن الملقن في البدر المنير ( ٣٩٦/٨ ) ، وابن حجر في التّليخيص ( ١٩/٤ ) .
- (١١) في ( ب ) « توصّل » .

القتل ، فجاز أن يثبت به القود <sup>(١)</sup> ، كالجراح .  
مسألة : ولا تُقبل شهادة الأعمى ، إلا أن يكون قد تحمّلها <sup>(٢)</sup> بصيراً ،  
، وفي الترجمة <sup>(٣)</sup> // عند القاضي ، وفي الأنساب <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، وقال أبو  
حنيفة — رحمة الله عليه — : لا تقبل شهادته <sup>(٧)</sup> في شيء ، والعمى  
كالفسق <sup>(٨)</sup> ، وقال مالك <sup>(٩)</sup> — رحمه الله — : تقبل شهادته في العقود إذا

- (١) في ( ج ) طمس على موضع « القود » .
- (٢) تحمّلها : أي حملها ، يقال : تحمّل الحمل إذا حملها .  
انظر : مختار الصحاح ( ٦٥ ) ، تاج العروس ( ٣٥٧/٢٨ ) مادّة ( حمل ) .
- (٣) الترجمة : تفسير الكلام بلسان آخر .  
انظر : لسان العرب ( ٢٢٩/١٢ ) ، مختار الصحاح ( ٩٩ ) مادّة ( رجم ) .
- (٤) « في » ليست في ( أ ) .
- (٥) « وفي الأنساب » ليست في ( ج ) .
- (٦) مذهب الشّافعيّة في شهاد الأعمى أنّها لا تقبل فيما يحتاج إلى الإبصار ، ولا يصحّ منه التحمّل اعتماداً على الأصوات ؛ لجواز اشتباه الأصوات عليه ، إلا في صورة الضبط ، وهي أن يُقرّ شخص في أذنه ، فيتعلّق به الأعمى حتّى يشهد عند قاضٍ به ، فتقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تقبل ؛ سدّاً للباب . أمّا إذا تحمّل شهادة تحتاج إلى البصير ، وهو بصير ، ثمّ عمى ، نُظر : إن تحمّل على رجل معروف بالاسم ، والتّسب ، فله أن يشهد ، وإن لم يكن كذلك لم تقبل شهادته . ويجوز الاعتماد على ترجمة الأعمى على الأصحّ من المذهب . وفي قبول شهادة الأعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة وجهان ، ومذهب الجمهور أنّها تقبل إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة .  
انظر : المهذب ( ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ ) ، الوسيط ( ٣٧٠/٧ ، ٣٧١ ) ، روضة الطّالبيين ( ٢٦٠/١١ ، ٢٧١ ) ، فتح الوهّاب ( ٣٩٠/٢ ) .
- (٧) « شهادته » ليست في ( أ ) .
- (٨) انظر : المسوط للسرخسي ( ١٢٩/١٦ ، ١٣٠ ) ، تحفة الفقهاء ( ٣٦٢/٣ ) ، الهداية

عرف الصَّوت (٢) . دليلنا (٣) على **أبي حنيفة** — رحمه الله — : أن ذلك عدَمُ حاسَّةٍ ، فلم يكن كالفسق ؛ دليل ذلك إذا ذهب شُئُهُ ، والدليل على **مالك** (٤) — رحمه الله — قوله — **وَعَالِي تَقْفَبُ { مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ** **وَ الْبَصَالِ سَمَوْعَ الْفُرَّادَ كُلُّ أَوْلَادِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْدُؤُلَا } (٥)** ، فعلمنا أن البصر (٦) مُحتاج (٧) إليه في تحمُّل الشَّهادة ، وأيضاً فإنَّ الأعمى يعرف الكلام بغلبة الظنِّ ، **والشَّهادة على العقود بغلبة الظنِّ لا تجوز (٨)** ، ألا (٩) ترى أن الأخبار لو تواترت (١٠) عند (١١) رجل بعقد لم يجوز أن يشهد به .

شرح البداية ( ١٢١/٣ ، ١٢٢ ) ، شرح فتح القدير ( ٣٩٧/٧ ) .

(١) « وقال مالك » ليست في ( ج ) .

(٢) مذهب المالكية قبول شهادة الأعمى في الأقوال .

انظر : المدونة ( ٤٣/٥ ) ، مواهب الجليل ( ١٥٤/٦ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ١٦٧/٤ ) ، حاشية الدسوقي ( ١٦٧/٤ ) .

(٣) انظر في الأدلة : الحاوي الكبير ( ٤١/١٧ ، ٤٢ ) ، بحر المذهب ( ١٥٥/١٢ ، ١٥٦ ) .

(٤) في ( أ ) و ( ج ) « ذلك » ، وهو تحريف .

(٥) سورة الإسراء ، آية ( ٣٦ ) .

(٦) في ( ب ) « البصير » .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) « يحتاج » .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٤٢/١٧ ) ، بحر المذهب ( ١٥٥/١٢ ) .

(٩) في ( ب ) و ( ج ) « أما » .

(١٠) **تواترت** : أي تتابعت ، وقيل : التواتر هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات ، وفترات .  
ومنه الحديث المتواتر ، وهو الذي يرويه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى منتهاه ، وكان مستندهم الحسَّ .



---

انظر : الحكم ( ٥٣٢/٩ ) مادَّة ( وتر ) ، نزهة النَّظر ( ٤٣ ) .  
(١) في ( أ ) « عنه » ، وهو تحريف .

## باب صفة العدالة (١)

٤١٢ - الأصل في  
صفة العدالة

قال الله - ياتعاليها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق برباباً  
فنبئوا { (٢) ، وقال الله - تعالي أشهدوا ذوي عدل منكم { (٣)

٤١٣ - شهادة  
الشاعر

مسألة (٤) : والشعر كغيره من الكلام (٥) ، لا يمنع من قبول الشهادة ،  
إلا ما يمنع الكلام (٦) ، وقد (٧) روي أن النبي ﷺ قال **لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ**  
**قَالَ: « وَجِبْرِيلُ مَعَكَ »** (١) ، وأُشْدَهُ (٢) **كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ** (٣)

(١) العدالة في اللغة : الاستقامة في الطريقة ، والتوسط في الأمر ، والعدالة لفظ يقتضي المساواة

انظر : تهذيب اللغة ( ١٢٣/٢ ) ، تاج العروس ( ٤٤٣/٢٩ ) مادة ( عدل ) .

واصطلاحاً : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

انظر : المستصفي ( ١٢٥ ) ، فتح المغيث ( ٢٩٠/١ ) .

(٢) سورة الحجرات ، آية ( ٦ ) .

(٣) سورة الطلاق ، آية ( ٢ ) .

(٤) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٥) « من الكلام » ليست في ( ب ) .

(٦) انظر : مختصر المُرْنِيّ ( ٣١١ ) ، المهذب ( ٣٢٨/٢ ) ، الوسيط ( ٣٥١/٧ ) ، روضة

الطالبيين ( ٢٢٩/١١ ) .

(٧) « قد » ليست في ( ج ) .

(٨) أبو الوليد ، **حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ** ثُمَّ

**النَّجَّارِيِّ** ، كان شاعر الأنصار في الجاهلية ، وشاعر النبي ﷺ في الإسلام ، توفي قبل

سنة ٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ستين منها في الجاهلية ،

قَصِيدَتُهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا ، فَوَهَبَ لَهُ بُرْدَتَهُ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا <sup>(٥)</sup> مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه .  
<sup>(٦)</sup> بمائة ألف <sup>(١)</sup> درهم ، وقيل : هو البُرد الذي هو <sup>(٢)</sup> اليوم مع الخلفاء <sup>(٣)</sup> .

وستين في الإسلام .

انظر : أسد الغابة ( ٧/٢ ) ، الإصابة ( ٦٢/٢ ) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ١١٧٦/٣ ) ، ( ١٥١٢/٤ ) ، ( ٢٢٧٩/٥ ) ، كتاب بدأ الوحي ، باب ذكر الملائكة ، رقم ( ٣٠٤١ ) ، وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إيَّاهم ، رقم ( ٣٨٩٧ ) ، كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، رقم ( ٥٨٠١ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٩٣٣/٤ ) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسّان بن ثابت رضي الله عنه ، رقم ( ٢٤٨٦ ) من حديث البراء بن عازب — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسّان بن ثابت رضي الله عنه ، «أَوْ هَاجِرِهِمْ ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ» .

(٢) في (ب) و (ج) « وأنشد » .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح بن قرط بن الحارث المزني ، الشاعر المشهور ، له صحبة ، أنشد النبي ﷺ قصيدة البردة التي يمدحه فيها ، وذلك بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه بسبب قصيدة له أخرى عند إسلام أخيه بُجير ، واشترى معاوية رضي الله عنه من كعب البردة التي وهبها له النبي ﷺ ، وهي التي يلبسها الخلفاء بعده في الأعياد ، وكان قدوم كعب بن زهير إلى النبي ﷺ بعد الطائف ، وكان كعب شاعراً ، مجوداً ، كثير الشعر ، مقدماً في طبقته .

انظر : الاستيعاب ( ١٣١٥/٣ ) ، الإصابة ( ٥٩٢/٥ ) .

(٤) في (ب) و (ج) « بردة » . والبردة : كساء مخطّط ، وقيل : هي الشملة ، والتمرّة ، وقيل : كساء مربع أسود فيه صغر .

انظر : مشارق الأنوار ( ٨٣/١ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١١٦/١ ) .

(٥) في (ب) و (ج) « فاشترها منه » .

(٦) أبو عبد الرحمن ، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وأمه

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أمير المؤمنين ، أسلم بعد الحديبية ، وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، وكان يكتب لرسول الله ، وكان حليماً ، وقوراً ، فصيحاً ، ولآه عمر على الشام ، وأقره عثمان ، ثم استمر ، ولم يبايع علياً حتى اجتمع الناس عليه بعد صلحه مع الحسن بن علي ، فسُمي ذلك العام عام الجماعة ، مات في رجب سنة ٦٠ هـ .

انظر : أسد الغابة ( ٢٢٠/٥ ) ، الإصابة ( ١٥١/٦ ) .

- (١) « ألف » ليست في ( ب ) .
- (٢) « هو » ليست في ( أ ) و ( ج ) .
- (٣) أخرج قصيدة كعب بن زهير : ابن هشام في سيرته ( ١٧٩/٥ — ١٩٤ ) ، والفاكهي في أخبار مكة ( ٣٠٧/٢ ) ، برقم ( ٦٣٤ ) ، والشيباني في الأحاد والمثاني ( ١٦٩/٥ ) ، برقم ( ٢٧٠٦ ) ، وابن قانع في معجم الصحابة ( ٣٨١/٢ ) ، برقم ( ٩٢٩ ) ، والطبراني في معجمه الكبير ( ١٧٨/١٩ ، ١٧٧ ) برقم ( ٤٠٣ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٦٧٠/٣ — ٦٧٥ ) ، كتاب معرفة الصحابة ، رقم ( ٦٤٧٦ — ٦٤٨٠ ) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ( ٤٦٤/١٦ ) برقم ( ٥٢٦٩ ) ، والبيهقي في دلائل النبوة ( ٢٠٧/٥ — ٢١١ ) ، باب ما جاء في قلوب كعب بن زهير على النبي بعد ما رجع إلى المدينة زمن الفتح ، وفي السنن الكبرى ( ٢٤٣/١٠ ) ، كتاب الشهادات ، باب من شبب فلم يسم أحداً لم تردّ شهادته ، رقم ( ٢٠٩٣١ ) ، وغيرهم . قال الحاكم في المستدرک ( ٦٧٣/٣ ) : « هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم بن المنذر الحزامي ، فأما حديث محمد بن فليح عن موسى بن عقبة ، وحديث الحجاج بن ذي الرقبة ، فإثنهما صحيحين » ، وقال الطبراني في مجمع الزوائد ( ٣٩٤/٩ ) : « رواه الطبراني ، ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات » .
- وأما قصة البردة ، فقد ذكرها ابن سلام في طبقات فحول الشعراء ( ١٠٣/١ ) ، والبلاذري في أنساب الأشراف ( ٣٢٨/١١ ) ، وابن عبد ربّه في العقد الفريد ( ٢٥٦/٥ ) ، وابن الأثير في الكامل ( ١٤٨/٢ ) ، وفي أسد الغابة ( ٥٠١/٤ — ٥٠٣ ) ، برقم ( ٤٤٥٠ ) ، وابن كثير في البداية والنهاية ( ٣٧٣/٤ ) ، وقال : « وهذا من

مسألة : ولا تقبل شهادة زَرَاق<sup>(١)</sup> ، ولا عَرَافَ ، ولا كاهن ،  
ولا مُنجم<sup>(٢)</sup> ؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ « صَدَّقَ عَرَافًا ،  
أَوْ مُفَقِّجًا كَفَرًا بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »<sup>(٥)</sup> .

الأمر المشهور جدًا ، ولكن لم أر ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد  
أرضيه « ، وفي القصة أن معاوية ﷺ اشترى البردة بعشرين ألف درهم .

(١) زَرَاق : أي خداع .

انظر : لسان العرب ( ١٤٠/١٠ ) ، تاج العروس ( ٤٠٠/٢٥ ) مادة ( زرق ) .

(٢) المنجم : هو الذي ينظر في النجوم ؛ ليستدلّ بما على الحوادث .

انظر : العين ( ١٥٤/٦ ) مادة ( نجم ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٤٠٤/٣ ) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ( ٤٣٢/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٠٠/٨ ) ، حاشية الجمل  
( ٣٨٣/٥ ) ، حاشية الجيرمي ( ٥٠٨/٤ ) .

(٤) في ( ج ) زيادة « والعرّاف الطّبيب » ، قال الزّبيدي في تاج العروس ( ١٣٨/٢٤ ) ،  
( ١٣٩ ) : « والعرّاف كشدّاد : الكاهن ، أو الطّبيب ، كما هو نصّ الصّحاح ، ومن  
الأوّل : أَلْتَحِدِيصْنَ إِفًا إِسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ،  
ومن الثّاني قول عروة بن حزام العذري :

وَقَلْتُ لِعَرَّافِ الْيَمَامَةِ دَاوِنِي \* فَإِنَّكَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي لَطِيبٌ

فَمَا بِي مِنْ سَقَمٍ وَلَا طِيفٍ \* لَكِنَّ عَمِّي الْحَمِيرِي كَذُوبٌ

هكذا فصله الصّاعاني ، وفي حديثيّن أَخْرَجْنِي لِأَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدَّ كَفَرًا بِمَا أُنزِلَ

عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قال ابن الأثير : العرّاف : المنجم ، أو الحازي الذي يدّعي

علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، وقال الرّاعب : العرّاف كالكاهن ، إلّا أنّ العرّاف

يُخَصُّ بِمَنْ يَخِيرُ بِالْأَحْوَالِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ ، والكاهن يَخِيرُ بِالْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ » . وانظر : النّهاية

في غريب الحديث والأثر ( ٢١٨/٣ ) ، التّوقيف على مهمّات التعاريف ( ٥٠٩ ) .

(٥) قال ابن حجر في الفتح ( ٢١٧/١٠ ) : « ورد في ذمّ الكهانة ما أخرجه أصحاب



السُّنن ، وصحَّحه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه عنه «أَتَى كَاهِنًا ، أَوْ عَرَّافًا ، فَصَيَّقُوا بِمَقَدِّ كَفَرٍ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» ، وله شاهد من حديث جابر ، وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ، ولفظهما : «مَلَأَ أَتَى كَاهِنًا» ، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ ، ومن الرواة من سمَّها حفصة بلفظ «مَلَأَ أَتَى عَرَّافًا» ، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأي ، ولفظه : «تَلَى عَرَّافًا ، أَوْ سَاحِرًا ، أَوْ كَاهِنًا» ، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا حديث مسلم ، فقال لم فيه بئ «لَهُمَا صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ، ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند ليين مرهونًا بلفظك إلهيا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدَّ بَرِيٍّ مِمَّا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مَصْنُوعٍ لِقَبْلِ صَلَاتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ، والأحاديث الأول مع صحَّتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة ، وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتي « ، ولم أقف على لفظ : ( منجمًا ) في شيء من طرق هذا الحديث ، ولم أقف في السُّنن على لفظ : ( أو عَرَّافًا ) ، قال الترمذي في العلل ( ٥٩ ) عن الحديث الذي في السُّنن : « سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وضعف هذا الحديث جدًّا » .

انظر : صحيح مسلم ( ١٧٥١/٤ ) ، كتاب السَّلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان ، رقم ( ٢٢٣٠ ) ، سنن أبي داود ( ١٥/٤ ) ، كتاب الطبِّ ، باب في الكاهن ، رقم ( ٣٩٠٤ ) ، سنن الترمذي ( ٢٤٣/١ ) ، كتاب أبواب الطَّهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، رقم ( ١٣٥ ) ، السُّنن الكبرى للنسائي ( ٣٢٣/٥ ) ، كتاب عشرة النِّساء ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ، رقم ( ٩٠١٧ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٠٩/١ ) ، كتاب الطَّهارة وسننها ، باب التَّهْي عن إتيان الحائض ، رقم ( ٦٣٩ ) ، مسند البزار ( ٥٢/٩ ) ، برقم ( ٣٥٧٨ ) ، مسند أبي يعلى ( ٢٨٠/٩ ) ، برقم ( ٥٤٠٨ ) ، معجم الطبراني الأوسط ( ٣٧٨/٦ ) ، برقم ( ٦٦٧٠ ) ، المستدرک ( ٤٩/١ ) في المقدِّمة ، برقم ( ١٥ ) .

مسألة : // واللعب بالشطرنج<sup>(١)</sup> لا يمنع من قبول الشهادة ، وإن  
داوم على اللعب به ، ما لم تُترك له<sup>(٢)</sup> الصلاة<sup>(٣)</sup> ، بخلاف  
قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ومالك<sup>(٥)</sup> — رحمهما الله — . دليلنا<sup>(٦)</sup> : ما روي  
أنَّ<sup>(٧)</sup> أبا هريرة<sup>(٨)</sup> كان يلعب به<sup>(٩)</sup> ، وحكي

- (١) الشطرنج : فارسي معرّب ، وكسر الشين فيه أجدود ، وهو لعبة تلعب على رقعة ذات  
أربعة وستين مربعًا ، وتمثّل دولتين متحاربتين بآلتيين وثلاثين قطعة ، تمثّل الملكين ،  
والوزيرين ، والخيالة ، والقلاع ، والفيلة ، والجنود .  
انظر : المحكم ( ٥٩٩/٧ ) ، المعجم الوسيط ( ٤٨٢/١ ) مادة ( شطرنج ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « بها » .
- (٣) او اقترن به قمار ، أو فحش .
- انظر : مختصر المزنيّ ( ٣١٠ ) ، المهذب ( ٣٢٥/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٢٥/١١ ) ،  
أسنى المطالب ( ٣٤٣/٤ ) .
- (٤) وهو أن اللعب بالشطرنج يمنع من قبول الشهادة إذا وجد فيه واحد من خمسة أمور :  
القمار ، وفوت الصلاة بسببه ، وإكثار الحلف عليه ، واللعب به على الطريق ، أو يذكر  
عليه فسقًا . وأمّا مجرد اللعب به ، فليس يفسق مانع من قبول الشهادة .
- انظر : الاختيار لتعليل المختار ( ١٥٩/٢ ) ، العناية شرح الهداية ( ٤١٢/٧ ، ٤١٣ ) ،  
البحر الرائق ( ٩١/٧ ) ، ردّ المختار ( ٤٨٣/٥ ) .
- (٥) وهو عدم قبول شهادة المدمن على لعب الشطرنج .  
انظر : المدونة ( ٢٥٨/١٦ ) ، الذخيرة ( ٢١٥/١٠ ) ، القوانين الفقهية ( ٢٠٣ ) ،  
التّاج والإكليل ( ١٥٣/٦ ) .
- (٦) انظر : الحاوي الكبير ( ١٧٨/١٧ ، ١٧٩ ) .
- (٧) « أن » ليست في ( ب ) .
- (٨) « به » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) « بها » .

عن <sup>(٢)</sup> ابن المسيّب — رحمه الله — <sup>(٣)</sup> أنّه قال : لا بأس به <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وكان

(١) أخرج ابن قتيبة في عيون الأخبار ( ٤٤٥/١ ) من طريق إبراهيم بن محمّد قال : أخبرني أبي قال : رأيت أبا هريرة يلعب مع أبي بأربعة عشر على ظهر المسجد ، وأخرج أبو بكر الصّوّلي في كتاب الشّطرنج أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يلعب بالشّطرنج ، كما قاله ابن الملقّن في البدر المنير ( ٦٧٢/٩ ) ، وابن حجر في التّليخيص ( ٢٠٦/٤ ) ، قال ابن القيم في الفروسيّة ( ٣١١ ) : « ولا يعلم أحد من الصّحابة أحلّها ، ولا لعب بها ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وكلّ ما نسب إلى أحد منهم من أنّه لعب بها ، كأبي هريرة ، فافتراء وبهت على الصّحابة ، ينكره كلّ عالم بأحوال الصّحابة ، وكلّ عارف بالأثار » .

(٢) « عن » ليست في ( أ ) .

(٣) أبو محمّد ، سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والزّهد ، والعبادة ، والورع ، أدرك ثمان سنين من خلافة عمر رضي الله عنه ، وأكثر روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان زوج ابنته ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ( ٣١٩/٦ ) ، وفيات الأعيان ( ٣٧٨/٢ ) ، العبر في خبر من غير ( ١٠٩/١ ) .

(٤) في ( ب ) « باللّعب بها » ، وفي ( ج ) « بها » .

(٥) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار ( ٤٤٥/١ ) ، وابن عبد البر في التّمهيد ( ١٨٠/١٣ ) عن شعبة عن عبد ربّه قال : سمعت سعيد بن المسيّب ، وسئل عن اللّعب بالترّد ، فقال : إذا لم يكن قماراً ، فلا بأس به ، وأخرج البيهقيّ في السنن الكبرى ( ٢١٢/١٠ ) ، كتاب الشّهادات ، باب الاختلاف في اللّعب بالشّطرنج ، رقم ( ٢٠٧٢٦ ) عن صالح بن أبي يزيد قال : سألت ابن المسيّب عن الشّطرنج ، فقال : هي باطل ، ولا يحبّ الله الباطل ، قال ابن عبد البرّ في التّمهيد ( ١٨١/١٣ ) : « وهذا محمول عندنا على القمار ؛ لثلاث تعارض الروايات عنه » .

سعيد بن جبير — رحمه الله — <sup>(١)</sup> يلعب به <sup>(٢)</sup> مستدبراً <sup>(٣)</sup> .

٤١٦ - شهادة من  
شرب الذبيذ مستبيحاً  
له من غير سكر

أ/١١٠

مسألة: وإذا شرب الذبيذ <sup>(٤)</sup> مستبيحاً له <sup>(٥)</sup> ؛ لكونه حنفياً ، أو أفتاه حنفياً ، ولم يسكر ، حددناه ، ولكن نقبل <sup>(٦)</sup> شهادته <sup>(٧)</sup> ، بخلاف قول

(١) أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام ، مولى وابلة بن الحارث من بني أسد بن خزيمه ، روى عن ابن عمر وابن عباس ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان فقيهاً ، عابداً ، ورعاً ، فاضلاً ، ولي قضاء الكوفة ، وخرج مع ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان ، فلمّا هُزم ابن الأشعث هرب إلى مكة ، فقبض عليه واليها خالد القسري ، وأرسله إلى الحجاج ، فقتله سنة ٩٥ هـ .

انظر: الثقات لابن حبان ( ٢٧٥/٤ ) ، سير أعلام النبلاء ( ٣٢١/٤ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « بها » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٢١١/١٠ ) ، كتاب الشهادات ، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، رقم ( ٢٠٧١١ ) من طريق محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن الشافعي قال : لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره ، فيقول : بأيش دفع كذا ، قال : بكذا ، قال : ادفع بكذا .

(٤) الذبيذ : هو ما يعمل من الأشربة ، من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، وإتما سمي نبيذاً ؛ لأنّ الذي يتخذهُ يأخذ تمرّاً ، أو زبيباً ، فينبذه في وعاء ، أو سقاء عليه الماء ، ويتركه حتّى يفور ، فيصير مسكراً .

انظر: لسان العرب ( ٥١٢/٣ ) ، تاج العروس ( ٤٨٠/٩ ) مادة ( نبذ ) .

(٥) له « ليست في ( أ ) » .

(٦) في ( ب ) و ( ج ) « تقبل » .

(٧) هذا هو الوجه الأوّل ، وهو الأصحّ ، والوجه الثاني : تردّ شهادته ، ويحدّ ، والوجه الثالث : لا تردّ شهادته ، ولا يحدّ .

**مالك** — رحمه // الله — <sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ اعتقاد إباحتِ الشَّيْءِ أعظم من فعله <sup>(٢)</sup> ،  
 ألا ترى أنَّ <sup>(٣)</sup> من اعتقد إباحتِ الزَّينِ والرِّبَا كان <sup>(٤)</sup> كافرًا <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ <sup>(٧)</sup>  
 وافقنا <sup>(٨)</sup> **مالك** — رحمه الله — أَنَّهُ <sup>(٩)</sup> يقبل <sup>(١)</sup> شهادة من يعتقد إباحتِ

انظر : مختصر المزنبي ( ٣١٠ ، ٣١١ ) ، المهذب ( ٣٢٦/٢ ) ، الوسيط ( ٣٤٩/٧ ) ،  
 روضة الطالبين ( ٢٣١/١١ ) .

(١) وهو أنَّ شارب التَّبِيدِ من غير سكر يحدِّ ، ولا تقبل شهادته ، ولو كان حنفياً يرى  
 جواز شربه ، و صوب الباجي عدم حدِّه ، وصحَّحه بعض المتأخِّرين .

انظر : الذَّخِيرَةُ ( ٢٣٠/١٠ ) ، شرح الخرشبي على مختصر خليل ( ١٠٨/٨ ) ،  
 الشَّرْحُ الكَبِيرُ للدَّرْدِيرِ ( ٣٥٣/٤ ) .

(٢) « من فعله » ليست في ( ب ) .

(٣) « أن » ليست في ( أ ) .

(٤) « كان » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( أ ) « كاذباً » ، والصَّوَابُ ما أثبتَّه . انظر : الحاوي الكبير ( ١٨٥/١٧ ) .

(٦) وجه الدلالة : أنَّ معتقد إباحتِ التَّبِيدِ دون أن يتناوله لا يفسق ، فلا يفسق بالتناول  
 أولى . انظر : الذَّخِيرَةُ ( ٢٣٠/١٠ ) .

وهذا التعليل أيضاً قد ذكره الشَّافِعِيُّ لمسألة أخرى ، وهي : إذا شرب قليلاً من التَّبِيدِ  
 غير معتقد الإباحتِ ولا الحظر ، مع علمه باختلاف أهل العلم في إباحتِهِ وحظرِهِ ،  
 أو شربه وهو يعتقد تحريمِهِ ، ففي فسقه وردَّ شهادته وجهان : الأوَّلُ : أَنَّهُ فاسق ، ومردود  
 الشَّهَادَةُ . الثَّانِي : أَنَّهُ على عدالته ، وقبول شهادته . ثُمَّ علَّلوا للوجه الثَّانِي بما ذكره  
 المصنِّفُ هنا . انظر : الحاوي الكبير ( ١٨٥/١٧ ) ، المهذب ( ٣٢٦/٢ ) .

(٧) « ثُمَّ » ليست في ( ج ) .

(٨) في ( ب ) « واف » ، وما بقي من الكلمة بياض .

(٩) في ( ب ) « لأنَّ » ، وفي ( ج ) « وقال » .

التبديد ، وكذلك من شربه بفتوى<sup>(٢)</sup> فقيه<sup>(٣)</sup> (٤) .

مسألة : وتجوز الشهادة على الشهادة<sup>(٥)</sup> في حقوق الأدميين<sup>(٦)</sup> ،

(١) « يقبل » ليست في ( ب ) .

(٢) الفتوى في اللغة : بيان الحكم ، وقيل : بيان المشكل من الأحكام .

انظر : لسان العرب ( ١٤٧/١٥ ، ١٤٨ ) ، مادة ( فتا ) ، تاج العروس ( ٢١٢/٣٩ )  
مادة ( فتى ) .

واصطلاحاً : بيان الحكم الشرعيّ .

انظر : إعلام الموقعين ( ٣٦/١ ) ، ( ١٧٤/٤ ، ١٩٦ ) ، معالم أصول الفقه عند أهل  
السنة والجماعة ( ٥١٢ ) .

(٣) فقيه : من الفقه ، وهو في اللغة العلم بالشيء ، والفهم له ، وغلب على علم الدين ؛  
لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم .

انظر : المحكم ( ١٢٨/٤ ) ، مختار الصحاح ( ٢١٣ ) ، مادة ( فقه ) .

والفقيه اصطلاحاً : العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ( ٣٩٧ ) ، الإمّاج في شرح المنهاج ( ٢٨/١ ) .

(٤) انظر : جامع الأمّهات ( ٥٢٤ ) ، التّاج والإكليل ( ٣١٧/٦ ) ، منح الجليل  
( ٣٥٠/٩ ، ٣٥١ ) .

(٥) « على الشهادة » ليست في ( ج ) .

(٦) قال النووي في الروضة ( ٢٨٩/١١ ) : « هي مقبولة في غير العقوبات ، كالأموال ،  
والأنكحة ، والبيع ، وسائر العقود ، والفسوخ ، والطلاق ، والعناق ، والرّضاع ،  
والولادة ، وعيوب النساء ، سواء حقّ الأدمي ، وحقّ الله — تعالى — ، كالزّكاة ،  
ووقف المساجد ، والجهات العامّة . وأمّا العقوبات ، فالمذهب القبول في القصاص ،  
وحّد القذف ، والمنع في حدود الله — تعالى — ، قال ابن القاص : والإحصان كالحّد »

**أبو حنيفة** — رحمه الله — : لا تجوز في الجنايات الموجبة للقصاص <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .  
 دليلنا <sup>(٣)</sup> : أن ذلك حقّ لأدمي <sup>(٤)</sup> ، فجازت فيه <sup>(٥)</sup> الشَّهادة على  
 الشَّهادة <sup>(٦)</sup> ، كالأموال .

٤١٨ - لشَّهادة  
 على الشَّهادة في  
 حقوق الله

**مسألة** : وأمَّا في حقوق الله — تعالى — ، فعلى قولين : أحدهما : لا  
 تُقبل فيه الشَّهادة <sup>(٧)</sup> على الشَّهادة <sup>(٨)</sup> ؛ لأنَّ ذلك يسقط بالشُّبهات ، والثَّاني  
 : تُقبل كما تُقبل في حقوق الآدميين .



- انظر في هذه المسألة، والتي بعدها : مختصر المزنيّ ( ٣١١ ) ، الوسيط ( ٣٨٢/٧ ) ،  
 فتح الوهاب ( ٣٩٣/٢ ) .
- (١) في ( أ ) و ( ج ) « القصاص » .
- (٢) مذهب أبي حنيفة حواز الشَّهادة على الشَّهادة في كلِّ حقّ لا يسقط بالشُّبهة .
- انظر : المبسوط للسرَّحسي ( ١١٥/١٦ ) ، مختصر القدوري ( ٥٤٥ ) ، بداية  
 المبتدي ( ١٥٧ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٦١/٢ ) .
- (٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٢١/١٧ ) ، المهذب ( ٣٣٧/٢ ) .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « الأدمي » .
- (٥) في ( ج ) « فيها » .
- (٦) « على الشَّهادة » ليست في ( ب ) .
- (٧) من « كالأموال » إلى « الشَّهادة » ليست في ( ج ) .
- (٨) « على الشَّهادة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

## باب الدَّعْوَى<sup>(١)</sup> ، والبَيِّنَات<sup>(٢)</sup> (٣)

٤١٩ - الأصل في  
الدَّعْوَى والبَيِّنَات

والأصل فيه (٤) قول النَّبِيِّ ﷺ **عَلَّيْ النَّاسُ بَدَعُوا هُمْ** (٥) ؛  
**لَادَّعَى قَوْمٌ مَّذْهَلَى هُمْ ، وَأَمْوَآ هُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ،**  
**وَالْأَيْمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** (٦) . (٧)

(١) **الدَّعْوَى** في اللُّغَةِ : الطَّلَب ، يقال : ادَّعَى شَيْئًا إِذَا طَلَبَهُ لِنَفْسِهِ ، وادَّعَى زَيْدٌ كَذَا يَدَّعِي ادِّعَاءً إِذَا زَعَمَ أَنَّ لَهُ حَقًّا كَانَ ، أَوْ بَاطِلًا .

انظر : الحكم ( ٣٢٧/٢ ) ، تاج العروس ( ٤٦/٣٨ ) مادة ( دعو ) .  
واصطلاحًا : إخبار عن وجوب حقّ على غيره عند حاكم .

انظر : فتح الوهَّاب ( ٣٩٧/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤٦١/٤ ) .

(٢) في ( أ ) « باب الدَّعَاوِي » بدل « باب الدَّعْوَى والبَيِّنَات » ، ولعلَّ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ .

انظر : الأم ( ٢٢٦/٦ ) ، المهذَّب ( ٣١٠/٢ ) ، روضة الطَّالِبِينَ ( ٣/١٢ ) .

(٣) **البَيِّنَات** : جمع بَيِّنَةٍ ، وهم الشَّهُود ، وسمَّوْا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ .

انظر : فتح الوهَّاب ( ٣٩٧/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤٦١/٤ ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٩١/١٧ ) ، أسنى المطالب ( ٣٨٦/٤ ) ، نهاية المحتاج

( ٣٣٣/٨ ) ، حواشي الشرواني ( ٢٨٥/١٠ ) .

(٥) في ( أ ) « بدعاويهم » .

(٦) في ( أ ) « عند » .

(٧) سبق تخريجه ص ( ٢٦٦ ) .



٤٢٠ - إذا حلف المدَّعى عليه ، ثمَّ أقرَّ ، أو قامت عليه البيِّنة

مسألة : ومن <sup>(١)</sup> ادَّعى على غيره حقًّا ، فأنكره <sup>(٢)</sup> ، وحلف ، ثمَّ أقرَّ به <sup>(٣)</sup> ، أو أقام المدَّعي البيِّنة ، حُكِمَ عليه <sup>(٤)</sup> ؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ // عليه وسلَّم - أَنَّهُ قَالَ: **«الْبَيْئَةُ الصَّدَاقَةُ أَوْلَى مِنْ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ»** <sup>(٥)</sup> .

ب/٢٣٤

٤٢١ - تعارض بيِّنة ويد مع بيِّنة بلا يد

مسألة : وإذا كانت دار في يد رجل ، فجاء آخر ، وادَّعاهَا <sup>(٦)</sup> ،

- (١) في ( ج ) « وإذا » .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « فأنكر » .
- (٣) « به » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٤) انظر : المهذب ( ٣٠٢/٢ ) ، بحر المذهب ( ٢٠٦/١٢ ) ، الوسيط ( ٤٢٣/٧ ) ، روضة الطَّالِبِينَ ( ٤٠/١٢ ) .
- (٥) لم أقف عليه مرفوعًا ، وذكره الشَّافِعِيُّ في الأمِّ بلاغًا ( ١٢٩/٧ ) عن عُمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وشريح أنَّهما كانا يقولان : اليمين الفاجرة أحقُّ أن تردَّ من البيِّنة العادلة ، وذكره البخاريُّ في صحيحه معلقًا ( ٩٥٢/٢ ) من قول طاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح . قال ابن حجر في الفتح ( ٢٨٨/٥ ) : « أمَّا قول طاوس ، وإبراهيم ، فلم أقف عليهما موصولين ، وأمَّا قول شريح ، فوصله البغويُّ في الجعديَّات من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادَّعى قضائي ، فهو عليه حتَّى يأتي بيِّنة ، الحقُّ أحقُّ من قضائي ، الحقُّ أحقُّ من يمين فاجرة ، وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : **« البيِّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة »** ، وأيضًا جاء قول شريح موصولاً عند : وكيع في أخبار القضاة ( ٣٧٣/٢ ) ، وابن حزم في المحلَّى ( ٣٧١/٩ ) ، والبيهقيُّ في السُّنَنِ الكُبرى ( ١٨٢/١٠ ) ، كتاب البيِّنة العادلة أحقُّ من اليمين الفاجرة ، رقم ( ٢٠٥٢٠ ) ، وانظر : مسند ابن الجعد .
- (٦) في ( ب ) و ( ج ) « فادَّعى أنَّها له » .

وأقام البيِّنة <sup>(١)</sup> أنّها له ، وأقام <sup>(٢)</sup> الَّذي بيده الدَّار البيِّنة أنّها له ، حكمنا للذي هي <sup>(٣)</sup> بيده الدَّار <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٦)</sup> ؛ <sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّهْمَا تساويا في الدَّعوى والبيِّنة ، فوجب أن يُقضى للذي هي في يده يده <sup>(٧)</sup> ، كما لو لم يكن لواحدٍ <sup>(٨)</sup> منهما بيِّنة ، وأيضا فإنَّ لصاحب اليد يدٌ يدٌ <sup>(٩)</sup> وبيِّنة ، وللخارج بيِّنة بلا يد ، فكان صاحب اليد أقوى ، كما لو لم يكن لواحدٍ منهما بيِّنة <sup>(١٠)</sup> .

٤٢٢ - تعارض  
البيِّنات بلا يد

مسألة : وإذا ادَّعى رجلان داراً في يد ثالث ، وأقام كلَّ واحدٍ منهما

- (١) « وأقام البيِّنة » ليست في ( ج ) .
- (٢) « وأقام » ليست في ( ب ) .
- (٣) « هي » ليست في ( ج ) .
- (٤) من « الدَّار البيِّنة » إلى « الدَّار » ليست في ( ب ) .
- (٥) انظر : مختصر المزنيّ ( ٣١٤ ) ، المهذب ( ٣١١/٢ ) ، الوسيط ( ٤٣٣/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٥٨/١٢ ) .
- (٦) وهو أنّ بيِّنة الخارج أولى من بيِّنة صاحب اليد في الملك المطلق .
- انظر : بدائع الصناعات ( ٢٣٢/٦ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١٢٦/٢ ) ، العناية شرح الهداية ( ١٧٣/٨ ) ، البحر الرائق ( ٢٠٥/٧ ) .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) « بيده » .
- (٨) في ( ج ) « لأحد » .
- (٩) في ( ب ) « يده » .
- (١٠) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٠٣/١٧ ، ٣٠٤ ) .

البينة (١) أنَّها له ، فأصحَّ الأقاويل (٢) إسقاط البيِّنتين (٣) ؛ لأننا نتحقَّق كذب (٤) أحدهما ، فوجب التوقُّف عن ذلك (٥) ، كما لو شهد شاهدان من جملة أربعة شهود الزُّنن (٦) ، نعلم (٧) أنَّ فيهم عبيدين لا نعرفهما بأعيانهما .



- (١) من « مسألة » إلى « البينة » ليست في ( ج ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « الأقوال » .
- (٣) في هذه المسألة قولان : الأوَّل : إسقاط البيِّنتين ، وهو الأظهر من المذهب . الثاني : تستعملان ، فتتزع العين مَمَّن هي في يده . وفي كَيْفِيَّة الاستعمال ثلاثة أقوال : الأوَّل : تقسِّم العين المدَّعاة . الثاني : توقف إلى تبيِّن الأمر ، أو إلى أن يصطلحا . الثالث : يقرع بينهما .
- انظر : المهذَّب ( ٣١١/٢ ) ، روضة الطَّالِبين ( ٥١/١٢ ) ، منهج الطَّالِب ( ١٥٨ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٦١/٨ ) .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « الكذب من » بدل « كذب » .
- (٥) « عن ذلك » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٦) « الزُّنن » ليست في ( أ ) و ( ب ) .
- (٧) في ( ب ) و ( ج ) « يعلم » .

## باب القافة<sup>(١)</sup>، [و] دعوى النسب<sup>(٢)</sup>

٤٢٣ - إذا اشترك  
رجلان في وطء  
امرأة بشبهة ،  
فجاءت بولد يمكن  
أن يكون منهما

إذا اشترك رجلان في وطء امرأة<sup>(٣)</sup> حرّة أو أمة وطء<sup>(٤)</sup> شبهة ، فجاءت بولد لوقت<sup>(٥)</sup> يمكن أن يكون من كل<sup>(٦)</sup> واحد منهما ، فإننا نعرض الولد على القائف<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يكون الولد<sup>(٩)</sup> ابناً<sup>(١٠)</sup> لهما جميعاً ، ولو كانوا مائة<sup>(١١)</sup> . وهذا غلط<sup>(١٢)</sup> ؛ لأن الله - تعالى -

- (١) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يميّز الآثار ، ويعرف بالأشباه ، والقرايات .
- انظر : مشارق الأنوار ( ١٩٧/٢ ) ، تاج العروس ( ٢٩١/٢٤ ) مادّة ( قوف ) .
- (٢) في ( أ ) « باب القافة » ، وفي ( ب ) و ( ج ) « باب دعوى النسب » ، ومسائل الباب داخلة تحتها جميعاً ، وأضفت الواو ؛ ليستقيم السِّياق . وانظر : الوسيط ( ٤٥١/٧ ) .
- (٣) في ( أ ) « جارية » .
- (٤) في ( ب ) و ( ج ) « بوطء » .
- (٥) وهو ما بين أربع سنين وستة أشهر من الوطأين . انظر : روضة الطّالبيين ( ١٠٣/١٢ ) .
- (٦) « كلّ » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) « لكلّ » بدل « أن يكون من كلّ » .
- (٧) في ( أ ) « نرى الولد للقافة » .
- (٨) انظر : مختصر المزنيّ ( ٣١٧ ) ، التّنبية ( ١٩٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ١٠٢/١٢ ) ، أسنى المطالب ( ٤٣١/٤ ) .
- (٩) « الولد » ليست في ( أ ) .
- (١٠) « ابناً » ليست في ( ج ) .
- (١١) انظر : الهداية شرح البداية ( ٧٠/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣٥/٤ ) ، تبيين الحقائق ( ١٠٥/٣ ) ، ردّ المختار ( ٦٩٦/٣ ) .
- (١٢) انظر في الأدلّة : الحاوي الكبير ( ٣٨٢/١٧ - ٣٨٤ ) .

وَيَقُولُ صَنِيبًا الْإِنْسَانَ بَرَّ الْإِدْيَةَ حُسْدًا { (١) ، فأخبر أن له والدَيْن (٢)  
 لا جماعة ، وأيضاً فإنه لا يجوز أن يكون من جماعتهم (٣) ، فوجب أن لا (٤)  
 يلحق بهم ، كما لو لم يطأها إلا واحد (٥) . والدليل على صحّة القافة (٦) ما  
 روي عن عائشة — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — أنها قالت : دَخَلَ عَلِيٌّ  
 رَسُولُ اللهِ

— صَلَّى اللهُ // عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَعْرِفُ (٧) السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ :  
 (أَمْرًا يَنْزِلُ إِلَى مُجَزِّزٍ (٨) الْمُدَلِّجِي (٩) ، مَرَّ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١٠) ،

ب/٢٣٥

- (١) سورة العنكبوت ، آية ( ٨ ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « والديه » .
- (٣) في ( ج ) « لجماعتهم » .
- (٤) « لا » ليست في ( ج ) .
- (٥) في ( أ ) « كمن لم يطأ » بدل « كما لو لم يطأها إلا واحد » .
- (٦) في ( ج ) « القائف » .
- (٧) في ( ب ) « وأنا أعر » ، وما بقي من الكلمة بياض ، وفي ( ج ) « فعرفت » ، وما أثبتته موافق لمختصر المزني ( ٣١٧ ) .
- (٨) في ( ب ) « محرز » ، قال ابن ناصر الدين في توضح المشتبه ( ٧٦/٨ ) : « وأراه غلطاً على ابن عيينة » .
- (٩) مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني ، القائف من بني مدلج ، وخبره هذا أصل عند فقهاء الحجاز في القافة ، وإنما سمي مجزّزاً ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جزّ ناصيته ، وهو مذكور فيمن شهد فتح مصر .  
 انظر : الاستيعاب ( ١٤٦١/٤ ) ، الإصابة ( ٧٧٥/٥ ) .
- (١٠) أبو محمّد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّي بن زيد بن امرئ القيس الكلبي ، الحبيب بن الحبيب ، وأمّه أم أيمن — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — حاضنة النبي ﷺ ، وُلد في

، وَوَرِيدٍ عَظِيمًا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ هَذِهِ أَقْدَامُ  
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ۖ» (٢) ، ولو لم يكن ذلك حقاً لِمَا سُرَّ به النَّبِيُّ ﷺ ،  
وأيضاً

روي // أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَرَى (٣) وَلِدًا (٤) لِلْقَافَةِ (٥) (٦) .

١/١١١

الإسلام ، ومات النَّبِيُّ ﷺ وله عشرون سنة ، وقيل : ثمان عشرة ، أمره النَّبِيُّ ﷺ على جيش عظيم ، فمات ﷺ قبل أن يتوجّه ، فأنفذه أبو بكر ﷺ ، وكان عمر ﷺ يجله ، ويكرمه ، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله ، اعتزل أسامة ﷺ الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ﷺ سنة ٥٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ( ١٠١/١ ) ، الإصابة ( ٤٩/١ ) .

(١) أبو أسامة ، زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي ، حبّ رسول الله ﷺ ، وأشهر مواليه ، أصابه سبّاء في الجاهلية ، واشتراه حكيم بن حزام ﷺ لعمة خديجة بنت خويلد — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — ، فوهبته للنبي ﷺ بمكة قبل النبوة ، فأعتقه ، وتبّاه ، وكان يدعى زيد بن محمّد ، حتّى نزل تحريم التّبّي ، شهد زيد بدرًا ، وما بعدها ، واستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ ، وهو أمير .

انظر : أسد الغابة ( ٣٣٥/٢ ) ، الإصابة ( ٥٩٨/٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٤٨٦/٦ ) ، كتاب الفرائض ، باب القائف ، رقم ( ٦٣٨٨ ، ٦٣٨٩ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١٠٨١/٢ ، ١٠٨٢ ) ، كتاب الرّضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، رقم ( ١٤٥٩ ) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٣) في ( ب ) و ( ج ) « رأى » ، وهي مستدركة في ( ج ) في الهامش بخطّ النَّاسِخ .

(٤) في ( ب ) زيادة « قال » ، وفي ( ج ) زيادة « له » .

(٥) في ( ب ) « القافة » ، وفي ( ج ) « القائف » .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ( ٧٤٠/٢ ) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، رقم ( ١٤٢٠ ) ، والشافعي في مسنده ( ٣٣٠ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١٦١/٤ ، ١٦٢ ) ، كتاب القضاء والشّهادات ، باب الولد يدعيه الرّجلان

٤٢٤- من ادّعى  
ولداً لا يجوز أن يولد  
له مثله

مسألة (١) : ومن ادّعى ولداً لا يجوز أن يولد له مثله ، لم تقبل دعواه (٢) ، مثل أن يدّعي ابن عشرين سنة بنوّة من له خمس عشرة سنة ؛ لأنّ النبي ﷺ يقول **لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ (الْحَجَرُ)** (١) ، وابن

كيف الحكم فيه ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٦٣/١٠ ) ، كتاب الدعوى والبيّنات ، باب القافة ودعوى الولد ، رقم ( ٢١٠٥١ ، ٢١٠٥٢ ) كلّهم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليّةِ بمن ادّعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كِلاهُما يدّعي ولدَ امرأةٍ ، فدعا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قائفًا ، فنظر إليهما ، فقال القائفُ : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمرُ بن الخطاب بالدرّةِ ، ثمّ دعا المرأةَ ، فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا — لأحدِ الرجلين — يأتيني ، وهي في إبلٍ لأهلها ، فلا يُفارِقُها حتّى يظنّ ونظنّ أنّه قد استمرّ بها حبلاً ، ثمّ انصرف عنها ، فأهرقت عليه دماءً ، ثمّ خلفَ عليها هذا — تعني الآخرَ — ، فلا أدري من أيّهما هو ، قال : فكبرَ القائفُ ، فقال عمرُ للغلامِ : والِ أيّهما شئتَ » ، قال البيهقي عقب ذكره لهذه الرواية : « هذا إسناد صحيح موصول » ، وأخرجه الشافعي في مسنده ( ٣٣٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٦٣/١٠ ) ، كتاب الدعوى والبيّنات ، باب القافة ودعوى الولد ، رقم ( ٢١٠٤٧ ، ٢١٠٤٩ ) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلاً ، ومن طريق معمر ، عن الزُّهريّ ، عن عروة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وصحّح الأثر : ابن الملقن في البدر المنير ( ١٧٧/٧ ) ، والألباني في الإرواء ( ٢٥/٦ ) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٢) « دعواه » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٣) **العاهر** : أي الزّاني ، يقال : عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثمّ غلب على الزّنى مطلقاً . والمعنى : لا حظّ للزّاني في الولد ، وإنّما هو لصاحب الفراش .

انظر : تفسير غريب ما في الصّحّحين ( ٣٤٨ ) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣٢٦/٣ ) .

( .

خمس سنين <sup>(٢)</sup> لا يجوز أن يكون له فراش <sup>(٣)</sup> .

٤٢٥ - أقلّ الحمل

مسألة <sup>(٤)</sup> : وأقلّ الحمل ستّة أشهر ؛ لقوله — تعالى — : **وَدَمْلُهُ**  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ قَالَ اللهُ — تعالى — : **وَالْوَالِدَاتُ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٣ ، ٧٢٤/٢) ، (١٠٠٧/٣) ، (١٥٦٥/٤) ،  
(٢٤٨١/٦ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٩٩ ، ٢٦٢٦) ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ،  
رقم (١٩٤٨) ، وباب شراء المملوك من الحرّيه وهبته وعتقه ، رقم (٢١٠٥) ،  
وكتاب الخصومات ، باب دعوى الوصيّ للميت ، رقم (٢٢٨٩) ، وكتاب الوصايا ،  
باب قول الموصي لوصيّه تعاهد ولدي وما يجوز للوصيّ من الدّعوى ، رقم (٢٥٩٤) ،  
وكتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ، رقم (٤٠٥٢) ، وكتاب الفرائض ، باب  
الولد للفراش حرّة كانت أو أمة ، رقم (٦٣٦٨) ، وباب ميراث العبد النصراني  
والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده ، رقم (٦٣٨٤) ، وكتاب الحدود ، باب  
للعاهر الحجر ، رقم (٦٤٣١ ، ٦٤٣٢) ، وكتاب الأحكام ، باب من قضى له بحقّ  
أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاء الحاكم لا يُحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً ، رقم (٦٧٦٠) ،  
ومسلم في صحيحه (١٠٨٠/٢ ، ١٠٨١) ، كتاب الرّضاع ، باب الرّضاع ، باب  
الولد للفراش وتوقّي الشبهات ، رقم (١٤٥٧ ، ١٤٥٨) من حديث عائشة وأبي هريرة  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٢) من «لأنّ النبيّ ﷺ» إلى «خمس سنين» ليست في (ج) .

(٣) قال النوويّ في الرّوضة (٣٥٧/٨) : «أولّ زمان إمكان إيجاب الصّيّ ، هل هو  
نصف السنّة التاسعة ، أم كمالها ، أم نصف العاشرة ، أم كمالها ؟ فيه أربعة أوجه  
أصحّها الثّاني» . وانظر في هذه المسألة : المهذب (١٢٠/٢) ، الوسيط (١٠٩/٦) ،  
مغني المحتاج (٣٨٠/٣) .

(٤) «مسألة» ليست في (ج) ، وفي (ب) بياض في هذا الموضع .

(٥) سورة الأحقاف ، آية (١٥) .



يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ { <sup>(١)</sup> ، فيبقى ستة أشهر ، وهو أقل <sup>(٢)</sup> الحمل <sup>(٣)</sup> .

٤٢٦ - أكثر الحمل

مسألة <sup>(٤)</sup> : وأكثر الحمل أربع سنين <sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : سنتان <sup>(٦)</sup> . دليلنا <sup>(٧)</sup> : أن ذلك <sup>(٨)</sup> أمرٌ يتعلّق بالوجود ، وقد <sup>(٩)</sup> حكى الشافعي — رحمه الله — أنه وجد من وضعت لأربع سنين <sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٣ ) .

(٢) في ( أ ) و ( ب ) « لأقل » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٠٤/١١ ) ، المهذب ( ١٤٢/٢ ) ، كفاية الأختيار ( ٧٧ ) ، غاية البيان ( ٦٩ ) .

(٤) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٥) انظر : المهذب ( ١٤٢/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٧٧/٨ ) ، كفاية الأختيار ( ٧٧ ) ، غاية البيان ( ٦٩ ) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٤٤/٦ ) ، بدائع الصنائع ( ٢١١/٣ ) ، بداية المتدي ( ٨٧ ) ، البحر الرائق ( ١٧٠/٤ ، ١٧١ ) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ( ٢٠٥/١١ ) .

(٨) في ( ج ) « أنه » .

(٩) في ( ج ) طمس على موضع « وقد » .

(١٠) لم أجد من نسب هذه القصة للشافعي ، وأخرج الدارقطني في السنن ( ٣٢٢/٣ ) ، كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم ( ٢٨٢ — ٢٨٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤٤٣/٧ ) ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل ، رقم ( ١٥٣٣٠ ، ١٥٣٣١ ) ، كلاهما من طريق داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة

**مسألة:** وإذا تزوج الرجل بامرأة نكاحاً صحيحاً ، فقد صارت فراشاً له <sup>(١)</sup> بنفس العقد ، وكلّ ولد جاءت به بعد ذلك لستة أشهر ،

محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة تحمل كلّ بطن أربع سنين ، قال الألباني في الإرواء ( ١٨٩/٧ ) : « وهذا إسناد صحيح إلى مالك ، رجاله كلّهم ثقات » . وأخرجنا أيضاً من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبيه عن المبارك بن مجاهد قال : مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حامله الفيل ، قال الألباني في الإرواء ( ١٨٩/٧ ) : « ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد ، وقد ضعفه سوى أبي حاتم ، فإنه قال : ما أرى بحديثه بأساً » . وأخرجنا أيضاً من طريق هاشم بن يحيى الفراء الجاشعي قال : بينما مالك بن دينار يوماً جالس ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا أبا يحيى ، ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد ، فغضب مالك ، وأطبق المصحف ، ثم قال : ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ، ثم دعا ، ثم قال : اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح ، فأخرجها عنها الساعة ، وإن كان في بطنها جارية ، فأبدلها بها غلاماً ، فإنك تمحو ما تشاء ، وتثبت ، وعندك أم الكتاب ، ثم رفع مالك يده ، ورفع الناس أيديهم ، وجاء الرسول إلى الرجل ، فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل ، فما حطّ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ، ابن أربع سنين ، قد استوت أسنانه ، ما قطعت أسنانه . وأخرج الماوردي في الحاوي ( ٢٠٥/١١ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٣١٧/١٠ ) من طريق عليّ بن زيد بن جدعان القرشي أنّ سعيد بن المسيّب رأى رجلاً ، فقال : إنّ أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ، ثمّ قدم ، فوضعت هذا ، وله ثنایا . وابن جدعان ضعيف الحديث .

وانظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٣٤٠/٨ ) ، نصب الرأية ( ٢٦٤/٣ ) ، البدر المنير ( ٢٢٥/٨ ، ٢٢٦ ) ، تقريب التهذيب ( ٤٠١ ) ، لسان الميزان ( ١٢/٥ ) ، تلخيص الحبير ( ٢٣٥/٣ ) .

(١) « له » ليست في ( ج ) .

فأكثر<sup>(١)</sup> ، فهو لاحق بالزّوج ، سواء علمنا الدّخول بها<sup>(٣)</sup> ، أو لم<sup>(٤)</sup> نعلم<sup>(٥)</sup> ، بعد أن يكونا في بلدٍ أو موضعٍ يجوّز اجتماعهما<sup>(٦)</sup> ، والدّليل

٤٢٨- إذا تزوّج الرّجل بامرأة ، ولم يمكن الوطء منه ، فهل يلحق به الولد؟

ب/٢٣٦

على ذلك : ما روي عن النّبِيِّ - صَلَّى اللهُ // عليه وسلّم - أنّه قال : **الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ** <sup>(٨)</sup> .

مسألة<sup>(٩)</sup> : وأمّا<sup>(١٠)</sup> إذا تزوّج الرّجل<sup>(١١)</sup> بامرأة ، والرّجل ببغداد<sup>(١٢)</sup> ،

(١) « فأكثر » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٢) قال النّوويّ في الرّوضة ( ٣٥٦/٨ ، ٣٥٧ ) : « إنّما تحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه ، وذلك عند الإمكان ، فإن لم يمكن كونه منه انتفى بلا لعان ، ولعدم الإمكان صور منها : أن تلد لستّة أشهر ، أو أقلّ من وقت العقد ... فإذا ولدت زوجته لستّة أشهر ، وساعة تسع الوطء بعد زمن الإمكان لحقه الولد ، وإلاّ فينتفي بلا لعان » . وانظر في هذه المسألة : مختصر المزيّنيّ ( ٢١٩ ) ، الحاوي الكبير ( ٨٦/١١ ، ١٦٠ ) ، المهذب ( ١٢٠/٢ ) .

(٣) « بها » ليست في ( ب ) .

(٤) « لم » ليست في ( ج ) .

(٥) في ( أ ) « يعلم » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ١٦٠/١١ ) .

(٧) في ( أ ) « للولد الفراش » ، وهو خطأ .

(٨) سبق تخريجه ص ( ٧٠٢ ) .

(٩) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(١٠) « أمّا » ليست في ( ب ) .

(١١) « الرّجل » ليست في ( أ ) .

بيغداد<sup>(١)</sup> ، والمرأة بالصَّين<sup>(٢)</sup> ، فجاءت بعد العقد بستّة<sup>(٣)</sup> أشهر بولد ،  
فإنَّهُ لا يلحق به<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : يلحق به<sup>(٥)</sup> ، ولو  
كان كل واحد منهما في مطمورة<sup>(٦)</sup> ، أحدهما بالصَّين ، والآخر بمكّة<sup>(٧)</sup> .

(١) بغداد : عاصمة الخلافة العبّاسيّة ، بناها أبو جعفر المنصور ، وسماها مدينة المنصور ،  
ومن أسمائها أيضاً الزوراء ، ومدينة السّلام ، تقع على نهر دجلة الذي يشطرها شطرين ؛  
أحدهما غربي ، ويطلق عليه اسم الكرخ ، والآخر شرقيّ ، ويطلق عليه اسم الرّصافة ،  
وتقع في وسط البلاد العراقيّة تقريباً ، وهي اليوم عاصمة دولة العراق .

انظر : معجم البلدان ( ٤٥٦/١ ) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ( ٧١ ) .

(٢) الصَّين : بلاد في بحر المشرق ، مائلة إلى الجنوب ، وشمالها الترك ، وأهلها بين الترك ،  
والهند ، وسميت بذلك ؛ لأنّ صين بن بغير بن كعاد أوّل من حلّها ، وسكنها ، وهي  
دولة آسيويّة ، مستقلّة ، كبيرة ، يجدها من الشّمال روسيا ، ومنغوليا ، ومن الغرب  
كازكستان ، وقرغيزيا ، وتاجكستان ، ومن الجنوب كشمير ، والتّيب ، وبورما ،  
ولاووس ، وفيتنام ، ومن الجنوب كوريا الشّماليّة ، والبحر الأصفر ، وبحر الصَّين ،  
وعاصمتها بكّين .

انظر : معجم البلدان ( ٤٤٠/٣ ) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة ( ٣٣١ ) .

(٣) في ( ب ) « لستّة » .

(٤) انظر : التّنبيه ( ١٩١ ) ، روضة الطّالبيين ( ٣٣٠/٨ ) ، أسنى المطالب ( ٣٧٧/٣ ) ،  
مغني المحتاج ( ٣٨٠/٣ ) .

(٥) « وقال أبو حنيفة رحمه الله : يلحق به » ليست في ( أ ) .

(٦) المطمورة : حفرة يجنّب فيها الطّعام ، وبنى فلان مطمورة ، إذا بنى بيتاً في الأرض .

انظر : مختار الصّحاح ( ١٦٧ ) ، المصباح المنير ( ٣٧٨/٢ ) مادّة ( طمر ) .

(٧) انظر : المسوّط للسّرخسي ( ١٥٦/١٧ ) ، بدائع الصّنائع ( ٣٣٢/٢ ) ، تبيين الحقائق  
( ٣٩/٣ ) ، الدرّ المختار ( ٤٠/٣ ) .

دليلنا <sup>(١)</sup> : أنّ هذا الولد لا يمكن أن يكون من ذلك الرّجل بجال ، فوجب أن لا يلحق به ، كما لو أتت به قبل ستّة أشهر . **وبالله التّوفيق** .



---

(١) انظر : الحاوي الكبير ( ١٦١/١١ ) .

## كتاب العتق (١) (٢)

٤٢٩ - الأصل في العتق

والأصل فيه (٣) (٤) قوله — تعالى — **فَبَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ** ﴿١٠٩﴾ **أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴿١١٠﴾ ، قيل في بعض التفسير (٦) : **أَنَّ عَلَى الصِّرَاطِ عَقَبَةٌ لَا يَقْتَحِمُهَا إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً** ، وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ

- (١) في (ب) و (ج) « العتاقات » .
- (٢) **العتق** في اللغة : خلاف الرقّ ، وهو الحرية ، وأصله مأخوذ من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق فرخ الطائر إذا طار فاستقلّ ، كأنّ العبد لما فكّت رقبته من الرقّ تخلّص ، فذهب حيث شاء .  
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ( ٤٢٧ ) ، تاج العروس ( ١١٦/٢٦ ) مادة ( عتق ) .  
واصطلاحاً : إزالة الرقّ عن الآدميّ .  
انظر : أسنى المطالب ( ٤٣٤/٤ ) ، معني المحتاج ( ٤٩١/٤ ) .
- (٣) في (ب) و (ج) « في ذلك » .
- (٤) انظر : الحاوي الكبير ( ٣/١٨ ) ، المهذب ( ٢/٢ ) ، كفاية الأخيار ( ٥٧٥ ) ، أسنى المطالب ( ٤٣٤/٤ ) .
- (٥) سورة البلد ، آية ( ١١ — ١٣ ) .
- (٦) انظر : الكشف والبيان ( ٢١٠/١٠ ) ، النكت والعيون ( ٢٧٨/٦ ) .
- (٧) **الصِّرَاطِ** في اللغة : الطّريق ، والمراد هنا صراط يوم القيامة ، وهو جسر ممدود على ظهر جهنّم ، أدقّ من الشّعير ، وأحدّ من السيّف ، يمرّ عليه جميع الخلائق ، فيجوزه أهل الجنّة ، بحسب أعمالهم ، وتزلّ به أقدام أهل التّار .  
انظر : تفسير ابن كثير ( ٣٢/٣ ) ، تاج العروس ( ٤٣٧/١٩ ) مادة ( صرط ) .

قال **مَنْ عَاتَقَ عَتَقَ اللَّهُ** بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ **(الْمَنْ النَّارِ ، حَدَّثَنِي الْيَدَّ بِالْيَدِ ، وَاللَّسَانَ بِاللَّسَانِ ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ .)** (٣) .

٤٣٠ - إذا قال :  
كلَّ عبدٍ اشتريه ،  
فهو حرّ

مسألة : وإذا قال : كلَّ عبدٍ اشتريه (٤) ، فهو حرّ ، لم يعتق أيَّ عبدٍ يشتره (٥) ، بخلاف قول **أبي حنيفة** - رحمه الله - (٦) ؛ لما روي عن

(١) « وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ (أَعْتَقَ رَقَبَةً ) » مستدركة في (ب) على الهامش بخطِّ النَّاسِخِ .

(٢) « عَضْوًا مِنْهُ » ليست في (أ) .

(٣) أخرجه بهذا التمام سوى لفظ : ( واللسان باللسان ) : أحمد في المسند ( ٤٢٠/٢ ) ، ( ٤٢٢ ) ، برقم ( ٩٤٣١ ، ٩٤٥٥ ) ، وابن الجارود في المتقى ( ٢٤٣ ) ، باب ما جاء في العتاقة ، رقم ( ٩٦٨ ) ، وأبو عوانة في مسنده ( ٢٤٣/٣ ) برقم ( ٤٨٢٩ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ١٩٤/٢ ) ، باب بيان مشكل ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ثواب من أعتق رقبة وفي من قصد إليه بذلك من الرقاب من الذكرا ن ومن الإناث ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٧٣/٦ ) ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالإعتاق عنه ، ومن استحَبَّ استغلاء الرقاب وإقلاها أو إكثارها واسترخاصها ، رقم ( ١٢٣٧٦ ) ، وغيرهم . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٤٦٩/٦ ) ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى **{ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ }** ، رقم ( ٦٣٣٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٤٧/٢ ) ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، رقم ( ١٥٠٩ ) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **رَقَبَةٌ مَوْمِنَةٌ ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَدَّثَنِي يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرْجِهِ .**

(٤) في (ب) و (ج) « اشتريته » .

(٥) انظر : روضة الطالبين ( ١٠٧/١٢ ) ، كفاية الأختيار ( ٥٧٥ ) ، أسنى المطالب ( ٤٣٤/٤ ) ، غاية البيان ( ٣٣٣ ) .

(٦) وهو وقوع العتق إذا أضافه إلى الملك .

انظر : مختصر القدوري ( ٤٢٤ ) ، بداية المبتدي ( ٩١ ) ، تبيين الحقائق ( ٧١/٣ ) ،

النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْطِقَاقًا (فَبِئْسَ النَّكَاحُ ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ الْمَلَائِكِ) « (١) .



---

ملتنقى الأبحر ( ٢١٨ ) .

(١) سبق تخريجه ص ( ٣٧٩ ) .



## باب من يعتق على الرجل بالملك

٤٣١ - من ملك  
أصوله ، أو فروع

ومن ملكه <sup>(١)</sup> الرجل من آبائه ، وأمّهاته ، وأولاده ، وأولاد أولاده ،  
قربوا أم <sup>(٢)</sup> بعدوا ، أعتقوا <sup>(٣)</sup> عليه <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
مَنْ (مَلَكَ ذَا رِجْلٍ حَرَمٍ طَلَّقَ عَلَيْهِ) <sup>(٦)</sup> .

- (١) في (ب) و (ج) « وإذا ملك » .
- (٢) في (ج) « أو » .
- (٣) في (ج) « عتقوا » .
- (٤) « عليه » ليست في (ج) .
- (٥) انظر في هذه المسألة والتي بعدها : مختصر المُرْنَبِيِّ ( ٣٢١ ) ، المهذب ( ٤/٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٣٣/١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤٩٩/٤ ) .
- (٦) ذو رحم محرم : أي من لا يجلّ له نكاحه ، كالأم ، والبنات ، والأخت ، والعمّة ، والخالة .  
انظر : التّهيّة في غريب الحديث والأثر ( ٢١١/٢ ) .
- (٧) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٦/٤ ) ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم ، رقم ( ٣٩٤٩ ، ٣٩٥٠ ) ، والترمذي في السنن ( ٦٤٦/٣ ) كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، رقم ( ١٣٦٥ ) ، والتّسائي في السنن الكبرى ( ١٧٣/٣ ) ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم ، رقم ( ٤٨٩٧ ) ، وباب ذكر اختلاف ألفاظ النّاقليين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على فتادة فيه ، رقم ( ٤٨٩٨ — ٤٩٠٣ ) ، وابن ماجه في السنن ( ٨٤٣/٢ ، ٨٤٤ ) ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم فهو حرّ ، رقم ( ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ) كلّهم من طريق حمّاد بن سلمة عن فتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ، قال أبو داود : « لَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ » ، وقال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ »

مسألة (١) : ولا يَعْتُق غير (٢) الوالد ، والولد ، بخلاف قول  
أبي حنيفة (٣) — رحمه الله — (١) ؛ لأنَّ الأَخ مِمَّن يُقْتَل (٢) به ، // فلم (٣)

، وقال في العلل ( ٢١١ ) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة .. ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضاً » . وجاء الحديث أيضاً عند أبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وتارة عن قتادة أن الحسن وجابر بن زيد قالوا مثله ، قال أبو داود : « سعيد أحفظ من حماد » . وجاء أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقاتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ، كما عند الترمذي ، والنسائي ، قال الترمذي : « ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصم الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر » . وأخرجه أيضاً الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ، قال الترمذي : « ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث » ، وقال النسائي : « لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو منكر » ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ١٧٣/٧ ) : « هذا وهم فاحش ، والمخفوظ بهذا الإسناد حديث التهي عن بيع الولاء ، وعن هبته » ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٢١٢/٤ ) : « ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان » ، وكذا صححه الألباني في إرواء الغليل ( ١٦٩/٦ ) . وانظر : المستدرک ( ٢٣٣/٢ ) ، كتاب العتق ، رقم ( ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ) ، المحلى ( ٢٠٢/٩ ) ، بيان الوهم والإيهام ( ٤٣٧/٥ ) ، نصب الرأية ( ٢٧٨/٣ ، ٢٧٩ ) ، البدر المنير ( ٧٠٧/٩ ) .

(١) « مسألة » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٢) « غير » ليست في ( ب ) .

(٣) في ( ج ) « وقال أبو حنيفة » إلا أنها منسوخة في غير موضعها في صدر هذه المسألة

يَعْتَقُ عليه ، كابين العم<sup>(٤)</sup> .



قبل قوله : « لا يعتق عليه » .

- (١) وهو أنَّ من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه .  
انظر : مختصر القدوري ( ٤٢٢ ) ، بدائع الصَّنَائِع ( ٤٧/٤ ) ، بداية المبتدي ( ٩١ )  
، العناية شرح الهداية ( ٢٢١/٩ ) .
- (٢) في ( أ ) « تقبل » ، وفي ( ب ) « يقبل » .
- (٣) في ( ب ) و ( ج ) « فلا » .
- (٤) انظر في الأدلَّة : الحاوي الكبير ( ٧٢/١٨ ) ، المهذب ( ٤/٢ ) .

## باب عتق الشريك

٤٣٣ - عتق  
الشريك

١/١١٢

وإذا أعتق الرجل شريكاً له <sup>(١)</sup> في عبدٍ <sup>(٢)</sup> ، فإن كان موسراً ، قومنا عليه حصّة // شريكه ، وعتق الكلّ ، وإن كان معسراً <sup>(٣)</sup> عتق <sup>(٤)</sup> حصّته <sup>(٥)</sup> ، والباقي مملوك <sup>(٦)</sup> ، بخلاف قول **أبي حنيفة** — رحمه الله — <sup>(٧)</sup> ، والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه <sup>(٨)</sup> : ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **هَلَانَ مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ مُوسِراً ، قَوْمَ عَلَيْهِ حِصَّةُ شَرِيكِهِ**

(١) « له » ليست في ( ج ) .

(٢) في ( أ ) « عبده » .

(٣) في ( أ ) « موسراً » ، والصواب ما أثبتّه .

(٤) في ( أ ) و ( ج ) « أعتق » .

(٥) في ( ج ) « نصفه » .

(٦) انظر : الأم ( ١٩٧/٧ ) ، المهذب ( ٣/٢ ، ٤ ) ، روضة الطالبيين ( ١١٢/١٢ ) ،

معني المحتاج ( ٤٩٥/٤ ) .

(٧) مذهب أبي حنيفة في العبد إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه منه ، فإنه يعتق ، فإن كان

المعتق موسراً ، فشريكه إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن المعتق ، وإن شاء استسعى العبد ،

وزاد بعض الأحناف : وإن شاء دبر ، وإن شاء كاتب . أمّا إن كان المعتق معسراً ،

فكذلك إلاّ أنّه لا يضمن المعتق . وقال أبو يوسف ، ومحمد : ليس له إلاّ الضمان مع

اليسار ، والسعاية مع الإعسار .

انظر : مختصر القدوري ( ٤٢٢ ، ٤٢٣ ) ، المسوط للسرخسي ( ١٠٤/٧ ، ١٠٥ ) ،

الهداية شرح البداية ( ٥٥/٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٢٤/٤ ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٦/١٨ ) .

، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَقَدْ عَتَقَ الْكَاتِبَ ، وَرَقَّ مَا رَقَّ (٣) « (٤) .  
وبالله التوفيق .



- (١) « شريكه » ليست في ( ج ) .
- (٢) « عتق » مستدركة في ( ب ) على الهامش الجاني بخط النَّاسِخِ .
- (٣) « ما رَقَّ » مستدركة في ( ب ) على الهامش الجاني بخط النَّاسِخِ .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٨٩٢/٢ ، ٨٩٣ ) ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء ، رقم ( ٢٣٨٦ — ٢٣٨٨ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٣٩/٢ ) ، ( ١٢٨٦/٣ ، ١٢٨٧ ) ، كتاب العتق ، رقم ( ١٥٠١ ) ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، رقم ( ١٥٠١ ) من حديث ابن عمر — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **الَّذِي شَرَّكَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ نَيْلَ عَيْبِهِ؛ فَيَوْمَ الْإِعْدَالِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِرْصَ صَدَقَتِهِمْ ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ** » .

## باب الولاء<sup>(١)</sup>

٤٣٤ - الأصل في  
الولاء

والأصل فيه<sup>(٢)</sup> ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا الْوَلَاءُ لُدِمَّتْ كُلُّ دِمَّةٍ  
التَّسَدَّبِيغُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»<sup>(٣)</sup>، وإِنَّمَا يورث<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup>،  
وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> قَالَهُ: «إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٧)</sup>، وروي أَنَّ<sup>(٨)</sup>

(١) الولاء في اللّغة : القرابة ، والملك ، مأخوذ من الموالة ، أي المعاونة ، والمناصرة ،  
والمقاربة ، والمحبة .

انظر : لسان العرب ( ٤١٠/١٥ ) ، تاج العروس ( ٢٤٢/٤٠ ، ٢٤٣ ) مادّة ( ولي )

واصطلاحًا : عصبية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية .

انظر : مغني المحتاج ( ٥٠٦/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٩٤/٨ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ( ٧٩/١٨ ) ، كفاية الأختيار ( ٥٧٨ ) ، مغني المحتاج ( ٥٠٦/٤ )  
، نهاية المحتاج ( ٣٩٤/٨ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٢٩٣ ) .

(٤) « وإِنَّمَا يورث » ليست في ( ج ) .

(٥) انظر : فتاوى السبكيّ ( ٢٣١/٢ ) ، أسنى المطالب ( ٣٣/٣ ) ، نهاية المحتاج  
( ٣٩٥/٨ ) ، حاشية الجمل ( ٤٥١/٥ ) .

(٦) « أَنَّهُ » ليست في ( أ ) و ( ج ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٢٤٨٤/٦ ) ، كتاب الفرائض ، باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ  
أَنْفُسِهِمْ ، وَأَبْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ ، رقم ( ٦٣٨٠ ) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : **لِلْأَوْلَى  
وَمِنَ النَّعْمِ أَنْفُسِهِمْ** .

(٨) « أَنَّ » ليست في ( ب ) .

ابن عباس — رضي الله عنهما — كان له عبدٌ ، فسأله أن يعتقه <sup>(١)</sup> ، فلم يفعل ، ثم وهبه لبعض الناس ، وقال له : أريد أن تعتقه <sup>(٢)</sup> ، فأعتقه <sup>(٣)</sup> ، فقيل له في ذلك ، فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : **المعتقُ فضلٌ طيبةٌ** <sup>(٤)</sup> **المعتقُ** <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، ولم أحب أن يكون فضلٌ

(١) في (ب) « يعتق » .

(٢) في (ب) و (ج) « وسأله عبد آخر » ، بدل « ثم وهبه لبعض الناس » ، وقال له : أريد أن تعتقه » .

(٣) في (ج) « فعتقه » .

(٤) « فضل » ليست في (ج) .

(٥) « طينة » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) « المعتق » ليست في (ج) .

(٧) **المعتقُ فضل طينة المعتق** : أي طباعه وجلبته ، كطباعه وجلبته .

انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ( ١٢١/٢ ) .

(٨) لم أجد هذا السياق ، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس ( ٤٥٥/٢ ) ، برقم ( ٣٩٥٢ ) عن ابن عباس — رضي الله عنهما — بلفظ : « طينة المعتق من طينة المعتق » . وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد ( ١٨/٤ ) ، برقم ( ١٦١٣ ) من طريق أحمد بن إبراهيم البزوري عن عبد الله بن محمد البغوي عن أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : كنت ذات يوم بإزاء المأمون ، فما مرّ به أحد من غلمانه وخدمه إلا أعتقه ، ووصله ، إذ مرّ به غلام من أحسن الناس وجهًا ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما بال عبدك هذا حرم ما رزقه غيره من عبيدك ؟ فقال : سمعت أبي يقول : سمعت جدّي يقول : عن ابن عباس قال : سمعت العباس بن عبد المطلب يقول : طينة المعتق من طينة المعتق ، فإنّ ذا حجّام ، فكرهت أن يكون من طينتي حجّام ، وحكم بانقطاعه الذهبيّ في ميزان الاعتدال ( ٢٠٩/١ ) ، وأيضًا فيه أحمد بن إبراهيم البزوري لا يُعرف ، قال ابن حجر في لسان الميزان ( ١٣٠/١ ) : « فلعلّ المهدي ، أو المنصور سمعه من شيخ كذاب ، فأرسله عن

طَيْبَتِي <sup>(١)</sup> حَجَّامًا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ حَجَّامًا .

٤٣٥ - إذا قال  
لعبده: أنت حرّ ،  
ولا ولاء لي عليك

مسألة <sup>(٢)</sup> : وإذا قال لعبده : أنت حرّ ، ولا ولاء لي <sup>(٣)</sup> عليك ، فله عليه الولاء <sup>(٤)</sup> ، بخلاف قول مالك — رحمه الله — <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَمٍ يَشْتَرِ طُورًا شَرُّهُ وَطَاءً لَا يَسْتَفِي كِتَابِ اللَّهِ — تعالى — <sup>(٦)</sup> ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ — تعالى فهو باطل <sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ كَانَ مِرَاءةً ، فَشَرُّ طُ الشَّرِّ لَطِحَقُ ، وَأَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ <sup>(٨)</sup> .

ابن عباس « . وانظر : المقاصد الحسنة ( ٤٤٤ ) ، تنزيه الشريعة ( ٣٩٦/٢ ) .

(١) في موضع « وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فَضْلُ طَيْبَتِي » بياض في ( ب ) ، وكلمتان لم أستطع قراءتهما .

(٢) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(٣) « لي » ليست في ( ب ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ( ٣٢١ ) ، المهذب ( ٢١/٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٧٠/١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٥٠٧/٤ ) .

(٥) ذهب ابن القصار إلى أن ولاءه يكون للمسلمين ، وخالفه غيره .

انظر : مواهب الجليل ( ٣٦٠/٦ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ١٦٣/٨ ) ، الفواكه الدواني ( ١٤٩/٢ ) ، حاشية الدسوقي ( ٤١٥/٤ ) .

(٦) في ( أ ) « ليس » .

(٧) « الله — تعالى — » لفظ الجلالة ليس في ( ب ) .

(٨) « وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ — تعالى — » ليست في ( ج ) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٩٠٣/٢ ) ، كتاب العتق ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، رقم ( ٢٤٢٢ ) ، وفي مواضع أخرى كثيرة : ( ١٧٤/١ ) ، رقم ( ٤٤٤ ) ، ( ٥٤٣/٢ ) ، برقم ( ١٤٢٢ ) ، ( ٧٥٦/٢ ) — ( ٧٦٠ ) ، برقم ( ٢٠٤٧ ) ، و برقم ( ٢٠٤٨ ) ، و برقم ( ٢٠٦٠ ) ، و برقم ( ٢٠٦١ )



٤٣٦ - الولاء في  
عتق المسلم للكافر ،  
أو العكس

مسألة : وإذا أعتق المسلم كافرًا ، أو الكافر مسلمًا ، ثبت الولاء ،  
وإن لم يتوارثا (١) ، بخلاف قول (٢) مالك — رحمه الله — (٣) ؛ لِمَا رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ // أَنَّهُ إِقْلَمَ: الْأَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فأثبت الولاء  
للمعتق ، ولم يفرِّق بين الكافر والمسلم (٤) ، وأيضًا فإن // ذلك سبب

ب/٢٣٨

ب/٢٣٩

( ، ( ٩٠٣/٢ — ٩١٠ ) ، برقم ( ٢٤٢١ — ٢٤٢٦ ) ، ، و برقم ( ٢٤٣٩ ) ، ( ،  
( ٩٦٨/٢ ) ، برقم ( ٢٥٦٨ ) ، ( ٩٧٢ ، ٩٧١/٢ ) ، برقم ( ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٩ ) ، ( ،  
( ٩٨١/٢ ) ، برقم ( ٢٥٨٤ ) ، ( ١٩٥٩/٥ ) ، برقم ( ٤٨٠٩ ) ، ( ٢٠٢٢/٥ ) ، ( ،  
( ٢٠٢٣ ) ، برقم ( ٤٩٧٥ ، ٤٩٨٠ ) ، ( ٢٠٧٠/٥ ) ، برقم ( ٥١١٤ ) ، ( ،  
( ٢٤٧٠/٦ ) ، برقم ( ٦٣٣٩ ) ، ( ٢٤٨١/٦ — ٢٤٨٣ ) ، برقم ( ٦٣٧٠ —  
٦٣٧٦ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٤١/٢ — ١١٤٤ ) ، كتاب العتق ، باب إنما  
الولاء لمن أعتق ، رقم ( ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(١) انظر : مختصر المُرْنِيَّ ( ٣٢١ ) ، المهذب ( ٢٠/٢ ) ، روضة الطَّالِبِينَ ( ١٧٠/١٢ ) ،  
معني المحتاج ( ٥٠٧/٤ ) .

(٢) « قول » ليست في ( ب ) .

(٣) وهو عدم ثبوت الولاء ، وأن ولاءه للمسلمين .

انظر : جامع الأمّهات ( ٥٣١ ) ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ( ٣٦٠/٦ ) ، شرح الخرشبي على  
مختصر خليل ( ١٦٢/٨ ، ١٦٣ ) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ ( ٤١٦/٤ ) .

(٤) في ( ب ) بياض في صفحة كاملة رقم ( ٢٣٩ ) عدا سطر وبعض السَّطْرِ فِي أَوَّلِهَا ،  
ثُمَّ بَعْدَ الْبَيَاضِ أَكْمَلَ النَّاسِخَ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ : « خَلَّفَ وَارِثًا أَوْ لَمْ يَخْلَفْ »  
ص ( ٧٣١ ) ، ثُمَّ عَادَ فِي صَفْحَةِ ( ٢٤١ ) مِنَ النَّسْخَةِ ، وَأَكْمَلَ مَا تَرَكَهُ هُنَا ، ثُمَّ  
كَرَّرَ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ : « خَلَّفَ وَارِثًا أَوْ لَمْ يَخْلَفْ » ص ( ٧٣٩ ) إِلَى قَوْلِهِ : « فَهَلْ تَكُونُ  
أُمَّ وَلَدِهِ » ص ( ٧٣١ ) .

ومكان البياض — بغير خطِّ النَّاسِخِ — : « ذَكَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ — رَحِمَهُ اللهُ — فِي  
كِتَابِ الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعْنُ عَلَى يَزِيدَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ قَتَلَ الْحُسَيْنِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ

يورث

به <sup>(١)</sup> ، فجاز أن يكون بين المسلم والكافر ، كالتَّسَبُّبِ <sup>(٢)</sup> .٤٣٧- ولاء  
الأولاد يتبع الأب إذا  
أعتق

مسألة : وإذا زوّج الرَّجُلُ <sup>(٣)</sup> مُعْتَقَةً له <sup>(٤)</sup> من عبدٍ <sup>(٥)</sup> ، فأولدها  
أولادًا ، ثُمَّ أعتق الأب رجلٌ <sup>(٦)</sup> ، فإنَّ الأبَّ <sup>(٧)</sup> يجرُّ <sup>(٨)</sup> ولاء أولاده إلى  
موالي نفسه <sup>(٩)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ رضي الله عنه مرَّ به <sup>(١٠)</sup> فتية صباح <sup>(١١)</sup>  
الوجوه ، فسأل <sup>(١٢)</sup> عنهم ، فقيل له : إنَّهم موالي رافع بن خديج رضي الله عنه ،

بقتله رضي الله عنه ، وكذا لا يجوز أن يقال : أنه قتل ، أو أمر بقتله ؛ لأنه لا يجوز نسبة مسلم إلى  
كبيرة من غير تحقيق — من شرح ... الأكبر .... خادم الطالب معين الدين ابن ... » .

- (١) « به » ليست في ( ج ) .
- (٢) أي لما لم يكن اختلاف الدين مانعًا من ثبوت النسب ، لم يكن مانعًا من ثبوت الولاء .  
والله أعلم . انظر : الحاوي الكبير ( ٨٦/١٨ ، ٨٧ ) ، المهذب ( ٢٠/٢ ) .
- (٣) « الرجل » ليست في ( ج ) .
- (٤) « له » ليست في ( ج ) .
- (٥) في ( ب ) بياض في موضع « من عبد » .
- (٦) « رجل » ليست في ( ب ) .
- (٧) « فإنَّ الأب » ليست في ( ج ) .
- (٨) في ( ب ) بياض في موضع « يجرُّ » .
- (٩) انظر : الحاوي الكبير ( ٩٥/١٨ ، ٩٦ ) ، المهذب ( ٢٢/٢ ) ، روضة الطالبين  
( ١٧١/١٢ ، ١٧٢ ) ، مغني المحتاج ( ٥٠٨/٤ ) .
- (١٠) « به » ليست في ( ج ) .
- (١١) صباح : من الصَّبَاحَة ، وهي الجمال .  
انظر : مختار الصحاح ( ١٤٩ ) ، تاج العروس ( ٥٢١/٦ ) مادَّة ( صباح ) .
- (١٢) في ( ب ) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع « فتية صباح الوجوه فسأل » .

زَوْجٌ مُعْتَقَةٌ<sup>(١)</sup> لَهُ عَبْدًا<sup>(٢)</sup> لَالَ فُلَانٍ ، فَأَوْلَدَهَا هُوَلاءَ ، فَمَضَى الزُّبَيْرُ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ، وَاشْتَرَى أَبَاهُمْ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَرَّ<sup>(٤)</sup> بِهِ الْفَتِيَّةَ ، فَأَحْضَرَهُمْ ، وَكَسَاهُمْ وَكَسَاهُمْ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ لَهُمْ : ( أَنْتُمْ مَوَالِيٌّ ) ، فَمَضَوْا ، وَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ رَافِعًا ، فَحَضَرَ<sup>(٦)</sup> رَافِعٌ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> ، وَحَاكَمَ<sup>(٨)</sup> الزُّبَيْرُ رضي الله عنه إِلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، فَحَكَمَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلَّهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> .



- 
- (١) « معتقة » ليست في ( ب ) .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) « من عبد » .
- (٣) في ( ب ) بياض بمقدار خمس كلمات في موضع « لَالَ فُلَانٍ ، فَأَوْلَدَهَا هُوَلاءَ ، فَمَضَى الزُّبَيْرُ » .
- (٤) « مرَّ » ليست في ( ب ) .
- (٥) في ( ب ) بياض بمقدار خمس كلمات في موضع « وكساهم » .
- (٦) في ( ب ) « فجاء » .
- (٧) « فحضر رافع » ليست في ( ج ) .
- (٨) في ( ب ) و ( ج ) « وجاء » .
- (٩) أخرجه بنحو لفظ المؤلف : عبد الرزاق في المصنّف ( ٤١/٩ ، ٤٢ ) ، كتاب الولاء ، باب الرّجل يلد الأحرار وهو عبدٌ ثمّ يعتق ، رقم ( ١٦٢٨١ — ١٦٢٨٤ ) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ( ٣٠٧/١٠ ) ، كتاب العتق ، باب ما جاء في جرّ الولاء ، رقم ( ٢١٣٠٨ — ٢١٣١٠ ) ، وقال : « هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه » ، وصحّحه بشواهده ، ولم أقف على أنّه من قضاء الصحابة كلّهم كما ذكره المصنّف .

## باب العتق بالصفة<sup>(١)</sup>

٤٣٨ - إذا قال  
لعبيده : إذا قدم زيد ،  
فأنت حرّ ، ثمّ باعه  
واشتراه قبل قدوم  
زيد

إذا قال لعبيده : إذا قدم زيد ، فأنت حرّ ، ثمّ باعه قبل قدوم زيد ، ثمّ اشتراه ،  
وقدم زيد بعد ذلك<sup>(٢)</sup> ، فللشافعيّ — رحمه الله — فيه<sup>(٣)</sup> قولان :  
أحدهما : لا يعتق ، // وهو الأصحّ ؛ لأنّه ملكه<sup>(٤)</sup> قبل قدوم<sup>(٥)</sup> زيد ،  
فوجب أن لا يعتق<sup>(٦)</sup> ، كما لو قال : إذا قدم<sup>(٧)</sup> زيد ، فكلّ عبد لي<sup>(٨)</sup>  
حرّ ، فاشترى عبداً قبل<sup>(٩)</sup> قدوم زيد<sup>(١٠)</sup> ، فإنّه لا يعتق . والقول الثاني :  
يعتق ؛ لأنّه كان في وقت اليمين ووقت وجود الصفة في ملكه<sup>(١١)</sup> . **وبالله**  
التّوفيق .

ب/٢٤١

- (١) في ( ج ) « عتق الصّفة » .
- (٢) في ( ب ) زيادة « به » ، وقوله : « بعد ذلك » آخرها بعد قوله : « وهو الأصحّ » ،  
وبعدها بياض بمقدار كلمة ، وهو خطأ ظاهر .
- (٣) في ( ب ) « ففي ذلك للشافعيّ رضي الله عنه » .
- (٤) في ( أ ) « ملك » ، وفي ( ب ) « مالكة » .
- (٥) « قبل قدوم » ليست في ( ب ) .
- (٦) « أن لا » ليست في ( ب ) .
- (٧) « قال : إذا قدم » ليست في ( ب ) .
- (٨) في ( ب ) بياض في موضع « لي » .
- (٩) في ( ب ) بياض في موضع « قبل » .
- (١٠) من « فكلّ عبد » إلى « قدوم زيد » ليست في ( أ ) .
- (١١) انظر : المهذب ( ٩/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ١٩٤/١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤٩٢/٤ ) ،  
٥١٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٣٧٩/٨ ، ٤٠١ ) .



## باب العتق في المرض والقرعة

1/113

٤٣٩ - إذا أعتق  
الرجل ثلاثة من  
عبيده في مرضه  
المخوف ، ومات فيه

// إذا أعتق الرجل ثلاثة<sup>(١)</sup> أعبد له في مرضه المخوف<sup>(٢)</sup> ، ومات<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> ذلك المرض ، ولم يكن له مال غيرهم ، ولم<sup>(٥)</sup> يُجزِ الورثة عتقهم ، أقرعنا بينهم ، وأعتقنا بقدر الثلث بالقرعة<sup>(٦)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله —<sup>(٧)</sup> ، والدليل على ذلك<sup>(٨)</sup> : ما روي<sup>(٩)</sup> أن رجلاً أعتق سبعة أعبد في مرضه المخوف ، ومات في مرضه **فَأَقْرَعِ النَّبِيَّ ﷺ**

- (١) في ( ج ) « ثلاثة » بعد « أعبد له » .
- (٢) المرض المخوف : هو الذي يخاف فيه الموت ؛ لكثرة من يموت فيه .  
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ٢٤١ ) .
- (٣) في ( أ ) « فإن مات » .
- (٤) في ( ب ) « في » .
- (٥) « ولم » ليست في ( ب ) .
- (٦) ويشترط أيضاً أن يعتقهم دفعة واحدة .  
انظر : مختصر المزني ( ٣٢٠ ) ، المهذب ( ٥/٢ ، ٦ ) ، روضة الطالبين ( ١٢/١٣٨ ، ١٣٩ ) ، مغني المحتاج ( ٥٠٢/٤ ) .
- (٧) وهو أن يعتق من كل واحد منهم ثلثه ، ويسعى في ثلثي قيمته .  
انظر : المبسوط للسرخسي ( ٧٥/٧ ) ، بدائع الصنائع ( ٩٩/٤ ) ، شرح فتح القدير ( ٤٩٣/٤ ، ٤٩٤ ) .
- (٨) انظر : الحاوي الكبير ( ٣٦/١٨ ) .
- (٩) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « عن النبي ﷺ » .
- (١٠) في ( أ ) « منهم » ، وفي ( ج ) « فيه » ، بدل « مرضه » .

بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (١) .



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣) ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، رقم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه جَلَّأَ أَعْتَقَ سِدَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مَالِهِمْ ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَرَقَّ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

## باب المدبّر<sup>(١)</sup>

٤٤٠ - صورة  
المدبّر ، وحكمه

وصورة التدبير : أن يقول الرجل لعبده : إذا متُّ فأنت حرٌّ ، فإنه مملوك ما دام الرجل حيًّا ، فإذا مات عتق من الثلث<sup>(٢)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **دَابَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ** <sup>(٣)</sup> .

٤٤١ - بيع المدبّر

مسألة<sup>(٤)</sup> : وله أن يبيع المدبّر<sup>(٥)</sup> ، بخلاف قول مالك — رحمه الله —

(١) **المدبّر** في اللغة : من التدبير ، وهو النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمور ، وهو كذلك عتق العبد عن دبر .

انظر : لسان العرب ( ٢٧٣/٤ ) ، تاج العروس ( ٢٦٥/١١ ) مادة ( دبر ) .  
واصطلاحًا : المملوك الذي علّق عتقه بالموت .

انظر : أسنى المطالب ( ٤٦٤/٤ ) ، جامع العلوم في اصطلاح الفنون ( ١٦٧/٣ ) .

(٢) انظر : مختصر المزنيّ ( ٣٢٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١٠٠/١٨ — ١٠٥ ) ، روضة الطالبيين ( ١٨٨/١٢ ، ١٩٨ ) ، كفاية الأختيار ( ٥٧٩ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ( ٨٤٠/٢ ) ، كتاب العتق ، باب المدبّر ، رقم ( ٢٥١٤ ) من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — ، وقال : « ليس له أصل » ، وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ( ٤٣٢/٢ ) : « هذا حديث باطل » ، وقال الدارقطني في العلل ( ٣٢٢/١٢ ) : « والموقوف أصح » ، ووافقه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣١٤/١٠ ) ، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ( ٥٥٤/٣ ) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ( ٧٣٦/٩ ) : « وقد اتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف ، وتضعيف رواية الرّفعة » . وانظر : نصب الرّاية ( ٢٨٤/٣ ) ، تلخيص الحبير ( ٢١٥/٤ ) .

(٤) « مسألة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٥) انظر : المهذب ( ٨/٢ ) ، روضة الطالبيين ( ١٩٤/١٢ ) ، كفاية الأختيار ( ٥٧٩ ) ، مغني المحتاج ( ٥١٢/٤ ) .



(١) ؛ لأنَّ ذلك عتق يتعلَّق (٣) بالموت ، فله (٣) الرَّجوع فيه ، كالوصية (٤) .  
مسألة (٥) : ويجوز // تدبير المراهق على أصحِّ القولين (٦) ؛ لأنَّه  
محجور عليه لمصلحته ، فإذا صحَّت صلاته صحَّ تدبيره ، كالمحجور عليه  
بالسَّفه (٧) .



- (١) وهو عدم جواز بيع المدبِّر .  
انظر : التَّلَقِين ( ٥٢٧/٢ ) ، الاستدكار ( ٢٦٨/٧ ) ، جامع الأمَّهات ( ٥٣٣ ) ،  
التَّاج والإكلیل ( ٣٤٢/٦ ) .  
(٢) في ( أ ) « عطية تتعلَّق » .  
(٣) في ( ب ) و ( ج ) « فكان » .  
(٤) انظر : الحاوي الكبير ( ١٠٢/١٨ ) .  
(٥) « مسألة » ليست في ( ب ) و ( ج ) .  
(٦) قال النَّوَوِيّ في الرَّوْضَةِ ( ١٩١/١٢ ) : « فلا يصحُّ تدبير مجنون ، ولا صبيّ لا يميِّز ،  
ولا ممِّيِّز على الأظهر » ، وهو خلاف ما صحَّحه المصنِّف هنا من جواز التدبير من  
المراهق . وانظر : مختصر المُزَنِّيّ ( ٣٢٣ ) ، المهذب ( ٧/٢ ) ، مغني المحتاج ( ٥١١/٤ ) .  
(٧) انظر : الحاوي الكبير ( ١٣٧/١٨ ، ١٣٨ ) .

## باب المَكَاتِبِ (١)

٤٤٣ - الأصل في  
المكاتب

ب/٢٤٢

والأصل فيه (٢) قوله — تعالى — **وَالَّذِينَ يَدَّبَّغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَعَلَّ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ** (٣) ، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ **«الَّذِينَ كَانُوا يَدَّبُّونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُمْ»** (٤) .

- (١) **المُكَاتِبُ** : اسم مفعول من كاتب يكتاب ، وأصل الكتب ضمّ شيء إلى شيء ، فلمّا كانت الكتابة متضمّنة لنجم بعد نجم سمّيت كتابة ؛ لضمّ النَّجْمِ إلى النَّجْمِ .  
انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ( ٤٣٠ ) ، لسان العرب ( ٧٠١/١ ) مادّة ( كتب ) .  
والكتابة في الاصطلاح : عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجمّ بنجمين ، فأكثر .  
والمكاتب هو العبد الذي وقع عليه هذا العقد .  
انظر : أسنى المطالب ( ٤٧٢/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٥١٦/٤ ) .
- (٢) انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٠/١٨ ، ١٤١ ) ، المهذب ( ٩/٢ ) ، أسنى المطالب ( ٤٧٢/٤ ) ، مغني المحتاج ( ٥١٦/٤ ) .
- (٣) سورة النّور ، آية ( ٣٣ ) .
- (٤) أخرج أبو داود في السنن ( ٢٠/٤ ) ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، رقم ( ٣٩٢٦ ) ، وحسنه التّوويّ في الرّوضة ( ٢٣٦/١٢ ) ، وابن حجر في البلوغ ( ١٩٩/٢ ) ، والألباني في الإرواء ( ١١٩/٦ ) .

مسألة: ولا تجوز الكتابة حالة ، ولا على أقل من نجمين <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تجوز الكتابة حالة <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . دليلنا <sup>(٥)</sup> : أن ذلك إجماع الصحابة <sup>(٦)</sup> ؛ لأن <sup>(٧)</sup> أكثرهم كاتبوا عبيداً ، فما روي أن أحداً منهم كاتب على أقل من نجمين ، وروي أن عثمان بن عفان <sup>(٨)</sup> غضب

(١) نجمان : متنى نجم ، والمراد هنا : الوقت المضروب ؛ لأنهم يعرفون الأوقات بطلوع الشمس ، ويطلق على الوظيفة في الوقت المضروب ، وقولهم : نجمت المال : إذا وزعته ، كأنك فرضت أن تدفعه عند طلوع كل نجم ، ثم أطلق النجم على وقته ، ثم على ما يقع فيه . وأصله : أن العرب كانت تجعل منازل مطالع القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها ، وغيرها ، فلما جاء الإسلام ، وجعل الله تعالى الأهلة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج ، والصوم ، ومحل الديون ، سميها نجومًا ؛ اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفوه ، واحتذاء ما ألفوه .

انظر : لسان العرب ( ٥٧٠/١٢ ) ، تاج العروس ( ٤٧٧/٣٣ ) مادة ( نجم ) .

(٢) انظر : مختصر المزني ( ٣٢٤ ) ، المهذب ( ١٠/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢١١/١٢ ) ، ( ٢١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٥١٨/٤ ) .

(٣) من « ولا على أقل » إلى « حالة » ليست في ( ج ) .

(٤) وتجوز عنده أيضاً مؤجلة ، ومنجمة .

انظر : مختصر القدوري ( ٤٢٩ ) ، بدائع الصنائع ( ١٤٠/٤ ) ، الهداية شرح البداية ( ٢٥٣/٣ ) ، البحر الرائق ( ٤٥/٨ ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٨/١٨ ) ، المهذب ( ١٠/٢ ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٨/١٨ ) ، المغني لابن قدامة ( ٣٣٧/١٠ ) .

(٧) في ( ب ) و ( ج ) « فإن » .

(٨) « بن عفان » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

على عبدٍ له <sup>(١)</sup> ، فقال <sup>(٢)</sup> : لأضربنك كذا ، ولأكاتبتك على <sup>(٣)</sup> نجمين <sup>(٤)</sup> ، فأخرج ذلك مخرج الإضرار به ، فلو كانت الكتابة تجوز على أقل من نجمين لقال <sup>(٥)</sup> ذلك .

٤٤٥ - الكتابة على  
غير موصوف

مسألة : ولا تجوز الكتابة على عبدٍ غير موصوف ، ولا <sup>(٦)</sup> على ثوب غير موصوف <sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّ ما لا <sup>(٨)</sup> يجوز السلم فيه ، لا <sup>(٩)</sup> يجوز أن يكون <sup>(١٠)</sup>

- (١) « له » ليست في ( ج ) ، وفي ( ب ) « عبده » .
- (٢) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « عثمان » .
- (٣) في ( ب ) زيادة « أقل » ، وفي ( ج ) زيادة « أقل من » ، وهي زيادة خاطئة .
- (٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ( ٢٤٢/٢ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ١٧٠/١١ ) ، باب بيان مشكل ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما يدلُّ على مراد اللَّهِ ﷻ بقوله في آيتِ الْمُكَاتَبِينَ هُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ { ، رقم ( ٤٣٧١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣٢٠/١٠ ) ، كتاب المكاتب ، باب مكاتب الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح ، رقم ( ٢١٤١٢ ) كلهم من طريق سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان ﷺ ، قال : بعثني عثمان ﷺ في تجارة ، فقدمت عليه ، فأحمد ولايتي ، قال : فقممت بين يديه ذات يوم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أسألك الكتابة ، فقطب ، فقال : نعم ، ولولا آية في كتاب اللَّهِ ما فعلت ، أكاتبتك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين ، واللَّه لا أغضك منها درهماً .. إلى آخر القصة .
- (٥) في ( ج ) « لما قال » .
- (٦) « لا » ليست في ( ج ) .
- (٧) « ولا على ثوب غير موصوف » مستدركة في ( ب ) على الهامش بخط النَّاسِخ .
- (٨) « لا » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (٩) « لا » ليست في ( ب ) و ( ج ) .
- (١٠) في ( ب ) و ( ج ) زيادة « فيه » .

عَوَضًا فِي الْكِتَابَةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : كَاتِبْتِكَ عَلَيَّ مَا تَرِيدُ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

٤٤٦ - كتابة العبد  
غير البالغ

مسألة <sup>(٣)</sup> : وَلَا تَصَحَّ كِتَابَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — : يَجُوزُ إِذَا كَانَ <sup>(٥)</sup> مُرَاهِقًا <sup>(٦)</sup> . دَلِيلُنَا <sup>(٧)</sup> : أَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ ، فَلَمْ تَجْزِ <sup>(٨)</sup> كِتَابَتَهُ ، كَالْمَجْنُونِ .

٤٤٧ - حكم  
المكاتب إذا مات

مسألة : وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، مَاتَ عَبْدًا ، خَلْفَ وَفَاءً ، أَوْ لَمْ يَخْلَفْ ، <sup>(٩)</sup> خَلْفَ وَارِثًا ، أَوْ لَمْ يَخْلَفْ <sup>(١٠)</sup> ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي <sup>(١١)</sup>

ب/٢٤٣

- (١) فِي (ب) وَ (ج) « تَرِيدُهُ » .
- (٢) انظر : مختصر المُزَنِّي ( ٣٢٤ ) ، الحاوي الكبير ( ١٥٤/١٨ ) ، المهذب ( ١١/٢ ) ، روضة الطالبيين ( ٢١٤/١٢ ) .
- (٣) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .
- (٤) أي العبد غير البالغ .
- (٥) انظر : مختصر المُزَنِّي ( ٣٢٣ ) ، روضة الطالبيين ( ٢٢٦/١٢ ) ، مغني المحتاج ( ٥١٧/٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٤٠٦/٨ ) .
- (٥) « إذا كان » ليست في (ب) و (ج) .
- (٦) مذهب أبي حنيفة جواز مكاتبة العبد الصَّغِيرِ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ .
- (٧) انظر : مختصر القدوري ( ٤٢٩ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٣٧/٤ ) ، تبين الحقائق ( ١٤٩/٥ ، ١٥٠ ) ، العناية شرح الهداية ( ١٥٩/٩ ) .
- (٧) انظر : الحاوي الكبير ( ١٤٣/١٨ ) .
- (٨) « تجز » ليست في (ج) .
- (٩) فِي (ب) زِيَادَةُ « أَوْ » ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَكْرَرِ مِنْهَا .
- (١٠) انظر : مختصر المُزَنِّي ( ٣٢٤ ، ٣٢٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨١/١٨ ) ، روضة الطالبيين ( ٢٥٨/١٢ ) ، أسنى المطالب ( ٤٨٨/٤ ) .
- (١١) « قول » ليست في (ج) .

— رحمه الله — <sup>(١)</sup> ؛ لما <sup>(٢)</sup> روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ** ، ولأَنَّهُ مكاتب مات <sup>(٣)</sup> قبل الأداء <sup>(٤)</sup> ، فوجب أن يكون <sup>(٥)</sup> قد مات عبداً ، كما <sup>(٦)</sup> لو لم يخلف وفاء ، ولأَنَّهُ <sup>(٧)</sup> **عِتْقٌ مَعْلُقٌ** <sup>(٨)</sup> بشرط ، فإذا مات // قبل وجود الشرط لم يعتق ، كما لو قال : إذا دخلت الدار ، فأنت حرّ ، فمات <sup>(٩)</sup> قبل دخول الدار .

٤٤٨ - الحكم في

وطء السيّد مكاتبته

مسألة <sup>(١٠)</sup> : إذا وطئ السيّد مكاتبته ، فلا حدّ عليهما ، وإن كانا عالمين بتحريم ذلك <sup>(١١)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ <sup>(١)</sup> : **الْأَمُّ كَاتِبٌ**

(١) وهو أنّ المكاتب إذا مات وترك وفاءً أدت مكاتبته ، وحكم بجرّيته في آخر جزء من أجزاء حياته ، فإن لم يترك وفاء ، وترك ولدًا في الكتابة ، سعى كالأب ، وعتق بعق أبيه ، وإن مات ولا وفاء له ، ولا ولد ، فقد اختلّفوا في بقاء الكتابة ، فقيل : تنفسخ ، وقيل : لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه .

انظر : مختصر القدوري ( ٤٣١ ) ، الهداية شرح البداية ( ٢٦٨/٣ ) ، تبين الحقائق ( ١٧٠/٥ — ١٧٣ ) ، البحر الرائق ( ٦٩/٨ — ٧١ ) .

(٢) انظر في الأدلة : الحاوي الكبير ( ١٨٢/١٨ ) .

(٣) « مات » ليست في ( ب ) و ( ج ) ، وليست ساقطة من المكرّر في ( ب ) .

(٤) في المكرّر من ( ب ) « الأ » ثمّ بياض بعدها بمقدار كلمة .

(٥) « يكون » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(٦) « عبداً ، كما » ليست في المكرّر من ( ب ) .

(٧) « و » ليست في ( أ ) ، وفي المكرّر من ( ب ) « ولأَنَّهُ » ساقطة .

(٨) في ( ج ) « يتعلّق » .

(٩) من « قبل وجود الشرط » إلى « فمات » ليست في ( ب ) و ( ج ) .

(١٠) « مسألة » ليست في ( ج ) .

(١١) قال التّوويّ في الرّوضة ( ٢٩٠/١٢ ) : « السيّد ممنوع من وطء المكاتبه ؛ لاختلال

عَبْدًا بِقِيَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ .

٤٤٩ - حكم الإيتاء

أ/١١٤

مسألة : والإيتاء (٣) (٤) // واجب ، وهو أن يضع السيّد عن مكاتبه شيئاً من مال الكتابة (٥) (٦) ، بخلاف قول أبي حنيفة — رحمه الله — (٧) ؛ لقوله — وَعَلَىٰ أَثْوَابِهِمْ {مَنْ مَّالَ اللَّهُ الَّذِي ءَاتَاكُمْ} (٨) (٩) ، وروي (١٠) أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَاتَبُوا عبيدهم ، فوضعوا عنهم (١) ، وكاتب

ملكه ، فإن شرط في الكتابة أن يطأها فسد العقد ، فإن وطئ ، فلا حدّ عليه ، وإن علم التّحریم ؛ للشّبهة ، وفي قول : يحدّ العالم ، والمشهور الأوّل . وانظر : مختصر المُزَنِّي (٣٢٦) ، الحاوي الكبير (٢١٥/١٨) ، مغني المحتاج (٥٢٢/٤) .

(١) في (ب) « لقوله ﷺ » .

(٢) في (ب) « العبدقن » .

(٣) في (ب) « والحطيطة » .

(٤) الإيتاء في اللّغة : الإعطاء .

انظر : لسان العرب (١٧/١٤) ، مختار الصّحاح (٢) مادّة (أئي) .

(٥) في (ب) « المكاتب » .

(٦) قال النّوويّ في الرّوضة (٢٤٩/١٢) : « واختار الروياني في الحلية أنّ الإيتاء مستحبّ وليس بشيء » . انظر في هذه المسألة : مختصر (٣٢٤) ، المهذب (١٤/٢) ، مغني المحتاج (٥٢١/٤) .

(٧) وهو أنّ الإيتاء مستحبّ . وانظر : النتف في الفتاوى (٤٢٣) ، المبسوط للسرخسي (٢٠٦/٧) ، تبين الحقائق (١٥١/٥) ، العناية شرح الهداية (١٥٧/٩) .

(٨) سورة النّور ، آية (٣٣) .

(٩) من « إذا وطئ السيّد مكاتبته وَإِلَىٰ أَثْوَابِهِمْ مَنْ مَّالَ اللَّهُ » { ليست في (ج) ، وكذلك ليست في المكرّر من (ب) .

(١٠) في (ب) و (ج) « ويقال » .

ابن عمر — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — (٢) عبداً على خمسة وثلاثين ألفاً ، ووضع  
عنه خمسة آلاف (٣) .



(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٣٧٦/٨ ) ، كتاب المكاتب ، بابي **عَمَّ اَتَوْهُمُ مِنْ**  
**مَلْتَلَلِ الدَّزِيءِ اَتَاكُمُ** { ، رقم ( ١٥٥٩٢ ) ، طبقات ابن سعد ( ١١٨/٧ ) ، مصنف  
ابن أبي شيبة ( ٣٨٨/٤ ) ، كتاب البيوع والأفضية ، باب من كان يحط عن المكاتب في  
أول نجومه ، رقم ( ٢١٣٤٥ ) ، شرح مشكل الآثار ( ١٦٦/١١ ) ، باب بيان مشكل  
ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يدل على مراد الله ﷻ بقوله في آية المكاتبين {  
**وَءَاذُوهُمُ مِنْ مَلْتَلَلِ الدَّزِيءِ اَتَاكُمُ** { ، رقم ( ٤٣٧٠ ) ، السنن الكبرى للبيهقي ( ٣٢٨/١٠ — ٣٣٠ ) ،  
كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله ﷻ : **وَءَاذُوهُمُ**  
**مِنْ مَلْتَلَلِ الدَّزِيءِ اَتَاكُمُ** { ، رقم ( ٢١٤٦٠ — ٢١٤٦٥ ) ، تخريج الأحاديث  
والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ( ٤٤٥/٢ ) ، وغير ذلك .

(٢) « عبيدهم ، فوضعوا عنهم ، وكاتب ابن عمر — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — » ليست في ( أ )  
.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ( ٧٨٨/٢ ) ، كتاب المكاتب ، باب القضاء في  
المكاتب ، رقم ( ١٤٨٨ ) ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ( ٣٣٠/١٠ ) ، كتاب  
المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله ﷻ : **عَمَّ اَتَوْهُمُ مِنْ مَلْتَلَلِ الدَّزِيءِ اَتَاكُمُ** {  
، رقم ( ٢١٤٦٢ ، ٢١٤٦٣ ) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر — رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمَا — ومن طرق أخرى .

وانظر : تلخيص الحبير ( ٢١٧/٤ ) .



## باب (١) عنق أمّهات (٢) الأولاد

٤٥٠ - حكم وطئ  
الجارية قبل  
الاستبراء

من ملك جارية ، فلا يجوز له وطؤها حتّى يستبرئها (٣) (٤) ؛ لِمَا رُوِيَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًّا (٥) ، فَنَادَى فِي (٦) هَوَازِنَ : «أَلَا لِأَثْوَابِ حَامِلٌ  
حَدَّثِي تَضَع ، وَلَا حَائِلٌ حَدَّثِي تَحْرِيسَ » (٨) .

- (١) في (أ) « كتاب » .
- (٢) **الأمّهات** : جمع أمّ ، وهي الوالدة ، واختلف في الهاء في أمّهات ، هل هي زائدة ، أم أصلية ؛ على قولين : الأوّل أنّها زائدة ؛ لأنّ واحدها أمّ ، والثاني : أنّها أصلية ، وأصل الأمّ : أمّهة . وقيل : الأمّهات للنّاس ، والأمّات للبهائم ، وقال آخرون : يقال فيهما : أمّهات ، وأمّات ، لكن الأوّل أكثر في النّاس ، والثاني أكثر في غيرهم .  
انظر : لسان العرب ( ٢٩/١٢ ) ، تاج العروس ( ٢٣٠/٣١ ، ٢٣١ ) مادّة ( أمم ) .
- (٣) **يستبرئها** : أي لا يطؤها حتّى تحيض .  
انظر : المحكم ( ٢٨٧/١٠ ) ، لسان العرب ( ٣٣/١ ) مادّة ( برأ ) .
- (٤) انظر : الأم ( ٩٦/٥ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٤٢/١١ ) ، منهاج الطالبين ( ١١٧ ) ،  
مغني المحتاج ( ٤٠٨/٣ ) .
- (٥) في (ب) « مناديه » .
- (٦) « في » ليست في (ب) .
- (٧) « لا » ليست في (ب) و (ج) .
- (٨) أخرجه أبو داود في السنن ( ٢٤٨/٢ ) ، كتاب النّكاح ، باب في وطء السّبايا ، رقم ( ٢١٥٧ ) من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الودّك عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا . قال الحاكم في المستدرک ( ٢١٢/٢ ) : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وقال ابن حجر في الفتح ( ٤٢٤/٤ ) : « وليس على شرط الصّحیح » ، وأعلّه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام ( ١٢٢/٣ ) بشريك بن عبد الله ، وقال : « فإِنَّهُ يرويه عن قيس بن وهب عن أبي الودّك ، وشريك مختلف فيه ، وهو

٤٥١ - إذا أولد  
جارية بزني، ثم  
ملكها، وملك ولدها

مسألة: وإذا أولد رجل جارية بزني، ثم ملكها، و<sup>(١)</sup> ملك ولدها، لم يعتق عليه الولد، ولم تصر<sup>(٢)</sup> الجارية أمّ ولده<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>؛ لأنّ<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ يقول: **لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ // الْحَجَرُ** <sup>(٦)</sup>، فأخبر أنّ الزني لا يثبت به النسب.

٤٠٢/ب

٤٥٢ - شرط أمّ  
الولد، وحكمها

مسألة<sup>(٧)</sup>: وإذا أولد الرجل جاريته، فوضعت منه<sup>(٨)</sup> ولدًا، فقد<sup>(٩)</sup> صارت أمّ ولده<sup>(١٠)</sup>، ولا يجوز له<sup>(١١)</sup> أن يبيعها، ولا يهبها<sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup>؛ لما

مدلس، وذهب ابن عبد البرّ في التمهيد (١٤٣/٣) إلى تحسينه، وكذا ابن حجر في التلخيص (١٧٢/١)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٠٠/١).

- (١) «ملكها و» ليست في (ج)، وكذلك ليست في المكرّر من (ب).
- (٢) في (ب) «ولا تصير»، والمكرّر منها موافق لـ (أ) و (ج).
- (٣) في (ب) «ولد»، وفي (ج) «ولد له»، وكذلك في المكرّر من (ب).
- (٤) انظر: المهذب (١٩/٢)، روضة الطالبين (٣١٢/١٢)، منهج الطلاب (١٦٤)، مغني المحتاج (٥٤٠/٤).
- (٥) في (ب) و (ج) «وكان».
- (٦) سبق تخرجه ص (٧٠٢).
- (٧) «مسألة» ليست في (ج)، وكذلك ليست في المكرّر من (ب).
- (٨) «فوضعت منه» ليست في (ب) و (ج).
- (٩) «فقد» ليست في (ج)، وكذلك ليست في المكرّر من (ب).
- (١٠) في المكرّر من (ب) «ولد».
- (١١) «له» ليست في المكرّر من (ب).
- (١٢) في (أ) «يبيعها ولا وهبتها».
- (١٣) وقيل: إنّ الشافعيّ حوّز بيعها في القديم، وجمهور الشافعيّة على أنّ قوله لم يختلف في عدم حواز بيعها.

روي أن النبي ﷺ قال في مرضه **أَكْمُونًا** ، **وَلَا أُخْلَفُ دِينَارًا** ، **وَلَا رَهْمًا** ، فقالت **عائشة** — رضي الله عنها — : **فَمَارِيَةٌ** <sup>(٢)</sup> ، فقال النبي ﷺ : **أُتِنَفَهَا وَلَدُهَا** <sup>(٣)</sup> .

انظر في هذه المسألة : مختصر المزيّ ( ٣٣٢ ) ، المهذب ( ١٩/٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣١٠/١٢ ) ، كفاية الأختيار ( ٥٨٣ ) .

- (١) « في مرضه » ليست في ( ج ) ، وكذلك ليست في المكرر من ( ب ) .  
 (٢) **مارية بنت شمعون القبطية** ، مولاة رسول الله ﷺ ، وسريته ، وهي أمّ ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية سنة ٧ هـ ، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٦ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ١٩١٢/٤ ) ، الإصابة ( ١١١/٨ ) .

- (٣) جاء بهذا اللفظ عند الماوردي في الحاوي ( ٣٠٩/١٨ ) بدون إسناد ، وأخرج البخاري في صحيحه ( ١٦١٩/٤ ) ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم ( ٤١٩٢ ) عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرُكِبُهَا ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً » ، قال البيهقي في السنن الصغرى ( ٣٥٤/٩ ) : « وفيه دلالة على أن أمّ إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته ، وأنها عتقت بما تقدّم من حرمة الاستيلاء » ، وأخرج مسلم في صحيحه ( ١٢٥٦/٣ ) ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم ( ١٦٣٥ ) عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ » ، وأخرج ابن ماجه في السنن ( ٨٤١/٢ ) ، كتاب العتق ، باب أمّهات الأولاد ، رقم ( ٢٥١٦ ) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : **ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أُتِنَفَهَا وَلَدُهَا** ، وضعفه البخاري في التاريخ الكبير ( ٣٨٨/٢ ) ، وقال ابن حجر في التلخيص ( ٢١٨/٤ ) : « وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف جدًا » ، وقد صحّ موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

٤٥٣ - إذا وطئ

جارية بشبهة ،

فحبّلت منه بحدّ ، ثمّ

ملكها ، فهل تكون أمّ

ولده ؟

مسألة (١) : وإذا وطئ رجل جارية وطء شبهة ، فحبّلت (٢) منه بحدّ ،  
ثمّ ملكها في الثّاني (٣) ، فهل تكون أمّ ولده ، أم لا ؟ على قولين :  
أحدهما : لا تكون ؛ لأنّها حبّلت منه (٤) (٥) في غير ملكه ، فلم تصر بذلك

كما نصّ على ذلك البيهقيّ في سننه الكبرى ( ٣٤٦/١٠ ) ، كتاب عتق أمّهات الأولاد ، باب الرّجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، رقم ( ٢١٥٧٦ ) . وانظر : علل الترمذيّ ( ٣٨٩ ) ، كتاب الضّعفاء والمتروكين ( ٣٣ ) ، الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم ( ٥٧/٣ ) ، كتاب المحروحين ( ٢٤٢/١ ) ، الكامل في الضّعفاء ( ٣٤٩/٢ ) ، إرواء الغليل ( ١٨٦/٦ ) .

(١) « مسألة » ليست في ( ج ) ، وكذلك ليست في المكرّر من ( ب ) .

(٢) حبّلت : أي حملت .

انظر : مختار الصّحاح ( ٥١ ) ، تاج العروس ( ٢٦٩/٢٨ ) مادّة ( حبّل ) .

(٣) « في الثّاني » هكذا في جميع النّسخ ، ولم أجد من ذكرها فيما وقفت عليه ، فلعلّها زائدة .

(٤) « منه » ليست في ( ج ) .

(٥) إلى هنا انتهى النّصّ في ( أ ) ، وبعد ذلك لوح ونصف حول تخريج المختهد المسألة على قولين ، وهو شبه مطابق لما جاء في اللّمع في أصول الفقه للشّيرازي ( ١٣١ — ١٣٤ ) ، وإليك نصّ ما جاء في المخطوط : « فهذا لا يجوز ، وإن كان المراد بذلك أنّه لا يجوز أن يقول : هذه المسألة تحتل قولين ؛ ليطل ما سواهما ، فهذا جائز . والدليل أحد القولين في الحال ، فيخرج على قولين ؛ ليدلّ به على أنّ ما سواه باطل ، وهذا كما قال عمر في الشورى ، فإنّه قال : الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة ؛ ليدلّ على أنّه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم . فصل : وأمّا تخريج الشّافعيّ المسائل على قولين ، فعلى أضرب : منها : ما قال فيها قولين على وقتين ، فقال في القدم فيها بحكم ، وفي الجديد رجع عنه ، فهذا جائز بلا كلام ، كما روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال : كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمّهات الأولاد ، وأرى الآن أن يعين . وعلى هذا الروايات التي عن

أبي حنيفة ، ومالك ، فإنه روي عنهم روايات ، ثم رجعوا عنها إلى غيرها . ومنها ما قال في وقت واحد : هذه المسألة على قولين ، ثم بين الصحيح منهما بأن يقول : إلا أن أحدهما مدخول ، أو منكسر ، أو غير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد ، فهذا أيضاً جائز ؛ لبيان طرق الاجتهاد أنه احتمال هذين القولين ، إلا أن أحدهما يلزم عليه كذا وكذا ، فتركه ، فيفيد في ذلك تعليم طرق الاجتهاد ، كما قال أبو حنيفة : القياس كذا وكذا ، إلا أنني تركته للخير . ومنها : ما ثبت على قولين في موضعين فيكون ذلك على اختلاف حالين ، فلا يكون هنا اختلاف قول في مسألة ، بل هو في مسألتين ، فيصير كالتقولين عن النبي ﷺ في موضعين على معنيين مختلفين . ومنها : ما نص فيه على قولين ، ولم يبين الصحيح منهما حتى مات ، ويقال : إن هذا لم يوجد ، إلا في بضعة عشر مسألة ، وهذا جائز ؛ لأنه يجوز أن يكون قد دلّ الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين ، وبقي له النظر في القولين ، فمات قبل أن يبين ، كما روينا في قصة عمر رضي الله عنه في أمر الشورى ، وكما قال أبو حنيفة في الشك في سؤر الحمار . فصل : فأما إذا ذكر المجتهد قولاً ، ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك ، كان ذلك رجوعاً عن الأوّل ، ومن أصحابنا من قال : ليس ذلك برجوع ، بل هو تخريج المسألة على قولين ، فهذا غير صحيح ؛ لأن الثاني من القولين يناقض الأوّل ، فكان ذلك رجوعاً عن الأوّل كالتصّ في الحادثة . فصل : فأما إذا نصّ على قولين ، ثم أعاد المسألة ، وأعاد أحد القولين ، كان ذلك اختياراً للقول المعاد ، ومن أصحابنا من قال : ليس ذلك باختيار . دليلنا هو أن القول الثاني يصاد الأوّل ، فصار كما لو نصّ في الابتداء على أحد القولين ، ثم نصّ على القول الآخر . فصل : إذا قال المجتهد في الحادثة بقول ، ثم قال : ولو قال قائل : كذا وكذا كان مذهباً ، لم يجوز أن يجعل ذلك قولاً له ، ومن أصحابنا من قال : يجعل ذلك قولاً آخر ، وهذا غير صحيح ؛ لأن هذا إخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر ، فلا يجوز أن يجعل ذلك مذهباً له . فصل : وأما ما يقتضيه قياس قول المجتهد ، فلا يجوز أن يجعل ذلك قولاً له ، ومن أصحابنا من قال : يجوز أن يجعل ذلك قولاً له ، وهذا غير صحيح ؛ لأن القول ما نصّ عليه ، وهذا لم ينصّ عليه ، فهذا لا يجوز أن يجعل قولاً له . فصل : إذا نصّ في حادثة على حكم نصّ ، وفي مثلها على ضد ذلك الحكم ، لم يجوز نقل

أمّ ولده ، كما لو تزوّج بها ، وأولدها ولدًا . والثاني : أنّها تصير أمّ ولد ؛ لأنّها حبّلت منه حرًّا // فأشبهه التي أولدها في ملكه (١) .

٤٥٤ - تزويج أمّ  
الولد

مسألة : وله أن يزوّج [ أمّ ] (٢) ولده على الصّحيح من أقاويل الشافعيّ ؛ لأنّ الإيلاء يسبّب العتق بعد الموت ، فلم يمنع السيّد من تزويجها ، كما لو دبّرها ، وأيضًا من له أن يظأ ملك اليمين ، كان له تزويجها ، كالأمّة القين (٣) (١) .

القول في إحدى المسألتين إلى الأخرى ، ومن أصحابنا من قال : يجوز نقل الجواب في كلّ واحدة من المسألتين إلى الأخرى ، وتخريجهما على قولين ، وهذا غير صحيح ؛ لأنّه لم ينصّ في كلّ واحدة منهما إلّا على قول ، فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم ينصّ عليه ؛ لأنّ الظاهر أنّه قصد الفرق بين المسألتين ، فمن جمع بينهما ، فقد خالفه . باب القول في اجتهاد رسول الله ﷺ والاجتهاد بحضرته : يجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لنا ؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر سعدًا أن يحكم في بني قريظة ، فاجتهد بحضرته ، ولأنّ ما جاز الحكم به في غيبة النبيّ ﷺ جاز الحكم به في حضرته كالتّصّ . فصل : قد كان يجوز للنبيّ ﷺ أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد ، ومن أصحابنا من قال : ما كان له ذلك ، والصّحيح أنّه كان له . لنا : هو أنّه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد ، فلأنّ يجوز لرسول الله ﷺ ، وهو أكمل اجتهادًا ، أولى . فصل : وقد كان الخطأ جائزًا على النبيّ ﷺ في « .

(١) القول الأوّل هو أظهر القولين على المذهب .

انظر : الحاوي الكبير ( ٣١٤/١٨ ) ، المهذب ( ١٩/٢ ) ، روضة الطّالبيين ( ٣١٢/١٢ ، ٣٣١ ) ، مغني المحتاج ( ٥٤٠/٤ ، ٥٤١ ) .

(٢) في ( ب ) و ( ج ) « أو » ، وهو خطأ ظاهر ، والصّواب ما أثبتّه .

(٣) القين — بكسر القاف ، وتشديد النون — العبد المملوك هو وأبواه .

وفي اصطلاح الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ،

والله أعلم ، وبالله التوفيق //

٢٤٥/ب



ومقدماته ، بخلاف المكاتب ، والمدبّر ، والمعلّق عتقه بصفة ، وأمّ الولد ، سواء كان أبواه مملوكين ، أو معتقين .

- انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٨٤/٣ ) ، المطلع على أبواب المقنع ( ٣١١ ) ،  
لسان العرب ( ٣٤٨/١٣ ) ، تاج العروس ( ٢٠/٣٦ ) مادّة ( قنن ) .
- (١) والقول الثّاني : لا يزوّجها إلّا برضاها ، والقول الثّالث : لا يزوّجها ، وإن رضيت .
- انظر : مختصر المزنيّ ( ٣٣٢ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٢٠/١٨ ) ، المهذب ( ١٩/٢ ) ،  
روضة الطّالبيين ( ٣١١/١٢ ، ٣١٢ ) .

# الفهارس

## ويشتمل على :

- . فهرس الآيات الكريمة .
- . فهرس الأحاديث النبوية .
- . فهرس الآثار .
- . فهرس الأعلام المترجم لهم .
- . فهرس البلدان ، والأماكن .
- . فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة .
- . فهرس الأديان ، والفرق ، والقبائل .
- . فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- . فهرس القواعد الأصولية .
- . فهرس المصادر والمراجع .
- . فهرس الموضوعات .



## فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة البقرة</b>		
٥٠٦	١٠٢	{ سَلِيمَانُ وَاٰلِهٖٓ اٰلِهٖمَ ۙ وَكَانَ الشَّيَاطِيْنَ كَفَرُوۡا يُعَلِّمُوۡنَ النَّاسَ السِّحْرَ } الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ {
٤٥٨	١٧٨	{ اَلْقِصَاصِ حَيَاةً يٰۤاٰوَلِيّٓ الْاَلْبَابِ {
٤٦١ ، ٤٥٥	١٧٩	{ اِذَا حَضَرَ اٰدَاكُمُ الْمَوْتُ اِنْ ك خَيْرًا لِّلْوَصِيَّةِ لِلَّذِيْنَ وَاَلْاَقْرَبِيْنَ {
٢٩٧ ، ٢٧٤	١٨٠	{ وَلَا تَاْكُلُوۡا اَمْوَالَكُمۡ بَيْنَكُمۡ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَعۡتَدُوۡا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعۡتَدِيْنَ {
٥٥٢ ، ١٩٩	١٨٨	{ اِنۡ عَلَيۡكُمۡ فَاَعۡتَدُوۡا عَلَيْهِ بِمِثۡلِ مَا اَعۡتَدٰى عَلَيۡكُمۡ {
٥٥٢ ، ٤٥٣	١٩٠	{ كُمۡ جُنَاحٌ اَنۡ تَتَّبِعُوۡا فِضۡلًا مِّنۡ رَّجۡمٍ {
٤٦٤ ، ٤٥٦	١٩٤	{ نَا مِّنۡكُمۡ عَنۡ دِيۡنِهٖ فَيَمُتۡ وَهُوَ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		إِنَّكَ حَبِطْتَ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ {
٣٤٧	٢٢١	وَلَا تَتَكَبَّرُوا الْأُمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ {
٦٠٦	٢٢٤	{ يَا اللَّهُ عَرْضَةً لَأَيِّمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ {
٦١٠	٢٢٥	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ {
٣٩٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤	٢٢٦	{ لِأَنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرْبٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ {
٣٩٥	٢٢٦	فَإِنْ فَاغَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {
٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٧٢	٢٢٧	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {
٤١٧ ، ٤١٥	٢٢٨	{ تَنْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ {
٣٨٩	٢٢٨	وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ {
٤٣١	٢٢٨	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْأَمْعَرُوفِ {
٣٧١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣	٢٢٩	{ نِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ {
٤٤٣	٢٢٩	فَإِمْسَاكَ وَيَفْعَأُرُوهُ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٨٦	٢٢٩	{ مَٰلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَّتْ بِهِ } عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَّتْ بِهِ {
٣٦٤	٢٣٠	{ يَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَذَكَّجَ } زَوْجًا لَهَا {
٣٨٩	٢٣١	{ فَاتَّمِسُّنَّ مِنْ نِسَائِكُنَّ لَمَّا خَلَّيْتُمُوهُنَّ فَمَا مَسَّكُمْ مِنْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } فَمَا مَسَّكُمْ مِنْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ {
٧٠٣	٢٣٣	{ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ } كَامِلَيْنِ {
٤١٨، ٤١٥	٢٣٤	{ وَالَّذِينَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا } بُلْغَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ {
٣٦٢	٢٣٦	{ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ } تَمْسُوهُنَّ مِنْ ضُرِّهِنَّ فَرِيضَةً {
٣٧١، ٣٦٢	٢٣٧	{ وَهُنَّ مِنَ الْقَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ } نَافَرْتُمُوهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةٌ مِمَّا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ {
١٠٣	٢٧٥	{ كَلَّا لَوْ رَأَى الرَّبُّ لِأَقْوَامٍ } يَقُومُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْمَسِّ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٠٣، ١٠٢، ٨٨	٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا {
١٦٢	٢٨٠	وَأِنْ كَانَ { ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ {
١٤٧	٢٨٢	{ بَيْنَ أَمْثَلِهَا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ {
١٦٤	٢٨٢	{ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ {
٦٧٨، ٦٧٦، ٥٠٥، ٤٠٣	٢٨٢	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ {
٦٧٦	٢٨٢	وَأَنْتُمْ هُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ {
١٥٥، ١٥٢	٢٨٣	فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ {
<b>سورة آل عمران</b>		
٤٤٨	٤٤	كُنْتُمْ مَلَائِكَةً إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُوا رِيْمَ {
٢٢٤	٨١	ءَأَقْرَرْتُمْ { وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي {
٦٦٠	١٠٤	{ .عَرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ {
٦٦٠	١١٤	يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		{
٥٨٧	١٦١	{ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }
<b>سورة النساء</b>		
٣٢٦	١	{ لَسْ أَنْتُمْ رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ وَلَدَيْنِهِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا }
٣٣١، ٣٢٧	٣	{ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَتِلْكَ وَرُبَاعَ }
٣٣٤	٣	{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }
٣٥٧	٤	{ لَعَلَّكُمْ أَصْدَقَاتِهِنَّ نِدْلَةً }
١٦٦	٦	{ يَتَأَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }
٢٩٨، ٢٧٤	١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّمْتَلِ حَظٌّ الْأُنثَيْنِ }
٢٩٨، ٢٧٥	١٢	{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }
١٩٢	١٢	{ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ }

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٣٠	١٥	{ يَا تَيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }
٦٧٨	١٥	{ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }
٥٣٠	١٦	{ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا }
٤٣١	١٩	{ وَعَالِمُ رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعْرِوفِ }
٣٥٨	٢٠	{ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُا مِنْهُ شَيْئًا }
٣٤٣	٢٢	{ يُؤَا مَانِكُمْ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النَّسَاءِ لَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا }
٣٤٣	٢٣	{ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ }
٤٢٤	٢٣	{ تَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }
٣٤٤	٢٣	{ يُؤَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤٦	٢٥	وَمَنْ لَعِنَ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ {
٣٥٠، ٣٣٥	٢٥	فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِيَاذِنِ أَهْلِهِنَّ {
٥٣٩	٢٥	فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِشِدَّةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ {
٣٤٦	٢٥	ذَلِكَ لِمَا لِي خَشْيَةَ الْغَيْبِ الْعَنْتَ مِنْكُمْ {
٨٨	٢٩	{ مَوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنَّا مِنْكُمْ {
٥٦٨	٣٢	{ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى رَّجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ {
٣٨٣	٤٣	لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى {
٦٢	٨٢	{ وَلَوْ عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ الْخُتْلَافَ كَثِيرًا {
٢٤٣	٨٦	وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِهِ فَدَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا {
٥١٣، ٤٧٣	٩٢	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥١٤	٩٢	{ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }
٤٠٣	٩٢	{ قَتْلُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }
٤٥٣	٩٣	{ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }
٥٧٦	٩٥	{ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْفِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }
١٦٧	١١٤	{ كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ }
٤٥٧	١٤١	{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }
٢٩٥	١٧٦	{ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ كَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }
<b>سورة المائدة</b>		
٢٧٠	١	{ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }



رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٩، ١٨٦، ١٨٣، ١٨٠	٢	وَتَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ {
٦٢٤	٤	مِمَّا { مَسَكَنَ عَلَيْكُمْ {
٣٤٦	٥	وَالْمُحَدِّثَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ {
٤٥٣	٣٢	{ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ {
٢٧٢	٣٢	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا {
٥٦٣	٣٣	إِنَّمَا جَزَاءُ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا {
٥٦٦	٣٤	{ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {
٥٦٠، ٥٥٨، ٥٥٢	٣٨	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا {
٦٥٧	٤٤	{ نَكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ {
٤٦٨، ٤٥٦	٤٥	{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ الذَّنْفَ بِالذَّنْفِ {
٤٦٠	٤٥	أَنَّ الذَّنْفَ بِالذَّنْفِ {
٤٦٣	٤٥	{ يَنْ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٨٢ ، ٤٦٨	٤٥	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ {
٦٥٧	٤٥	{ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }
٦٥٧	٤٧	{ :كُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }
٤٥٣	٨٧	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ {
٦١٢ ، ٦٠٦	٨٩	{ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ }
٦١٧	٨٩	{ ذَا أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }
<b>سورة الأنعام</b>		
٤٥٣	١٥١	{ نَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }
٥٦٥ ، ٤٨٦	١٦٤	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى {
<b>سورة الأعراف</b>		
٢٨٢	٢٦	{ يَا بَنِي آدَمَ }
٥٧٤	٤٦	{ عَرَافٍ رَجَالٌ يَعْرِفُونَ كَلِمًا }

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {
<b>سورة الأنفال</b>		
٥٧٨	١٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ {
٥٧٨	١٦	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْحَرَامَ وَالْحَرَامَ وَالْحَرَامَ إِلَّا مِتَّحَرِّفًا لِقِتَالِ {
٥٨٠	١٦	إِلَّا مِتَّحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مِتَّحَرِّفًا إِلَى فِتْنَةٍ {
٥٩٩ ، ٣١٥ ، ٣١٠	٤١	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُفُوسَهُ {
٦٤٧	٦٠	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا رِبَاطَ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ {
٥٩١	٦١	وَأِنْ يَخْرُسُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا {
٥٨٤ ، ٥٧٨	٦٥	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْقِتَالَ {
٥٧٩	٦٦	الْآنَ خَفَّفَ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا بِرِدْكُمْ مِائَةَ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَأِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة التَّوْبَةِ</b>		
٥٨٩	٢	فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ {
٣٢٣	٥	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ {
٥٩٥، ٥٦٧	٢٩	{ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ {
٥٨٨	٢٩	{ اطُّوا الْأَجْزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ {
٥٦٧	٤١	{ أَقْبَا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ {
٣٠٦	٥٨	وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِي الصَّدَقَاتِ قَانٍ بَارِضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ {
٣٠٦، ١٩٢	٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ {
٦٦٠	٧١	{ بِالْمُرُونَ وَوَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ {
٥٧٢، ٥٧١	٩١	{ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرُضَى لَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٦٧ ، ٨٨	١١١	<p>إِنَّ { اللَّهُ } اشْتَرَى مِنْ زَيْنٍ أَنْفُسَهُمْ          بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ          اللَّهِ { فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ }</p>
٥٧٧	١٢٢	<p>{ مَنْ كَلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ          لِيَتَّقَهُوا فِي وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا          رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }</p>
<b>سورة هود</b>		
٥٨٦	١١٣	<p>{ ثَوَّأْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ          الدَّارُ }</p>
<b>سورة يوسف</b>		
٢٨٢	٣٨	<p>وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ          وَيَعْقُوبَ }</p>
٢٧٠ ، ١٧٢	٧٢	<p>وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }</p>
<b>سورة الحجر</b>		
٢٢٨	٣٠	<p>فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ }</p>
٢٢٨	٣١	<p>{ إِلَّا إِبْلِيسَ }</p>
٢٣٢	٥٨	<p>إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ }</p>

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٢	٥٩	إِلَّا أَعْلَىٰ لَطُوفٍ إِذْنَا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ {
٢٣٢	٦٠	إِلَّا أَمْرًا آتَاهُ {
<b>سورة النحل</b>		
٣٨٢	١٠٦	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ { هَٰ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ {
<b>سورة الإسراء</b>		
٥٦٥ ، ٤٨٦	١٥	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ {
٥٢٨	٣٢	{ بُوَا الزَّنَانِ إِنَّهُ كَانَ فَاكِهًا وَ سَاءَ بَدِيلًا {
٤٥٣	٣٣	{ نَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ {
٤٥٥	٣٣	{ ظَلُمًا فَعَدُوًّا جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا { فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا {
٦٨٣ ، ٦٧٤	٣٦	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ مَالًا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ {
<b>سورة الكهف</b>		
١٨٨	١٩	فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ {
٦١١	٢٣	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ لِّكَ غَدًا {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦١١	٢٤	إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ {
<b>سورة مريم</b>		
٢٩٢	٥	{ الْاُمّ وَالْيَا مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا {
٢٩٢	٦	بِئْرِيثِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ {
<b>سورة الأنبياء</b>		
٦٠٢	٧٨	{ يَمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْاُدْرَثِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ {
٦٠٢	٧٩	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ {
<b>سورة الحج</b>		
٦٤١	٢٨	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْاَبْنَاءَ الْاَفْقِيرَ {
٦٤١	٣٦	{ تَ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ {
٢٣٩، ١٨٦، ١٨٣، ١٨٠	٧٧	وَأَقْرِعُوا الْاَحْيَالَ كُمْ تُفْلِحُونَ {
٥٦٧	٧٨	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة المؤمنون</b>		
٥٢٨	٥	وَالَّذِينَ { هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }
٥٢٨	٦	{ وَاجْتَنِبُوا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } فَالَّذِينَ { غَيْرُ مَلُومِينَ }
٥٢٨	٧	{ تَعَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }
<b>سورة النور</b>		
٥٣١	٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ {
٥٥٠، ٤١٠	٤	{ مُؤَنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }
٤٠٩	٦	يُولَدَانَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِرَ اللَّهِ . إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }
٤٠٩	٧	{ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }
٤٠٩	٨	{ نَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِرَ اللَّهِ . إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ }



رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٠٩	٩	{ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }
٦٧٨، ٥٤١	١٣	{ رَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ دَاعِ فَأُوثِقُوا وَرَأَى اللَّهُ لَهُمْ السَّكَابِكِ بِمَا كَانُوا كَانُوا كَانُوا كَانُوا }
٥٢٨	٣٠	{ نِينَ يَغْضُؤُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُ فَرْجَهُمْ }
٣٢٧	٣٢	{ لَا يَأْمُرُ بِذُنُوبِهِمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَبِيشِ وَالْحَبِيشِ مِنْكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ }
٧٢٨	٣٣	{ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمِمَّا مَلَائِكَةٌ مُنْزَلَةٌ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }
٧٣٣	٣٣	{ وَأَمْثَلُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }
٥٧٢	٦١	{ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ }
<b>سورة القصص</b>		
٣٥٨، ٢٠٩	٢٧	{ أَنْ أَنْذَرْتَهُ إِذْ دَعَا ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حَجَجِ }

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة العنكبوت</b>		
٧٠٠	٨	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ذُنُوبًا {
<b>سورة الأحزاب</b>		
٣٥٠	٣٧	فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا {
٤١٩	٤٩	{ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا {
٣٥٠	٥٠	{ رِنَّةٌ إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلذَّيْبِيِّ إِنَّ ' أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ {
<b>سورة فاطر</b>		
٥٦٥ ، ٤٨٦	١٨	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ {
<b>سورة ص</b>		
٦٦٥ ، ٦٥٧	٢٦	{ تَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَادْكُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ {
٦١٤	٤٤	{ ضَرَعْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَدْنُتْ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الزمر</b>		
٥٦٥، ٤٨٦	٧	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ {
<b>سورة الشورى</b>		
١٩٩	٤٢	إِذْمَا السُّؤْيِلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ {
<b>سورة الأحقاف</b>		
٧٠٣	١٥	وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُ الثَّوْنِ شَهْرًا {
<b>سورة محمد</b>		
٣٢٢	٤	فَإِمَّا مَرَّتَ أَبْعَدُ وَإِمَّا فِدَاءً {
<b>سورة الحجرات</b>		
٦٨٤	٦	{ بَنَاءَ أَمْتُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا {
٦٨٠	٦	جَلَّانِكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا {
٥٢٢	٩	{ يُفْتَنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا {
٦٦٠	٩	وَأَقْسَطُوا لِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ {
١٣٠	١٢	{ يَذَرِينَ أَمْتُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		الظَّنَّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا {
<b>سورة النجم</b>		
١٩٥	٣٩	وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَدَعَى {
<b>سورة المجادلة</b>		
٤٠٠	١	قَدْ سَمِعَ الَّذِي تَجَادَلُكَ فِي زَوْجَيْهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَدَاوُرَ كُمَا {
٤٠٤، ٤٠٠	٣	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ {
٤٠١	٣	ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ {
<b>سورة الحشر</b>		
٣١٨	٧	{ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى {
٤٩١	٢٠	{ يَأْتِي الصَّادِقُ الثَّارِ وَالصَّادِقُ الْجَنَّةِ الصَّادِقُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ {
<b>سورة الممتحنة</b>		
٥٩٢	١٠	{ وَهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤٧	١٠	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ {
<b>سورة الجمعة</b>		
٨٨	١٠	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ {
<b>سورة الطلاق</b>		
٤١٨، ٣٦٣	١	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ {
٤٢٣	١	لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ {
٣٧١	٢	{ نَبِّئِ الْمَعْرُوفِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ {
٦٨٤، ٦٧٦، ٤٠٣	٢	وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ {
٤١٩	٤	{ بِنِّ مِنَ الْمَحْرِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ {
٤١٦	٤	{ بِحَمَالٍ أَجَلُهنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ {

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٢٣	٦	أَسْكِنُوهُمْ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ {
٤٥٢، ٢٠٩	٦	فَإِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُطِغُوا لَكُمْ فَاثْوَاهُمْ فَأُجُورَهُمْ {
٤٢٢	٦	{ وَأُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْزِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ }
٤٣٤	٧	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ {
<b>سورة الملك</b>		
٢٢٤	١١	فَاعْتَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ {
<b>سورة الإنسان</b>		
٦١٩	٧	{ تَذَرُ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا }
<b>سورة البلد</b>		
٧٠٩	١١	فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ {
٧٠٩	١٢	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ {
٧٠٩	١٣	فَكُ رَقَبَةٌ {
<b>سورة الماعون</b>		
١٨٠	٧	وَيَمُنُّونَ بِالْمَاعُونِ {

الآية	رقمها	رقم الصفحة
-------	-------	------------

**سورة الفلق**

وَمِنْ {شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}	٥	١٣٠
-------------------------------------	---	-----



## فهرس الأحاديث النبوية

- ٣٦٠..... أتوا النساء صدقاتهن نحلة
- ٣٠٦..... أَيَنَّهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ ، أَوَدَّ يَقِيْلَ مِثْلُ تَدِيِ الْمَرْأَةِ
- ١٤٤..... أَبَاحَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِالذُّهْنِ النَّجْسِ ، وَنَهَى أَنْ تُطْلَى بِهِ السُّفُنُ
- ٤٤٤..... ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق عليّ ، أو طلاقني
- ٣٦٣..... أَبْغَضُ الْإِحْلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ
- ٤٨٥..... ابْنُكَ هَذَا إِيمِيَالِي رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ حَقًّا؟ قَالَ أَتَشْهَدُ بِهِ
- ٣٠٤..... ائْتَجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ
- ٤٩٩..... أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
- ٣٨٧..... أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ بَعَم
- ٥٥٤..... أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟
- ٤٣٢..... اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ : الْمَمْلُوكِ ، وَالْمَرْأَةِ
- ٤٣٢..... اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ
- ٥٧٦..... أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ بَعَم ، قَالَتْ فَيَهْمَا فَجَاهِدُ
- ٢٩١..... أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ ~~الطَّيِّبُ~~ مَا لَا شَيْءَ لَهُمَا
- ٣٤٨ ، ٣٣١..... اخْتَرْتُ أَرْبَعًا ، وَقَارِقُ سَائِرَهُنَّ
- ٣٤٨..... اخْتَرْتُ أَرْبَعًا ، وَقَارِقُ وَاحِدَةً
- ٣٢٥..... أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلْفَاؤِكَ تَوْيْفًا
- ٦٦١..... أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ
- ٥٩٥..... ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ...



- ٥٨٨ ..... أَدُّوا الْخَيْطَ ، وَالْأَمْخِيْطَ ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ
- أَدُّوا الْعَلَائِقَ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْعَلَائِقُ ؟ قَالَ هِيَ تَرَاضِي بِهِ
- ٣٥٩ ..... الْأَهْلُونَ
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِفَلِيقٍ مَرْمِمْ ، يُجْلِسُهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَوِّلْهُ أَكْلَةً ، أَوْ
- ٤٣٨ ..... أَكْلَتَيْنِ ...
- إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَدَقَيْنِ ، فَلْيَبْتَغِ مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ
- ١٨٨ ..... يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ
- إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ تَلَالِي - عَلَيْهِ ، فَكُلْ مِنْ لَمْ يَأْكُلْ
- ٦٢٤ ..... ..
- ٤٤٣ ..... إِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِرَفَقَةٍ جَتِيهِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا
- اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ
- ١٤٠ ..... يَنْتَارَكَانِ
- إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لَابِيْعَةٌ قَائِمٌ بِرَعِيَّتِهِ ، فَلَا قَوْلَ مَا قَالَ الْبَائِعُ
- ١٤٠ ..... ..
- ١٤٠ ..... إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ؛ تَحَالَفَا ، وَتَرَادَا
- ٦٦٤ ..... إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي التَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةٌ ؛ تَحَالَفَا ، وَتَرَادَا الْبَيْعَ
- ٩٨ ..... إِذَا بَايَعْتَ فَقَلًّا خِلَابَةً ، فَكَانَ يَقُولُهُ
- ٦٢٩ ..... إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَكُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا أَنْمَيْتَ
- إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ،
- ٥٦٠ ..... فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوهُ
- أَصْنَعْ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ ، وَدُخَانَهُ ،
- ٤٣٨ ..... فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ ...

- إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ،  
 ٣٦٦ حرّة كانت ، أو أمة
- ا كَفَىٰ أَحَدَكُمْ إِذْعَبْدَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ ، وَذُخَانَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنَّ أَبِي ،  
 ٤٣٧ قَوَّيْتُ لَهُ لِقَامَةَ
- اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَصْلِحَ لِغَيْرِكَ  
 ٦٤٠
- اذْهَبْ إِلَيَّ وَكَيْلِي ، وَخُذْ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا  
 ١٨٨
- أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ  
 ١٢١
- أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!  
 ١٢٠
- رَحِمَ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً  
 أَفْرَوعُهُمُ الْكَلْبِيُّ اللَّهُ أَبُو بَنِي كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
 ٢٨١
- أَرْخِي عَلَيْكَ سَجْفَكَ ، أَدْخِلِي عَلَيَّ ابْنِي عَمِّي  
 ٢٥٦
- أرسلني رسولُ اللهِ ﷺ بدينار اشترى له أضحية ، ... فدعالي ...  
 ١٩٠
- أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا امْرَأَةٌ ، فَأَنَا عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ  
 ٤٢٨
- أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ  
 ٤٢٥
- أَرْضِعِيهِ خَمْسًا يَحْرُمُ بِهِنَّ عَلَيْكَ  
 ٤٢٥
- اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِلْدَ الْأَزْدِ  
 ٦٧٣
- اسْتَقْرَضَ صَاعًا وَرَدَّ صَاعَيْنِ  
 ١٨٥
- أَسَجَّعُ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ  
 ٤٧٩
- أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحَدَّثَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْهُنَّ أَرْبَعًا  
 ٣٣٢
- اسم الله على فم كل مسلم  
 ٦٢٦
- اسم الله على كل مسلم  
 ٦٢٦

- ٩٦ ..... اشترى رسول الله ﷺ من الأعراب حمل خبطٍ
- ١٤٩ ..... اشترى عبداً بعبدين نسيئةً
- ٦٧٧ ..... اشترى من أعرابيٍّ فرساً ، ولم يشهدْ ، فجدده الأعرابيُّ
- ٢٦٠ ..... أصابَ عمرُ أَرْضًا بخيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ مرهً فيها
- ٤٣٨ ، ٤٣٦ ..... أطعموهم مما تأكلون ، ولا يسوهم مما تلبسون
- ٢٢٦ ..... اعترفت الغامديةُ عنده بالزنى ، فرجمها
- ٧٣٧ ، ٧٣٧ ..... أعتقها ولدها
- اعرف عفاصها ، ووكاءها هل فغهم سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا
- ٢٦٤ ..... فشتأ نك
- ٢٦٣ ..... اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وسكتها ، وحليتها ، ثم اكثب عليها ...
- ٢١٠ ..... أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشفه
- ٢١٠ ..... أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
- ٣٥٨ ..... أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة
- ٥٣٣ ، ٥٣٢ ..... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها
- ٥٨٨ ..... اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ...
- ٢٨٨ ، ٢٨١ ..... أفرضكم زيد
- ٣٨٧ ..... اقبل الأديباً طلقها تطلقها
- ٣٥٨ ..... أقلهن مهراً أكثرهن بركة
- ٢٤٩ ..... أكل ولديك نحلته مثل ذلك ؟
- ٢٤٩ ..... أكل ولديك نحلته مثل هذا ؟ فقالا : فقال رسول الله ﷺ : فبارجعه
- ٣٥٥ ..... ألا أخبركم بالنيس المستعار ؟ قالوا بلى ، قالهوا : الموحل
- ٤٥٤ ، ٢٠٠ ..... ولا ملين الكمء ، وم عراضكم حرأم عليكم ، كحرمة يومكم هذا ... ٢٠٠ ، ٤٥٤

- ٤٨٨ ، ٤٨٧ ..... ألا إن في قتيل العمدة الخطايا
- ٤٧٣ ..... ألا إن في قتيل عمدة الخطايا قتيل السوط والأعصا
- ٤٥٧ ..... ألا إنكم خير لمعشر قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنني عاقلة
- ٦٧٣ ..... ألا جالس في بيت ، أمه ، فينظر هل يهدى إليه شيء
- ٥٧٣ ..... إلا الدين ؛ فإن جبريل عليه السلام لي ذلك
- ٥٧٣ ..... إلا الدين ، فمضى الرجل ، وانغمس في العدو حتى قتل
- ٧٣٥ ..... ألا لا ثوطأ حاملاً حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض
- ..... ألا لا يجني جان إلا على نفسي نبي لأو الإذ على ولده ، ولا مولود على  
والده
- ٤٨٦ ..... والدة
- ٢٣٨ ..... ألاجروهم إلى أضيح الطرق
- ٢٧٨ ..... ألاحقوا الأقران بآهليها ، فما أبقيت الأقران فهو لأولى عصابة ذكر
- ٢٧٨ ..... ألاحقوا الأقران بآهليها ، فما تركت الأقران فكلوا لى رجل ذكر
- ٢١٤ ..... ألسنتم تصنعون كما يصنع الحاج ؟ قالوا : بلى قال فلنكم حج
- ٥٧٦ ..... ألك أبوان ؟ قال نعم ، فقالوا جرع ، ففبيهما فجاهدا
- ٢٥٣ ..... ألم أر عندكم لحمًا في برمة ؟
- ٢٥٥ ..... أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟
- ٣٦١ ..... الأتمس ولو خاتمًا من حديد ...
- ٤٦٤ ..... ألاحقوا بإبيل الصدقة ، واشربوا من ألبانها ، وأبوها
- ٤١٢ ..... الله يعلم أن أصدقكم ما كاذب فهل منكم ما تأيب
- ٤٣٢ ..... اللهم إنني أحرَج حق الضعيفين : اليتيم ، والمرأة
- ٤٨٥ ..... أمًا إنني لا يجني عليك ، ولا تجني عليه
- ٧٠٠ ..... أما ثرين إلى مجزز المدلجي ، مرًا بأسمامة بن زيد ، وزيد ...

- ٦٤٤ ..... نُ أَهَعَاظَلْنَمُ ، وَ أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى اَلْحَبَشَةِ
- ٦٧٩ ، ٦٦٧ ..... أَمَرَ نِي جِبْرَائِيلَ عليه السلام بِالْأَيْمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ
- ٣٣٣ ..... أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ الْأُخْرَى
- ٣٦١ ..... أَمَعَيْكَ عَسَمَنَ الْقُرْآنَ ؟ ...
- ٧٣٧ ..... أَمُوتْ ، وَ لَا أُخَلِّفُ دِينَارًا ، وَ لَا دِرْهَمًا
- ١٤١ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَنَّهُ
- ٣٠٠ ، ٢٩١ ..... إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَالْحَصِيَّةُ لِيُورِثَ
- ٥٨٦ ..... إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ
- ٣٧٣ ..... إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَتَكَلَّمَ
- ٣٧٤ ..... إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْإِخْطَاءِ وَالنَّدْبِيَانِ
- ٤٥٧ ..... إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ
- ٤٥٣ ، ١٩٩ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَمَدْلَاهُ ، وَ أَنْ لَا يَطْنُ بِهِ لِأَخِيرًا
- ٣٠٧ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَ لَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ
- ٣٠٧ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِقِسْمَةِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ الْمُرْسَلِ ، وَ لَا مَلَكَ مُقَرَّبٍ ، حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ
- ٣٢٦ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْوَحْدَانَةَ ...
- ١٤٥ ..... إِيْحَالَهُمْ يُوْبِعُ لِلْمُؤْمَرِ ، وَ الْأَمِيَّةِ ، وَ الْإِخْرَازِيرِ ، وَ الْأَصْدَانِمِ
- ٣٧٣ ..... وَ لِيُنْبِعَ النَّهْنُ عليه السلام الْإِخْطَاءَ ، وَ النَّدْبِيَانِ ، وَ مَا اسْتُكْرِرَ هُوَا عَلَيْهِ
- ١٩٢ ..... إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ نَارًا لِلْيَكِينِ الشَّمَالِمْ يَخْنُ أَدَدُهُمَا صَادِحِبَهُ ...
- ٢٢٥ ..... إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ
- ..... أَنْ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ ، وَ هِيَ تَحْتِ مُغَيْثٍ ، وَ كَانَ عَبْدًا ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
- ٤٠٧ ..... ﷺ ...

- أَنَّ بَعْضَ أَرْوَاحِ الْمُنْتَبِئِينَ قَصْدَعَةٌ ، فَاذْكُورَتِ ، فَغَرِمَهَا النَّبِيُّ  
 ١٨٢
- إِنَّ خَوِيلَةَ ابْنَةَ الدَّلِيحِ أَنْتِ النَّبِيَّةُ ، ... فَقَالَتْ : ...  
 ٤٠١
- إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً  
 ١٨٥
- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ يُهْدِي أَحَدَهُمُ الْهُدْيَةَ ، فَأُعْوِضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي  
 ٢٤٥
- أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِدْتَةَ أَعْبُدٍ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ  
 ٧٢٤
- أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِدْتَةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ  
 ٧٢٥
- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِنُؤْلِ اللَّهِ ، مَعِيَ دِينَارٌ ، فَقَالَ  
 أَذْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ ...  
 ٤٣١
- إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سُبُّوا لِسَانَ اللَّهِ ، أَنْتُمْ دُونَكَ اللَّهُ  
 قِيلَ: لَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ  
 ٥٣٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْتَسِفُونَ رَجُلًا بَكَرًا  
 ١٨٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبِيعُ الْأَعْرَابِيَّ بِخِرْصِيهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
 ١١٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْطُرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ  
 ٢٢٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانَ  
 بِرَبِّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ...  
 ٥٧٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ اللَّهِ يُضْحِكُ ؛ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ ...  
 ٦٣٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُحِلُّ وَالْمُحِلُّ لَهُ  
 ٣٥٥
- أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَجَعَهَا  
 ٣٨٩
- إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لَطُوفُ قِنْدَةَ لِلطَّلِيِّ سَبْعِينَ امْرَأَةً ...  
 ٣٨١
- إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مَا أَتَلَفْتَ بِاللَّيْلِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى رَبِّهَا  
 ٦٠٣
- إِنَّ شِدَّتَ حَبَسَتْ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا  
 ٢٦٠

- ٤٦٦ ..... ففعلوا  
 ٢٥٧ ..... إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَذْبَعِي لَأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْ سَاخُ النَّاسِ  
 ٣٦٨ ..... أَنَّ العَجَلَانِيَّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ تَابِخًا ضُرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يُذَكِّرُ عَلَيْهِ  
 ٣٣١ ..... أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الدَّقْفِيَّ أَسْلَمَ ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ...  
 ٢٤٥ ..... إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا بِكَرَاتٍ ، فَظَلَّ سَاخِطًا ...  
 ٤٦٩ ..... أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدَعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ...  
 ٢١٤ ..... الحَجَّجُ ...  
 ٤١٢ ..... إِنَّ كُنْتُ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ...  
 ١٨٥ ..... إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا  
 ٤٣٩ ..... إِنَّ لِقَيْدِمُ فُلَانًا وَفَيْلًا بِأَمْرِ خُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ ...  
 ٢٥٦ ..... إِنَّ لَكُمْ فِي خَمْسِ الخَمْسِ لِمَا يَعْنِيكُمْ ، أَوْ يَكْفِيكُمْ  
 ٢٢٥ ..... أَنَّ مَا عَزَّاءَ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّوْنِيِّ ، فَرَجَمَهُ  
 ١٨٦ ..... إِنَّ المُسَافِرَ لَوْ عَلَّلَتْهُ قَلْتِ ، إِلَّا مَا وَقَى اللهُ تَعَالَى  
 ٣٥٨ ..... إِنَّ مَنْ يُؤْمِنُ المَرْأَةَ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَحْمَتِهَا  
 ٤٣٩ ..... إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ، فَإِنْ أَخَذَتْهُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَهَا  
 ٨٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَدْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَانَ  
 ١٩٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَضَى رَجُلٌ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا  
 ١٨٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَمَّ بِكَرِّ اللِّمَسَاكِينِ

- ٣١٦ ..... أَنَّ سَلْتَنِي سَلْوِيَّةٌ فِيهَا مِائَةُ فَارِسٍ ، وَمِائَةُ رَاجِلٍ ، فَغَنِمُوا ، فَجَعَلَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ سَهْمِائَةٍ لِلرَّاجِلِ ، وَثَلَاثِمِائَةٍ لِلْفُرْسَانِ .
- ٩٥ ..... أَنَّ سَلْتَنِي مَنْ أَعْرَابِيٌّ فَرَسًا ، وَهُمَا جَالِسَانِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ
- ١٩١ ..... أَنَّ النَّعْبِيَّ بِنَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ...
- ٨٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَحًا ، وَحِلْسًا ، فِيمَنْ يَزِيدُ
- ٥٩٧ ..... بُلِعَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ
- ٢٢٢ ، ٢٢١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ
- ٣٠٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالسَّلْبِ لِلْإِقَاتِلِ
- ٦٧٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي
- ١٨٢ ..... أَنَّ كَلْبَةَ عَمْرٍو بَعَضَ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْهَلَّتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ
- ٦٠٠ ..... أَنَّ لِمَدْيَنِيِّ سِمَةً أَمْوَالَهَا ، وَلَمْ يَسْبِ ذَرَارِيهَا
- ٥٩١ ..... أَنَّ لَهْلَبِيًّا قُرْبَانًا يَشْدَا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ
- ٤٦٠ ..... أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِزْلٍ مَا قَتَلَهَا
- ٥٨٦ ..... أَنْبَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ...
- ٢٥٢ ..... إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
- ٤٥٠ ..... أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالِمْ تَنْزَوِجِي
- ٤٥٠ ..... أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالِمْ تَنْكِحِي
- ٥٥٧ ..... أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ
- ٦٢١ ..... أَنْذَرْتُ أَنْ لَا تَكَلِّمَ النَّاسَ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ ...



- ٦٨٥ ..... أَنْشَدَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بِبَيْتِهِ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا ، فَوَهَبَ لَهُ بُرْدَتَهُ
- تِي قَوْمًا لَأَنْتَ لَسْتَ تَكْتَابِ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
- ٥٩٦ ..... إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
- أنكحوا الأيامي منكم ، قالوا يا رسول الله ، فما العلائق بينهم؟ قال : ما
- ٣٦٠ ..... تراضى عليه أهلهم
- ٣٢٩ ..... انكحوا ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ
- ٥٥٤ ..... إِنَّمِنَ أَفْئَلِكُمْ الْأَشْهُمُ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ
- ٣١٢ ..... إِنَّمَا بَدُو الْمُطَلِّبِ ، وَبَدُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ
- إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِنِ وَقَعَتِ الْاِحْدُودُ ،
- ٢٠٧ ..... وَصُرِّفَتِ الطَّرْقُ ، فَلَا شُدْفَعَةَ
- إِنَّمَا الشُدْفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا ضُرِبَتِ الْاِحْدُودُ ، وَحِرِزَتِ الْأَنْصَبَاءُ ،
- ٢٠٧ ، ٢٠٦ ..... فَلَا شُدْفَعَةَ
- ٣٠٩ ..... لِيَوْمَآ قَاتِلْتَهُمْ ، كَمَا تَلَّ رَجُلٌ اسْتُرَّ عِيَّ إِبْرَاءَ ، ...
- ٤٧٩ ..... إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ
- ٧٢٠ ، ٧١٩ ..... إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٨٩ ..... أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا
- ١٥٢ ..... أَنَّهُ رَهْنَ دِرْعَةٍ عِنْدَ أَبِي شَدْحَمٍ الْيَهُودِيِّ
- أَنَّهُ سئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالذَّمْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِيُفْصِلَ الرُّطْبُ إِذَا
- ١١٠ ..... يَبِسَ ؟ قَالُوا بَعَمْ ، فَقَالَ ﷺ فَلَا إِذَا
- ٤٤٧ ..... إِنَّهُ عَرِضَ عَلِيٍّ كُلِّ شَيْءٍ نُوَلِّجُونَهُ ، فَعَرِضَتْ عَلِيٍّ الْجَنَّةُ ...
- ٤٣٩ ..... إِنَّهُ لَا يَذْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ
- ١٧٤ ..... إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، وَعَلَيْهِ دِينَ ، إِلَّا وَهُوَ مَرْتَهَنٌ بِدِينِهِ

- أَتَتْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الدِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ، إِلَّا بِشَرِّ طِ القَطْعِ ... ١٢٠
- إِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةٌ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ٤٢٩
- إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ... ٥٨٦
- مَرُّكُمْ نَلَيْنَ كُنْتُمْ قُوتُوا فَلَانًا وَقَلَانًا بِالذَّارِ ، وَإِنَّ الذَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ٤٣٩
- اهْجُهُمْ جَاهُومَهُ ، وَجَبْرِيْلُ مَعَكَ ٦٨٥
- أَوْ صَدِيكُمُ بِالضَّعِيفِ لِلنَّارِ أَقْ ، وَالْمَمْلُوكِ ٤٣٦ ، ٤٣١
- أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ : النِّسَاءِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةِ ٤٣٢
- أَوْطَيْتُنِي اللهُ ٠ - تَعَالَى - بَيْنَ خَلْقِهِ فِي الدِّمَاءِ ٤٥٤
- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ٤٥٤
- أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ٢٤٩
- رُكُّ أَيْبُنِي يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ ٢٤٩
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ٣٣٧
- أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ، أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْأَمْتِ يُعْتَقُ بِمَخَاحِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ١٥٨
- أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا بَعَمُ ، فَقَالَ ﷺ فَلَا إِذَا ١١٠
- أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا بَعَمُ ، فَتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ١١١
- اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ بِقَطْعُوهُ ... ٥٦١
- الْبَائِعَانِ بِالْأَخْيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا ٩٣
- بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَدَقَةِ يَمِينِكَ ... ١٩٠
- بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَدَقَتِكَ ١٩٠
- بِسْمِ اللهِ ، كُلُوا ٢٥١

- إلى علي بن أبي طالب، فلهما رني أن أخذ من كل ثلاثين بقره تبيعاً أو تبيعة  
 ٥٩٧.....
- الليكر جلد مائة، وتغريب عام ٥٣٢.....
- بم تحكم؟ ، قال كتاب الله ، قال فلان لم تجد ... ٦٦٢.....
- بنو المطيب وبنو هاشم شيء واحد هكذا ، لم يفتروا ... ٣١١.....
- البيعان بالخيار ما لم يفتروا ، إلا بيع الخيار ٩٦.....
- البيئة الصادقة أولى من اليمين الفاجرة ٦٩٦.....
- البيئة على المدعي ، واليمين على من أنكر ٤٤٥ ، ٢٦٦.....
- البيئة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة ٥٠٠.....
- تزوج بعائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة ، ودخل بها ، وهي  
 صغيرة ٣٤٠.....
- تزوجت النبي ﷺ سريين ، وبنتي بي وأنا بذت تسع سريين ٣٤٠.....
- تزوجوا ، فإنني مكاتر بكم الأمم ، وإن السقط ليرى محببنا بباب الجنة ... ٣٣٠.....
- تزوجوا ، فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكوثوا كرهانية  
 النصارى ٣٣٠.....
- تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاتر بكم الأمم ٣٣٠.....
- تصدقوا فقال رجل لسول الله ، عندي دينار ، قل صدق به على نفسك  
 ... ٤٣٣.....
- تطلق الأمة تطليقتين ، وقروها حيضتان ٣٦٤.....
- تناكحوا تكثروا ، فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ، حتى بالسقط ٣٢٩ ، ٣٢٨.....
- تهادوا تحابوا ٢٣٩.....
- تكلتكم أممك ، فمن الذي يعدل إذا لم يعدل؟ ٣٠٥.....

- ثلاث هنّ عليّ فرائض ، وهنّ لكم تطوّع : الذّحر ، والوتر ، وركعتنا الضّحيّ ..... ٦٣٣
- ثلاث هنّ عليّ فريضة ، ولكم تطوّع : الضّحيّة ، وصلاة الضّحيّ ، والوتر ..... ٦٣٣
- ثلاث هنّ عليّ فريضة ، وهو لكم سنّة : الوتر ، والسّواك ، وقيام اللّيل ..... ٦٣٣
- ثلاثة فرّضت عليّ ، ولمّ تُفرّضْ عليّكم : السّواك والأضحية ، وصلاة الوتر ..... ٦٣٢
- الثّلاث ، والثّلاثُ كثيرٌ ... ..... ٣٠٠
- ثمّ أنتم يا خزاعة ، هذا قلّلتل من هُدَيْلٍ ، وأنا والله عاقله ... ٤٥٦ ، ٤٧٩
- ثمّ إنكم معشر خزاعة ، قلنا ثمّ هذا الرّجل من هُدَيْلٍ ، وإنّي عاقله ... ٤٥٧
- الذّيّبُ أحقّ بنفسها من وليّها ..... ٣٤١
- جاء رجلٌ إلى الدّبيّ ﷺ فسأله ما سألتني عنده ، فسكت عنه رسول الله ﷺ حتّى نزلت هذه الآية عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربّكم أرسل إليه رسول الله ﷺ قرأ عليه هذه الآية ، وقال لك حجٌ ..... ٢١٤
- جاء عبدٌ فبايع عليّ اللّبيّ جديّة ، ولمّ يشعُر أنّه عبدٌ ، فجاء سيّدُه يرّيدُه ، فقال له الغنسيّ ، استترأه بعبدين أسودين ، ثمّ ليبايع أحداً بعدد حتّى يسأله: عبدٌ هو ؟ ..... ١٤٩
- جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت ليّني وهبت من نفسي ... ..... ٣٦١
- النجارُ أحقّ بصدقبيه ..... ٢٠٦
- جزاك الله رجليّ ، فكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ..... ١٧٤
- جزاك الله عن الإسلام خيرًا ، وفكّ رهانك ، كما فككت رهان أخيك ..... ١٧٣
- جعل في المصدرة خيار ثلاثة أيّام ..... ٩٨
- حبّس الأصلق سبّل الثّمرة ..... ٢٥٩

- ٣٥١ ..... الأحرام لا يُدرّمُ الأحرارَ
- ٤٠١ ..... حرّمت عليه ، فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ... فنزل الوحي
- ٤١٢ ..... حسابكم ما على الله ، أهددكم ما كاذبٌ ، لا سبيلَ لكَ عليها
- ١٧٥ ..... حضرت جنازة فيها النبي ﷺ فلما وضعت سألت النبي ﷺ : أعلية دينٌ ؟
- ٦٦٢ ..... الأحمدُ لله ﷻ الذي وفق رسولَ رسولِهِ لِمَا يُرْضِي رَسولَهُ
- ٣٣٢ ..... خذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا
- ٥٣١ ..... خذُوا عَنِّي ، خذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِهِنَّ السَّبِيكَ بِإِلَّا يَكْرَ جَلَدُ مِائَةٍ ...
- ٥٣٠ ..... خذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِهِنَّ السَّبِيكَ بِإِلَّا يَكْرَ جَلَدُ مِائَةٍ ...
- ١٣٦ ..... لُخْرَاجَ بِالضَّمَّانِ
- ٦١٦ ..... خَيْرُ الإِدَامِ اللَّاحِمُ
- ٦١٥ ..... خَيْرُ إِدَامِكُمُ اللَّاحِمُ
- ٩٦ ..... خَيْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال له الرَّجُلُ بَعْرَكَ اللهُ ...
- ١٩١ ..... الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنِوَالِخَيْلٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ١٨٥ ، ١٨٥ ، ١٦١ ..... خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
- دَعَا ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ
- ٣٠٦ ..... ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
- ١٠٢ ..... دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ١٩٠ ..... دَفَعَ إِلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ ؛ لِأَشْتَرِيَّ لَهُ شاةً ، فَأَشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ
- ٦٦٤ ..... الدية على العاقلة
- ٤٩٣ ..... دية المجوسي ثمانمائة درهم
- ٤٩٠ ..... دية المرءة على النصف من دية الرجل
- ٤٩١ ..... دية اليهودي ، والنصراني أربعة دراهم

- ٦٣٨ ..... دَبَّحَ وَالْمُبَلِّغُ بَيْحٌ كَبَشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ...
- ٦٢٧ ..... لِلْمِصْطَمِ حَلَالٌ ، ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ لَمْ يُنْكَرْ ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَنْكَرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ
- ١٠٧ ..... الذَّهَبُ بِهَلَالِ رَبِّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
- ١٠٥ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالدُّبُرُ بِالدُّبُرِ ، وَالشَّعْرُ بِالشَّعْرِ ...
- ١٠٧ ..... الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ رَبِّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
- أَيُّتُ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ عَجُوزًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي النَّارِ
- ٤٤٦ ..... ..
- ٢٠٠ ..... رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ
- ٥٣٤ ..... رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا
- ٥٨٨ ..... رُدُّوا الذَّيْطَ وَالْمِخِيطَ
- رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غَسَالَةِ الْأَيْدِي ؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خَمْسِ الْخَمْسِ مَا يَغْنِيكُمْ ، أَوْ
- ٢٥٥ ..... يَكْفِيكُمْ
- ٥٦١ ..... رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْخَامِسَةَ ، فَلَمْ يَقْنُلْهُ
- ٣٧٤ ..... رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا
- ٦١٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٢ ..... رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْأَخْطَاءُ ، وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتُذْكَرَ هُوَ عَلَيْهِ
- ٥٦٨ ..... رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ عَنُقِ اللَّحْيَبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَدْتَبِيَهُ ...
- ١٥٦ ..... الرَّهْنُ مَحْدُوبٌ ، وَمَرَكُوبٌ
- ١٥٧ ، ١٥٦ ..... الرَّهْنُ مَنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ؛ لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ
- ٣٦١ ..... زَوْجَتْكُهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُ خِيَارَ
- ٩٧ ..... ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيمَا يَشْتَرِيهِ ، أَوْ يَبِيعُهُ
- ٢٤٨ ..... سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُفَّتْ لَهُمْ أَحَدًا لَفَضَّلَتْ النِّسَاءَ

- سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَلَوْ كُنْتُمْ مُؤَثِّرًا أَحَدًا لِأَثَرَتْ النَّسَاءَ عَلَى  
الرِّجَالِ ..... ٢٤٨
- سَاوُوا بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ؛ فَلَوْ كُنْتُمْ مُفَضَّلًا فَضَّلْتُمُ الْبَنَاتِ ..... ٢٤٨
- سَجَّعُ كَسَجَّعِ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٥١٠
- سَلَامَانُ مِثْلُ آلِ الْبَيْتِ ..... ٢٥١
- سَوْدَاءُ وَلَوْ دُخَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ ، إِنَّنِي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ ... ..... ٣٣٠
- سَيِّدُ الْإِدَامِ اللَّحْمِ ..... ٦١٦
- سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ ..... ٦١٥
- شَانُكَ شَأْنُ لَحْمٍ ..... ٦٤٠
- صَلِّ ، وَصُمْ ، وَكَلِّمِ النَّاسَ ، وَلَا تَقِفْ فِي الشَّمْسِ ..... ٦٢٠
- لِحْجُ جَانِزٍ بَيْنَ الْفُطْمِ سَلِيمِينَ ، إِلَّا صَلَحًا أَدَلَ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ..... ١٦٧
- صَدُّوا عَلَيَّ صَاحِبَيْكُمْ ..... ١٧٣ ، ١٧٥
- صَحَّ بِإِلْجَادِعٍ مِنَ الْأَمْعَزِ ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ ..... ٦٤٠
- صَدَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ..... ٦٣٨
- صَدَّكَ نِسْلِي نِيَّ الْمُؤَدِّينِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاصْبِعًا قَدَمَهُ عَلَيَّ صَفَاحِهِمَا ... ..... ٦٣٩
- ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيْلُزُ بِبَيْرِ الْعَبْقَامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ... ..... ٣١٨
- الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ..... ١٠٩
- طَلَقَ الْأُمَّةَ تَطْلِقَتَانِ ، وَقَرُوهَا حَيْضَتَانِ ..... ٣٦٥
- الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ..... ٣٩٢
- طَلَقَ الْبِدَ اثْنَتَانِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ..... ٣٦٤
- طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ..... ٥٧٧

- طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،  
فَرَاغَهَا ..... ٣٩٠
- طينة المعتق من طينة المعتق ..... ٧١٨
- ظَاهَرَ مِثِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُؤِ إِلَيْهِ ... ٤٠٠
- عَادِي الْأَرْضِ اللَّهُ ، وَلرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي ..... ٢٣٥
- الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ ..... ١٧٣
- الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ ..... ١٨١ ، ١٧٢
- ذَوَالْعُنُكِيِّمْ إِفْأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ..... ٤٣٦
- عِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حِيضَتَانِ ..... ٣٦٦
- عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ،  
فَرَدَّنِي ... ٥٦٩
- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ ..... ٢٠١
- عَلَى الْيَدِ مَا قَبِضْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ..... ٥٦٢ ، ٢٠١
- الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ ..... ٣١٥
- فَإِذَا آوَاهُ الْأَجْرَيْنِ ، أَوْ الْجِرَانَ قَطَعَ ..... ٥٥٤
- فَإِذَا آوَاهُ الْأَجْرَيْنِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ..... ٥٥٤
- فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَالِيٍّ ، فَلَا يُتْبِعُ ..... ١٧٩
- فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبَدِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ..... ١٠٥
- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ لَكَ حَجٌّ ..... ٢١٤
- فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ..... ٧٢٥ ، ٧٢٤
- فَأَمَرَ النَّطِيعُ بْنَ أَفَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمِلَتْ عُيُونُهُمْ ... ٤٦٤
- فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرِ أَرْبَعَاءٍ مِنْهُمْ ..... ٣٣١



- فَإِنْ أَبَوْا ، فَخُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ..... ٥٩٨ ، ٥٩٥
- فَإِنْ أَبِي ، فَلَا يَرَوْغُ لَهُ لِقَمَةٌ ..... ٤٣٨
- جَابُوكَ ، فَأَعْظَمْنَهُمْ أَنْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنِيَابِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ ... ..... ٥٩٨
- فَإِنْ اشْتَجَرُوا وَقَلِيلٌ وَخَلَّتْ أَلْفُؤُوا - فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ..... ٣٣٧
- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ..... ٣٣٧
- فَإِنْ عَادَ ، فَاقْتَدُوهُ ..... ٥٦٠
- فَإِنَّ الْوَعْدَ لِيَّ لَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشَنَارٌ ، وَنَارٌ ..... ٥٨٨
- فَإِنْ مَسَّهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ..... ٣٣٧
- فَإِنَّ مَنْ خَيْرَكُمْ ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ..... ١٨٥
- إِنَّ مَنْ يُبْقِي لَنَا صَفْحَتَهُ ؛ نُقِمَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ..... ٥٤٨
- فَإِنَّ مَنْ يُبْقِي لَنَا صَفْحَتَهُ ؛ نُقِمَ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ..... ٢٢٤
- فَارْجِعْهُ ، أَوْ قَالَ هَذَا ظُلْمٌ ..... ٢٤٩
- فَارِقْ وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا ..... ٣٣٤
- فَاظْلُبْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكَاتِبُوكَ ..... ٢٥٢
- فِي أَثَرِهِمْ خَفَعْتُ يَدِي بِهِمْ ، فَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلْتُ أَعْيُنَهُمْ ... ..... ٤٦٦
- فَتَلَا كِتَابَ الْأَعْمَدِ وَاللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ ..... ٤١٧ ، ٣٦٧
- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ..... ٨٩
- فَجَعَلَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ سَهْمٍ لِلرَّاجِلِ ، وَثَلَاثِمِائَةٍ لِلْفُرْسَانِ ..... ٣١٦
- فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذَرَتْ نَفْسَهَا ..... ٤٠٧
- فَدَفَعَ الْأَقْصَعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ الْأَمْكَسُورَةَ ..... ١٨٢

- ٢٦٧ ، ٢٦٤ ..... فَذَلِكَ مَالٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ
- ٤٠٦ ..... فِرًّا مِنَ الْأَمْجَادِ وَمِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ
- ١١٣ ..... فَرَّخَصَ لَهُمُ التَّلْبِيحُ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
- ٣٨٧ ..... فَرَدَّتْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ فَفَارَقَهَا
- ٤٠٦ ..... فِرُّوا مِنَ الْجُدَامِ ، كَفِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ
- فَسَدَّتْ عَذُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُسَلِّعُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ رُسُلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَقَرَأَ عَلَيْهِ  
٢١٤ ..... هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَالَ لَكَ حَبِجٌ
- ٢٦٤ ..... فَتَشَأُ نَكَ بِهَا
- ٤٦٦ ..... فَشَدَّخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَرٍ حَتَّى مَاتَ
- ١٦٠ ..... الْفَصَّالِ عِزُّهُ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ
- ٥١٦ ..... فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَتِ أَدْيَابُهُ ، ثُمَّ أَهْلَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ
- ٦٠١ ..... فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِوَاظِنِ ( مِنْ قِسْمِ الْأَمْوَالِ وَسِجِي الدَّرِيَّةِ )
- ٣٠٩ ..... فَقَالَ لِمَ لِي لِي نَجْعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبِيهِ ؟ فَتَلَّ كَبْرُتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...
- ٤٦٠ ..... فَوَقَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا قَتَلَهَا
- فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُحَافَظَةِ الْبِالْتَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَمَا أَفْسَدَتْ  
٦٠٤ ..... بِاللَّيْلِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا
- ١٧٤ ..... فَكَ اللَّهُ رَهَانِكَ كَمَا فَكَّكَتَ رَهَانَ أَخِيكَ
- ١٧٥ ..... فَكَ اللَّهُ رَهَانِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا فَكَّكَتَ رَهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ
- ١٧٣ ..... رِهَانِكَ ، كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ
- ٣٨١ ..... فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ غُلَامٌ
- ١٧٤ ..... فَلَمَّا قَامَ لِي كَبْرٌ ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ ؟

- فَجَمَبَا وَالْبَيْعُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
بَيْعًا ..... ٩٦
- فَلَهُ تَذْيَاهُ ..... ٣٨٠
- فَلْيَتَّقِهِ بَعُودِينَ ..... ٦٧٦
- فَلْيُرَوْغْ لَهُ لِقَمَةً ..... ٤٣٧
- فَمَقْلِي فَهُوَ لِأَوْلَى ..... ٢٧٨
- فَمَا تَرَكَتِ فَلَأَوْلَى ..... ٢٧٨
- فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ..... ٣٢٨
- فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَ تَلَيْنِ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا  
أَخَذُوا الدِّيَةَ ..... ٤٧٩ ، ٤٥٦
- فَمَنْ لَمْ يَمُتْ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرِ تَلَيْنِ أَخَذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَفْتَدُوا ..... ٤٥٧
- فَمَقْتُلَ لَهُ فَلْيُرَوْغْ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ مَخَابِرِنَ تَلَيْنِ قَتَلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ..... ٤٥٧
- فَهَبَطَ جَبْرِيلُ ﷺ وَقَالَ قُلْ لَهُ إِلَّا الدِّينَ ... ..... ٥٧٣
- فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمَّ قَيْدِ يَهْدَى لَهُ ، أَمْ لَا ..... ٦٧٣
- فِي الْأَذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٤٧٦
- فِي الْجَانِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ..... ٤٧٢
- فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٤٦٩
- فِي النَّفْسِ الْمَوْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٤٨٧
- فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٥١٢ ، ٤٨٨
- فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٤٧٥
- الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ ..... ٢٧٦
- قَالَ اللَّهُ أَنْعَالِي خِضْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ... ..... ٢١٠

- ٣٨١ ..... قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ طُوفَنَ اللَّيْلُ مِائَةَ امْرَأَةٍ
- ٤٠٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ..... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ ، وَفِي امْرَأَتِكَ الْقُرْآنَ
- ٣٦١ ..... قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- قرء الأمة حيضلق ، وتزوّج الحرّة على الأمة ، ولا تتزوّج الأمة على
- ٣٦٤ ..... الحرّة
- ٣١٧ ..... قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا
- ٣١٧ ..... قَسَمَ فِي الدَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا
- ٦٥٩ ..... الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ
- ٤٧٩ ..... قَضَى بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ
- ٤٨٩ ..... قَضَى فِي دِيَةِ النَّفْسِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ
- ٦٨٥ ..... قُلْ ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ
- ٥١٦ ..... قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْوَطْءِ
- ٢٥٢ ..... كَاتِبِهِمْ يَا سَلْمَانَ
- رَجُلًا يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ابْيَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ ، فَكَانَ
- ٩٨ ..... يَقُولُهُ
- كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بالجنّازة لم يسأل عن شيء من عمل الرّجل ،
- ١٧٤ ..... ويسأل عن دينه
- ٢١٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْأَمْزَارِعِ
- ١٨٥ ..... كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَوْحِ اللَّهِ ﷻ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ...
- ٦٧٧ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَهِي ، وَيَبِيعُ ، وَلَا يُشْهَدُ
- ٣٢٠ ، ٣١٨ ..... كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقْبَاءَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ...
- ٣٧٧ ..... كِتَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ

- ٦٢٢ ..... كَفَّارَةُ الذَّنْرِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
- ٧١٩ ..... كُلُّ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تعالى - فَهُوَ بَاطِلٌ
- ١٨٤ ..... كُلُّ قَرْضٍ جَرَّمَ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَهَجْنٌ وَجُوهُ الرَّبِّ
- ٦٢٦ ..... كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ ، فَهُوَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - تعالى - .
- ٢٠٠ ..... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ
- ٢٥١ ..... كلوا ، وأمسك يده
- ٣٦٧ ..... كُنْتُ قَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ أَمْرًا تُكْ
- ٣٠٠ ..... لِأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
- ٢٤٩ ..... لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ
- ٥٨٧ ..... لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ...
- ٤٠٧ ..... لا ، بل أشفع
- ١٠٨ ..... لَا تُبَاغِ حَتَّى تُفْصَلَ
- ٢٣٨ ..... لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ...
- ١٠٥ ..... لَا تَبْيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ...
- ١٠٥ ..... لَا تَبْيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْرِفُوا بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضٍ ...
- ١٠٤ ..... لَذَّ هَلْبَتَيْهِمَا هَلْبُ ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ...
- ٤٨٣ ..... لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا
- ٤٢٥ ..... لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ ، أَوْ الرِّضْعَتَانِ ، أَوْ الْأَمَصَّةَ ، أَوْ الْأَمَصَّتَانِ
- ٤٢٥ ..... لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ ، وَلَا الْأَمَصَّةَ ، وَلَا الْأَمَصَّتَانِ
- ٤٨٢ ..... لَا تُحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا
- ٢٠٠ ..... لَا تَرُجِ حُوطِي بِكُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
- ٣٣٠ ..... لَا تَزَوِّجَنَّ عَجُوزًا ، وَلَا عَاقِرًا ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ

- الإبيل صور الوغيم ، فمن ابتاعها بعد ؛ فإنه بخير النظر بعد أن يحتلبها  
 ٩٨ .....
- نصرًا والإبيل لا والوغيم للإبيع ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ثلاثًا ..... ١٣٤
- لا تُعدُّ بوا بعد آداب الله ..... ٥١٧
- لا تُعدُّ بوا خلق الله ..... ٤٣٩
- لا تُعطي يا خالد ، لا تُعطي ، يا خالد ... ٣٠٩
- لا تقاطعوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تجسسوا  
 ..... ١٢٩
- لا تقطع يد السارلاق في رُبْع دينارٍ فصاعدًا ..... ٥٥٧
- لا توله و الإده على ولدها ..... ٤٥٢
- لا ، حتى تُميز بينه وبينه ..... ١٠٩
- لا رضاع بعد الحولين ..... ٤٢٦
- لا سبق لإحفي ، أو حافر ..... ٦٤٩
- لا سبق إلا في خوف ، أو حافر ، أو نصل ..... ٦٤٨
- لا سبيل لك عليها أبدًا ..... ٤١١
- لا طلاق إلا فيما تمليك ، ولا عتق إلا فيما تمليك ، ويحل إلا فيما تمليك ..... ٣٧٩
- لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ..... ٢٦٠
- لا طلاق فيما لا يمليك ..... ٣٧٩
- لا طلاق قبل النكاح ..... ٣٨٠
- طلاق لأبيل النكاح ، ولا عتق قبل الملاك ..... ٧١١ ، ٣٧٩
- عدوى ، ولا طليرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجدوم كما تفر من  
 الأسد ..... ٤٠٦

- ٥٥٧ ..... لا قَطْعَ هَيْلِي لَمَنْ رُبِعَ دِينَارٍ
- ٥٥٥ ، ٥٥٤ ..... لا قَطْعَ فِي تَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ
- ٢٧٦ ..... لَا مِيرَاتَ لِقَاتِلٍ
- لا يُبْلَى نَدْمٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَلِيْمٌ ، وَلَا طَلَاقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ
- ٣٧٩ ..... يَمْلِكُ
- ٦٧٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ..... لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ
- ٣٢٠ ..... لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ
- ١٤٥ ..... لَاهُوَ حَرَامٌ [ شحوم الميتة ]
- ٦٦٤ ..... لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثِ
- ٣٧٩ ..... لَا وَقَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ
- ٣١٤ ..... لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِيَامٍ ، وَلَا صُدُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ
- ٣١٣ ..... لَا يُتَمَّ دَ الْحُلْمِ
- ٣٤٥ ..... لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا
- ٦٣٦ ..... لَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءِ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ...
- ٣٥١ ..... لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ ، إِذَا يَحْرَمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ
- ٤٢٧ ..... لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ
- ١٣٤ ..... لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ...
- لا مَرَأَةٌ تُؤَلِّقُ لِحَيْلِ اللَّهِ . وَالْيَوْمُ الْآخِرُ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٤٢١ ..... عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيْتُ لِيَلْتَنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
- ٢٩٧ ..... مَكَثُوبَةٌ تَحْتَرَأْسُهُ
- ١٣٠ ..... لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ

- لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ..... ٢٤٣
- لا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ ، وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي ... ..... ٢٥٦
- لا يَحِلُّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ ..... ٢٤٣
- لا يَحِلُّ مَالُ امْرَأَتَيْكُمْ ، إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ..... ٢٤٦ ، ٥٠٤
- لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَذْبَحِي هَذَا عَلَى يَمِينِ اثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِرْوَالِكِ أَخْضَرَ ،  
تَبَوَّأَ مَقْلَبَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ..... ٦٠٦
- لا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَذْبَحِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ اثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِرْوَالِكِ  
رَطْبٍ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ..... ٦٠٧
- لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ..... ١٥٤
- لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِلَّ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ؛ لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ..... ١٥٣
- لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ..... ٤٥٨
- لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ..... ٤٥٧
- لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ..... ٤٦٠
- يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، إِلَّا وَهُوَ شَدْبَعَانُ رِيَّانٍ ..... ٦٧١
- لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانٌ ..... ٦٧١
- لا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ..... ٦٧١
- لا يَلْحَقُ لِحْمَتِلَعَةَ الطَّلَاقِ ..... ٣٨٨
- لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُدْرٍ وَاحِدٍ رَتَيْنِ ..... ٣٢٤
- لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُدْرٍ مَرَّتَيْنِ ..... ٣٢٣ ، ٣٢٤
- لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ لَا يَخْطُبُ ..... ٣٥٣
- لسان القاضي بين جمرتين حتى يصير إلى الجنة ، أو النار ..... ٦٧٦
- لسان القاضي بين جمرتين ، فلا ينقه بعودين ..... ٦٧٦



- ١٦١ ..... لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
- ١٦١ ..... لِصَبَاحِ الْحَقِّ يَدٌ ، وَمَقَالٌ
- ٥٤٨ ..... لِعَلَّكَ لَمَسْتِ ، أَوْ لِعَلَّكَ قَبَلْتَ
- لَعَلَّهِ أَكَلَ الرَّبُّو، أَخَذَ وَالرَّحِيبِلِي الرَّبَّ ، وَحَاضِرَ الرَّبَّ ، وَكَاتِبَ  
الرَّبَّيَا ... ١٠٤
- ١٠٤ ..... اللهُ لَعَلَّكَ الرَّبَّ ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ
- ٥٥٣ ..... اللهُ السَّارِقُ عَنِ يَسْرُقِ الْبَيْضَةَ ، فَتَقْطَعُ يَدَهُ ، يَسْرُقِ الْحَبْلَ ، فَتَقْطَعُ يَدَهُ
- ٣٥٥ ..... لَعَنَ اللهُ الْمُحَدَّلَ وَالْحُكْلَ لَهُ
- ٣٥٥ ..... لَعَنَ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا وَالْمُحَدَّلَ لَهُ
- لَعَنَ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا وَالْمُوتَشِمَةَ ، وَالْأَوْاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَآكَلَ  
الرَّبَّيَا ... ٣٥٥
- ١٠٤ ..... لَعَنَ لَبِيَّ أَكَلَ الرَّبَّ ، وَمُوكِلَهُ
- لَقَلَّ أَهْبَلْتُ تَهْدِيْقَ إِلَّا مِنْ فُرَشِي ، أَوْ أَنْصَارِي ، أَوْ تَقْفِي ، أَوْ  
دَوْسِي ٢٤٥
- ٦٩٥ ، ٦٦٨ ، ٢٦٥ ..... لَكِنِ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْأَيْمِينُ عَمَّنْ أَدَّكَرَ
- ٢٦٦ ..... لَكِنَّ الْأَيْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ٦٨٨ ..... لَمْ يُقْبَلْ لَهُمَا صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
- ٢٥٢ ..... لَمَنْ أَنْتَ ؟
- ٦٦١ ..... مَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ
- ٦٩٥ ، ٦٦٨ ، ٢٦٥ ..... النَّاسُ يُدْعَوْنَ لَهُمْ ؛ لِأَدَّعَى قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ دِمَاءَهُمْ ، وَأَمَّا اللَّهُمَّ ٢٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٩٥
- سَلُّوا مَنْ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ، لِأَكْبَهُمُ اللهُ فِي  
الدَّارِ ٤٥٥

- تَمَالَا عَلَيْهِ أَلْوَلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَتَاخِرِهِمْ فِي قَعْرِ  
جَهَنَّمَ ..... ٤٥٤
- لِوُقُوفِ الشَّيْبَةِ اللَّهُ ، لَكَانَ كَمَا قَالَ ..... ٣٨١
- لَوْ قَلَّتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَدَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ..... ٣٢٥
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ؛ لِأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ..... ٢٦٦
- لَوْ لَا الْإِيمَانُ ، لَكَانَ لِي ، وَلَهَا شَأْنٌ ..... ٤١٣
- لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي ، وَلَهَا شَأْنٌ ..... ٤١٣
- لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ..... ٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٦٠٩
- لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ ..... ٢٧٦
- لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ ..... ٢٧٦
- لَيْسَ لِلِقَاتِلِ شَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ... ..... ٢٧٦
- لَيْسَ لِلْمَقِيلِ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ..... ٢٧٦
- لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ ..... ٣٤١
- لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دِينَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٧٥
- لِيَقْعُدُوا وَلِيَكَلِّمِ النَّاسَ وَلَا يَسْتَنْظِلُوا وَلَا يَصُدُّوا ..... ٦٢١
- مَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلى عَصَبَةٍ ذَكَرَ ..... ٢٧٩
- مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ..... ٣٦٣
- مَا أَطْيَبَكَ ، وَأَطْيَبَ رِيحَكَ ، مَا أَعْظَمَكَ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالَّذِي نَفْسُ  
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ ... ..... ١٩٩
- مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ ..... ٦٦١
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ ، فَلَيْسَ السِّنُّ ، وَالظُّفْرُ ... ..... ٦٤٤
- مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تعالى - ، ... ..... ٧١٩

- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا دَرَاهِمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصِي  
بِشَيْءٍ ..... ٧٣٧
- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا دَرَاهِمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، ... ٧٣٧
- مَا حَقَّ امْرَأِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيئَةً كَثُوبَةً  
عِنْدَهُ ..... ٢٩٧
- الْأَوْدَجُ فَرَوْحًا نَهَرَ الدَّمَ، فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ  
..... ٦٤٥
- مَا قَرَى الْأَوْدَجَ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ، فَكُلْ ..... ٦٤٣
- الْمُ يَفْتَرِقَانَا عَنْ مَكَانِهِمَا ..... ٩٣
- مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُوبَةً يَمِينَهُ؛ فَكَّهْ عَدْلَهُ، أَوْ غَلَّهْ جُورَهُ ..... ٦٦٦
- مَا هَذَا؟ فَقَالَ صِدْقَةٌ، فَقُلْنَا ﷺ بِعَاشِرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَحِلُّ  
لَنَا الصَّدَقَةُ ..... ٢٥١
- مَا هَذَا يَا سَلْمَانَ؟ ..... ٢٥٢
- مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِدْقَاؤُهَا، وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْأَمْوَالَ وَتَأْكُلُ الشُّجَرَ ..... ٢٦٨، ٢٦٤
- الْمُتَّبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلِمَنِي هُنَا أَحْبَبَهُ بِالْأَخْيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرْنَا ..... ٩٣
- المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة ..... ٣٨٨
- المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ..... ٣٨٨
- المُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ ..... ٧٢٦
- مَرَضْتُ فَعَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتُوصِيَنِي بِجَمِيعِ مَالِي؟ فَقَالَ: لَا ..... ٣٠٠
- مُرُّهُ فَلَا يَنْكَلِمُ، وَلَا يَسْتَنْظِلُ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَتِيمٌ صَوْمَةً ..... ٦٢٠
- مُرُّهُ فَلَا يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْفِئَ تَحْرِيسَ، ثُمَّ تَطْفِئَ ... ٣٦٧

- فَلْيُرَاجِعْهُمْ رِثْمًا يُمَسِكُهَا حَتَّى تَحْرِیضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدُ طَلَّقَ  
 ٣٦٧.....
- فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِكُهَا حَتَّى تَحْرِیضَ بِهَوِّتِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدُ طَلَّقَ ..... ٤١٧
- المسليخيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح ، فليذكر اسم الله ، وليأكله ..... ٦٢٧
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَالِيَةٍ فَلْيَحْتَلْ ..... ١٧٨
- المُعْتَقُ فَضْلُ طَبِئَةِ الْمُعْتَقِ ..... ٧١٨
- الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهُمٌ ..... ٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٢٨
- مَنْ أَتَى عَرَافًا ، أَوْ سَاحِرًا ، أَوْ كَاهِنًا ..... ٦٨٨
- مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٦٨٧
- مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ..... ٦٨٧
- إِهْنَاءُ مَنْ أَعْنَى الْكَا ، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 ﷺ ..... ٦٨٧
- مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ بَرئَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ..... ٦٨٨
- نَمْهَيْدُهُ الْقَهْفُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ٢٢٤
- مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ عَدًّا بِسِدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ..... ٥٤٨
- مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي ، فَلْيَسْتَتِرْ بِنَتِيهِ ، أَلَا وَهِيَ الذِّكَاخُ ..... ٣٢٧
- من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي الذكاح ..... ٣٢٧
- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ ..... ٢٣٦ ، ٢٣٤
- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ..... ٢٣٤
- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ لَهُ ..... ٢٣٤
- مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُمَا يَأْمَانُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا ، فَهُوَ قِمَارٌ ..... ٦٤٩
- مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ هَوْلَائِيَا مَنْ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ... ..... ٦٥٠

- ١٥٨ ..... غَيْرِهِ هـ
- ١٤٨ ..... لَمْ يَفِي كَيْلِهِمْ فَاعْلَمُوا ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
- ٥٥٥ ..... مَنْ أَصَابَ بِرَفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ...
- ٤٥٤ ..... مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطَطِ قُوَى كَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكَتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
- ٧٠٩ ..... مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، ...
- ٧١٠ ..... مَنْ مَوَّاهَتْهُ وَأَفْبَقَهُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ...
- ٧١٦ ..... شَرِّ مَكْنَأٍ لَهُ فَيُتَّقِ عَبْدٌ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ؛ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ
- ٧١٥ ..... مَنْ كَلَّطَ قَوْسِي شَيْبِوَيْدٍ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، قَوْمَ عَلَيْهِ حَصْدَةٌ شَرِّ يَكِهِ ...
- ٢٣٥ ..... مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ
- ٩٨ ..... مَنْ ابْتَاعَ شاةً مُصَدَّرَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَهْلِيَانِ شَاءَ أَمْسَكَهَا ...
- ١٤٩ ..... مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ
- ٣٦٠ ..... مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ ، فَقَدَرِ اسْتَحَلَّ
- ٣٦٠ ..... مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فِي الدُّكَاحِ ، فَقَدَرِ اسْتَحَلَّ
- ٣٦٠ ..... اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَدَرِ اسْتَحَلَّ
- ٣٢٩ ..... مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلَا يَنْزَوْجُ ؛ لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ
- ٤٧٠ ..... مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِيٍّ ، فَلَيْلَا لَهُ أَقْنُ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ
- ٦٠٧ ..... حَقَّ امْرَأَتِي فَتَطْلَعُ بِرَيْمِيْنِهِ ، فَقَدَرِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

- لَقَدْ نَسِيَ كَيْفَ أَبَا لَيْسَانَ زَرَعَ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ  
١٤٥
- نُ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبِّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ  
١١٩
- مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِابْتِغَائِكَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِأَخِيَابَةِ  
٩٨
- مَنْ بَدَلَ دَيْنَهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ  
٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٧
- مَنْ بَدَلَ دَيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ  
٥١٧
- مَنْ جُعِلَ هَقَافُذُ بَيْحٍ بِرَغِيرٍ سَرَكِينٍ  
٦٥٩
- بَيْنَ اثْمَتَيْ عُنُقِ الْهَيْبِيِّ هَذَا ، فَلْيَنْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ  
أَخْضَرَ  
٦٠٧
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَذْبَحِي هَذَا بَرِيمِينَ تَبَوُّةً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ  
٦٠٧
- نُ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ  
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ  
٦٠٧
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: شَاءَ اللَّهُ لَمْ تُذْنِبْ  
٣٨١
- مَنْ حَلَفَ بِإِقْبَالِ شَيْءٍ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْدَثْ  
٣٨١
- مَنْ حَلَفَ وَاسْتَدْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ  
٣٨١
- مَنْ حَلَفَ ، وَاسْتَدْنَى ، فَلَنْ حِيْنَتْ  
٣٨١
- مَنْ حَلَفَ ، وَإِقْبَالَ شَيْءٍ اللَّهُ ، فَقَدِ اسْتَدْنَى  
٦١١ ، ٣٨٠
- فَ يَمِينًا فَاجِرَةً حَوْلًا عَلَى عُوْدٍ مِنْ أَرَاكِ ، فَلْيَنْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ  
٦٠٦
- بِحَ قَبْلَ لِلضَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ  
نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ  
٦٤٠
- ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، فَهِيَ شَاةٌ لَحْمٍ ، وَمَنْ حَذَّ بَعْدَ صَلَاتِنَا ، فَهِيَ  
أُضْحِيَّةٌ  
٦٤٠

- مَنْ رَأَى ثَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوهُ ..... ٥٣٦ ، ٥٣٧
- مَنْ صَدَّقَ عَرَافًا ، أَوْ مُنْجَمًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ..... ٦٨٧
- مَنْ ضَمِنَ فَرْجَهُ وَلسَانِهِ ، ضَمِنْتَ لَهُ الْجَنَّةَ ..... ٥٢٩
- مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةِ الْجُمَحِيِّ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ لِقِتَالِهِ ..... ٣٢٣
- مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا ؟ رُدُّوا يَدَهَا إِلَيْهَا ..... ٤٣٩
- من فكَّ رهان ميت فكَّ الله رهبانه يوم القيامة ..... ١٧٤
- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ..... ٤٥٤
- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لِأَخِيهِ بَيْتَةً ، فَلَهُ سَلَابَةٌ ..... ٣٠٨
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُؤَجِّرْهَا ، أَوْ لِيُزِرْهَا ، أَوْ يُعْرِهَا ، وَلَا يُخَابِرْهَا ..... ٢١٨
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا ، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا لَأَخِيهِ إِلَّا فَلْيَدَعَهَا ..... ٢١٨
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا ، أَوْ لِيُزِرْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا ..... ٢١٨
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا ، أَوْ لِيُزِرْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُمْلِكْهَا لَأَخِيهِ ..... ٢١٨
- كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزِرْهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيُزِرْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَجِّرْهَا إِلَّا لَهُ ..... ٢١٨
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا ، أَوْ لِيُعْرِهَا ..... ٢١٨
- مَنْ مَحَلَّتْ لِأَخِيهِ حَيْثُ كَانَ ، وَتُعِيمُ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ ..... ٤٧٠
- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ ..... ٧١٢
- مَنْ نَذَرَ نَذْرًا ، وَفَكَأْتَمًا عَهْدَ عَهْدًا ..... ٦١٩
- مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُسْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُعَيِّبُ ..... ٢٦٥
- مَنْ وَجَدَ ثَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ لَمْ يَفْعُولَ بِهِ ..... ٥٣٦
- مَنْ وَقَعَ عَلَى ذِي رَحِمٍ لَهُ ، فَاقْتُلُوهُ ..... ٥٤٠

- ٦٦٥ ..... نَ وَلِيَّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالَ أُمِّي ، وَلَمْ يَعْدِلْ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا نِلَّ
- من ولي عشرة جيء به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه ؛ إِمَّا أَنْ يَكْفَهُ
- ٦٦٥ ..... العدل ، وَإِمَّا أَنْ يُوبِقَهُ الْجور
- من ولي عشرة من المسلمين ، فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ، ويداه ،
- ٦٦٦ ..... ورجلاه ، ورأسه في مثل نقب الفأس
- من ولي على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جيء به يوم القيامة
- ٦٦٥ ..... مشدودة يده إلى عنقه
- ٣ ..... مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ
- ٥٢٩ ..... مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ مَلْحَبَيْتَيْ رَجُلَيْهِ ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَدَّةَ
- ٣٥٨ ..... مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا ، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا
- ٧١٧ ..... مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ
- ٢٣٧ ..... مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ ، وَلرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّْي
- ٧١٧ ..... مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
- ١٠٨ ..... مَيِّزُوا هَذَا مِنْ هَذَا ؛ هَذَا عَيْنُ الرَّبِّ
- ٢٥١ ..... نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ
- ٣١٣ ..... نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ
- ٥٧٢ ..... نَفْسُ الْأَمْرِ مِنْ مُعَلِّقَةٍ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عِنْدَهُ
- ١٢١ ..... نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَةَ حَتَّى تُشَقَّحَ ...
- ١٢٨ ..... أَنْتَهَى بِبَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
- ٣٤٤ ..... نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةٍ ، وَعَمَّتَيْهَا ، وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا ...
- ١٢٨ ..... نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ سَوْمِ أَخِيهِ
- ٩١ ..... نَهَى حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ



- ٦٣٧..... نَهَى عَنْ الْأُضْحِيَّةِ بِالشَّرِّ قَاءً ، وَالبَّتْرَاءِ
- ١٢١..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الدِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ
- ١٢١..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ تَحَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
- ١١٤..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
- ١٢٢..... نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِّينَ
- ١١٤..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّدَاةِ بِاللَّحْمِ
- ١٠٩..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، إِسْوَاءً بِسْوَاءٍ
- ١٤٨..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ
- ١٢٤ ، ١٢٢..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ
- ١٢٦..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الكَالِيِ بِالكَالِيِ
- ١٢٢..... نَهَى بِبَيْعِ مَالِمْ يُخْلَقُ
- ١٤٨..... نَهَى عَنْ بَيْعِ مَالِمْ يُقْبَضُ ، وَرَبِيحِ مَالِمْ يُضْمَنُ
- ١٢٥..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ المَجْرَرِ
- ١٣٤..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ وَسَلْفِ
- ١٣٢..... نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ
- ١٣١..... نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ
- ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٣٩..... نَهَى عَنْ تَعْدِيْبِ البَّهَائِمِ
- ١٤١..... نَهَى عَنْ ثَمْبَانَ وَالمَكْهَرِ البَغِيِّ ، وَعَسْرِيْبِ الفَدْلِ ، وَحُلُوَانِ الكَاهِنِ
- ١٩٥ ، ٩٦ ، ٩١..... نَهَى عَنْ الغَرَرِ
- ٥٨٧..... نَهَى عَنْ الغُلُولِ فِي الغَنَائِمِ
- ٣٢١..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ الفُدْسَاءِ وَالصَّدِّيَّانِ
- ٥٨٠ ، ٣٢١..... نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، وَالوِلَادَانَ

- ١٨٤ ..... نَهَى عَنْ قَرْضِ جَرٍّ مَنفَعَةً
- ١٢٧ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَاقَلَةَ
- ٢١٨ ..... نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ
- ١٢٧ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُرَابِنَةَ
- ١٣٠ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنَابِذَةَ وَالْمَلَامَسَةَ
- ١٢٥ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجْشَ
- ٣٥٤ ..... نَهَى عَنكَاحِ الشَّعَارِ
- ٣٥٢ ..... نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
- ٣٥٣ ..... نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ
- ٦٧٣ ..... هَدِيَّةُ الْوُلَاةِ غُلُولٌ
- ٤٧٠ ..... هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ { ،
- ٢٤٩ ..... هَذَا جَوْرٌ
- ٢٤٩ ..... هَذَا ظُلْمٌ
- ٤٧٠ ..... هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ٦٤٧ ..... هَذِهِ بَرْتِلَاكٌ
- ٣٨٧ ..... بِيَةِ هَلْكَو كَرِيٍّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَذْكَرَ
- ٣٠٩ ..... هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا لِي ...
- ٥١٦ ..... هَلْ تَجِدُونَ مَا نَدْعِيكُمْ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا ...
- ١٧٣ ..... هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ
- ٣٦١ ..... هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ نَصَدَّقُهَا؟
- ٢٤٤ ..... هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ شَيْئًا ، إِلَّا مِنْ فُرْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ
- ٦٦٤ ..... هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحَلُّ مِينَتُهُ

- ٢٥٣ ..... هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ
- ٢٦٩ ..... هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ
- ٢٨١ ..... وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ بِنُ تَابِتٍ ...
- ٤٣٧ ..... وَإِلَّا فَلْيُرَوْغْ لَهُ لُقْمَةٌ
- ٤٣٩ ..... وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ أَخَذَتْهُمْ وَمَا قَافَلُوا وَمَا
- ٢٤٩ ..... وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ
- ١٩٩ ..... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ ...
- ٥٣٣ ..... ذِي نَفْسِي بِيَوْمِهِ إِلَّا قَضِيْنَ بَيْنَكُمْ مَا يَكْتُابُ اللَّهُ ، الْوَالِيْدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ ...
- ٦٧٣ ..... لَا لِلَّذِيْنَ يُحْيِيْئُوْنَهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ
- وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ وَرَأَيْتَ كَيْفَ أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَارَدَّهَا
- ٣٩٠ ..... إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَهْدِيَّةِ ، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ،
- ٢٤٥ ..... أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ
- لَا أَقْبَلُ وَبَلَّغْتُ إِلَيْكُمْ هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا ،
- ٢٤٥ ..... أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ ثَقَفِيًّا ، أَوْ دَوْسِيًّا
- وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَدَتْ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
- ٥٥٤ .....
- ١٠٧ ..... الدُّورِقُ بِالدَّهَبِ رَبًّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
- ٤٧١ ..... وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ الدَّيْءُ فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ...
- ٧١٧ ، ٢٩٣ ..... الدُّوَلَاءُ لِحُمَةِ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ
- ٧٣٦ ، ٧٠٦ ، ٧٠٢ ..... الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
- ٤٨٥ ..... وَلَذَلِكَ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ

- هَمَمْتُ أَنْ وَلَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً ، إِلَّا مِنْ فُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقْفِيٍّ ، أَوْ  
دَوْسِيٍّ ..... ٢٤٥
- وَلَكِنَّ الْأَبِيَّةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْأَيْمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ..... ٢٦٥
- وَلَكِنَّ الْأَيْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ..... ٢٦٦
- وَمَا أَهْلَكَ؟ قَوْلُ قَعْبَتُ عَلَى امْرِئِي تَقِي رَمَضَانَ ... ..... ٥١٦
- وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِ لِيْلَنْ: يُفَدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ..... ٤٥٧
- وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ ..... ٢١٠
- وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذْ لَمْ يَأْجِدْ! ..... ٣٠٦
- يَا أُنَيْسُ ، اغْدُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمَهَا ..... ٥٣٢
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا مِنْ عَنَائِمِكُمْ ..... ٥٨٨
- يَا نَجَّارَ ، كَلِّمْ فَجَّارَ ، إِلَّا مِنْ أَخَذَ الْحَقَّ ، وَأَعْطَى الْحَقَّ ..... ٨٨
- يَا خُوَيْلَةَ ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ ، وَفِي صَاحِبِ لَقَدْ: سَلِمَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي  
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا { ..... ٤٠١
- يَا عَلِيُّ ، جِزَاكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ خَيْرًا ، فَكَ اللَّهُ رَهَانِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا فَكَّكَتْ  
رَهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمَ ..... ١٧٥
- يَا مَعْشَرَ الشُّدَّابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْإِبَاءَةَ ، فَلَا يَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ ... ..... ٣٢٩
- يَا مَعْشَرَ الشُّدَّابِ يَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْإِبَاءَةَ فَلَا يَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ... ..... ٣٢٧
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ..... ٤٢٤ ، ٣٤٣
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ..... ٤٢٨
- يُذِ اللَّهُ عَلَى الشَّرِّ يَكِينٌ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمْ لِحَصْفٍ إِذَا خَانَ أَحَدُهُمْ مَا صَادِحِبُهُ  
؛ رَفَعَهَا عِنْدَهُ ..... ١٩٢
- يُذِ اللَّهُ مَعَ الشَّرِّ يَكِينٌ مَا لَمْ يَخَاوَنَا ..... ١٩٢

يُطَلِّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأَمَّةُ بِحَيْضَتَيْنِ ..... ٣٦٤ ، ٣٩٣ ، ٤٢٠

يُطَلِّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأَمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ..... ٣٦٤

يَقُولُ اللَّهُ أَتَلْعَلِكُمْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ

..... ٢٠٩

الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ ..... ٦٠٦

اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال ..... ٦٠٨

ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ... ٣٦٥



## فهرس الآثار

- ٤١٨..... أتدرون ما الأقراء؟ الأقراء : الأطهار
- أَتَدْرُونَ مَا لَعُوَ الْيَمِينِ؟ قَوْلُ الرَّجُلِ : بَلَى وَاللَّهِ ، وَلَا وَاللَّهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْيَمِينِ ..... ٦١٠
- أُحِذْ مِنْكُمَا الرَّبِيعَ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَقْرَضَكُمَا إِلَّا لِأَنَّكُمَا ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ... ١٩٧
- إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ..... ٣٦٥
- إذا وضعت حملها ، فقد حلت ..... ٤١٦
- أسلمتُ ، وعندي ثمانِ نِسْوَةٍ ، وأسلمن معي ، وهاجرن معي ..... ٣٣٢
- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إنَّ اللهَ ﷻ أحله ، وأذن فيه ..... ١٤٧
- أَلَا لَا يُتَبِعُ مَوْلًى ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحٍ ... ٥٢٣
- أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ... ٣٦٧
- أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أَدُلِّي إِلَيْكَ ... ١٦٨
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ زَيْدٍ ... ٥٨١
- إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ ... ٢٤١
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ..... ٦٨٩
- إِنَّ اجْتِمَعَتْمَا فَهُوَ لَكُمْ ، وَإِتَّكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ..... ٢٨٦
- أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ فِي الْحَرَمِ ، فَقَضَى عَثْمَانُ ﷺ بِدَيْتِهَا ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، دِيَةٌ  
وثلث ..... ٤٩٦
- أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَفُوا ..... ٢٦٢

- أَنَّ حَفْصَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ لِعَلِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : أَنَا أَكْفَلُ لَكَ  
بِأَخِي ..... ١٧٥
- إِنَّ الْحَقَّ لَا يَبْطُلُهُ شَيْءٌ ، وَمِرَاجِعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ... ..... ١٦٨
- أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلْثِ ..... ٢٨٢
- أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَاتَبُوا عبيدهم ، فَوَضَعُوا عَنْهُمْ ..... ٧٣٤
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخَذَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَفِيلًا بِنَفْسِهِ حِينَ تَوَقَّفَ  
عَنْ بَيْعَتِهِ ... ..... ١٧٦
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَاعَ رَاحِلَةً — يُقَالُ لَهَا : الْعُصْفِيرُ — بِعِشْرِينَ  
رَاحِلَةً إِلَى أَجْلِ ..... ١٥٠
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه أَنْ يَجْحَرَ عَلَى أَخِيهِ عَقِيلَ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَنْكَرْ عَثْمَانُ ذَلِكَ ..... ١٦٤
- أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ ..... ٥٢٢
- إِنَّ عَمْرًا رضي الله عنه بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولًا ..... ٤٨٠
- أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ... ..... ٧٠٢
- إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ ، فَقَدْ غَشَّ ..... ٤٨١
- إِنْ كَانُوا قَارِبُونَ فِي الْهَوَى ، فَقَدْ أَمَّوْا ، وَإِنْ كَانَ هَذَا جِهْدَ رَأْيِهِمْ ، فَقَدْ أَخْطَؤُوا ..... ٤٨٠
- إِنَّ هَذَا لِحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ..... ٥٧١
- أَنْتُمْ مَوَالِي ..... ٧٢٢
- أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } فِي قَوْلِ الرَّجُلِ :  
لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ..... ٦١١
- أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَنْتَعَلِمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ؟ قَالُوا : نَعَمْ ... ..... ٣٢٠

- أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ :  
 ٣٢٠ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ
- انصرفوا ، لا والله ما كذبت ولا كذب ، وإنه عندي ثقة ، فانصرفوا ..... ١٧٦
- انطلقوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ... ..... ٥٨٤
- إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ  
 حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ..... ٥٨١
- إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ..... ٢٥٨
- إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين ..... ٦٧٧
- أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ههنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسان ،  
 ووارثه بالشام ... ..... ٢٩٩
- أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ... ..... ٥٩١
- إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَرْتِيهِ ؛ كَانَ لَكَ ..... ٢٤١
- إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى تَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ ..... ٣٨٧
- اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ ، فَلَا تَقْتُلُوهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ ..... ٥٨٣
- اشتر بهما لحمًا ، ومن لفيك ، فقل : هذه أضحية ابن عباس ..... ٦٣٤
- بَاعَ ابْنُ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — رَاحِلَةَ بِأَرْبَعِ رَوَاحِلٍ إِلَى أَجْلِ ..... ١٥٠
- بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها ، فأسقطت ..... ٤٨١
- البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة ..... ٦٩٦
- البيّنة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ..... ١٦٨
- التاجر فاجر ، إلا من أخذ الحق ، وأعطاه ..... ٨٨
- تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِنِّي لِأَسْمَعُ كَلَامَ حَوَلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ،  
 وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ..... ٤٠٠



- ٢٦١..... تعس عبد حمله بطنه إلى النَّار ، ثُمَّ استدعى قطعة آدم ، ووقف تلك الضيعة
- ٢٥٨..... تَلْكَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ
- ٦٦٩..... تَلْكَ عَلَى مَا قَضِينَا ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضِينَا
- ٢٨٥..... جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ...
- ٢٨٦..... جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ : ...
- ٧٢٢..... حَاكِمِ الزُّبَيْرِ إِلَى الصَّحَابَةِ ، فَحَكَمَتِ الصَّحَابَةُ كُلَّهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلزُّبَيْرِ
- ٦٨٩..... حُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ [ يَعْنِي الشَّطْرَنْج ]
- ..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٤٠٠..... تَشْكُو زَوْجَهَا ...
- ٥٥٩..... خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ
- ١٧٦..... دَعُوهُ ، فَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ، فَرَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٢٤١..... ذُو بَطْنٍ بِنْتٍ خَارِجَةً أَرَاهَا جَارِيَةً
- ٦٧٠..... الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ
- ٢١٩..... زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا
- ..... سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ : { هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } إِنَّهَا
- ٥٨٥..... نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ...
- ٤٨٠..... صَدَقْتُ ، اذْهَبْ ، فَاقْسِمْهَا عَلَى قَوْمِكَ
- ١٦٨..... الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا
- ٣٦٥..... عِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حِيضَتَانِ
- ٤٨١..... عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَجْلِسَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ
- ٤٨٠..... عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ
- ٤٥٨..... الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

- ٤٨٣ ..... العمد ، والعبد ، والصُّلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة
- ٥٥٩ ..... غُلَامُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ
- ٥٥٩ ..... غُلَامُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ
- ٥٢٦ ..... فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يَقَامَ حَدٌّ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ فَرْجًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ...
- ٦٧٠ ..... فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، وَالرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ
- ٣٣٢ ..... فَجَعَلْتُ أَقُولَ لِلَّتِي أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا : أَقْبِلِي ، وَلِلَّتِي لَا أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا : أَدْبِرِي
- ١٩٨ ..... فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا
- ٥٤٤ ..... فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَحَدُّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ
- ٩٤ ..... فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ ؛ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ
- ٥٢٤ ..... فَهَاتُوا سَهَامَكُمْ ، وَأَقْرِعُوا عَلَى عَائِشَةَ ، فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ ، وَقَائِدُهُمْ ...
- ٢٣٥ ..... قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ
- ٦٣٤ ..... قُلْ : هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٧٣٤ ..... كَاتِبُ ابْنِ عُمَرَ عَبْدًا عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ
- ..... كَانَ ابْنُ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى قَلِيلًا ، ثُمَّ رَجَعَ
- ٩٤ ..... ؛ لِيُوجِبَ الْبَيْعَ
- ٩٤ ..... كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ
- ..... كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دَرَاهِمِينَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ بِهَا لَحْمًا ،
- ٦٣٤ ..... وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنَ عَبَّاسٍ
- ..... كَانَ رَأْيِي أَنَّ الْإِخْوَةَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ أُخْيِهِمْ مِنَ الْجَدِّ ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ —
- ..... يَعْنِي عُمَرَ — يَعْطِيهِمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي يَرَاهُ عَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ الْإِخْوَةِ ،
- ٢٨٢ ..... وَقَتْلَهُمْ

- كان رأيي أنّ الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجدّ ، وكان عمر يرى أنّ الجدّ  
أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ..... ٢٨٢
- كان سعيد بن جبير يلعب به [ الشطرنج ] مستدبراً ..... ٦٩٠
- كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ، ويُسيون مع ذلك ..... ٥٨٣
- كانا لا يضحيان [ يعني أبا بكر ، وعمر — رضي الله عنهما — ] ؛ إشفاقاً  
أن يعتقد معتقداً أنّ الأضحية فرض ..... ٦٣٢
- كانت عكاظ ، ومجنته ، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ... ..... ٢١٥
- كانت الفتنة العظيمة بين الناس ، وفيهم البدريون ، فأجمعوا على أن لا يقام  
حدّ على من استحلّ فرجاً بتأويل القرآن ... ..... ٥٢٦
- كذلك السيرة في أهل القبلة ..... ٥٢٤
- كلّ ما أصميت ، ودع ما أنميت ..... ٦٢٩
- كنا نخابِرُ أربعين سنة ، ولا نرى بذلك بأساً ... ..... ٢١٨
- كنت شريكى ، فكنت نعم الشريك ، لا تُدارى ، ولا تُمارى ..... ١٩٢
- لأضربنك كذا ، ولأكاتبتك على نجمين ..... ٧٣٠
- لا أجد لك في كتاب الله — تعالى — شيئاً ، فأرجعي حتّى أسأل الناس  
..... ٢٨٤
- لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوك ..... ٤٨٣
- لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ... ..... ٥٨١
- لا يصلح هذا [ بيع الحيوان باللحم ] ..... ١١٥
- لا يطلبنّ عبدٌ خارجاً من العسكر ، وما كان من دابة ، أو سلاح ، فهو لكم ..... ٥٢٤
- لا يمنعك قضاء قضيت فيه بالأمس ، فراجعت اليوم فيه عقلك أن ترجع إلى الحقّ ..... ٦٧٠
- لتراجعنّ نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال ..... ٣٣٢

- ٢٤٠ ..... اللُّطْفَةُ عَطْفَةٌ
- ٤٦٢ ..... لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ
- ٤٦١ ..... لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ
- ١٩٧ ..... لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ، ففعل
- ٥١٨ ..... لَوْ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا
- ٦٨١ ..... لَوْ عَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمْ لِقَطْعَتِكُمْ
- ٤١٦ ..... لَوْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا وَزَوْجَهَا عَلَى السَّرِيرِ ، لَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ
- ٤١٦ ..... لَوْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا ، وَزَوْجَهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنِ لِحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ
- ٤١٦ ..... لَوْ وَضَعْتَ ذَا بَطْنِهَا ، وَزَوْجَهَا عَلَى نَعْشِهِ ، لَمْ يَدْخُلِ حَفْرَتَهُ لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ
- ٥٦٨ ..... لَيْتَنِي رَجُلٌ أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٦ ..... مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ
- ٩٧ ..... مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعُ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانِ بْنِ مَنْقَدٍ ...
- ١٩٩ ..... مَا أَعْظَمَ حَرَمَتِكَ ، وَمَا أَعْظَمَ حَقِّكَ ، وَالْمُسْلِمُ أَعْظَمَ حَرَمَةً مِنْكَ ...
- ٥٨١ ..... مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٨٧ ..... مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ
- ٢٨٥ ..... مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ...
- ٥٥٩ ..... مَالِكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ
- من قتل في الشهر الحرام ، أو قتل ذا رحم ، أو قتل في البلد الحرام ، فعليه
- ٤٩٦ ..... دية وثلاث
- ٥٢٤ ..... من يأخذ عائشة بسهم ؟
- ١٤٧ ..... نزلت هذه الآية في السلم
- ٥٧٤ ..... نزلت هذه الآية في قوم جاهدوا بغير إذن آبائهم ، وأمهم ...

- النَّفِي من الأرض أن يطلبهم السُّلطان ؛ لإقامة الحدِّ عليهم ، فيهربون إلى  
 ٥٦٣ ..... حيث لا يعلم بهم الإمام
- ٥٧٠ ..... هذا الفرق بين المقاتلة ، والذرية
- ٥٧١ ..... هذا حدُّ ما بين الذرية ، والمقاتلة
- ٦٣٤ ..... هذه أضحية ابن عباس
- ٥١٨ ..... هل انتظرتموه ثلاثاً ؟ فقالوا : لا ، فقال : اللهم إني أبرأ إليك من دمه  
 وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ،  
 ٣٦٧ ..... وَبَانَتْ مِنْكَ
- ٢٤١ ..... وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ ...
- ٥٨١ ..... وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ...
- ٧٠٢ ..... وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ  
 وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهَمًّا يُعْطَى  
 ٤٥٨ ..... رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ...
- وَجَعَلَ يَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ : أَقْبَلِي ، وَمَنْ لَمْ يَرِدْ يَقُولُ لَهَا : أَدْبِرِي ، حَتَّى  
 ٣٣٢ ..... اخْتَارَ مِنْهُمْ أَرْبَعًا
- ٢٤١ ..... وَدَدْتَ أَنَّكَ كُنْتَ قَبِضْتِيهِ ، وَذَلِكَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ
- ١٩٧ ..... وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ حَاضِرًا ، فَقَالَ : لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا ، فَفَعَلَ
- ٥٧٠ ..... وَلَمْ يَرِنِي بَلِغْتَ
- ٤٩٠ ..... وَهَكَذَا حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ  
 يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 ٥٦٨ ..... وَتَعَالَى : { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ }



## فهرس الأعلام المترجم لهم

- ٤٠..... إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشدّيرازي
- ١٢..... أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد البغدادي
- ١٤..... أحمد بن بويه بن فناخسرو
- ١٦..... أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السّلام الحرّاني
- ٤٣..... أحمد بن محمّد بن عمر بن قاضي شهبة الشدّافعيّ
- ٧٠٠..... أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّيّ بن زيد بن امرئ القيس الكلبي
- ٦٢٠..... أبو إسرائيل الأنصاري ، أو القرشي العامري
- ٥٨..... إسماعيل بن يحيى المُرزنيّ المصري
- ٥٣٢..... أنيس بن الضدّاك الأسلمي
- ٣٩٨..... أوس بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي
- ٤٢٨..... ابنة حمزة : عمارة
- ٦٠٤..... البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي
- ٢٥٣..... بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ
- ١٣..... بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي الدّيلمى
- ٣٨٦..... ثابت بن قيس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجيّ
- ٣١١..... جُبَيْر بن مطعم بن عديّ القرشيّ الدّوّفليّ
- ٢٥٧..... جعفر بن محمّد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ الهاشمي القرشي
- ٥٩٣..... أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن ودّ بن نصر بن مالك القرشي العامري
- ٩٧..... حبّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول الأنصاري الخزرجي
- ٣٨٦..... حبيبة بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصاريّة

- ٦٨٤..... حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي ثمّ النجاري
- ١٤..... الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي
- ٢٤..... الحسن بن علي بن إسحاق
- ٩٢..... حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّي بن قصي بن كلاب القرشي
- ٤٢٨..... حمزة بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي
- ٥٠٨..... حنّ بن مالك بن الذابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن لحيان بن هذيل
- ٤٩٩..... حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي ثمّ الحارثي
- ٣٠٩..... خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي
- ٥٨..... الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي
- ٣٩٨..... خولة بنت ثعلبة ، وقيل : خويلة ، وقيل : خولة بنت حكيم ... الأنصارية الخزرجية
- ٢١٩..... رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم النجاري الخزرجي
- ٣٨٩..... رانكة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلي
- ٣١٧..... الزُّبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّي بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي
- ٥٤٣..... زياد بن أبيه
- ٢٨١..... زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوزان بن عمرو الأنصاري الخزرجي
- ٧٠١..... زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّي بن زيد بن امرئ القيس الكلابي
- ٤٢٥..... سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي
- ٢٢٦..... سبيعة ، وقيل : أبيّة
- ٣٠٠..... سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزُّهري
- ٦٩١..... سعيد بن جبير بن هشام
- ٦٩٠..... سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي
- ١٦..... سلجوق بن دقاق
- ٢٥٠..... سلمان الفارسيّ
- ٥٤٣..... شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي الأحمسي



- ١٥٢..... أبو الشَّدْحَم
- ٣١٧..... صفيّة بنت عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّة الهاشميّة
- ١٠٦..... طلحة بن عبيد الله ّ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي
- ١٠٤..... عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن الخزرج الأنصاري
- ٢٥٥..... العباس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي
- ٤٣..... عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الأموي الإسنوي المصري
- ١٣..... عبد الله ّ بن الأمير ذخيرة الدّين محمّد بن الخليفة القائم بأمر الله ّ
- ٤٩٩..... عبد الله ّ بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي
- ١٣..... عبد الله ّ بن القادر بالله ّ
- ١٩٧..... عبد الله ّ بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري
- ٦٧٢..... عبد الله ّ بن اللّؤببة بن ثعلبة الأزدي
- ٤٩٣..... عبد الله ّ بن مسعود بن غافل بن حبيب
- ٢٤..... عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذاني
- ٣٢٠..... عبد الرّحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري
- ٤٠..... عبد الملك بن عبد الله ّ بن يوسف الجويني
- ٢٧..... عبد الملك بن محمّد بن يوسف
- ٣٧..... عبد الواحد بن الحسين بن محمّد الصّديمي
- ٣٦..... عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي
- ١٩٦..... عبيد الله ّ بن عمر بن الخطّاب بن نفيل العدوي القرشي
- ٣٧..... عثمان بن عبد الرّحمن بن موسى الشهرزوري
- ٣٠٢..... عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي
- ٦٢٤..... عديّ بن حاتم بن عبد الله ّ بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي
- ١٨٩..... عروة بن الجعد البارق ، ويقال : ابن أبي الجعد
- ١٦٤..... عقيل بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي الهاشمي

- ٢٤ ..... عليّ بن إسماعيل بن أبي بشير
- ١٤ ..... عليّ بن بويه بن فناخسرو
- ٢٧ ..... عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي
- ٤٢ ..... عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي
- ٥٧٠ ..... عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي
- ٤٧٥ ..... عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري
- ٣٢٣ ..... عمرو بن عبد الله الجُمحي
- ٣٠٩ ..... عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي
- ٣٦٨ ..... عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدّ العجلاني
- ٣٣١ ..... غيلان بن سلمة بن مُعَدَّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف
- ٣٠٢ ..... قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي
- ٦٨٥ ..... كعب بن زهير بن أبي سلمى
- ٧٣٧ ..... مارية بنت شمعون القبطيّة
- ٢٢٥ ..... ماعز بن مالك الأسلمي
- ١٠٦ ..... مالك بن أوس بن الحدّثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة من بكر بن هوازن
- ٧٠٠ ..... مجزّ بن الأعرور بن جعدة بن معاذ بن عتّوّارة بن عمرو بن مدلج الكناني
- ١٦ ..... محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، التركماني
- ٥٢٦ ..... محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبلّله بن الحارث بن زهرة القرشي المدني
- ٢٦ ..... محمّد بن منصور بن محمّد الكندري
- ١٢ ..... محمّد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك
- ٥٨٥ ..... مرحب بن الحارث اليهودي
- ٥٩٥ ..... معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن كعب الأنصاري الخزرجي
- ٦٨٥ ..... معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس
- ٤٠٧ ..... مغيث زوج بريرة ، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي

- ٥٤٢ ..... المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك الدَّقْفِيّ
- ٥٤٣ ..... نافع بن الحارث بن كلدة الدَّقْفِيّ
- ٢٤٨ ..... الدُّعْمَانُ بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الخزرجي الأنصاري
- ٥٤٢ ..... ذُفَيْعُ بن الحارث ، وقيل ذُفَيْعُ بن مسروح بن كلدة بن عمرو الدَّقْفِيّ
- ٣٣٣ ..... نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر الكناني الدِّيَلِيّ



## فهرس البلدان ، والأماكن

أحد	٥٦٩	خبيبر	٢٢١
أصفهان	١٥	الدَّيْلَم	١٤
الأهواز	١٥	الرَّيِّ	١٥
أيلة	٥٩٩	شيراز	١٥
بارما	٣٦	صنعاء	٤٦٢
بدر	٥٢٦	الصَّيْن	٧٠٧
البصرة	٥٤٢	طبرستان	١٧
بغداد	٧٠٦	العراق	١٩٦
البُعْبُيَّة	٢٦١	قَرْح	٣٦
البيضاء	٣٢	الكَرْخ	١٤
جرجان	١٧	كرمان	١٨
الحبشة	٦٤٥	النهروان	٥٢٢
الحديبية	٥٩١	نَيْسَابُور	١٧
خراسان	١٧	اليمن	٥٩٥
الخذق	٥٦٩		
خوارزم	١٧		



## فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة

الأعرابيّ	٨٩	الأبق	١٢٤
الإعسار	١٦١	أنَّهب	٢٤٤
الأعيان	٢٠٣	الإجارة	٢٠٩
الإقرار	٢٢٤	أجفان	٤٧٦
الأمّهات	٧٣٥	الإجماع	١١٥
الأنصباء	٢٠٦	الإحداد	٤٢٠
أنعم لغيره	١٢٩	الأخبار	٩٣
أنهر الدّم	٦٤٣	الأدب	٦٥١
أنيس	٢٢٨	أدب القاضي	٦٥١
أهداب	٤٧٨	الأدلّة	٤٦
الأوثان	٣٤٦	الأُدُم	٢٥٣
أوسق	١١٢	الأديم	٢٦١
الإيتاء	٧٣٣	الأرحام	٢٩٠
الإيجاف	٣١٩	إسئًا	٥٤٤
الإيلاء	٣٩٤	إسرائيل	٤٤٦
الأيمان	٦٠٦	أشلى	٦٢٥
الاحتشاش	٢٣٧	الأشهر الحرم	٤٩٥
الارتفاق	١٧٠	أصاعر	٥٩٢
الاستثناء	٢٢٧	الأضحية	٦٣٢
لسترَقهم	٣٢٢	الأطراف	٤٦٨

٤٥١	البلد	١٤٥	الاستصباح
٤٤٦	بهائمه	٥٠٩	استهلّ
٥٥٣	بيضة	٢٣١	الاصطبل
٨٨	البيع	٢٣٧	الاصطياد
٩١	بيع الاختبار	٥٣٢	اغْدُ
١٢٢	بيع السّنين	١٤٥	الاقتناء
١٢٨	البيع على بيع أخيه	٥٧٣	انغمس
٦٩٥	البيّنات	٣٢٨	الباءة
٣٨٣	البينونة	٩٩	الباطل في العبادات
٣٥٧	تأويلان	٩٩	الباطل في المعاملات
١٦٣	التّبذير	١٣٨	البخر
٥٢٩	التّبكيّات	٣٦٦	البدعة
١٠٣	التّحرّيم	٥٢٦	البدريّون
٦٨٢	تحمّلها	٦٨٥	البردة
٢٨٦	تُدلي	٤٠٥	البرص
١٠١	التّدليس في البيع	٢٥٣	البُرْمَة
٦٨٢	التّرجمة	٢٠٦	بصقته
١٢٠	تُرْهِي	٣٥٣	البُضع
١٣٤	التّصريّة	٩٩	البطلان
١٤٤	تُطْلِي	٢٣١	البعل
٥٢٩	التّعزيز	٥٢١	البعغي
٦٦٢	التّقليد	١٨٥	البيكر [ الفَيّ من الإبل ]
٤٥٥	تمالاً	٣٤٠	البيكرُ [ الجارية التي لم تُقتضَ ... ]
٥٤٤	تنوع	٦٠٧	بلاقع

٦٠٤	الحائط	٦٨٣	تواترت
٤٢٢	الحائل	٤٥٢	توله
٦٤٨	الحافر	٣٠٥	تكلتك
٤٨٢	حالة	٣٥٨	التَّمَنُ
٥٩٦	حالم	٣٨٠	تُذْنِيَاهُ
٢٠	حانة	٥٣٢ ، ٣٤٠	التَّيِّبُ
٢٥٩	حبّس	٤٧٢	الجائفة
٧٣٨	حبلت	١٦٥	الجارية
١٦٣	الحجر	١٦٩	الجود
٥٢٨	الحدّ	٢٤١	جداد
٢٦٨	حذاؤها	٤٠٥	الجذام
١٠٣	الحرام	٢٣٠	الجَرَءُ
٥٠٣	الحربيّ	٥٥٦	الجرين
٥٥٢	الحرز	١١٥	الجزور
٢٣٧	الحشيش	٥٩٥	الجزية
٤٤٨	الحضانة	٢٧٠	الجعالة
١٦٣	الخطّ	٦٣٩	الجمّاء
٢٢٤	الحكم	٥٥٦	الجمّار
٦٧٢	حكومة	١٧٠	الجناح
٩٠	الجلّس	١٧٤	الجَنَازَة
٦٤٢	الحلقوم	٤٥٣	الجنايات
١٤٢	حلوان الكاهن	١٨١	الجنس
٢٦٣	حليتها	٥٦٧	الجهاد
١٢٧	الحنطة	٥٥٦	الجوخان

٤٧٣	الدِّيَات	١٧٨	الحوالة
١٦٠	لدَيْن	٦٧٥	حُوبِيّ
١٩٠	الدَّيْنَار	٤٢٦	الحوالين
٦٢٦	الدَّكَاة	٢٠٦	حيزت
١٥١	الدَّمَّة	١٣٦	الخراج
٢٣٧	الدَّمِيّ	١٠٨	الخرز
٧١٢	ذو رحم محرم	١١١	الخرص
٣١٦	الرَّاجِل	٤٤٧	الخشاش
١٥٠	الرَّاحِلَة	٦٣٨	الخصاء
٥٢١	رامت	٦٤٨	الخُفّ
١٠٣	الرَّبَا	٥٦٣	خلاف
٤٠٥	الرّتقاء	٣٨٦	الخُلُوعُ
٣٨٩	الرّجعة	٥٢١	خلعه
٥٧٢	رجل زمن	٤٧٤	خَلِيقَة
١١٢	الرُّخْصَة	٩٢	الخيار
٢٩٤	الرّد	٩١	خيار الرؤية
٢١٠	رشحه	٢١٥	الدَّابَّة
١٦٥	الرّشد	٢٣٧	دار الإسلام
٤٢٤	الرّضاع	٥١٤	دار الحرب
٣١٤	الرّضخ	١٤٣	الدَّبَاغ
٤٤٦	الرّعِي	٢٣٠	الدّبس
٣١٩	الرّكاب	١٠٦	الدّراهم
٤٦٤	الرّمضاء	١٥٢	الدّرع
٥٨٠	الرّهبان	٦٩٥	الدّعوى



٢٥٥	السَّهْم	١٥٢	الرَّهْن
٤٧٣	السَّوْطُ	٦٨٧	زَرَاق
١٢٨	السَّوْم	١٧٣	الزَّعِيمُ غَارِمٌ
١٢٨	السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	٢٠٨	الزَّعَّاقُ
٤٦٩	الشَّدَجُاجُ	٢٤٧	الزَّكَاةُ
٤٦٦	شَدَخٌ	٥٧٢	الزَّمَانَةُ
٦٣٧	الشَّدْرَقَاءُ	٥٢٨	الزَّنَى
١٩٢	الشَّدْرَكَةُ	٦٤٧	السَّبِّقُ
١٩٤	شَرِكَةُ الْأَيْدَانِ	٢٥٩	سَدَّيْلٌ
٦٨٨	الشَّدْرَطْرَجُ	٥١٠	السَّجْعُ
٣١٢	الشَّدْعَبُ	٥٠٦	السَّحْرُ
٣٥٣	الشَّدْغَارُ	٣٧٠	السَّرَاحُ
٢٠٦	الشَّدْفَعَةُ	٥٥٢	السَّرْقَةُ
٢٠٨	الشَّدْقُصُ	٣١٦	السَّرِيَّةُ
٦٦٥	شِدْقَةٌ	١٦٤	السَّقِيهِ
٦٧٦	الشَّدْهَادَاتُ	٢٦٨	سَقَاؤُهَا
٥٨١	الشَّدْيُوخُ	٢٥٧	السَّقَايَاتُ
١٣٥	الصَّدَّاعُ	٣٢٩	السَّقْطُ
٧٢١	صَبَاحٌ	٢٦٣	سَكَّتْهَا
٣٥٧	الصَّدَّاقُ	٣٠٨	السَّدَابُ
٧٠٩	الصَّدْرَاطُ	١٣٤	السَّدَلْفُ
٩٤	الصَّدْرَفُ	١٤٧	السَّدَلْمُ
٣٧٠	صَرِيحُ الطَّلَاقِ	٤٦٤	سَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ
٣٧٥	الصَّدْفَةُ	٢٥٠	السَّنَّةُ

١٢٠	العاهة	٢٢٥	صفحة الرَّجُل
٧٠٢	العاهر	١٩٠	الصَّدْفَة
٧٠٩	العنق	١٦٧	الصُّلْح
٦٣٦	العجفاء الآتي لا تنقي	٣٨	الصِّمغ
٦٨٤	العدالة	٣٤٦	الصِّنم
٤١٤	العدّة	٥٨٠	الصِّوامع
٦١٣	العرف	٦٢٤	الصِّيد
١١١	العريّة	١٧٢	الصِّمّان
٥١٤	العسكر	٢٦٨	ضوالّ
١٤٢	عسيب الفحل	٢٦١	الصِّيعَة
٢٧٨	العصبات	٢٥١	الطَّبَق
٢٢٧	عطف الشّيء	٢٧٢	الطُّقْل
٢٦٣	العُقَاصُ	٣٦٣	الطَّلَاق
١٠٨	العقد	٤٢٢	الطَّلَاق الرَّجعيّ
١٠٠	العقد الصّحيح	١١٨	الطَّلَع
٢١١	العقد اللازم	٦٧٥	لظّأهر
٩٤	عقد المعاوضة	٢٣١	الظَّرْف
١٠٨	عقد مُفَصَّل	٦٥٩	الظُّلم
٤٨٥	العُقْل	٣٩٨	الظُّهار
٦٣٥	العقيقة	٢٢٢	ظهراني النَّحْل
٣٥٩	العلائق	٢٣٥	عاديّ الأرض
٥٩٠	العلاّة	١٨٠	العارية
٤٤٦	العلاف	٤٨٥	العاقلة
٤٧٣	عمد الخطأ	٣٠١	عالة

٨٩	الفجّار	٩٥	عَمَرَكَ اللهُ
٥٧٩	الْفَرُّ	١١٥	العناق
٢٧٤	الفرائض	٣٤٥	العنت
٢٧٣	الفراش	٤٠٦	العذّين
٥٧٦	فرض الكفاية	٦١٩	العهد
٢٩١	الفروض	١٠٨	العوض
٦٤٣	فرى	٢٢٨	العويس
٢٥٠	الفريضة	٤٦٤	غارث
٩٩	الفساد	١٠١	الغبين
١٠٠	الفسخ	١٠١	الغبينة
٦٩٣	فقيه	٥٠٩	الغوّة
١٥٨	الفلس	٩١	الغزر
٤٣٧	فَلْأَيُّرَوَّغْ	١٥٤	الغرم
٣٠٥	الفيء	١٩٩	الغصب
٢٢٤	القاذورات	١٦٥	الغلام
٦٥١	القاضي	١٣٦	الغلّة
٦٩٩	القافة	٥٨٧	الغلول
٦٤١	القانع	١٥٤	الغُدْم
٥١٣	القتل بسبب	٣٠٥	الغنيمة
٥١٣	القتل المباشر	٤٥٩	الغَيْلَة
٩٠	القدح	٤٦٤	فاجتووها
٥٥٠	القفذ	٣٢٢	فادى
١٨٣	القرض	٢٦٦	الفاسق
٤٠٥	القرناء	٦٩٣	الفتوى

٦٢٤	الكلب المعلم	٤٥١	القرية
١٣٠	الكُمُّ	٤٩٨	القَسَامَة
٣٩٩	كنانتي	١١٦	القسمة
٣٧٧	الكناياات	٤٦٨	القصاص
٢٩٣	اللُّحمة	١٨٢	القصة
٤٠٩	اللَّعان	٥٦٣	قطّاع الطريق
١٠٤	اللّعن	٦٤٥	القفا
٦١٠	اللّغو	١٨٦	القَلَات
٢٦٣	اللُّقْطَة	٦٤٩	القمار
٢٧٢	اللّاقِيط	٧٤١	القنّ
٥٣٦	اللواط	١٠٩	القوتُ
٦٢٩	ما أصميت	٤٦٦	القوَد
٦٢٩	ما أنميت	٥٨٩	القياس
٣٨	ماء الورد	٦٦٩	قياس معنى لا يحتمل
٢٩	مارستان	٦٦٨	قياساً محتملاً
١٨٠	الماعون	٢٠٤	القيمة
٥٨٤	المبارزة	١٤٢	الكاهن
٣٢٩	المباهاة	٣٤٦	الكتايبات
١١٩	المبتاع	٥٧٩	الكَرُّ
٢٢٧	مبهم	٢١٤	الكرء
١٥٨	المتاع	٣١٩	الكراع
٦٤٠	المتجمّلون	٢٢٢	الكَرْم
٤٠٥	المحبوب	٥١٣	الكفّارة
٦٧٥	مجوّز	١٧٥	كفالة الوجه

٢٨٩	مطْلَقَة بَائِن	٣٤٦	المجوسِيَّات
٧٠٧	المطمورة	٥٣٤	المحصن
٤٥٨	المعاهد	١٨١	المحلّات
٦٤١	المُعْتَرِّ	٦٤٩	المحلّ [ في السِّبَاق ]
٧١٨	المُعْتَقُ فضل طينة المعْتَقُ	٣٥٤	المحلّ [ في التَّكاح ]
٤٠٣	المُقَيِّد	٢١٧	المخابرة
٧٢٨	المُكَاتِب	٥٨٨	المخيظ
٥٤١	المُكْحَلَة	١٩٣	المدارة
٢٤٧	المكروه	٧٢٦	المُدَبِّر
١٠٩	المكيل	٦٤٥	مُدَى
١٣١	الملامسة	٩٠	المراهق
١٧٩	المليء	٥١٧	المرتدّ
١٩٣	الممارة	٣٣٥	مرشد
٣٢٢	المنّ	٧٢٤	المرض المخوف
١٣٠	المنابذة	٦٤٢	المريء
١٣٠	المنابذة	٢٨٧	المسألة المشتركة
٦٨٧	المنجّم	٢٢١	المساقاة
١٧٢	المنحة	٢٥٠	المستحبّ
٤٦٩	المنقّلة	٥٠٨	المسطح
٥٣٨	المهابة	٣٥١	المصاهرة
١٤١	مهر البغي	٩٨	المصرّاة
٢٣٤	الموات	١٩٦	المضاربة
٤٤٦	مواشيه	١٧٨	المطل
٢٣٧	مَوتان	٤٠٣	المُطْلَق

٣٧٢	النِّيَّة	١١٠	الموزون
١٠٧	هاء	٤٦٩	المُوضِحَة
٤٦٩	الهائِسة	٢٩٢	المولى
٢٣٩	الهباء	٢٨٠	الميراث
٦٠٢	هدر	٥٤١	المريل
٥٩١	الهدنة	٢٥٠	الدَّافِلة
١٦١	الواجب	٦٩١	الدَّيْبِذ
٣٤٦	الوثن	٣٩٩	نثرتُ
٣٤٦	الوثنيّات	٢٠٤	الدَّجاسَة
٣٢٨	الوجاء	٧٢٩	نجمان
٣٢٦	الوَاحِشَة	٢٤٠	نحل
٦٤٢	الودجان	٦١٩	الدَّذِر
١٨٦	الوديعة	٢٧٤	الدَّسَخ
١٠٧	الورق	١٤٩	الدَّسِيئة
٢٩٧	الوصايا	٤٣٤	الدَّشوز
٥٣٩	وطء الشبهة	٦٧٠ ، ٣٤٨	الدَّصّ
٢٥٩	الوقف	٢٠٤	نصراني
٢٦٣	الوكاء	٦٤٨	الدَّصَل
١٨٨	الوكالة	٤٣١	الدَّفقات
٧١٧	الولاء	١١٣	الدَّقْد
٣٠٢	الولاية	٣٢٦	الدَّكاح
٣٣٤	يَتَسرَّى	٣٥٢	نكاح المتعة
٣٠١	يَتَكفَّون	٦٦٧	نكل
٣٠٣	اليَتيم	٥٩٣	نكلوا بهم

٤٨٠	يغشاها	٦١٣	يحنث
١٥٣	يغلق	٥٢٣	يُدْفَف
٤٤٨	يقرعون	٦٠٠	يَسْدِب
٢٦١	اليقطينة	٧٣٥	يستبرئها
٦٧٥	اليقين	١٧٠	يشرع بابًا
٣٢٤	يلسع	٥٦٣	يُصَلِّ بون
٦١٠	اليمين الغموس	٣٩٥	يطأ
١٦٢	يوسر	٥٠٩	يطلّ
		٢٢٨	اليعافير







## فهرس الأديان ، والفرق ، والقبائل

١١٢	الأنصار
٢٠	الباطنية
٤٥٦	خزاعة
٢٥	الزيدية
١٩	الصوفية
٤٦٤	العربون
٩٥	قريش
٦٠١	قينقاع
٥٥٣	مخزوم
٢٥٤	بنو المطلب
٣١٨	بنو النضير
٢٥٤	بنو هاشم
٤٥٦	هذيل
٦٠١	هوازن
١٥٣	اليهود



## فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة

- الأصل براءة الذمّة ..... ٢٢٦
- الأصل في الفروج التّحرّم ..... ٣٤٩
- الشّهادة على العقود بغلبة الظنّ لا تجوز ..... ٦٨٣
- الكتابة تجري مجرى الكلام ..... ٣٧٨
- كلّ شيء إذا تركه ناسياً لم يحرم ، فإذا تركه عامداً لم يحرم ..... ٦٢٦
- كلّ شيء جاز أن يثبت في الذمّة مستقراً جاز السّلم فيه ..... ١٥٠
- كلّ شيء جاز أن يُضمن بالعقد الفاسد ، فإنّه يجوز أن يُضمن بالغصب ..... ٢٠٣
- كلّ شيء جاز أن يكون ثمناً لشيء ، أو مبيعاً بشيء ، فإنّه يجوز أن يكون صداقاً ..... ٣٥٨
- كلّ شيء جاز أن يكون ثمناً لشيء ، جاز أن يكون مهراً ..... ٣٦١
- كلّ شيء لا يجوز في البيع ، ففي القسمة مثله ..... ١١٧
- كلّ شيء يجوز أن يكون ثمناً جاز أن يكون أجرة للأرض ..... ٢١٩
- كلّ عيب يُوجبُ الردّ إذا كان في الجارية ، فإذا وُجدَ ذلك العيب في العبد أوجب الردّ ..... ١٣٨
- كلّ من جاز أن يملك بالقرض ، جاز أن يملك باللّقطة ..... ٢٦٧
- كلّ من حلّ ذكاته جاز أن يذبح الأضحية ..... ٦٤٦
- كلّ من صحّ طلاقه صحّ ظهاره ..... ٤٠٤
- كلّ من لزم الإقرار له في الصّحة ؛ لزم في المرض ..... ٢٣٢
- كلّ من لم تجز شهادته في الزّنى ، لم تجز في الحدود ..... ٦٧٩
- كلّ من وقع عليه اسم القاتل وجب أن لا يرث ..... ٢٧٦
- كلّ موضع يجري عليه القصاص في النّفس يجب أن يجري في الطّرف ..... ٤٦٣

- ٦٣١ ..... ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لجميعه
- ٤٧٦ ..... ما كان في البدن اثنان من الأعضاء وجب فيهما الدية
- ٧٣٠ ..... ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة
- ٢٦٦ ..... ما لم يُحكّم به في غير اللقطة لم يحكم به في اللقطة
- ٤٧٧ ..... ما وجب في اثنين دية ، وجب في أحدهما نصف الدية
- ٤٨٩ ..... ما يجب في حقوق الآدميين إذا تعدّر ، فإنّه يرجع إلى قيمته
- ٤٢٩ ..... ما يُوجب ضمان المال ، فالعمد والسّهو فيه سواء
- ٥٢٠ ..... من جاز أن يُقتل قوداً ، جاز أن يُقتل بالردة
- ٤١٣ ..... من صحّ طلاقه صحّ لعانه
- ٦٨٠ ..... من لم تُقبل شهادته على المسلمين لم تُقبل على الكفار
- ٧٤١ ..... من له أن يطاء ملك اليمين كان له تزويجها
- ٢٣٣ ..... الميراث تبع للنسب



## فهرس القواعد الأصولية

- الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ..... ٢٣٢
- الاستثناء من غير الجنس لا يجوز ..... ٢٢٧
- المطلق يُحمَل على المُقيّد ..... ٤٠٣
- من : لفظ يقع على الرجل ، وعلى المرأة ..... ٥٢٠



## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم .

- ١ — إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق / كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٢ — الإجماع في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ( ت ٧٥٦ هـ ) وابنه عبد الوهاب ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق / جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣ — إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري ( ت ٨٤٠ هـ ) ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م .
- ٤ — الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ( ت ١٨٢ هـ ) ، تحقيق / أبو الوفا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥ هـ .
- ٥ — الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور / الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٦ — الأحاديث المختارة ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق / عبدالملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- ٧ — الآحاد والمثاني ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ( ت ٢٨٧ هـ ) ، تحقيق / الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .

- ٨ — الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، ترتيب / الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي ( ٧٣٩ هـ ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .
- ٩ — أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، لمحمد بن أحمد المقدسي ( ت ٣٩٠ هـ ) ، تحقيق / غازي طليمات ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .
- ١٠ — أحكام أهل الذمة ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق / يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري ، رمادى للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ١١ — أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢ — أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) ، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣ — أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ — الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ، تحقيق / الدكتور سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٥ — أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان البغدادي ( ت ٣٠٦ هـ ) ، دار عالم الكتب ، بيروت .

- ١٦ — أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق / الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ١٧ — أخبار الوافدات من النساء على معاوية بن أبي سفيان ، للعباس بن بكار الضبي ( ت ٢٢٢ هـ ) ، تحقيق / سينة الشهابي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ١٨ — اختلاف الحديث ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ١٩ — الاختيار لتعليل المختار ، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ( ت ٦٨٣ هـ ) ، تحقيق / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م .
- ٢٠ — إخلاص الناوي ، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ( ت ٨٧٣ هـ ) ، تحقيق / عبدالعزيز زلط ، وزارة الأوقاف المصرية ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م .
- ٢١ — آداب الزفاف في السنة المطهرة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٢ — إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، تحقيق / محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٢٣ — إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ( ١٤٢٠ هـ ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

٢٤ — أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بعز الدين ابن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ ) ، تحقيق / عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .

٢٥ — الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق / سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .

٢٦ — الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢٧ — الاستقامة ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ( ت ٧٢٨ هـ ) ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٢٨ — الأسماء والصفات ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق / عبدالله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .

٢٩ — الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق / الدكتور عز الدين علي السيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م .

٣٠ — أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠ م .



- ٣١ — الأشباه والنظائر، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٢ — الأشباه والنظائر، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .
- ٣٣ — الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٣٤ — الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٣٥ — الأصل (المبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .
- ٣٦ — أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت .
- ٣٧ — الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- ٣٨ — أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ هـ — ٢٠٠٩ م .

- ٣٩ — أطلس دول العالم الإسلامي ، للدكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م .
- ٤٠ — إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي ( ت ١٣٠٢ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤١ — اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق / علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٤٢ — الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ( ت ١٣٩٦ هـ ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢ م .
- ٤٣ — إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم ( ت ٧٥١ هـ ) ، تحقيق / طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٤٤ — الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني ( ت ٩٧٧ هـ ) تحقيق / مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٥ — الإقناع في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق / خضر محمد خضر ، مكتبة العروبة ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .
- ٤٦ — الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي ( ت ٦٢٨ هـ ) ، تحقيق / الدكتور فاروق حمادة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م .
- ٤٧ — ألفية السيوطي في علم الحديث ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تصحيح وشرح / أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- ٤٨ — الإمام بأحاديث الأحكام ، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع  
القشيري المعروف بابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ هـ ) ، تحقيق / حسين  
إسماعيل الجمل ، دار المعراج الدولية ، دار ابن حزم ، الرياض ، بيروت ،  
الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .
- ٤٩ — الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، دار  
المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .
- ٥٠ — الأمالي في لغة العرب ، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي  
( ت ٣٥٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ —  
١٩٧٨ م .
- ٥١ — الأموال ، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني المعروف  
بابن زنجويه ( ت ٢٥١ هـ ) ، تحقيق / الدكتور شاكر ذيب فياض ،  
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .
- ٥٢ — الأنساب ، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني  
( ت ٥٦٢ هـ ) ، تحقيق / عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر ،  
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
- ٥٣ — أنساب الأشراف ، لأحمد بن يحيى بن جابر  
البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق / سهيل زكار ورياض الزركلي ،  
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .
- ٥٤ — أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقاسم بن  
عبد الله بن أمير القونوي الرومي ( ت ٩٧٨ هـ ) ، تحقيق / الدكتور  
أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة  
الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٥٥ — أوضاع الدول الإسلامية في الشرق الإسلامي ، للدكتور سعد بن محمد بن حذيفة الغامدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .

٥٦ — أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري ( ت ٧٦١ هـ ) ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ، لمحمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م .

٥٧ — إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، لأبي المظفر يوسف بن قزغلي بن عبدالله البغدادي الحنفي ( ت ٦٥٤ هـ ) ، تحقيق / ناصر العلي الناصر الخليلي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٥٨ — إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ( ت ١٣٣٩ هـ ) ، اعتنى به / محمد شرف الدين بالتقايا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٩ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي ( ت ٩٧٠ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٦٠ — البحر الزخار ( مسند البزار ) ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ( ٢٩٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٦١ — البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق / الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .

٦٢ — بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ( ت ٢٠٥ هـ ) ، تحقيق / أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .

٦٣ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ م .

٦٤ — بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، لأبي الحسين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني ( ت ٥٩٣ هـ ) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة .

٦٥ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ( ت ٥٩٥ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .

٦٦ — البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .

٦٧ — البدء والتاريخ ، للمطهر بن طاهر المقدسي ( ت ٥٠٧ هـ ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد .

٦٨ — البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ( ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق / مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م .

٦٩ — البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن محمد الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ .

٧٠ — بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) ، تحقيق / الدكتور حسين أحمد الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م .

٧١ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، مكتبة الدليل ، الجليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م .

٧٢ — البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني ( ت ٥٥٨ هـ ) ، اعتنى به / قاسم النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .

٧٣ — بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي ( ت ٦٢٨ هـ ) ، تحقيق / الحسين أيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .

٧٤ — تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٧٥ — التاج والأكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ( ت ٨٩٧ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

- ٧٦ — تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تحقيق / الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م.
- ٧٧ — تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (ت ١٩٥٦ م)، أشرف على الترجمة إلى العربية / محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣ م.
- ٧٨ — تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- ٧٩ — تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق الدكتور / عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م.
- ٨٠ — التاريخ الإسلامي، لمحمود محمد شاكر (ت ١٤١٨ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م.
- ٨١ — تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م.
- ٨٢ — تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣ — التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م.

- ٨٤ — تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٥ — التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق / السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٦ — تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق / محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٨٧ — تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ)، تحقيق / علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م.
- ٨٨ — التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق / الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٨٩ — التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق / كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م.
- ٩٠ — التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت ٨١٥ هـ)، تحقيق / فتحي أنور الدابلوي، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م.
- ٩١ — تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.



- ٩٢ — التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، تحقيق / عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ٩٣ — تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق / عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٩٤ — تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ( ت ١٣٥٣ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٥ — تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ( ١٢٢١ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .
- ٩٦ — تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، تحقيق / عبدالغني الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٩٧ — تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ( ت ٥٣٩ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٩٨ — تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق / عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٩٩ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي ( ٩٧٤ هـ ) ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي .

- ١٠٠ — تحفة الملوك ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ( ت بعد ٦٦٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ١٠١ — التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ١٠٢ — تحقيق النصوص ونشرها ، لعبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م .
- ١٠٣ — تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ( ت ٧٦٢ هـ ) ، تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ١٠٤ — التدوين في أخبار قزوين ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق / عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ١٠٥ — تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق / الدكتور علي حسين البواب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م .
- ١٠٦ — تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، لأبي حفص عمر بن علي بن الملتن الأنصاري ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- ١٠٧ — التشريع الجنائي في الإسلام ، لعبدالقادر عودة ( ت ١٣٧٣ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٠٨ — التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ( ت ٨١٦ هـ ) ، تحقيق / إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٩ — تعليق التعليق على صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق / سعيد عبدالرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، ودار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

١١٠ — تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق / الدكتور إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .

١١١ — تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح الأزدي الحميدي ( ت ٤٨٨ هـ ) ، تحقيق / الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .

١١٢ — تفسير القرآن ( تفسير ابن أبي حاتم ) ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، تحقيق / أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا .

١١٣ — تفسير القرآن ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ( ٤٨٩ هـ ) ، تحقيق / ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .

١١٤ — تفسير القرآن العزيز ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين ( ت ٣٩٩ هـ ) ، تحقيق / حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .

١١٥ — تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١١٦ — تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي ( ت ١٠٤ هـ ) ، تحقيق / عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي ، المنشورات العلمية ، بيروت .

١١٧ — تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق / محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

١١٨ — التقرير والتحبير في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد المعروف بأمير الحاج ( ت ٨٧٩ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .

١١٩ — التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .

١٢٠ — التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ( ت ٤٢٢ هـ ) ، تحقيق / محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ .

- ١٢١ — التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٢ — التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- ١٢٣ — التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٤ — تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ( ٧٤٤ هـ ) ، تحقيق / أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
- ١٢٥ — تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق / مصطفى أبو الغيط عبدالحى عجيب ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ١٢٦ — تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- ١٢٧ — تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) ، تحقيق / محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة .

- ١٢٨ — تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق / مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
- ١٢٩ — تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ١٣٠ — التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني ( ت ٣٧٢ هـ ) ، تحقيق / الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .
- ١٣١ — تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ( ت ٧٤٢ هـ ) ، تحقيق / الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ١٣٢ — تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق / محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .
- ١٣٣ — توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لشمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي المعروف بابن ناصر الدين ( ت ٨٤٢ هـ ) ، تحقيق / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- ١٣٤ — التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ( ت ١٠٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- ١٣٥ — التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.
- ١٣٦ — تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٣٣ هـ)، تحقيق / محمد أمين الشبراوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- ١٣٧ — الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق / السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م.
- ١٣٨ — الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥)، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٣٩ — جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، تحقيق / أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة، بيروت — دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م.
- ١٤٠ — جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ١٤١ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٢ — الجامع الصغير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٤٣ — جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ( دستور العلماء ) ، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ( ت ١٢ ق هـ ) ، عرّبه من الفارسية / حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ — ٢٠٠٠ م .

١٤٤ — الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي المعروف بابن البيطار ( ت ٦٤٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م .

١٤٥ — الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م .

١٤٦ — جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، للدكتور علي أحمد الندوي ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .

١٤٧ — جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق / رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .

١٤٨ — الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ( ت ٧٥٠ هـ ) ، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر ، دمشق .

١٤٩ — حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ( ت ٧٥١ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .



١٥٠ — حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ،  
لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي ( ١٢٢١ هـ ) ، المكتبة الإسلامية  
— ديار بكر — تركيا .

١٥١ — حاشية البقري على الرحبية ، لمحمد بن عمر الشافعي  
( ت ١١٤٦ هـ ) ، مطبوع مع شرح الرحبية لمحمد بن محمد سبط  
المارديني الشافعي ( ت ٩١٢ هـ ) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة  
التاسعة ، ١٤٢١ هـ .

١٥٢ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة  
الدسوقي ( ت ١٢٣٠ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ —  
٢٠٠٣ م .

١٥٣ — حاشية الرملي على أسنى المطالب ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة  
ابن شهاب الدين الرملي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، مطبوع بذيل أسنى المطالب  
لذكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمد محمد تامر ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠ م .

١٥٤ — حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج ، لأبي داود سليمان بن عمر  
ابن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل ( ١٢٠٤ هـ ) ، دار  
الفكر ، بيروت .

١٥٥ — حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن أحمد  
الصعيدي العدوي المالكي ( ت ١١٨٩ هـ ) ، تحقيق / يوسف الشيخ  
محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٥٦ — حاشية عميرة على شرح المحلي ، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب  
بعميرة ( ت ٩٥٧ هـ ) ، تحقيق / مكتب البحوث والدراسات ، دار  
الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .

١٥٧ — حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ،  
لأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ( ت ١٠٩٦ هـ ) ،  
تحقيق / مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .

١٥٨ — الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني  
الشافعي ( ت ٦٦٥ هـ ) ، تحقيق / الدكتور صالح اليابس ، دار ابن  
الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .

١٥٩ — الحاوي في الطب ، لأبي بكر محمد بن زكريا  
الرازي ( ت ٣١٣ هـ ) ، اعتنى به / هشام خليفة طعيمي ، دار إحياء  
التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م .

١٦٠ — الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب  
الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد  
عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ  
— ١٩٩٩ م .

١٦١ — الحاوي للفتاوي ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق / عبداللطيف حسن عبدالرحمن ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .

١٦٢ — الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن  
الشيبياني ( ت ١٨٩ هـ ) ، تحقيق / مهدي حسن الكيلاني القادري ،  
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

١٦٣ — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله  
الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة  
الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- ١٦٤ — حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر سيف الدين محمد ابن أحمد الشاشي الففال ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الأرقم ، عمّان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .
- ١٦٥ — حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، مطبوعة مع حاشية ابن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٦٦ — الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، للدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- ١٦٧ — خبايا الزوايا ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق / عبدالقادر عبدالله العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٦٨ — خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبدالقادر بن عمر البغدادي ( ت ١٠٩٣ هـ ) ، تحقيق / محمد نبيل طريفي وإميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
- ١٦٩ — خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق / حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ١٧٠ — خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، لأبي حفص عمر بن علي بن الملحق الأنصاري ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق / حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- ١٧١ — الخلاصة في علم الفرائض ، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي ، دار طبية الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ هـ .
- ١٧٢ — الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق / السيد عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧٣ — درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو ( ت ٨٨٥ هـ ) ، تحقيق / يوسف ضيا ، مطبعة أحمد كامل ، القاهرة .
- ١٧٤ — درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب / المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- ١٧٥ — الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ( ت ١٠٨٨ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٧٦ — الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣ م .
- ١٧٧ — دقائق المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق / إياد أحمد الغوج ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ١٧٨ — دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق / عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ١٧٩ — دلائل النبوة ، لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ( ت ٥٣٥ هـ ) ، تحقيق / محمد محمد الحداد ، دار طبية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

- ١٨٠ — دولة السلاجقة ، للدكتور عبدالعظيم محمد حسنين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٥ م .
- ١٨١ — دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ( ت ١٠٣٣ هـ ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ .
- ١٨٢ — دولة السلاجقة ، للدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ١٨٣ — ديوان جران العود النميري رواية أبي سعيد السكري ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ هـ — ١٩٣١ م .
- ١٨٤ — الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) ، تحقيق / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- ١٨٥ — ذخيرة الحفاظ ، لمحمد بن طاهر المقدسي ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق / الدكتور عبدالرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .
- ١٨٦ — ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ١٨٧ — الرد على الزنادقة والجهمية ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق / دغش بن شبيب العجمي ، دار الإمام البخاري ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .
- ١٨٨ — رد المختار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ) ، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الشهير بابن عابدين ( ت ١٢٥٢ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .

- ١٨٩ — الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطليبي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق / أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥ هـ — ١٩٣٩ م.
- ١٩٠ — رسالة ابن أبي زيد القيرواني (الرسالة الفقهية)، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٩١ — رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م.
- ١٩٢ — روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٣ — روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م.
- ١٩٤ — روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق / الدكتور عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ١٩٥ — الروض الداني (المعجم الصغير)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق / محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

- ١٩٦ — رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ١٩٧ — الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبدالله بن عبد المنعم الحميري ( ت ٨٦٦ هـ ) ، تحقيق / إحسان عباس ، دار السراج ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م .
- ١٩٨ — الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٩٩ — الزهد ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ( ت ٢٨٧ هـ ) ، تحقيق / عبدالعلي بن عبدالحميد حامد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠٠ — السراج الوهاج على متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٠١ — سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ — ١٤٢٢ هـ .
- ٢٠٢ — سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٢٠٣ — سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ( ت ٢٥٧ هـ ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٤ — سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٠٥ — سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٦ — سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م.

٢٠٧ — سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق / فواز أحمد زمري و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٠٨ — سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م.

٢٠٩ — السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م.

٢١٠ — السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق / الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م.



- ٢١١ — السنن المأثورة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق / عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢١٢ — سنن النسائي (المجتمى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، اعتنى به / عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.
- ٢١٣ — السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ)، تحقيق / الدكتور عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م.
- ٢١٤ — السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٥ — سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ)، تحقيق / محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
- ٢١٦ — سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ.
- ٢١٧ — السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٢١٨ — السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق / مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٦ هـ — ١٩٧١ م.

- ٢١٩ — السير الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) ،  
تحقيق / الدكتور صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات ، القاهرة .
- ٢٢٠ — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد  
الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢١ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن  
أحمد بن العماد الحنبلي ( ت ١٠٨٩ هـ ) ، تحقيق / عبدالقادر  
الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة  
الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢٢ — شرح الخرشبي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله  
الخرشي ( ت ١١٠١ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٢٣ — شرح الرحبية في علم الفرائض ، لمحمد بن محمد بن أحمد الدمشقي  
الشافعي المعروف بسبط المارديني ( ت ٩١٢ هـ ) ، تحقيق / مصطفى  
ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٢٤ — شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ( ٥١٦ هـ ) ،  
تحقيق / شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،  
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ٢٢٥ — شرح العقيدة الطحاوية ، لأبي الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي  
العز الدمشقي الحنفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة  
الرابعة ، ١٣٩١ م .
- ٢٢٦ — شرح فتح القدير ، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد  
السيواسي ( ت ٦٨١ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٢٢٧ — الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي  
الدردير ( ت ١٢٠١ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .

- ٢٢٨ — الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ت ٦٨٢ هـ ) ، بعناية / جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢٢٩ — شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢ هـ ) ، تحقيق / الدكتورين : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٣٠ — شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م .
- ٢٣١ — شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ م .
- ٢٣٢ — شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ) ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ( ١٠٥١ هـ ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦ م .
- ٢٣٣ — شرح ميارة الفاسي ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ( ت ١٠٧٢ هـ ) ، تحقيق / عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ — ٢٠٠٠ م .
- ٢٣٤ — شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ م .

٢٣٥ — شرح نهج البلاغة ، لأبي حامد غز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني ( ت ٦٥٥ هـ ) ، تحقيق / محمد عبدالكريم النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م .

٢٣٦ — شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٢٣٧ — الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ( ت ٧٢٨ هـ ) ، تحقيق / محمد عبدالله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٢٣٨ — صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ( ت ٣١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .

٢٣٩ — صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور / مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .

٢٤٠ — صحيح سنن النسائي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .

٢٤١ — صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ( ت ٢٦١ هـ ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٢٤٢ — الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ٢٤٣ — الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق / المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.
- ٢٤٤ — ضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م.
- ٢٤٥ — طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه الدكتور / الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م.
- ٢٤٦ — طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الكردي الحسيني (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق / عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٤٧ — طبقات الشافعية، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق / عبدالله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٤٨ — طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق الدكتورين / عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م.

- ٢٤٩ — طبقات فحول الشعراء ، لمحمد بن سلام الجمحي ( ت ٢٣١ هـ ) ،  
تحقيق / محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة .
- ٢٥٠ — طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق / خليل المليس ، دار القلم ، بيروت .
- ٢٥١ — طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن  
الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق / محيي  
الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٢٥٢ — الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري  
الزهري ( ت ٢٣٠ هـ ) ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٥٣ — طرح التثريب في شرح التثريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني  
العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) وولده ولي الدين أبي زرعة  
العراقي ( ت ٨٢٦ هـ ) ، تحقيق / عبد القادر محمد علي ، دار الكتب  
العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- ٢٥٤ — طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد  
النسفي ( ت ٥٣٧ هـ ) ، تحقيق / خالد عبدالرحمن العك ، دار  
النفائس ، عمان ، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .
- ٢٥٥ — العباب المحيطة بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، لأبي العباس  
أحمد بن عمر اليميني المعروف بابن المذحجي المزجد ( ت ٩٣٠ هـ ) ،  
تحقيق / حمدي الدمرداش ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ —  
٢٠٠١ م .
- ٢٥٦ — العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق / الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة  
حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .

- ٢٥٧ — العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون) ، لأبي زيد عبد الرحمن ابن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ) ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ م .
- ٢٥٨ — العذب الفائق شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي (ت ١١٨٩ هـ) ، دار الفكر ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ .
- ٢٥٩ — العقد الفريد ، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م .
- ٢٦٠ — العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٦١ — العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٦٢ — العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٦٣ — العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع ، لمصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠ هـ) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م .
- ٢٦٤ — عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٢٦٥ — العلل، لعلی بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني (ت ٢٣٤ هـ)، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.
- ٢٦٦ — علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، ترتيب / أبو طالب القاضي، تحقيق / صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي، دار عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦٧ — علل الحديث، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق / محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦٨ — العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق / خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦٩ — العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق / الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.
- ٢٧٠ — العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق / وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.
- ٢٧١ — علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق / نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م.



- ٢٧٢ — العناية شرح الهداية ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرقي ( ت ٧٨٦ هـ ) ، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر المرغيناني ( ت ٥٩٣ هـ ) ، دار الفكر .
- ٢٧٣ — عيون الأخبار ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٧٤ — غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، لمحمد بن أحمد الرملي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٧٥ — غرر الخصاص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة ، لأبي إسحاق محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط ( ت ٧١٨ هـ ) ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٧٦ — غريب الحديث ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ( ت ٢٨٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور / سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٧٧ — غريب الحديث ، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق / عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢٧٨ — غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ( ت ٢٢٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- ٢٧٩ — غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

- ٢٨٠ — غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت ٢٦٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور/ عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٧ هـ .
- ٢٨١ — غريب القرآن ، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني ( ت ٣٣٠ هـ ) ، تحقيق / محمد أديب عبدالواحد جمران ، دار قتيبة ، سوريا ، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .
- ٢٨٢ — غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأبي العباس أحمد ابن محمد الحسيني الحموي الحنفي ( ت ١٠٩٨ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٢٨٣ — غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ( ت ٥٧٨ هـ ) ، تحقيق / عز الدين علي السيد ، ومحمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨٤ — الفائق في غريب الحديث ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ( ٥٣٨ هـ ) ، تحقيق/ علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٢٨٥ — فتاوى الرملي ، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، جمعها / ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، المكتبة الإسلامية .
- ٢٨٦ — فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٨٧ — الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن حجر الهيتمي ( ٩٧٤ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .

- ٢٨٨ — الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .
- ٢٨٩ — فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق/ محب الدين الخطيب دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٩٠ — فتح العزيز شرح الوجيز ( الشرح الكبير ) ، لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، مطبوع مع المجموع للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تصحيح / لجنة من العلماء ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر .
- ٢٩١ — فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لأبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٩٢ — فتح المعين بشرح قرّة العين ، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري ( ت ٩٨٧ هـ ) ، دار الفكر — بيروت .
- ٢٩٣ — فتح المغيـث شرح ألفية الحديث ، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٩٤ — فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٩٥ — فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .

- ٢٩٦ — الفتن ، لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ( ت ٢٧٣ هـ ) ،  
تحقيق / عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة  
الأولى ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .
- ٢٩٧ — الفتنة ووقعة الجمل ، لسيف بن عمر الضبي الأسدي ( ت ٢٠٠ هـ ) ،  
تحقيق / أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، ١٣٩١ هـ .
- ٢٩٨ — الفردوس بمأثور الخطاب ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن  
شيرويه الديلمي ( ت ٥٠٩ هـ ) ، تحقيق / السعيد بن بسيوني زغلول ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٢٩٩ — الفرق بين الفرق ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر  
البغدادي ( ت ٤٢٩ هـ ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة  
الثانية ، ١٩٧٧ م .
- ٣٠٠ — فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ،  
للدكتور غالب بن علي عواجي ، دار لينة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ  
— ١٩٩٨ م .
- ٣٠١ — الفروسية ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ( ت ٧٥١ هـ ) ،  
تحقيق / مشهور حسن سلمان ، دار الأندلس ، حائل ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .
- ٣٠٢ — الفروع ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ( ت ٧٦٢ هـ ) ،  
تحقيق / حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٨ هـ .
- ٣٠٣ — الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد  
ابن حزم الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

- ٣٠٤ — الفصل للوصول المدرج في النقل ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق / الدكتور محمد مطر الزهراني ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٠٥ — الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق / عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .
- ٣٠٦ — الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ( الفقه وأصوله ) ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ( مؤسسة آل البيت ) ، عمّان ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ٣٠٧ — فهرس مخطوطات متحف طوب قابو سراي ، قسم الحديث والفقه ، استانبول ، ١٩٦٤ هـ .
- ٣٠٨ — الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ( ت ٤١٤ هـ ) ، تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٠٩ — الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، لعبدالله بن محمد الشنشوري ( ت ٩٩٩ هـ ) ، تحقيق / محمد سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م .
- ٣١٠ — الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ( ت ١١٢٥ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٣١١ — في تحقيق النص ، للدكتور بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م .
- ٣١٢ — فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

- ٣١٣ — قاعدة العادة محكمة ، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباسين ،  
مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .
- ٣١٤ — القاموس المحيط ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب  
الفيروزآبادي ( ت ٨١٧ هـ ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٣١٥ — قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار  
السمعاني ( ت ٤٨٩ هـ ) ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل  
الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ —  
١٩٩٧ م .
- ٣١٦ — قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي ، دار الصدف بيلشرز ،  
كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٣١٧ — القواعد النورانية الفقهية ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن  
عبدالسلام ابن تيمية الحراني ( ت ٧٢٨ هـ ) ، تحقيق / محمد حامد  
الفاقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣١٨ — القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي  
الكلبي الغرناطي ( ت ٧٤١ هـ ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ٣١٩ — الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبدالله بن  
أحمد بن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠ هـ ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٢٠ — الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالير  
النمري القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٢١ — الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير  
الشيبياني الجزري ( ت ٦٣٠ هـ ) ، تحقيق / عبدالله القاضي ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .

- ٣٢٢ — الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ( ت ٣٦٥ هـ ) ، تحقيق / يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٩٨ م .
- ٣٢٣ — الكامل في اللغة والأدب ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ( ت ٢٨٥ هـ ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م .
- ٣٢٤ — كتاب الأصنام ، لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق / أحمد زكي باشا ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٠ م .
- ٣٢٥ — كتاب دلائل النبوة ، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ( ت ٥٣٥ هـ ) ، تحقيق / محمد محمد حداد ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٢٦ — كتاب الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- ٣٢٧ — كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ( ت ١٧٥ هـ ) ، تحقيق / الدكتورين : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- ٣٢٨ — كتاب الفتن ، لأبي عبد الله نعيم بن حماد المروزي ( ت ٢٢٨ هـ ) ، تحقيق / سمير أمين الزهيري ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٢٩ — كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

- ٣٣٠ — كتاب المغازي ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) ، تحقيق / محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٤ م .
- ٣٣١ — الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) ، تحقيق / عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٣٢ — كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ( ت ٧٣٠ هـ ) ، تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ٣٣٣ — كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ( ت ١١٦٢ هـ ) ، تحقيق / أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣٤ — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي المعروف بحاجي خليفة ( ت ١٠٦٧ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٣٣٥ — الكشف والبيان ( تفسير الثعلبي ) ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ( ت ٤٢٧ هـ ) ، تحقيق الإمام / أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ / نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م .
- ٣٣٦ — كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصبيني الدمشقي ( ت ٨٢٩ هـ ) ، تحقيق / علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .



- ٣٣٧ — كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي ( ت ٩٣٩ هـ ) ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٣٨ — الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ( ت ١٠٩٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور / عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .
- ٣٣٩ — الكنى والأسماء ، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ( ت ٣١٠ هـ ) ، تحقيق / أبو قتيبة نظر الفريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ٣٤٠ — اللآلئ المشورة في الأحاديث المشهورة ( التذكرة في الأحاديث المشتهرة ) ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٣٤١ — لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، البايع الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .
- ٣٤٢ — لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ( ت ٧١١ هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٣٤٣ — لسان الميزان ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دائرة المعارف النظامية ( الهند ) ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .

- ٣٤٤ — اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.
- ٣٤٥ — المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٤٦ — المبسوط، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ تقريباً)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ — ١٩٧٨ م.
- ٣٤٧ — مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، خرّج آياته وأحاديثه/ خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م.
- ٣٤٨ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٤٩ — مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣٠ هـ)، تحقيق / الدكتورين: محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م.
- ٣٥٠ — مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ) وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م.
- ٣٥١ — المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.

٣٥٢ — المحاسن والأضداد، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت ٢٥٥ هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م.

٣٥٣ — المحرر في الحديث، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق / يوسف المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م.

٣٥٤ — الحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق / طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٣٥٥ — المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق / عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

٣٥٦ — المحلّي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٥٧ — مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق / محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م.

٣٥٨ — مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي (ت ٦٩٩ هـ)، تحقيق / الدكتور ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م.

- ٣٥٩ — مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، لأبي المودة خليل بن إسحاق ابن موسى المالكي ( ت ٧٦٧ هـ ) ، تحقيق / أحمد علي حركات دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٦٠ — المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي المعروف بابن اللحام ( ت ٨٠٣ هـ ) ، تحقيق / محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة .
- ٣٦١ — مختصر القدوري ( الكتاب ) ، لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري ( ت ٤٢٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور / عبد الله نذير أحمد رمزي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م .
- ٣٦٢ — مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ( ت ٢٦٤ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .
- ٣٦٣ — المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق / خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .
- ٣٦٤ — المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، لمحمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٤ م .
- ٣٦٥ — المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م .
- ٣٦٦ — المدخل الفقهي العام ، لمصطفى بن أحمد الزرقا ( ت ١٤٢٠ هـ ) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٦٧ — المدونة الكبرى ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، دار صادر ، بيروت .

٣٦٨ — مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦٩ — مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي ( ت ٧٦٨ هـ ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .

٣٧٠ — المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٣٧١ — المراسيل ، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، تحقيق / شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ م .

٣٧٢ — مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري الهروي ( ١٠١٤ هـ ) ، تحقيق / جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م .

٣٧٣ — مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

٣٧٤ — مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بھرام الكوسج التميمي المروزي ( ت ٢٥١ هـ ) ، تحقيق / خالد بن محمود الرباط ووثام الحوشي وجمعة فتحي ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م .

٣٧٥ — المستدرک علی الصحیحین ، لأبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م .

٣٧٦ — المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق / محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٣٧٧ — المسند ، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ( ت ٢١٩ هـ ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبى ، بيروت ، القاهرة .

٣٧٨ — مسند ابن الجعد ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ( ت ٢٣٠ هـ ) ، جمعه / أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ( ت ٣١٧ هـ ) ، تحقيق / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

٣٧٩ — مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ( ت ٣١٦ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨٠ — مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق / حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .

٣٨١ — مسند إسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ( ت ٢٣٨ هـ ) ، تحقيق / الدكتور عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م .

٣٨٢ — مسند الإمام أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ( ت ٢٤١ هـ ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

- ٣٨٣ — مسند الروياني ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق / أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٨٤ — مسند الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٨٥ — مسند الشاميين ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق / حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٣٨٦ — مسند الشهاب ، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ( ت ٤٥٤ هـ ) ، تحقيق / حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٣٨٧ — مسند أبي داود الطيالسي ، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٨٨ — مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ( ت ٥٤٤ هـ ) ، المكتبة العتيقة ، ودار التراث .
- ٣٨٩ — مشيخة ابن البخاري ، لجمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي ( ت ٦٩٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور عوض الحازمي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٩٠ — مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنايني البوصيري ( ت ٨٤٠ هـ ) ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٩١ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ( ت ٧٧٠ هـ ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٣٩٢ — المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) ،  
تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة  
الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٣٩٣ — المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي  
شيبه الكوفي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ،  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٣٩٤ — مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد السيوطي  
الرحيبياني ( ت ١٢٤٣ هـ ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ م .

٣٩٥ — المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق / الدكتور سعد بن ناصر  
الشثري ، دار العاصمة ، ودار الغيث ، الرياض ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٩ هـ .

٣٩٦ — المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي  
الحنبلي ( ت ٧٠٩ هـ ) ، تحقيق / محمد بشير الأدلي ، المكتب  
الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

٣٩٧ — معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للدكتور محمد بن  
حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ —  
١٩٩٨ م .

٣٩٨ — معالم التنزيل ( تفسير البغوي ) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود  
البغوي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق / خالد عبد الرحمن العكك ، دار  
المعرفة ، بيروت .

٣٩٩ — معجم ابن المقرئ ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن  
زاذان الأصبهاني الخازن المعروف بابن المقرئ ( ت ٣٨١ هـ ) تحقيق /  
عادل بن سعد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .



- ٤٠٠ — المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٠١ — معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٠٢ — معجم الصحابة ، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي ( ت ٣٥١ هـ ) ، تحقيق / صلاح بن سالم المصري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٤٠٣ — المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٣ م .
- ٤٠٤ — معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري ( ت ٤٨٧ هـ ) ، تحقيق / مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٠٥ — معجم لغة الفقهاء ، لقلعه جي وقنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
- ٤٠٦ — معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .
- ٤٠٧ — معجم مقاليد العلوم ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق / الدكتور محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٤ م .
- ٤٠٨ — معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م .

- ٤٠٩ — المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، قام بإخراجه / إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار ، دار الدعوة ، مصر .
- ٤١٠ — معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٤١١ — معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤١٢ — معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) ، تحقيق / عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .
- ٤١٣ — المعرفة والتاريخ ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ( ت ٢٧٧ هـ ) ، تحقيق / خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م .
- ٤١٤ — المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ( ٦٢٠ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤١٥ — المغني عن الحفظ والكتاب ، لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي ( ت ٦٢٢ هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤١٦ — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني ( ت ٩٧٧ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤١٧ — المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ( ت ٥٠٢ هـ ) تحقيق / محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .

٤١٨ — المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق / محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

٤١٩ — المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ( ت ٨٨٤ هـ ) ، تحقيق / عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

٤٢٠ — المكايل والموازن الشرعية ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار الرسالة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ هـ — ٢٠٠٩ م .

٤٢١ — الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني ( ٥٤٨ هـ ) ، تحقيق / محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٤٢٢ — منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي ( ١٢٩٩ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .

٤٢٣ — المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر ( ت ٢٤٩ هـ ) ، تحقيق / صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .

- ٤٢٤ — المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ .
- ٤٢٥ — المنتقى من السنن المسندة ، لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق / عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
- ٤٢٦ — المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م .
- ٤٢٧ — المنثور في القواعد ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق / الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢٨ — المنمق في أخبار قريش ، لمحمد بن حبيب البغدادي ( ت ٢٤٥ هـ ) ، تحقيق / خورشيد أحمد فارق ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٤٢٩ — منهاج السنة النبوية ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ( ت ٧٢٨ هـ ) ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٤٣٠ — منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٣١ — منهج البحث وتحقيق النصوص ، ليحيى وهيب الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .

- ٤٣٢ — منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٤٣٣ — المهدب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٣٤ — الموافقات في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ( ت ٧٩٠ هـ ) ، تحقيق/ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٣٥ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ( ت ٩٥٤ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .
- ٤٣٦ — موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب / الدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ — ٢٠٠٩ م .
- ٤٣٧ — موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقي البورنو ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ٤٣٨ — موسوعة المدن الإسلامية ، للدكتورة آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ م .
- ٤٣٩ — موسوعة المدن العربية و الإسلامية ، للدكتور يحيى شامي ، دار الفكر ، العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- ٤٤٠ — الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب و الأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور / مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م .

٤٤١ — الموضوعات ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق / توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .

٤٤٢ — موطأ الإمام مالك ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٤٤٣ — ميزان الاعتدال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م .

٤٤٤ — الناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس ( ت ٣٣٩ هـ ) ، تحقيق / الدكتور محمد عبدالسلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٤٤٥ — الناسخ والمنسوخ ، لأبي الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ( ت ١١٧ هـ ) ، تحقيق / الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٤٤٦ — الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي ( ت ٢٢٤ هـ ) ، تحقيق / محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .

٤٤٧ — التنف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ( ت ٤٦١ هـ ) ، تحقيق / الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .

٤٤٨ — النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لأبي البقاء محمد بن موسى  
الدميري ( ت ٨٠٨ هـ ) ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة  
الأولى ، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م .

٤٤٩ — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن  
تَغْرِي الأتابكي ( ت ٨٧٤ هـ ) ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ،  
مصر .

٤٥٠ — نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق / نور الدين عتر ، مطبعة  
الصباح ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م .

٤٥١ — نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف  
الزيلي ( ت ٧٦٢ هـ ) ، تحقيق / محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ،  
مصر ، ١٣٥٧ هـ .

٤٥٢ — النكت والعيون ( تفسير الماوردي ) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن  
حبيب الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق / السيد ابن عبدالمقصود بن  
عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥٣ — نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لأبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن  
علي بن نووي الجاوي ( ت ١٣١٦ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة  
الأولى .

٤٥٤ — نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لأبي محمد  
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق / الدكتور  
شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ —  
١٩٩٩ م .

- ٤٥٥ — النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ٤٥٦ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٤٥٧ — نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ( ت ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق / الدكتور عبدالعظيم بن محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م .
- ٤٥٨ — نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٤٥٩ — الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ( ت ٥٩٣ هـ ) ، المكتبة الإسلامية .
- ٤٦٠ — الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ( شرح حدود ابن عرفة ) ، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ( ت ٨٩٤ هـ ) ، المكتبة العلمية .
- ٤٦١ — هدية العارفين ( أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون ) ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم البغدادي ( ت ١٣٣٩ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م .
- ٤٦٢ — الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .



٤٦٣ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن  
أبي بكر ابن خلكان ( ٦٨١ هـ ) ، تحقيق / إحسان عباس ، دار  
الثقافة ، بيروت .



# فهرس الموضوعات

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	أسباب اختيار هذا المخطوط
٥	صعوبات التَّحْقِيق
٥	خطة التَّحْقِيق

## القِسْمُ الْأَوَّلُ

### الدَّرَاسَةُ ٩

١٠	المبحثُ الْأَوَّلُ : التَّعْرِيفُ بِالْمَوْلاَّفِ
١١	الدِّمَهيدُ : عصر المَوْلاَّفِ
١١	أَوَّلًا : الحالة السِّياسِيَّة
	الخلفاء الَّذِينَ عاصرهم الإمام البيضاوي
١٢	الْخليفة الْأَوَّلُ : القادر بالله
١٣	الْخليفة الثَّانِي : القائم بأمر الله
١٣	الْخليفة الثَّالِثُ : المقتدي بأمر الله
	الدُّول الَّتِي ظَهَرَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَتَقاسمت السِّلْطَةَ مع الخِلافة العَبَّاسِيَّة
١٣	أَوَّلًا : الدَّوْلَةُ البُوِيهيَّة ( ٣٣٤ هـ - ٤٤٨ هـ )
١٦	ثانِيًا : دولة السِّلْجُوقَة ( ٤٤٧ هـ - ٥٩٠ هـ )

١٩	ثانياً : الحالة الاجتماعية
١٩	١ - تعدد طبقات المجتمع
٢٠	٢ - مظاهر اللّهُو والتّرف
٢١	٣ - العصبية العرقية
٢١	٤ - الاهتمام بالجانب المادي من الحضارة
٢٢	ثالثاً : الحالة الدينيّة
٢٢	أولاً : الأديان
٢٢	أ - اليهودية
٢٢	ب - النصرانية
٢٣	ج - المجوسية
٢٣	ثانياً : الفرق الإسلامية
٢٣	أ - المذهب السنيّ
٢٣	ب - المذهب المعتزلي
٢٤	ج - المذهب الأشعريّ
٢٥	د - المذهب الشيعيّ
٢٥	هـ - المذهب الصّوفيّ
٢٦	ثالثاً : المذاهب الفقهيّة
٢٨	رابعاً : الحالة العلميّة
٢٨	أولاً : المظاهر العامّة للحياة العلميّة
٢٨	١ - الرّحلات العلميّة
٢٨	٢ - بناء المدارس
٢٩	٣ - دور العلم وحوانيت الورّاقين
٢٩	٤ - بناء المستشفيات وازدهار العلوم الطبيّة
٣٠	٥ - كثرة العلماء ونشاط حركة التّأليف

- ٣٠..... ثانياً : الحالة الفقهية في عصر المؤلف
- ٣٠..... ١ - تدوين المذاهب واستقرارها
- ٣٠..... ٢ - انحسار ظاهرة الاجتهاد المطلق
- ٣١..... ٣ - التّعصّب المذهبي
- ٣١..... ٤ - المناظرات بين أتباع المذاهب
- ٣٢..... المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده
- ٣٣..... المطلب الثاني : نشأته
- ٣٤..... المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه
- ٣٥..... المطلب الرابع : آثاره العلمية
- ٣٥..... ١ - التّبصرة
- ٣٥..... ٢ - كتاب الأدلّة
- ٣٦..... ٣ - التّدكرة في شرح التّبصرة
- ٣٧..... ٤ - الإرشاد في شرح الكفاية للصّديري
- ٣٩..... المطلب الخامس : حياته العلمية
- ٤٢..... المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
- ٤٤..... المطلب السابع : وفاته
- ٤٥..... المبحث الثاني : التّعريف بالكتاب
- ٤٦..... المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب
- ٤٨..... المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلّفه
- ٥٠..... المطلب الثالث : منهج المؤلّف في الكتاب
- ٥٠..... أولاً : مقدّمة الكتاب
- ٥٠..... ثانياً : ترتيب الكتاب
- ٥١..... ثالثاً : منهجه في عرض المسائل

٥٣	رابعًا : طريقته في عرض الأحاديث والآثار
٥٤	المطلب الرابع : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده
٥٧	المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته
٥٧	أولاً : موارد الكتاب
٥٩	ثانيًا : مصطلحات الكتاب
٦١	المطلب السادس : تقويم الكتاب
٦١	أولاً : مزايا الكتاب
٦٢	ثانيًا : المآخذ على الكتاب

## القسم الثاني

### التحقيق ٦٤

٦٥	وصف النسخ المعتمدة
٦٥	النسخة الأولى
٦٦	النسخة الثانية
٦٧	النسخة الثالثة
٦٩	منهج التحقيق
٧٦	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة

## ٨٧ ..... النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

- ٨٨ ..... كتاب البيع
- ٨٨ ..... ١ - الأصل في البيع
- ٩٠ ..... ٢- بيع الصَّبِيِّ المراهق
- ٩١ ..... ٣ - بيع خيار الرؤية
- ٩٢ ..... ٤ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما
- ٩٥ ..... ٥ - اختيار أحد المتبايعين الإمضاء
- ٩٦ ..... ٦ - خيار أكثر من ثلاثة أيام
- ٩٩ ..... ٧- شرط خيار أكثر من ثلاثة أيام
- ١٠١ ..... ٨- حكم الخيار لمن غُيِّنَ بغير غشٍّ ولا تدليس
- ١٠٣ ..... باب الرُّبَا
- ١٠٣ ..... ٩- الأصل في تحريم الرُّبَا
- ١٠٦ ..... ١٠- الافتراق قبل القبض في بيع الذَّهَبِ والفضَّة
- ١٠٨ ..... ١١- مسألة مدَّ عجوة
- ١٠٩ ..... ١٢ - هل في المطعومات ربا ؟
- ١١٠ ..... ١٣- بيع الرُّطْبِ بالرُّطْبِ ، والذَّمْرِ بالرُّطْبِ
- ١١١ ..... ١٤ - حكم العرايا
- ١١٤ ..... ١٥- بيع الحيوان باللَّحْمِ
- ١١٦ ..... ١٦ - هل القسمة بيع ؟
- ١١٨ ..... باب ما يدخل في البيع
- ١١٨ ..... ١٧- دخول الذَّمْرِ في بيع الأرض الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ

- ١٢٠ ..... باب بيع التَّمَار
- ١٢٠ ..... ١٨- بيع التَّمرة دون الدَّخْل والشَّدَجْر
- ١٢١ ..... ١٩- بيع التَّمر قبل أن يُخْلَق
- ١٢٣ ..... باب ما ورد به النَّهْي وَنِدْوَلِ اللَّهِ ﷻ
- ١٢٤ ..... ٢٠- بيع الغرر
- ١٢٥ ..... ٢١- بيع المجر
- ١٢٥ ..... ٢٢- بيع النَّجَس
- ١٢٦ ..... ٢٣- بيع الكالئ بالكالئ
- ١٢٧ ..... ٢٤- حكم المحاقلة
- ١٢٧ ..... ٢٥- حكم المزابنة
- ١٢٨ ..... ٢٦- بيع الرَّجْل على بيع أخيه ، وسومه على سوم أخيه
- ١٣٠ ..... ٢٧- بيع المنابذة ، والملامسة
- ١٣١ ..... ٢٨- بيعتان في بيعة
- ١٣٢ ..... ٢٩- بيع وشرط
- ١٣٤ ..... ٣٠- بيع وسلف
- ١٣٤ ..... ٣١- حكم النَّصْرِيَّة
- ١٣٦ ..... باب الرَّدِّ بالعيب
- ١٣٦ ..... ٣٢- رَدِّ المبيع بعيب قبل العقد
- ١٣٧ ..... ٣٣- قضاء الحاكم في الرَّدِّ بالعيب
- ١٣٨ ..... ٣٤- الزَّنَى والبخر في العبد
- ١٣٩ ..... ٣٥- اختلاف المتبايعين في عيب ، ومثله يحدث
- ١٣٩ ..... ٣٦- اختلاف المتبايعين في التَّمَن
- ١٤١ ..... باب ما لا يجوز بيعه
- ١٤١ ..... ٣٧- بيع الكلب

- ٣٨ - بيع جلد الميتة قبل الدِّبَاغ ..... ١٤٣
- ٣٩ - بيع الدهن النَّجس ..... ١٤٤
- ٤٠ - حكم الانتفاع بالدهن النَّجس ..... ١٤٤
- ٤١ - اقتناء الكلب ..... ١٤٥
- باب السِّلْم ..... ١٤٧
- ٤٢ - الأصل في جواز السِّلْم ..... ١٤٧
- ٤٣ - أخذ بدل المسلم فيه ..... ١٤٨
- ٤٤ - السِّلْفُ في الحيوان ..... ١٤٩
- باب الرِّهْن ..... ١٥٢
- ٤٥ - الأصل في الرِّهْن ..... ١٥٢
- ٤٦ - قبض الرِّهْن ..... ١٥٥
- ٤٧ - تقديم الرِّهْن على الحقّ ..... ١٥٥
- ٤٨ - هل تدخل منافع الرِّهْن مع الأصل ؟ ..... ١٥٦
- ٤٩ - ضمان الرِّهْن إذا تلف من غير تفريط ..... ١٥٧
- باب الفِلس ..... ١٥٨
- ٥٠ - الأصل في الفِلس ..... ١٥٨
- ٥١ - الرَّجوع على المفلس المحجور عليه بعين السِّلعة ..... ١٥٩
- ٥٢ - الملازمة والمطالبة بالدين ..... ١٦٠
- ٥٣ - رفع الحجر عن المفلس إذا ثبت إعساره ..... ١٦١
- باب الحجر ..... ١٦٣
- ٥٤ - الحجر على البالغ ..... ١٦٣
- ٥٥ - الحجر على الغلام والجارية ..... ١٦٥
- باب الصَّدْح ..... ١٦٧
- ٥٦ - الأصل في الصَّدْح ..... ١٦٧



- ١٦٨ ..... ٥٧- الصُّلْح على الإنكار
- ١٧٠ ..... ٥٨- إشراع الباب والجناح في الطَّرِيق النَّافذ
- ١٧٢ ..... باب الضَّمَان
- ١٧٢ ..... ٥٩- الأصل في الضَّمَان
- ١٧٣ ..... ٦٠- الضَّمَان عن الميت
- ١٧٥ ..... ٦١ - كفالة الوجه
- ١٧٨ ..... باب الحوالة
- ١٧٨ ..... ٦٢ - الحوالة بغير رضا المحال عليه
- ١٨٠ ..... باب العارِيَّة
- ١٨٠ ..... ٦٣ - الأصل في العارية
- ١٨١ ..... ٦٤ - ضمان العارية
- ١٨٣ ..... باب القرض
- ١٨٣ ..... ٦٥ - الأصل في القرض
- ١٨٣ ..... ٦٦- شرط الردِّ ببلد آخر ، أو الزَّيادة في القرض
- ١٨٤ ..... ٦٧- الزَّيادة في القرض من غير شرط
- ١٨٥ ..... ٦٨ - قرض الحيوان
- ١٨٦ ..... باب الوديعة
- ١٨٦ ..... ٦٩ - الأصل في الوديعة
- ١٨٦ ..... ٧٠- السَّفَر بالوديعة
- ١٨٧ ..... ٧١- التَّنَازع في دفع الوديعة
- ١٨٨ ..... باب الوكالة
- ١٨٨ ..... ٧٢ - الأصل في الوكالة
- ١٨٩ ..... ٧٣- إذا وكَّله بشراء عبد بمائة ، فاشتري عبدين بالمائة

١٩٢	..... باب الشَّرْكَة
١٩٢	..... ٧٤- الأصل في جواز الشَّرْكَة
١٩٤	..... ٧٥- شركة الأبدان
١٩٤	..... ٧٦- شركة المفاوضة
١٩٦	..... باب المضاربة
١٩٦	..... ٧٧- الأصل في جواز المضاربة
١٩٩	..... باب الغصب
١٩٩	..... ٧٨- حكم الغصب
٢٠١	..... ٧٩- ردّ المغصوب
٢٠٢	..... ٨٠- ضمان الزيادة في المغصوب
٢٠٢	..... ٨١- ضمان منافع المغصوب
٢٠٣	..... ٨٢- حكم ضمان ما لا يجوز بيعه
٢٠٦	..... باب الشُّفُعة
٢٠٦	..... ٨٣- الأصل في الشُّفُعة
٢٠٧	..... ٨٤- استحقاق الشُّفُعة
٢٠٨	..... ٨٥- الشُّفُعة في مهر المرأة إذا كان شقصدًا من دار
٢٠٩	..... باب الإجارة
٢٠٩	..... ٨٦- الأصل في جواز الإجارة
٢١١	..... ٨٧- موت المتعاقدين أو أحدهما في الإجارة
٢١١	..... ٨٨- ما تلف في يد الأجير من غير تفريط
٢١٤	..... باب الكراء
٢١٤	..... ٨٩- الأصل في جواز كراء البهائم
٢١٥	..... ٩٠- التَّمكّن من استيفاء المنفعة

٢١٧	باب المخابرة
٢١٧	٩١ - حكم المخابرة
٢١٩	٩٢ - إجارة الأرض بالمزروعات
٢٢١	باب المساقاة
٢٢١	٩٣ - حكم المساقاة
٢٢٢	٩٤ - المساقاة والمخابرة في عقد واحد
٢٢٤	باب الإقرار
٢٢٤	٩٥ - الأصل في وجوب الإقرار
٢٢٦	٩٦ - إذا قال : له عليّ ألف ودرهم
٢٢٧	٩٧ - إذا قال له عليّ ألف إلاّ درهماً
٢٢٩	٩٨ - إذا قال : له عليّ درهم ، بل درهمان
٢٣٠	٩٩ - الإقرار بشيء في ظرف
٢٣٢	١٠٠ - إذا قال له عليّ ألف إلاّ خمسمائة إلاّ ثلاثمائة
٢٣٢	١٠١ - الإقرار للورثة في المرض
٢٣٣	١٠٢ - إقرار بعض الورثة بوارث ، وتكذيب البعض لهم
٢٣٤	باب إحياء الموات
٢٣٤	١٠٣ - الأصل في إحياء لموات
٢٣٥	١٠٤ - الأرض التي جرى عليها ملك مسلم ، ولم يعرف لها مالك
٢٣٦	١٠٥ - الإحياء بغير إذن الإمام
٢٣٧	١٠٦ - إحياء النميّ في دار الإسلام
٢٣٩	باب الهبات
٢٣٩	١٠٧ - الأصل في الهبات
٢٤٠	١٠٨ - القبض في الهبة
٢٤٢	١٠٩ - الرجوع في الهبة ؛ للولد ، وللأجنبي

- ١١٠- هبة الغني للفقير ، أو لذي رحمه ، وهبة الفقير للغني ، أو الغني للغني ..... ٢٤٣
- ١١١- الهبة للأولاد ..... ٢٤٧
- ١١٢- حكم الصدقة للنبي ﷺ ..... ٢٥٠
- ١١٣- الصدقة لبني هاشم ، وبني المطّلب ..... ٢٥٤
- باب الوقف ..... ٢٥٩
- ١١٤- الأصل في الوقف ..... ٢٥٩
- ١١٥- الوقف في حال الحياة ..... ٢٦٠
- باب الأقطعة ..... ٢٦٣
- ١١٦- الأصل في الأقطعة ..... ٢٦٣
- ١١٧- دفع الأقطعة لمن وصفها ، ولم تكن له بيّنة ..... ٢٦٥
- ١١٨- تملك الأقطعة بعد تعريفها سنة ..... ٢٦٧
- ١١٩- ضوالم الإبل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها ..... ٢٦٧
- ١٢٠- ضوالم الغنم ..... ٢٦٨
- باب الجعالة ..... ٢٧٠
- ١٢١- الأصل في الجعالة ..... ٢٧٠
- ١٢٢- من ردّ ضالّة لغيره بغير إذنه ..... ٢٧٠
- باب اللّاقيط ..... ٢٧٢
- ١٢٣- الطّفّل إذا وجد على طريق ..... ٢٧٢
- ١٢٤- دعوى المسلم والذميّ والحرّ والعبد في نسب لقيط ..... ٢٧٢
- كتاب الفرائض ..... ٢٧٤
- ١٢٥- نسخ الوصية بالميراث ..... ٢٧٤
- ١٢٦- ميراث القاتل ..... ٢٧٥
- باب العصابات ..... ٢٧٨

٢٧٨	١٢٧ - الأصل في العصابات
٢٨٠	باب ميراث الجدّ
٢٨٠	١٢٨ - ميراث الجدّ
٢٨٤	باب ميراث الجدّات
٢٨٤	١٢٩ - ميراث الجدّات
٢٨٦	١٣٠ - ميراث أم الأب مع الأب
٢٨٧	باب المشتركة
٢٨٧	١٣١ - مسألة المشتركة
٢٨٩	١٣٢ - ميراث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت
٢٩٠	باب ميراث ذوي الأرحام
٢٩٠	١٣٣ - ميراث ذوي الأرحام
٢٩٣	١٣٤ - الأصل في ميراث المولى
٢٩٤	١٣٥ - حكم الردّ
٢٩٧	باب الوصايا
٢٩٧	١٣٦ - الأصل في الوصايا
٢٩٨	١٣٧ - وصيّة من يعقل من الصّدّيقان
٢٩٩	١٣٨ - الوصيّة للوارث
٣٠٠	١٣٩ - أكثر ما تجوز به الوصيّة
٣٠٢	١٤٠ - الوصيّة بالولاية
٣٠٣	١٤١ - ولاية الوصيّ في التّكاح
٣٠٣	١٤٢ - اتّجار الوليّ في مال اليتيم
٣٠٥	باب قسم الفيء ، والغنمية
٣٠٥	١٤٣ - الأصل في قسم الفيء والغنمية
٣٠٨	١٤٤ - أوّل ما يُخرج من الغنمية

- ٣١٠ ..... ١٤٥ - إخراج الخمس من الغنيمة
- ٣١٣ ..... ١٤٦ - حدّ اليتيم
- ٣١٤ ..... ١٤٧ - إخراج الرّضخ
- ٣١٥ ..... ١٤٨ - الباقي من الغنيمة بعد السّلب ، والخمس ، والرّضخ
- ٣١٦ ..... ١٤٩ - مقدار ما يُسهم للفارس وللرّاجل
- ٣١٨ ..... ١٥٠ - حكم أربعة أخماس الفياء
- ٣٢١ ..... ١٥١ - حكم قتل نساء المشركين وأولادهم
- ٣٢٢ ..... ١٥٢ - حكم الأسرى من البالغين
- ٣٢٦ ..... كتاب النّكاح
- ٣٢٦ ..... ١٥٣ - الأصل في النّكاح
- ٣٣١ ..... ١٥٤ - تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات
- ٣٣٤ ..... ١٥٥ - حكم التّسرّي للحرّ
- ٣٣٥ ..... ١٥٦ - الولاية في النّكاح
- ٣٣٨ ..... ١٥٧ - ولاية الفاسق في النّكاح
- ٣٣٩ ..... ١٥٨ - ولاية الرّجل على أمّه
- ٣٤٠ ..... ١٥٩ - إذن البكر والثيب في النّكاح
- ٣٤٢ ..... ١٦٠ - العقد على المحارم
- ١٦١ - الجمع بين أختين من التّسب ، أو الرّضاعة ، أو بين المرأة وعمّتها  
أو خالتها ..... ٣٤٤
- ١٦٢ - زواج الحرّ بالأمة ..... ٣٤٥
- ١٦٣ - العقد على الكتابيّات ..... ٣٤٦
- ١٦٤ - العقد على الوثنيّات أو المجوسيّات ..... ٣٤٦
- ١٦٥ - إذا أسلم المشرك وتحتّه أكثر من أربع زوجات ..... ٣٤٧
- ١٦٦ - الكلام الّذي ينعقد به النّكاح ..... ٣٤٩

- ١٦٧- أثر الزنى في تحريم النكاح ..... ٣٥٠
- ١٦٨ - نكاح المتعة ..... ٣٥٢
- ١٦٩ - نكاح المحرم ..... ٣٥٢
- ١٧٠- نكاح الشغار ..... ٣٥٣
- ١٧١- نكاح المطل ..... ٣٥٤
- باب الصّدّاق ..... ٣٥٧
- ١٧٢- الأصل في الصّدّاق ..... ٣٥٧
- ١٧٣- أقلّ الصّدّاق ..... ٣٥٨
- ١٧٤- حكم عقد النكاح إذا لم يُذكر فيه الصّدّاق ..... ٣٦٢
- ١٧٥- الواجب من الصّدّاق إذا كان للطلاق قبل الدخول ..... ٣٦٢
- كتاب الطّلاق ..... ٣٦٣
- ١٧٦- الأصل في الطّلاق ..... ٣٦٣
- ١٧٧ - عدد تطليقات الحرّ ..... ٣٦٤
- ١٧٨ - عدد تطليقات العبد ومن في معناه ..... ٣٦٤
- ١٧٩- الطّلاق في الحيض ..... ٣٦٦
- ١٨٠ - حكم طلاق الثّلاث جملة ..... ٣٦٨
- باب الألفاظ الّتي يقع بها الطّلاق ..... ٣٧٠
- ١٨١- صريح الطّلاق ..... ٣٧٠
- ١٨٢ - لطلاق بمجرد النية بلا لفظ ..... ٣٧٢
- باب الطّلاق بالصدّفة ..... ٣٧٥
- ١٨٣- الطّلاق بالصدّفة ..... ٣٧٥
- ١٨٤- الكتابة بالطلاق ..... ٣٧٧
- ١٨٥- الطّلاق قبل النكاح ..... ٣٧٨
- ١٨٦- الاستثناء في الطّلاق ..... ٣٨٠

- ٣٨٢ ..... ١٨٧ طلاق المُكْرَه .
- ٣٨٣ ..... ١٨٨ - طلاق السِّكران
- ٣٨٤ ..... ١٨٩ - إذا قال لها : يدك طالق ، أو رجلك طالق
- ٣٨٦ ..... باب الخُلْع
- ٣٨٦ ..... ١٩٠ - الأصل في الخلع
- ٣٨٨ ..... ١٩١ - طلاق المختلعة
- ٣٨٩ ..... باب الرَّجْعَة
- ٣٨٩ ..... ١٩٢ - الأصل في الرَّجْعَة
- ٣٩١ ..... ١٩٣ - الإِشْهَاد في الرَّجْعَة
- ٣٩٢ ..... ١٩٤ - اعتبار الطَّلَاق ، هل هو بالرَّجُل ، أم بالمرأة ؟
- ٣٩٤ ..... باب الإِيْلَاء \*
- ٣٩٤ ..... ١٩٥ - الأصل في الإِيْلَاء
- ٣٩٥ ..... ١٩٦ - إذا قال لامرأته : والله لا وطنئك سنة
- ٣٩٦ ..... ١٩٧ - طلاق القاضي على المولي
- ٣٩٨ ..... باب الظَّهَار
- ٣٩٨ ..... ١٩٨ - الأصل في لظَّهَار
- ٤٠١ ..... ١٩٩ - متى تجب الكفَّارة على المظاهر
- ٤٠١ ..... ٢٠٠ - معنى العود
- ٤٠٢ ..... ٢٠١ - شرط الرِّقْبَة
- ٤٠٤ ..... ٢٠٢ - ظهار المسلم ، والكافر ، والحرّ ، والعبد
- ٤٠٥ ..... باب العيب الَّذِي يوجب الخيار في النِّكاح
- ٤٠٥ ..... ٢٠٣ - عيوب النِّكاح الموجبة للخيار
- ٤٠٧ ..... ٢٠٤ - خيار الأَمَة إذا أعتقت تحت عبد
- ٤٠٨ ..... ٢٠٥ - خيار الأَمَة إذا أعتقت تحت حرّ



- ٤٠٩ ..... باب اللّاعان
- ٤٠٩ ..... ٢٠٦- الأصل في اللّاعان
- ٤١٠ ..... ٢٠٧- إذا قذف الرّجل امرأته بالزّنى ، وليس له بيّنة
- ٤١١ ..... ٢٠٨- لحوق الولد بالرّجل إذا أكذب نفسه بعد نفيه
- ٤١٢ ..... ٢٠٩- لعان من صحّ طلاقه
- ٤١٤ ..... باب العدة
- ٤١٥ ..... ٢١٠- الأصل في العدة
- ٤١٥ ..... ٢١١- عدة الحامل
- ٤١٧ ..... ٢١٢- عدة المطلّقة الحرّة
- ٤١٧ ..... ٢١٣- معنى الأقراء
- ٤١٨ ..... ٢١٤- عدة المتوقّي عنها زوجها إذا كانت حرّة
- ٤١٩ ..... ٢١٥- عدة المطلّقة الصّغيرة لآتي لم تحض ، واللّائي يئسن من المحيض
- ٤١٩ ..... ٢١٦- لا عدة على المطلّقة قبل الدّخول
- ٤٢٠ ..... ٢١٧- عدة الأمانة إذا كانت تحيض
- ٤٢٠ ..... ٢١٨- عدة ومهر المتوقّي عنها زوجها
- ٤٢٠ ..... ٢١٩- حكم الإحداد
- ٤٢٢ ..... باب نفقة المعتدّة
- ٤٢٢ ..... ٢٢٠- نفقة المعتدّة
- ٤٢٤ ..... باب الرّضاع
- ٤٢٤ ..... ٢٢١- الأصل في الرّضاع
- ٤٢٤ ..... ٢٢٢- الرّضاع المحرّم
- ٤٢٦ ..... ٢٢٣- الرّضاع بعد الحولين
- ٤٢٨ ..... ٢٢٤- شرط الرّضاع
- ٤٢٩ ..... ٢٢٥- رضاع محرّم بنّتها على الزّوج

- ٢٢٦ - بيع لبن الأدميات ..... ٤٣٠
- باب الذفقات ..... ٤٣١
- ٢٢٧ - نفقة الزوجة على زوجها وإن كانت غنيّة ..... ٤٣١
- ٢٢٨ - قدر نفقة الزوجة ..... ٤٣٣
- ٢٢٩ - حكم الذفقة للمرأة إذا نشزت ..... ٤٣٤
- ٢٣٠ - نفقة الأطفال ..... ٤٣٥
- ٢٣١ - نفقة الولد إذا كانت الأم غنيّة ، والأب فقيراً ..... ٤٣٥
- ٢٣٢ - نفقة المماليك ..... ٤٣٦
- ٢٣٣ - حكم تكليف المماليك من العمل ما لا يطيقونه ..... ٤٣٨
- ٢٣٤ - إفسار الرجل بنفقة زوجته ..... ٤٤٠
- ٢٣٥ - اختلاف الزوجين في الذفقة ..... ٤٤٥
- ٢٣٦ - نفقة البهائم ..... ٤٤٦
- باب الحضانة ..... ٤٤٨
- ٢٣٧ - الأصل في الحضانة ..... ٤٤٨
- ٢٣٨ - الأحقّ بالحضانة بعد الطلاق لمن له أقلّ من سبع سنين ..... ٤٤٨
- ٢٣٩ - الأحقّ بالحضانة عند سفر الأب ..... ٤٥٠
- ٢٤٠ - حقّ الأم بأجرة الرضاع إذا وجد الأب من يتطوّع به ..... ٤٥١
- كتاب الجنائيات ..... ٤٥٣
- ٢٤١ - الأصل في تحريم القتل ..... ٤٥٣
- ٢٤٢ - الأصل في وجوب القصاص ..... ٤٥٥
- ٢٤٣ - قتل المسلم بالكافر ..... ٤٥٧
- ٢٤٤ - قتل الحرّ بالعبد ..... ٤٥٨
- ٢٤٥ - قتل الوالد بولده ..... ٤٥٩
- ٢٤٦ - قتل الرجلُ بالمرأة ..... ٤٦٠

- ٢٤٧ - قتل الجماعة بالواحد ..... ٤٦١
- ٢٤٨ - كلّ موضع يجري عليه القصاص في النفس ، فإِنَّهُ يجري في الأطراف ..... ٤٦٢
- ٢٤٩ - المماثلة في الاستيفاء ..... ٤٦٣
- باب القصاص في الأطراف ..... ٤٦٨
- ٢٥٠ - الأصل في القصاص في الأطراف ..... ٤٦٨
- ٢٥١ - قصاص اليمنى باليسرى ..... ٤٦٨
- باب الشّدْجاج ..... ٤٦٩
- ٢٥٢ - قدر الدّية في الموضحة ، والهاشمة ، والمنقولة ..... ٤٦٩
- ٢٥٣ - قدر الدية في الجائفة ..... ٤٧٢
- كتاب الدّيات ..... ٤٧٣
- ٢٥٤ - الأصل في وجوب الدّية ..... ٤٧٣
- ٢٥٥ - قدر دية اليدين والأصابع ..... ٤٧٥
- ٢٥٦ - دية الأذنين ..... ٤٧٥
- ٢٥٧ - دية أجفان العينين ..... ٤٧٦
- ٢٥٨ - قدر دية عين الأعور ..... ٤٧٧
- ٢٥٩ - حكم الدّية في الشّعور ..... ٤٧٧
- ٢٦٠ - حكم الدّية في القتل العمد ..... ٤٧٨
- ٢٦١ - دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة ..... ٤٧٩
- ٢٦٢ - لملقوليّ فيمن قطع يد رَجُلٍ ، ثمّ قتله ..... ٤٨١
- ٢٦٣ - الحكم فيمن غصب عبداً ، فمات في يده ..... ٤٨٢
- ٢٦٤ - الحكم فيمن قتل عبداً لغيره خطأ ..... ٤٨٣
- ٢٦٥ - لا تحمل العاقلة جناية الرّجُل على نفسه ..... ٤٨٤
- باب العاقلة ..... ٤٨٥

- ٤٨٥ ..... ٢٦٦ - معنى العاقلة
- ٤٨٧ ..... باب قدر الدية
- ٤٨٧ ..... ٢٦٧- دية الرّجل المسلم عند وجود الإبل
- ٤٨٨ ..... ٢٦٨- دية الرّجل المسلم عند فقد الإبل
- ٤٨٩ ..... ٢٦٩ القول القديم للشّافعيّ في دية الرّجل المسلم
- ٤٩٠ ..... ٢٧٠ - دية المرأة
- ٤٩١ ..... ٢٧١ - دية اليهودي والنّصراني
- ٤٩٢ ..... ٢٧٢ - دية المجوسي
- ٤٩٥ ..... باب صفة الدية
- ٤٩٥ ..... ٢٧٣ - تغليظ الدية
- ٤٩٨ ..... باب القسامة
- ٤٩٨ ..... ٢٧٤ - حكم القسامة
- ٥٠٠ ..... ٢٧٥ - الاستحقاق في القسامة
- ٥٠٢ ..... باب ما يضمن الرّجل بالسّبب
- ٥٠٢ ..... ٢٧٦ - الضّمان بالسّبب
- ٥٠٤ ..... ٢٧٧ - قدر القيمة في قتل العبد
- ٥٠٥ ..... باب الشّهادة على الجناية
- ٥٠٥ ..... ٢٧٨ - شهادة الصّديان في الجناية
- ٥٠٦ ..... ٢٧٩ - حقيقة السّحر
- ٥٠٦ ..... ٢٨٠ - القتل بالسّحر عمدًا
- ٥٠٨ ..... باب دية الجنين
- ٥٠٨ ..... ٢٨١ - دية الجنين إذا خرج ميتًا
- ٥١٠ ..... ٢٨٢ - الكفّارة في الجناية على الجنين إذا خرج ميتًا
- ٥١١ ..... ٢٨٣ - الواجب في الجناية على جنين الأمّة

- ٥١١ ..... ٢٨٤ - دية الجنين إذا وُجِحَ حيًّا ، ثمَّ مات
- ٥١٣ ..... باب كفارة القتل
- ٥١٣ ..... ٢٨٥ - الأصل في كفارة القتل
- ٥١٣ ..... ٢٨٦ - حكم الكفارة في قتل النفس المؤمنة مباشرة أو بسبب
- ٥١٤ ..... ٢٨٧ - حكم الكفارة والدية فيمن رمى سهمًا إلى دار الحرب ، أو عسكر  
المشركين ، فقتل مسلمًا
- ٥١٥ ..... ٢٨٨ - كفارة القتل
- ٥١٧ ..... باب المرتدّ
- ٥١٧ ..... ٢٨٩ - الأصل في الردّة
- ٥١٨ ..... ٢٩٠ - الاستتابة من الردّة
- ٥٢٠ ..... ٢٩١ - قتل المرأة بالردّة
- ٥٢١ ..... باب قتال أهل البغي
- ٥٢١ ..... ٢٩٢ - حكم الطائفة الباغية
- ٥٢٣ ..... ٢٩٣ - حكم من ترك القتال من البغاة
- ٥٢٤ ..... ٢٩٤ - أموال البغاة
- ٥٢٥ ..... ٢٩٥ - ما أتلفه أهل البغي في القتال من نفس ومال
- ٥٢٨ ..... باب حدّ الزّنى
- ٥٢٨ ..... ٢٩٦ - الأصل في تحريم الزّنى
- ٥٢٩ ..... ٢٩٧ - الأصل في وجوب حدّ الزّنى
- ٥٣١ ..... ٢٩٨ - حدّ البكر
- ٥٣٢ ..... ٢٩٩ - حدّ التّيبّ
- ٥٣٤ ..... ٣٠٠ - المحصن في باب الزّنى
- ٥٣٥ ..... ٣٠١ - حكم الإحصان إذا كان أحد الزّوجين مملوكًا
- ٥٣٥ ..... ٣٠٢ - حكم الإحصان إذا كان أحد الزّوجين غير بالغ

- ٥٣٦ ..... ٣٠٣ - عقوبة اللّواط
- ٥٣٨ ..... ٣٠٤ - حدّ العبد ، ومن في معناه
- ٥٣٩ ..... ٣٠٥ - حكم من غصب امرأة ، فوطئها كَرَهًا
- ٥٣٩ ..... ٣٠٦ - نكاح المحارم
- ٥٤١ ..... ٣٠٧ - عدد شهود الزّنى واللواط
- ٥٤١ ..... ٣٠٨ - صفة الشّهادة في الزّنى
- ٥٤٥ ..... ٣٠٩ - اختلاف الشّهادة في موضع الزّنى
- ٥٤٦ ..... ٣١٠ - الحكم عند عدم اكتمال شهود الزّنى
- ٥٤٧ ..... ٣١١ - حكم من أقرّ بحقّ من حقوق الله ، ثمّ رجع عنه
- ٥٤٨ ..... ٣١٢ - التّوبة والستر لمن أتى بشيء ممّا يوجب الحدّ
- ٥٥٠ ..... باب حدّ القذف
- ٥٥٠ ..... ٣١٣ - حكم القاذف
- ٥٥١ ..... ٣١٤ - أهل القذف حقّ لله ، أم حقّ للعبد ؟
- ٥٥٢ ..... باب السّرقة
- ٥٥٢ ..... ٣١٥ - الأصل في تحريم السّرقة
- ٥٥٢ ..... ٣١٦ - شروط حدّ السّرقة
- ٥٥٤ ..... ٣١٧ - الحكم فيمن سرق من غير حرز
- ٥٥٦ ..... ٣١٨ - نصاب حدّ السّرقة
- ٥٥٧ ..... ٣١٩ - حكم من سرق من مال ولده أو والده
- ٥٥٨ ..... ٣٢٠ - سرقة الطّعام الرّطب من حرزه
- ٥٥٩ ..... ٣٢١ - سرقة العبد من مال سيّده
- ٥٥٩ ..... ٣٢٢ - تكرار السّرقة بعد إقامة الحدّ عليه
- ٥٦٢ ..... ٣٢٣ - حكم المسروق الباقي والتّألف
- ٥٦٣ ..... باب قطع الطّريق

- ٣٢٤ - تفصيل ابن عباس رضي الله عنهما - لآية الحرابة ..... ٥٦٣
- ٣٢٥ - حكم من حضون قطّاع الطّريق ، ولم يفعل شيئاً ..... ٥٦٥
- ٣٢٦ - توبة قطّاع الطّريق ..... ٥٦٥
- كتاب الجهاد ..... ٥٦٧
- ٣٢٧ - الأصل في وجوب الجهاد ..... ٥٦٧
- ٣٢٨ - حكم جهاد المرأة ..... ٥٦٨
- ٣٢٩ - حكم جهاد غير البالغ ..... ٥٦٨
- ٣٣٠ - حكم جهاد من لا يجد زادًا ولا راحلة ..... ٥٧١
- ٣٣١ - حكم جهاد من له عذر ..... ٥٧٢
- ٣٣٢ - جهاد من عليه دين ..... ٥٧٢
- ٣٣٣ - إذن الوالدين في الجهاد ..... ٥٧٤
- ٣٣٤ - حكم الجهاد ..... ٥٧٦
- ٣٣٥ - حكم طلب العلم ..... ٥٧٧
- ٣٣٦ - لا يحلّ للمسلمين أن ينهزموا من مثلهم ..... ٥٧٨
- ٣٣٧ - الموضعان اللذان يجوز فيهما أن ينهزم المسلمون من مثلهم فأقلّ ..... ٥٧٩
- ٣٣٨ - حكم قتل الدّساء والولدان ..... ٥٨٠
- ٣٣٩ - حكم قتل الرّهبان، والشّيوخ ، ونحوهم ..... ٥٨٠
- ٣٤٠ - حكم المبارزة ..... ٥٨٤
- ٣٤١ - الواجب على من أسر وحُمّل إلى دار الشّدرك ..... ٥٨٥
- ٣٤٢ - الغلول في الغنائم ..... ٥٨٧
- ٣٤٣ - إقامة المشرك في دار الإسلام سنة كاملة ..... ٥٨٨
- ٣٤٤ - إقامة المشرك في دار الإسلام أربعة أشهر فما دون ..... ٥٨٩
- ٣٤٥ - إقامة المشرك في دار الإسلام فوق أربعة أشهر ودون السنّة ..... ٥٨٩
- باب الهدنة ..... ٥٩١

- ٥٩١ ..... ٣٤٦ - الأصل في الهدنة
- ٥٩٢ ..... ٣٤٧ - الهدنة أكثر من عشر سنين
- ٥٩٢ ..... ٣٤٨ - شرط ردّ المرأة المسلمة في الهدنة
- ٥٩٢ ..... ٣٤٩ - شرط ردّ أصاغر المسلمين ، وشرط ردّ كبارهم
- ٥٩٥ ..... باب الجزية
- ٥٩٥ ..... ٣٥٠ - الأصل في الجزية
- ٥٩٧ ..... ٣٥١ - حكم من بذل ديناراً واحداً من أهل الجزية
- ٥٩٩ ..... ٣٥٢ - قسمة الأرض والأملاك على الجيش
- ٦٠٠ ..... ٣٥٣ - فتح مكة ، هل كان صلحاً ، أم عنوة ؟
- ٦٠٢ ..... باب ضمان ما أتلفت البهائم
- ٦٠٢ ..... ٣٥٤ - ضمان ما أتلفت البهائم في اللّيل أو النّهار
- ٦٠٦ ..... باب الأيمان
- ٦٠٦ ..... ٣٥٥ - الأصل في الأيمان
- ٦٠٩ ..... ٣٥٦ - إذا قال :أنا كافر ، أو نصرانيّ ، أو يهوديّ إن فعلت كذا
- ٦١٠ ..... باب لغو اليمين
- ٦١٠ ..... ٣٥٧ - لغو اليمين
- ٦١١ ..... ٣٥٨ - الاستثناء في اليمين
- ٦١٢ ..... باب كفارة اليمين
- ٦١٢ ..... ٣٥٩ - كفارة اليمين
- ٦١٣ ..... باب ما يُدْنِثُ ، وما لا يُدْنِثُ
- ٦١٣ ..... ٣٦٠ - إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة
- ٦١٤ ..... ٣٦١ - إذا حلف أن يضربه مائة عصا ، فشُدّ مائة عصا بعضها إلى بعض ،  
فضربه بها
- ٦١٥ ..... ٣٦٢ - إذا حلف أن لا يأكل الخبز بالأُدْمِ ، فأكله باللّحم



- ٣٦٣ - وإذا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه زيد ، فأكل من طعام اشتراه  
زيد وعمره ..... ٦١٦
- ٣٦٤ - الكفارة في اليمين الغموس ..... ٦١٧
- ٣٦٥ - إذا حلف أنه لم يفعل شيئاً ، وكان قد فعله ناسياً ..... ٦١٧
- باب الذّر ..... ٦١٩
- ٣٦٦ - الأصل في الذّر ..... ٦١٩
- ٣٦٧ - نذر المباح ..... ٦١٩
- ٣٦٨ - إذا قال: بكّمتُ زيداً ، ففلاّه عليّ أن أتصدّق بجميع مالي ..... ٦٢١
- ٣٦٩ - إذا قال إن لم أخرج من البلد غداً ، فعليّ صيام شهرٍ ، ونحو ذلك ٦٢٢  
باب الصّدّ ..... ٦٢٤
- ٣٧٠ - الأصل في الصّدّ ..... ٦٢٤
- ٣٧١ - حكم التسمية في الصيد ..... ٦٢٥
- ٣٧٢ إذا غاب الصّدّ ، ثمّ وُجد ميّداً ..... ٦٢٧
- ٣٧٣ - إذا ضرب صيداً ، فقطع منه قطعة ، ومات بذلك الضرب قبل  
القدرة عليه ..... ٦٣٠
- باب الأضحية ..... ٦٣٢
- ٣٧٤ - حكم الأضحية ..... ٦٣٢
- ٣٧٥ - ما لا يجوز في الأضحية ..... ٦٣٥
- ٣٧٦ - الأضحية بمقطوعة الأذن أو الذنب ..... ٦٣٧
- ٣٧٧ - الأضحية بالخصي ..... ٦٣٨
- ٣٧٨ - الأضحية بالجماء ، والآتي انكسر قرنهما ..... ٦٣٩
- ٣٧٩ - أوّل وقت الذبّح ..... ٦٣٩
- ٣٨٠ - ليستحبّ للمضحيّ ..... ٦٤٠
- ٣٨١ - قدر ما يستحبّ أن يتصدّق به ..... ٦٤٠

- ٦٤٢ ..... ٣٨٢- الكمال والإجزاء في الذّكاة
- ٦٤٥ ..... ٣٨٣- آلة الذّكاة
- ٦٤٦ ..... ٣٨٤ - الاستعانة بالكتابي على ذبح الأضحية
- ٦٤٧ ..... باب السّدِّيق ، والرّمِّي
- ٦٤٧ ..... ٣٨٥ - الأصل في السّبِّق ، والرّمي
- ٦٤٨ ..... ٣٨٦ - المسابقة على الأقدام
- ٦٤٩ ..... ٣٨٧- المحلّل بين المتسابقين
- ٦٥١ ..... كتاب أدب القاضي
- ٦٥٧ ..... ٣٨٨ - الأصل في القضاء
- ٦٥٨ ..... ٣٨٩-أحوال من لم يحكم بما أنزل الله
- ٦٦٠ ..... ٣٩٠ - حكم ولاية القضاء
- ٦٦٠ ..... ٣٩١ - تقليد المرأة القضاء
- ٦٦٢ ..... ٣٩٢ - قضاء غير العالم
- ٦٦٥ ..... باب الحكم في القضاء
- ٦٦٥ ..... ٣٩٣ - الأصل في الحكم
- ٦٦٦ ..... - القُطَّاءُ بِالأَيْمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- ٦٦٧ ..... ٣٩٥- إذا لم يكن للمدّعي بيّنة ، ونكل المدّعي عليه عن اليمين
- ٦٦٨ ..... ٣٩٦- خطأ القاضي في القياس الخفيّ
- ٦٧٠ ..... ٣٩٧- إذا خالف القاضي نصّاً ، وإجماعاً ، أو قياساً جليّاً
- ٦٧١ ..... ٣٩٨ - ما ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للحكم
- ٦٧٢ ..... ٣٩٩ - هدايا العمّال
- ٦٧٤ ..... ٤٠٠ - قضاء القاضي بعلمه
- ٦٧٥ ..... ٤٠١ - شراء القاضي وبيعه بنفسه
- ٦٧٦ ..... باب الشّهادات

- ٦٧٦ ..... ٤٠٢ - الأصل في الشّهادات
- ٦٧٧ ..... ٤٠٣ - الإشهاد في البيع
- ٦٧٧ ..... ٤٠٤ - الإشهاد في النكاح
- ٦٧٨ ..... ٤٠٥ - الإشهاد في الرجعة
- ٦٧٨ ..... ٤٠٦ - عدد الشّهود في الزّنى ، وما في معناه
- ٦٧٨ ..... ٤٠٧ - الشّهادة في دعاوي الأموال
- ٦٧٩ ..... ٤٠٨ - شهادة النّساء في الجنائيات والحدود
- ٦٧٩ ..... ٤٠٩ - شهادة الكفّار
- ٦٨٠ ..... ٤١٠ - الرّجوع في شهادة القود
- ٦٨٢ ..... ٤١١ - شهادة الأعمى
- ٦٨٤ ..... باب صفة العدالة
- ٦٨٤ ..... ٤١٢ - الأصل في صفة العدالة
- ٦٨٤ ..... ٤١٣ - شهادة الشّاعر
- ٦٨٧ ..... ٤١٤ - شهادة الكاهن ونحوه
- ٦٨٨ ..... ٤١٥ - شهادة من يلعب بالشطرنج
- ٦٩١ ..... ٤١٦ - شهادة من شرب التّبيز مستبيحاً له من غير سكر
- ٦٩٣ ..... ٤١٧ - الشّهادة على الشّهادة في حقوق الأدميين
- ٦٩٤ ..... ٤١٨ - الشّهادة على الشّاهة في حقوق الله
- ٦٩٥ ..... باب الدّعى ، والبيّنات
- ٦٩٥ ..... ٤١٩ - الأصل في الدّعى والبيّنات
- ٦٩٦ ..... ٤٢٠ - إذا حلف المدّعى عليه ، ثمّ أقرّ ، أو قامت عليه البيّنة
- ٦٩٦ ..... ٤٢١ - تعارض بيّنة ويد مع بيّنة بلا يد
- ٦٩٧ ..... ٤٢٢ - تعارض البيّنات بلا يد
- ٦٩٩ ..... باب القافة ، ودعى التّسب

- ٤٢٣ - إذا اشترك رجلان في وطء امرأة بشبهة ، فجاءت بولد يمكن أن يكون منهما ..... ٦٩٩
- ٤٢٤ - من ادعى ولدًا لا يجوز أن يولد له مثله ..... ٧٠٢
- ٤٢٥ - أقلّ الحمل ..... ٧٠٣
- ٤٢٦ - أكثر الحمل ..... ٧٠٤
- ٤٢٧ - ما يلحق بالرّجل من الولد ..... ٧٠٥
- ٤٢٨ - إذا تزوّج الرّجل بامرأة ، ولم يمكن الوطء منه ، فهل يلحق به الولد ؟ ..... ٧٠٦
- كتاب العتق ..... ٧٠٩
- ٤٢٩ - الأصل في العتق ..... ٧٠٩
- ٤٣٠ - إذا قال بِلِّ عبدٍ أشتريه ، فهو حرّ ..... ٧١٠
- باب من يَعْتُقُّ على الرّجل بالملك ..... ٧١٢
- ٤٣١ - من ملك أصوله ، أو فروعه ..... ٧١٢
- ٤٣٢ - من يَعْتُقُّ بالملك ..... ٧١٣
- باب عتق الشّريك ..... ٧١٥
- ٤٣٣ - عتق الشّريك ..... ٧١٥
- باب الولاء ..... ٧١٧
- ٤٣٤ - الأصل في الولاء ..... ٧١٧
- ٤٣٥ - إذا قال لعبده : أنت حرّ ، ولا ولاء لي عليك ..... ٧١٩
- ٤٣٦ - الولاء في عتق المسلم للكافر ، أو العكس ..... ٧٢٠
- ٤٣٧ - ولاء الأولاد يتبع الأب إذا أعتق ..... ٧٢١
- باب العتق بالصدّفة ..... ٧٢٣
- ٤٣٨ - إذا قال لعبده : إذا قدم زيد ، فأنت حرّ ، ثمّ باعه واشتراه قبل قدوم زيد ..... ٧٢٣

- ٧٢٤ ..... باب العتق في المرض والقرعة
- ٤٣٩ - إذا أعتق الرّجل ثلاثة من عبيده في مرضه المخوف ، ومات فيه ٧٢٤
- ٧٢٦ ..... باب المُدَبَّر
- ٤٤٠ - صورة التّدبير ، وحكمه ..... ٧٢٦
- ٤٤١ - بيع المُدَبَّر ..... ٧٢٦
- ٤٤٢ - التّدبير من المراهق ..... ٧٢٧
- ٧٢٨ ..... باب المُكَاتَب
- ٤٤٣ - الأصل في المكاتب ..... ٧٢٨
- ٤٤٤ - الكتابة على أقل من نجمين ..... ٧٢٩
- ٤٤٥ - الكتابة على غير موصوف ..... ٧٣٠
- ٤٤٦ - كتابة العبد غير البالغ ..... ٧٣١
- ٤٤٧ - حكم المكاتب إذا مات ..... ٧٣١
- ٤٤٨ - الحكم في وطاء السيّد مكاتبته ..... ٧٣٢
- ٤٤٩ - حكم الإيتاء ..... ٧٣٣
- ٧٣٥ ..... باب عتق أمّهات الأولاد
- ٤٥٠ - حكم وطئ الجارية قبل الاستبراء ..... ٧٣٥
- ٤٥١ - إذا أولد جارية بزنى ، ثمّ ملكها ، وملك ولدها ..... ٧٣٦
- ٤٥٢ - شرط أمّ الولد ، وحكمها ..... ٧٣٦
- ٥٣ إذا وطئ جارية بشبهة ، فدبّلت منه بحُرّ ، ثمّ ملكها ، فهل تكون أمّ ولده ؟ ..... ٧٣٨
- ٤٥٤ - تزويج أمّ الولد ..... ٧٤٠
- ٧٤٢ ..... الفهارس
- ٧٤٣ ..... فهرس الآيات الكريمة

٧٦٢	فهرس الأحاديث الذبويّة
٧٩٧	فهرس الآثار
٨٠٥	فهرس الأعلام المترجم لهم
٨١٠	فهرس البلدان ، والأماكن
٨١١	فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة
٨٢٢	فهرس الأديان ، والفرق ، والقبائل
٨٢٣	فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة
٨٢٥	فهرس القواعد الأصوليّة
٨٢٦	فهرس المصادر والمراجع
٨٨٦	فهرس الموضوعات





